مالکه مالکه مالکه

من متملکات العبد الفقیر محمد علی بن محمد مؤمن الـ... ... وارث

وبعد انتقل الا... الدین

آیات احکام ملا احمد اردبیلی

قیمت

آیات احکام ملا احمد اردبیلی

قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اى داوموا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين اى ... ان اركانها ... الصلوة الوسطى فيه اقوال

المكتوبات ... بتمام اركانها ... واختلف المفسرون فى الصلوة الوسطى ...

خاصة ... الاول انها صلوة الظهر ... عن زيد بن ثابت ... لانها وسط النهار ... عن ابن عباس ...

وهو المروى عن الباقر عليه السلام ... الثانى انها صلوة العصر لانها بين صلوتى النهار وصلوتى الليل ...

الثالث انها صلوة المغرب لانها وسط فى الطول ... بعض المفسرين ...

الرابع انها صلوة العشاء ...

الخامس انها صلوة الفجر عن معاذ وجابر ... عطاء وعكرمة ومجاهد ... لانها بين الظلام والضياء ولانها صلوة لا تجمع مع غيرها ...

السادس انها احدى الصلوات الخمس لم يعينها الله تعالى واخفاها ... كما اخفى ليلة القدر فى ليالى شهر رمضان ... واسم الله الاعظم فى جميع الاسماء وساعة الاجابة فى ساعات الجمعة ... ليحافظوا على جميعها ... وقوموا لله قانتين ... والقنوت هو الدعاء فى الصلوة على حال القيام ...

... [illegible]

طبيب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

مالك هذا المملوك مملوك مالك الملوك حبيب الله بن محمد على ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين • والصلوة على رسوله محمد واله اجمعين • وبعد

فاعلم ان هنا فائدة لا بد قبل الشروع في المقصود من الاشارة اليها وهي ان

المشهور بين الطلبة انه لا يجوز تفسير القران بغير نص واثر حتى قال

الشيخ ابو علي الطبرسي قدس الله سره في تفسيره الكبير واعلم انه قد صح عن النبي

صلى الله عليه واله وعن الائمة عليهم السلم ان تفسير القران لا يجوز الا بالاثر الصحيح و

النص الصريح وروى العامة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من فسر القران

برايه فاصاب الحق فقد اخطأ قالوا وكره جماعة من التابعين القول في القران بالراي

كسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وغيرهما والقول في ذلك ان الله سبحانه ندب

الى الاستنباط واوضح السبيل اليه ومدح اقواما عليه فقال لعلمه الذين يستنبطونه

منهم وذم اخرين على ترك تدبره والاضراب عن التفكر فيه فقال لعلمه الذين

افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها وذكر ان القران منزل بلسان

العرب فقال انا جعلناه قرانا عربيا الى ان قال هذا واشاله يدل على

ان الخبر متروك الظاهر فيكون معناه ان صح ان من حمل القران على رايه ولم يعلم

شواهد الفاظه فاصاب الحق فقد اخطأ • وقد روى عن النبي صلى الله عليه واله

انه قال ان القران ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن الوجوه وروى عن

عبد الله بن عباس انه قسم وجوه التفسير على اربعة اقسام تفسير لا يعذر احد

بجهالته وتفسير تعرفه العرب بكلامها وتفسير تعلمه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله

[illegible]

بالتفسير بالاجمال ... نعلم انه ... يدل على ... [illegible]

... على خصوصه على

... النبي صلى الله عليه واله

بان ان الشيخ رحمه الله ابا علي ره قال في اول تفسيره التفسير معناه كشف المراد عن

اللفظ المشكل والتاويل رد احد المحتملين الى ما يطابق الاخر وقيل التفسير كشف

المغطى والتاويل انتهاء الشيء ومصيره وما يؤل اليه امره وهما قريبان من

الاول فالمعنى من فسر برايه وجزم وقطع بان المراد من اللفظ المشكل المجمل

والمتشابه كذا بان يحمل المشترك اللفظي مثلا على احد المعاني من غير مرجح وهو

اما دليل نقلي كخبر منصوص او اية اخرى كذلك او ظاهر او اجماع او عقلي او المعنوي

المراد باحد معانيه بخصوصه بدليل بغير الدليل المذكور على فرد معين فقد

اخطأ وبالجملة المراد من التفسير الممنوع برايه وبغير نص هو القطع بالمراد من اللفظ

الذي غير ظاهر فيه من غير دليل بل بمجرد الحفظ رايه وميله واستحسان عقله من

غير شاهد معتبر شرعا كما يوجب في كلام المبتدعين وهو ظ لمن تتبع كلامهم و

المنع منه ظ عقلا والنقل كاشف عنه وهذا المعنى غير بعيد عن الاخبار المذكورة

بل ظاهرها ذلك كتاب الطهارة بدأ بالفاتحة تيمنا وتبركا

ثم ذكر اياتها بسم الله الرحمن الرحيم يمكن الاستدلال بها على التحيير

التسمية عند الطهارة بل عند كل فعل فعل الا ما اخرجه دليل بان الظاهر المراد

بها تعليم العباد ابتداء فعلهم فان معناه على ما قاله الشيخ ابو علي الطبرسي ره

في تفسيره الكبير استعينوا في الامور باسم الله تعالى بان تبتداوا بها في اوائلها

كما فعله الله تعالى في القران فتقديره استعينوا باسمائه الحسنى وكان المراد في

اول الامور كلها وابتدائها كما يظهر من المقام بان تقولوا بسم الله فينبغي قوله

في ابتداء الاكل والشرب واللبس والذبح وغيرها كما قاله الفقهاء ويؤيده الخبر

المشهور كل امر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر وغيره من الاخبار

[illegible]

... الحمد لله رب العالمين ...

بها على ... الاستدلال الاول ...

... [illegible]

مثل ما نقل في الكافي عن الصادق عليه السلام انه قال ان الرجل اذا اراد ان يطعم فاهوى
بيده وقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله له قبل ان تصير اللقمة
الى فيه وهذا مؤيد للتسمية ايضا وليس ببعيد كون الفاتحة اول القرآن
مبتدئا بالتسمية فالتسمية يكون مؤيدا قال في الكشاف في بيان كون
الباء للاستعانة ان المؤمن لما اعتقد ان الفعل لا يجيء معتدا به في
الشرع واقعا على السنة حتى يصدره باسم الله لقوله عليه السلام كل امر ذي بال
لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر والا كان فعلا كلا فعل جعل فعله مفعولا
باسمه كما فعل الكتب بالقلم وفي بيان كونها بمعنى المصاحبة هذا مقول
على السنة العباد الى قوله ومعناه تعليم عباده كيف يتبركون باسمه وكيف
يحمدونه اي في اوائل فعلهم كما هو الظاهر من المقام والبيان قال تعالى
في رب العالمين اي مربيها دلالة على ان الممكن في بقائه محتاج الى العلة
كحال حدوثه وليس بواضح نعم في الحمد لله رب العالمين دلالة على كونه
تعالى قادرا مختارا من وجهين فيفهم كون العالم حادثا ايضا فافهم
وفي قوله الرحمن الرحيم دلالة على الصفح والعفو وفي قوله مالك
يوم الدين دلالة على الترغيب والترهيب واثبات القيمة والمعاد لكي
المكلف اذا علم ذلك يرجو ويخاف كما قيل اياك نعبد العبادة غاية
الخضوع والتذلل كذا في الكشاف وتفسير القاضي وفي مجمع البيان هي
ضرب من الشكر وغاية فيه لانها الخضوع باعلى مراتبه مع التعظيم
وفي كون المراد هنا ما ذكروه تامل فان الظاهر ان ليس ذلك والجواب
لا يعبد العباد ويدل على وجوب تخصيصه تعالى بالعبادة اذ
حاصله قولوا نخصك بالعبادة ولا نعبد غيرك فيجب العبادة و
الاخلاص فيها حتى يحسن الامر بالقول ويكونوا هم صادقين في القول
بل الظاهر ان المقصود من هذا القول هو التخصيص بالعبادة اي العمل
والاخلاص فيها وهي النية فيفهم وجوبها فيحرم تركها والريا وقصد غيره
تعالى بالعبادة واياك نستعين يدل على عدم جواز الاستعانة في العبادة بغيره
تعالى في شيء من الامور الا ما اخرجه الدليل الاول الظهور والثاني اعم

تعالى الاول يدل على عدم جواز التولية في العبادات مثل التولية في الوضوء و
الغسل بل على عدم جواز التوكيل في سائر العبادات وعلى عدم جواز الاستعانة
في الصلوة بالاعتماد على الغير مثل الادمي والحائط قياما او قعودا او ركوعا
او سجودا او غير ذلك مما لا يحصى وعلى الثاني يدل عليهما وعلى عدم الاستعانة
بغيره تعالى في شيء من الامور حتى السؤال وايضا يدل عليه اشرنا اليه في الاخبار
حتى نقل عنه صلى الله عليه وآله انه قال لقوم قالوا له اضمن لنا الجنة قال بشرط
ان لا تسئلوا احدا شيئا فصاروا بحيث لو وقع من يد احدهم السوط وهو
راكب ينزل ويأخذ ولم يسئل احدا ان يعطيه اياه واذا عطشوا قاموا عن
محلهم وشربوا الماء ولم يطلبوه ممن قرب اليه الشربة والحاصل ان ذم السؤال
من غير الله تعالى معلوم عقلا ونقلا من غير هذه الاية ايضا فعلى هذا يمكن ان تحمل
على مرجوحية الاستعانة مطلقا الا ما اخرجه الدليل والتفصيل بالكراهة والتحريم
بفهم من غيرها او تحمل على الكراهة الا ما يعلم تحريمه او على التحريم حتى يعلم الكراهة و
الجواز والله يعلم اهدنا الصراط المستقيم الاية تدل على رجحان طلب الخير من الله تعالى
اصل الخير واساسه وهو الصراط المستقيم اي دين الاسلام قاله المفسرون وقيل انه
النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام القائمون مقامه وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام
قاله الشيخ ابو علي الطبرسي ره ثم قال الاولى حمل الاية على العموم حتى يدخل جميع
ذلك فيه لان الصراط المستقيم هو الدين الذي امر الله تعالى به من التوحيد و
العدل وولاية من اوجب الله تعالى طاعته ولا يخفى المسامحة في التفسير الثاني
او عبادة الله تعالى فقط دون غيره كما يدل عليه بعض الايات مثل قوله تعالى و
ان اعبدوني هذا صراط مستقيم فيدل على مشروعية الدعاء بل على استحبابه مطلقا
حتى لثبات الامر الذي عليه مثل الدين وعدم تغييره وحصول دين المغضوب
عليهم والذين هم الضالون فيكون تحريضا وترغيبا الى الانقطاع الى الله تعالى
وطلب التوفيق منه تعالى في الامور كلها واعتقاد انه لا يصير الانسان من عند نفسه
ويعلم من دون توفيق الله وهدايته اياه مقبولا عنده بل عمله ثم علم ايضا
ان في نظم السورة دلالة على طريق تعليم الدعاء وهو كونه بعد التسمية والتحميد
والثناء والتوسل بالعبادة كما هو المتعارف وورد به الرواية وايضا في ما رأيته

ثم على استنباط هذه الاحكام من الفاتحة نعم ذكروا في تفسيرها ما يمكن الاستنباط
منه فكانهم تركوا الظهوره او لوجودها في غيرها والله يعلم ولما توقفت
صحة العبادة على الايمان اشرت الى بعض الايات التي تتعلق به منها اولئك
على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون وهي اشارة الى المتقين الذين يؤمنون
بالغيب ويقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة ومما رزقناهم ينفقون اما اعرابها
فظ فان اولئك مبتدأ وعلى هدى متعلق بمقدر خبره ومن ربهم صفة هدى
متعلقا بمقدر وكذا اولئك الثاني مبتدأ والمفلحون خبره وهم ضمير فصل لا
محل له من الاعراب عند البعض ومبتدء وما بعده خبره والجملة خبر اولئك عند
الاخرين واختير اولئك وكرر للتاكيد والتصريح والمبالغة بكون الفلاح للمتقين
الموصوفين بالصفات المذكورة كما ان الفصل يدل عليه مع افادته الحصر وكذا تعريف
الخبر واما اللغة فايضا ظاهرة اذ الهداية هي الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
او الدلالة الموصلة ولعل الثاني اولى والفلاح النجاح والظفر على ما قيل و
المعنى ان هؤلاء الموصوفين هم الذين اتصفوا بهداية من الله والمتصفون بها
دون غيرهم وانهم الظافرون بالبغية والمطلوب هو الخلاص من النار لا
غيرهم واما الدلالة على الاحكام فلا تخلو من خفاء وبيانها انها تدل على
وجوب ما هو سبب الفلاح من التقوى والايمان بالغيب واقامة الصلوة اي فعلها
والمحافظة عليها افعالا وكيفية ووقتا وايتاء الزكوة مستحقها والانفاق
مما رزقهم الله مطلقا الا من المحرمات وذلك لانه يفهم منه حصر الفلاح في فعل
هذه المذكورات ومعلوم ان الفلاح الذي هو النجاة من العذاب والوصول
الى الجنة واجب فيكون ما هو موقوف عليه وسببه واجبا وذلك
هو المطلوب والتقوى على ما نقل عن اهل البيت عليهم السلم هو ان لا يراك الله
حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك اي التقوى هو اجتناب جميع المنهيات
وارتكاب جميع المامورات والايمان بالغيب قيل هو التصديق بالغائب الغير
المحسوس وقيل بما غاب عن العباد علمه وقيل بما جاء من عند الله وقيل بجميع
ما اوجبه الله تعالى او ندب اليه وقيل بالقيمة والنار والجنة وقيل هو
التصديق بالقلب فالغيب هو القلب واعلم انه ينبغي هنا تحقيق الايمان لكونه

اذ يتوقف عليه امور كثيرة فنقول لا شك انه مطلق التصديق في اللغة
واما في الشرع فنقل في مجمع البيان ان المعتزلة قالوا باجمعهم ان الايمان
هو فعل الطاعات فمنهم من اعتبر الفرائض والنوافل ومنهم من اعتبر
الفرائض حسب واعتبروا اجتناب الكبائر كلها كانه يريد بفعل
الطاعات مجموع الامور الثلثة اعتقاد الحق والاقرار به والعمل
بمقتضاه كما قال في الكشاف ونقل القاضي انه مذهب المعتزلة وجمهور
المحدثين والخوارج فمن اخل بالاعتقاد فهو منافق ومن اخل بالاقرار
فهو كافر ومن اخل بالعمل فهو فاسق عند الكل وكافر عند الخوارج و
خارج عن الايمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة واما دليلهم فليس
ما يعتد به الا انه يفهم ذلك من كثير من الاخبار المذكورة في كتاب الايمان
والكفر من الكافي وغيره من الكتب المعتبرة من الاصحاب حيث يدل على دخول
الاعمال فيه وان المؤمن يخرج عن الايمان حين الفسق ثم اذا تاب يصير
مؤمنا منها ما نقل في مجمع البيان قال وروى العامة والخاصة عن علي بن
موسى الرضا عليهما السلم ان الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل
بالاركان وعنه ايضا عليه السلم الايمان قول مقول وعمل معمول وعرفان بالعقول
واتباع الرسول ويدل على ضعف مذهبهم عطف العبادات على الايمان في القران
العزيز والاخبار ايضا وايضا اسناد الايمان الى القلب في مثل قوله تعالى وقلبه
مطمئن بالايمان اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في
قلوبكم وايضا اقتران الايمان بالمعاصي في مثل قوله وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا ويا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى و
الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وايضا تكليف المؤمن بالعبادات
واجتناب المنهيات مثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله وغير
ذلك من الايات ولو كان الاعمال داخلا في الايمان لما حسن جميع ذلك و
يحتاج الى التاويل والتكلف فلا يصار اليه بلا دليل قطعي المتن وقوي الدلالة
اذ الخروج عن ظاهر القطعي لا يجوز الا باقوى منه او بالمثل وايضا الاصل هو
الاستصحاب وعدم الخروج عن معناه اللغوي فانهما بمعنى

التصديق اتفاقا على ما قالوه ومعلوم ان الخروج عنه الى التصديق والاقرار
والاعمال يحتاج الى دليل قوي بخلاف التصديق الخاص فانه بعض افراد معناه
اللغوي ولا يبعد ضم الاقرار ايضا اليه باعتبار ان الكتمان للعناد وغيره اذا
تمكن من الاظهار لا يجوز وفيه انه لا يستلزم الدخول حتى انه لو لم يعلم ذلك
بالقول لا يكون مؤمنا بل لا يستلزم عدم العلم ايضا وايضا باعتبار انه اما
مرادف للاسلام او اخص ومعلوم اعتبار الاقرار فيه وفيه ايضا انه لا نزاع في
ذلك وهو ظ فالعمل غير داخل في الايمان والاخبار الواردة بذلك محمولة على الايمان
الكامل الذي يكون للمؤمنين المتقين المتورعين المخلصين المقبولين ولما الايمان المطلق
عند الاصحاب فهو التصديق والاقرار بالله وبرسله وبجميع ما جاءت به
على الاجمال وبخصوص كل شيء علم كونه مما جاءت به وبالولاية والامامة والوصاية
لاهل البيت عليهم السلم بخصوص كل واحد واحد مع عدم صدور ما يقتضي خروجه
عنه والارتداد مثل سب النبي صلى الله عليه واله والقاء المصحف في القاذورات فلا نشر
الى ما يدل على كون امير المؤمنين عم اماما وهو غير محصور فنقتصر على نبذة منه قوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم
يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين عاطفين عليهم متذللين جمع ذليل
ودخول على لتضمين معنى العطف وللتنبيه على انه مع ذلك عاطفون للمؤمنين وحاكمون
عليهم وهم في حمايتهم والمقابلة اعزة على الكافرين شداد غالبين عليهم من عزه
اذا غلبه يجاهدون في سبيل الله صفة اخرى لهم او حال من الضمير في اعزة ولا
يخافون لومة لائم عطف على يجاهدون بمعنى انهم جامعون بين المجاهدة في سبيل
الله والتصلب في دينه ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم اشارة الى
الاوصاف المذكورة من عطية الله وفضله ونهي اسباب لا يمكن كسبه بغير عونه
وفضل منه وهو كثير الفضل ولا ينقصه اعطاء شيء عليم بمواقع الاشياء
يعرف استحقاق كل احد لاي مقدار من الفضل والانعام وظ انها في
امير المؤمنين واصحابه والذين ارتدوا بعده صلى الله عليه واله من الخوارج
ومحاربيه يوم الجمل وصفين وغيرهم اذ ما وقع ارتداد قبله ولا بعده
الا انك لا تقعدو لان هذه غير موجودة الا فيه واصحابه لان الحرب الذي

ضله

فعله عليه السلم كان محل اللوم فان الخوارج اهل القران والصلحاء وعايشة زوجة
رسول الله صلى الله عليه واله ومعها اصحابه ومعوية خال المؤمنين ومعه
اصحابه فكان محل اللوم ولكن ما كان هو واصحابه يخافون من لوم لائم
لانهم كانوا على الحق فلا يحبون غير الله مع ذلتهم وعطفهم مع المؤمنين و
تواضعه عليه السلم معهم مشهور حتى نسب الى الدعابة لكثرة تواضعه وقالوا
انه كان فينا كاحدنا في زمان خلافته ويمشي في سوق الكوفة وينادي خلوا
سبيل المؤمن المجاهد في سبيل الله المؤمن المجاهد في سبيل الله ولا يثبت محبة الله له
اي ارادة الله له الهدى والتوفيق في الدنيا لما يحب ويرضى وحسن الثواب في الاخرة و
محبته لله اي ارادة طاعته جميعا والتحرز عن معاصيه كلها ويؤيده ما روي من
محبة الله تعالى ورسوله له ومحبته لله وللرسول في خبر الراية قال الامام
نور الدين علي بن محمد المالكي المكي في كتابه فصول المهمة في معرفة الائمة ما هذه
عبارته فصل في محبة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله له عم وذلك انه صح النقل
في كثير من الاحاديث الصحيحة والاخبار الصريحة في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما
ان النبي صلى الله عليه واله قال يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على
يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فبات الناس يخوضون ليلتهم
ايهم يعطيها فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه واله كلهم
يرجون يعطاها فقال صلى الله عليه واله اين علي بن ابي طالب فقيل يا رسول الله ارمد
فقال رسول الله صلى الله عليه فارسلوا اليه فاتي به فبصق في عينيه ودعا له فبرئ
حتى كان لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال علي عليه السلم يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا
مثلنا قال صلى الله عليه واله انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام
واخبرهم بما يجب عليهم فيه فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك
من ان يكون لك حمر النعم قال فمضى ففتح الله على يديه وفي صحيح مسلم قال عمر بن الخطاب
فما احببت الامارة الا يومئذ فتساورت لها رجاء ان ادعى لها قال العلامة
قوله فتساورت لها بالسين المهملة اي تطاولت لها وحرصت عليها يعني ابديت
وجهي وتصديت لذلك ليتذكرني قال انما كانت محبة عمر لها لما دلت عليه
من محبة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله ومحبتهما له والفتح على يديه قال الشيخ

تعالى

الدعابة المزاح

كذا في فراخ

الشافعي في مناقبه

عبدالله اليافعي في كتابه المرهم انتهى كلامه ورايت ايضاً مثل ما نقلته في موضع
منها مصابيح الانوار بتغيير ما عن الصحاح عن سهل بن سعد ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية غداً رجلاً يفتح الله
على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فلما اصبح الناس غدوا على
رسول الله صلى الله عليه وآله كلهم يرجون ان يعطاها فقال اين علي بن ابي طالب
فقالوا هو يا رسول الله يشتكي عينيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله فارسلوا
اليه فبصق رسول الله صلى الله عليه وآله في عينيه فبرء كان لم يكن به وجع فاعطاه
الراية فقال يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك الى
رفقك ولينك والرسل السير اللين ونحوهم الى ذلك بحيث لا يتغير المعنى والمقصود
ونقله من الصحاح تامل رحمك الله في هذا الخبر واختياره المحبة من الجانبين
واختصاصه عليه السلام بها مع عدم كونه من الصحابة وتعرض الصحابة لهذا
مع غيبته وهذه القصة كالصريحة في عدم وجود هذا الوصف في ذلك
الزمان لا فيه وكذا يؤيده قصة الطير وهي مشهورة ايضاً مروية في كتب
العامة والخاصة قال الخطيب خوارزم في كتابه الموسوم المناقب في اخر
الفصل التاسع في بيان انه افضل الاصحاب واخبرنا الشيخ وذكر الاسناد
الى قوله عن انس بن مالك قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله طير فقال اللهم
ائتني باحب خلقك اليك ياكل معي من هذا الطير فقلت اللهم اجعله رجلاً
من الانصار فجاء علي بن ابي طالب عليه السلام فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله على حاجة
قال فذهب ثم جاء فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله على حاجة قال فذهب ثم جاء فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله افتح ففتحت ثم دخل فقال يا علي ما حبسك قال
هذه اخر ثلث كرات يردني انس يزعم انك على حاجة قال صلى الله عليه وآله
ما حملك على ما صنعت يا انس قال سمعت دعائك فاحببت ان يكون في
رجل من قومي فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الرجل قد يحب قومه ومثله
في كتب اخر مثل الفصول المهمة ثم نقل شعراً في بيان ان الرجل يحب قومه
وبالجملة محبته لله والرسول ومحبة الله ورسوله له ظاهر وفي
الاخبار ما لا يحصى من ذلك كما يعلم من كتاب الخطيب خوارزم في الفصل

السادس في بيان محبة الرسول صلى الله عليه وآله والحث على محبته وموالاته
والنهي عن بغضه من جملة ذلك ما روي بالاسناد في هذا الفصل عن عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في بيتي ادعوا الي حبيبي فدعوت
ابا بكر فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم وضع راسه ثم قال ادعوا
الي حبيبي فقلت ويلكم ادعوا له علي بن ابي طالب عليه السلام فوالله ما يريد غيره فلما
راه فرج الثوب الذي عليه ثم ادخله فيه فلم يزل يحتضنه حتى قبض ويده عليه
وغير ذلك وعدم خوفه عليه السلام من لومة لائم واضح ومتفق عليه وكذا كونه
اذلة على المؤمنين واعزة على الكافرين وكذا ارتداد قوم بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله ومقاتلته عليه السلام معهم وهو ايضاً مذكور في الاخبار الكثيرة و
معلوم كالشمس عند الارتفاع ومن ذلك حكاية الخوارج والجمل وصفين وغير
ذلك مما هو معلوم من التواريخ ومن كتب اهل العلم مثل كتاب كمال الدين
بن طلحة الشافعي وفصول المهمة للمالكي والخوارزمي قال باسناده عن علي بن
ابي طالب عليه السلام قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وآله في بعض
طرق المدينة فاتينا على حديقة فقلت يا رسول الله ما احسن هذه
الحديقة فقال لك في الجنة احسن منها ثم اتينا على حديقة اخرى
فقلت يا رسول الله ما احسن هذه فيقول لك في الجنة احسن منها
فلما خلا له الطريق اعتنقني واجهش باكياً فقلت يا رسول الله ما يبكيك
ضغاين في صدور اقوام لا يبدونها لك الا بعدي فقلت في سلامة من ديني
قال في سلامة من دينك وفي كتاب الخوارزمي باسناده عن علي عليه السلام قال
امرت بقتال ثلثة القاسطين والناكثين والمارقين فاما القاسطون
فاهل الشام واما الناكثون فذكرهم واما المارقون فاهل النهروان يعني
الحرورية ونقل في الفصل الثامن في بيان ان الحق معه وانه مع
الحق جداله عليه السلام مع معوية وقتل عمار وقوله صلى الله عليه وآله له
ستقتلك الفئة الباغية وانت مع الحق والحق معك يا عمار اذا رايت علياً
سلك وادياً وسلك الناس وادياً غيره فاسلك مع علي ودع الناس فانه
لن يدليك في ردى ولن يخرجك من الهدى يا عمار من تقلد سيفاً

حتى اتينا على سبع حدائق كل ذلك اقول يا رسول الله ما احسن هذه فيقول لك في الجنة احسن منها صح

اعان به علياً على عدوه قلده الله يوم القيمة وشاحاً من در ومن تقلد سيفاً صح

اعان عدو على قلدو تعالى يوم القيمة وشاكما من نار قال قلنا حسبك ونقل
في هذا الفصل عن علي عليه السلم باسناده قال يا عجبي اعصى ويطاع معاوية ونقل
ان ابن عباس قال له انه يطاع ولا يعصى اي معاوية وانت عن قليل تعصى
ولا تطاع وبالجملة الاوصاف المذكورة كلها موجودة فيه ويؤيد كونها فيه
قوله تعالى متصلا بالاية المذكورة انما وليكم الله ورسوله والذين
امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون مع اجماع
المفسرين على انه في شانه عليه السلام ولادلة على امامته ووصايته من العقول والمنقول
غير محصورة وليس هذا محل ذكرها والمقصود من ذكر شيء منها تزيين هذا
الكتاب به فنقول في الطهارة ايات **الاولى** يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على
سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون
تخصيص بالخطاب لان الكافر لم يقم الى الصلوة ولانه المنتفع به
كما في اكثر التكاليف اذا قمتم الى الصلوة اي اذا صليتم فان المراد
بالقيام قيامها والتقدير اذا اردتم الصلوة مثل اذا قرات القران فاستعذ
بالله فاقيم مسبب الارادة مقامها للاشعار بان الفعل ينبغي ان لا يترك
ولا يتهاون فيه ويفعل سابقها على القصد الذي لا يمكن الا بعده فظاهره
الوجوب فيجب الوضوء للصلوة بان يغسل الوجه الى اخره والغسل محمول على العرف
وفسر باجراء الماء على العضو ولو كان بالالية واقله ان يجري ويتعدى من شعر الى
شعر اخر وظاهرها يدل على وجوبه كلما قام اليها لان ظ اذا العموم عرفا وان
لم يكن لغة ولان الظ ان القيام اليها علة ولكن قيد بالاجماع والاخبار
بالمحدثين وقيل كان ذلك في اول الامر ثم نسخ وقيل الامر فيه للندب ورد النسخ
بما روي عنه ص المائدة اخر القران نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها
وليس النسخ تامل الا ان يقال المراد نسخ وجوب الوضوء على المتوضئين ولو

بالنسبة الى غيرهم هذا صحيح وليس هذا قولا بان الامر للندب فقط كما قاله
في الكشاف وايضا قال في الكشاف وايضا قال فيه حمله على الوجوب والندب
الغاز وتعمية فلا يجوز في القران لانه استعمال اللفظ في وقت لمعنييه الحقيقي
والمجازي في اطلاق واحد وفيه تامل لانه مجاز والمجاز غير الغاز ولكن
بعيد لعدم القرينة الا ان يريد مع فهم التفصيل الغاز ولكن يجوز ان يكون
ذلك بالبيان النبوي كما في سائر الاطلاقات والعمومات المخصوصات
مثل ايات الصلوات والزكوات وغيرها على انه قال فيه بعد باسطران
المراد بمسح الرجلين المفهوم من عطفهما على الراس الغسل القليل ولا شك
انه بالنسبة الى الراس مسح حقيقي فهو لفظ واحد اطلق في اطلاق واحد
في اطلاق واحد على المعنى الحقيقي والمجازي معا مع عدم القرينة بل مع الاشتباه
فهو الغاز وتعمية وهل هذا الا تناقض وظهر كون المراد المعنى الحقيقي
في الرجلين كما فهمه بعض الصحابة واهل البيت عليهم السلم فتامل فيه والاية
تدل على وجوب امور في الوضوء **الاول** غسل الوجه وهو العضو المعلوم
عرفا وقد حد في بعض الاخبار المعتبرة بانه الذي يدور عليه الابهام و
الوسطى عرضا وطوله من قصاص الشعر الى الذقن وهو اول فعل في الوضوء
فظ الاية لا يدل على اعتبار النية ولا تعيين الابتداء لكن النية معلوم عقلا
اذ لا يمكن الفعل الاختياري بدونها وفعلهم عليهم السلم كان من الاعلى الى
الاسفل في اعضاء الغسل فهو ملحوظ ولا على وجوب الترتيب بين اجزاء
العضو بل لا يمكن ذلك حقيقة نعم ملاحظة العرف حسن ولا على وجوب التخليل
مطلقا ويدل على عدمه الروايات الصحيحة ولا على وجوب الدلك
باليد لصدق الغسل مع الكل فكلما دل عليه دليل من عقل او خبر او اجماع يقال
به والباقي يبقى على حاله **الثاني** غسل اليدين والترتيب مستفاد من
الاجماع والخبر ويمكن فهمه من الاية ايضا بتكلف بان يقال يفهم تقديم
الوجه لوجود الفاء التعقيبية ولا قائل بعدم الترتيب فان الحنفية
لا يوجب الترتيب اصلا بل لا يجوز تقديم غسل الرجلين على غسل الوجه
عطف الباقي على الوجه الذي هو مدخول الفا يفيد التعقيب في كل واحد فتامل فيه

فانها تدل على غسل المجموع بعد القيام الى الصلوة فكانه قال اذا قمتم الى الصلوة
فتوضؤا ولا يدل على الموالاة ايضا وفهمها بانه يفهم تعقيب الكل بلا فصل ورد لك
غير ممكن فيراعى ما امكن بعيد فان المراد مجرد التعقيب لا بلا مهلة وعلى
تقدير كونها مرادة فلا يفهم الا كون غسل الوجه بلا مهلة نعم يفهم وجوب
الموالاة وبطلان الوضوء بتركها مع جفاف جميع الاعضاء السابقة من الروايات
الصحيحة بل الاجماع ويمكن فهم ان محل الوجوب في غسل اليد الى المرفق وان الم
ان ظاهرها كون الابتداء من الاصابع ولكن انعقد اجماع الامة على عدم وجوب
ذلك فيكون الى هنا لانتهاء غاية المغسول ومحمولة على معناها اللغوي لا الغسل
بمعنى كونه منتهاه بعد الابتداء من الاصابع وانه يكفي مسمى الغسل فيه ايضا كالو
على اي وجه كان ولا يبعد على وجوب غسل المرفق وان كان غاية وخارجا من
باب المقدمة لانه مفصل ومحل اشتراك كما ثبت في الاصول فقول انه بما وجب غسلها
احتياطا غير مناسب **الثالث** مسح الراس مطلقا بما يصدق مقبلا او
مدبرا قليلا او كثيرا على اي وجه كان الا ان اجماع الاصحاب على ما نقل
وفعلهم عليهم السلام خصصه بمقدم الراس ببقية البلل لا بالماء الجديد اختيارا
وجوزه بعض نادر ود ليلهم ما نقض عليه فانه روايتان صحيحتان في الثاني
على عدم جواز المسح بفضلة الوضوء والنداء بالماء الجديد وحملتا على
التقية لذلك مع ما فيه وعلى غير الاختيار والاحتياط لا يترك وقد منع
باكثر من ثلث اصابع استحبابا ووجوبا كانه بالاجماع وذهب البعض الى وجوب
ثلث اصابع استحبابا ووجوبا كانه بالاجماع وذهب البعض الى وجوب ثلث اصابع
ولا دليل عليه وعموم الاية والاخبار بل خصوصهما ينفيه **الرابع** مسح الرجلين
بالمسمى كالراس وفي الروايات الصحيحة انه بكل الكف ويفهم من الاخرى كل
الظهر والى اصل الساق ومفصل القدم وهو المراد بالكعب ويدل عليه اللغة
وهو مذهب العلامة وكانه موافق لمذهب العامة فافهم ودليل مسحهما
اجماع الامامية واخبارهم وظاهر الاية فان قراءة الجر صريحة في ذلك
لانه عطف على برؤسكم لا يحتمل غيره وهو ظاهر وجر الجوار ضعيف خصوصا
مع الاشتباه وحرف العطف ولهذا ما قال في الكشاف قال المراد بالمسح

الغسل

الغسل القليل وقد عرفت ما فيه وقراءة النصب ايضا كذلك لانه عطف على محل برؤسكم و
امثاله في القران العزيز وغيره كثير جدا وعطفه على الوجه معلوم قبحه خصوصا
في مثل القران العزيز وغيره كثير جدا وعطفه على الوجه معلوم قبحه
خصوصا في مثل القران العزيز وغيره كثير جدا وعطفه على الوجه معلوم قبحه
وليس وجود التحديد في المغسول دليلا عليه كما قال الراى بل هو دليل على ما ذهب اليه
اصحابنا لحصول التعادل بان يكون العضو الاول من المغسول والمسح غير محدود
والثاني منهما محدود او للقاضي هنا مباحث مع ما كذلك تطلب من الحاشية
وظاهر الاية عدم الترتيب بينهما ولا دليل عليه ايضا من الاجماع والاخبار بل
الاكثر الاصحاب على عدمه والاصل مؤيد ولا شك في الصدق مع فعله غير
مرتب فتامل والظاهر انه لا يشترط في المسح عدم تحقق اقل الغسل اذ قد
يكون المقابلة باعتبار النية او باعتبار عدم جواز المسح في المغسول و
باعتبار بعض افراد الغسل مثل عدم الدلك ولصدق الاسم المذكور في
الكتاب والسنة والاجماع لغة وعرفا وللزوم تاخير البيان عن وقت
الحاجة لو كان مرادا ولو سلم فتامل وبالجملة لا شك في صدق المسح مع
المس وقلة البلل الذي لا يقال انه غسل وان تحقق معه اقل الغسل المتعارف
عندهم ولانه تكليف شاق منفي فان تحقق المسح بحيث يظهر البلل على
العضو ولم يوجد اقل الغسل كالدهن مشكل فقول الشيخ زين الدين قدس
الله سره في شرح الشرايع بعيد نعم يمكن كونه احوط وظاهر اذا قمتم
كون الوضوء واجبا لغيره وهي الصلوة مثلا وان كنتم جنبا فاطهروا
اي فاغتسلوا كون الغسل واجبا لنفسه لان الظاهر انه معطوف على قوله اذا
قمتم الى الصلوة فتقديره يا ايها الذين امنوا ان كنتم جنبا فاطهروا و
يدل عليه الاخبار ايضا مثل اذا التقى الختانان وجب الغسل ومن لم يجب
عليه مشروط به وعلى تقدير وجوبه لغيره ايضا ليس الا موسع وانما يتضيق
بتضيق المشروط به وقد صرحوا بذلك الا ان يقال انه معطوف على ان
كنتم محدثين محذوفا فكانه قيل اذا قمتم الى الصلوة ان كنتم محدثين فتوضؤا
وان كنتم جنبا فاغتسلوا ويؤيده كون باقي الطهارات كذلك ويتفرع

به بعض الاخبار وقوله او والا كان المناسب اذا فتخصص العمومات من الاخبار والاية ايضا على تقدير كونه معطوفا على اذا ويؤيده الكثرة وتتمة الاية ايضا
وان كنتم مرضى كانه عطف على محذوف وهو كنتم صحاحا حاضرين اي اذا قمتم الى الصلوة وكنتم صحاحا حاضرين قادرين على استعمال الماء فان كنتم محدثين بغير الجنابة توضؤا وان كنتم جنبا فاغتسلوا وان كنتم مرضى مرضا يضركم استعمال الماء او مسافرين فلم تقدروا على استعمال الماء لعدمه او للتضرر به او جاء احد منكم من الغائط لعله هنا كناية عن الحدث الخارج من احد السبيلين فاو بمعنى الواو او لمستم النساء لعله كناية عن الجماع الموجب لغسل الجنابة وهو الدخول حتى تغيب الحشفة قبلا او دبرا فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا ارضا طاهرة مباحة فامسحوا بايديكم بعض وجوهكم وبعض ايديكم مبتدا من الصعيد او ببعض الصعيد بان تضعوا ايديكم ثم تمسحوا الوجه واليد او من بعض التيمم كما ورد في الرواية اي ما يتيمم به وهو الصعيد فلا دلالة على تقدير كونها تبعيضية على وجوب لصوق شيء من الصعيد فيجب كونه ترابا يلصق كما توهم فالاية تدل على الغسل وان الجنابة موجبة له وان الغائط بل البول والريح ايضا احداث موجبة للوضوء وان المرض والسفر مع عدم القدرة على الماء موجب للتيمم بدلهما وشرعيته بل انه يبيح ما يبيح بهما وعلى اشتراط طاهرية ما يتيمم به بل اباحته ايضا بل طهارة الماء واباحته ايضا في الوضوء والغسل وان كيفية التيمم ان المسح يكفي ببعض الوجه مطلقا وكذا ببعض اليد وانه لا يحتاج الى الاستيعاب والتخليل وان اول افعال التيمم مسح الوجه والوضوء والغسل والتيمم مبينات في كتب الفروع مع تفاصيلها وجميع واجباتها ومستحباتها والفروعات الكثيرة ليس هذا محل ذكرها اذ المقصود هنا بيان ما يمكن فهمه من الايات الكريمة ثم لا يخفى ان نظم هذه الاية مثل التي مضى لا يخلو عن اشكال على حسب فهمنا مثل ترك الحدث في اولها وذكر الجنابة فقط والاجمال الذي لا يفهم ان الغسل بعد الاقامة الى الصلوة ام لا او ترك كنتم حاضرين صحاحا قادرين على استعمال الماء ثم عطف ان كنتم عليه وترك تقييد المرضى وتاخيره فلم تجدوا من قوله او جاء وذكر جاء احد منكم من الغائط او لمستم مع عدم الحاجة اليهما اذ يمكن الفهم مما سبق والعطف بالواو والمناسب بالفاء او غير ذلك

مثل الاختصار في بيان الحدث الاصغر على الغائط والتعبير عنه بمجاء احد منكم من الغائط والاكبر على لمستم والتعبير عن الجنابة به وكانه لذلك قال صاحب الكشاف وغيرهما قال والاية من معضلات القران ثم طول الكلام في توجيه او في قوله او جاء احد منكم من الغائط ولعل السر في ذلك الترغيب على الاجتهاد وتحصيل العلوم لتحصيل السعادات الدائمة ثم في الاية احتمالات وابحاث اخر يجيء في الثانية ان شاء الله الموفق وقد استدل بقوله فلم تجدوا على طلب الماء غلوة سهم في الحزنة وغلوتين في السهلة ولا دلالة عليه فيها ولا في الخبر والاصل ينفيه نعم ينبغي الطلب حتى يتحقق عدم الماء عنده عرفا مثل رحله وحواليه مع الاحتمال فتامل ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج قيل اي ما يريد الله الامر بالوضوء للصلوة او بالتيمم تضييقا عليكم ويحتمل ان يكون المراد ما يريد الله جعل الحرج عليكم بالتكاليف الشاقة مثل تحصيل الماء على كل وجه يمكن مع عدم كون الماء حاضرا وان كان متمكنا في نفس الامر ولا كلف في التيمم بالطلب الشاق بالحفر وغيره بل بنى على الظاهر فقبل التيمم ولا كلف في التيمم ايضا بان يوصل الارض الى جميع البدن او اعضاء الوضوء بل يكون التيمم ايضا وان يطلب ما يمكن ايصاله بل يكفي مجرد وجه الارض وهو مقتضى الشريعة السمحة ولكن يريد ليطهركم اي من الذنوب فان العبادة مثل الوضوء كفارة للذنوب ولينظفكم عن الحدث ويزيل المنع عن الدخول فيما يشترط فيه الطهارة عليكم فيطهركم بالماء عند وجوده وعند الاعواز بالتراب فالاية تدل على ان التيمم رافع في الجملة وطهارة فيباح به ما يباح بالماء ويؤيده ما في الاخبار ويكفيك الصعيد عشر سنين والتراب احد الطهورين ورب الماء ورب التراب واحد فيبعد منع اباحة التيمم ما يبيحه الماء وانه يجب لما يجب له ثم انه يزول التيمم بزوال المانع لانه لا يرفع الحدث بالكلية نعم يحتمل رفعه الى ان يتحقق الماء ويوجد القدرة اذ لا استبعاد في حكم الشرع بزوال الحدث الى مدة فانه مجرد حكم الشارع فلعل البحث يرجع الى اللفظ فتامل في اللام للعلة فمفعول ليريد محذوف وهو الامر في الموضعين وقيل زائدة وليجعل وليطهركم مفعول والتقدير ان يجعل عليكم وان يطهركم وليس فيه قصور وضعف لان ان لا يقدر بعد اللام المزيدة كما قال في الكشاف

الشيخ المحقق الرضي قدس الله سره كما قال في شرح الكافية وكذا اللام زائدة في لا
ابا لك عند سيبويه وكذا اللام بعدها ان بعد فعل الامر والارادة كقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين على ما قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى
يريد الله ليبين لكم ان يفعل بين مفعول يريد واللام مزيدة لتاكيد معنى الاستقبال
اللازم للارادة وهل هذا الا تناقض وليتم نعمته عليكم اي ليتم بشرعه ما هو مطهر
لابدانكم ومكفر لذنوبكم في الدين او ليتم برخصه انعامه عليكم بعزائمه لعلكم تشكرون
نعمته ثم امر الله تعالى بعد ذلك بذكر النعمة والميثاق والعهد الذي عاهدهم به بقوله
واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به الاية وامر المؤمنين بكونهم
قوامين لله شهداء بالعدل فاوجب عليهم ذلك ونهاهم عن تحملهم البغض على
العدول والخروج عن الشرع بقوله يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء
بالقسط ولا يجرمنكم شنان قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى قال اي
في ... هو اقرب للتقوى اذا كان هذا مع الكفار فما ظنك بالعدل مع المؤمنين ثم
امرهم بالتقوى ووعدهم بالامتثال واوعدهم على تركه بقوله واتقوا الله ان
الله خبير بما تعملون ثم اعلم ان في حكاية ابني ادم عليه السلام اشارة الى ان التقوى شرط
لقبول العمل واتل عليهم نبا ابني ادم بالحق وحال من ضمير اتل واقرا تلاوة متلبسة
بالحق او حال من ضمير اتل او من نبا اذ قربا قربانا ظرف نبا او حال منه والقربان
اسم لما يتقرب به الى الله تعالى من ذبيحة وغيرها كان الحلوان اسم ما يحلى اي يعطى
وهو في الاصل مصدر ولهذا لم يثن مع ان المراد منه اثنان وقيل تقديره اذ
قرب كل واحد منهما قربانا فلا يحتاج الى التثنية فتقبل من احدهما ولم يتقبل من
الاخر قال قابيل لاقتلنك وعده بالقتل بعد عدم قبول قربانه وقبول قربان اخيه لفرط
الحسد على ذلك وابتغاء ما يريده له قال الخوه هابيل انما يتقبل الله من المتقين اي
انما اصابك من عدم القبول عند الله من قبل نفسك لا من قبلي فلو تقتلني فاقتل
نفسك لا نفسي وفيه اشارة الى ان الحاسد ينبغي ان يرى حرمانه من تقصيره فيكون
الذنب له لا للمحسود فلا بد ان يجتهد في تحصيل ما صار المحسود به محسودا او
محفوظا لا في ازالة حظ المحسود فان ذلك يضره ولا ينفع الحاسد بل يضره
وهو ظ وفيه دلالة على ان القبول يشترط فيه التقوى كما قلناه قال في قصه

اشارة

اشارة الى ان الطاعة لا تقبل الا من مؤمن متق وفيه اشكال ولهذا
ما شرطه الفقهاء فان الفسق لا يمنع من صحة عبادة اذا فعلت على وجهها
ويمكن ان يقال المراد اشتراط التقوى في تلك العبادة اي لا يقبل الله عبادة
الا من المتقين فيها بان ياتي بها بحيث لا يكون عاصيا مثل ان يقصد بها الرياء او غيره
من المبطلات او المراد تقوى عن ذنب ينافي تلك العبادة فيكون اشارة الى ان
الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وهو موجب للفساد وبالجملة يشترط في
قبولها عدم كونها معصية ولا مستلزما لها الله يعلم لئن بسطت الي يدك
لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك اني اخاف الله رب العالمين قال
في ... كان هابيل اقوى من قابيل ولكنه تحرج عن قتله واستسلم له خوفا من الله
لان الدفع لم يبح بعد او تحريا لما هو الافضل قال عليه السلام كن عبد الله المقتول
ولا تكن عبد الله القاتل ويمكن ان يقال التسليم غير ظ وكذا كونه مباحا فان حفظ
النفس عقلي ولا يمكن اباحة التسليم الذي هو ينافيه بل هو قتل النفس والاية
لا تدل على التسليم فانه قال ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك فانه تدل على عدم
بسط اليد لقصد قتله لا للدفع ايضا وهو ظ ويمكن فهم وجوب النفي من اخر
الاية فافهم الثانية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا
اي لا تصلوا ايها المؤمنون والمخاطبون هم الذين يعلمون ما يقولون من السكارى
وليس كل سكران لا يعقل فيصح تكليفهم ونهيهم عن الصلوة علموا ان يشرعوا
في الصلوة لا الذين لا يعلمون ما يقولون بزوال عقلهم فتامل وانتم سكارى من
الشراب ونحوه بحيث اذا دخلتم في الصلوة ما تعرفون ولا تعلمون ما تقولون حتى
تعلموا ما تقولون لان الصلوة مع زوال العقل لا تصح وهو ظ ولهذا اوجب
الفقهاء القضاء على السكران وجملة انتم سكارى حال عن فاعل لا تقربوا و
لا جنبا عطف عليها اي لا تقربوا الصلوة جنبا وهو من وجب عليه الجنابة ولم
يغتسل منكرا او مؤنثا واحدا او اكثر حتى تغتسلوا الا المسافرين منكم

فانه يجوز صلوتهم جنبا لكن بالتيمم مع تعذر الغسل كما سيجيء وقيد العبور لغلبة
الاحتياج الى التيمم في السفر وقيل المراد لا تقربوا مواضع الصلوة وهي المساجد
وانتم ولا انتم جنبا الا ان تكونوا عابرين فيها بان تدخلوا من باب وتخرجوا من اخر
وقال في ق وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلم ويؤيده عدم الاحتياج الى قيد
بالتيمم وجعل في ك ذكر كون الصلوة مع التيمم بعده مؤيدا وكانه يريد لزوم
التكرار وهو غير لازم والقول بتحريم دخول السكران المسجد غير معلوم الا
ان يكون الصلوة مرجع الى التحريم ح وحذف المضاف تكلف وعموم
المساجد غير جيد لعدم جواز العبور في المسجدين وان تتمة الاية لاحكام الصلوة
فلو لم يكن الصلوة المراد الدخول فيها لم يفهم ذلك فالظاهر ان المراد مصدر الاية
الدخول في الصلوة وان امكن جعل جنبا باعتبار المساجد بارتكاب تقدير ويحتمل
ان يكون المنهي القرب الى الصلوة مطلقا ومجملا بالنسبة الى السكران فعلها
وبالنسبة الى الجنب الدخول الى مواضعها ويكون ذلك معلوما بالبيان ولا يخفى
بعده والاول ابعد هذا كله على تقدير عدم صحة الرواية واما على تقدير
عدم صحة الرواية واما على تقديرها فالقول بمضمونها متعين وفي الاية
دلالة ما على عدم خروج المؤمن من الايمان بشرب الخمر فتامل وفيه على تحريم
دخول شارب الخمر الذي يحصل عدم عقله بعد الدخول في الصلوة اي المساجد
فيهما ويحتمل كون كل مزيل للعقل كذلك وفيها الاشارة الى ان القلب لا بد ان لا
يكون غافلا حال الصلوة ولا مشغولا بغير ما يتعلق بها وكذا على تحريم دخول
الجنب فيهما اي في المسجد الا المتيمم المسافر او العابر فيها وعدم حصول رفع
الحدث بالتيمم وان كنتم مرضى او على سفر يعني ولا تقربها الجنب حتى
يغتسل فلا بد من الغسل للصلوة ان تمكن منه فان لم يتمكن منه لمرض يضر
معه الغسل ضررا يعد ذلك عرفا فتيمم لها ولعل القيد للاجماع والخبر
والظاهر الاية تجويز التيمم لها للمرض مطلقا لا بقدر او السفر لا يكون الماء
فيه بوجه فتقدير الاية يا ايها الذين امنوا ان كنتم مرضى لا تقدرون على
استعمال الماء او مسافرين كذلك محتاجين الى التطهير مطلقا محدثين
بحدث اصغر او اكبر فتيمموا واشار الى مطلق المحدث بالحدث الاصغر والاكبر

بقوله

بقوله او جاء احد منكم من الغائط اي المواضع التي يتغوط فيها فهو كناية عن الحدث الاصغر
ويمكن في ادخال الكل فيه تامل فان الظاهر انه مخصوص بالغائط وكناية عما يخرج من السبيلين
البول والغائط والريح ايضا كما ان او لمستم النساء كناية عن الجماع الموجب للغسل وقد فسر به
في الروايات وهو مذهب الاصحاب وابي حنيفة كالمباشرة في الصوم والاعتكاف ويحتمل
كونه كناية عن مطلق موجب الغسل لكنه بعيد سيما اللمس ويحتمل كونه كناية عن مطلق موجب
الغسل فلم تجدوا عطف على او جاء وقيد للمرض والسفر والفاء اشارة الى ان عدم الوجدان
ينبغي ان يكون بعد الحدث فالتيمم قبله لا يكفي وعلى تقدير تخصيص الغائط والملامسة كما هو الظاهر يكون
كون باقي الموجبات مثل الدماء الثلثة وخروج المني بغير جماع ومس الميت وزوال
العقل بالنوم والسكر ونحو ذلك مفهوما من غير الكتاب من السنة والاجماع والمعنى ان
كنتم مرضى او على سفر وجاء احد منكم فيكون او بمعنى الواو وكما مر فلم تجدوا ماء اي لم تقدروا
على استعمال الماء بوجه اما لعدمه او لعدم القدرة على استعماله ويحتمل ان يكون حكم عدم القدرة
على استعمال الماء بغير سفر ومرض مفهوما من غير الاية او من سوقها للاشعار في قوله فلم
تجدوا ثم الخلاف في كيفية التيمم كثير والمشهور عند اصحابنا النية مقارنة لضرب
اليدين على الارض ضربة للوجه فيمسحه باليدين من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف الاعلى
وضربة لليدين فيمسح بطن كل واحدة ظهر الاخرى من الزند الى اطراف الاصابع ان
كان بدلا عن الغسل وان كان بدلا عن الوضوء فضربة واحدة ودليله غير ظاهر
وقيل ضربة واحدة فيهما والاية تدل عليه فافهم وكذا الاخبار الصحيحة وقيل ضربتان
فيهما لبعض الاخبار ولا يبعد كون الضرب فيهما واحدا والتخيير واستحباب الثانية
جمعا بين الادلة والظاهر انها احوط وتفصيل باقي احكامه معلوم من محله والمشهور
كون الضرب اول الافعال ويمكن فهم كونه المسح من الاية فافهمه والاحوط
ان ينوي عند الضرب والمسح وكذا الموالاة في الجملة ولا بد من كون التيمم بالصعيد
وهو مطلق الارض ولا يشترط التراب فيصح بالحجر الاملس وهو الاظهر من
مذهب الاصحاب ومذهب ابي حنيفة ويؤيده اللغة وقوله تعالى صعيدا
زلقا ولا ينافيه ما في سورة المائدة من قوله منه لانه يدل على كون المسح
بالوجه واليد ببعض الارض فلا بد ان يكون ملصوقا باليد ومن للتبعيض لانه
يجوز كونها لابتداء الغاية لا للتبعيض هكذا قال في ك وغيره ويجوز

فتأمل

كونها لابتداء الغاية لا التبعيض ~~لا تجويز كونها لابتداء الغاية لا التبعيض~~
مع عدم لزوم لصوق شيء لما مر ويؤيده اهمالها ههنا لانه لو كان المراد
وجوب اللصوق ما كان ينبغي تركها ولهذا لا يعتبر اللصوق في اليد عند مسح اليد
ايضا فتامل واما في الاخبار ما يدل على ان المراد بالصعيد مطلق الارض و
يجوز التيمم بالحجر والمراد بالطيب كانه الطاهر ويحتمل المباح ايضا ففي الاية
دلالة على كون الغائط ونحوه حدثا اصغر موجبا للطهارة اي الوضوء والتيمم
وعدم اشتراط حصول المني في الجنابة فيكفي غيبوبة الحشفة لصدق الملامسة
التي هي الجماع وخروج ما دون غيبوبة الحشفة بالجماع حدثا اكبر موجبا
للغسل والتيمم وعدم احتياج الوضوء في غسل الجنابة ودلالة الاية السابقة
عليه اظهر ووجوب التيمم بالصعيد ونفي غيره بالاصل وعدم الدليل وعلى كونه
مبيحا واعتبار المسح باليدين والوجه عرفا ويشعر به المسح ولا فعال التيمم
الا ان يريد بالتيمم بالصعيد الضرب باليد عليه وعلى كون التيمم البدل عن الوضوء
والغسل واحدا فيكفي ضربة واحدة فيهما وعلى بطلان صلوة السكران للتيمم فيجب
القضاء لانها فائتة ولا يبعد فهم عموم بدلية التيمم عن الوضوء والغسل في
عموم اباحة ما يبيح بهما به ومنع فخر المحققين من جواز الطواف بالبيت للجنب
المتيمم لانه جنب لا يجوز دخوله في المسجد الا عابر الهذه الاية وليس الذي
للطواف عبورا بعيد لعدم الترتيب في العبادات وايضا يلزم المحذور واما
عدم وجوب الطواف عليه وعدم تحلله حتى يتمكن من الغسل وهو حرج منفي بالعقل
والنقل وللاخبار الكثيرة جدا بانه احد الطهورين وانه يكفي عشر سنين
اشارة الى دوامه وان رب الماء ورب التراب واحد وغير ذلك في
الكل صريح في العموم وظ هذه الاية يشعر به ولا يدل على ما ذكره لبعد
تقدير مواضع الصلوة لما مر وان الاولى كون المعنى ولا يقرب الجنب
الصلوة الا حال السفر كما تقدم وان المراد على تقدير مواضع الصلوة
بلا تيمم يعني لا يجوز دخول الجنب بغير طهور ولو بالتيمم المسجد الا
عابر الا مع التيمم وهو ظ وح ما يفهم كون المتيمم جنبا ولا علم دخوله
المسجد فبقي ما ذكرناه من الادلة سالما عن المعارض فتامل ان الله كان

عفوا

عفوا غفورا اي كثير الصفح والتجاوز كثير المغفرة والستر على عباده الثالثة
وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا
الزَّكَوٰةَ لعل المامورين هم الناس المكلفون او الكفار فقط وهو اظهر بحسب
اللفظ والاول بحسب المعنى مخلصين حال عنهم والدين مفعوله وحنفاء حال اخرى
ويقيموا ويؤتوا عطف على يعبدوا اي امروا بان يعبدوا الله مخلصين له ما
يوجب الدين اي الجزاء والاجر وهي العبادة ولا يعبدوا غيره ولا يشركوا في
عبادة الله وفيها اشارة الى ان الرياء شرك فتامل حنفاء اي مائلين عن الطريق
الباطل الى الطريق الصواب والحق فهو تاكيد لحصر العبادة في الله المفهوم من
قوله لا بعد تاكيده بالاخلاص وعطف يقيموا ويؤتوا يدل على زيادة الاهتمام
بشان الصلوة والزكوة واستدل بها على وجوب النية في العبادات كلها
حتى الطهارات مائية وترابية وفي الدلالة تامل ظاهر خصوصا على فرض
وما امروا اي الكفار في كتبهم نعم يمكن الاستدلال بها على ايقاع ما ثبت كونها
عبادة شرعية على وجه الاخلاص لا غير واما النية على الوجه الذي ذكرها الاصحاب
فلا وهم اعرف ويدل ايضا على وجوب التعبد وهو واضح والدليل عليه كثير بل
بل لا يحتاج الى الدليل ويؤيده وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ اي دين الملة المستقيمة
الحقة ويحتمل كونه للواجب الدين التعبد اي ايقاع العبادة مخلصا واقامة الصلوة
وايتاء الزكوة هو التعبد بالملة المستقيمة وهي شريعة نبينا صلوات الله عليه
وآله وكون الاضافة بيانية وتقدير الملة الذي فعله المفسرون لاظهار موصوف
القيمة فانها صفة واما ما قال في مجمع البيان تقديره دين الملة القيمة قالها
صفة لانه اذا لم يقدر ذلك كان اضافة الشيء الى نفسه فغير واضح والقائل
اعرف لان الكوفيين يجوزونها والذين لم يجوزوها انما لم يجوزوها الباقية
لا مع افادة الصفية لا مطلقا وهو مصرح ولهذا يجوز الاضافة البيانية
بالاتفاق وعلى تقدير العدم فالفرق بين اضافته الى الملة والقيمة غير
واضح خصوصا مع القول بكون الصفة والموصوف بمنزلة شيء واحد فافهم
وقريب منه قوله وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ اي امر ربك امرا مقطوعا
به اي حكم وقال لا تعبدوا الا اياه اي يجب ان تعبدوا الله وحده ولا

تعبدوا غيره فتجب العبادة لله وتحرم لغيره فتدل على الاخلاص فافهم او حكم بان لا تعبدوا فعلى الاول ان مفسرة وعلى الثاني صلة مع حذف الباء عنها وهو قياس مطرد عندهم الرابعة إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ صفة اى قران حسن مرضي او كثير النفع فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ صفة بعد اخرى او خبر بعد خبر اى مستور عن الخلق في لوحه المحفوظ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ صفة لقران او كتاب او خبر ان قيل تدل على عدم جواز مس القران للمحدث مطلقا وهو موقوف على كونه خبرا بمعنى النهي وكونه صفة لقران وخبر ان بتقدير مقول فيه لا يمسه الا المطهرون ورجوع ضمير لا يمسه الى القران او الى المنزل والرجوع الى كتاب مكنون وكونه صفة له محتمل واضح مذكور في الكشاف ويكون المراد بالمطهرون الملئكة من الذنوب مع بقائه بمعناه الخبري وجواز صفة لقران وخبر ان باعتبار ما كان في الاصل يؤيده وليس هنا اجماع ولا خبر صريح صحيح والاحتياط واضح الخامسة فِيهِ اى في مسجد قبا رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ وفي سبب النزول دلالة على استحباب الجمع بين الاحجار والماء في الاستنجاء والمبالغة في الاجتناب عن النجاسات وان العلم لا يحتاج العمل في مثل ذلك فتامل قيل لما نزلت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر الانصار ما الذي صنعتم فقد نزلت فيكم فخافوا ان نزلت فيهم ما يسوءهم بفعلهم ذلك فقالوا نتبع الاحجار الماء فتلا النبي صلى الله عليه وآله فيه رجال يحبون ان يتطهروا الاية فقد اثنى عليكم فطابت نفوسهم على محبتهم وحرصهم على التطهير من النجاسات كحرص المحب على المحبوب وفي محبة الله اياهم انه يرضى عنهم ويحسن اليهم كما يفعل المحب بمحبوبه وفيها تشعر بالمدح على فعل مقدمات العبادات ويدل على حصول الاجر بالسعي في فعل الخير من المقدمات القريبة والبعيدة حتى الخطوات في تحصيل الحج وغيره ذلك مع بعض الاخبار مثل قوله تعالى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اى المسلمين المجاهدين لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ

المطهرون

أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ اى كتب لهم ذلك العمل من الانفاق وقطع الوادي او كتب لهم به عمل صالح فتدل على استحباب ما يتوقف عليه المستحب بل على وجوب ما يتوقف عليه الواجب فتامل السادسة وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ فيها دلالة على كون الماء طاهرا ومطهرا ورافع الجنابة والحدث به وان الاحتلام من الشيطان ويحتمل ان يراد من رجز الشيطان المني ويدل على نجاسته فتامل فيه قال في رجز الشيطان وجه تخييله ووسوسته اليهم وتخويفه اياهم من العطش وقيل ان ذلك ان ابليس تمثل وكان المشركون قد سبقوهم الى الماء ونزل المؤمنون في كثيب اعفر تسوخ فيه الاقدام على غير الوضوء وعلى الجنابة وقد عطشتم ولو كنتم على حق ما سبق عليكم هؤلاء على الماء وما ينتظرون بكم الا ان يجهدكم العطش فاذا قطع العطش اعناقكم مشوا اليكم فقتلوا من احبوا وساقوا بقيتكم الى مكة فحزنوا حزنا شديدا واشفقوا فانزل الله مطرا فمطروا ليلا حتى جرى الوادي واتخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه الحياض على عدوة الوادي وسقوا الركاب واغتسلوا وتوضؤوا وتلبد الرمل الذي كان بينهم وبين العدو حتى ثبتت عليه الاقدام وزالت وسوسة الشيطان وطابت النفوس ويؤيد هذه الاية آيات اخر مثل قوله تعالى وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا وهي تدل على اباحة الماء وجواز التصرف فيه اى تصرف كان حتى يثبت المانع وقريب منه قوله تعالى وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً الى قوله تعالى وَصِبْغٍ لِلْآكِلِينَ فيه دلالة على اباحة الماء والنخل والعنب والزيتون وفي قوله تعالى وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ دلالة على الانتفاع بالانعام مثل الابل والبقر بحل اكلها وسائر الانتفاعات وكذا الجلوس في السفينة وتدل عليه ايضا فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ ويدل على رجحان ذلك بعد الجلوس في الفلك وقوله منزلا اما اسم محل النزول او مصدر ميميا اى انزالا مباركا كثير الخير والبركة والظاهر استحبابه في

ماء وناموا فاحتلم اكثرهم فقال لهم انتم يا اصحاب محمد تزعمون انكم على الحق وانكم تصلون على غير وضوء

مطلق المتن الا ورد به الرواية ويتجه بعده كون الاية تلاوة وقوله تعالى سبحان
الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون وقوله تعالى والحمد لله رب
رب العالمين

السابعة

ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء
فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قيل كانوا فى الجاهلية يمتنعون عن مواكلة
الحيض ومشاربتهن ومجالستهن فسالوا عن ذلك فنزلت والمحيض مصدر كالمبيت
والمجئ يعنى يسالونك يا محمد عن الحيض واحكامه قل يا محمد انه اذى اى قذر ونجس
ومؤذ لمن يقربه للنفرة منه فاجتنبوا النساء فى المحيض اى مجامعتهن فى الفرج زمان الحيض
وهو عن ابن عباس وعايشة والحسن وقتادة ومجاهد ومحمد رفيق ابى يوسف وهو مذهب
اكثر اصحابنا ويدل عليه انه المتبادر من اعتزالهن اذ المقصود من معاشرتهن هو
الجماع فى الفرج والاصل والاستصحاب وبعض الروايات والشهرة والكثرة ويمكن
الجمع بينها وبين ما ينافيها بالحمل على الاستحباب والامتناع عن مطلق الدخول بل مطلق
الاستمتاع منهما حتى فى عدم المقاربة بالتعانق والتقبيل احوط وقيل اجتنبوا ما تحت
الازار فيحل ما فوقه وهو مذهب ابى حنيفة وابى يوسف وكونه مذهبا للشافعى
ايضا كما قال فى مجمع البيان غير ظاهر لانه نقل عن الشافعى انه قال اجتنبوا مجامعتهن
لقوله صلى الله عليه وآله انما امركم ان تجتنبوا مجامعتهن اذا حضن ولم يامركم
باخراجهن عن البيوت كفعل الاعاجم ولم ينسبه ايضا فى الكشاف الا الى ابى حنيفة
وابى يوسف فنقل عن عايشة انها قالت يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك وانت
تعلم عدم فهم هذا المعنى من الاية فالحمل عليه بعيد موجب للاجمال الذى هو منفى عن
القرآن العزيز الا عند الضرورة وليس له دليل الا ما نقل محمد صاحب ابى يوسف
عن عايشة ان عبد الله بن عمر سالها هل يباشر الرجل امرأته وهى حائض فقالت تشد
ازارها على سفلتها ثم ليباشرها ان شاء وما روى عن زيد بن اسلم ان رجلا
سال النبى صلى الله عليه وآله ما يحل لى من امرأتى وهى حائض قال لتشد عليها ازارها
ثم شانك باعلاها ثم قال محمد وهذا قول ابى حنيفة وقد جاء ما هو ارخص من
هذا عن عايشة رضي الله عنها انها قالت يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك وانت تعلم
بعد تسليم صحة الاسناد ان الاول منقول عن عايشة وقولها ليس بحجة وما ان

اليد ودلالته ايضا ليست صريحة والثانى غير معلوم الصحة وليس بعام ولا صريح
ومع ذلك يقبل الحمل على الاستحباب للجمع بين الادلة كما يفهم انه فعله محمد حيث قال
وقد جاء ارخص فى لا تقربوهن تاكيد للاعتزال وبيان لغايته وهو مؤيد للمعنى
الاول اذ الظاهر مقاربة النساء هو ذلك واما الغاية فقراءة التخفيف تدل على
انه انقطاع الدم كما هو مذهب اكثر الاصحاب ويدل عليه بعض الروايات والجمع
بين الروايات والقراءات يحمل قراءة التشديد وبعض الروايات الاخر على عدم الرجحان
المطلق الى حين الغسل وقراءة التشديد تدل على انه اما الغسل او الوضوء او غسل
الفرج بعد الانقطاع والاول مذهب الشافعى ومنسوب الى بعض الاصحاب وهو
ابن بابويه والظاهر انه ليس كذلك ولا بد له من حمل قراءة التخفيف ايضا على الغسل
للجمع بين القراءتين حتى يصح هذا وقال فى الكشاف وذهب الشافعى الى انه لا يقربها
حتى تطهر وتطهر فيجمع بين الامرين وهو قول واضح ويعضده فاذا تطهرن كانه
يريد ذلك والا فغير واضح اذ بين التخفيف والتشديد منافاة ولا يمكن الجمع
الا على ما قلنا واليه اشار القاضى وكان فى مجيئه كذلك مناقشة سهلة
والثانى مختار صاحب مجمع البيان حيث قال واختلف فيه اى فى غاية تحريم
الوطى فمنهم من جعل الغاية انقطاع الدم ومنهم من قال اذا توضات او غسلت
فرجها حل وطيها عن عطا وطاوس وهو مذهبنا وما اختاره ما نعرف مذهبا
لاصحابنا وهو لعن فى عطا وعلوم زوال الغسل ولنا فى تحقيق هذه الاية مع
الاحكام رسالة جامعة للاقوال والابحاث وتحقيق المقام فمن اراده
فعليه بمطالعتها واما مذهب ابى حنيفة على ما ذكره فى الكشاف فبعيد عن الاية كثيرا
ولا وجه له وهو انه ان كان لاكثر الحيض يجوز الانقطاع الدم وفى اقله الى بعد
الغسل او بعد مضى وقت صلوة كاملة مع انه يبقى حكم الوسط الا ان يريد بالاقل
غير الاكثر والعكس وانت تعلم بعد ارادة الله تعالى مثل هذا المعنى عن هذه
الاية مع احتياج الخلق فى اكثر الاوقات الى حكمها سيما مع عدم بيان واضح
ومعلوم عدم ذلك والا لما اختلف الفقهاء وما يختفى على مثل الشافعى
وغيره فالعقل يحرم بعد امكان ارادة هذا المعنى من هذه فتامل
ولا تقل على الله ما لا تعلم فان الذى يتخيل من استحسان العقل مع عدم

الاحتياج الى الصبر اذا كان الدم كثيرا واحتياجه في القليل باطل بطلانا
واضحا وزمان الغسل قليل جدا وان وقت الصلوة ح لا معنى له ويمكن
الاعتبارات التي احسن منهما مثل كونها حارة المزاج او الباردة وكونها في
البلاد الحارة او الباردة وكونها في ~~البلاد الحارة او الباردة~~ قريبة الى
سن الصغر وسن اليأس وغيرها مما لا يتناهى فلا يمكن الجواب في الاحكام الالهية
المتعلقة بمثل هذه الاشياء فاذا تطهرن فأتوهن اي فجامعوهن فالامر
بالجماع للاباحة بالمعنى الاخص و بالمعنى الاعم فيمكن ح الاحكام الاربعة
فيه من حيث امركم الله كما قبل الطهر لا من قبل الحيض عن السدي والضحاك
وقيل من قبل النكاح دون الفجور عن ابي الحنيفة والاول اولى قال الزجاج
معناه من الجهات التي يحل فيها ولا تقربوهن من حيث لا يجوز مثل كونهن
صائمات او محرمات او معتكفات وقال الفراء ولو اراد الفرج لقال في حيث
فلما قال من حيث علمنا انه اراد من الجهة التي امركم الله منها كذا في مجمع البيان
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين اي بالماء ويدل عليه سبب نزول قوله
تعالى فيه رجال الاية المشهورة وقيل التوابين من الكبائر والمتطهرين من الصغائر
كانه بالتوبة ايضا او بانهم لم يفعلوها ولم يذكر المتطهرات لدخولهن
في المطهرين كما في كثير من الاحكام او يكون المراد بهما التلبس على الدخول
في المحيض والمتنزهين عنه **الثامنة** انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا القدر المحتاج ظاهرها حصرا وصاف المشركين
في النجاسة اي ليس لهم وصف الا النجاسة فالحصر اضافي بالنسبة الى
الطهارة اي لا طهارة لهم فقولهم لفخر الرازي حصر الله تعالى
في هذه الاية الشريفة النجاسة في المشركين اي لا نجس غيرهم وعكس بعض
الناس ذلك وقال لا نجس الا المسلم حيث ذهب الى ان الماء الذي استعمله
المسلم في رفع الحدث مثل الوضوء والغسل نجس في المنفصل من اعضائه
من ذلك الماء نجس بخلاف الماء الذي استعمله المشرك فانه طاهر لعدم
اثر التحدث باطل واراد منه ابا حنيفة فانه الذي ذهب الى ذلك على
ماهو المشهور وفيه تعريض عظيم على ابي حنيفة حيث قال انه عكس ما قال

الله مع انه ليس في محله على ما عرفت ومنه ما يعلم ان مذهبه نجاسة
المشركين نجاسة عينية كما هو الظاهر المتبادر لغة وعرفا فيجب الحمل عليه
هو مذهب الامامية وابن عباس حيث نقل عنه انه قال اعيانهم نجسة كالكلاب
والخنازير وعن الحسن انه قال من صافح مشركا توضأ اي غسل يده فحمل الاية على
انهم ذو نجاسة لان معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس او لانهم لا
يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات كما فعله صاحب الكشاف
والبيضاوي بعيد من جهة جعلها بمعنى ذي النجاسة وجعل الشرك بمنزلته
مع عدم ظهور ذلك ايضا واخراج القرآن عن الظاهر بغير دليل غير جائز
عقلا ونقلا وزاد القاضي بعد قوله فهم ملابسون لها غالبا قوله وفيه
دليل على ان ما الغالب نجاسته نجس وانت تعلم ان عدم التطهير والاجتناب
غالبا لا يستلزم نجاستهم حقيقة نعم يظن كونهم ذوي نجاسة والاصل
في الاشياء الطاهرة ما لم يعلم انه نجس فالحكم بالنجاسة حقيقة لا معنى له
ح فكانه وجه المجاز ح لا دليل فيه اذ لا يلزم من تسميتهم بالنجاسة
مبالغة للغلبة كونهم نجاسة حقيقة فضلا عن نجاسة غيرهم مما الغالب
فيه ذلك بل لا يلزم صحة اطلاقها عليه مجازا لعدم اطراد المجاز نعم
لو قيل بالنجاسة حقيقة وعلم ان لا دليل لها الا الغلبة وقيل بصحة القياس
قيل بنجاسة ما الغالب ايضا للقياس ولا شك انهما مرتبة خاصة من الغلبة
فمن علتها النجاسة لا يعلم كون كل غلبة كذلك اذ قد يكون مرتبة منها
علة ولم يكن ما دونها كذلك وايضا يلزم كون المسلم الغالب نجاسته بدنه نجسا فلا
يعتبر قائله ويجب اجتنابه وليس كذلك ثم ان الظاهر من المشرك هو الذي اثبت لله
شريكا فهو غير الموحد فلا يدخل الموحد الكتابي ويحتمل ان يجعل الجميع مشركا
لقوله تعالى عزير ابن الله والمسيح ابن الله الى قوله عما يشركون وقد استدل على
شرك الكل ايضا صاحب الكشاف في غير هذا الموضع فتامل فيه فيستفاد من الاية
احكام منها كون المشرك نجسا ويتفرع عليه نجاسة ما باشره من المايعات
كما ينجس سائر الاشياء بملاقات النجاسة رطبا فقوله طعامهم حل لكم يراد به الحبوب
كما ورد به الرواية ويحتمل كون المراد حلية طعامهم من حيث انه طعامهم اي انه

لا يصير الطعام بمجرد انه طعامهم حلالا بل انما يحرم منه ما يجري عليه الاحكام فتأمل
ومنها كون الكفار مكلفين بالفروع ومنها عدم جواز دخولهم في المسجد الحرام صريحا
فان المراد ذلك والنهي عن القرب للمبالغة كما في قوله تعالى ولا تقربوا الزنا والحمل على
الحج والعمرة ولا يضر عدم دلالته على المنع عن دخول المسجد فاستدلال ابي حنيفة
به عليه غير جيد ويمكن فهم تحريم دخولهم المسجد مطلقا اي مسجد كان ومنها عدم
تمكين المسلمين لهم بمعنى منعهم عن دخوله بل قيل هو المراد من النهي و
منها عدم جواز ادخال مطلق النجاسة المسجد وان لم يتعد كما هو مذهب
العلامة للتعليل المفهوم فان عدم دخولهم المسجد متفرع على نجاستهم
فكانه قيل لا يدخلون المسجد لانهم انجاس والانجاس لا يجوز دخولهم
المسجد ~~متفرع على نجاستهم فكانه قيل لا يدخلون المسجد لانهم~~ لا يستلزم
كون النجاسة في المسجد ويؤيده وجوب تعظيم شعائر الله وما روي من
قوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم النجاسة فيجب ازالة النجاسة عن المسجد بالطريق
الاولى ولكن الآية ليست صريحة لاختصاص الحكم بنجاسة المشرك ولم يثبت
وجوب تعظيم الشعائر الى هذه المرتبة والرواية ما يعرف سندها فضلا عن صحتها
ولهذا ذهب الاكثر الى عدم الجواز مع التعدي لا بدونه ولعل دليلهم الاجماع
مؤيدا بما تقدم من التعظيم والخبر مع الحمل على التعدي التاسعة يا ايها الذين
آمنوا وجه التخصيص قد تقدم انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس قيل قذر
يعاف عند العقول وافراده لانه جنس ولانه خبر الخمر وخبر المعطوفات محذوف من جنسه
ويدل هو عليه او المضاف محذوف كانه قيل انما تعاطي الخمر الآية ويحتمل ان يكون خبرا
عن كل واحد واحد من عمل الشيطان صفة رجس او خبر آخر نسب اليه لانه من تزيينه فاجتنبوه
يحتمل كون الضمير راجعا الى كل واحد من المذكورات والمنهي عنه المفهوم او الرجس او
عمل الشيطان او تعاطي لعلكم تفلحون لكي تفلحوا بالاجتناب عما نهي عنه وفي الآية مبالغة
زائدة من وجوه شتى في تحريم الخمر والميسر من جهة المقارنة بالاصنام التي عبادتها كفر
والحصر بانه ليس الا الرجس ثم كونه من عمل الشيطان ثم الامر بالاجتناب بعد ذلك كله
والتصدير بانما والاشعار بان شاربها لا يفلح ثم التاكيد ببيان ضررها بقوله انما
يريد الشيطان وفهل انتم منتهون وبعده بالامر باطاعة الله ورسوله عنها امر له

ونهيا عنه والحذر وغيره ذلك فتأمل وفي الآية دلالة على تحريم تعاطي هذه الاشياء الكثيرة
في الخمر بالشرب فان الخمر عصير العنب المشتد وهو العصير الذي يسكر ونقل عن ابن عباس
ان المراد بالخمر جميع الاشربة التي تسكر والميسر اي القمار كله بلعبه والانصاب بالتعظيم و
العبادة لها جمع نصب وهو الصنم والازلام بالاستقسام وهي الاقداح والسهام كانوا
يستقسمون بها لحوم الجزور في الجاهلية ونهوا عنه وهو مشهور قال في الكشاف
حذف والمعنى شرب الخمر وتناوله والتصرف فيه وعبادة الانصاب والاستقسام بالازلام
رجس اي خبيث الى قوله والرجس واقع على الخمر وما ذكر بعدها وفي هذه الآية دلالة على
تحريم سائر التصرفات في الخمر من الشرب والبيع والشراء والاستعمال على جميع الوجوه ولا دلالة
فيها على نجاسة الخمر ولهذا قال الصدوق ان الله عز وجل حرم شربها لا الصلوة
في ثوب اصابته فتأمل والاخبار مختلفة في ذلك والاصل يؤيده نعم ان ثبت كون
الرجس بمعنى النجس الشرعي فقط لدلت عليها لكن قال في القاموس ان الرجس بالكسر القذر
ويحرك وبفتح الراء وبكسر الجيم والمأثم وكلما استقذر من العمل والعمل المؤدي الى
العذاب والشك والعقاب والغضب ورجس كفرح وكرم رجاسة عمل عملا قبيحا قال في
مجمع البيان قال الزجاج الرجس في اللغة اسم لكل ما استقذر من عمل يقال رجس يرجس اذا
عمل قبيحا فالاجماع الذي على كون الرجس بمعنى النجس في التهذيب غير معلوم
كونه بمعنى النجس الشرعي مما فيه ما يفهم لابد من الفقه وكونه بذلك المعنى عرفا والظاهر
انه بمعنى المأثم او الفعل المؤدي الى العقاب والقبيح كما في آية التطهير ليصح كونه
خبرا عن الميسر وغيره ايضا وان سلم بحيثه بمعنى النجس وبالجملة لا دلالة فيها على نجاسة
الخمر وهو ظاهر بل لا دلالة في الاخبار ايضا لاختلافها والجمع بحمل ما يدل على وجوب
الغسل على الاستحباب اولى من حمل ما يدل على عدمه على التقية العاشرة وثيابك
فطهر قيل في معناه امور كثيرة والمتبادر هو الامر بتطهير الثياب عن النجاسات
مؤيدا بان الكفار ما كانوا يتطهرون من النجاسة بان لا ينجسها وان نجست
تطهرها بالماء المطلق لانه المفهوم من التطهير اذ لا عرف في التطهير بغيره فدلت
على وجوب طهارة الثياب في كونها بالماء المعروف لا غير وان صدق على ما يكفي للطهارة
من غير حصر ولا ورود ولا عدد الا ما اخرجه الدليل من اجماع او خبر والتفصيل
معلوم من كتب الفروع وان اريد تقصير الثياب كما قيل ونقل عن الصادق عليه السلم

ايضا فيمكن فهم الطهارة ح ايضا لانها المقصد من التقصير كما علل القائل به وفي الرواية تشمير الثياب طهور لها قال الله تعالى وثيابك فطهر اي فشمر ويحتمل ان يكون المراد التنظيف الذي هو الطهارة لغة فان النظافة مطلوبة للشارع بازالة الوسخ ونحوه فنهم وجوب الطهارة الشرعية محل تامل ولكن ظاهر الامر الوجوب ومعلوم عدم وجوب غير الشرعية ولهذا على تقدير حملها على الشرعي باحمل على الاعم من ان يكون فيما يجب ازالة النجاسة فيه كالصلوة ام لا بل خصت بالاولى فتا والرجز فاهجر اي خص الرجز بوجوب الاجتناب والحصر اضافي او يكون التقديم لغيره قيل الرجز بالضم والكسر هو الصنم والمراد عدم عبادته وعدم تعظيمه والثبات على هجره فانه كان بريئا منه لم يزل ولا يزال ويحتمل ان يكون المراد لم فيدخل غيره وترك من اهله ورعيته او كسره واهانته بجهما امكن له او اعم وقيل الرجز هو العذاب والمراد وجوب اجتناب موجبه وهو الشرك وعبادة الاصنام وغيره من المعاصي مطلقا وقيل بالضم الصنم وبالكسر العذاب قال في القاموس الرجز بالكسر والضم القذر وعبادة الاوثان والعذاب والشرك فعلى الاول يكون تاكيدا لقوله وثيابك فطهر وتفسيرا له وهو هنا المناسب لتكبير الصلوة وطهارة الثياب وعلى هذا حمله في بعض استدلالات الاصحاب وقيل معناه اخرج حب الدنيا عن قلبك لانه راس كل خطيئة الحادية عشرة واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين الابتلاء هو الاختبار والامتحان والكلمات هي التكاليف الشاقة من بعض الحقالات مثل ذبح الولد وغيره من تكاليف المذكورة في التفاسير وقيل هي سنن الحنيفية العشر خمس في الراس وخمس في البدن اما الراس فالمضمضة والاستنشاق والفرق وقص الشارب والسواك واما البدن فالختان وحلق العانة وتقليم الاظفار ونتف الابطين والاستنجاء بالماء ونسخ شريعة نبينا صلى الله عليه وآله شريعة من قبلنا لاينافي اثبات بعض احكامها لان المراد نسخ المجموع من حيث هو مجموع والاتمام ههنا هو فعل التكاليف تاما وعلى ما امر به والامام المقتدى به في افعاله واقواله وهو احد معنيي الامام في مجمع البيان وفي الكشاف هو اسم من يؤتم به كالازار لما يوتزر به يعني ياتمون بك في دينهم والذرية هو النسل ومن يحصل من الشخص من الاولاد والنيل هو الوصول و

الادراك والعهد هو الامامة كما هو الظ وفي مجمع البيان وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم والظلم كانه الفسق الذي يصير به الانسان غير عدل كما يفهم من الكشاف وقال فيه وانما ينال عهدي من كان عادلا بريئا من الظلم واذ ظرف اذكر المحذوف في امثاله والمخاطب هو نبينا صلى الله عليه وآله وابراهيم مفعول ابتلى وربه فاعل والضمير المضاف اليه راجع الى ابراهيم وبكلمات متعلق بابتلى وفاء فاتمهن للتعقيب وهو فعل ومفعول وفاعله ضمير ابراهيم وفاعل قال ضمير الرب والياء اسم ان وجاعل خبره مضاف الى الكاف الذي هو مفعوله الاول والثاني اماما وللناس اما متعلق به او بمقدر حال عن اماما وضمير قال لابراهيم والواو للاستيناف ومن ابتدائية لو زائدة لو جوزنا زيادتها في المثبت او للتبعيض مفعول لفعل مقدر والتقدير واجعل او تجعل ذريتي او بعض ذريتي اماما ايضا على طريق السؤال ويحتمل العطف على محذوف التقدير اجعلني اماما واجعل ذريتي او بعض ذريتي ايضا ذلك واما عطفه على الكاف في جاعلك كما قال صاحب الكشاف ومن ذريتي عطف على الكاف فلا وجه لصحته لانه يصير ح بعض الذرية مفعولا اولا للجعل الذي اخبر الله تعالى بفعله فيكون من تتمة قوله فيلزم ان يكون ذلك البعض ايضا اماما مخبرا بجعله كذلك مع انه من كلام ابراهيم وسؤاله الامامة فكان مقصوده انه يسال الله تعالى ان يجعل البعض ايضا مفعول الجعل مثله كما قلناه والعبارة وقعت قاصرة عنه وفيه ما فيه كما ترى وقد قال صاحب الكشاف مثله في قوله تعالى بعد هذه الاية واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنا وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار فانه قال ومن كفر عطف على من امن كما عطف ومن ذريتي على الكاف في جاعلك فرادنا للحيرة ولا ينال فعل فاعله عهدي والظالمين مفعوله لا شك انه اولى من العكس كما قرئ على ما نقل اذ ما سنادا لنيل الى العهد اولى فانه النائل لا انهم يصلون اليه وينالونه وان صح ذلك ايضا لانه من الجانبين ثم اعلم ان صاحب الكشاف استدل بهذه الاية على اعتبار العدالة في الامام حيث قال وقالوا في هذا دليل على ان الفاسق لا يصلح للامامة وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته ولا يجب طاعته ولا يقبل خبره ولا يقدم للصلوة انتهى فيفهم منه

المبالغة في ذلك الاشتراط ونقل عن ابي حنيفة ايضا ما يدل عليه حيث قال كان يعني
ابا حنيفة يقول في المنصور واشياعه لو ارادوا بناء مسجد وارادوني على عد آجره
لما فعلت وعن ابن عيينة لا يكون الظالم اماما قط وكيف يجوز نصب الظالم
للامامة والامام انما هو لكف الظلمة فاذا نصب من كان ظالما في نفسه فقد
جاء المثل السائر من استرعى الذئب ظلم وايضا يفهم من كلامه اشتراط العدالة
في القاضي والشاهد والراوي وامام الجماعة مع انه حنفي المذهب كما هو
المشهور والظاهر من كلامه وخلاف ذلك كله مشهور عنه ومعمول عندهم
وفي الاستدلال تامل اذ الواسطة بين الظلم والعدل ثابتة فلا يلزم من نفيه
الاول للامام اشتراط الثاني فيها وهو ظ ولعله يريد بنفيه غيره او يضم معه
عدم القول بالواسطة اي كل من لم يجوزها للفاسق لم يجوزها لغير العدل ويمكن
الاستدلال بها على اشتراطها في امام الجماعة بمعنى عدم تجويز امامة الفاسق لصدق
الامام عليه بالتفسير الماضي وان كان المقصود بالسؤال هو الخلافة والامامة المطلقة
اذ لا يبعد كون المراد بالعهد ما هو الاعم منها اي ما يجوز تفويض امر الى الظالم
فانه غير معقول بل ظلم كما يفهم من الكشاف ولا شك في كون تجويز امامة الفاسق
للجماعة تفويض امر عظيم اليه وقد فسر عهد الله بامره ووصيته في مجمع البيان حيث
قال في تفسير الذين ينقضون عهد الله وصيته وامره يقال عهد الخليفة الى فلان
كذا اي امره واوصى به والاشتراك علية منع الفاسق من مطلق الامامة فيه كما يظهر
من كلام صاحب الكشاف وكذا في القاضي والشاهد والراوي فتامل فان الغرض
اظهار الاشعار في الآية بما ذكرناه وانما الاعتماد على غيرها من الآيات
والروايات واجماع الاصحاب والاحتياط وقال القاضي وفيه دليل على عصمة
الانبياء من الكبائر قبل البعثة ولعل وجه الدلالة ان فاعل الكبيرة وقتا
ما يصدق عليه انه ظالم في الجملة وقد نفى الله العهد الذي هو الامامة مطلقا
عمن صدق عليه انه ظالم في الجملة وهو ظ على تقدير كون المشتق حقيقة
لمن اتصف به وقتا ما وكذا على تقدير كونه حقيقة حين اتصاف المشتق
بالمبدأ فقط فان ذلك ليس بمراد هنهنا فتعين الاول وقد نفى الله العهد
الذي هو الامامة عمن صدق عليه انه ظالم في الجملة فحاصله ان الذي اتصف

او يتصف بالظلم بالفعل اي وقتا ما او بالامكان على الخلاف بين المنطقيين
لا يناله الامامة وتخصيصه بوقت دون آخر يخرجه عن ظاهره ولا
يجوز ذلك الا بدليل يجوز تخصيص مثله بمثله وليس وكذا الكلام في الامام
والخليفة فلزم من كلامه جواز كون من اتصف بفسق ما وقتا ما نبيا واماما
فلا بد من كونهم معصومين من اول عمرهم الى آخره من الكبائر على زعمه
وهو خلاف مذهب الاشاعرة بل خلاف معتقده فانه يعتقد وقوع الكبائر منهم مثل
ما وقع من آدم على نبينا وعليه السلم فانه سمي بالعصيان والظلم ايضا في قوله تعالى وعصى
آدم وفتكونا من الظالمين بل وقوع الكفر ممن يعتقد امامته الا ان يؤول
ذلك بالصغائر ويخص الآية بالنبوة وهو بعيد اذ الظ ان العهد هو الامامة وهي
اعم من النبوة كما ذهب اليه صاحب الكشاف كما مر وفهم من كلام البيضاوي
ايضا حيث قال وان الفاسق لا يصلح للامامة بعد اثبات العصمة للانبياء قبل
البعثة وايضا للعلة الظاهرة من الآية وهي الظلم وكذا استدلال الاصحاب بها
على وجوب العصمة عن الذنوب مطلقا للنبي والامام فكانهم نظروا الى
ان الظلم في الاصل هو انتقاص الحق وقيل وضع الشيء في غير موضعه ومن قولهم
من اشبه اباه فما ظلم اي فما وضع الشبه في غير موضعه كذا في مجمع البيان
او التعدي عن حدود الله كما يفهم من قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه وغيره اذ لا شك ان فعل الصغيرة خروج عن طاعة الانقياد
والطاعة وانه نقص ووضع في غير المحل وتعد عن الحدود اذ حدود الله هي الاوامر
والنواهي وايضا ترك حكم الله ورفضه لا يتفاوت فيه الحال بالكبر والصغر
فانه يكون عاصيا سيما بالنسبة الى الانبياء والائمة على ان البعض لم يقل
بالصغيرة بل يقول الذنوب كلها كبائر وبالجملة الذي نقلته عن القاضي
هنا مع عدم انطباقه على مذهبه وبعض قوانين الاصول عندهم مثل
مجازية صدق المشتق على من انقضى عنه المبدأ والا يلزم صدق الكافر حقيقة
على اكابر الصحابة وتعليق الحكم على المشتق يفيد علية المبدأ لكن حين
الاتصاف وان الحكم حين وجود العلة مثل اكرموا العلماء يدل على صدوره
عنه بغير روية واجرائه على لسانه ليكون حجة عليه وفضيحة له

عند الله وعند الناس كما هو الموجود مثله في غير هذا المحل ايضاً منه وغيره
ايضا كثيرا كما سيظهر لك اذا تاملت كلامهم ويجيء بعضه ان شاء الله وقد
اشرت اليها في مواضع سيأتي جميعها ان شاء الله تعالى **كتاب الصلوة**
وهي تتنوع انواعاً **الاول** في البحث عنها بقول مطلق وفيه آيات **الاولى**
انّ الصّلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً اي فرضاً مفروضة او موقتة
فلا تضيعوها ولا تخلوا بشرائطها واوقاتها وسيأتي تتمة البحث فيها ان شاء
الله تعالى **الثانية** حافظوا على الصّلوات والصّلوة الوسطى وقوموا لله قانتين
كان الامر بمحافظة الصلوات بالاداء لوقتها والمداومة عليها بعد بيان احكام
الازواج والاولاد لئلا يلهيهم الاشتغال بهم عنها والوسطى تانيث الاوسط
من الوسط اي البين او الفضل وخصها بعد العموم للاهتمام بحفظها لفضيلتها
قيل هي الظهر وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام كذا في مجمع البيان
وقيل العصر تدل عليه الرواية عنه صلى الله شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر
وقيل الكل واحدة من الصلوات الخمس ولكل وجه ظاهر وقيل مخفية مثل ليلة القدر
وساعة الاجابة واسم الله الاعظم لان يهتموا بالكل غاية الاهتمام ويدركوا
الفضيلة في الكل فهي تدل على جواز العمل المعين لوقت من غير جزم بوجوده مثل
عمل ليلة القدر والعيد واول رجب وغيرها مع عدم ثبوت الهلال او
قد صرح بذلك في الاخبار فلا يشترط الجزم في النية ولهذا جاز الترديد فيها
ليلة الشك فافهم وقوموا لله في الصلوة ذاكرين الله في قيامكم والقنوت ان
تذكر الله قائماً وقيل كانوا يتكلمون في الصلوة فنهوا وقيل هو الركود وكف
الايدي والبصر كذا في الكشاف وقال في مجمع البيان وقوموا لله قانتين
قال ابن عباس معناه داعين والقنوت هو الدعاء في الصلوة حال القيام وهو
المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وقيل طائعين وقيل خاشعين وقيل
خاشعين وقيل ساكتين الذكر انسب بالدعاء فان الائمة والاصحاب لا يشترطون
الدعاء في القنوت فانهم يجعلون كلمات الفرج افضل فيه فيهما دلالة فدلت
الاية على وجوب محافظة الصلوات خرج ما اليومية منها اجماعاً بقي
الباقي تحت العموم فلا يبعد الاستدلال بها على وجوب الجمعة والعيدين

والروايات ايضا واستدل بها على وجوب القنوت فيها وفيه تامل لاحتمال معان
لا احتمال الآخر كما مر وعدم ثبوت كونه بالمعنى المتعارف عند الفقهاء ولاحتمال
كونه مخصوصا بالوسطى كما قيل ولان امره بالقيام فهو اما قيام حقيقي او كناية
عن الاشتغال بالعبادة لله تعالى في حال القنوت فالواجب هو القيام حال
القنوت لا القنوت وان احتمل وجوب القنوت ايضا على تقدير تركه ما وجد اللكون
به وهو القيام حال القنوت فوجوبه يستلزم وجوبه لكن وجوبه غير معلوم القائل
وعلى تقدير يكون مشروطا اي ان قنتم فقوموا والاصل عدم الوجوب وهو مذهب
الاكثر وانه ليس في روايتي تعليم النبي صلى الله الاعرابي الصلوة والصادق عليه السلام
حماد بن عيسى وغيرهما من الروايات فالاستحباب غير بعيد ويمكن حمل ما قاله
الثالثة وأمر أهلك بالصّلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقاً
نحن نرزقك والعاقبة للتقوى اي اقبل انت مع اهلك على عبادة
الله والصلوة واستعينوا بها على حاجتكم ولا تهتم بامر الرزق والمعيشة
فان رزقك يأتيك من عندنا ونحن رازقوك ولا نسألك ان ترزق
نفسك ولا اهلك ففرّغ بالك لامر الآخرة وعن عروة ابن الزبير انه كان
اذا رأى ما عند السلاطين قرأ ولا تمدن الآية ثم نادى الصلوة الصلوة رحمكم
الله وعن بكر بن عبد الله المزني كان اذا اصاب اهله خصاصة قال قوموا وصلوا
بهذا امر الله رسوله ثم يتلو هذه الآية ثم ظ هذه الآية وجوب امر اهله بالصلوة ويحتمل
ولعل المراد وجوبها على الامر بها ايضا وترك الظهور اذ هو ما مور بالصبر عليها وجعل
طلب الرزق وكسبه مانعاً عن ذلك معللاً بانه يأتيه من عند الله ما يحتاج اليه هو واهله
من غير سبب وكسب في تخصيص الاهل يحتمل لكثرة الاهتمام وكونه معهم دائما وكون
رزقهم مانعاً فيحتمل المضمون ترك الكسب للرزق بالكلية والتوجه الى
الامر بالمعروف والتصبر على مشاقة الصلوة والامر بها وعدم تكليفه برزق
نفسه وعياله ويكون ذلك من خصائصه ويحتمل العموم ان توجه اليها
غيره مثل توجهه اليها كما في آيات اخر ولهذا قيل من كان في عمل الله
كان الله في عمله وقال بعض الفقهاء طالب العلم التقي لا يحتاج الى الكسب للرزق
فانه يأتيه من عند الله بغير كسب من حيث لا يحتسب وفي مجمع البيان وأمر اهلك

في اواخر سورة النساء

في اواخر سورة البقرة

في اواخر سورة طه

يا محمد اهل بيتك واهل دينك بالصلوة وروى ابو سعيد الخدري قال لما نزلت
هذه الاية كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي باب فاطمة وعلي عليهما السلام تسعة اشهر
عند كل صلوة فيقول الصلوة الصلوة رحمكم الله انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ورواه ابن عقدة باسناده بطرق
كثيرة عن اهل البيت عليهم الصلوة والسلام وغيرهم مثل ابي بردة وابي رافع
وقال ابو جعفر عليه السلام امر الله تعالى رسوله ان يخص اهله دون الناس ليعلم
ان لاهله عند الله منزلة ليست للناس فامرهم مع الناس ثم امرهم خاصة
هذا يدل على ان المراد باهلك من يختص به من اهله لا اهل دينه ايضا واصطبر
عليها اي على فعلها وعلى امرهم بها وعلى مشاق ذلك لا نسألك رزقا لا لخلقنا ولا
لنفسك بل كلفناك العبادة واداء الرسالة وضمنا رزق الجميع نحن نرزقك
الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله والمراد به الجميع اي نرزق الخلق جميعهم ولا نسترزقهم وننفعهم
ولا ننتفع بهم فيكون ابلغ في الامتنان عليهم والعاقبة للتقوى اي العاقبة
المحمودة لاهل التقوى واعلم ان هذا التفسير لا يناسب رواية ابي جعفر عليه السلام
وهو الظاهر ولا خلاف الظاهر وان ظاهرها اختصاصه بعدم طلب الرزق وانه رزقه
وكذا اهل بيته لا كل خلقه فانه لا يفهم كعدم فهم اهل بيتك من اهلك وهي
تدل على وجوب الامر بها والصبر عليها ولا يبعد ضم الامر بكل المامور والصبر
على التكاليف الشاقة وعدم كون التقوى هي العاقبة المحمودة **الرابعة** قد افلح
المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون في مجمع البيان اي خاضعون متواضعون
متذللون لا يرفعون ابصارهم عن مواضع سجودهم ولا يلتفتون يمينا وشمالا
وروي ان النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلا يعبث بلحيته في صلوته فقال اما
انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وفي هذا دلالة على ان الخشوع في الصلوة
يكون بالقلب والجوارح اما بالقلب فهو ان يفرغ قلبه بجمع همته لها والاعراض عما
سواها فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود واما بالجوارح فبغض البصر
والاقبال اليها وترك الالتفات والعبث وفيما ذكر من غض البصر مطلقا تأمل
اذ المستحب النظر الى موضع السجدة حال القيام الى نحو ما هو المشهور نعم ورد
غض البصر حال الركوع في رواية حماد وفي رواية زرارة النظر الى ما بين

حملا لرفع انقاعة وعدم الاعتداد بالدنيا وجعلها ومحو [illegible] وصح

الرجلين وحمل الشيخ الاولى على الثانية بانه اذا لم ينظر الا الى ما بين رجليه فكأنه
غض بصره ويحتمل العمل بهما بكون كل واحد من الغض والنظر مستحبا مخيرا
وايضا كون الاقبال اليها من الجوارح غير ظاهر فتأمل وفي الكشاف الخشوع
في الصلوة خشية القلب والزام البصر موضع السجود لعل مراده حال القيام وبالجملة
الظاهر انه حضور القلب والزام البصر وتأثره وخوفه وطمعه ويظهر ذلك بالتوجه بالكلية
الى الصلوة والى الله بحيث يظهر اثر البكاء في العين والاضطراب في القلب واستعمال الاعضاء
الظاهرة على الوجه المندوب وترك المكروهات مثل العبث بجسده وثيابه والالتفات
يمينا وشمالا بل النظر الى غير المستحب حال القيام والتمطي والتثاؤب والفرقعة وغير ذلك
مما بين في الفروع وورد في الاصول يعني لا يفعل المكروهات ويفعل المندوبات
في الصلوة والذين هم عن اللغو معرضون واللغو ما لا يعنيك من قول او فعل كاللعب والهزل
وما توجب المروة القاءه واطراحه يعني ان بهم من الجد في العبادة ما يشغلهم عن الهزل
في الكشاف لما وصفهم بالخشوع في الصلوة اتبعه الوصف بالاعراض عن اللغو ليجمع لهم الفعل والترك
الشاقين على الانفس اللذين هما قاعدتا بناء التكليف وانت تعلم ان الخشوع في الصلوة
كان مشتملا على الفعل والترك وترك اللغو ايضا اي ما لا يعني مطلقا فعلا كان او
تركا فترك ترك ما ينفع ايضا داخل في الاعراض عن اللغو فكأنه للتأكيد وبالجملة
هو شامل لكل من الفعل والترك اللذين لا ينفعان ولا يحصل الاعراض عن ذلك
الا بترك المباحات ايضا فعلا وتركا فيوجب ذلك الاشتغال بالعبادة دائما فما
دلت على الترغيب بالخشوع بالمعنى المتقدم فيهما حتى كاد ان يكون له دخل عظيم
في الايمان اي في كماله فدلت على استحباب بعض الافعال في الصلوة وكراهة
البعض على الاجمال وتفصيله يعلم من الاخبار ومذكور في الفروع وكذا على
الترغيب بالاعراض عن اللغو بل فهم وجوب ذلك حيث ان له دخلا في الايمان اي في كماله
وقارنه بفعل الزكوة وترك الزنا كما ذلك حيث قال عاطفا على الذين والذين هم للزكوة
فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون المراد بالزكوة هنا المصدر فيكون
مثل ما يقال فاعل الضرب باضافة الفاعل الى الاحداث كما هو المتعارف مثل ان
ان يقال من فاعل هذا يقال زيد او الله وخلق الله قوله والذين هم على صلواتهم
يحافظون في مجمع البيان اي يقيمونها في اوقاتها ولا يضيعونها واتمام

ودلت ايضا على فعل الزكوة وترك الزنا

ذكر الصلوة تنبيها على عظم قدرها وعلو رتبتها عنده تعالى أولئك هم
الوارثون معناه ان من كان بهذه الصفات واجتمعت فيه هذه الحال هم
الوارثون يوم القيمة منازل اهل النار من الجنة فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله
قال ما منكم من احد الا له منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فان مات
ودخل النار ورث اهل الجنة منزله وقيل ان معنى الميراث هنا انهم يصيرون
الى الجنة منزله وقيل بعد الاحوال المتقدمة وينتهي امرهم اليها كالميراث
الذي يصير الى الوارث ثم وصف الوارثين فقال الذين يرثون الفردوس
هم فيها خالدون الفردوس اسم من اسماء الجنة وقيل هو اسم لرياض الجنة
وقيل هي جنة مخصوصة قال في ف ليس ذكر الصلوة هنا مكررا بل انهما مختلفان
اذ وصفوا اولا بالخشوع في صلوتهم واخرا بالمحافظة عليها وذلك ان
لا يسهوا عنها ويؤدوها في اوقاتها ويقيموا اركانها ويوكلوا نفوسهم
بالاهتمام بها وبما ينبغي ان يتم به اوصافها وايضا قد وحدت ولا ليفاد
الخشوع في جنس الصلوة اي صلوة كانت وجمعت اخرا ليفاد المحافظة على اعدادها
وهي الصلوة الخمس والوتر والسنن المرتبة مع كل صلوة وصلوة الجمعة والعيدين
والجنازة والاستسقاء والكسوف والخسوف وصلوة الضحى والتهجد وصلوة
التسبيح وصلوة الحاجة وغيرها من النوافل اولئك الجامعون لهذه
الاوصاف هم الوارثون الاحقاء بان يسموا وارثادون من عداهم
ثم ترجم الوارثين بقوله الذين يرثون الفردوس فجاء بفخامة وجزالة لا
لا يخفى على الناظر ومعنى الارث ما مر في سورة مريم ارث الفردوس على
تاويل الجنة وهو البستان الجامع الواسع لانواع الثمر وروي ان الله
عز وجل بنى جنة الفردوس لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل خلالها المسك
الاذفر وفي رواية لبنة من مسك مذرى وغرس فيها من جيد الفاكهة
وجيد الريحان فيها دلالة على الترغيب بمحافظة الصلوات بالمعنى المتقدم
وانه لا بد من محافظة جميعها حتى يكون موجبة لحصول ارث الفردوس
والخلود والمتصف بها بالخشوع فانه يكفي في الواحد منها ايا
كانت كما ذكر وان جميع ما ذكر من الصلوات مرغوبة الا الصلوة الضحى

صاحب الكشاف

فانها بدعة عندنا **النوع الثاني** في دلائل الصلوات الخمس واوقاتها وفيه آيات
الاولى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران
الفجر كان مشهودا ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا في ف دلكت الشمس غربت وقيل زالت وروي عن النبي
صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل لدلوك الشمس فصلى بي الظهر واشتقاقه
من الدلك لان الانسان يدلك عينيه عند النظر اليها فان كان الدلوك
الزوال فالاية جامعة لاوقات الصلوات الخمس والظاهر ذلك كما يدل عليه اللغة
والرواية المتقدمة وكذا روايات الخاصة ولكن صحة ذلك متوقف على
كون الغسق غير دخول اول الليل بل الظلمة الشديدة وهو نصف الليل
كما يدل عليه بعض الروايات الخاصة ففيها دلالة على سعة وقت جميع
الصلوات الخمس على الاجمال فيخصص ويتعين بضم الاخبار او
او الاجماع على الوجه المقرر فيتم المطلوب فتامل وقال في الكشاف والغسق الظلمة
وهو وقت صلوة العشاء وفيه اجمال من حيث عدم معلومية اخر الوقت بل
اوله ايضا وقال فيه ايضا وقران الفجر صلوة الفجر سميت قرانا وهو القراءة لانها ركن كما سميت
ركوعا وسجودا وقنوتا لعل مراده بالركن هو الواجب الذي بتركه عمدا تبطل الصلوة
لا سهوا ايضا كما هو اصطلاح الاصحاب مشهودا تشهده ملائكة الليل والنهار
فعلت في اول وقتها فيه اشارة الى المبالغة في فعلها في اول الوقت وعند بعض الفقهاء
ليس الوقت الا اول في جميع الصلوات الموسعة ومن يفعلها في اول الوقت فهو مقدم
عليه بكري فهو خروج عن النص والهوى فتامل قال في ف في الدلوك فقال قوم زوالها
وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ومعنى الدلوك الشمس عنده دلوكها وقيل
غسق الليل هو اول بدو الليل عن ابن عباس وقيل هو انتصاف الليل عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام ثم قال واستدل قوم من اصحابنا بالاية على ان وقت الظهر
موسع الى اخر النهار لانه سبحانه اوجب اقامة الصلوة من وقت دلوكها الى غسق
الليل وذلك يقتضي ان بينهما وقتا ولم يرتض الشيخ ابو جعفر قدس الله روحه
قال ان الدلوك هو غروب الشفق ومن قال ان الدلوك هو الزوال امكنه ان يقول
ان الموافق لوجوب الصلوات الخمس على ما ذكره الحسن لا بيان وقت صلوة واحدة

تجرى

واقول المتوكل على الاستدلال بهذه الاية على ذلك اي على وسعة الوقت على الوجه المشهور بان يقال
ان الله سبحانه جعل دلوك الشمس الذي هو الزوال الى غسق الليل وقتا للصلوات الاربع
الا ان الظهر والعصر اشتركا في الوقت من الزوال الى الغروب والمغرب والعشاء الآخرة
اشتركا في الوقت من المغرب الى الغسق وافرد صلوة الفجر بالذكر في قوله وقران الفجر ففيها
بيان وجوب الصلوات الخمس وبيان اوقاتها ويؤيده ما رواه العياشي بالاسناد
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف
الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه
قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه
قبل هذه والى ذلك ذهب المرتضى علم الهدى قدس الله روحه في اوقات الصلوات وهذه
الرواية موجودة في الاصول ويوجد غيرها ايضا ونقلها الشيخ ايضا في كتبه وقال
بها وقال الزجاج ان في قوله تعالى وقران الفجر فائدة عظيمة هي انهما تدل
على ان الصلوة لا يكون الا بقراءة لان قوله اقم الصلوة واقم قران الفجر قد امر
فيه ان يقيم الصلوات بالقراءة حتى سميت الصلوة قرانا فلا يكون صلوة
الا بقران فيه تامل كما في قول صاحب الكشاف خصوصا في قوله وقوتا فانه لم يشرع
الا في بعض الصلوات عندهم كالوتر والصبح وجزءه مستحب فتامل قوله ومن الليل الآية
تدل على وجوب صلوة الليل واختصاصه به صلى الله عليه وآله يمنع من التاسي فيه الثامنة
أَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ قيل ان طرفي النهار وقت صلوة الفجر والمغرب وقيل
غدوة وعشية وهما صلوتا الصبح والعصر وقيل والظهر ايضا لان ما بعد
الزوال كله عشية ومساء عند العرب فيدل على سعة وقتهما في الجملة وينبغي
ادخال العشاءين ايضا وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ قيل العشائين وقيل اي ساعات
من الليل وهي ساعاته القريبة من آخر النهار وقيل زلفا من الليل اي
قربا من الليل وحقها على هذا التفسير ان تعطف على الصلوة اي اقم
الصلوة واقم زلفا من الليل على معنى واقم صلوات تتقرب بها الى الله
عز وجل في بعض الليل فيمكن ان يكون اشارة الى صلوة الليل التهجد
إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ يحتمل وجهين تكفير الذنوب بالطاعات

سورة هود

فهي صريحة في وقوع التكفير وكذا غيرها من الايات والاخبار واللطف يعني ان
الطاعات موجب لترك المعصيات بالخاصية او بسبب لطفه تعالى كقوله تعالى ان الصلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ اي ما ذكر من قوله فاستقم الى
هيهنا عظة للمتعظين ثم رجع الى ذلك التذكير بالصبر بقوله وَاصْبِرْ فَإِنَّ
اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وهو دليل على الحث والتحريض والترغيب على الوعظ
والاتعاظ وعلى الصبر والاحسان وهو ظ الثالثة فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ
تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ
سئل ابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في القران قال نعم وقرء هذه الاية فالتسبيح
حين تمسون صلوة المغرب والعشاء وحين تصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر
وحين تظهرون صلوة الظهر ويحتمل ان يراد بالاول المغرب وبعشيا العشاء وبتظهرون
الظهرين وغير ذلك مثل ان يراد بعشيا المغرب والعشاء وبتمسون العصر وبتظهرون
الظهر فقط وعشيا عطف على حين فتكون وله الحمد معترضة ويحتمل
عطفه على السموات ولكن يبعد فهم الصلوة ويحتمل ان يراد من الحمد الصلوة الا انه
ح الصلوة في السموات غير ظاهرة وعطف عشيا وحين تظهرون ايضا على
السموات غير مناسب وحين تظهرون ايضا على السموات ايضا غير مناسب وحين تظهرون
مشعر بعطفه على الاول وترك حين في عشيا كانه لعدم مجئ الفعل منه فتامل
الرابعة فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ
غُرُوبِهَا معناه في الكشاف فكانه قال صل لله قبل طلوع الشمس يعني صلوة الفجر وقبل
غروبها يعني الظهر والعصر لانهما واقعتان في النصف الاخير من النهار ففيه
فيها دلالة على وجوب الصلوات الثلث وسعة وقتها وعدم اختصاصها باول
الوقت فالقول بان وقت صلوة الفجر الى الاسفار والتنوير كما هو قول بعض الاصحاب
غير واضح وكذا اختصاص الظهر باول الوقت وكذا العصر باول وقتها
وهو ظ بناء على تفسير التسبيح بالصلوة واما على الاحتمال بكون المراد هو التسبيح
حقيقة فلا دلالة بل المراد هو الترغيب والتحريض على تسبيحه تعالى وتنزيهه في
هذه الاوقات الشريفة وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ
تَرْضَىٰ قدم الظرف هيهنا على الفعل عكس الاول للاهتمام بفعلها ليلا لعلم

سورة الروم

شغل النفس ح ولانها اشق ويحتمل كون من بمعنى في وابتدائية قال في الكشاف وقد تناول التسبيح في اناء الليل صلوة العتمة وفي اطراف النهار صلوة المغرب وصلوة الفجر على التكرار ارادة الاختصاص كما اختصت في قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى عند بعض المفسرين ويحتمل من اناء الليل ارادة صلوة الليل المشهورة ايضا او مطلق الصلوة ليلا فانها عبادة مطلوبة جدا وارادة نافلة الفجر ايضا وكذا من اطراف النهار ايضا بحمل الامر على الرجحان المطلق فتامل الخامسة وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ اي سبح حامدا لربك قبل الطلوع وقبل الغروب وسبحه ايضا في بعض الليل وفي ادبار السجود والتسبيح اما محمول على ظاهره او على الصلوة فالصلوة قبل طلوع الشمس الفجر وقبل الغروب الظهر والعصر ومن الليل العشاءان ففيها دلالة على وسعة وقتها وادبار السجود التسبيح في اثار الصلوة والركوع والسجود يعبر بهما عن الصلوة وقيل النوافل بعد المكتوبات وعن علي عليه السلم الركعتان بعد المغرب وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من صلى بعد المغرب قبل ان يتكلم كتبت صلوته في عليين ومثلها موجودة من طرقنا ايضا والظ ان المراد قبل ان يتكلم بكلام اجنبي لا التعقيب وهو مفسر في الرواية الصحيحة به والادبار جمع دبر وقرئ بكسر الهمزة مصدرا والكل من ادبرت الصلوة اذا انقضت وتمت ومعناه وقت انقضاء السجود كقولهم اتيتك خفوق النجم ويقرب من الاية ما في الطور وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ اي سبح بحمد ربك حين تقوم من اي مكان وقيل من نومك وقيل تقوم الى الصلوة المفروضة فقل سبحانك اللهم وبحمدك وقيل وصل بامر ربك حين تقوم من مقامك قيل الركعتان قبل صلوة الفجر وقيل حين تقوم من المجلس فقل سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت اغفر لي وتب علي وقد روي مرفوعا انه كفارة المجلس وروي عن علي عليه السلم من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن اخر كلامه من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقيل اذكر الله بلسانك حين تقوم الى الصلوة الى ان تدخل في الصلوة

فهو كناية عن التكبيرات والادعية بينهن

وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ بالكسر قيل المراد الامر بقول سبحان الله وبحمدك في هذه الاوقات وقيل يعني صلوة الليل وروى زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وعن ابي عبد الله عليهما السلم في هذه الاية قالا ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقوم من الليل ثلث مرات فينظر في افاق السماء فيقرأ خمس ايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد ثم يفتتح صلوة الليل الخبر وقيل معناه صلوة المغرب والعشاء الاخرة وادبار النجوم يعني الركعتين قبل صلوة الفجر وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عم وذلك حين تدبر النجوم اي حين تغيب بضوء الصبح وقيل معناه صلوة الفجر المفروضة وقيل معناه لا تغفل عن ذكر ربك صباحا ومساء وتنزيهه في جميع احوالك ليلا ونهارا فانه لا يغفل عنك وعن حفظك وفي هذه الاية دلالة على انه سبحانه قد ضمن حفظه وكلاءته حتى يبلغ الرسالة فانه يعلم حقيقته كلامه وغيره ويدل على رجحان القيام للصلوة عن المضاجع والصلوة بالليل ودعاء الرب خوفا من العقاب وطمعا في الثواب والانفاق مما رزقه الله تعالى تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ترتفع جنوبهم عن مواضع اضطجاعهم لصلوة الليل وهم المتهجدون بالليل الذين يقومون عن فرشهم للصلوة وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم فهو القيام في الليل للصلوة الليل والتهجد المشهور وظاهر الاية انهم يقومون للدعاء خوفا من عدم الاجابة وطمعا لها كان الدعاء في الوتر وغيره وقيل هم الذين لا ينامون حتى يصلوا العشاء الاخرة قال انس نزلت فينا معاشر الانصار كنا نصلي المغرب فلا نرجع الى رحالنا حتى نصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه واله صلوة العشاء وقيل هم الذين يصلون العشاء والفجر في جماعة يدعون ربهم خوفا من عذاب الله وطمعا في رحمة الله ومما رزقناهم ينفقون في سبيل الله وطاعته واعلم ان وجوب الصلوات ليس من الفقه فانه من ضروريات الدين مع ان الايات الدالة عليها في غاية الاجمال فكان تركها اليق لكن ذكرنا بعض الايات في ذلك لبيان الوقت وبعض الفوائد الاخر تذنيب سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ قيل يدل على ان المراد

وقيل هم الذين يصلون ما بين المغرب والعشاء الاخرة وهي صلوة الاوابين

بالامر الفوري وذلك غير ظاهر فانه يحتمل ان يقال المراد استحباب المسارعة
فانه انما يقال مثل هذا الكلام عرفا اذا لم يكن واجبا فتامل ويؤيده
دخول المستحبات ايضا فيه فيدل على استحباب فعل العبادات اول وقتها
كما تقدم **النوع الثالث** في القبلة وفيه ايات منها قد نرى تقلب بقرة
وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب
ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما تعملون الرؤية هنا
بمعنى العلم والتقلب التحول والتحرك في الجهات والقبلة هي الكعبة للقادر على المشاهدة
على سبيل العادة وللبعيد على الجهة على ما هو المشهور والرضا هو المحبة والتولية
هو التصيير والتقريب والشطر هو الجانب والنحو والجهة والحرام هو المحرم
كالكتاب بمعنى المكتوب والحق هو وضع الشيء موضعه والغفلة هي السهو عن
بعض الاشياء المقصود ان الله تعالى يقول للنبي صلى الله عليه وآله انا قد نعلم
تردد وجهك في جهة السماء اي توجهك نحوها انتظارا للتحويل الى القبلة النازلة
منها نحوك للقبلة تحبها وتشتاق اليها لاغراضك الصحيحة التي في نفسك
ووافقت في ذلك مشية الله وحكمته وهي قبلة ابيك ابراهيم عليه السلام وادعى الى
الايمان لايراد بهم فخرقتهم ومطاعنهم فلنعطينك تلك القبلة المرضية ثم بينها
بقوله فول اي فاجعل توليتك وجهك في جهة المسجد وسمته واصرفه
نحو المسجد الحرام فيه القتال واخراج الملتجي والصيد وباقي ما يحرم على المحرم
يعني اجعل قبلتك التي تتوجه اليها للصلوة وغيرها تلك الجهة ثم اشار
الى وجوب ذلك على كل مكلف في كل مكان بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره ولعل في التعبير بالنحو والمسجد دون البيت دلالة على وسعة امر القبلة
وانها الجهة الواسعة لا البيت كما هو للقريب واختيار المسجد دون الحرم مع انها
ادل الدلائل لئلا يتوهم كون الحرم قبلة البعيد كما قيل على انه يحتمل ان يكون المراد
الحرم ويكون التعبير عنه باسم اشرف اجزائه فيكون تسمية الكل باسم الجزء
او على ان حكمه حكم المسجد في وجوب التعظيم ويؤيده وصفه بالحرام ويحتمل
ان يكون التعبير عن البيت بالمسجد الحرام تسمية للجزء باسم الكل فيكون

للقريب

للقريب نفسه وللبعيد جهته كما هو مذهب اكثر الاصحاب وعلى هذا التقادير
لا تفاوت في القبلة المعينة للبعيد فانها مبنية اما على العلامات الموضوعة لها
شرعا على ما ذكره الفقهاء مثل جعل الجدي خلف المنكب الايمن وهو مجمع الكتف
والعضد وقال المحقق الثاني وهو الكتف وذلك غير ظاهر بحسب اللغة والشرع والدليل
واما على المقدمات الهيوية كما بينها اهلها لكل اقليم اقليم فالجهة هي السمت
والجانب الملحوظ للتوجه الى القبلة المعتبرة في الامور المعينة على الوجه المقرر
من العلامات المعينة لا لما من دليل شرعي وعقلي كما اشير اليه وقد ذكر اصحابنا
تعاريف كثيرة لها وكاد ان لا يكون واحد منها سالما مع انه لا اعتداد بتحقيقها
اذ الواجب استعمال العلامات فقط وليست الجهة واقعة في النص بحيث ما لم تتحقق
لم يجز لنا التوجه الى القبلة وهو ليس ظاهر ثم اعلم انه قال في مجمع البيان ذكر ابو اسحق
الثعلبي في كتابه عن ابن عباس انه قال البيت كله قبلة وقبلة البيت الباب والبيت
قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل الارض وهذا
موافق لما قاله اصحابنا ان الحرم قبلة من نأى عن الحرم من اهل الآفاق
انتهى ولعله يريد بعض الاصحاب وهو الشيخ ومن تبعه وقد ضعفه المتأخرون
اذ دليله بعض الروايات الغير الصحيحة وتدل على كون القبلة هي البيت
نفسه للقريب وجهته للبعيد ادلة صحيحة وان كان في افادتها تأمل لا يخفى بضم
امور اخر مع انه يلزم خروج الصف عن القبلة اذا زاد عن الحرم الا ان يؤول بان المراد
بجهة الحرم فيبقى النزاع في القريب حيث يجوز الشيخ مع قدرة التوجه الى البيت
التوجه الى الحرم مع العلم بانه غير موافق للبيت المحوجه وكذا المسجد
على انه ينبغي ان يقول من خرج بدل من نأى وايضا كون الباب فقط قبلة
البيت غير واضح ولا مطابق لكلام اصحابنا بل الادلة ايضا فكلام ابن عباس
غير واضح ولعل الاسناد اليه غير صحيح ويحمل على الافضلية وايضا
ان امر القبلة على ما افهم من قلة ادلته مع اهتمام الشارع ببيان احكام
الشرع حتى مستحبات الخلاء واسع جدا ليس بضيق بل فيه وسعة وقناعة
بادني التوجه المناسب لجهة البيت كما يفهم من كلام بعض الاصحاب مثل المحقق
الثاني من انه لا بد من حصول زاويتين قائمتين من الخط الخارج من

من بين عيني المصلي الواصل الى الخط الذي هو الجهة مع ان ما بين الخط الجهتي
وكلام الذكرى من انه لا يجوز الانحراف ولو كان قليلا مع انا قلنا الادلة الفلكية
اذ الادلة الكوكبية في غاية الاجمال الذي يعرف ان نحو المسجد ابن مع انه ورد
في المدينة الشريفة فاذا اعلم ذلك هنا كان بيان مثلا فمن اين يفهم حال جميع الافاق
مع الاحتياج اليه للكل للصلوة ليلا ونهارا بل دائما لمن يصلي والذبح والاحتضار
والدفن والمستحبات من الجلوس والدعاء والانحراف في الخلاء وغير ذلك
وليس من الاخبار دلالة الاصح واحد في التهذيب في نهاية ما يكون من ضعف السند
فانه قال عن الطاطري بغير واسطة عن جعفر بن سماعة عن علا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن القبلة قال ضع الجدي على قفاك وصل
وطريقه اليه غير واضح وهو ضعيف جدا على ما ذكروه وفي الطريق جعفر بن
سماعة وهو ايضا من الضعفاء واخر في الفقيه بغير اسناد قال رجل للصادق عليه السلم
اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي
يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله
بين كتفيك وهما مع ما في سندها في غاية الاجمال كما ترى واستبعد
الحكيم العالم ان يكلف عبيده بمثل هذا التكليف الشاق بهذه الادلة فقط واما
ما يدل على هذا عدم الضيق فهو بعض الاخبار الصحيحة ايضا مثل قولهم عليهم السلم
بين المشرق والمغرب قبلة كما يظهر من قوله تعالى ايضا ولله المشرق والمغرب
الاية على الظاهر وان كان سبب تركه الادلة المفصلة تفويض امر القبلة الى علم
الهيئة فعلى تقدير التسليم فذلك ايضا علم دقيق كثير المقدمات على ما يفهم من لسان
اهله ولا يمكن الوصول الى التحقيق به الا بمشقة كثيرة في زمان طويل والتكليف
به ايضا بعيد عن الشرع وقوانينه ولطفه وكون شريعته سهلة سمحة والتفويض
الى تقليدهم مع عدم العلم بعدالتهم ليس من قوانين الشرع اذ الظاهر انه لا بد من
الانتهاء الى قول بعض الحكماء الذي لا بد من الانتهاء الى بعض الحكماء الذي لا
يعلم اسلامه فضلا عن العدالة وان امكن وجود من يعلم عدالة الشرع علم
عدم عدالتهم ليس من قوانين الشرع اذ الظاهر انه من الانتهاء الى قول بعض
الحكماء الذي لا نعلم اسلامه فضلا عن العدالة وان امكن وجود من يعلم

تقليد اهل ذلك العلم ايضا بعيد اذ صح

بقرة

عدالته مع علمه به من غير اخذه من تقليد من الحكماء فهو نادر جدا ومع ذلك
كله لا يحصل له العلم بالبيت بل ولا بمكة بل ولا الحرم ايضا نعم يدعي بعضهم
القدرة عليه مع وجود الالات كثيرة بحيث لا يمكن استحصاله الا لمثل السلطان
ومع ذلك كيف يمكن في البراري والقرى التي لا يعلم عرضها وما رصد وها
بل في البلد المرصد ايضا فانهم يعينون عرض البلد من موضع معين من البلد
مثل وسط البلد فيبقى نهاية البلد فيتفاوت الحال فلا يفيد الا تخمينا مع ان في
الاصل تخميني اذ التحقيق على ما يظهر من كلامهم مما يعسر جدا بل لا يمكن لعدم
مساعدة الالات على انا نجد الاختلاف فيما بينهم ايضا في المسائل والتحقيقات
نعم يقرب ذلك للحمرة في الجملة ولكن لا يسمن ولا يغني من جوع وايضا ما نعرف
وجه ضم الاصحاب مشرق الاعتدال ومغربه الى علامة العراق مع ان الظاهر
ان قبلتهم ليست نقطة الجنوب كما يظهر من المشاهدة في مكة وتعيين الجدي
خلف المنكب مع انهم يقولون حين كونه علامة هو واقع على النقطة
الشمالية التي توافق خط نصف النهار والقطب فيكون بين الكتفين فكانه
بالنسبة الى بعض البلدان وايضا جعل النجم الصغير الذي بينه وبين الفرقدين
قطبا لكونه عنده كما يظهر من كلام العامة ايضا على ما رايت في حاشية
على المحرر غير واضح على ما سمعت من بعض اهل هذا العلم الذي هو حاذق
الذي لا نظير له اليوم في هذا العلم بل يقول ان القطب قريب من الجدي جدا
وايضا شاهدته كما قال فاني نظرت وعلمت علامته ورايت هذا النجم الصغير
يتحرك كثيرا ويقطع دائرة كبيرة وحركة الجدي كانت قليلة جدا
وحركته ودائرته اقل من دائرة تلك النجم بكثير اذا رايته كانه ما يتحرك
من اول الليل الى نصفه تخمينا ثم تبين له حركة قليلة وايضا كلام اكثر الاصحاب
خال عن تسميته قطبا وما رايته الا في شرح الارشاد للشيخ زين
الدين ره ثم جعلهم قبلة خراسان مثلا مثل قبلة العراق كالكوفة بعيد
ايضا لانه شرقي ايضا بالنسبة الى الكوفة من مكة مع انهم يقولون
ان قبلتها يقينية اذ ثبت بالتواتر صلوة المعصوم فيه بتلك القبلة
والعجب انا نرى الجدي خلف الكتف في الكوفة خلف المنكب لا خلف الكتف

كما قاله المحقق الثاني وجعل قبلة خراسان واكثر بلاد العجم على وضع الجدي خلف الكتف وغيره ما كان على غير ذلك ليس والظاهر ان ذلك وان ما فعله يعيد حد لخصوصا في الخراسان الله يعلم ومنها ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم المشرق مبتدا لله متعلق بمقدر خبره والمغرب عطف عليه والفاء للترتيب للتفريع واين للمكان وما زائدة كما في حيثما وكيفما متضمن لمعنى الشرط وهو مفعول فيه لتولوا وهو فعل شرط حذف نونه بالجزم وفاء فثم للجزاء ووجه الله مبتدا وثم ظرف لمقدر خبره والجملة جزاء والمقصود على ما يفهم من الكشاف ان البلاد والارض المقسمة الى الكشر اي النصف الذي فيه محل طلوعها والمغرب اي النصف الذي فيه محل غروبها كلها ملك لله ففي اي مكان فعلتم التولية يعني توليتم وجوهكم شطر المسجد الحرام بدليل قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فثم وجه الله اي ثم جهته التي جعلها قبلة لكم وامركم ان تجعلوا وجوهكم اليها حيث ما كنتم او فثم ذاته يعني عالم بما فعلتم فيه فيقبل منكم ويثيبكم مثل ما اثابكم في المسجد الحرام وبيت المقدس يعني انكم اذا منعتم ان تصلوا في المسجد الحرام او في بيت المقدس كما فهم من الاية السابقة وهي ومن اظلم الاية فانما قبلها بلا فصل فقد جعلت لكم الارض مسجدا فصلوا في اي بقعة واي جزء منها اردتم فان الكل لله وافعلوا التولية اي ولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام فان ذلك ممكن في كل مكان وليس مخصوص بمكان دون مكان ويريد ان يدفع بذلك وهم من يتوهم عدم امكان التوجه الى جهة واحدة من جميع الامكنة ان الله واسع الرحمة يريد التوسعة والرحمة على عباده عليم بمصالحهم فان المصلحة الحاصلة للصلوة في المساجد حاصلة لهم في اي مكان كان مع التولية وحصول سائر الشرائط وليست هذه مخصوصة ولا مخصوصة بحال الضرورة ولا بالنوافل مطلقا او حال السفر كما يفهم من سائر التفاسير اما سبب النزول فقيل كان اليهود انكروا تحويل القبلة الى الكعبة عن بيت المقدس وقيل نزلت في التطوع على الراحلة حيث توجهت حال السفر قاله في مجمع البيان ثم قال هذا مروي

عن ائمتنا عليهم السلام وروي عن جابر انه قال بعث النبي صلى الله عليه وآله سرية كنت فيها واصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا قد عرفنا القبلة هي هنا قبل الشمال فصلوا وخطوا خطوطا وقال بعضنا القبلة هي هنا قبل الجنوب فخطوا خطوطا فلما اصبحوا وطلعت الشمس اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما رجعنا من سفرنا سالنا النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فسكت فانزل الله تعالى هذه الاية وقيل كان للمسلمين التوجه حيث شاؤوا في صلوتهم وفيه نزلت الاية ثم نسخت بقوله تعالى فول الاية ويفهم من رواية جابر انه لا يجب الصلوة حال الحيرة الى اكثر من جانب واحد ويكفي الظن الى جهة وان لم يكن عن علامات شرعية وان العلم قبل الفعل ليس بشرط بل لو حصل الظن وفعل وكان موافقا للفرض كان مجزيا لا يحتاج الى الاعادة كما يفهم من عبارات الاصحاب واما الحكم المستفاد من الاية بناء على الاول فهو اباحة في اي مكان كان وعموم التوجه الى المسجد الحرام واما على ما يستفاد من ظاهرها قبل التامل فهو عدم اشتراط القبلة مطلقا وتقييد بحال الضرورة او النافلة على الراحلة سفرا لما مر وغير ذلك ويحتمل عموم النافلة فتامل

النوع الرابع في مقدمات اخر للصلوة وفيه ايات **الاولى** يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا اي خلقناه لكم بتدبيرات سماوية واسباب نازلة منه ونظيره قوله تعالى وانزل لكم من الانعام وقوله تعالى وانزلنا الحديد فاشار الى ان للامور السماوية مثل المطر دخلا في حصول اللباس وقد يكون اشارة الى الرتبة فقط فان حصول اللباس لما كان بامر الله وحكمته فكان عاليا فصار نازلا من الاعلى الى الاسفل يواري سوآتكم صفة لباسا يستر عوراتكم روي ان العرب كانوا يطوفون بالبيت عراة ويقولون لا نطوف في ثياب عصينا الله فيها وريشا عطف على لباسا وهو لباس التجمل ففي الاول اشارة الى وجوب ستر العورة باللباس مطلقا لقوله تعالى يواري سوآتكم فانه يدل على قبح الكشف وان الستر مراد الله تعالى وفي الثاني الى استحباب التجمل باللباس ويمكن فهم اشتراط كون اللباس مباحا لان الله تعالى لا يمتن باعطاء الحرام ولباس التقوى اي خشية الله او الايمان او لباس يقصد به العبادة والخير من

الله تعالى والتواضع له كالصوف والشعر ومطلق اللباس الذي يتقى به من الضرر
كالحر والبرد والجرح مبتدأ ذلك خير خبره بان يكون ذلك مبتدأ ثان وخبره
خير والجملة خبر لباس وذلك حينئذ وخير خبرها هي لباس التقوى المشار اليه
خير وقرئ بالنصب عطفا على لباسا كانه يزيد على الاخر لباس تتقى به عن الحر
والبرد والجرح والقتل دون اللباس الذي يستر عورة او يتجمل به فاللباس
ثلثة قد امتن الله تعالى على عباده بخلقه وح في ذلك خير تامل ويمكن كونه خيرا
لانه يحصل به الستر والحفظ عن الحر والبرد والجرح بخلافهما ويحتمل رجوعه الى
اللباس مطلقا ثم اشار بقوله ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون يا بني
آدم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما
ليريهما سوآتهما انه يريكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم انا جعلنا
الشياطين اولياء للذين لا يؤمنون الى ان انزال اللباس من آيات الله
ليتذكر الانسان ويتعظ واوصى الى بني آدم ان لا يفتنه الشيطان ويبتليه
بليته بان يوقعه في ذنب يوجب دخول النار وينزع لباسه ويبدو عورته
كما فعل بابويه وانه يراهم وهم لا يرونه فالحذر كل الحذر منه ولا بد من عدم
الغفلة وقال ان الشيطان هو اولياء للذين لا يؤمنون فلا يجوز للمؤمن
ان يأخذه وليا واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله
امرنا بها كان المراد بالفاحشة الذنب الفاحش اي فعله متناهية في القبح
والفحش كعبادة الصنم وكشف العورة اذا فعلوها يعتذرون باتباع
الاباء وان الله امرهم فرد الله تعالى بان قال قل ان الله لا يأمر
بالفحشاء اي انه لا يأمر بالفحش والقبح فانه قبيح ومنهي كانه ترك الظهور
قبحه وعدم صلاحيته للعذر ومثله في القرآن كثير ففيه دلالة على عدم
جواز التقليد وان الله لا يأمر بالقبيح وانه قبيح وانه لا يفعل القبيح
وان الفعل في نفسه قبيح من غير امر الشارع فامثالها كثيرة في القرآن العزيز مثل ان
الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء و
المنكر فقول الاشعري ان الحسن محض قول الشارع افعل والقبح قوله لا تفعل
بطلانه واضح ولكن فقصده نفي القبح عن الله تعالى بقوله اتقولون على الله

اعراف

نحل

الاولى

ما لا تعلمون قل امر ربي بالقسط ومعلوم قبح الامر بالفحش وان الامر
ليس بقسط ففيها تاكيدات على نفي القبح عن الله تعالى وكون الفعل قبيحا في
نفسه فهو حجة على النافي من الاشعري الثانية يا بني آدم خذوا زينتكم
اي لباسكم حيث انه ساتر للعورة فهو زينة عند دخول كل مسجد للطواف
او صلوة او مطلق دخول المساجد ويحتمل ان يريد اخذ ثياب التجمل فيهما فان
الزينة اخذ ثه تعالى فعلى الاول دليل وجوب ستر العورة في الصلوة والطواف
وعلى الثاني استحباب الزينة فيهما او مطلق المسجد وقد فسر بالمشط والسواك
والخاتم والسجادة والسبحة ثم عقب الامر بالستر بالامر بالاكل والشرب وعدم
التنزه عن ذلك بقوله وكلوا واشربوا ما طاب وابيح واستلذ مما خلقه
الله لكم كاللبس ولكن لا يتعدى حدود الله مطلقا بتحريم الحلال و
بالعكس او في الماكل والمشرب والملبس فلا يجوز اكل وشرب ولبس ما لا يجوز و
لا ينبغي ما لا يليق بحاله وعدم لبس لباس التجمل وقت النوم والخدمة ونحو ذلك
كما بين في محله تفصيله او في الاكل والشرب حتى يكون اشارة الى كراهة وتحريم
كثرة الاكل المؤدي الى المرض ولهذا قيل جمع الله الطب في نصف آية وكلوا
واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين اي يبغضهم فينبغي حمل
ولا تسرفوا على الاسراف الحرام ثم اكد ما تقدم بقوله قل من حرم زينة الله اي
قل يا محمد ما حرم الله زينة اي الامور التي خلقها الله نعم لزينة عباده التي
اخرج الله لعباده خلقها لعباده واخرجها من النبات كالقطن والكتان و
من الحيوان كالصوف والصقرلات والطيبات من الرزق المستلذات من الماكل
والمشرب والمباحات ففيها دلالة واضحة على ان الاشياء خلقت على الاباحة
دون الحرمة كما في غيرها كما صرح به في الكشاف في اول البقرة في تفسير قوله
تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا اي لانتفاعكم بجميع ما
خلق فيها بل هي وما فيها كما دل عليه العقل فاجتمع الان العقل والنقل
على ان الاصل في الامور هو الاباحة وغيرها يحتاج الى الدليل فتامل
قل هي للذين آمنوا اي الطيبات ثابتة ومباحة للمؤمنين مع مشاركة
الكفار لهم في الحيوة الدنيا خالصة للمؤمنين مختصة بهم يوم

الفتنة ففي الحيوة الدنيا متعلقة بمتعلق للذين ويحتمل بامنوا وخالصة
حال عن ضمير الطيبات في متعلق للذين ويوم القيمة ظرف لخالصة ثم اشار
مرة اخرى الى حصر المحرمات الاضافية بقوله قُلْ اِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ
الفواحش ما ذا فحشه وقبح وقيل المراد ما يتعلق بالفروج مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ
مَا بَطَنَ جهرها وسرها وَالْاِثْمَ اى ما يوجب الاثم تعميم بعد تخصيص وقيل
شرب الخمر وَالْبَغْيَ الظلم والكبر بِغَيْرِ الْحَقِّ متعلق بالبغي موكد له وَاَنْ تُشْرِكُوا
بِاللّٰهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا تهكم بالمشركين وتنبيه على وجوب اتباع البرهان
حيث يفهم ان لو كان على الشرك برهان لوجب الا ان البرهان عليه محال و
على تحريم اتباع ما لم يدل عليه برهان وَاَنْ تَقُولُوا عَلَى اللّٰهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ
بالالحاد في صفاته والافتراء عليه واسناد الامور الغير الصادرة عنه اليه ويدخل
منها ان الحكم في المسئلة كذا مع انه ليس كذلك وان الله يعلم كذا ولم يكن
كذلك ويدخل فيه الفتوى والقضاء بغير الاستحقاق وهو ظ ومعلوم
وجود محرمات غير هذه المذكورات فهي متروكة الظ ومخصوصة بها و
الحصر اضافي فتامل **الثالثة** حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ كانه اشارة الى
بيان المستثنى الذي اشار اليه بقوله اِلَّا مَا يُتْلَى في المحرمات المتلوة الميتة
والظ انها كل حيوان فارقته الروح من غير تذكية شرعية ولو بالخروج
المسلم السمك من الماء حيا واخذ الجراد كذلك ويحتمل ان يكون المراد كل
حيوان ماكول اللحم حين حياته وفارقته الروح من غير تذكية شرعية
فيكون التحريم من جهة الموت خاصة كما هو ظ الاية وظ لفظ الميتة
مشعر بان ما لم تحل فيه الحيوة منها لا يكون حراما ولهذا استثناه
الاصحاب مؤيدا بالاجماع على الظ والاخبار ويمكن ان يقال المتبادر
من تحريم الميتة تحريم اكلها كما في الدم ولحم الخنزير وان ثبت تحريم
جميع انتفاعاتها فيكون بغيرها ويحتمل فهمه ايضا ولهذا قالوا يحرم
جميع الانتفاعات بالميتة لان العين ما تحرم وتقدير الاكل او الاعم
اولى لئلا يلزم الاجمال والترجيح بلا مرجح اذ لا قرينة على الخصوص
فافهم وح تدل على عدم جواز لبس جلد الميتة في الصلوة وغيرها ا

اه لا كما دل عليه الاخبار بل اجماع الاصحاب والدلالة في الاية على
نجاسة الميتة فتامل وسوف ياتي البحث في تتمة الاية في كتاب الاطعمة ان شاء
الله تعالى **الرابع والخامس** وَالْاَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ
وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ الاية عد الله تعالى نعما منها خلق الانعام للانسان
المشتملة على الدفء وهي ما يدفئ به من الاكسية والملابس الماخوذة من شعرها
وصوفها ووبرها ومنافع اخرى لهم مثل الركوب واللبن والحرث واكل
لحومها وغيرها ثم عد نعما اخرى بقوله وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ
اي جعل من البيوت الماخوذة من الحجر والمدر وغيرهما سَكَنًا اي ما تسكن
النفس اليه وتطمئن اليه من مسكن وموضع تسكنون فيه وَجَعَلَ
لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْاَنْعَامِ يعني الادم بُيُوتًا قال في ويجوز ان يتناول
المتخذ من الوبر والصوف والشعر فانها من حيث انها ثابتة على جلودها
يصدق عليها انها ماخوذة من جلودها فتامل فيه تَسْتَخِفُّونَهَا قبابا
وخياما يخف عليكم حملها في اسفاركم يَوْمَ ظَعْنِكُمْ اي وقت ارتحالكم
من مكان الى اخر وَيَوْمَ اِقَامَتِكُمْ اى الوقت الذي تنزلون موضعا تقيمون
فيه لا يثقل عليكم في الحالين وَمِنْ اَصْوَافِهَا وهي للضان وَاَوْبَارِهَا للابل
وَاَشْعَارِهَا للمعز اَثَاثًا ما لا قيل انواعا من متاع البيت من الفرش والاكسية
وَمَتَاعًا اى سلعة تنتفعون بها وتتخذونها اِلَى حِينٍ الى يوم القيمة عن
الحسن وقيل الى وقت الموت يحتمل ان يراد به موت المالك او موت الانعام
وقيل الى وقت البلى والفناء وفيه اشارة الى انها فانية فلا ينبغي للعاقل
ان يختارها كذا في مجمع البيان والاول بعيد **السادسة** وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُمْ
مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا اي وجعل لكم مما خلق من الاشجار والابنية ظلالا
اشياء تستظلون بها في الحر والبرد وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ اَكْنَانًا
مواضع تسكنونها من كهف وثقب تأوون اليها وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ
قمصا من القطن والكتان والصوف تَقِيكُمُ الْحَرَّ ترك البرد لان ما يقيه
يقيه واختاره على البرد لان المخاطبين اهل الحر وليس عندهم البرد
الا قليلا فالحفظ عنه اهم عندهم وقيل ان الحر يقتل دون البرد ويحتمل
ان البرد يمكن دفعه بشئ مثل النار والتحول في البيوت بخلاف الحر

درع وجوشن كذا

فسرابيل الدروع والجواشن تقيكم باسكم شدة الطعن والضرب في الحرب ويدفع عنكم سلاح اعدائكم وفيها دلالة على اباحة هذه الامور ونحوها وهو ظ فتامل كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون تعرفون نعمة الله ثم ينكرونها في الكشاف قيل انكارهم النعمة قولهم لولا فلان ما اصبت كذا لبعض نعم الله وانما لا يجوز التكلم بنحو هذا اذا لم يعتقد انها من الله وانه اجراها على يد فلان وجعله سببا في نيلها فيدل على تحريم هذا القول بل هو قريب من الكفر ويدل على بعض الاخبار ايضا فلا بد من الاجتناب والاحتياط البقرة

السابعة ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم المنع هو الصد والحيلولة قال في مجمع البيان الظلم اسم ذم لا يجوز اطلاقه على الانبياء والمعصومين كانه التعدي وخلاف العدل والخروج عن طاعة الله تعالى والسعي هو الكسب يقال فلان يسعى على عياله اي يكسب لهم وضده الوقف والترك والخراب هو الهدم ومن للاستفهام الانكاري مبتدا واظلم خبره ومساجد المفعول الاول والمنع وان يذكر مفعول له الثاني ويحتمل ان يكون من محذوفة عن ان لان حذف حرف الجر عن ان قياسي ويجوز ان يكون مفعولا له بحذف المضاف اي كراهة ان يذكر كذا في ف ومجمع البيان ولا يرد عليه انه يعطي تحريم المنع المعلل والمقيد لا المطلق فيعلم الجواز في الجملة لان نهايته ما يفهم منه ان من منع لا لذلك لا يكون اظلم بل يوجد من هو اظلم وهو كذلك فلا يحتاج الى النفي للمبالغة فيكون المبالغة اقل من المنع للكراهة وزاد في مجمع البيان احتمال كون المذكور بدلا عن مساجد بدل الاشتمال كانه يقول ليس احد اظلم ممن منع ان يذكر في مساجد الله اسمه ولعل علاقة الاشتمال مثل اشتمال الظرف على المظروف والتقدير ومن اظلم ممن منع الناس من مساجد الله كراهة ان يذكروا ومن ذكر الله وفي جعل مساجد ممنوعا كما وقع في الاحتمال الاول مسامحة فيحتمل القول بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فكان الاصل منع دخول مساجد الله فلا يرد ما قيل انه منع يقتضي مفعولين ولا يمكن ان يقدر لها الذكر فانه الممنوع على ان الذكر ممنوع منه والناس هم الممنوعون والمقصود تحريم المنع من ذكر الله في المساجد اي مسجد كان وباي ذكر كان وان كان

سبب النزول خاصا بانه كان النزول في الروم حيث غزوا في البيت المقدس وخربوه او في المشركين حيث منعوا رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل المسجد الحرام عام الحديبية فتامل ولا يبعد ان يراد مطلق العبادة فيه بل المنع عن مطلق العبادة لظهور العلة ويدل الآية على تحريم السعي في خرابها فيحرم الخراب بالطريق الاولى وفي ذكر السعي في الخراب بعد المنع اشعار ما بان يكون المنع عن الذكر فيها تخريبا والعبادة فيها تعميرا فيدخل الذكر فيها في تعمير المساجد واما دلالة تتمة الآية على تحريم دخول المساجد على الكفار كما قيل فليس بظ اذ ليس بظ في ان معناها النهي عن تمكين الكفار وتمكينهم من دخولها اذ قد يكون معناها كما هو الظ ما كان ينبغي لهم الدخول في نفس الامر ولا يليق لهم ذلك الا خائفين من اذى المسلمين والاخراج لهم وصار الامر الآن بالعكس بمعنى يعني في الواقع ما يستحقون الدخول الا خائفين وذليلين وهم يتعدون ذلك ويمنعون المسلمين من الدخول كما يدل عليه ايضا آخرها لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم ويمكن كون ذلك الدخول خائفا والذل هو الخزي في الدنيا او اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون ويكون العذاب العظيم في الآخرة اشارة الى عذاب يوم القيمة وهو عظيم واي عظيم نعوذ بالله منه وقيل في الآية احكام ما عرفناها بل الموجود يظهر كون بعضها حكما في نفس الامر مثل وجوب اتخاذ المساجد كفاية ووجوب عمارة ما استهدم منها ووجوب شغلها بالذكر واستحباب كل واجب كفائي عينا فتامل وهو اعلم

سورة التوبة

الثامنة انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة وآتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين فيها حث عظيم وترغيب جزيل على تعمير المساجد ان لها شانا كبيرا عند الله حتى انه لا بد من اتصاف فاعله بهذه الاوصاف الجليلة والا ففعله كعدمه فينبغي ان يكون المعمر ممن يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ولم يخش الا الله والا فتعميره ليس تعميرا مرضيا والمراد المبالغة والا فالتعمير امر مطلوب للشارع

التعمير كذا

من كل ويترتب عليه ثواب الذي قرره ولكن قد يكون فيه الزيادة بالإخلاص
واتصاف فاعله بالأفعال الحسنة ولا بعد في ذلك ولهذا قيل حسنات
الأبرار سيئات المقربين فكأنه إشارة إلى أن المؤمن الكامل لم يترك
شيئا من العبادات بل يجعل غير الله معدوما حتى لم يخف مما يهلكه من
الإنس والجن ويجعل خوفه وطمعه منحصرا فيه تعالى ومع ذلك يرجو أن
يكون من المهتدين ثم إنه قيل يحتمل أن يكون المراد بالتعمير رم ما انهدم
باصلاح ما يستهدم وتزيينها وازالة ما تكره النفس منه مثل كنسها فإنه
روي [من كنس] مسجدا يوم الخميس وليلة الجمعة واخرج من التراب مقدار ما يذر في
العين غفر له والاسراج فيها روي انه من اسرج في مسجد سراجا لم تزل
الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوءه ويحتمل ان
يكون المراد شغلها بالعبادة مثل الصلوة والذكر وتلاوة القرآن و
تجنيبها من اعمال الدنيا واللهو واللعب وعمل الصنايع بل الحديث فانه روي
الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب قيل المراد اللهو
من الحديث وايضا قد ذكروا ان منع المساجد من العبادة فيها تخريب
حتى اطفاء السراج ويمكن ان يكون المراد كلاهما ولا بعد في ذلك لوجود
الدليل عليهما كما عرفت مع امكان الصدق عرفا وشرعا وان لم يكن
لغة وعرفا عاما والله يعلم حقيقة الحال وههنا آيات اخر تتعلق بما
ذكرنا الثالثة منها وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ
لَهُ الدِّينَ أي توجهوا إلى عبادة الله مستقيمين غير عادلين إلى غيرها
وأقيموها نحو القبلة في كل وقت سجود أو في كل مكانه وهو الصلوة أو
في أي مسجد حضرت الصلوة وانتم فيه لا تؤخروها حتى تعودوا
إلى مساجدكم فيحتمل استخراج صلوة التحية على ما قيل فتأمل او امرهم
بالدعاء عند كل مسجد مخلصين له ذلك وفيه دلالة ما على الحث على
الدعاء في المساجد يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا
دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ يعني الذين يتخذون دينكم لهوا ولعبا

وهزؤا ويسخرون بدينكم من أهل الكتاب والمشركين لا يجوز لكم أيها
المؤمنون ان تحبوهم وتتولوهم فتكون بينكم وبينهم محبة وودا وان تكونوا
أولياء لهم وتجعلوهم أولياء لكم بل بينكم وبينهم البغضاء والقتال فإن
محبة الله لا تجتمع مع محبة عدوه واتقوا الله في موالاتكم أعداء الله إن كنتم
مؤمنين حقا وان الإيمان يعاند موالاة أعداء الدين ففيه اشعار بعدم
جواز موالاة الفساق والمعاشرة معهم بحيث يشعر بالصداقة فافهم
التاسعة وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ
قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ أي لا تتخذوا الذين إذا ناديتم إلى الصلوة اتخذوا المناداة
الصلوة أي الأذان هزوا ولعبا أولياء قيل كان رجلا من النصارى إذا
سمع أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله في الأذان قال حرق الكاذب
يعني المؤذن فدخلت خادمه أي جاريته بنار ذات ليلة وهو نائم فتطايرت منها
شرارة في البيت فاحترق البيت واحترق هو وأهله قيل فيه دليل على ثبوت
الأذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده وفيه تأمل إذ فيه دلالة على أنه كان في
الشرع ذلك اما ثبوته بالكتاب فلا ولما كان لعبهم وهزؤهم من أفعال
السفهاء والجهلة قال لا يعقلون كأنه لا عقل لهم النوع الخامس
في مقارنات الصلوة وفيه آيات قد استدل على وجوب القيام والنية والقنوت بقوله تعالى
وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ وفي افادتها لها تامل لا يخفى وكذا استدل على
وجوب تكبيرة الاحرام المشهورة على الوجه المنقول بقوله تعالى وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا وبقوله
وهي الثالثة وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وفي دلالتهما ايضا خفاء فافهم واستدل على وجوب القراءة
حتى السورة ايضا بقوله تعالى وهي الرابعة فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ وبقوله تعالى
فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وفي تمام الاستدلال به ايضا تامل يعلم بالتامل في تقريره
مع التامل في الآية وتفسيرها وقد فسرت القراءة بصلوة الليل وهو ظاهر في
الكلام او تلاوة القرآن في الليل او مطلقا استحبابا او وجوبا لحفظ المعجزة
وغيرها والمخاطب هو صلوات الله عليه مع طائفة معه واما القراءة في
الصلوة فلا يفهم فتامل الخامسة يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا
وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ليس فيها دلالة

على استحباب السجود عند قراءتها بل وجوب الركوع والسجود كما في الصلوة و
~~عبادة السجود عند قرائتها بل وجوب الركوع والسجود كما في قبل الرب من الصوم~~
والصلوة والحج والغزو وغير ذلك ثم امر بفعل الخيرات مطلقا مثل صلة الرحم ومكارم
الاخلاق وافعلوا ذلك كله لعلكم تفلحون وانتم راجون الفلاح طامعون فيه غير
مستيقنين ولا تتكلوا على اعمالكم وعن عقبة ابن عامر الجهني قال قلت
يا رسول الله في سورة الحج سجدتان قال نعم ان لم تسجدهما فلا تقرئهما
السادسة وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا قيل المراد بالمساجد
الاعضاء السبعة التي يسجد عليها وايد بقوله صلى الله عليه وآله امرت ان اسجد على سبعة آراب
اي اعضاء وقد روي ذلك عن ابي جعفر عليه السلام فالمعنى انها لله اي خلقت لان يعبد بها
الله تعالى فلا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها والظاهر انها المساجد المعروفة
كما قيل فالمعنى انها مختصة بالله تعالى فلا يتعبد فيها مع الله غيره وقيل المراد
بقاع الارض كلها لقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا فلا يعبد فيها غيره وقيل
المسجد الحرام عبر بالمساجد لانه قبلتها وهو بعيد والله يعلم وقيل السجدات جمع مسجد
بالفتح مصدرا فالمراد يجب السجود لله فلا يفعل لغيره **السابعة** فَسَبِّحْ بِاسْمِ
رَبِّكَ الْعَظِيمِ ومثلها سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى روي من طريق العامة انه لما
نزلت الاولى قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت الثانية قال اجعلوها
في سجودكم ومن طرقنا عن الصادق عليه السلام انه كان يقول في الركوع سبحان
ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة واحدة والسنة ثلث والروايات
تدل على كون الذكر الخاص فيهما ولكن بحذف وبحمده ويدل غيرهما على اجزاء مطلق الذكر
وهي مقبولة كما ثبت في الاصول وكذا على اجزاء مطلق التسبيح بل مطلق الذكر
وذلك غير بعيد والاحتياط قولهما ثلثا مع زيادة وبحمده **الثامنة** وَلَا
تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا قال في مجمع البيان
في معناه اقوال احدها ان معناه لا تجهر باشاعة صلوتك عند من يؤذيك ولا تخافت
بها عند من يلتمسها منك عن الحسن وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا
صلى جهر في صلوته فسمع المشركون فشتموه واذوه فامره سبحانه بترك الجهر
وكان ذلك بمكة في اول الامر وبه قال سعيد بن جبير وروي ذلك عن ابي

جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ولا يخفى بعده فانه لا معنى لقوله ولا تخافت بها وابتغ
ولعل المراد الروايات عنهما غلط ويؤيده نقل خلاف ذلك عنه عليه السلام والاخفات
محمول على حديث النفس بحيث لا يظهر الحروف والابتغاء على وجه لا يسمع من يؤذي
ويستمع فتأمل وثانيها ان معناه لا تجهر بدعائك ولا تخافت به ولكن اطلب
بين ذلك سبيلا فالمراد بالصلوة الدعاء ولا يخفى بعده ايضا فان المتبادر منها
الصلوة الشرعية وان الاخفات في الدعاء مطلوب قال الله تعالى ادْعُوا رَبَّكُمْ
تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً وفي موضع آخر وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ
وفي الاخبار ما يدل عليه كثير وثالثها ان معناه ولا تجهر بصلواتك كلها ولا
تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوة الليل وتخافت بصلوة
النهار لتمكن المتابعة والجماعة في الفريضة والجماعة في الفريضة والقيام
للنافلة ايضا هذا ايضا بعيد وغير مفهوم مع انه يفهم لا بد من جعل صلوة
الفجر من الليلية وجعل ركعتي العشاء والاخيرة من المغرب من النهارية وهو
مما لا يفهم بوجه ورابعها لا تجهر جهرا يشتغل به من يصلي قريبك ولا تخافت
حتى لا تسمع نفسك عن الجبائي وقريب منه ما رواه اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال الجهر بها رفع الصوت شديدا والمخافتة ما لم يسمع اذنك وابتغ بين ذلك
سبيلا اي قراءة وسطا بين الجهر والمخافتة هذا هو المتبادر فالمنهي هو
الجهر العالي جدا بحيث يخرج عن كونه قاريا في الصلوة والاخفات الخفي بحيث
يلحق بحديث النفس ويخرج عن القراءة فلا يجوز الافراط ولا التفريط بل يجب
التوسط والاقتصاد والعدل وما بين الافراط والتفريط ولكن علم من الشرع
الشريف اختيار بعض افراد هذا الوسط في بعض الصلوات الجهر في اوليي الظهر
في الصبح واوليي العشاء والمغرب جميع النوافل الليلية والاخفات في غيرها
ولكن كون ذلك على سبيل الوجوب غير معلوم الدليل اذ لا دليل على وجوب
التفصيل المشهور ويؤيد عدمه الاصل والروايات الصحيحة وظاهر الاية
وخفاء معنى الجهر والاخفات وبيانهم في الرجل بحيث يعدون فاجهرا
والاخفات بما لا يسمع القريب بحيث لا يعد عرفا جهرا والاخفات
بما لا يسمع القريب بل البعيد ايضا وفي المرأة لا يسمع الاجنبي غير معلوم

المأخذ مع عدم الوضوح والبيان فان فيه خفاء فيمكن حمل الرواية المجملة
في الجهر والاخفات على الاستحباب للجمع كما هو مذهب علم الهدى رضي الله عنه في الانتصار
الله اعلم بحقيقة الحال والصواب وقال في ولا تجهر بصلاتك بقراءة صلاتك على
حذف المضاف لانه لا يلبس من قبل ان الجهر والمخافتة صفتان تعتقبان على
الصوت لا غير والصلاة افعال واذكار وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يرفع صوته بقراءته فاذا سمعه المشركون لغوا وسبّوا فامر بان يخفض من
صوته والمعنى ولا تجهر حتى تسمع المشركين ولا تخافت حتى لا تسمع من
خلفك وابتغ بين الجهر والمخافتة سبيلا وسطا هذا مع عدم ظهوره
لا يوافق المسئلة اذ ليس دائما مامورا باسماع من خلفه بل مامور في بعضها
بذلك في الجملة وفي بعضها بعدمه وذهب قوم الى ان الآية منسوخة بقوله
تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وابتغاء السبيل مثل لا انتحاء الوجه الوسط
في القراءة وفيها ما تقدم مع زيادة لزوم النسخ على انه غير لازم
لامكان الجمع فتامل الثامنة ان الله وملائكته يصلون على النبي
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اي قولوا الصلاة
والسلم على رسول الله او اللهم صل وسلم عليه في معناه الدعاء بان يرحم
عليه الله ويسلم وفي رواية كعب الاحبار قد عرفنا السلم عليك يا رسول الله
فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم
وظاهرها وجوب الصلوة والسلم عليه في الجملة فيحتمل ان يكون الصلاة
هي التي جزء الصلوة التشهد والسلم حال حياته وقد يكون لجباح او
يكون مندوبا كما يسلم عليه في اخر الصلوة بقول السلم عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته او يكون بمعنى التسليم والانقياد كما قيل او المقصود
بالسلم المخرج عن الصلوات ويحتمل وجوب الصلوة عليه كلما ذكر
كما دل عليه بعض الاخبار وبالجملة لانهم وجوبا غير ذلك قال في الصلوة
عليه واجبة وقد اختلفوا في حال وجوبها فمنهم من اوجبها كلما جرى ذكره
وفي الحديث من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله هذه
مروية من طرقنا مع غيرها وروي انه قيل يا رسول الله ارايت قول الله

لبس خل
تقتضيان خل

الامتحاء الاعتقاد ... صح

الاحزاب

[illegible]

تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فقال عليه السلم هذا من العلم المكنون ولولا انكم سألتموني
عنه ما اخبرتكم بان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم يصلي علي الا قال ذانك
الملكان غفر الله لك وقال الله وملائكته جوابا لذينك الملكين امين ولا اذكر عند
عبد مسلم فلا يصلي علي الا قال ذانك الملكان لا غفر الله لك وقال الله وملائكته لذينك
الملكين امين ومنهم من قال تجب في كل مجلس مرة وان تكرر ذكره كما قيل في آية السجدة
وتشميت العاطس وكذلك في كل دعاء في اوله واخره ومنهم اوجبها في العمر مرة و
كذا قال في اظهار الشهادتين مرة والذي يقتضيه الاحتياط الصلوة عليه عند كل ذكر لما
ورد من الاخبار انتهى والاخبار من طرقنا ايضا مثل الاول موجودة مع صحة بعضها
ولا شك ان احتياط الكشاف جيد ولهذا قال في كنز العرفان الوجوب كلما ذكر وقال
انه اختيار الكشاف ونقل عن ابن بابويه وانت تعلم انه لم يعلم اختياره ويمكن اختيار
الوجوب في كل مجلس مرة ان صلى اخرا وان صلى ثم ذكر يجب ايضا كما في تعدد الكفارة
بتعدد الموجب اذا تخللت والا فلا ولعل دليل عدم الوجوب الاصل والشهرة المستندان
الى عدم تعليم المؤذنين وتركهم ذلك مع عدم وقوع نكير لهم كما يفعلون الان ولو كان
لنقل فتامل اخر قال فان قلت فما تقول في الصلوة على غيره قلت القياس يقتضي جواز الصلوة
على كل مؤمن لقوله هو الذي يصلي عليكم وملائكته وقوله وصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم وقوله عليه السلم اللهم صل على محمد آل ابي اوفى ولكن للعلماء تفصيلا
في ذلك وهو انها ان كانت على سبيل التبع كقولك صلى الله على النبي وآله فلا كلام فيها
واما اذا افرد غيره من اهل البيت بالصلوة كما يفرد هو فمكروه لان ذلك صار
شعارا لذكر رسول الله صلى الله عليه وآله ولانه يؤدي الى الاتهام بالرفض وفي بحث
ما فيه فان ما ذكره برهان لا قياس وان البرهان من العقل والنقل كتابا وسنة
كالنقل ومثله قوله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا
انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة فانها
تدل على ان صلوات الله على من يقول هذا بعد المصيبة ولا شك في صدقه كذلك
على اهل البيت عليهم السلم بل غيرهم ايضا فاذا ثبت لهم الصلوة من الله فيجوز القول
لهم وهو ظاهر اقتضى جوازه مطلقا بل الانفراد بخصوصه فلا مجال للتفصيل و
جعله شعارا له ايضا صلى الله عليه وآله ولا ذلك مانعا مع انه لا معنى له كما لا

[illegible]

برة

ما يثبت بالبرهان العقلي والنقلي كتابا وسنة من الترغيب والتحريض بالامر به وانما صار ذلك شعار الرفضة بسبب جعلهم ذلك لرضا ومع ان كون اهل بيته مثلا في هذا الحال مما لا نص فيه كما هو عند الاجتماع وانما صار شعار الرفضة لانهم فعلوا ذلك وترك غيرهم لغير وجه والا فهو مقتضى البرهان ومع ذلك لا يستلزم كونه شعارا لهم ومتداولا بينهم تركه والا يلزمهم ترك العبادات كذلك فانها شعار لهم وبالجملة لا ينبغي منع ما يقتضي العقل والنقل جوازه بل استحبابه وكونه عبادة بسبب ان جماعة من المسلمين يفعلون هذه السنة والعبادة فان ذلك تعصب وعناد محض وليس فيه تقرب الى الله تعالى وطلب رضا وجه الله تعالى وهو حظ وكلا يناسب من العلماء العمل الا لله ولهم امثال ذلك كثيرة مثل ما ورد في تسنيم القبور وان السنة هو التسطيح ولكن هو شعار للرفضة فالتسنيم خير منه وكذلك في التختم باليمين وغير ذلك ومنه ذكر علي بعد قوله صلى الله عليه وآله وترك الآل مع صحيح انه من غير نزاع وانما النزاع كان في الافراد فانهم يتركون الآل بعد ويقولون صلى الله عليه وآله والعجب انهم يتركون الآل وفي حديث كعب الاحبار حيث سأله عن كيفية الصلوة عليه قال صلى الله عليه و قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم فتأمل

قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا ويدل على ان ايذاء الله ورسوله حرام موجب للعن ابدا ويدل على تحريم ايذاء المؤمنين والمؤمنات اي المسلمين والمسلمات بغير استحقاق وجناية تقتضي ويبيح ذلك قوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا اي بغير جناية واستحقاق يبيح ذلك فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا ويدل على ان التقوى وهو الاتيان بالمامور به والانتهاء عن المعاصي والقول السديد اي فيه الحق والعدل موجب لاصلاح الاعمال وغفران الذنوب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم والمراد حفظ اللسان في كل باب لان حفظه وسداد القول راس الخير كله والمعنى راقبوا الله في حفظ السنتكم وتسديد قولكم فانكم ان فعلتم ذلك اعطاكم الله ما هو غاية الطلبة من تقبل حسناتكم

والاثابة

والاثابة عليها ومن مغفرة سيئاتكم وتكفيرها وقيل اصلاح الاعمال التوفيق في المجيء بها صالحة مرضية

النوع السادس في المندوبات وفيه آيات الاولى

فصل لربك وانحر قيل المراد صلوة العيد فيكون دليلا على وجوبها وتكون الشرائط مستفادة من السنة الشريفة ويؤيده وانحر على تقدير ان يكون المراد به نحر الابل كما يحكى وقيل قيل ويمكن ارادة ذبح ما ذبح ليدخل الشاة وغيرها ايضا اي صل صلوة العيد واذبح اضحيتك ويكون المراد الهدي الواجب او يكون وجوب الاضحية مخصوصا به صلى الله عليه وآله للاجماع المنقول على الظ على عدم وجوبها على الغير بل هي سنة مؤكدة للاخبار المذكورة في محلها وان نقل الوجوب عن ابن الجنيد في الدروس قال وروي الصدوق وجوبها حتى على الواجد ولعله ابن الجنيد بها وقيل المراد صلوة الفجر بالمشعر وذبح الهدي بمنى وقيل المراد الصلوة مطلقا وجعل نحر المصلي الى القبلة فيها كناية عن استقبال القبلة فيها فكانه قيل صل الى القبلة ويحتمل كون المراد حينئذ فعل الصلوة لله مطلقا والذبح له ويكون التفصيل بالوجوب والندب من السنة والاجماع وقد نقل في ثلث اخبار دالة على ان المراد رفع اليد بالتكبيرات في الصلوة الى محاذاة نحر الصدر وهو اعلاه كالمنحر او موضع القلادة قاله في القاموس وهي رواية عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قوله فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك ورواية عبد الله بن سنان عنه ع مثلها ورواية جميل قال قلت لابي عبد الله ع فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذو وجهه القبلة في افتتاح الصلوة وفي رواية مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وآله لجبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكنه يامرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع فان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة قال النبي صلى الله عليه وآله رفع الايدي من الاستكانة قلت وما الاستكانة قال الا تقرأ هذه الآية فما استكانوا

لربهم وما كانوا يتضرعون وقال في مجمع البيان بعد ما اورده الثعلبي و
الواحدي في تفسيرهما فيكون المراد مطلق الصلوة و رفع اليدين الى حذاء
الوجه والحال تكبير اتها ويكون مستحبا كما هو راي اكثر الاصحاب ويؤيده
الاصل والشهرة والاحتمالات في الاية وبعض الاخبار الدال على الترك مثل
صحيحة حماد المشهورة الطويلة فانه ترك فيها رفع اليد في تكبير السجود كليهن
الاستواء يدل على عدم وجوبها لانه في مقام التعليم وكما في صحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة صح
لا قائل بالفرق قال في التهذيب قال محمد بن الحسن المعنى في هذا ان فعل الامام اكثر فضلا
واشد تاكيدا من فعل الماموم وان كان فعل الماموم ايضا فيه فضل على ما بيناه لا ان
الغير بدل الماموم في الموضعين والرواية الاخيرة فانهما تدل على انه من زينة
الصلوة وانه من التضرع والخضوع فيها ومعلوم عدم وجوبها فانهما زائدتان
على الاصل والاحتياط ان لا يترك فانه نقل عن السيد قدس الله سره وجوبه كانه
لما تقدم مع صحة رواية عبد الله بن سنان فانها صحيحة في التهذيب و رواية الزكي
صحيحة ويحتمل ارادة السيد ايضا بالوجوب الاستحباب فانه قد يطلق ذلك عليه
ويؤيده انه ما نقل عنه وجوب التكبير صريحا ويبعد وجوب الرفع به مع
عدم وجوبه وجعل ذلك شرطا ولهذا قال الشهيد رحمه الله كانه قائل بوجوب
التكبير ايضا اذ لا معنى لوجوب الكيفية مع استحباب الاصل وفيه تامل معلوم ويدل
على عدمه ايضا بعض الاخبار ويمكن فهم استحباب الاصل وفيه تامل معلوم
ويدل على عدمه ايضا بعض الاخبار ويمكن فهم استحباب التعوذ بالله واخذ
العوذة من الشيطان والجن والانس ومن سحرهم ومن عينهم من الحديث
وايضا يمكن استحباب الاستغفار والتوبة الى الله تعالى مع عدم العلم بحصول الذنب
فلا يبعد الغسل المستحب من سورة النصر وغيرها استفهم الله بنعمائه
الثانية وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ لما
ذكر العمل الصالح قبله بقوله مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ
الاية ذكر الاستعاذة من الشيطان اللعين عند تلاوة القرآن اشارة
الى ان الاستعاذة من الجملة العمل الصالح اي اذا اردت قراءة القرآن

فاستعذ بالله

فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم من ان يوسوسك ويغلطك ويشكك
بان تقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعبر عن ارادة القراءة بالقراءة
للظهور والتبادر كما يقال اذا افطرت فقل هذا واذا اكلت فسم واغسل
يدك والمراد قبله كقوله واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية روي عن عبد الله
بن مسعود قال قرات على رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم صح الرجيم فقال لي قل اعوذ بالله من الشيطان هكذا اقرانيه جبرئيل عليه السلام عن القلم
عن اللوح المحفوظ فظاهر هذه الاية الشريفة بانضمام ان الامر للوجوب
يفيد وجوب الاستعاذة عند ابتداء قراءة القرآن مطلقا حتى انه لو قطعها في
الاثناء ثم اراد ان يقرء فيستعيذ ثم يقرء ولو كان متكلما والحاصل انه يستعيذ دائما
فيقرء الا في الاستدامة فيلزم وجوبه في كل ركعة يقرء فيها ولكن الظاهر انه
ما ذهب اليه احد من العلماء ويحتمل كون الوجوب من خصائصه صلى الله عليه وآله
نعم نقل وجوبها عن ابي علي الحسن بن شيخ الطوسي رحمهما الله في اول الركعة قبل
الحمد فقط محتجا بها ولا دلالة فيها عليه بخصوصه وكانه نظر الى انه يعلم انه ليس
دائما وما ذهب اليه احد فيخص باول الركعة فلا يكون المراد الا ذلك وهو بعيد اذ
اذا القول الغير في ذلك ايضا غير ظ وارادة قراءة الركعة الاولى من الصلوة
الواجبة من ذلك ايضا غير ظ بعيد لا يفهم من غير قرينة دالة عليه فلا يمكن ارادة
الله تعالى ذلك فيحمل على الاستحباب دائما كما هو الظ ويؤيده بعض التخصيص المذكور
وقد كونه للندب ولو كان مجازا مع كثرته وكونه خيرا منه فتبقى الاية على
عمومها ويبعد وجوب الاستعاذة مع عدم القائل بمجرد ارادة الامر المندوب
اي قراءة القرآن اذ له ان يرجع بعد فما يجب القراءة اصلا فكيف الاستعاذة
ولهذا قالوا لا يجب الغسل مثلا الا اذا كانت غايته من الصلوة ودخول
المساجد وقراءة العزائم واجبة فلا يوجبونه بقصد الصلوة وغيرها
وهو ظ وصرح به فتامل قال في مجمع البيان والاستعاذة استدفاع والاصل وقول اكثر العلماء وعلمها في تعليم الصلوة كما مر يخلو عنها [illegible] امل صح
الادنى بالاعلى على وجه الخضوع والتذلل وتاويله استعذ بالله من وسوسة
الشيطان عند قراءتك لتسلم في التلاوة من الزلل وفي التاويل من الخطل
فالاستعاذة مستحبة عند التلاوة غير واجبة بلا خلاف في الصلوة و

خارج الصلوة فحملها على الاستحباب غير بعيد الا ان الظاهر كان استحبابها
في اول الصلوة ركعة وما رايت قائلا به غير منافٍ كانه خص بالدليل مثل الاجماع
وانه فعل واحد وقرائة واحدة مع انها ليست صريحة في العموم بحيث يشمل كل
ركعة فتامل فيه والاخبار ايضا ظاهرة في الاستحباب في اول الركعة فقط
حيث ما ذكر غيرها فتامل وبالجملة المسئلة لا تخلو عن اشكال ان نظر الي
ظ الاية فان ظاهرها الوجوب والاستحباب دائما وما نجد قائلا به فهم
حملوها على الاستحباب دائما واخرجوا غير الركعة الاولى من سائر الركعات بالاجماع
ونحوه وقال البيضاوي والجمهور على انه للاستحباب وفيه دليل على ان المصلي يستعيذ
في كل ركعة لان الحكم المترتب على شرط يتكرر بتكرره قياسا وهذا ايضا لا يخلو عن تامل
لبطلانه وعدم ظهور الاصل والعلة فالتكرر والعموم ليس للقياس بل للعموم
العرفي المفهوم من مثل هذه العبارة عرفا كما في قوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة
الثالثة ايات معدودة الاولى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه
او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القران ترتيلا اصل المزمل
المتزمل ادغم التاء في الزاء كما هو المشهور لقرب المخرج اي قم الليل ايها
المزمل بالثياب وباعباء النبوة للصلوة في جميع الليل او ان القيام بالليل
كناية عن الصلوة بالليل وقال في مجمع البيان انه عبارة عن الصلوة بالليل الا
قليلا منه وهو نصفه فنصفه بدل عن قليلا كما هو الظ وقلته بالنسبة الى
جميع الليل وانقص او زد عطف على قم بتقدير فتامل وضمير منه وعليه
للنصف او قليلا فمعناه قم واشتغل بالصلوة نصف الليل او اقل منه او
ازيد منه والى هذا اشار الصادق ع على ما نقل في مجمع البيان قال عليه السلام
القليل النصف او انقص من القليل او زد على القليل ويبعد كون نصفه
بدلا من الليل لتوسط الاستثناء بين البدل والمبدل منه مع الالتباس بل الظ
خلافه ولزوم لغوية او انقص منه لانه بعينه معنى قوله قم نصف الليل
الا قليلا فيحتاج الى العذر بانه قيل وانقص لبيان ستر او زد كما قال في مجمع
البيان او انه قد يحسن الترديد بين الشيء على البت وبينه وبين غيره على التخيير
كما نقله في ي وصاحب كنز العرفان وكلاهما تكلف بعيد عن فصاحة كلام

الله تعالى خصوصا الثاني لان مرجعه الى التخيير بينهما قال البيضاوي ونصفه
بدل من الليل والاستثناء منه والضمير في منه وعليه للاقل من النصف كالثلث
فيكون التخيير بين الاقل منه كالربع والاكثر منه كالنصف ولا يخفى ما
فيه من لزوم لغوية الاستثناء فانه ينبغي ان يقول ح قم نصف الليل او
انقص منه وبين ان الاقل ليس مرتبة معينة حتى يقال او انقص منه او زد عليه
ليصل الى الربع والنصف وهو ظ وكذا كون المراد بالا قليلا من الليالي وهو
ليالي العذر والمرض لعدم ظهور كون الليل للاستغراق وعدم الاحتياج
الى الاستثناء وللاحتياج الى التكلف في الاستثناء والبدل وفي او انقص او زد
ولما سيجيء في هذه السورة من قوله ان ربك يعلم انك تقوم الاخره فيمكن ان يكون
هذه الاية اشارة الى وجوب صلوة الليل عليه ص كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به
نافلة لك اي يجب عليك التهجد وهو الصلوة بالليل زيادة على باقي الصلوات
مخصوصة بك دون امتك على ما قيل ويكون المراد بالترخيص المفهوم من قوله
في اخر هذه السورة فاقرؤا ما تيسر منه التخفيف في الوقت لا اسقاط الصلوة
بالكلية على تقدير المراد من القراءة الصلوة واما على تقدير حملها على القراءة
فقط فيلزم السقوط بالكلية فيمكن حملها على عدم القدرة فتامل وعن ابن عباس
تكون منه وتبرعا على الامة لدليل الاختصاص من الاجماع وظ الاية والاخبار مع
الاصل الثانية ان ربك يعلم انك تقوم ادنى اي اقرب واقل من ثلثي الليل
ونصفه وثلثه وهما عطف على ادنى اي تقوم نصف الليل وثلثه وعلى قراءة
الجر عطف على ثلثي اي اقل من نصفه ومن ثلثه وكذا تقوم طائفة من الذين
معك فيه ح دلالة ان ربما كان علي بن ابي طالب عليه السلام وابا ذر والله يقدر
الليل والنهار يعلم مقاديرهما فيعلم القدر الذي تقومون فيه وهو القادر
على التقدير والعلم بحيث يوافق ما اراده من النصف والناقص والزائد
علم ان لن تحصوه علم انكم لا تطيقون احصاء الوقت المقدر على الحقيقة
فلذا وتعلق ذلك بسهولة فتاب عليكم اي خفف عنكم او لا يلزمكم عقابا
واثما على التقصير في ذلك كما لا يلزم التائب فالمراد بالتوبة لازمها الذي هو
على سقوط العقاب بها فاقرؤا ما تيسر من القران اي اقرؤا في صلوة

من القران وقوله فاقرؤا ما تيسر

مرتل

بل برفع الذنب المتبعة في ترك ذلك كما رفعها على التائب

الليل مقدار ما اردتم واحببتم بالمعنى المتقدم وعبّر عن الصلوة بالقراءة
لانها جزء الصلوة وتبطل الصلوة بتركها عمدا كالتعبير بالركوع والسجود
عنها كالمجمع ثم هو قول اكثر المفسرين كما ان المراد بقيام الليل صلوة الليل باجماع
المفسرين الا ابا مسلم فانه قال المراد قراءة القران في الليل فكانه يريد الاشارة
الى ان من يقول بان قيام الليل هو الصلوة فينبغي ان يقول المراد بفاقرؤا هو
صلوة الليل وقال فيه ايضا والظ ان معنى ما تيسر مقدار ما اردتم واحببتم
وهو ظ المغربيز ارادة التخفيف ص لانه المتبادر من هذه العبارة ولهذا
لو قيل اعط السائل ما تيسر ونحوه لا يفهم المخاطب الا ذلك فقد ظهر ان لا
يمكن الاستدلال بنحوه على وجوب السورة على ما هو المشهور كما اشرت اليه في
محله فتذكر واشار الى اعذار اخر للتخفيف بقوله علم ان سيكون منكم
مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله كان المراد بالضرب
في الارض السفر للتجارة ونحوها مما يحصل به المال ولتحصيل العلم والحج
او الزيارات وصلة الرحم وكل ما كان لله تعالى من المشي والسفر في الارض
وقد وردت روايات كثيرة في الترغيب على التجارة من طريق العامة والخاصة
مذكورة في محالها قال في ع ن قال عبد الله بن مسعود ايما رجل جلب شيئا
الى مدينة من مداين المسلمين صابرا محتسبا فباعه بسعر يومه كان عند الله
بمنزلة الشهداء ثم قرأ وآخرون يضربون الاية وآخرون يقاتلون
في سبيل الله هذا اخر فان المقاتلة تمنع من الصلوة بالليل فالكل عذر
للتخفيف ولهذا رتب عليه التخفيف وقال تعالى فاقرؤا ما تيسر منه من القران
تاكيد الحكم المتقدم وعلى كل تقدير لا ينبغي الترك بالكلية فيمكن الاستدلال
بهذه الايات على وجوب صلوة الليل على النبي صلى الله عليه وآله والاستحباب
على امته في الجملة سواء كان في كل الليل او بعضه ولا ينبغي الاقل من
ثلثة عشر ركعة مشهورة ولا يشترط صحة البعض بالبعض ولا يلزم فعل
كلها بل يكون تخييرا بين الكل والبعض الذي يطلق عليه الصلوة والكل
افضل ويفهم عدم سقوطها سفرا ومرضا ايضا وذلك معلوم من الاخبار
بل الاجماع ايضا ويحتمل ان يكون صلوة الليل في المقدار المتقدم واجبة

ثم نسخ الوجوب عن الامة بقوله ان ربك الاية بتخصيصه بهم دونه
لبقائه عليه صلعم بالاجماع وبقوله ان ربك يعلم الخ مخصصه تعالى ومن
الليل فتهجد الاية وان تكون مستحبة ثم خففت وخص معنى سقوط تاكيد
ذلك المقدار مطلقا خصوصا عند الاعذار ويحتمل ان يكون المراد بفاقرؤا
قراءة القران بالليل استحبابا لا وجوبا فان قراءة القران مستحبة مطلقا خصوصا
في الليل ويدل عليه الاخبار من العامة والخاصة وان قيل قراءة القران
واجبة كفاية للحفظ في الصدر لبقاء الاحكام والمعجزة وادلة اصول
الدين فليحمل عليه قل لان القيد يصير لغوا فتامل قال في مجمع البيان
ثم اختلفوا في القدر المستحب في الليل المراد بهذه الاية فقال سعيد بن جبير
خمسون اية وقال ابن عباس مائة اية في ليلة كتب وعن الحسن من قرء مائة اية
في ليلة لم يحاجه القران وقال من قرأ مائة اية في ليلة كتب من القانتين
وينبغي ان يكون المراد ما يصدق عليه وما تيسر للامر وكلما زاد فان زيادة
الخير خير ويحمل ما ورد من المقدار في الاخبار على التاكيد وروي عن
الصادق عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ عشر ايات
في ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرأ خمسين اية كتب من الذاكرين ومن قرأ مائة
اية كتب من القانتين ومن قرأ مائتي اية كتب من الخاشعين ومن قرأ ثلثمائة
اية كتب من الفائزين ومن قرء خمسمائة اية كتب من المجتهدين
ومن قرء الف اية كتب له قنطار من بر والقنطار خمسة عشر مثقال من الذهب
والمثقال اربعة وعشرون قيراطا اصغرها مثل جبل احد واكبرها ما
بين السماء والارض وقال الصادق عليه السلم من قرء في المصحف متع
ببصره وخفف عن والديه ولو كانا كافرين ثم انه ينبغي القراءة
من المصحف كما دل عليه الخبر وان كان حافظا وعنه عليه السلم يرفعه الى
النبي صلى الله عليه وآله ليس شيء اشد على الشيطان من القراءة في المصحف
نظرا والمصحف في البيت يطرد الشيطان وقال اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني احفظ القران على ظهر قلبي
فاقرؤه على ظهر قلبي افضل او انظر في المصحف قال اقرءه وانظر في

المصحف منه افضل اما علمت ان النظر في المصحف عبادة وكل ذلك من عدة
الداعي وقال في اداب المتعلمين للمحقق خواجه نصير الدين الطوسي قدس الله
سره ان قراءة القران نظرا افضل لقول النبي صلى الله عليه وآله افضل
اعمال امتي قراءة القران نظرا وايضا قد يحصل الغلط من الاشتباه
بين الحروف مثل الضاد والظا وغير ذلك وينبغي ان يقراها مستقبلا
لعموم استحباب الاستقبال ومتطهرا وقاعدا اذا لم يكن في الصلوة
وقائما فيها للتادب وبعض ما قال في عدة الداعي وقال عليه السلم كما نقل عن الصادق
عليه السلم انه تقدم لقارى القران بكل حرف يقرى في الصلوة قائما مائة
حسنة وقاعدا خمسين حسنة ومتطهرا في غير الصلوة خمس وعشرون
حسنة وغير متطهر عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف بل له بالالف
عشر وباللام عشر وبالميم عشر وبالراء عشر وايضا عن الحسين بن علي عليهما السلم
قال من قرا اية من كتاب الله عز وجل في صلوته كتب الله له بكل حرف
مائة حسنة فان قرأها في غير صلوة كتب الله له بكل حرف عشرا وتدل على
ان القراءة قائما في الصلوة تضعفها فيها خالسا الرواية المتقدمة المذكورة
في عدة الداعي فتدل على كون الصلوة قائما افضل حتى الوترة وقد
بينته في محله وادب قراءة القران كثيرة وشرائطها مذكورة في محلها
والغرض هنا الاشارة اليها مجملا وينبغي ان يكون بالترتيل كما قال الله تعالى
بعد قوله او زد عليه ورتل القران ترتيلا وروي عن امير المومنين عليه السلم
في معناه بينه بيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا
به القلوب القاسية ولا يكونن هم احدكم اخر السورة اي قرأ متفكرا على
هينتك كما قيل انه يكون بحيث لو اراد السامع عد حروف الكلمات لعده
كما ورد في قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله عن عائشة في الكشاف
وقيل البيان لا يتم بالتعجيل وانما يتم بعد ان يبين جميع الحروف و
يوفي حقها من اشباع الحركات وكانه اشارة اليه ما قيل في معناه انه
بيان الحركات واداء الحروف وعن ابي عبد الله عم قال اذا مررت باية فيها ذكر الجنة
فاسئل الله الجنة واذا مررت باية فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار قيل هو ان يعطيه

على لفظه

على لفظه وتواليه ولا تغيير لفظا ولا تقدم مؤخرا وكان المراد هو الوجوب لا
الاستحباب وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في معناه قال هو ان تتمكث
فيه وتحسن به صوتك وروي عن ام سلمة انها قالت كان رسول الله صلعم
يقطع قراءته اية اية وعن انس قال كان صلعم يمد صوته مدا واكثر ما روي في
معناه يدل على انه مستحب فهو مويد لحمل قيام الليل على الاستحباب فتامل ويويد
استحباب القراءة ليلا قوله انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اي سنوحي اليك القران
وهو ثقيل لكون الاحكام الشاقة فيه سيما على رسول الله صلعم فانه يحمله ويامر به
ويبلغ ويتحمل الاذى فيه ولما فيه من قيام الليل ومجاهدة النفس وترك الراحة
او انه ثقيل في الاخرة في ميزان الاعمال العامل به وقرائته او انه قول رب ثقيل
عظيم ان ناشئة الليل اي النفس التي تقوم وتنشأ في الليل للصلوة
او القراءة هي اشد وطا اي كلفة ومشقة واقوم قيلا اي اشد مقالا
وقراءة لحضور القلب ثم اشار في اخر السورة الى وجوب اقامة الصلوة
المفروضة المقررة والزكوة كذلك بقوله واقيموا الصلوة واتوا الزكوة والى
القرض المعروف او مطلق الانفاق في سبيل الله بل مطلق الاحسان فانهم
بقوله واقرضوا الله قرضا حسنا على وجه حسن معروف خال عن الاذى
والمنة والريا وما تقدموا لانفسكم من خير من مال بل مطلق الاحسان
تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا ما موصول متضمن لمعنى الشرط
مبتدأ مع صلته وتجدوه خبره بمنزلة الجزاء وهاء مفعوله الاول وتجدوا
وعند ظرفه وهو فصل بين مفعوله الاول ومفعوله الثاني هو خيرا ولكنه
وجد شرط الفصل وهو كون ما بعده معرفة لان خيرا يستعمل بمعنى لان
معناه خير لما توخرونه الى وقت الوصية واليه اشار فيما روي عن عنبسة بن
العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اوصني فقال اعد جهازك وقدم
زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك او من مطلق ما
يتركه التارك وفعله من التقرب والطاعة والمستعمل بمعنى بمنزلة المعرفة وهذا
لا يعرف باللام مع انه قد يوجد مع كون ما بعده نكرة ايضا اطراد الكتاب واعظم
عطف على خيرا واجرا تمييز عن نسبة وجدان ما عنده خيرا واعظم فالتي

هو تاكيد وفصل وقال في التركيب فصل وبدل وتوكيد فيه انه يلزم
تاكيد المنصوب بالمرفوع وبدليته عنه وقال في مجمع البيان او صفة لها
فيه ان المشهور الضمير لا يوصف ولا يوصف به ثم اشار الى وجوب
الاستغفار والتوبة بقوله واستغفروا الله في جميع الاحوال فان
الانسان لا يخلو عن تفريط وتقصير وذنب دائما ان الله غفور
رحيم دليل وجوب الاستغفار يعني يجب عليكم ذلك فانه غفر لكم فانه
ستار لذنوبكم وصفوح عنكم رحيم بكم عليكم فلا تتركوه قد دلت
على وجوب الاستغفار ومشروعيته دائما وان لم يشعر بالذنب
فيمكن استحباب التوبة ح دائما مع غير شعور بصدور الذنب و
يدل على قبول التوبة ايضا فافهم النوع التاسع في احكام متعددة
تتعلق بالصلوة وفيه ايات الاولى واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها او ردوها ان الله كان على كل شيء حسيبا
قال في مجمع البيان اللغة التحية السلام يقال حيى يحيي تحية اذا سلم
قال في القاموس ايضا التحية هو السلام ثم قال في مجمع البيان المعنى و
اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها امر الله تعالى المسلمين برد السلام
على المسلم باحسن مما سلم ان كان مؤمنا والا فليقل وعليكم لا يزيد
على ذلك فقوله باحسن منها للمسلمين خاصة وقوله او ردوها
لاهل الكتاب عن ابن عباس فاذا قال المسلم السلام عليكم فقلت و
عليكم السلام ورحمة الله وبركاته فقد حييته باحسن منها وهذا
منتهى السلام وقيل ان قوله او ردوها للمسلمين ايضا الى قوله وهذا
اقوى لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا سلم عليكم اهل
الكتاب فقولوا وعليكم وذكر علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادقين
عليهما السلم ان المراد بالتحية في الاية السلم وغيره من البر وذكر
الحسن ان رجلا دخل على النبي صلى الله عليه وآله وقال السلم عليك فقال
النبي صلى الله عليه وآله السلام عليك ورحمة الله فجاءه آخر فسلم عليه
فقال السلم عليك ورحمة الله وبركاته فقال النبي صلى الله عليه وآله

وعليك السلم ورحمة الله وبركاته فجاءه آخر فقال النبي صلى الله عليه
السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال النبي صلى الله عليه وآله وعليك
فقيل يا رسول الله زدت للاول والثاني في التحية ولم تزد للثالث
فقال انه لم يبق لي من التحية شيئا فرددت عليه مثله قال في الجوهري
على انه في السلم ويدل على وجوب الجواب اما باحسن منها وهو ان يزيد
عليه ورحمة الله فان قاله المسلم زاد وبركاته وهي النهاية واما
برد مثله لما روي ونقل الرواية المتقدمة الى قوله ومنه قيل او
للترديد بين ان يحيي المسلم ببعض التحية وبين ان يحيي بتمامها وهذا
الوجوب على الكفاية حيث السلام مشروع فلا يرد في الخطبة وقراءة القران
وفي الحمام وعند قضاء الحاجة ونحوها والتحية في الاصل مصدر حياك
الله على الاخبار من الحيوة ثم استعمل للحكم والدعاء بذلك ثم قيل لكل
دعاء فغلب في السلم وقيل المراد بالتحية العطية واوجب الثواب او الرد
على المتهب وهو قول قديم للشافعي وقال في في الاحسن منهما ان يقول
وعليكم السلم ورحمة الله اذا قال السلم عليكم وان يزيد وبركاته
اذا قال ورحمة الله ونقل الرواية المتقدمة فقد ظهر من اللغة والتفسير
ن ويدل في ايضا ان المراد بالتحية هنا هي التحية الغالبة المتعارفة
بين المسلمين بعد رفع ما كان متعارفا في الجاهلية وهي السلم المتعارف
بينهم فالحمل عليه اولى من الحمل على العطية فيجب عوضها او ردها كما قاله
الشافعي في القديم لانه خلاف المتبادر والاصل عدم وجوب عوض العطية وعدم
ردها بل ردها مذموم شرعا فلا يمكن الايجاب بمثل هذا الاحتمال
وكذا حملها على السلام وعلى كل بر كما نقل عن تفسير علي بن ابراهيم نعم لو ثبت
صحة الرواية المنقولة في تفسيره يمكن حملها على الرجحان المطلق لا الوجوب
اذ الظ عدم القائل بوجوب تعويض كل بر كما نقل عن تفسير واحسان وهو
معلوم من الروايات ايضا فتامل وكذا حملها على كل التحية من السلم ونحوه
مثل صبحكم ومساكم ونحوهما لعدم التبادر وبعد الفهم وعدم ظهور
الوجوب والاصل عدمه وليس ظاهر الاية فالاصل ينفيه ولانه تحية الجاهلية

والاسلام نسخ وبالجملة الذي يتبادر من الاية السلم المتعارف بين
المسلمين ولهذا الاخلاف في وجوب رده فهو معني بالاية وغيره غير ظ كونه مرادا
بها فيترك بالاصل والاحتياط لا يترك وايضا الظ ان كل صيغة صحيحة متعارفة
في العرف بالقواعد المقررة يوجب الرد مثل السلام فقط كما هو متعارف بين بعض
الناس بحذف الخبر فانه جائز وتصدق التحية عليه ايضا على ما عرفت ويحتمل العدم لاجل
وعدم كونه متعارفا شرعا وعرفا عاما وعدم العلم بكونه مرادا في الاية لانها
غير صريح في العموم لانها مهملة وان كان ظاهرها عموما عاما ثم ان الظ وجوب
الرد بالمثل او بالاحسن كليا لا خلاف فيه ويدل عليه الاخبار ايضا والاجماع والخبر موافق
للاية والظ ايضا انه فوري على ما يظهر من كلامهم ويدل عليه العقل فلو ترك ياثم ويبقى
في ذمته مثل سائر الحقوق وهل يؤديه بعد الفوت مثل حقوق الناس فتامل والذي يجب لانه
المتعارف في المط من السلم علانية وايضا فالي يجب الاسماع وليس بواضح الدليل بل بعض
الاخبار الصحيحة صريحة في عدم وجوب الاسماع وانه يكفي ان يجيب في نفسه بحيث لا يسمع
المسلم الا ان يكون اجماعيا فيأول الاخبار وايضا ظاهرهم ان الوجوب كفائي
وظ الدليل خلافه بل الوجوب العيني لانه المتبادر من الامر الذي للوجوب لانه
اذا خوطب به كل واحد بعينه وجب عليهم مع عدم دليل مسقط عن البعض
بفعل البعض لكن الظ اجماع الامة على ذلك ولانه انما سلم سلاما واحدا فليس له الا
عوض واحد ولكن الظ انه انما يسقط بفعل من كان داخلا في المسلم عليهم
ويكون ذلك مكلفا بالجواب فلا يسقط برد من لم يكن كذلك فلو خص البعض
من جماعة لم يجب الرد الا على من خص ولا يسقط عنه برد غيره وايضا لو رد
غير المكلف ولو كان داخلا فيهم لا يسقط عن الباقين لانه قد وجب الرد عليهم
ولم يات احد به اذ لا يجب على غير البالغ فهو بمنزلة العدم ويمكن ان يقال
فلو سلم عليهم وهو داخل ومقصود ايضا بالسلم فكان المسلم ما اوجب الرد
بل جاء بكلام يريد عوضه بواجب وغير واجب فكانه ما اتى بالموجب او انه ما قصد
السلم عن غير المكلف فكانه سلم على غير المكلف وحده فتامل وايضا لو سلم غير
البالغ المميز الذي يقصد التحية فظ الاية وجوب رده كالبالغ وقيل
لا يجب لعدم كونه مكلفا وافعاله شرعية وشرطية المكلفية والشرعية غير

ظاهرة

ظاهرة ولو قيل ان افعال الصبي شرعي كما هو الظ فالاجزاء والوجوب اقوى
والاحتياط واضح ثم انه معلوم ان وجوب الرد انما يكون في السلام المشروع
ولكن الظ عموم المشروعية حتى يحصل المانع فيجب الرد حال الخطبة والقراءة
والحمام والخلاء فان الظ استحباب ذلك كله ومشروعيته الا ان يكون ثوابه
اقل من بعض الافراد الاخر نعم ان ثبت كراهة السلم في هذه المواضع بمعنى كونه مرجوحا
من عدمه ويكون الجواب مخصوصا بالمستحب والراجح لم يجب الرد ولكن ظ الاية العموم
ولهذا قيل بوجوب رد سلام الاجنبية مع القول بالتحريم فتامل والظ ان
الكراهة بهذا المعنى لا بالمعنى الاقل ثوابا من فرد اخر كما قال البعض الاصحاب ان
لا كراهة في العبادات الا بهذا المعنى وظ الاصحاب الوجوب كليا فكانه للاجماع
والعموم العرفي المفهوم من الاية والروايات ويؤيده ما ورد من الرد في الصلوة
فيدل على المشروعية بل الوجوب اذ السلام منهي عنه فيها فلو لم يكن واجبا لم يرد
وهو مذكور في الرواية الصحيحة تقول السلم عليكم بمثل ما قال المسلم فالظ الوجوب
فتامل واحتط ثم ان الرد بالمثل شامل لقول السلم عليكم اذا قال المسلم من غير ذكر ذلك
ويؤيده الرواية المتقدمة وغيرها وعمل الطائفة والظ انه كذلك وعليكم السلام
بتقديم الخبر لعدم التفاوت بين التقديم والتاخير ولما تقدم في الروايات المذكورة
في ت وي وف وكذا بالتنكير والتعريف وسلامي وسلام الله ونحو ذلك
على الظ وان الافضلية يحصل بضم ورحمة الله وبركاته مع عدمهما في الاول
وان الانسان مخير في الرد بينهما ظ الاية وغيره ولكن خص الاحسن بالمسلم
فاقيل ان معنى الاية ان الاحسن للمسلم والمثل للكافر الحربي الكتابي خلاف
ظ الاية والاصل عدم وجوب العوض بالاحسن فكلاهما في المسلم يجوز ولا كن
حسن وفي الكتابي يمكن المثل لما تقدم من الروايتين مع احتمال التخصيص
الامر بالمسلم فلا يجب رد الكتابي ايضا كالحربي لعدم حسن التحية عليهم بل يجب
البعض وعدم المحبة لمن حارب الله ورسوله وينبغي تتبع ما في الروايات مثل
وعليك فتامل ثم انه ذكر البعض ان السلم على المصلي مستحب وليس بمكروه كما انه
للعموم وانه اذا سلم عليه يجب الرد ولو ترك يمكن ان يبطل الصلوة ان
كان وقت السلم مشتغلا بذكر من اذكار الصلوة كالقراءة فان تخلل

[illegible]

بعد

لفورية الجواب فيكون كلاهما اجنبيا منهيا والنهي في العبادة مبطل لها كما ثبت
في الاصول وانت تعلم عدم صراحة العموم ولهذا قيل بالكراهة في
الخلاء والحمام للعاري وعلى تقديره فالوجوب مقدما على ابطال الصلوة
ثم لوجوب الموالاة في القراءة مثلا فورية وعلى تقدير وجوبه قد يكون
مساويا فيتخير بينه وبين الموالاة وعلى تقدير الرجحان فتحريم الكلام
فرع ان الامر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده الخاص وقد حققنا
في موضعه ثم انه على تقدير ذلك ينبغي ان يكون النهي شاملا للاذكار
ايضا اذا منعت من الرواح الى ان يرد وتبطل فلو تعارضا
سقط وجوب الرد وتعين الاشتغال بها فيحتاج الى الدليل
وايضا ينبغي ان يكون بالبطلان بناء على تقديره اذا تكلم بذكر
في وقت يمكن الرد وان لم يكن ذاكرا حين سلم عليه بل تذكر بعد ان ذهب
وراح المسلم الا انه يمكن ان يرد السلام من غير ابطال الصلوة بان يصيح حتى
يصل اليه الرد فكانه المراد ثم ان كون الكلام الاجنبي منهيا في الصلوة لا
يستلزم بطلانها لانه نهي مبطل اذ النهي في العبادة معناه ان يكون
المنهي نفس العبادة فيبطل فلو تكلم الانسان في الصلوة بكلام اجنبي
منهي عنه بالعرض كالتسليم لم يدل على البطلان نعم لو تكلم بجزء منهي عنه بالعرض
واجب منهي عنه ولم يكتف بذلك ولم يتدارك في وقته يبطل ذلك الجزء ويبطل
يبطل الكل من جهة ترك الجزء لا من جهة ان النهي في العبادة مبطل ففي
الصلوة المذكورة على تقدير تسليم النهي عن كلمة وكلام حين ترك الرد
لو عاد بعده في وقت ما فات الموالاة التي شرط واعاد ذلك الكلام لم تبطل صلوته
الا ان يثبت ان كل كلام اجنبي حرام ومبطل وان كان قرانا وذكرا او دعاء غير
ثابت بل في النهي ما يدل على اختصاص ذلك بغير القران وكذا لو اتى بالاذكار
المستحب فتامل جدا هذا **الثانية** قل ان صلوتي ونسكي ومحياي و
مماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين قيل
المراد سائر العبادات فهو تعميم بعد تخصيص وقيل افعال الحج والمراد
بالمحيا والممات العبادات الواقعة حال الحيوة والتي تقع بعد الموت بالوصية

مثل

مثل التنبيه او كون نفس الحيوة والموت لله اي العبادة خالصة له والحيوة
والممات خاصة به لا يقدر عليهما ولا يفعلهما غيره وبذلك امرت اي بالتوحيد
المذكور او بالاخلاص في الامور الذي فهم منها وقد استفيد منها
وجوب كون العبادة لله لا لغيره فيفهم بالمفهوم تحريم الشرك الظاهر
مثل عبادة الاصنام والكواكب والخفي وهو الرياء والسمعة ويشكل
ادخال قصد حصول الثواب وعدم العقاب بالعبادة فيه فان فعلها
لوجوبها حسن بل واجب عندهم وهو مستلزم لذلك وما نقل عن امير
المؤمنين عليه السلم في خصائصه مثل على انه لا يدل عليه بل يدل على ان
فعله عليه السلم ما كان لذلك بل لكون الله اهلا له وكذا لا يفهم ان
الاخلاص المذكور من احكام الاسلام فيكون كل مسلم مامورا
ولا يدل عليه ايضا على كون العبادات شكرا لله وهو ظ وفي كلا التهذيب
على ان صحة الصلوة بل سائر العبادات متوقفة على معرفة الله ووحدانيته
وكونه موتيا ومنشئا للعالمين وعالما وقادرا وحكيما فان العلم بكونه
موتيا ومنشئا لهم يستلزم العلم بكونه عالما وقادرا وحكيما خفاء
نعم يمكن الاستدلال بها على وجوب المعرفة وتوقف الصحة عليها بالكمال
بذلك القول فانه يفهم انه يجب في اداء ذلك ومعرفة القول وفهمه وصدقه
مع التعلقات متوقفة عليها وابعد منه توقفها على معرفة تلك الامور
بالدليل سيما مع القول بانه بعد ونحو ذلك مسلم في الظ اذ لا يشترط في صحة
الصلوة غير الاسلام والايمان ويمكن فهم عدم جواز اسناد خلق شيء
من العالم الى غيره مثل الكواكب والعقول والافلاك **الثالثة** انما وليكم
الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون
الزكوة وهم راكعون حصر ولاية الخلق في الله ورسوله والذين
امنوا الذين يقيمون الصلوة ويتصدقون حال صلوتهم راكعين
الظ من الولي هو المتولي للامر كله والاولى بهم من انفسهم ومن بيده
امورهم مثل الله ورسوله والامام اذ لا معنى للحصر في المذكورين
بغير هذا المعنى مثل المولى هو المتولي والناصر والمحب والمحبوب ولكن

فائدة

الولي بهذا المعنى في الاية السابقة مع بعدها على تقدير تسليمه
لا يدل على كونه هنا ايضا كذلك وكذا في الاية المتاخرة وقال على
القوشجي في شرحه للتجريد اتفق المفسرون على انها نزلت في علي بن
ابي طالب عليه السلم حين تصدق بخاتمه في الصلوة راكعا وتدل عليه
الروايات من الخاصة والعامة وسوق الاية واختصاص
الاوصاف المذكورة فيه عليه السلم بالاجماع والجمع للتعظيم وترغيب الناس
في التصدق ولانه نقل في اخبارنا انه وقع مثل هذا الفعل من كل من الائمة
الاحد عشر من ولده عم والحصر اضافي بالنسبة الى من يتوقع اثرولي مثله
في ذلك الزمان ويكفي للحصر علمه تعالى بانه يقع التردد بل يجزم جماعة بخلافه
ولا يحتاج الى ثبوته حين النزول لان ثبت عدم ثبوته ح له ع فان
المخبر بانه الامام حين الاحتياج وهو بعد فوته صلعم بغير فصل وهو
ظ وانه بعد وجود اداة الحصر والخطاب والاوصاف فيه ع واتفاق المفسرين
على انه في حقه عليه السلم يدل على اختصاصه بها عم فلا معنى لحمل راكعون
عطفا او جعله بمعنى خاضعون والاعتراض بانه قد يكون بمعنى الناصر وغيره مما
اشرنا اليه وبانه ليس في حقه للجمع والحصر وهم لا يقولون به كما قال علي القوشجي مع انهم
لو صح لكان اعتراضه على الله تعالى فانه قال اتفق المفسرون على انه في حق علي
حين تصدق بخاتمه في الصلوة وهو راكع وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ كانه قال فهم حزب الله
هم الغالبون وضع المظهر موضع المضمر تنبيها على البرهان عليه وتنويها
بذكرهم وتعظيما لشانهم وتشريفا لهم بهذا الاسم وتعريضا بمن يوالي
غيرهم لا ع فانهم حزب الشيطان والحزب بمعنى القوم فالاية تدل
على جواز النية في الزكوة قصدا فقط والتصدق وبنيته في الصلوة
وتسمية التصدق زكوة لان الظ ان الذي فعله عليه السلم ما كان زكوة
واجبة وان كانت واجبة فتدل على جواز التاخير في الجملة ولخراج
القيمة قال الخطيب خوارزم في الفصل السابع عشر في بيان ما انزل
الله من الايات في شانه عليه السلم الخبي الامام الى قوله فقال لهم النبي صلعم

فائدة

انما وليكم الله ورسوله الى قوله وهم راكعون ثم ان النبي صلى الله عليه وآله
خرج الى المسجد والناس بين قائم وراكع فبصر بسائل فقال له النبي
صلى الله عليه وآله من اعطاك قال ذلك القائم واومى بيده الى علي عليه السلم فقال
له النبي صلى الله عليه وآله على اي حال اعطاك قال اعطاني وهو راكع فكبر النبي
صلى الله عليه وآله ثم قرء ومن يتول الله الاية فانشأ حسان بن ثابت في ذلك ابا حسن
تفديك نفسي ومهجتي وكل بطيء في الهوى ومسارع ايذهب مدحي للمحبين ضائعا
وما المدح في جنب الاله ضايع فانت الذي اعطيت اذ كنت راكعا فدتك نفوس القوم
يا خير راكع فانزل فيك الله خير ولاية فبينها في محكمات الشرائع ثم روى عنه
صلى الله عليه وآله باسناده ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير
البرية هم انت يا علي وشيعتك وموعدي وموعدكم الحوض يوم القيمة اذا
جثت الامم للحساب تدعون غرا محجلين ونقل في هذا الكتاب مرارا ان
المراد بخير البرية هو علي عم ونقل انه كان اذا اقبل قالت الصحابة هذا خير
البرية وكانوا يدعونه به الرابعة إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي
وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا اي اظهرها فالهمزة للازالة
لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ قيل معناه اقم الصلوة لذكرك اياها بان فاتتك
ثم ذكرت فصليها اي وقت كان فاراد بذكرى ذكر الصلوة لاستلزام
ذكرها ذكره او بحذف المضاف وفهم المعنى المذكور من غير ضم الخبر مشكل
ومعه لا يحتاج اليه في ذلك نعم يؤكده الخامسة وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ
وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا
اي جعل كل واحد منهما خليفة الاخر للذي اراد ان يذكر نعمة الله فيهما
او يشكره عليها فيهما وحاصله جعل ذلك لارادة ان يراد ذكره وشكره
نعمة فيهما استدل بها على شرعية فعل فائت الليل نهارا وبالعكس فان
معناها الليل خليفة النهار فيما يصح ان يقع فيه وبالعكس وفهمه
من مجردها مشكل كسابقتها فافهم السادسة فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ
الْحُرُمُ الى قوله فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا
سَبِيلَهُمْ قيل استدل بها على ان تارك الصلوة مستحلا مرتد يجب قتله الا ان

هل اعطاك احد شيئا قالوا نعم خاتما من ذهب فقال النبي

الصلوة

العزة بالمنع في حبة الفرس
ترفع الدرهم صحاح

بقرة

تعالى علق المنع من قتلهم على التوبة واقامة الصلوة وايتاء الزكوة
ولا شك ان تركهم الصلوة كان على وجه الاستحلال لعدم تحقق
اعتقاد وجوبها من المشرك والحكم المعلق على مجموع لا يتحقق الا
مع تحقق المجموع ويكفي في حصول نقيضه فوات واحد من المجموع و
لا يخفى ما فيه فافهم السابعة يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي
خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون اما اللغة فالعبادة
هي اقصى غاية الخضوع كما مر في اياك نعبد والخلق هو الفعل والايجاد
على تقدير وسواء والباقي ظ واما الاعراب فلعلكم تتقون جملة حالية عن
الخالق لكن على طريق التشبيه بالراجي لاستحالة حقيقة الرجاء منه او عن المخلوقين
او على العابدين ولعل كونها علة فيكون بمعنى كي فيكون موافقا لقوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون كما يظهر من تفسيره انه نقل في
تفسير القاضي ان لعل ما جاء بهذا المعنى فعلى تقدير التسليم يحتمل كون ما
ذكر في محصل المعنى ومعناها المجازي والمنع المذكور فيهما يكون باعتبار
الحقيقة والذين عطف على مفعول خلقكم وغلب الخطاب على الغيبة في لعلكم
او حذف واياهم للظهور واما المعنى فهو الامر وايجاب مطلق العبادة
على كل الناس المخلوقين مسلما كان او كافرا او عبدا الا ما اخرجه
الدليل من الصبيان والمجانين والمتصف بالمانع عن العبادة واما
الاستنباط فهو انها تدل على وجوب العبادة في الجملة ومشروعيتها
مطلقا فلا يحتاج الى التوقيف فصلوة النافلة دائما والصوم كذلك
واعادة العبادة والقضاء وغيرها ذلك من انواع العبادات و
وكون الكافر مكلفا والعبد كذلك حتى يثبت المنع ولها دلالة ما
على ان العبد لا يستحق بعبادته ثوابا لانها تدل على ان الوجوب المذكور
للشكر على النعم المعدودة عليهم على ما ذكره في ومثله قال في ن
فيه نظر لجواز كون ذكر النعم المعدودة للترغيب والتحريص على الفعل
والمنع عن الترك لان الامر اذا كان ذا نعم كثيرة وذكر نعمه عند
الامر يكون ذلك اتم واعلى في حصول الامر فيزيد للمامور به

بقرة

رغبة في الفعل وحثا في عدم الترك نعم يمكن كون ذلك المعنى ايضا ويمكن مع قيام هذا
الاحتمال ما صارت الدلالة عليه واضحة نعم لا بد من دليل على اثبات استحقاق الثواب
عليها غير هذه الاية لقيام ذلك الاحتمال وذلك موجود ولعل اجماع الخاصة والايات
والاخبار الكثيرة والدليل المذكور في اصول الكلام ويؤيده ان المنعم الغني المطلق يمتن
على العباد في مواضع كثيرة بهذه النعم وانما هو المناسب مع عدم ارادة العوض فلا ينبغي
كونها سببا وموجبا للعبادة فتامل الثامنة الذي جعل لكم الارض فراشا والسماء
بناء وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله اندادا
وانتم تعلمون اما الاعراب فالذي اما منصوب بانه صفة بعد صفة للرب او بالمدح
والارض والفراش مفعولا جعل والسماء والبناء عطف عليهما ومن الاولى ابتدائية ومن
الثانية تبعيضية ويكون الرزق ح حالا او مفعولا له اي حال كونه رزقا اي ليكون رزقا
ومرزوقا لكم او بيانية مقدمة على المبين وهو الرزق كما يقال انفقت من الدراهم الفا
وانزل عطف على جعل وماء مفعوله واخرج عطف عليه ورزقا مفعوله وضمير به
راجع الى الماء ولكم صفة رزقا والفاء في فلا للتفريع اما على اعبدوا او على لعل او
على الذي خلقكم واندادا مفعول فلا تجعلوا ومفعوله اما محذوف او مقدر وهو انه
لا يقدر على مثل هذه الافعال غيره تعالى او انه لا ند له واما اللغة فالفراش هو البساط
والبناء هو المبني وهو هنا سقف او قبة وفي الاصل كلام اعم من ان يكون بيتا او قبة
كذا في ق والند المثل الذي يكون ضدا واما المعنى فباعتبار ضمها الى الاول هو
الامر بعبادة الله الموصوف بالصفات المذكورة والنهي عن الاشراك به والاشارة
الى قطع عذرهم بالجهل لعدم القدرة ولعدم ما يوصلهم اليه لوجود العلم والتميز فيهم
ووجود ما يوصلهم من خلق هذه المذكورات الذي لا يقدر عليه غيره سيما الانداد
الذي يجعلونه شريكا له وقائما مقامه من الاصنام فانها لا تقدر على شيء ولا تنفع
ولا تضر واما الاحكام المستنبطة منها فهي اباحة السكون في اي جزء كان
من الارض على اي وجه اراد والصلوة فيه وسائر العبادات كذلك وطهارتها
ايضا واستعمال الماء في اي شيء كان على اي وجه اتفق وطهارته لطهوريته ايضا
لانها من جملة الانتفاعات المتعارفة المطلوبة منه ومقام الامتنان بعموم ذلك مع
اباحة جميع الثمرات المخرجة به الرزق وقيل الثمرة المخرجة اعم من المطعوم والملبوس

والرزق اعم من الماكول والمشروب وفيه تامل لان الثمرة المخرجة هي الرزق لا غير فما ذكر انها
اعم من الملبوس غير ظاهر حقيقة ولكنه لا يبعد شمولها الكل فان القطن مثلا ثمرة شجرة
والابريسم يحصل من ورق الشجر ويكون المراد بالرزق ما يعيش به الانسان ويؤيده
ما ذكره في الكشاف في تفسير الاية الثالثة بعد هذه في بيان كلما رزقوا من ان الرزق عبارة
عما يصح الانتفاع به ولا يكون لاحد المنع منه فيدخل الجميع فيه وتحريم الشرك وثبوت
الوحدانية وان الجاهل معذور على تقدير عدم القدرة على العلم او عدم الدليل الواصل اليه
وذلك من تقييد النهي بالحال بالعلم الذي من تفسيره فعلم منه عدم التكليف بما لا يطاق
فبطل مذهب من يقول به ولعاد لالتها على كون العبادات شكرا وعدم استحقاق
الثواب لان الصفات المذكورة للامر الذي هو الله تفيد عليتها للتكليف بها على ما ذكره
القاضي هنا وفي الاية السالفة على وجه يفهم اعتقاده لذلك انه الحق فباطل
لما مر في السالفة والظ انه ما ذهب اليه من الطائفة المحقة بل من مطلق المسلمين الا
قليل وليس بمذهب مشهور من المتقدمين المتعبدين بالشريعة فان الثواب والعقاب قريب ان
يكونا من ضروريات دين محمد صلى الله عليه وآله بل كل الاديان وبهما يثبتون الحشر والنشر
وعليه يدل كثير من الايات والاخبار بل الاجماع لان هذا المذهب منسوب الى ابي القسم
البلخي فقط على ما ذكره في شرح التجريد الجديد وحاله ايضا ليست بظاهرة والله يعلم ثم
اعلم ان في الاية الثالثة بعد هذه التي ذكرناها دلالة على ابطال قوله حيث قال الله تعالى
وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي الاية حيث يعلم تعليل
حصول هذه النعم العظام للانسان بالايمان والعمل الصالح فيكون مستحقا
لها وهو ظ كدلالتها على خروج العمل الصالح عن الايمان وكذا في غيرها ايضا
من الايات **النوع الثامن** فيما عدا اليومية من الصلوة واحكام تلحق بها
ايضا وفيه ايات **الاولى** يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ **الثانية**
فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ
كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ **الثالثة** وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا
وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ
الرَّازِقِينَ خص الخطاب بالمؤمنين اي المسلمين لانهم المنتفعون بايجاب الصلوة

الخاصة

الخاصة وهي صلوة الجمعة عليهم بعد سماع الاذان لقوله اسعوا اي اذهبوا
وامضوا على ما روي وعبر بالسعي الذي يفيد المبالغة والسرعة في الذهاب للمبالغة
في الفعل وعدم الترك لانه قد روي ان المستحب هو الرواح الى الصلوة بالسكينة والوقار
لا بالسرعة وذكر الله هو الصلوة فكانه قال اليها الا انه عبر عنها بالذكر اشارة الى
انها ذكر الله وينبغي القصد بفعلها انها ذكر الله ويحتمل الخطبة وكان تحريم البيع والشراء
وقت وجوبها تعبد وان لم يكن مانعا عنها اذ يجوز الجمع بين المضي الى الصلوة الواجب
والبيع والشراء وهو ظ فلا ينبغي التعدي الى سائر ما يشبهه لانه قياس ممنوع
من غير ظهور العلة مع مخالفته للاصل وما يدل على اباحتها من العقل والنقل
كتابا وسنة واجماعا ولا يبعد عدم الانعقاد وان لم يكن النهي مطلقا دالا على الفساد
ليتم المطلوب والترغيب الى الصلوة ولان ما يدل على انعقاده هو اباحته فمع رفعها لا ينعقد
مؤيدا بالاصل عدم انتقال المال الا بدليل وليس بظاهر كون العقد الحرام الذي
لا يرضى الله به دليلا موجبا لذلك التامل وبالجملة انتقال مال البايع الى المشتري وبالعكس
الذي الاصل عدمه يحتاج الى الدليل ومجرد البيع الذي هو حرام وخلاف ما يرضى
الله به غير ظ وذلك مع انه قد يدعى ظهور عدم الانعقاد من النهي كما ادعى بعض الاصوليين
فتامل ذلكم خير لكم اي السعي اليها وترك البيع خير لكم ان كنتم من اهل العلم و
العرفان او ان كنتم تعلمون الخير والشر تعلمون ان ذلك خير بالنسبة اليكم من عدمها
وما يتبعه ثم اباح الله تعالى بعد اداء الصلوة الانتشار وطلب الرزق من فضل
الله ورحمته ولطفه اشارة الى ان التاجر والكاسب للرزق لا ينبغي ان
يعتمد على كسبه وتجارته بل انما يطلب من فضل الله ورحمته وعطيته ولطفه اشارة
الى ان التاجر ويجعل الكسب والتجارة وسيلة وسببا لذلك بسبب ترغيبه فالامر
هنا بعد التحريم للاباحة وان كان في الاصل للوجوب للاجماع على عدم وجوب
ذلك ويحتمل الوجوب في بعض الاحيان مثل الكسب للنفقة الواجبة ثم اشار
في الاية الثالثة الى ذم المسلمين وظ انهم الذين كانوا معه صلى الله عليه وآله بانهم اذا راوا
وعلموا تجارة ولو يعلموا بل ظنوا بسبب سماع صوت دال عليها في الجملة وهو
المراد قيل كان التجار الذين يجيئون بالطعام مع التجارة الى المدينة يطبلون
بعد الوصول للاخبار الناس فذهبوا الى التجارة الموهومة وهو متروك القليلة الفائدة

قالوا انه ليس بمباح ومع منه افادوا صحته لانهم استدلوا بالاباحة فعل صدر من اهله في محله فترتب عليه اثره و اما فيما نحن ان كان فعله حرام فعله منهي

٨

الفانية وتركوا التجارة باقية عظيمة وهي الصلوة معك تركا مستلزما للعقاب
بترك واجب عظيم وقطعه المحرم ولمفارقته في الدنيا فانه روي انهم لما سمعوا
صوت الطبل تركوه قائما في الصلوة وذهبوا اليها وقد علم سبب وحدة الضمير ثم امر
بالقول لهم ان ما عند الله من الخير الباقي وهو خير الباقي الاخرة والدنيا خير من
التجارة المتحققة والموهومة او منها ومن اللهو اذ قيل ذهب بعضهم لمحض الطبل وبعضهم
للتجارة وح يمكن ان يكون التقدير وانفضوا اليه وحذف لدلالة المذكور عليه
وامثاله كثيرة وان الله تعالى خير الرازقين فيرزق من غير ان يسرع الى التجارة
فلو ترك الذهاب لله ولعبادته لرزقه خيرا مما يخيل حصوله بسبب المسارعة اليها
وترك العبادة ثم اعلم ان الذي يستفيد من الاية الشريفة هو وجوب صلوة الجمعة على
كل مؤمن بعد النداء يوم الجمعة مطلقا وتحريم البيع ح ثم اباحته بعدها وقد ذكروا
لها شروطا وفروعا كثيرة في كتب الفقه فلتطلب هناك غير انا نذكر ان اكثر الروايات
الموجودة الان في الكتب واصحها واصرحها ان العدد المشترط في وجوبها هو الخمسة وهو
قول اكثر الفقهاء المعروفين الان وقال في ن والعدد يتكامل عند اهل البيت
عليهم السلم بسبعة وهو في بعض الروايات وبعض الاقوال للشيخ مع انه يقول
بالوجوب التخييري بالخمسة والحتمي بالسبعة جمعا للاخبار وهو اعلم وقال البعض
في فضل السورة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال من الواجب على كل مؤمن
اذا كان لنا شيعة ان يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي
صلوة الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك فكانما يعمل بعمل رسول الله
صلى الله عليه وآله وكان ثوابه وجزاؤه على الله الجنة وما رايت هذه في الكتب
المشهورة الا في ثواب الاعمال للصدوق فانه نقلها فيه في ثواب سور القران
باسناده وفيه محمد بن حسان وهو مجهول واسمعيل بن مهران وفيه خلاف
وان كان الظاهر انه ثقة والحسن وهو مشترك والذي يظهر من ثواب الاعمال
انه ابو علي كاتب ابن فضال الله يعلم فالوجوب ما يثبت به الاستحباب غير بعيد لما ثبت بالنص
وبالاجماع للامة العمل بالروايات في السنن والوصول الى ما نقل فيها من الثواب و
ان لم يكن كما نقل ولهذا يثبت الجمهور واصحابنا الاستحباب والكراهة بالرواية
الضعيفة فالجمهور واصحابنا يتعبدون بها وما ذكرها الصدوق القائل

بوجوب قرائتهما في ظهر يوم الجمعة في الفقيه وما ذكرها القائل باستحباب الجمعة
وسبح اسم في المغرب والعشاء ليلة الجمعة وسندها غير واضح واخرها صريحة في
ان المراد القراءة في الصلوة والظاهر في ذلك فيحتمل ارادة قرائتهما في اولى المغرب
او العشاء اوهما والظاهر الاخير وعليه حمل في المختلف رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم
قال اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك وتدل على العشاء الرواية عن الصادق عليه السلم
فاذا كان العشاء الاخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك واستحباب ذلك في ليلة الجمعة خصوصا في الصلوات سيما القرائض صح
خصوصا العشاء غير بعيد كاختيار الجمعتين في الظهرين لهذه الرواية وغيرها وللخروج
عن الخلاف المنقول لا شك ان ذلك احوط وكان المراد الاستحباب لعدم القائل بالوجوب على براءة
الظ فتامل **الرابعة** وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ظاهرها يدل على عدم جواز الصلوة في وقت من
الاوقات على احد من الكفار الذين ماتوا على كفرهم وكذا الوقوف على قبورهم للدعاء لهم واعلم
ذلك هو الكفر وفيها اشعار بجواز ذلك للمسلمين مطلقا فتامل **الخامسة** وَإِذَا ضَرَبْتُمْ ن خ
فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ اي اذا سافرتم فلا جناح عليكم
ان تقصروا الصلوة الرباعية الفريضة بحذف ركعتي اخرها ويمكن ونا فلتها ايضا و
الاية مجملة بيانها بالاخبار والاجماع فالسفر شرط لقصر الصلوة بالاية ودلت عليه
الاخبار ايضا والاجماع فالسفر شرط لقصر الصلوة واما الخوف فظاهر قوله تعالى إِنْ خِفْتُمْ
أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا يعني
ان خفتم فتنة الذين كفروا في انفسكم او دينكم انه ايضا شرط فلا قصر مع الامن ولكنه
بالمفهوم الشرطي وهو وان كان حجة الا انه مشروط بعدم ظهور فائدة للتقييد سوى
المفهوم كما بين في موضعه وقد يكون وقوع الخوف وقت النزول او كونه الاغلب
الاعم كما قيل وامثاله في القران والسنة كثيرة مثل فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا
جناح عليهما فيما افتدت به ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا والبغي
هو معتبر ما لم يعارضه اقوى من ذلك وهنا معارض باقوى من ذلك ولصحيح
منه من الاجماع ومنطوق الاخبار قال ي وقد تظافرت السنن على جوازه ايضا في
حال الامن فترك المفهوم بالمنطوق وان كان المفهوم حجة ايضا لانه اقوى و
يدل عليه الخبر الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم

ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا
كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله تعالى فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا
فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلم اوليس قد قال الله تعالى في
الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون
ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله
عليه واله وكذلك التقصير شيء صنعه النبي صلى الله عليه واله وذكره الله تعالى في كتابه قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان
قد قرئت عليه اية التقصير وفسرت له وصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرات عليه ولم يعلمها
فلا اعادة عليه والصلوة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث
ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه واله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول
الله صلى الله عليه واله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة
وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه واله
قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابنائهم
وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وفيهما فوائد واحكام كثيرة لا تخفى ثم ان فهما ثوابت
ظاهر الاية تدل على القصر بمجرد صدق السفر ولكن ثبت بالاجماع ان ذلك لم يكف فعند
الشافعي مسيرة يومين ستة عشر فرسخا وعند ابي حنيفة مسيرة ثلثة ايام بلياليها بسير
الابل ومشي الاقدام على القصد ولا اعتبار بابطاء الضارب المسافر واسراعه فالمقدر
كانه اربعة وعشرون فرسخا ولكن لا يناسب ادخال الليل اذ يمكن قطع ثمانية فراسخ في
يوم واحد معتدل يوم فكانه ما اعتبر بل قال اربعة برود للشافعي وستة لابي
حنيفة والبرد جمع بريد وهو اربعة فراسخ وعند اصحابنا بريدان وهو ثمانية فراسخ
موجب القصر ودلت عليه الروايات الكثيرة الصحيحة عن اهل البيت عليهم السلم وهو اولى
لان ظاهر الاية انه يكفي مطلق السفر وما يصدق عليه ولا شك انه مما يصدق عليه
وانه خرج اقل من ذلك بالاجماع وبقي ما فوقه تحت الاية ولكن يدل على ان الاقل ايضا مثل
بريد يوجب ذلك بعض الروايات الصحيحة ولكن الظاهر انه ما قال به احد وحملها على التخيير
البعض والبعض الاخر على عدم نية الاقامة وعلى قصد الرجوع في يومه او ليلته فيصير
بريدان في يوم ولكن يدل رواية صحيحة على وجوب القصر على اهل مكة بالخروج الى

عرفة بحيث يعد كون كل المذكورات وايضا ظاهر الاية ان مجرد الخروج الى السفر
وصدق الضرب يوجب القصر ولكن حدده اكثر الاصحاب بالوصول الى موضع لم يسمع
الاذان ولا يرى الجدران او احدهما وقال البعض بمجرد الخروج من موضعه ولكل شاهد
من الروايات فتامل في تحقيق الحق ثم ان الظاهر ايضا ان القصر رخصة لا عزيمة
ولكن مذهب اصحابنا وابي حنيفة انه عزيمة اي واجب معين لا يجزي غيره
لا جائز مخير فيه ويدل ايضا عليه ما روي من طرق العامة والروايات الصحيحة
عن اهل البيت عليهم السلم واجماع الطائفة ونفي الجناح لا ينافي ذلك مثل وجوب
السعي بل نعم وان كان في الجواز اكثر استعمالا اذ لا شك في انه لا حرج في فعل
الواجب فظاهر دلالة الاخبار من الخاصة والعامة عليه مثل قول عمر صلوة السفر ركعتان
تام غير قصر على لسان نبيكم وقول عائشة اول ما فرضت ركعتين ركعتين فاقرت
في السفر وزيدت في الحضر فالاية تحمل عليه ولا شك ان القصر احوط واولى
ومجمع عليه فلا بد من المصير اليه قال في الكشاف كانهم الفوا الاتمام وكانوا مظنة لان
يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر فرفع عنهم الجناح بقوله لا
جناح عليكم الاية لتطيب انفسهم بالقصر ويطمانوا اليه ثم ان لصلوة القصر شرائط
واحكاما مذكورة في مظانها فليطلب هناك واعلم ان اصحابنا الخوف موجب
للقصر كالسفر فالشرط احد الامرين المذكورين في الاية وان فهم
من ظاهرها ان كليهما معا شرط ولكن دلت الاخبار مع الاجماع على انهما
ليسا بشرطين بل احدهما فقط ولا استبعاد في ذلك فان اكثر المستنبطة
منها الاحكام في غاية الاجمال وانما يفهم تفصيلها من الاجماع والاخبار على
انه يمكن فهم القصر مع الخوف من ايات صلوة الخوف المذكورة بعد اية القصر
بلا فصل حيث دلت على كونها ركعتين ظاهرا وفسرت به فتامل **العاشرة**
وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا
أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ
لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ
كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ

ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا
الاية اشارة الى الصلوة حال الخوف جماعة وفيها كمال الاهتمام بها حيث لا تترك
في مثل هذه الحالة مع ارتكاب بعض الامور في الصلوة المتحفظ عليها وبظاهرها
تعلق من قال ان ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وآله من جهة الخطاب وسبب
النزول ولكن الظاهر انه ثبت عمومها باجماع الطائفة ودليل التاسي وان حكم
الامام حكمه فلا شك في الجواز معه واما بدونه فاذا وجد ما يخالف القواعد
فمشكل ولكن الظاهر ما مر ذلك مع انه ليس فيها مخالفة واضحة كثيرة للقواعد وترك
ذكر تفصيلها لاحتمال الاختصاص به وبالائمة عليهم السلم مع ذكر احكام صلوة
الخوف واقسامها في الفقه وعدم ظهور المقصود منها هل هي صلوة بطن
النخل او ذات الرقاع فتامل ويحتمل ان يكون اشارة الى صلوة مثل الخوف منها
كما قيل السابعة فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا و
على جنوبكم فاذا اطمانتم فاقيموا الصلوة الاية اي اذا اردتم الصلوة
مثل اذا قراتم القران فصلوا فالذكر بمعنى الصلوة او بمعناه ولكن بان تصلوا
له وهو في القران كثير لحال الخوف صلوا مهما امكنكم على اي وجه يمكن قياما
وقعودا ونحو ذلك ويحتمل ان يكون اشارة الى الصلوة القادر والعاجز اي صلوا
قياما اذا كنتم اصحاء وقعودا اذا كنتم مرضى لا تقدرون على القيام وعلى
جنوبكم اذا لم تقدروا على القعود قال في مجمع عن ابن مسعود وروي عن ابن
عباس انه قال عقيب تفسير الاية لم يعذر الله احدا في ترك ذكره الا المغلوب
على عقله وقد روي في اخبارنا ايضا هذا المعنى للاية ويفهم الترتيب بين القيام
والقعود والجنوب في الصلوة ولم يعلم الترتيب بين الجنبين
والاستلقاء ويحتمل ارادة الكل من الجنوب من غير ترتيب او مع الترتيب لعله
في الرواية اشارة اليه كما صرح به بعض الاصحاب فلا شك انه احوط وكانه
يؤيد ارادة الصلوة ولكن يشعر بحال الخوف قوله فاذا اطماننتم يعني في وقت عدم
الاطمينان صلوا على قدر ما تتمكنون منه من القيام والقعود والجنوب فاذا
اطماننتم وقدرتم على ان تقيموها باركانها المعتبرة حال القدرة فاقيموا
الصلوة اي صلوها بحدودها وحافظوا على اركانها وشرائطها كاملا كما

هي

هي وقد مضى تفسير تتمتها اعني ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم
تكونوا تعلمون الرجال جمع راجل مثل تجار وصيام وقيام والراجل هو
الكائن على رجله واقفا كان او ماشيا والركبان جمع راكب كالفرسان جمع
فارس وكل شيء علا شيئا فقد ركبه فهما احوال والتقدير فصلوا رجالا يعني
ان خفتم من عدو وسبع او غرق ونحوها ولم يمكنكم الصلوة تامة الافعال
والشروط كما هي المقررة حال الامن فصلوا راجلا على ارجلكم وعلى اي هيئة
يمكنكم ماشين او واقفين الى القبلة وغيرها بالقيام والركوع والسجود
ان امكن والا فبالايماء والا فبالنية والتكبير والتشهد والتسليم تعمدوا
المقدور من الهيئة او على ظهور دوابكم على اي جهة تتوجه ولو تمكن
من القبلة فيها والا فبما امكن وبالجملة في الاية الشريفة اشارة الى صلوة الخوف
على طريق الاجمال والتفصيل مذكور في الكتب الفقهية مع ادلتها وفي ان
ان عليا عليه السلم صلى ليلة الهرير خمس صلوات بالايماء وقيل بالتكبير وان النبي
صلى الله عليه وآله صلى يوم الاحزاب ايماء فاذا امنتم من الخوف فاذكروا الله اي فصلوا
صلوة الامن وقيل اذكروا الله بالثناء عليه والحمد له شكرا للخلاص من الخوف
والعدو وكانه اولى لظهور الذكر فيه ولفهم صلوة الامن من قبله لقوله
فاذا اطماننتم الاية فدلت على استحباب الذكر شكرا لله على دفع الالم
والخوف كما علمكم اي الذكر مثل ما علمكم من الشرائع وكيفية صلوة الخوف
والامن وغيرها او شكرا يوازي نعمه فما موصولة او موصوفة وحذف العائد
وما لم تكونوا تعلمون مفعول علمكم وما موصولة او موصوفة ولم تكونوا
تعلمون مفعول علمكم صلة لها او صفة وتعلمون خبر تكونوا الثامنة
فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب قيل فرغت من الصلوة المكتوبة
فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة يعطك وهو مروي عن
ابي جعفر وابي عبد الله عم وعن غيرهما ايضا فانصب من النصب وهو التعب اي
لا تشتغل بعد الصلوة بالراحة مثل النوم والاكل وعدم الاشتغال بشيء بل
اشتغل بالعبادة مثل الدعاء بعدها فيكون المراد التعقيب هو الدعاء

بعد الصلوة ونقل عن الصادق ع ان الدعاء في دبر الصلوة فيكون اشارة
الى استحباب التعقيب كما هو المشهور والمجمع عليه وهو الاشتغال بعد الفريضة
بالدعاء والمسئلة كما تدل عليه الاخبار من الخاصة والعامة وينبغي ايقاعها
بعد الفريضة قبل الاشتغال بشيء حتى قبل النافلة في صلوة المغرب ايضا ويدل
عليه الاخبار بخصوصها ايضا كما ورد من فعلها قبل الكلام وتعجيلها فالمراد
غير التعقيب كما صرح به في الرواية في الفقيه وينبغي ايضا ان يكون على هيئة
الصلوة كما يشعر به الاية ويدل عليه الاخبار وقال بعض الاصحاب حتى بالغ في الذكرى
بانه يضر بالتعقيب جميع ما يضر بالصلوة والظ ان المراد المبالغة ونقص الفضيلة
والا فالدعاء مستحب على كل هيئة وورد في الحديث بعد سؤال التعقيب بعد القيام
انه معقب ما دام متطهرا ويمكن استفادة استحباب الدوام على الطهارة
من هذه الرواية وبالجملة الظ انه يفهم من الاية استحباب الطاعة بعد الصلوة
سيما الدعاء فانه ورد في الرواية حث عظيم وترغيب كثير وثواب جزيل في التعقيب
وهو مذكور مع ما ورد في محله فاطلبه وعدم الفراغ او النوم فانهما يضران
بالدين والدنيا كما ورد في الروايات الكثيرة خصوصا النوم بعد الغداة
الى ان تطلع الشمس فانه مذموم جدا وكذا بعد صلوة الليل فانه ورد انه
لم يمدح صاحبه بصلوة الليل التي صلاها وكذا ورد ذم الكسل والضجر فينبغي
الاجتناب عنها والله الموفق وايضا فيها اشارة الى الطلب والرغبة الى الله فقط
لا غيره حيث قدم الصلة لافادة الحصر وقال والى ربك فارغب اي لا غيره وهو ظ

بقرة

التاسعة وَاَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتُوا الزَّكٰوةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرّٰاكِعِينَ الصلوة
معلومة لغة وشرعا واقامتها اداؤها باركانها وشروطها المعتبرة شرعا والركوع
لغة هو الانحناء والانخفاض وقيل هو الخضوع وهما متقاربان وشرعا انحناء
خاص وهو الانحناء بحيث يصل يده مستوى الخلقة ركبتيه على ما ذكره الفقهاء
وقد يطلق ويراد به الصلوة فالمعنى ايجاب الصلوة على الاطلاق والعموم و
ايجاب الركوع فيها مع الراكعين او الترغيب الى الخضوع فيها او مطلقا مع كل
خاضع وخاشع ومعنى مع على الاول لا يخلو عن مسامحة الا ان يكون المراد
الترغيب والتحريص على الجماعة بعد ايجاب الصلوة فالمعنى ح صلوا مع المصلين

اى

اى صلوا جماعة اماما او ماموما فيحتمل ان يكون فيها ح اشارة الى ان الجماعة
لا بد ادراكها من الركوع وتشعر بكون الركوع مع الامام فلو كان الامام
راكعا وادركه ح لم يكن مدركا لعدم صدق الركوع مع الراكع بل بعده
ويدل عليه الخبر الصحيح وهو مذهب الشيخ والمشهور خلافه ويدل عليه بعض الاخبار
مؤيدا بالكثرة وبخبر انتظار الامام راكعا للداخل وبالاجماع المنقول
عليه والاحتياط يقتضي الاول بل الاصل ايضا او يكون المراد ايجاب الصلوة
التي يجب فيها الجماعة كصلوة الجمعة والعيدين او يكون اشارة الى وجوب
الركوع في الصلوة حيث كان الخطاب لبني اسرائيل وما كان الركوع في صلوتهم كانه قال
صلوا مثل صلوة المسلمين ثم اعلم ان ظاهرها ان الخطاب لبني اسرائيل لما سبق
من قوله تعالى يا بني اسرائيل ولكن لما علم عدم الفرق في الحكم فلا يبعد الاستدلال
بها على ثبوته على كل المكلفين مع ان هذا الحكم موجود في ايات واخبار اخر كما
ان الخطاب فيما يتلوها مخصوص بعلماء اليهود كما قال في ق مع ان الظ ان الحكم
مشترك للاجماع وغيره وهو قوله تعالى اَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ
اَنْفُسَكُمْ وَاَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ اَفَلَا تَعْقِلُونَ قيل كان علماء بني اسرائيل يامرون
الناس باتباعه صلى الله عليه وآله ولم يؤمنوا به ولم يتبعوه فنزلت الاية الكريمة
ومضمونها النهي عن ترك النفس تاركة للخير والعمل الصالح مثل الايمان به
صلى الله عليه وآله واتباعه وفاعلة للمعاصي والذنوب مع امر الناس بضدها مع
قراءة الكتاب الدال على وصفه عليه السلام ووجوب الايمان به واتباعه وهو التورية
مع العلم بقبح ذلك من العقل وبالجملة الاية تدل على ان الذي يريد لغيره الخير
ولا يريد لنفسه لا يعقل ففيها توبيخ عظيم لمن يفعل ذلك فهي تدل على كون النفس
مذمومة بذلك عقلا ففيها دليل دلالة على كون القبح عقليا ولا يدفعه وانتم
تتلون الكتاب كما قال التفتازاني في حاشية الكشاف فافهم وليس المراد عدم
جواز امر الناس بالطاعات مع ارتكاب المعاصي كما يتوهم اذ العدالة لا تشترط
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما هو الاصل والمشهور ومقتضى الدليل
وعدم اشتراط كون الواعظ متعظا لان الامر بالمعروف واجب اخر ولا يستلزم
ترك الثاني سقوط الاول وهو ظ بل المراد اظهار قبحه وكونه افحش واظهر

فيحا عند العقل لا زيادة عقابه نعم يمكن كون وعظ المتعظ ادخل فيحيز
لتارك الصلوة امر غيره بها غير مبها ولهذه المناسبة ايضا ذكرناها هنا و
بالجملة يفهم من ظاهر الاية الحظر والتهديد العظيم على من ترك نفسه مع امر غيره
كما يدل عليه قوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان
تقولوا ما لا تفعلون بناء على الاعم لا على خلاف فقط فيدل على وجوب الوعد
الوفاء بالوعد واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين
الاستعانة طلب العون والمعاونة من الله والصبر منع النفس عن محابها و
كفها عن هواها والمعنى ايجاب الجمع بين الصلوة والصبر وجعل ذلك معينا
لقضاء الحوائج بان تصلوا صابرين على تكليف الصلوة متحملين لمشاقها وما يجب
فيها من اخلاص القلب وصدق النيات ورفع الوسواس ومراعاة الاداب
والاحتراس عن المكاره مع الخشية والخشوع واستحضار انه انتصاب بين
يدي جبار الارض والسموات فانه اذا فعل ذلك تقضى الحوائج فهي معينة
لقضائها وقد ورد الصلوة للحاجة فيحتمل اياها ويحتمل ان يكون المراد
بالصبر الصوم فان الصائم يصبر نفسه على الجوع والعطش ولهذا سمي رمضان شهر
شهر الصبر والضمير راجع الى الاستعانة او الصلوة صابرين على مشاقها كما
الاخير حذف ضمير الصوم للظهور واكتفى باحدهما العمدة ويحتمل كونه
راجعا الى جميع ما تقدم من تكاليف بني اسرائيل من قوله تعالى واذكروا الاية ويحتمل
ان يكون المعنى واستعينوا على البلايا والنوائب بالصبر والصلوة والالتجاء
اليهما كما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا احزنه امر فزع الى الصلوة
ويحتمل كون الصلوة بمعنى الدعاء ح فيكون الامر بالدعاء والصبر عند البلايا
وانها لكبيرة اي لشاقة على كل مكلف الا على المتذللين والمستكينين وثقيلة قوله
كبر على في الكشاف وسبب عدم ثقلها عليهم توقعهم ما وعد المصلين والصابرين
بقوله وبشر الصابرين الاية وانما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
كما فهم من وصفهم بعده بقوله الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه
راجعون اي الذين يتوقعون لقاء ثوابه ويطمعون به كذا في الكشاف وفي
ان الظن هنا بمعنى العلم واليقين العاشرة واذا قرئ القرآن فاستمعوا

له وانصتوا لعلكم ترحمون واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة
ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين ان
الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون
الانصات هو الاستماع ويحتمل ان يكون مع السكوت قيل كانوا يتكلمون في الصلوة
فامروا بقراءة الامام بل مطلق القراءة المسموعة والانصات اليها لكن الظاهر عدم
وجوبهما بالاجماع في الصلوة للماموم فيجب عليه استماع قراءة امامه والانصات اليها
ويكون المراد وجوب ترك القراءة للماموم في الجملة اي في الجهرية وما يسمع ولو
همهمة في الاخفاتية وبها استدل عليه بعض الاصحاب الحنفية ولا يخفى عدم
بعده من جهة اطلاق عام كثير الافراد وارادة فرد خاص قليل وايضا من جهة
ايجاب الانصات والاستماع ظاهرا بل يكون صريحا واراد عدم وجوبهما بل
وجوب امر اخر وهو ترك القراءة لاستلزامهما ذلك على ان في الاستلزام
تاملا اذ يمكن القراءة مع الاستماع والانصات الا ان يريد به السكوت فيمكن
حملها على عموم رجحان الاستماع والانصات بترك الكلام والتوجه الى سماعه و
فهم معناه والتدبر فيه ويكون التفصيل بالوجوب في بعض اوقات الصلوة و
والاستحباب في الباقي معلوما من غيرها وعلى استحبابهما للاجماع على عدم وجوبهما
الا ما اخرجه الدليل ويعلم وجوب ترك قراءة الماموم في موضعه بدليل
اخر وهو الاخبار كما بين في محله وهي مختلفة والجمع بينها لا يخلو عن تكلف ولهذا اختلف
الاصحاب في الحكم وتمام تحقيقه في محله فتامل قوله تعالى واذكر ربك في نفسك
الاية تدل على وجوب الاخفات في القراءة والدعاء والذكر مطلقا والظاهر عدم
القائل به ويمكن حمله على موضع وجوب ذلك مثل القراءة في الاخفاتية واريد
بالذكر في النفس عدم الجهر العرفي الفقهي مع اسماع النفس وذلك لا يخفى عن بعد لما
من بعد حمل لفظ عام على فرد قليل منه بان يخصص بالقرآن او يجوز في بعض الصلوة مع
جعل المراد بالذكر في النفس الاخفات المصطلح عليه في الفقه ويمكن على الحث والترغيب
على اخفاء الذكر والدعاء والقراءة مطلقا بحيث لا يسمع او بمعنى عدم اطلاع
الغير عليه ليبعد عن الريا او عدم الجهر العالي الممنوع منه شرعا ويؤيده ودون الجهر
من القول اي الجهر العالي قال القاضي اي متكلما من الكلام فوق السر ودون الجهر

فانه ادخل في الخشوع والاخلاص وذلك قد يكون واجبا اذا كان موجبا لترك الرياء
او يكون قراءة واجبة فيجب اسماعه النفس بحيث يخرج عن حديث النفس ولا يكون
عاليا بحيث يخرج عن الحد وقد قالوا ذلك في قراءة الصلوة الفريضة بل يمكن ذلك في
مطلق القراءة بل مطلق القراءة والدعاء وفي بعض الاخبار اشارة الى ذلك وان كان في (الواجب)
بعضها ما يدل على جواز حديث النفس فتامل واول ويحتمل ان يكون المراد استحباب
اخفات الذكر والدعاء والقراءة دون المقدار الواجب ليبعد عن الرياء كما قيل في
استحباب السر في التصدق المندوب واستحباب فعل النافلة في المنزل دون المسجد وان
كان ذلك غير ظاهر وكذا سائر العبادات فان الاخلاص فيها هي العمدة فكلما بعدت
عن شبهة الرياء كانت اولى فيكون المستحب في مطلق الذكر او صاف التضرع و
الخوف والاخفات والذكر بالقلب واللسان لا بمجرد اللسان والتلفظ به
فيكون في نفسك اشارة الى اعتبار القصد الى السر ويؤيده قوله تعالى ودون الجهر
حتى لا يلزم التكرار فالمعنى اذكروا الله متكلما قاصدا ومتضرعا ومخافة او خائفا
من عدم الاجابة وطامعا لها كما يدل عليه قوله تعالى خوفا وطمعا وهذا اداب القراءة في
نفسها واما من حيث الوقت فينبغي ان يكون بالغدو والاصال اي اوقات الغدوات
والعشيات اول النهار واخره وقت العصر كانهما اختصا لفضلهما او لكون العبادات
فيهما على الرياء لعدم اطلاع الناس عليه لكون اكثر الناس فيهما في منازلهم مشغولين بحالهم
فتامل ثم رغب في الذكر وعدم تركه ونسيانه والغفلة عنه بقوله تعالى ولا
تكن من الغافلين ويحتمل التحريم كما هو ثابت في بعض الاوقات وعموم الترغيب على عدم
الغفلة والتذكر للعبادة والاشتغال بذكر الله كما مر او استعمال الاوامر والنواهي
بان يذكر الله وثوابه الموعود وعقابه عند الامر فيفعل ما يليق به وعند النهي
فيترك ولا يرتكب ثم انهم ذكروا استحباب السجدة في اخر هذه السورة ولعل في
قوله ان الذين الاية اشارة بعيدة الى ذلك وكذا في غيرها والمجموع احدى عشر في
الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل
وص واذا السماء انشقت وفي الاربع المواضع واجب السجدة عند قوله تعالى انما
يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم
لا يستكبرون وكذا في سورة حم عند قراءة لا تسجدوا للشمس ولا للقمر

واسجدوا

واسجدوا لله الذي خلقهن الاية ويحتمل عند لا يسأمون ولعل الاخير اولى
والاحوط السجدة فيهما وفي اخر والنجم واعبدوا وفي اخر اقرأ واسجد واقترب
ولعل دليل الاصحاب على الوجوب في السور الاربع والاستحباب في غيرها ان عزائم السجود
اربع وقول الصادق عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد
وان كنت على غير وضوء وكنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القران انت
فيها بالخيار ولا يستدل على الوجوب بانها واردة بصيغة الامر الدالة على الوجوب
لانه منقوض وممنوع اذ لا دلالة فيها على الوجوب اذ لا وجوب في غير قراءة هذه
الاية والصلوة بالاجماع وليست سجدة الصلوة بالاجماع وفيه انه ينبغي ان يكون على
الاجماع في المدعى وعند الشافعي كلها مستحبة واسقط سجدة ص وعند ابي حنيفة
كلها واجبة واسقط السجدة الثانية وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا
واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون من الحج قال في
لان المراد بالسجدة فيه هو سجدة الصلوة بقرينة مقارنتها بالركوع فيه انه ما استدل
الشافعي على استحبابها عندها بهذه الاية بل بالحديث كما نقل في ق ايضا وغيره
وبالجملة لا بد من الدليل وذلك خارج عن نفس اية السجدة وهو ظ ثم ان الظاهر
من السجود هنا هو وضع الجبهة فقط فلا يجب وضع الباقي مع احتماله وكذا الطهارة
والذكر وغير ذلك مما يجب في سجدة الصلوة والتشهد والتسليم ويستحب التكبير بعد
الرفع والذكر لما روي في الكافي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت
شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين
ترفع راسك وفي الصحيح عنه ايضا عليه السلام قال اذا قرأتم السجدة
من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستنكفا
عن عبادتك ولا مستكبرا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف
مستجير ولنتبع الكتاب بذكر ايات الاول فمن كان يرجو لقاء ربه
في ن اي فمن يطمع في لقاء ثواب ربه ويأمله ويقر بالبعث اليه والوقوف
بين يديه وقيل معناه فمن كان يخشى لقاء عذاب ربه ان الرجاء يشتمل على
المعنيين الخوف والامل وانشد في ذلك قول الشاعر شعر فلا كل ما ترجو من
الخير كائن ولا كل ما ترجو من الشر واقع

وقيل

فليعمل عملا صالحا اي خالصا لله تقرب اليه ولا يشرك بعبادة ربه احدا
غيره اي من ملك وبشر او حجر او شجر عن الحسن وقيل معناه لا يرائي في عبادته احدا
عن سعيد بن جبير ومجاهد وقال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال اني
اتصدق واصل الرحم ولا اصنع ذلك الا لله فيذكر ذلك مني واحمد عليه فيسرني
ذلك واعجب منه فسكت رسول الله صلى الله عليه واله ولم يقل شيئا فنزلت الاية
قال عطا عن ابن عباس ان الله تعالى قال ولا يشرك بعبادة ربه احدا ولم يقل
ولا يشرك به لانه اراد العمل الذي لله ويحب ان يحمد عليه قال ولذلك يستحب
للرجل ان يدفع صدقته الى غيره ليقسمها كيلا يعظمه من يصله وروي
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال قال الله عز وجل انا اغنى الشركاء عن الشرك
فمن عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء فهو للذي اشرك اورده مسلم في
الصحيح وروي عن عبادة بن الصامت وشداد بن اوس قالا سمعنا رسول
الله صلى الله عليه واله يقول من صلى صلوة يرائي بها فقد اشرك ومن صام صوما يرائي به فقد اشرك
وقرء هذه وروي ان ابا الحسن الرضا عليه السلم دخل يوما على المامون فرآه يتوضأ
للصلوة والغلام يصب على يده الماء فقال ولا يشرك بعبادة ربه احدا فصرف
المامون الغلام وتولى اتمام وضوءه بنفسه وقيل ان هذه الاية اخر اية نزلت
من القران وروى الشيخ ابو جعفر بن بابويه رضي الله عنه باسناده عن عيسى بن
عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال ما من عبد يقرء قل انما انا بشر مثلكم
الى اخره الا كان له نور الى مضجعه الى بيت الله الحرام وان كان من اهل البيت
الحرام كان له نور الى بيت المقدس وقال ابو عبد الله عليه السلم ما من احد يقرء اخر الكهف
عند النوم الا تيقظ في الساعة التي يريدها ثم اعلم ان هذه الاية
الشريفة المتقدم تدل على وجوب الاخلاص واشتراطه في العبادة بحيث لا
يلحقه بعد ذلك ايضا عجب وسرور بعمله ويدل عليه ايضا قوله تعالى يحبون ان يحمدوا
الاية وهو في غاية من الاشكال والصعوبة الله يعين ويعفو ويفهم التاويل
مما سيجيء ومن فسره ايضا يدل على اشتراط الاستقلال بالعبادة فلا يصح
التولية والاستعانة فيها ويدل عليه ايضا ما روي عن الرضا عليه السلم حين سئل
عن صب الماء عليه ومنعه فقال السائل ما تجد من اجر فقال توجر انت واثاب

انا ويكفي هذا مع ما تقدم من حكاية المامون يدل على صحة ذلك الفعل
وحصول الثواب للمعين والعقاب للمعان وهو مشكل فانه ينبغي بطلان العبادة
فكان يجب على المامون اعادة الوضوء وعلى الامام الامر به الا ان تم
والعقاب على المعين ايضا فانه يصير معينا على الحرام الا ان يحمل على الكراهة
مع الطلب ويكون مقصوده عليه السلم بقراءة الاية اشارة الى المبالغة في
المنع لا الحقيقة او يكون ما فعل المامون مندوبات الوضوء او ما
تمكن عليه السلم من اكثر من ذلك ويكون المعين جاهلا وقصد القربة
فيثاب فيكون هذا دليلا لكون الجاهل معذورا واعلم انا قد جربنا
الانتباه في وقت اردناه بقراءة الاية المتقدمة وقد وجدناه كذلك
غير مرة واخبرنا بعض من يوثق به من الاصحاب ايضا بذلك فالخبر صحيح فيكون
وجود النور من المضجع الى البيت الحرام كذلك صحيحا فانهما مرويتان في رواية
واحدة ولا معنى لصدق بعضه وكذب البعض ولكن مع حشو ذلك النور
من الملائكة ويدعون للقاري الى ان يستيقظ كما رايته في غير ذلك
مثل التهذيب ويجيء في ذلك ولعل فيه غلطا ونقصا ويؤيده ما رواه
ابو جعفر بن بابويه في الفقيه في باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه وقال
النبي صلى الله من قرأ هذه الاية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الى الاية
سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى
يصبح ويكون في غير المحل وايضا يحكي العمل وحصول ذلك الثواب بالاطلاع
والاخبار من العامة والخاصة المتواترين في حصول ثواب العامل على عمل بما روي
عنده وان لم يكن كما روي وهو ينفع هنا وفي غيره من الاعمال الكثيرة
وفقنا الله واياكم للعمل والعلم الخالصين وفي فمن كان يرجو
لقاء ربه وتلقاه لقاء رضى وقبول وفسر اللقاء او فمن كان يخاف سوء
لقاء ربه والمراد النهي عن الاشراك بالعبادة وان لا يرائي بعمله ولا يبتغي
به الا وجه ربه خالصا لا يخلط به غيره وقيل نزلت في جندب بن زهير قال
لرسول الله صلى الله عليه واله اني اعمل العمل لله فاذا اطلع عليه احد سرني
فقال ان الله لا يقبل من شورك فيه وروي انه قال له لك اجران

اجر السر ولجر العلانية وذلك ان قصدان يقتدي به وعنه صلى الله عليه وسلم اتقوا الشرك
الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر قال الرياء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من قرء سورة الكهف من آخرها كانت له نورا من قرنه الى قدمه ومن قرأها
كلها كانت له نورا من الارض الى السماء وعنه عليه السلام من قرء عند مضجعه قل انما انا
بشر مثلكم كان له في مضجعه نورا يتلالا الى مكة حشو ذلك النور ملئكة
يصلون عليه حتى يقوم وان كان مضجعه بمكة كان له نورا يتلالا من مضجعه
الى البيت المعمور حشو ذلك النور ملائكة يصلون عليه حتى يستيقظ فالخبر في ثواب
قراءة هذه وتفسيرها ما وافق عليه العامة والخاصة الثانية وَاصْبِرْ نَفْسَكَ
اي احبس نفسك يا محمد مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ
يداومون على الصلوة والدعاء عند الصباح والمساء لا شغل لهم غيره
فيفتتحون يومهم بالدعاء ويختمونه به ويحتمل عموم العبادة وما يتقرب به
يريدون وجهه رضوانه او يريدون تعظيمه والقربة اليه دون الرياء و
السمعة ولا تعد عيناك لا تتجاوز عيناك عنهم بالنظر الى غيرهم من ابناء الدنيا
تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا اي تريد مجالسة اهل الشرف والغنى كان النبي صلى الله عليه وسلم
حريصا على ايمان العظماء طمعا في ايمان اتباعهم او لا تميل الى الدنيا
وزينتها قط ولا الى اهلها ولما كان بعض الاحيان يميل الى ايمان الرؤساء
عوتب بهذه الاية وامر بالاقبال على فقراء المؤمنين وان لا يرجع بصره عنهم
ارادة مجالسة الاشراف وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا اي من جعلنا
قلبه غافلا عن ذكرنا بتعريضه للغفلة هكذا في مجمع البيان ويفهم من
الترغيب والتحريض بمجالسة الفقراء والصلحاء والعباد دون اهل الدنيا
والاغنياء وهو ظ قيل نزلت في سلمان وابي ذر وصهيب وخباب وغيرهم
من فقراء اصحابه صلى الله عليه وسلم وذلك ان المؤلفة قلوبهم جاؤوا الى رسول الله
صلى الله عليه وآله عيينة بن حصين والاقرع بن حابس وذووهم فقالوا
يا رسول الله ان جلست في صدر المجلس ونحيت عنا هؤلاء وروايح صنانهم
وكانت عليهم جباب الصوف جلسنا نحن اليك واخذنا عنك فلا يمنعنا
عن الدخول عليك الا هؤلاء فلما نزلت الاية قام النبي صلى الله عليه وسلم يلتمسهم فاصابهم

في مؤخر المسجد يذكرون الله عز وجل فقال الحمد لله الذي لم يمتني
حتى امرني ان اصبر نفسي مع رجال من امتي معكم المحيا والممات كذا
في تفسير ايضا الثالثة إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ لآيات منصوب بانه اسم ان وخبره الظرف
المقدم اي في ايجاد الله تعالى السموات والارض وجعله الليل والنهار
مختلفين باعتبار الخواص والاحوال بل اختلاف كل واحد منهما تارة
بارد وتارة حار وتارة قصير وتارة طويل لدلالات وادلة على وجود
الله تعالى وتوحيده وصفات الله العليا من الجمالية الوجودية والسلبية
لذوي البصائر والعقول واللب هو الخالص سمي العقل به لانه اشرف
واخص ما في الانسان فدلت على الترغيب بعلم الكلام بل الهيئة ايضا و
الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ في محل الجر بانه صفة
او عطف بيان او تاكيد لاولي ويحتمل ان يكون مرفوعا او منصوبا على المدح
وهو اشارة الى ان ذوي العقول هم الذين يذكرون الله دائما وعلى كل
حال ولهذا ورد التحريص والترغيب بذكر الله كثيرا مثل ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من احب
ان يرتع في رياض الجنة فليكثر من ذكر الله ونحو ذلك فحسن على كل حال
فدلت على الترغيب بذكر الله دائما وعلى كل حال صحيحا او مريضا قائما او قاعدا
او مضطجعا وعلى اي حال كان من غير مانع بوجه من الوجوه عن ذلك ويحتمل
ان يكون معناه يصلون على هذه الهيئة على حسب طاقتهم كما روي عن
الخاصة والعامة روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعمران بن الحصين صل قائما فان لم
تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تومي ايماء وهذه حجة الشافعي
على ان المريض يصلي مضطجعا مستقبلا بمقاديم بدنه وعلى بطلان مذهب
ابي حنيفة انه يستلقي ومذهب الشافعي موافق لمذهب اصحابنا ولكن
في بعض الروايات الترتيب بين الجنبين اليمين ثم اليسار فيكون المراد
ح بالذكر الصلوة قاله البيضاوي ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره و
لا تنافي بين التفسيرين فانه غير ممتنع وصفهم بالذكر في هذه الاحوال
وهم في الصلوة وهي تدل على هيئة الصلوة في المرض كما ذكره اصحابنا رح

آل عمران

عليه الروايات وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عطف على يذكرون
فتدل على ان من كمال العلم والبصيرة التفكر في خلقهما للاستدلال به من جهة لطائف
هذه الاجرام وابداع اوضاعها وما دبر فيها مما تتحير فيه العقول عن ادراك بعض
عجائبها كما يظهر بالتامل خصوصا مع ملاحظة علم الهيئة على عظم شان الصانع
وكبرياء سلطانه وصفاته الثبوتية والسلبية وكمال قدرته التي يعجز عن تخيله
العقل فيتحقق ان ليس لها صانعا الا الله الذي لا اله الا هو ولا يتيسر شيئا لا
يقدر القادر قدره وعن سفيان الثوري انه صلى خلف المقام ركعتين ثم رفع
راسه الى السماء فلما راى الكواكب غشي عليه وكان يبول الدم من طول حزنه وفكرته
وفي الاية دلالة على عظم شان علم اصول الدين وفضله والتفكر في خلق الله سند
على وجود الله وصفاته حيث جعل كذكر الله ومن لوازم العقل وشرطه على الظاهر ولهذا
روي في الاخبار الخاصة والعامة ما يفيد ذلك ما روي عنه (ص) انه لا عبادة كالتفكر
وان ذلك مفيد العلم ومعلوم شرف العلم بذات الله على غيره من العلوم والاعمال
فانه شرط للكل وعنه (ص) بينما رجل مستلق على فراشه اذ رفع راسه فنظر الى النجوم والى
السماء فقال اشهد ان لك ربا وخالقا اللهم اغفر لي فنظر الله اليه فغفر له وعن ابن عمر
قال قلت لعائشة اخبريني باعجب ما رايت من رسول الله (ص) فبكت واطالت ثم
قالت كل امره عجيب اتاني في ليلتي ودخل في لحافي حتى الصق جلده بجلدي ثم قال
يا عائشة هل لك ان تأذني لي الليلة في عبادة ربي فقلت يا رسول الله اني لاحب قربك
وهواك قد اذنت لك فقام الى قربة من ماء في البيت فتوضأ ولم يكثر من صب الماء
ثم قام يصلي فقرأ من القران وجعل يبكي حتى بلغ الدموع حقويه ثم جلس
فحمد الله واثنى عليه وجعل يبكي ثم رفع يديه وجعل يبكي حتى رايت دموعه
قد بلت الارض فاتاه بلال يؤذنه لصلوة الغداة فراه يبكي فقال له يا رسول
الله اتبكي وقد غفر الله تعالى لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال يا بلال
افلا اكون عبدا شكورا ثم قال وما لي لا ابكي وقد انزل الله علي في هذه
الليلة ان في خلق السموات والارض لاية ثم قال ويل لمن قراها و
لم يتفكر فيها وروي ويل لمن لاكها بين فكيه ولم يتاملها وفي هذه دلالة
على ان العبد الشكور هو الذي يبكي كثيرا وانه ينبغي الاذن من الزوجة

ان اراد القيام للعبادة في ليلتها فكانه يجب المضاجعة بوطئها وانه لا ينبغي
البكاء والدعاء بحضور الزوجة والاصحاب لا سيما في الخفية التي هي مطلوبة في
الدعاء وعلى الوعيد في عدم التامل في معنى الاية وعدم التفكر فيما يدل
على صفاته فكانه يشعر بوجوب المعرفة بالدليل ولا يكفي عدم العلم بسند الرواية
فتامل رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا كانه حال عن فاعل يتفكرون اي يتفكرون
قائلين ربنا وهذا اشارة الى المخلوق او الى المذكور من السموات والارض
او الخلق بمعناه او اليهما يعني ليس ما خلقت عبثا لا حكمة ولا فائدة ولا غرض
فيه بل فيه حكم عظيمة ومصالح كثيرة من جملتها كونه دليلا على التكليف والتوحيد
والعلم والقدرة والارادة وغير ذلك من الصفات وكون الارض
مبدا لوجود الانسان وسببا لاستقراره وترتب الفوائد التي تراها
مترتبة على خلق الارض والسماء واختلاف الليل والنهار التي لا يحصيها
الا الله فيمكن ان يستدل بها على ان افعال الله تعالى معللة بالاغراض
الحاصلة للعباد فلا يجب عود الغرض من الفعل الى فاعله وهو ظ وفيها
حكم ومصالح وان الباطل والعبث محال عليه وانه مذموم وقبيح وانه منزه
عنه كما اشار اليه بقوله سُبْحَانَكَ اي ننزهك تنزيها من العبث والباطل
فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ اشارة الى ان محصل العلم بفائدة الخلق يدل على
استحقاق العبادة وحسن التكليف والعقاب بتركها والتقصير في التفكر و
غيره مما يستحق وان لا المغفرة والعفو وانه لا بد لطالبها من العلم بما تقدم
فلا بد من الايمان والعلم بانه لم يفعل عبثا وباطلا ان مجرد ذلك كاف
الطلب وانه بذلك اهل لها فتامل رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ
بمنزلة التعليل للطلب المتقدم كانهم قالوا ان لم تغفر لنا فندخل النار وهو
الخزي العظيم لا خزي فوقه فهو تاكيد للطلب والحاح فيه واظهار الاحتياج
اليه تعالى سواء قلنا المراد هو دوام الخلود ام لا ويؤيده الاخبار فان
الاستعاذة من عذاب النار فيها اكثر من ان تحصى بل في بعضها
ما يدل على ان لا عذاب الا عذاب النار وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ اراد
بهم مدخلي النار وضع المظهر مقام المضمر للاشارة الى ان سبب الخزي
موضع خز

هو الظلم على أنفسهم لا غير وأنهم يستحقون ذلك فالعفو والمغفرة
إحسان ولطف وتفضل غير لازم فيدل على أنه بغير التوبة يجوز ويحتمل كما هو
وهو لتأكيد الطلب حيث لا ناصر لهم وكان المراد بالناصر الذي يخلص
الداخل منه بنصرة وغلبة على من أراد إدخالهم فإنه الظاهر من الناصر فلا
ينافي وجود الشفيع فافهم ويحتمل أن يراد بالظالمين الكفار فلا يحتاج إلى التأويل
رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ أي آمنوا أو بأن
آمنوا فآمنا قيل المنادي هو النبي صلى الله عليه وآله وقيل القرآن والأول أظهر وفي ذكره
أولا مجملا ومنكرا ثم مفصلا تأكيد كما في تكرار ربنا الطلب رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا
ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا يمكن أن يكون الكبائر كما قالوا وسيئاتنا
إشارة إلى الصغائر فإنها تكون مكفرة باجتناب الكبائر عند البعض وَتَوَفَّنَا
مَعَ الْأَبْرَارِ أمتنا موتتهم واجعلنا بعد معهم والأبرار جمع بر
وبار كالأصحاب والأرباب في جمع رب وصاحب رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ
ما وعدتنا على تصديق رسلك من الأجر والثواب أو ما وعدتنا بلسانهم ونقلهم
عنك وهذا السؤال ليس لأن يعمل بوعده وعدم الإخلاف بل لاحتمال
أن لا يفعل ذلك لأن ذلك محال على الله تعالى عنه بل طلب لبقائه على استحقاق
ذلك بالموت على الإيمان والعمل الصالح الكامل الذي يستحق بهما
ذلك الوعد مخافة أن لا يكون من الموعودين لسوء العاقبة والتقصير
في الامتثال والإخلال بشرائطها من الإخلاص وغيره أو تعبدا أو استكانة
كما يقول الأنبياء والأولياء اللهم اغفر لي من غير ذنب بل يظهرون
البكاء والخوف العظيم من العقاب والتقصيرات المفرطة والإقرار بالذنوب
العظيمة جدا مع عدم شيء منها وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بالعذاب وإدخال
النار بأن تعصمنا عما يقتضيه وأن توفقنا لما يبعدنا عنه ولا تفعل
بنا إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ أو أنه خبر بمعنى الدعاء فيكون تأكيدا للعصمة
وقال في ك دعاء بمعنى الخبر فافهم فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ
عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ يحتمل أن يكون
المراد فأجاب دعاءهم وطلبهم بأن الله لا يضيع عمل مؤمن فإنه تنبيه

على ذلك فتدل على أنه لا بد من العمل ومن الإيمان معه وقالوا إنه
استجاب طلبتهم وأعطاهم مرادهم ومقصودهم فدلت الآية على أن الدعاء
مع تقديم العجز والانقطاع مستجاب قال في ك وروي عن جعفر الصادق عليه السلام
من حزنه أصابه أمر فقال خمس مرات ربنا أنجاه الله مما يخاف وأعطاه
ما أراد وقرأ هذه الآية وكأنه يريد ذكر المطلب بعد قوله ربنا خمسا وقال
في ق وهذا يتضمن الحث على مواظبة الأدعية التي في الآيات المتقدمة ولا شك
أنه مما يتعبد الله به أو ندب إليها وذلك يتضمن الإجابة لكل من دعا بها
انتهى ثم إن في تتمة هذه الآيات دلالة على الاستحباب والترغيب العظيم
على المهاجرة في سبيل الله وطاعته والصبر على الأذى في الله وعلى
الإخراج عن الديار والأهل كالصبر على القتل والقتال فإن ذلك ليس
بمخصوص بالمهاجرين معه صلى الله عليه وآله من مكة إلى المدينة لعموم اللفظ قال الله تعالى
فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا
وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي
مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ
لأنها تدل على أن هذه الأمور مطلقا موجبة لمحو الذنوب والثواب الجزيل
ففيها دلالة على أن العمل لا يقع شكرا بل لأجر وعوض وأن الذنوب
تكفر بالعمل الصالح ومثلها كثيرة فتأمل كقوله تعالى وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
الآية يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ يمكن أن يستدل بها على استحباب المرابطة المصطلحة
مع عدم الضرورة لعدم القائل وعلى الوجوب معها فهي محمولة على المرابطة
المصطلحة وهي ربط النفس وحبسها في ثغور الجهاد لدفع من أراد منهم السوء بالمسلمين
إن قدر ولأخبار المسلمين حتى يدفعوهم فيأمنوا من هجومهم كما يدل عليه بعض
الروايات وقال في ق وروي عن الباقر أبي جعفر عليه السلام أنه قال معناها اصبروا
على المصائب وصابروا على عدوكم وقيل معنى رابطوا أي رابطوا الصلوة أي
انتظروها واحدة بعد واحدة لأن المرابطة لم يكن حينئذ وروي ذلك
عن علي عليه السلام ويؤيده ما روي في انتظار الصلوة بعد الصلوة من الأجر

وجبهاك

العظيم مثل من جلس في مصلاه بعد الصلوة الى وقت اخرى اثر ضيف الله فيكرمه ويعطيه ما سال قال في الكشاف روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن افضل الاعمال فقال اسباغ الوضوء في السبرات ونقل الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلك الرباط ثم قال وهذه الاية تتضمن جميع ما يتناوله التكليف لان قوله اصبروا يتناول لزوم العبادات وتجنب المحرمات وصابروا يتناول ما يتصل بالغير كمجاهدة الجن والانس وما هو اعظم منهما من جهاد النفس ورابطوا يدخل فيه الدفاع عن المسلمين والذب عن الدين واتقوا الله يتناول الانتهاء عن جميع المناهي والزواجر والايتمار بجميع الاوامر ثم تبع جميع ذلك الفلاح والنجاح وبالله التوفيق كانه يريد بلزوم العبادات العبادة المتعلقة بنفسه من غير نظر الى غيره وكذا بتجنب المحرمات وانما فهم ذلك المعنى من صابروا باعتبار كونه من باب المفاعلة بين الاثنين كما اشار اليه قبله وكذا رابطوا فكانه حمله على المعنى الاعم المستفاد من معناه اللغوي وهو مشتق من الرباط والمرابطة وقيل معناه اصبروا على مشاق الطاعات وما يصيبكم من الشدائد وصابروا اي غالبوا اعداء الله في الصبر على شدائد الحروب واعدا عدوكم في الصبر على مخالفة الهوى تخصيص بعد الامر بالصبر مطلقا لشدته ورابطوا ابدانكم وخيولكم في الثغور مترصدين للغزو وانفسكم على الطاعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من الرباط انتظار الصلوة بعد الصلوة وعنه عليه السلام من رابط يوما وليلة كان كعدل صيام شهر وقيامه لا يفطر ولا ينفتل عن صلوته الا لحاجة اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا تدل على الترغيب على السجدة والبكاء عند سماع ايات الله فقالوا انه تجب السجدة عند سماع هذه الاية وليست بمذكورة بخصوصها منهما لانه من الاجماع والاخبار فتامل فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا شرا فيها دلالة على تحريم اضاعة الصلوة واتباع الشهوات قيل المراد بالاضاعة تركها وقيل تاخيرها عن اوقاتها وفي اخرها ما يدل على قبول التوبة من التارك والتابع للشهوات مع العمل الصالح حيث قال تعالى الا من تاب وامن وعمل صالحا

السبرة وجمعه السبرات وهي الغداة الباردة صحاح

هكذا عبارة النسخ وكان هي الاية الرابعة من الايات التي استشهد بها الكتاب فقط

فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا

كتاب الصوم

وفيه ايات الاولى والثانية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر الى قوله ان كنتم تعلمون يعني اوجب الله تعالى وكتب يا ايها المومنون الصوم عليكم كتابا مثل كتابته على الذين من قبلكم فما مصدرية ولعل التشبيه في اصل الصوم او العدد والوقت ايضا لكن غير معلوم كما نقل في التفاسير رجاء لتقواكم اي حال كونكم مرجوا منكم التقوى او راجين ان تكونوا من المتقين او لرجاء تقويكم بالصوم فانه اصل وعمدة العبادات المعتبرة في التقوى او لانه شعارهم او لحصول التقوى لكم به عن سائر المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة كما في الحديث من لم يستطع الباه فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء اي الصوم للعزب بمنزلة الخصاء وفي اخر خصاء امتي الصوم هذا في ن والاول في الكشاف والبيضاوي بل القوة الغضبية وما يشبهها من الشرور ويحصل للنفس انكسار وعدم الميل والقوة الى ما يضره كما يجد من انفسنا اذا كنا مفطرين والصوم قيل لغة الامساك وشرعا امساك شخص مخصوص عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص بنية ولا يضر الاجمال لان المقصود هو الاشارة اليه في الجملة لا بيان حقيقته اذ لا يعلم ذلك الا بعد الاحاطة بشرائط صحته ومفسداته وهو محول الى محله ووجه ذكر الوجوب على الامم السابقة تسلية المؤمنين بهذا التكليف فيفهم انه شاق على النفس لانه مناف لمشتهاها كما مر ويفهم ايضا الاهتمام بتوطين النفس على فعله وحسن قبوله اياما معدودات اي المفروض عليكم الصوم في ايام معلومات موقتات كما ستعلمونها وقلة ذلك فعامله الصيام المصدر وان وجب الفصل لان الظرف يكفيه رائحة العامل فليس ذلك موجبا للذهاب الى التقدير اي صوموا اياما كما قاله البيضاوي مع انه موجب للتكرار والثقل على الطبيعة وكذا قلته عمل المصدر المعرف كما قيل ولم يثبت قول من قال بعدم وجوده في القران على انه قد يكون المراد العمل في غير الظرف فافهم ولعل تلك الايام شهر رمضان كما ستبين عن قريب ان شاء الله قال في ن

وعليه اكثر المفسرين لا اما وجب ونسخ به وصوم عاشورا او ثلثة ايام من كل شهر كما هو ظ
البيضاوي اذ جعل مثل هذه الاية منسوخة خلاف الظ كثيرا بل لا يجوز النسخ
مالم يتعين سيما مع بقاء حكم ما بعدها المتفرع عليه وايضا وجوب ثلثة
الايام على غير النبي صلى الله عليه وآله غير معلوم وانما نقل في ق وجوبها من النبي صح
عليه فقط وان نقل في غيره وايضا لا ينافي وجوب رمضان وجوب غيره فلا يصلح
نسخا له فتامل فيفهم منها وجوب صوم شهر رمضان بانضمام ما والاهتمام
بشانه وكونه سببا للتقوى وعلم ايضا كونه واجبا على غير المريض والمسافر من
قوله فمن كان اي كل من كان منكم مريضا ظاهره مطلق المرض اي مرض كان و
ما يصدق عليه المرض عاما كما نقل عن البعض في الكشاف لكن خصه الاصحاب
بمرض يضره الصوم اما العسر برءه او لزيادته طوله او زيادته بل بالاخبار ولعله
بالاجماع ايضا وللاحتياط وبالمناسبة العقلية وبما يفهم من قوله يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال في ق وقيل هو المرض الذي يعسر
معه الصوم ويزيد فيه لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر وما رده ولعله رضي به ونقل
عن الشافعي انه لا يفطر حتى يجهده الجهد غير المتحمل وما استدل عليه ودليله غير
واضح والاية والاخبار تدفعه كما عرفت وايضا اكثر اهل الاسلام خصصوا
المرض بما مر كما خصصوا السفر بسفر التقصير ولكن ما قيد بحصول المشقة بالصوم
فيه اما دائما او اكثريا بحيث يضمحل عدمها العدم ضبطها ولظهور الاية
والاخبار الكثيرة في عدمه مع عدم الموجب من الاجماع والاخبار بل عدم
الخلاف على عدمه كما يفهم وقوله او على سفر اي من كان منكم على سفر فيكون
معطوفا على مريضا اي من كان منكم في هذه الايام راكب سفر وفي ق ي
فيه ايماء بان من سافر في اثناء اليوم لم يفطر كانه اخذه من لفظة على والايما
وليس بواضح اذ ظاهره كونه في هذه الايام على السفر وهذا لك يتحقق بوجود
الكثرة في السفر كما هو المتعارف باجراء حكم الشيء على الاكثر ويدل عليه اخبار
صريحة صحيحة وهو المذهب المنصور من المذاهب في هذه المسئلة كما
هو المحقق في محله فعليه عدة ايام المرض والسفر فعدة بمعنى معدودة وقرئ
بالنصب اي فليصم عدة كذا في ق ي ولا شك ان عليه وفليصم مفيدان

للوجوب

للوجوب كما هو المقرر في الاصول فقولهما وجه مهما انه على سبيل الرخصة
لا على سبيل الوجوب فقيل على الوجوب في زادي وذهب اليه الظاهرية وبه قال
ابو هريرة لا يناسب فانه خروج عن ظ الاية بل عما قالا في بيان التركيب قال في ق
وقد ذهب الى وجوب الافطار في السفر جماعة من الصحابة كعمر بن الخطاب عليه اللعنة
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن عوف وابي هريرة وعروة
بن زبير وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلم فقد روي ان عمر بن الخطاب امر رجلا
صام سفرا ان يعيد صومه وروي عنهم عليهم السلم ذلك فقد علم عدم الاجماع
عندهم على الرخصة بل عدم الخبر الصحيح بل مطلق الدليل الصحيح لبعد خفائه
عنهم وزيادة تي قوله ان افطر خلاف الظ وارتكاب مثل هذا الحذف في القران
العزيز من غير ضرورة لا يجوز اذ العمل بظ القران بل مطلق الادلة متعين كما هو
المبين في الاصول والعقول وفهم من ذلك وجوب القضاء على المريض والمسافر
سواء صاما او افطر الايجابه بقوله فعدة على ما مر فلا يكون ذلك الصوم مجزيا
لانه ما يسقط به القضاء عند الفقهاء فلا يكون جائزا اذ لو كان جائزا لاجزى
وايضا احد لم يقل بجوازه مع عدم ان يكون احد الواجبين وقد ابطلناها اي النص
ظاهر قوله فليصم غير هذه الايام انه لا يصم هذه فيكون الصوم فيها حراما كما
ذهب اليه اصحابنا ولعله اجماع عندهم وعليه اخبار كثيرة صحيحة بل يفهم تحريم مطلق الصوم
في السفر الا ما يجي في الكتب انهم استثنوا مثل صوم النذر المقيد به وعليه روايات صحيحة
ويجعل بعضهم بل اكثرهم الصوم الغير الواجب في السفر مكروها وبين ذلك بعضهم بانه
اقل ثوابا اذ لا يكون العبادات الا راجحا وحراما فلو كانت جائزة مكروهة
لكانت بالمعنى الذي مر وذلك غير واضح اذ العبادة كما يجوز كونها محرمة
يجوز كونها مكروهة بالمعنى الحقيقي ايضا الا ان يقال باعتبار النية فيحرم ولا فالظاهر صح
تشريع فتامل في الصوم سفرا اما التحريم مطلقا الا ما ثبت استثناؤه او
الكراهة بمعناه المتعارف في الاصول بمعنى انه لو لم يصم لكان احسن من الصوم
اي عدمه خير من وجوده ولا يعاقب عليه ولا مانع في العقل ان يقول الشارع
ذلك للمكلف وقد ثبت في الاخبار كثيرا النهي عنه سفرا ولم يثبت ما يدل على
الرجحان بخصوصه الا ما روي في خبرين صحيحين ضعيفين جدا

من فعل احد الائمة عليهم السلم في صوم شعبان سفرا وليس بصريح ايضا في المندوب لاحتمال النذر ويحتمل اختصاصه به ايضا ويبعد الجمع بحمل الاكثر الاصح لاجل واحد او اثنين ضعيفين غير صريحين على الكراهة بالمعنى المذكور اذ يبعد ان يمنع الامام بقوله لا تصم او ليس من البر صوم مثل يوم الغدير واول رجب وسائر الايام المتبركة من يريد صومه ويساله عن فعله ولا بمعنى اكثرية الثواب اقل من ثواب الصائم في الحضر وبمعنى ان الثواب في الافطار سفرا اكثر من الصوم فيه اذ ليس الفطر عبادة في السفر على ما هو المشهور في غير الواجب مثل شهر رمضان و يبعد ان يكون الانسان مثابا في السفر بالافطار ثوابا اكثر من الثواب الذي يحصل له بالصوم فيه وايضا لا معنى لصومه عم في السفر مع مرجوحيته من الافطار على ما دل عليه الخبران اللذان هما وجه حمل الاخبار الدالة على نهي الصوم في السفر ندبا على الكراهة تامل الله يعلم واما التتابع في القضاء فلا يبعد كونه مستحبا لما في بعض الروايات في قراءة متتابعات وان كان الحق عدم حجيته ما لم يثبت كونه قرانا كما بين في الاصول لكنه مؤيد وايضا سارعوا وغيره مما يدل على التعجيل في فعل الخير وايضا ربما يحصل مانع فيفوت تلك العبادات العظيمة ولم يتمكن منه من الصوم المندوب بالاتفاق حيث ذهب اكثر الاصحاب الى عدم جوازه لمن عليه الفرض وعليه يدل الخبر الصحيح والحسن ايضا كلاهما في الكافي وايضا اظن ان بعض الاصحاب ذهب الى وجوب التعجيل في القضاء فيخلص بذلك عن الخلاف وما ورد في بعض الروايات من التفصيل من الامر بالتتابع في الستة والتفريق في الباقي فليس بثابت بل الظاهر استحباب التتابع مطلقا للروايات والجمع بينها وبين ما يدل على التفريق لو وجد لا يفيد ترجيح التفريق ولو في البعض بل ولا التساوي واما معنى وعلى الذين يطيقونه ففيه اختلاف كثير والمنقول عن اهل البيت عليهم السلم الذين هم العارفون بالقران ان المراد بهم الشيوخ والعجائز الذين كانوا يطيقون اولا الصوم ثم صاروا بحيث لا يطيقونه الا على وجه المشقة التي لا يتحمل مثلها عادة او يطيقونه بجهد وطاقة ومشقة لا يتحمل مثلها في العادة وكذا الحوامل المقربات والمرضعات القليلات اللبن كما قال الاصحاب فعلى الاول

فانه

في الاية حذف اى كانوا يطيقونه من قبل والان ليسوا كذلك وعلى الثاني يكون ما قال بمعنى يطيقون الصوم بالجهد والطاقة اي المشقة والذي يدل عليه ما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي ياخذه العطاش وعن قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض وعطاش والظاهر ان هذا الخبر صحيح وما رواه في كتابه صحيحا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في رمضان ويتصدق كل واحد منهما عن كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وروى ايضا فيه مرسلا ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وروى فيه صحيحا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد وفي صحيح اخر فيه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال مثله فكان ترك التاء في واحد باعتبار التعبير بالحامل المقرب ولفظه مذكر ويفهم من الخبر الثاني اطلاق رمضان فيمكن حمل المنع الوارد في بعض الروايات على تقدير الصحة على الكراهة وايضا فهم حكم العطاش ونحوه ودخولهم في الاية وقال في الكافي وروى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال معناه وعلى الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وكانه اشارة الى مرسل ابن بكير فكانه لصراحته وكونه عاما في المقصود اختاره فكان الارسال لا يضر حيث ان سنده غيره مع عمل الاصحاب بل الظاهر عدم الخلاف قال فيه ايضا وروى عن علي بن ابراهيم باسناده عن الصادق

العطاش بضم العين داء يصيب الانسان يشرب الماء ولا يروى

عليه السلام قال وعلى الذين يطيقونه فدية من مرض في شهر رمضان فافطر ثم
صح ولم يقض ما فات حتى جاء شهر رمضان آخر فعليه ان يقضي ويتصدق
لكل يوم مدا من طعام وهذا رواية في تفسير من غير اسناد ولم يرو عنه في الكافي
مع تقلله عنه في هذه المسئلة روايتين وسيجيئان ومن تطوع خيرا
اي تطوع في البر في جميع الامور سواء كان زيادة في الفدية بان يطعم اكثر
من مسكين مسكينا كما قال البعض وزيادة على المد لمسكين واحد او للاطعام كما قال
به الاخر او الزيادة في الاطعام المذكور مطلقا جامعا بين القولين كما نقل عن
ابن عباس كل ذلك فهو اي التطوع خير له وان تصوموا خير لكم
يعني صومكم خير لكم من الافطار لما فيه من المصالح الخفية والظ ان تصوموا
يعني الصوم بتمامه وخير خبره لكم متعلق به او ان ثواب من صام اكثر من ثواب
فدية من افطر وان كانا واجبين والظاهر منها ان الصوم خير من اختيار الفدية
قال في ف والبيضاوي وان تصوموا خير لكم ايها المطيقون او المطوقون
وحملتم على انفسكم وجهدتم طاقتكم خير لكم من الفدية وتطوع الخير فيدل على
التخيير بين الفدية والصوم لهؤلاء الذين ذكرناهم فيكون العمل به عند عدم
حصول العلم بالضرر الذي يؤدي الى وجوب الافطار والظاهر من عبارات الاصحاب
هو جواز الافطار لا الوجوب ان كنتم تعلمون اي كنتم تعلمون ما في الصوم من الفضيلة
والمصالح تعرفون انه خير لكم من الفدية والافطار ويحتمل ان يكون معناه
ان كنتم من اهل العلم والعقل السليم والتمييز بين الحسن والاحسن والقبيح
والاقبح تعرفون انه خير لكم فالجزاء محذوف وليس ببعيد كونه اشارة الى
اظهار فضيلة الصوم كما مرت اليها الاشارة في الاخبار مطلقا من غير قيد
بما نحن فيه كما هو الظ من المعنى الثاني تعرفون خيرية الصوم لكم من الافطار
وبالجملة لا يدل على خيرية الصوم في السفر والمرض عن الافطار كما هو المشهور
في السنة الطلبة والعوام على طريق التخيير والاية دلت على وجوب الافطار
للمريض والمسافر وكذا الاخبار بل اجماعهم ايض على الظ وعلى وجوب القضاء
عليهما ايض ولكن اذا اتصل المرض الى رمضان آخر فهل يجب عليه القضاء
ام لا فعموم الاية يفيد ذلك وذهب اليه بعض الاصحاب والمشهور عندهم الطريق

الروايات الصحيحة مع وجوب الفدية لتلك الروايات ويجب القضاء
معها وذهب اليه الصدوق وقال وقواه في الدروس وايضا الشيخ زين الدين
في شرح الشرايع اذا لم يتصل المرض الى رمضان آخر وصح فيما بينهما بحيث
يقدر على القضاء وترك سواء كان متهاونا او غيره وهو من كان عازما عليه
واخر باعتقاد وسعة الوقت ثم حصل له مانع مثل حيض او مرض او سفر ضروري
والمتهاون من لم يخطر بباله القضاء او خطر وعزم على الترك وذهب
الشيخ واكثر المتاخرين الى وجوب الفدية على المتهاون دون غيره
واما القضاء فالظ انه اجماع عندهم والروايات تدل على الاولى فلا يبعد
القول به مثل ما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قال سالتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر فقالا ان
كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق
عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى
ادركه تصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه وما
رواه ايضا فيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يمرض
ويدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر
رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما
بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن
الاول وهذه مذكورة في الفقيه ايض عن جميل عن زرارة الى اخر ما نقلناه
وزيادة جميل هذا الظ ابن دراج الثقة لانه هو الذي نقل واخذ عن
زرارة وروى عنه ايضا ابن ابي عمير كما قال في كتاب النجاشي وطريق
الفقيه اليه صحيح كما هو مذكور في كتب الرجال فالخبر صحيح في الفقيه وغيره
كما سمي في كتب الفقه بمثل المختلف وشرح الشرائع واما الاول فالظ
انه حسن لوجود ابي علي ابراهيم بن هاشم وكذا سماه في المخ والمنتهى وقال
الشيخ زين الدين في شرح الشرائع لصحة محمد بن مسلم غير ما ذكرته فالظ

ان ماعنى ذلك فاشتبه عليه الامر وتعمد وثبت توثيقه عنده والظاهر
توثيقه من بعض الضوابط والذي رايته من الاخبار المعتمدة في المسئلة
في الكتب الخبرين المذكورين والصحيحة المذكورة في التهذيب عن الحسين
بن سعيد عن فضالة كانه هو ابن ايوب الثقة وطريق الشيخ اليه الى الحسين
صحيح عن ابي عبد الله ع قال من افطر في شهر رمضان في عذر ثم ادرك
رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت
واما التفصيل الذي ذهب اليه الشيخ في التهذيب والمتاخرون من اصحابنا
فدليله غير واضح اذ نقل له رواية غير ظاهرة الصحة ودلالتها ايضا ضعيفة
فالمصير اليها بعيد وهي رواية الحسين بن سعيد على القسم بن محمد عن علي عن
ابي بصير كلهم مشتركون بل ضعفاء غير الحسين عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض الرجل
بين رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد
لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين
فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام
لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان والسند علم واما الدلالة فلعدم فيها
اذ ما فيها تفصيل وليس التهاون ايضا بصريح فيما قاله يعني العزم على عدم
وعزم على القضاء بل هو مطلق الترك ولهذا ما ذكر خلافه ولو كان
كذلك لكان المناسب ذكر ما يقابله اي العازم وانما قابله بمن لم يفعل
لم يقض قال في الصحاح الهون هو السكينة والوقار وتهاون به اي
استحقره والظاهر ان معناه هنا كان عليه القضا فان ترك القضاء ولم
يفعله مطلقا كما هو موافق لغيره من الاخبار المعتمدة التي ذكرناها او
غيرها مما لم نذكر وقول الشيخ زين الدين في شرح الشرائع ودلت عليه
بشيرا الى ما ذكرناه الاخبار الصحيحة كصحيحة محمد بن مسلم وزرارة يدل
على وجود الصحيح اكثر مما نقلناه ومما عرفناه ذلك وقد عرفت من هذه
الاخبار ان الواجب هو المد ايضا كما هو مذهب الاكثر ولو كان للاقل دليل
على المدين فحمله على الاستحباب غير بعيد وكذا استحباب القضاء لمن اتصل مرضه
الى رمضان اخر وكذا الشايع في القضاء لما مر وللصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

قال

قال اذا كان على الرجل شيء من رمضان فليقض في اي شهر شاء ايا ما متتابعة
فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع
فحسن المذكورة في الفقيه وهي في الكافي حسنة وحسنة عبد الله اي عبد الله
بن سنان ايضا وسماها في الارشاد صحيحة وليس بواضح لان ابراهيم بن هاشم
في الطريق على ما في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
اظنه ابن عيسى عن الحلبي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه
متتابعا افضل وان قضاه متفرقا فحسن لا باس به فعلى تقدير وجود خبر دال
على التفرق كلا او بعضا يحمل على التخيير وكذا الاقتصار للمسافر على القدر
القليل من الاكل والشرب وترك الجماع للاخبار والجمع والخروج عن
الخلاف وكذا للمريض ترك الزيادة على ما يقتضي تركه للعلة المفهومة
من الاية والاخبار سيما الخبر الذي يدل على اجتناب الجماع للمسافر وترك
زيادة الاكل والشرب ايضا لا يبعد الحاق المسافر في بعض الاحكام
بالمريض ثم ان الله تعالى اردف وجوب الصوم واكده وبين تلك الايام
بقوله تعالى اعني الاية الثالثة شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ
هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ
الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا
اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ الشهر معلوم معروف
وهو ما بين الهلالين او ثلثين يوما ورمضان مصدر رمض بمعنى الحر
والشدة فنقل الى الشهر وجعل الشهر مضافا اليه فصار المجموع علما وهو
غير منصرف للالف والنون مع التعريف كذا في فروقي وفيه تامل اذ المجموع
هو المعرفة والعلم لا المضاف اليه فقط وقيل هو ايضا علم فكان له علمين
مركب ومفرد فلا يحتاج الى الجواب بحذف المضاف من العلم فانه خلاف الاصل
وبعيد عن الاستعمال الطبع والاستعمال في مثل ما روي عنه ص من صام
رمضان ايمانا واحتسابا الحديث ومن ادرك رمضان ولم يغفر له

بقرة

الخبر ولا يبعد ان يحمل مثل هذه على الجواز والبيان عنه صلوات الله عليه وآله
والذي ورد في البعض من المنع عنه بانكم لا تقولوا رمضان فانكم ما
تدرون ما هو بل قولوا شهر رمضان نحملها على الكراهة لو ثبت الصحة
اذ المرسل عرض صحيح او لمن لم يعرف مطلقا وقيل في وجه التسمية انما سمي
الشهر بذلك لارتماض الناس واحتراقهم في حر الجوع والعطش بصومه او
لارتماض الذنوب فيه بيسر وهما مبنيان على وجود الصوم في هذا الشهر حين
التسمية وهو غير معلوم في الكشاف ان الصوم فيه عبادة قديمة فكانهم
سموه لارتماضهم الخ او لوقوع التسمية لهذا الشهر في رمض الهواء يا الشمس
اي حرارته والارادة ظاهرة اي طلب المراد واليسر والعسر متضادان معلومان
اي اللين والصلابة والتكميل والاكمال الاتمام وشهر رفعه اما بانه خبر مبتدأ
محذوف اي هي يعني الايام المعدودة التي فرض صومها شهر رمضان وكونه
بدلا عن الصيام كما قيل في ي بعيد لحذف المضاف ووجود الفصل الكثير
ولزوم كونه مكتوبا على الذين من قبلنا ايضا وهو ايضا غير معلوم او مبتدأ
خبره الذي انزل او هو صفة في شهد خبره ولو صفه بما تضمن معنى الشرط
صح الفاء في الخبر وهدى وبينات حالان عن القران ومن بيانية
والفرقان عطف على الهدى اي هو ايات واضحات مما يهدي الى الحق و
يفرق بينه وبين الباطل واعراب فمن ظ ولتكملوا يحتمل عطفه على ما
يستفاد مما سبقه اي اسقط الصوم عن المريض والمسافر واوجب في ايام
اخر لارادة التيسير وعدم ارادة التعسير وللتكميل او يكون المقدر وشرع
ذلك للتكميل وحذف للظهور ويحتمل ايضا ان يكون معطوفه على اليسر
اي يريد ان تكملوا قالهما في ي وفسد في الثاني الاول وجه ولعل حاصل
التفسير فرض واوجب عليكم صيام الشهر الشريف الذي انزل الله فيه القران
العزيز الذي هو هاد للناس من الضلال الى الهدى ومبين الحلال و
الحرام والفارق لهم بين الحق والباطل بمعنى كون ابتداء النزول او وقع
فيه او انزل الى السماء الدنيا كله كان فيه ثم نزل بالتدريج على مقدار المصلحة
او انه نزل في شانه بعض القران اي وصفه وبيان فضيلته بان فيه ليلة

خير من الف شهر ثم بين كيفية وجوب هذا الصوم بانه على من يجب في اي
وقت كما سنذكره في الاية اللاحقة فقال فمن شهد اي حضر في موضع في هذا
الشهر غير مسافر بل ولا مريض ايضا فالشهر مفعول فيه كما صرح به في في
وي وبن فالشهود هو الحضور في البلد وكان المراد وكان مع القدرة على
الصوم وهي الصحة التي يفهم من ايجاب الصوم وفهم من الاولى ايضا فلا
يكون ومن كان مريضا بمنزلة الاستثناء والتخصيص فانه خلاف الظاهر العبارة
وسوقها ولهذا ما ذكر فيهما وكان المراد اعم من الحضور في بعضه او كله فليصمه
اي يجب عليكم الصيام في الذي كنتم حاضرين وقادرين فيه على الصوم من الشهر فنصب
ضمير فليصمه وان كان الظ على انه مفعول به الا انه في الحقيقة على الظرفية
وحذف الخافض واوصل الفعل وذلك لان الله تعالى يريد ويحب لكم امرا
هينا غير شاق وصلب وحرج وضيق في جميع اموركم ولا يريد ضد ذلك بل يريد
عدمه فان ارادة الشيء مستلزم لعدم ارادة ضده بل ادعي العينية والحق
ذلك بقوله ولا يريد بكم العسر المنفهم بالاول فيفهم منه كمال المبالغة لارادة اليسر و
عدم العسر فاشار مرة الى عدم مرغوبية صوم المسافر بالتقييد وجوب الحضر ثم
التصريح بصوم عوضه بعدة ثم بيان العلة لمع نفي ضدها الا
لارادة اليسر ثم التصريح بعدم ارادة العسر ثم بالعلل الاخر مثل التكبير والشكر
على تشريع اليسر دون العسر كما هو المنقول عن الامم السابقة ثم يحتمل ان يكون
قوله ولتكملوا علة الامر بمراعاة العدة اي انما امرتكم بقضاء الشهر لتكملوا
عدته ولتكبروا الله علة لتعليم كيفية القضاء للمسافر بعد السفر والمريض بعد
المرض ولعلكم تشكرون علة اليسر واسقاط الصوم ففيهما لف ونشر و
يحتمل ان يكون كل واحد علة لكل واحد بل الظ ان لتكملوا علة القضاء
ولتكبروا بمعنى لتعظموا الله وتحمدوه على هدايتكم او على الذي هداكم
اليه من العبادات والعلم بكيفية العلم فما اما مصدرية او موصولة
وقيل المراد به التكبير في عيد الفطر او التكبير عند رؤية الهلال وكلاهما بعيد
سيما الاخير لعدم الفهم وبعد العلية فالحكم الذي يستفاد منها وجوب
صوم شهر رمضان بعد حصوله من الاية الاولى اجمالا وكذا وجوب
الافطار على المسافر والمريض لما مر تحريره وفهم ايضا من بيان اهتمام

الواجب تعالى بذلك حيث اكد بتاكيدات شتى كما عرفت ووجوب القضاء عليهما
ونفي المشقة والحرج والضيق عن العباد في كل الامور الا مشقة علم وجوب
تحملها المصلحة يعلمها الله وعدم مشروعية عبادة شاقة من عند نفسه
كما يدل عليه غيرها من الايات والاخبار فكون الشريعة سمحة سهلة فكانما
ذكرت هذه الاية لتاكيد وجوب الافطار على المسافر والمريض ليندفع وهم
عدم جوازه ذلك بل علم وجوبه ايضا ولبيان ان الواجب في الاية الاولى هو
صوم ايام شهر رمضان وان اليسر مطلوب والعسر منفي ولا افعلم وجوب الصوم
من الاولى وعلة عليهما ولا يبعد ايضا الاستدلال على جواز السفر في شهر رمضان
من غير ضرورة بهذه الاية وما قبلها حيث فهم ان المسافر مطلقا يجب عليه
الافطار والقضاء كما مر ولو كان السفر غير جائز لما كان كذلك بل كان الواجب
عليه الصوم ويحرم الافطار ولا يجب القضاء بل يجزي ما صامه في السفر لان
هذه الاية تدل على نفي العسر وطلب اليسر ولا شك ان منعه من السفر لما ينتفع به
لدينه او دنياه عسر وليس بيسر ويدل عليه بعض الاخبار الصحيحة الصريحة مثل
ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر
رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به وكذا صحيحة
الحلبي عن الصادق ع انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو
وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان
خرج بعد الزوال فليتم صومه وهو حسن على رواية الشيخ وصحيح على ما رواه
الفقيه وهذه صريحة في الجواز قبل الزوال ويفهم بعده ايضا في الجملة لعدم المنع
في الخبرين وعدم القول بالواسطة على ما اظن ولصحيحة رفاعة قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم
خرج فان شاء صام وان شاء افطر ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم
انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر وهو مقيم وقد مضى منه ايام
فقال لا باس ان يسافر ويفطر ولا يصوم ولصحيحة حماد بن عثمان قال
قلت لابي عبد الله ع رجل من اصحابنا جاء خبره من الاعوص وذلك
في شهر رمضان اتلقاه وافطر ولما في الفقيه في الصحيح عن ابان بن عثمن
وسئل الصادق عليه عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلثة ايام فقال

ان كان في شهر رمضان فليفطر قيل فايهما افضل يصوم او يشيع قال يشيع
ان الله تعالى وضع الصوم عنه اذا شيع ويفهم منه استحباب التشييع على وجه اكد
فافهم وغيرها من الاخبار على ما في الخ لكن تركتها لعدم الصحة والذي يدل على
مذهب ابي الصلاح وهو التحريم في شهر رمضان اخبار غير صحيحة الاخبر ابي بصير

تحريم السفر

عن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عن الخروج اذا دخل شهر رمضان
قال لا الا فيما اخبرك بخروج فيه الى مكة او غزوة في سبيل الله او مال تخاف هلاكه
او اخ تخاف هلاكه وانه ليس باخ من الاب والام ويمكن الجواب عن استدلاله
بضعف الاخبار وبان ابا بصير مشترك وايضا ارسل عن ابي حمزة عنه في الفقيه
فان كان الثمالي كما هو الظ فالطريق على ما قيل قوي على تقدير توثيق ابي بصير
وان كان البطائني فليس بقوي ايضا لانه مجهول والظ ان ابا بصير هو يحيى بن
القاسم على ما نقل في الكافي عن علي بن ابي حمزة وعلى هو قائد ابي بصير يحيى فيحتمل سقوط
علي في الفقيه وايضا في الكافي تزيد وداعه بدل تخاف هلاكه فلا دلالة فيه صريح وانه
ليس بصريح في التحريم فان كلمة لا يحتمل التحريم والكراهة وان قلنا ان الاول
اظهر ولكنه ليس بمثابة تعارض هذه الاخبار ويخصص عموم القران به اذ لا بد
لتخصيص القران بالخبر من كون الخبر نصا في الدلالة على ما يخرج به القران
عن ظاهره وبالجملة ينبغي في تخصيص قطعي المتن بظني المتن من كون دلالة
المخصص الظني قطعية لينجبر به قطعية العام فلا بد ان يكون دلالة الفرد
الخاص على الفرد المخرج بالمخصص عن العام القطعي اقوى واتم من دلالة العام
عليه وهو ظ ومبين في الاصول فلا تغفل عن هذه اللطيفة وبانه قد يكون
ترك بعض ما اخبر به ايضا مثل ما فهم من الاخبار بل ذلك متعين لعدم
امكان ترك هذه الاخبار كلها وان هذا عام فخصص بتلك الاخبار يعني
تزيد عليه ما وجد في الاخبار الاخر ولا يمكن حمل تلك على هذا اذ فيه حصر في امور
مذكورة محصورة ولو حمل على كل ضروري كما هو مذهب ابي الصلاح فهو
خلاف الظ من الرواية فمذهبه ايضا لا يناسب دليله ومع ذلك لا يمكن
حمل بعض الروايات عليه كما تعلم اذا تاملتها وبعد هذا كله يمكن على
الكراهية للجمع ويدل عليه ما ذكره الشيخ في التهذيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قلت جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضا

هكذا في التهذيب وان عن ابي بصير قال سالت ... الخبر

فيحضرني زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلام فأزوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى
افطر وازوره بعد ما افطر بيوم او يومين فقال اقيم حتى تفطر قلت جعلت
فداك فهو افضل قال نعم اما قرأت كتاب الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر
فليصمه فهذا دلالة على الفضيلة وكذا يدل عليها ما رواه في الفقيه في صحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم
لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم
افضل الا ان يكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله وهذا و
ان كان في الحلبي مجملا ولكن الظاهر انه كما يفهم من كلامهم والمشهور انه مكروه
الى ان يمضي ثلثة وعشرون يوما فتتبع ولكن الكراهة الخبر يدل على التفصيل حيث قال في
الرواية فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء ثم اعلم ان في الاخبار المتقدمة
دلالة على الافطار لو سافر قبل الزوال وعلى الصوم والاجزاء لو سافر بعده ويدل
عليهما مع ذلك الاجماع في المخ عن الشيخ والاخبار الصحيحة الدالة على ان من قصر
الصلوة قصر الصوم ومن لم يقصرها الصوم لم يقصره فالعجب ان في المخ بعد اختار
ما قلنا ههنا ورجح مذهب الشيخ قال قوله اي الشيخ اذا خرج بعد الزوال
من تبييت النية للسفر امسك وعليه الاعادة ليس ببعيد من الصواب اذ لم يتحقق
منه شرط الصوم وهو النية فانه في غاية البعد اذ لا معنى لعدم الاعتداد بالصوم والامر
به ووجوب القضاء والاعادة مع ان الامر مفيد للاجزاء والصحة كما بين في محله
الا ان يقال بالامساك وهو بعيد ايضا وليس له دليل الا ما يحتمل من قوله هنا اذ لم
يتحقق يعني النية شرط فاذا بيت بنية السفر لم يتحقق نية الصوم فلا يصح الصوم
وهو ليس بدليل بعد ما نقلناه لك مع ان النية قد لا تشترط في الليل تحقق
على طريق الشرط ولهذا يوجبون النية على من بيت بنية السفر ويوجبون عليه الصوم
لا الامساك فقط حتى يخرج وايضا قد تحصل النية بالنهار بعد ان عرف انه انما
يسافر بعد الزوال حتى يصح فيجزي صومه او يكون تبييت الجملة النية في الليل على
هذه النية اي بانه انما يسافر بعد الزوال ثم قال بالتخيير بين الافطار والصوم
لصحيحة رفاعة المتقدمة بعد ان قال الصحيح الحوالة ما بلغنا في هذا الباب هو جمع
روايتي الحلبي ومحمد الصحيحتين المتقدمتين وقال وانما قيدنا ذلك بالخروج بعد
الزوال جمعا بين الاخبار ولك ان تقول الجمع بين الاخبار ان اقتضى ذلك تقييده

قبل الزوال ايضا فانه نقل في المخ اخبارا تدل على وجوب الصوم اذا سافر قبل الزوال
ايضا مع ان حمل صحيحة رفاعة على التفصيل والاقرب لقوله اصبح ويأبى حمله تفصيل
صحيحة الحلبي المتقدمة فيمكن الحمل على العموم وهو ظ وحمل المتقدمة على
الاستحباب ويمكن حملها على قبل الزوال على معنى تخيير بين ان يبطل سفره فيصوم
وبين ان يلزمه فيفطر او يحمل على ان معناها ان خرج قبل الزوال فيفطر وان
خرج بعده فيصوم وهو مخير بين الصوم والافطار بهذا التفصيل بل يجب
حملها عليه لوجوب حمل المطلق والمجمل على المقيد والمفصل وقد مضى المفصل والمقيد
واعلم انه قد طولنا في هذه المسئلة والعذر ما ذكره في المخ للتطويل وهو كونه من
المسائل الجليلة وانه افتى فيه قديما بما ذكرناه اولا ثم استصوب مذهب الشيخ بعد رده
واستدل عليه ثم استصوب التخيير واستدل عليه وهذا الاخ من اضطراب على انه اعترض
في هذه المسئلة على ابن ادريس له لاضطرابه الله تعالى يعلم بالصواب ثم اعلم انه لما كانت
في الاية المذكورة بعدها دلالة ما على بعض الاحكام مع اشتمالها على التحريض في الطلب
والطلب الدعاء والسؤال من الله تعالى مع ورود ان دعاء الصائم لا يرد ذكرناها
ههنا وَاِذَا سَاَلَكَ عِبَادِي فَاِنِّي قَرِيبٌ اُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ اِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا
لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ روي ان اعرابيا قال لرسول الله ص ا
قريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت النداء للبعيد المحتاج الى رفع الصوت
والمناجات للقريب الذي لا يحتاج الى ذلك والخطاب له صلى الله عليه وآله والتقدير
فقل لهم اني قريب وهو تمثيل لكمال علمه بافعال العباد واطلاعه على احوالهم
بحال من قرب مكانه منهم يعني اذا سألك عبادي وفي هذه الاضافة تشريف
لهم عن كيفية احوالي من جهة القرب والبعد فقل اني عليم اعلم دعائكم ولو كان
في غاية الخفاء كما يسمع القريب اذا قرب فمه الى اذنه بل اقرب من حبل الوريد
فاقبل دعاء الداعي اذا دعاني ولعل ذكر اذا دعان للتصريح في الدعاء والترغيب
في التكرار وتعريف الداع اشارة الى الخاص وهو الذي يدعو متيقنا للاجابة
ويطلب ما له فيه المصلحة لا مع المحرم ولا ما لا يليق بحاله وليس فيه المصلحة او يكون الى
الجنس وبالجملة ان الله يعلم المصلحة ويستجيب معها ولا يستجيب بدونها بل يؤخر
لذلك ولو لم يستجب يعوض ويثبت في الدنيا والآخرة فعلى تقدير عدم الاجابة لا ينبغي
التوك واليأس فان ذلك للمصلحة فاندفع بما قررناه السؤال المشهور

كما ذكره المفسرون ايضا وبعدان وعد بالاجابة والقبول قال فليستجيبوا لي اي
اي اقبلوا انتم ايضا دعوتي اذا دعوتكم وامرتكم بالطاعات والدعاء فاطلبوا
واسألوا تضرعا وخفية لا بقلب ساه وغير متوجه ومتغفل لمعنى ما تقولون ولا جهلا
ورياء فان الله لا يحب المعتدين واطلبوا اي لا تستكبروا ولا تتركوا الدعاء
استكبارا وتجبرا وعدم اعتقاد الاجابة وعدم علمه بالسماع وقدرته على الاجابة
فان من فعل ذلك يدخل النار مقيما فيها وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي
فَرْدًا الى قوله وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ في ق سأل زكريا ربه ان يرزقه ولدا يرثه
ولا يدعه وحيدا بلا وارث ثم رجع امره الى الله مستسلما فقال وانت خير الوارثين اي
اي ان لم ترزقني من يرثني فلا ابالي فانك خير وارث واصلحنا له زوجه اي جعلها
صالحة للولادة بعد عقرها وقيل بتحسين خلقها وكانت سيئة الخلق فيمكن ان يستدل
بها على تحقق الارث من الانبياء عليهم السلام فتذكر وعلى استحباب هذا الدعاء لطلب
الولد ولا يبعد ان يستجاب له كما لزكريا عليه السلام مثل الاثنين المتقدمتين ويدل عليه ايضا
الرواية عن ابي عبد الله عليه السلام انهم كانوا بمنزلة التعليل لاستجابة دعاء الانبياء
السابق عليهم السلام يريد ان الانبياء المتقدمين استحقوا اجابة دعوتهم وقبول
دعائهم لمبادرتهم الى ابواب الخير ومسارعتهم في تحصيل العبادات بالفعل الواقع
في الامور الجادون وقرئ رغبا ورهبا بالاسكان وانهم يدعون الله رغبا
راغبين في الدعاء وراجين للاجابة وخائفين من الرد وعدم الاجابة وخائفين
وعقاب ربهم مثل قوله ويحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه وانهم كانوا خاشعين
متضرعين فالمسارعة الى العبادات مطلقا مطلوبة لله كما في وسارعوا
فيدل على ان فعلها في اول الوقت افضل الصلوة وغيرها الا لدليل وعلى الدعاء
هذه الاية تدل على استحباب كون الداعي سارعا في الخيرات وراغبا وراهبا وخاشعا ليستجاب
دعاؤه فيمكن ان يقيد به عموم ما يدل على استجابة الدعاء مطلقا مثل قوله تعالى
ادعوني استجب لكم وهذا احد الاجوبة لما يقال كثيرا انا ندعو ولا نرى الاجابة
فتامل قال في الكشاف روى الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني من اهل
بيت قد انقرضوا وليس لي ولد فقال ادع وانت ساجد رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ
وَلِيًّا ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ
فقد اشرنا فيما قلناه الى معنى قوله تعالى في التحريص على الدعاء في الايتين الاخيرتين بقوله

متعلق بخار

ادعوا

ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا
وادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ
دَاخِرِينَ وَلْيُؤْمِنُوا بِي اي تحصيل الايمان اي التصديق بجميع ما جاء به الانبياء والمراد من الايمان
لدوا بالثبات والاستمرار المتصف به او التصديق بانه قادر على الاجابة لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ
راجين في ذلك كله الرشد يعني لصابة الحق والخير واعلم لما امر بعبادات شاقة وهي
الصوم وتكميل العدة على وجه امر به والقيام بوظائف التحميد والتكبير والشكر على ما يليق
به فان الاتيان بالمامور به على وجهه ومع شرائطه عسر ومشقة كما يفهم من الرواية
المشهورة وهي على ما سمعنا من بعض الفضلاء انه روى انه قال صلى الله عليه وآله شيبتني
سورة هود اذ فيها فاستقم كما امرت في ق عن ابن عباس رضي الله عنه ما نزلت على
رسول الله صلى الله عليه وآله في جميع القرآن اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية
ولهذا قال شيبتني سورة هود والواقعة واخواتهما وروي ان اصحابه قالوا له
لقد اسرع فيك الشيب فقال شيبتني هود وعن بعضهم رأيت رسول الله صلى الله عليه
وآله في المنام فقلت له روي عنك انك قلت شيبتني هود فقال نعم فقلت ما الذي
شيبك منها اقصص الانبياء وهلاك الامم قال لا ولكن قوله فاستقم كما امرت
وعن جعفر الصادق عليه السلام فاستقم كما امرت قال افتقر الى الله بصحة العزم وغيره من
الاخبار عن اهل البيت عليهم السلام وايضا قال في الفقيه قال ابو جعفر عليه السلام لجابر
يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ
فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال
جابر قلت له جعلت فداك ما احسن هذا من حديث قال ما اشد هذا من شرط
اتى بهذه الاية الشريفة الدالة على انه قريب من عباده خبير باحوالهم سميع لاقوالهم مجيب
لدعائهم مجازيهم باعمالهم متى يكون ذلك عليهم ويكونوا على حرص
عليها فهم من الاية وجوب الايمان وقبوله وقبول سائر الطاعات واعتقاد
اجابتهم الدعاء واعتقادهم انه سميع عليم وانه ليس في جهة ولا مكان اذ لو
كان كذلك لما قرب الى كل داع ثم بين احكام الصوم وكيفية فعله بعد ان مثل
الفاعل فقال أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ
وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ
وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا

حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ
إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا
تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ قيل سبب نزولها
ان الله تعالى لما اوجب الصوم على الناس كان وجوبه بحيث لو صلوا العشاء الآخرة
او رقدوا اما يحل لهم الاكل والشرب والجماع الى الليلة القابلة ثم ان عمر باشر بعد العشاء
فندم واتى النبي صلى الله عليه وآله واعتذر اليه فقام اليه رجال واعترفوا بما فعلوا
بعد العشاء فنزلت كذا في ى وف قاله في مج وفي ق ايضا وانت تعلم ان هذا
ايضا لا يناسب ما نقلنا عنهما في تفسير قوله تعالى في اوائل السورة وَإِذِ ابْتَلَى
إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ انها تدل على ان الفاسق لا يصلح للامامة وان النبي صلى الله عليه وآله
معصوم قبل النبوة ايضا هذا دليل على ايّة واما تفسيرها فهو انه كان الله تعالى
اباح الجماع في الليلة التي يصبح فيها صائما اذ الرفث هو الجماع هنا كما
قاله المفسرون ودل عليه سبب النزول وكان لتضمنه معنى الافضاء عدّي بالى
هن لباس استيناف لبيان سبب الاباحة بمعنى ان الصبر عنهن صعب لانهن
مثل الثياب لكم وانتم كذلك فشبه شدة المخالطة والملامسة والانضمام
بمخالطة الثياب وملامستها وانضمامها بصاحبها وقيل هن فرش لكم وانتم
لحاف لهن او شبه حفظ كل واحد حال صاحبه وكشفه عند غيره بفعل الساتر
وصيانته عن كشف عورته عند الغير علم الله بيان لزيادة سبب الاباحة و
لطفه ورحمته لعباده بانه يعلم انهم ما يفعلون الصبر بل يختانون الاوامر
والنواهي بالمخالفة والمعصية فما يؤدون الاوامر الشرعية التي هي امانات
ويظلمون انفسهم بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها عن الثواب لشهوتهم
وقلة تدبرهم في العواقب فيعصون وبالغون في الظلم والاختيان
والخيانة لكثرة الميل والشهوة ولهذا قال تختانون وما قال تخونون اذ
الاختيان ابلغ في الخيانة كالاكتساب والكسب فان زيادة المباني تدل على زيادة
المعاني كما هو المشهور عندهم فيحتمل ان يكون الزيادة في الاكتساب ههنا اشارة
الى ان المعصية لا يكتب عليها ولا تصير سببا للعقاب الا بعد كونها فعلا واصرارا
والسعي والجد في تحصيلها وتعمدها وعزمها والكسب في الطاعة الى ان الطاعة
تكتب ويثاب عليها بمجرد وقوعها على اي وجه كانت وادنى شيء منها فيكون

قيل نزلت في معلم بن جبير وقيل في حوان بن جبير حين حفر الخندق بالمدينة

[illegible]

فعلا واصرارا

وتعمدها

اشارة الى كمال كرم الله عز وجل ولطفه ورحمته وشفقته قال صاحب الكشاف
وذكر صاحب المطول ايضا انه اشارة الى ان النفس انما تعمل المعاصي بالميل و
الشهوة والسعي بهما فهي اعمال واجد في المعصية بخلاف الطاعة فتاب عليكم
اي قبل توبتكم ان تبتم عما فعلتم ومحى عنكم ذنوب ما فعلتم من المحرم الذي ذكرناه
من قبل او مطلقا لعموم اللفظ فدل على وجوب قبول التوبة سمعا لان الله تعالى
اخبر بذلك فالآن باشروهن يعني لما جوزنا ورفعنا التحريم فافعلوا ما نهيناكم
عنه وابتغوا اي اطلبوا ما كتبنا لكم وقدرنا واثبتناه في اللوح المحفوظ من الولد
اشارة الى انه لا ينبغي حصر الغرض من هذا الفعل في الشهوة واعطاء النفس
النفس ما تريد بل ينبغي جعل ما هو مطلوب لله منه غرضا ومطلوبا او اجعلوا
جميع ما تطلبون في مطالبكم وافعالكم من ارزاقكم وازواجكم واولادكم
ما كتب الله لكم اي اقصدوا الذي قدره ورضيه لكم لا غيره فانكم تتعبون
في التحصيل ولم يحصل وما يليق بكم ايضا لعموم اللفظ وكلوا اي باشروهن و
اطعموا واشربوا من حين الافطار الى ان يعلم لكم الفجر المعترض في الافق ممتازا
عن الظلمة التي معه فشبه الاول بالخيط الابيض والثاني بالاسود وبين المراد بان
الاول هو الفجر واكتفى ببيانه عن بيان المراد الثاني لانه علم من ذلك ثم بين آخر
الصوم بقوله واتموا الصيام الى الليل بانه اول الليل وهو دخول الظلمة في الجملة
وقالوا يعلم بغروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يبقى منها شيء وان
وان بقيت صفرة او بياض هذا عند اكثر الاصحاب وعند الشيخ باستتار القرص
كما هو عند العامة والروايات مختلفة ولعل الاحوط ما قاله الاكثر للاكثرية
واحتمال دليل غيره التقييد بالحمرة الدال على ان غيبوبة القرص المذكورة في
بعض الروايات يعلم بالذهاب المذكور ثم انه نهى عن المباشرة في حال كونهم عاكفين
في المساجد وكانه لمناسبة اشتراط الصوم في الاعتكاف ذكر متصلا باحكام
الصوم والاعتكاف هو اللزوم لغة وشرعا هو اللبث المخصوص للقربة ولا
ولا يحسن تعريفه بانه لبث في جامع صائما للعبادة كما هو في كلام بعض الاصحاب
فانه مشعر بكون الغرض من اللبث فيه عبادة اخرى غيره مثل صلوة او تسبيح
او قراءة او غير ذلك وليس كذلك وتفصيل احكامه واحكام الصوم تطلب من
كتب الفقه ثم الى الاحكام المذكورة بقوله تلك حدود الله يعني ان ما نهيتم عنه

من المنهيات صريحا او في ضمن الامر من حدود الله فلا تقربوها فنهي عن قرب
المنهيات وترك المامورات للمبالغة مثل لا تقربوا الزنا والمراد بالقرب
المخالفة وبحدود الله احكامه امرا كان او نهيا اي لا تتعدوها لقوله
تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
كذلك يبين الله الخ اي مثل هذا البيان المذكور يبين الله لكم اياته مثل
الترخص رجاء تقويكم عن المعاصي والمحارم واما الاحكام المستفادة منها
فهي اباحة الوطي في ليلة كل يوم يراد صومها اول الليل واخره اي ليلة كان
واي صوم كان وتحريم ذلك في النهار من المفهوم ومن مفهوم المفهوم
اباحة التقبيل وغيره من الافعال المتعلقة بالنساء غير الجماع اذ مفهوم الاباحة
المذكورة تحريم الرفث في النهار ومفهومه ما قلناه وذلك كله معلوم
بالاصل والاخبار بل الاجماع ايضا فالخلاف من التحريم والكراهة يحتاج
الى الدليل ووجوب التوبة لانه قد علم سقوط الذنب بها وفعل سقطه
الذي هو مخلص من ضرر عظيم واجب عقلا وسمعا ايضا على ما هو المقرر
ورجحان المباشرة المستفاد من الامر اي باشروهن ويحتمل الاستحباب مطلقا
الا ان يدل على غيره دليل كالكراهة مثلا وليلة كل شهر غير شهر رمضان
ونصفه وغيرهما مما هو المذكور في الفقه مع دليله اذ لا قائل بالوجوب ويكون
للاباحة والتفصيل مستفاد من الشرع مثل وجوبه لو خاف الوقوع في الزنا او بعد مضي
اربعة اشهر واستحبابها في اول ليلة شهر رمضان للرواية واحتمال الشهوة
في النهار ورفع حدث يحتمل وقوعه من غير شعور وعند كثرة الميل مع عدم الوصول
الى الوجوب ورجاء حصول ولد يعبد الله والكراهة مثل ما مر والاباحة اذا
لم يكن دليل على غيرها واستحباب النكاح ووجوبه او التسري لان المباشرة
المستحبة والواجبة موقوفة عليه اذ الاصل عدم التقدير واستحباب طلب الولد
بالنكاح ليعبد الله لا المال والجمال كما وقع النهي عنهما في الاخبار ولا قصد التلذذ
والشهوة كالبهائم واستحباب الرضا والقناعة بما كتب الله له واستحباب اختيار الولود
اي من يستر من قبل او من البيت الغالب عليهن الولادة او الخالية من علامات العقم
مثل عدم الحيض على ما قيل او التي تزوجت وما ولدت ولا يبعد فهم كراهة الوطي
في غير القبل الذي ليس هو من مظنة حصول الولد وكراهة العزل عن الامة

والمتعة

والمتعة والتحريم في غيرهما يمكن استفادتها من غيرها من الاخبار والاجماع ان كان
واباحة الاكل والشرب بل رجحانهما للبقاء لان الامر في معناه الاصلي في الجملة و
ان كان بعد النهي وقلنا انه للاباحة بمعنى رفع الحظر ابتداء وهذا يجري في المباشرة
ايضا وتحريم الاكل والشرب بعد الفجر للغاية لان مفهوم الغاية حجة كما هو الحق و
المبين في الاصول وهذا على تقدير حمل الامر على الاباحة بالمعنى الاعم واضح
وبالمعنى الاخص كذلك بضم امر اخر اليه لا على حمله على الاستحباب فليس ببعيد اخراج
جزء ما قبل الفجر ايضا من باب المقدمة فيحرمان في ذلك ايضا كما يحرمان في جزء
من اول الليل كذلك كما هو المصرح في الاصول والمدال الخ يمكن ان لا يصح النية
مقارنة للفجر فيكفي في الفجر ولو وجب تقديمها على المنوي بحيث لا يقع جزء منه خاليا
عنها يقينا وذلك لم يتحقق الا بوقوعها قبله فيفهم ايضا وجوب النية ليلا لان
الصوم المنوي الذي هو الامساك في تمام النهار مع جزء من الليل من باب المقدمة
لا بد ان لا يخلو عن النية يقينا ولو لم تكن في الليل لم يتحقق ذلك نعم لو فرض تحقق
الصوم بدون جزء من الليل يمكن القول بالمقارنة فقط المقدمة كما في سائر
ما يجعلونه مقدمة للواجب بناء على ما تقرر عندهم يلزم مقارنة النية لذلك
الجزء فجوازها من اول الليل وكذا النهار فيما يجوز فيه يحتاج الى دليل فقد ظهر
لك من ذلك انه على تقدير جعل حتى غاية للمباشرة ايضا لا يدل على جواز الوطي الى
الفجر فيدل على جواز وقوع الغسل نهارا وصحة صوم المصبح جنبا وما ذكره في الكشاف
بقوله قالوا فيه دليل على جواز النية بالنهار في صوم شهر رمضان وعلى جواز تاخير
الغسل الى الفجر كما قال القاضي ايضا غير ظاهر ثم الظاهر ان حتى غاية للشرب لان المذهب الحق
الثابت في الاصول ان القيد المذكور بعد الجمل المتعددة للاخيرة فكانه اشار
اليه صاحب الكشاف باسناده تبيين ما مر الى الغني كيف لا وهو خلاف مذهب
الحنفي واما هنا فيمكن تعلقه بكلوا ايضا لانه مع الشرب كشيء واحد فكانهما جملة
واحدة او نقول ليس بمتعلق الا بالشرب وكون الاكل مثله لدليل اخر من السنة و
الاجماع او اجماع المركب وكذا غاية الجماع واشتراط الصوم بالغسل في الليل وعدمه
يفهم من موضع اخر واكثر الاصحاب على الاشتراط وابن بابويه للاصل والرواية
الصحيحة الصريحة بل ظاهر الاية حيث دلت على جواز الرفث والمباشرة في جميع اجزاء
الليل والشريعة السهلة واولوية الجمع بين الادلة بحمل ما يدل على الغسل ليلا

على الاستحباب لكن الاحتياط مع الجاعة و تركنا ذكر الاخبار و البحث عنها خوفا
من التطويل مع انها مبينة في موضعها و ايضا وجوب الافطار بمعنى تحصيل مبطل
للصوم ولو كان بقصد ابطاله في الليل و يحتمل كون الاتمام اشارة الى وجوب
استمراره الى الليل حسب و تحريم الوصال و ايضا مشروعية الاعتكاف في المسجد
و تحريم مباشرة النساء فيه و كونه ليلا و لا يفهم منه الشرطية و لا افساد الاعتكاف
بالوطي لان الوطي ليس يتعلق بالعبادة حتى يلزم تعلق الامر و النهي معا بشي
واحد شخصي فيكون محالا فيفسد نعم ذلك ثابت بالاجماع ايضا على الظ
فقد علمت فساد قول ... ففيه دليل على ان الاعتكاف يكون في المسجد و لا يختص
بمسجد دون مسجد و ان الوطي يحرم فيه و يفسد لان النهي في العبادة توجب
الفساد لانك قد علمت ان النهي انما يدل على الفساد في العبادة اذا تعلق بها
او بجزئها او بشرطها الشرعي المامور بها به و بالجملة التحقيق ما اشرنا اليه ففي
كل صورة يلزم اجتماع الطلب و النهي تفسد و هنا ليس كذلك الا ان يقال ان المفهوم
الثاني هنا فتامل بل يمكن كون التحريم لكونه في المسجد لا الاعتكاف و تتوقف
الحقيقة الشرعية على ان الاعتكاف لا يكون في غير المسجد كما هو الظ كلامه و كذا
في دلالتها على عدم الاختصاص بمسجد دون مسجد كما هو صريح نقل في
حيث قال و قالوا فيه دليل على ان الاعتكاف لا يكون الا في مسجد و انه لا يختص
بمسجد دون مسجد فان مضمونها تحريم المباشرة حين الاعتكاف في المساجد
فبعد تسليم ان المراد عموم المساجد اي مسجد كان و لكن ما يفهم جواز الاعتكاف
في اي مسجد كان بل تحريم المباشرة في اي مسجد يجوز الاعتكاف فيجوز قد
يكون ذلك مخصوصا ببعض دون بعض كما قيل ان مالكا يقول باختصاصه
بالجامع و كذا بعض اصحابنا و بعض يقول باشتراطه في مسجد جمع فيه معصوم
جمعة و قيل جماعة فخصص البعض بالاربعة المسجدين و مسجد الكوفة و
مسجد البصرة و خصه بعضهم بالثلثة الاول و بدل البعض البصرة بالمدائن
و هو بعيد و قال في ق و قيل لا يجوز الا في مسجد نبي و هو احد المساجد
الثلثة و قيل في مسجد جامع و العامة على انه في مسجد جماعة و قرء مجاهد
في المسجد انتهى لعل المراد بالثلثة مسجد الحرمين و مسجد الاقصى و الجامع
المسجد الاعظم و هذا يدل على عدم فهم العموم و فهم الاختصاص

الا ان يقال انهم فهموا العموم و خصصوا بدليل و ان كان يلزمهم خلاف
ظ الاية و لكنه غير بعيد و لا غريب عن نحو **كتاب الزكوة**
و فيه ابحاث **الاول** في وجوبها و محلها و فيه ايات **الاولى** ليس
البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق و المغرب و لكن البر من امن
بالله و اليوم الاخر و الملئكة و الكتاب و النبيين و اتى المال على حبه
ذوي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل و السائلين و في الرقاب
و اقام الصلوة و اتى الزكوة و الموفون بعهدهم اذا عاهدوا
و الصابرين في البأساء و الضراء و حين البأس اولئك الذين صدقوا
و اولئك هم المتقون اي ليس الخير و الفعل المرضي كله صرف الوجه في الصلوة
الى القبلة حتى يضاف اليها اليه سائر الطاعات فيكون الخطاب للمسلمين ايضا
او يكون الخطاب لاهل الكتاب فانهم لما اكثروا الخوض في امر القبلة حين
حولت و ادعى كل طائفة ان البر هو التوجه الى قبلته فاليهود تدعي ان البر
هو التوجه قبل المغرب اي الى بيت المقدس و النصارى قبل المشرق قال الله
تعالى ليس البر ذلك بل البر المعتمد عليه هو بر من امن بالله الاية فهنا المضاف
محذوف و هو اولى من جعل البر بمعنى البار لمبالغة ليس البر اي صدق بالله
و بجميع صفاته من العلم و الارادة و الكراهة و الوحدة و القدرة و السمع و البصر
و العدل و الحكمة و جميع الصفات الثبوتية و السلبية كان ذلك كله مراد
بالايمان بالله قال في ... يدخل فيه جميع ما لا يتم معرفة الله تعالى الا به كمعرفة حدوث
العالم و صدق بيوم القيمة بانه حق و فيه الحساب و العقاب و الجزاء و الحشر
و الميزان و تطاير الكتب و جميع الامور الواقعة فيه و صدق بوجود الملائكة و انهم
عباد الله يعبدون حيث يؤمرون و بالكتب المنزلة بانه حق و ثابت و منزل من
الله تعالى الى عباد الله تعالى و ان ما فيه حق و صدق و كذا التصديق بالانبياء بانهم
مبعوثون الى الناس ليعلمهم و انهم معصومون من الذنوب فيما يفعلون
الا الحق و اتى المال عطف على امن اي من اعطى المال مع حب المال اي مع احتياجه اليه
كما روي عنه صلى الله عليه و اله لما سئل اي الصدقة قال ان تؤتيه و انت صحيح شحيح تامل
العيش و تخشى الفقر او على حب الله تعالى اي لوجهه و التقرب به الى الله و هذا نقله
في ... عن السيد المرتضى قدس الله روحه و قال ما سبقه اليه احد و هو مذكور في الكشاف

وبي ايضا او على حب الاعطاء او الجار والمجرور حال وذوى القربى اى قرابة المعطى
او قرابة النبى صلى الله عليه وآله فانه ورد الثواب العظيم لاعطاء القرابة لانه تصدق
وصلة الرحم وكذا صلة قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله فانها تصدق وصلة رسول الله
صلى الله عليه وآله واليتيم من الانس من لا اب له ممن لا يبلغ ومن باقى الحيوانات
ما لا مربى له لم كذا قيل في ثن وغيره وفيه ايضا فيحتمل ان يكون معطوفا على القربى فيعطى
المال من يكفلهم لانه لا يصح ايصال المال الى من لا يعقل او يكون معطوفا على ذوى
القربى فيعطى المال انفسهم فضلا عن الغير في كلا الوجهين ومنع اعطاء المال
للاطفال سيما المميز غير ظ الا ان يكون من الحقوق الواجبة وكذا يشكل اعطائه
لكل من يكفلهم حيث لا يكون وليا فينبغي الاعطاء للولي ولا يبعد الاعطاء على تقدير
عدمه الى ثقة ليخرجه عليهم وصرف المعطى بنفسه عليهم على تقدير عدم الغير
فتامل والمسكين من ليس له نفقة السنة على ما قالوه وابن السبيل من انقطع
بسفره عن اهله ويكون غير قادر على الرواح الى اهله وان كان غنيا في اهله
ولعله شرط عدم قدرته على التصرف في ماله الذي في بلده ببيع ونحوه والسائل
الفقير الذي يسال فهو اخص من المسكين والظ ان الفقر شرط في الجميع على
تقدير الاعطاء من الزكوة الواجبة وترك لعدم الالتباس كما قال في ثن وفي
وفي الرقاب اي اعطى المال في الرقاب بان يشترى العبيد والاماء ويعتق مطلقا
او الذين تحت الشدة او المكاتبين فقط والاول هو الظ من الاية وكذا البر
بر من اقام الصلوة بحدودها في اوقاتها مع الشرائط المعتبرة فيها ومن
من اتى الزكوة مع الشرائط ايض فهما ايضا عطف على امن كما قبلهما و
الموفون اى هم الموفون بعهدهم فهو خبر مبتدأ محذوف اي هم الذين ذكروا
من اصحاب البر هم الذين يوفون بما عاهدوا الله ويمكن ان يعم العهد و
اليمين والنذر ايضا بل لا يبعد شموله لما عاهد الناس ايض وهم الصابرون
ايضا اى الحابسون انفسهم على ما تكرهه في الباساء والضراء البؤس والفقر
والوجع والعلة وحين الباس وقت القتال وجهاد العدو والشدة والرخاء او
الصحة والمرض والصابرين قيل منصوب على المدح اى اعنى من ذكرناه الصابرين
كما ان الموفون مرفوع بالمدح ولكن وجود الواو غير مناسب في المنصوب بالمدح
والمرفوع به ايضا لانهما صفتان في الاصل ولعدم ما عطفا عليه ظاهرا وكانه

استيناف ويحتمل ان يكون الموفون عطفا على من امن والصابرين بتقدير و
الصالحين عطفا عليه ايض ولكن في الاول حذف المضاف واعرب المضاف اليه اعرابه
وفي الثاني اقيم على حاله كما في والله يريد الاخرة بقراءة الجر بتقدير عرض الاخرة قال في
ثن الموفون عطف على من امن واخرج الصابرين منصوبا على الاختصاص والمدح
اظهارا لفضل الصبر في الشدائد وقرئ والصابرون وقرئ والموفين والصابرين
اولئك الذين صدقوا اى الموصوفون بالصفات المتقدمة هم الذين صدق
افعالهم نياتهم وهم المتقون بفعلهم عن نار جهنم وسائر العذاب وعن الكفر
وسائر الخبائث المعاصى المهلكة ويحتمل ان يكون واتى المال اشارة الى
غير الزكوة الواجبة من المندوبات والصلات واتى الزكوة اشارة اليها او
يكون كلاهما في الواجبة الاولى لبيان المصرف والثانية لبيان الفعل فقط
او يكون الذكر على هذا الوجه والتكرار للاهتمام فما قال في ثن في الاية دلالة على
وجوب اعطاء مال الزكوة المفروضة غير ظ عندي الا باعتبار حصر البر وحصر
الصدق والتقوى في فاعل المذكورات وذلك ايضا غير واضح فافهم واعلم انه
ليس في الاية دلالة على وجوب الزكوة بل ولا على وجوب شيء من المذكورات بل
فيها ترغيب وتحريص على الامور المذكورة فيعلم الوجوب من موضع اخر فما قالوا ان
فيها احكام يعتد بها مع ان هذه الاحكام يفهم من غيرها مفصلة و
لكن ذكرتها للمبالغة من تقدمنا كغيرها واشتمالها على فوائد حتى قال في
ي والاية جامعة للكمالات الانسانية باسرها دالة عليها صريحا او ضمنا
فانها بكثرتها وشعبها منحصرة في ثلثة اشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة
وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول بقوله من امن الى والنبيين والى
الثاني بقوله واتى المال الى قوله تعالى وفي الرقاب والى الثالث بقوله واقام الصلوة
الى اخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده
وبالتقوى باعتبار معاشرته للخلق وتهذيب افعاله ونفسه ايضا وكانه اشار
بقوله صلى الله عليه وآله من عمل بهذه الاية فقد استكمل الايمان وفيها وفيه
دلالة على عدم اعتبار الاعمال في الايمان بل في كماله الثانية وويل للمشركين
الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالاخرة هم كافرون قيل فيها دلالة على وجوب
الزكوة على الكفار لانهم يفهم منها ان لله وصف بعدم ايتاء الزكوة دخلا في ثبوت

حم السجدة

نعم ان ربما يكون هذه دالا على اما ليس مجمل
ففي بعضها المراد منه الوجوب وان دل الى بعضهم
وفي بعضها الاستحباب كما بنا على الاول فتامل

الويل لهم ولكن علم من الاجماع وغيره عدم الصحة منهم الا بعد الاسلام وكذا
سقوطها عنهم بالاسلام ويدل عليه الخبر المشهور الاسلام يجب ما قبله ولما دلالتها
على كونهم مخاطبين بها كما في اخفيناه خفاء نعم فيها اشعار بين من قوله وهم بالاخرة
هم كافرون فانه يدل على كفر الموصوفين بعدم الايتاء وذلك لم يكن الا مع الاستحلال
بالنص والاجماع ولكنها يحتملان فلعل الايتاء ويقال لانهم ما كانوا يعتقدون كونها الا
استحلالا فتامل فيه **الثالثة** وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا
جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا
مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ الكنز هو المال المذخور تحت الارض ولعل المراد هنا
حفظه وعدم انفاقه في سبيل الله فيكون ولا ينفقونها بيان المقصود
ولعل الضمائر للكنوز او الاموال او لكل واحد من الذهب والفضة والتانيث باعتبار
الفضة او باعتبار التعدد والكثرة وقيل للفضة والاختصار لقربها وفهم
حكم الذهب بالطريق الاولى والذين مبتدا تضمن معنى الشرط وفبشرهم خبره
مع التاويل ويوم يحتمل ان يكون ظرفا لقوله فبشرهم وان يكون صفة عذاب
اليم اى كائن يوم يحمى او ظرف لهما واختيار هذه الاعضاء لان الجبهة كناية
عن الاعضاء المقاديم المواجهة والجنوب عن الايمان والشمائل والظهور عن
المتاخرة فاستوعب الكى البدن كله وقيل غير ذلك فتامل هذا ما كنزتم الاية
بتقدير يقول لهم خزنة جهنم هذا ما كنزتم والاية ظاهرة في تحريم الكنز وعدم
الانفاق فقيل نسخت بالزكوة ولا منافاة مع ان الاصل عدم النسخ فيحتمل
ان يكون الكنز وعدم الانفاق كناية عن عدم الزكوة فيكون في الاية
اشارة مجملة الى وجوب الزكوة وبيانها من النصاب والقدر المخرج وما يخرج
منه علم بالاجماع والاخبار ويدل عليه الخبر عن اهل البيت عليهم السلم والتفصيل
مذكور في الكتب الفقهية فليطلب منها ويدل ما بعد هذه الاية على ان عدد الشهور
اثنى عشر ثم في الايات بعدها احكام الجهاد ويدل على عدم قبول الانفاق و
الزكوة من الكفار قوله تعالى بعدها قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ
مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ
إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ خطاب للكفار بان انفاقهم طوعا وكرها

سواء

حم السجدة

سواء في عدم القبول والمراد بالفسق هو الكفر فالدخول فيه وبرسوله وما منعهم
الاية وقال ايضا المراد بالامر بالانفاق هو الخبر لا الانشاء والطلب ففيهما دلالة
على عدم قبول ما يعتبر فيه القربة منهم فتامل في صحة وقفهم ويدل على مذمة الكسل
وعدم قبول العبادة كسلا وكرها قوله وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ
وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ فنفى صحة العبادة من المكره عليها مثل الصلوة
جبرا والزكوة التى ياخذها الامام قهرا تامل الا ان يقال انه يؤخذ بحسب الظاهر ويكلف
فلو لم يرض لم ينتفع به في الاخرة بل يمكن عدم السقوط في الدنيا ايضا ولكن ظاهر كلامهم
خلافه فتامل وذلك في مثل الزكوة من الحقوق المالية غير بعيد حيث انه
حق الناس فيمكن اخذه منه فيجب وتبرا ذمته وسقطت النية منه فيما يشترط ونوى
وليه وهو الامام عم ومن يقوم مقامه واما في العبادة المحضة المحتاجة الى الاخلاص
فالظاهر عدم السقوط الا مع وجوده فان حصل بعد الاكراه فيقبل منه والا يسقط
عنه التكليف بحسب الظاهر بمعنى عدم جواز تكليفه مرة اخرى لا بحسب نفس الامر فتامل
الرابعة وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ من جملة صفة المتقين انهم يقدرون
في اموالهم نصيبا وحظا للمستجدى الذي يطلب وللمتعفف الذي يظن لذلك التعفف
غنيا فيحرم عن الصدقة والاعطاء فيمكن ان يستدل بها على التى عيب في نذر للسوال
والمحروم وتعيين شيء منها للمذكورين ولو بالوصية وغيرها خصوصا اذا يدوم
وان يكون اشارة الى ما يقدر شرعا وجوبه مثل الزكوة والخمس فيكون المدح باعتبار
الكسب والاخراج **الثاني** في قبض الزكوة واعطائها المستحق وفيه ايات **الاولى**
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ
سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ
وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ يدل على جواز الصلوة على غير
النبي صلى الله عليه منفردا وكذا يدل عليه قوله صلى الله عليه اللهم صل على محمد وآل ابي اوفى وغير
ذلك كما قال في ق في تفسير قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا
القياس جواز الصلوة على كل مؤمن لقوله هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وقوله وَصَلِّ عَلَيْهِمْ
إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وقوله عم اللهم صل على آل ابي اوفى ولكن العلماء فصلوا في
ذلك وهو انها ان كانت على سبيل التبع كقولك صلى الله على النبي وآله فلا كلام فيها
واما اذا افرد غيره من اهل البيت بالصلوة كما يفرد هو فمكروه لان ذلك صار شعار

سنن الترمذي

اجديد ولتجديد بمعنى و اذ تطلب وآه صحاح

قد مر هذا البحث في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الاية ورايت انه ينبغي ان يكون المراد فيهما و قد ورد في الاصل والدليل او على غيره فارجع اليه فتح

الذكر رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يؤدي الى الاتهام بالرفض
وقبح هذا الكلام ولغو بحيث لا يحتاج الى التصريح اذ لا معنى لجعل الايات طرا الحاكمة
دليل القياس وجعل المدلول قياسا ومنع ما صرح الله ورسوله بجوازه وندبه
بل وجوبه لانه شعار النبي صلى الله عليه وآله ولانه شعار جماعة لان الله ورسوله كانا
عالمين بذلك ومع ذلك ندبا اليها فكانه منع عليهما به وكان خفيا عليهما منع
ذلك نعوذ بالله من ذلك وكونه شعارا لرسول الله صلى الله عليه وآله كاف في جوازه لغيره على
انها انما صارت شعارا لدعم لمنعهم ذلك وانها ليست شعارا لهم وصح بل يذكر
معه الدعوة في الصلوة فلا وجه للمنع لان الصلوات الله عليه وعليهم وقد مر زيادة بحث
فيه فتذكر وهي تدل على وجوب اخذ الزكوة على النبي صلى الله عليه وآله ان جاء اهلها بها اليه
ان الزكوة تطهير للمال وتنمية ووجوب الدعاء على الاهل وان دعائه مما يسكن
اليه قلوبهم وتطمئن به ولا تدل على وجوب الدفع اليه ولا الى النائب ولا على
وجوب الدعاء على الاهل وان دعائه مما يسكن اليه قلوبهم وتطمئن به ولا تدل
على وجوب الدفع اليه ولا الى النائب ولا على وجوب الدعاء على مطلق الاخذ اي
الساعي والنائب لان الامر مخصوص به صلى الله عليه والدليل لا يدل على وجوب الاخذ
والدعاء عليه ايضا مطلقا لانها واردة في جماعة مخصوصة مثل ابي لبابة واصحابه
وقصتهم مشهورة والضمير راجع اليهم فتامل وعلى قبول التوبة وقبول
الزكوة على الله بل سائر العبادات بل وجوب العلم بذلك وكذا كونه رحيما وهي ان
جماعة تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله حين ذهب الى الجهاد قيل هم ثلثة وقيل عشرة
سبعة منهم اوثقوا انفسهم على سواري المسجد لما بلغهم ما نزل في المتخلفين
فايقنوا بالهلاك فقدم رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل المسجد فصلى ركعتين وكان عادته
ذلك كلما قدم من سفر وكانه لذلك يستحب لكل قادم ذلك كما ورد به الرواية
وذكر في من فعل ذلك فرآهم فذكر له انهم اقسموا ان لا يحلوا انفسهم حتى يحلهم رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال انا اقسم ان لا احلهم حتى او من فيهم فنزلت الاية المتقدمة على هذه
وهي وآخرون اعترفوا بذنوبهم فاطلقهم واعذرهم فقالوا يا رسول الله هذه
اموالنا التي خلفتنا عنك فتصدق بها وطهرنا فقال ما امرت ان اخذ من اموالكم
شيئا فنزلت خذ من اموالهم الاية فاخذ منهم الزكوة المقررة شرعا الثانية
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ

السارية الاسطوانة

بقرة

ولا تيمموا

وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا
فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ هذا بيان لصفة الصدقة امر المؤمنون
بالانفاق لانهم المنتفعون به كلهم من بعض طيب مكسوباتهم سواء كانت
من تبعيضية ام ابتدائية اي حلاله او جيده المحبوب عندهم كما اشار اليه
في قوله مما تحبون وبالانفاق من طيب ما اخرجنا لهم من الارض فحذف المضاف
بقرينة ما سبق او اريد ما هو الطيب من الغلات والثمار والمعادن و
الكنوز ونهاهم عن قصد انفاق الخبيث اي الردي او الحرام من المال مطلقا
وتنفقون كانه حال عن فاعل تيمموا اي لا تقصدوا الخبيث من المال في
حال كونكم منفقين منه او بان تنفقوا منه فيكون بيانا للتيمم ويحتمل
ان يكون منه متعلقا بتنفقون ويكون حالا عن الخبيث وضمير منه راجعا
اليه وفيه تكلف ولستم اي حال كونكم وشانكم انكم لا تاخذون الخبيث
في عوض حقوقكم اذا كانت لبعضكم على احد الا ان تغمضوا فيه وتسامحوا
في اخذ الخبيث بالعينين فالاغماض مجاز في المسامحة من اغمض بصره اذا غمضه
فكما انه اذا كانت العين مغمضة يؤخذ الردي والمعيب لعدم العلم فكذلك اذا سامح
فكانه لا يرى عيبه ورداءته وكذا في الحرام ايضا لكن في الاول اظهر وعن ابن
عباس رضي الله عنهما انهم كانوا يتصدقون بحشف التمر وشراره فنهوا عنه واعلموا
ان الله غني عن انفاقكم بالجيد والردي وانما يامركم لمصلحتكم وانتفاعكم وحميد باثابته
اياكم على الانفاق وقبوله فهو حقيق بالحمد ترغيب وبيان لانتفاعهم وبهذا عقبه الله
بقوله تعالى الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً
مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ اي الشيطان يعدكم الفقر في الانفاق يعني
يقول لا تنفقوا فانكم اذا انفقتم تصيرون فقراء محتاجين ويامركم بالفحشاء اي
المحرمات من عدم الانفاق والانفاق الردي والحرام وغيرهما او البخل وغيره للاتيان
سائر المعاصي والله يعدكم مغفرة منه لذنوبكم وفضلا اي خلفا افضل مما انفقتم
في الدنيا من البركة وتزكية المال من الحرام والنفس من البخل وفي الاخرة من
الاجر العظيم والثناء الجميل والله واسع الفضل لمن انفق عليم بما تعملون من انفاق
الردي والحرام والجيد والحلال فيجازي كلا بعمله فظاهرها وجوب الطيب
بالمعنى المتقدم فيحتمل ان يكون اشارة الى وجوب اخراج ما يجب في الزكوة من

الحلال والجيد المكتسب ويكون المكتسب عبارة عن المال الذي يجب فيه الزكوة من النقدين
والمواشي من الغنم والبقر والابل فانهما يحصل بالكسب والعمل والخمس من جميع ما كسب
فلا يجوز اخراج الحرام ولا الردي من المرضى والمعيبات من غيرها فلا يكون مجزية
ايضا لانه المقصود من النهي ولعدم العلم بحصول براءة الذمة مع العلم بالاشتغال
واكد ذلك بقوله ولا تيمموا الخ والحق وجوب الزكوة في الغلات وبعض الثمار و
وجميع ما يخرج من الارض والخمس فيه ايضا حتى المعادن والكنوز الا ما اخرج بالدليل
من الاجماع والاخبار كاجزاء الردي على تقدير كون ما يخرج منه كله رديا
او بالقيمة السوقية على ما يقولون من جواز اخراج القيمة فالاية دلت على وجوب انفاق
بعض ما يكتسب وما يخرج من الارض وكون المخرج من الطيب ويحتمل ان يكون المقصود
منهما وجوب الزكوة والخمس على الاجمال فتشعر بوجوب زكوة التجارة ايضا لكنها غير
ظاهرة والاصل ينفي ايجابه وهو ما رواه زرارة في الصحيح قال كنت
قاعدا عند ابي جعفر ع وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان اباذر وعثمن
تنازعا على عهد رسول الله ص قال عثمن ان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل
به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابوذر اما ما يتجر به او دير او عمل به
فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا فاذا حال عليه الحول ففيه
الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله ص قال فقال القول ما قاله ابوذر الخبر
ينفيانه وكون المراد هو الرجحان المطلق فيشمل الواجب والمندوب في كون المخرج
من الكسب استحبابا كما قيل وفيه بعد الثالثة فآت ذا القربى حقه والمسكين
وابن السبيل اي اعط حق هؤلاء حق ذي القربى صلة الرحم بالنفقة والمال على
الوجه الذي يمكن ويليق ويحتمل وجوب نفقة الاقارب في تخصيصها بالابوين
والاولاد لا لاجماع الاصحاب واخبارهم وحق المسكين وابن السبيل وقيل معناه
فاعط يا محمد حقوق ذوي قرابتك التي جعلها الله لهم من الاخماس عن مجاهد و
السدي وروى ابو سعيد وغيره انه لما نزلت هذه الاية على النبي ص اعطى
فاطمة عليها السلم فدكا وسلمه اليها وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
وقيل انه خطاب له ولغيره والمراد بالقربى قرابة الرجل وهو امر بصلة الرحم بالمال
والنفس واما المسكين والمسافر المحتاج ما فرض الله لهم من مالك كما ذكرناه اولا
ويحتمل ان يكون الامر للوجوب فيكون المراد اعطاء نفقة الواجبة على الابوين

العبارة لا تخلو عن حزازة وحق العبارة ان يقول الى وجوب الزكوة في بعض الثمار وبعض ما يخرج من الغلات لظم

والاولاد

والاولاد والزكوة على المسكين وابن السبيل ونحو ذلك مما يجب باجماع ونحوه وللرجحان
المطلق فيشمل صلة الواجبة والمندوبة للاقارب وغيرهم فيكون التفصيل والبيان
من غيرها ذلك خير للذين يريدون وجه الله واولئك هم المفلحون ۝
اي اعطاء الحقوق مستحقها خير لمن يريد رضاء الله دون الرياء والسمعة فانه
شر لمن يريدهما واولئك الذين يريدون وجه الله هم الفائزون بثواب الله
والقرب لديه وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله و
ما آتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون في هذا
الربا قولان احدهما انه ربا حلال وهو ان يعطي الرجل العطية او يهدي الهدية
ليثاب اكثر منها فليس له اجر ولا وزر عليه عن ابن عباس وطاوس وهو المروي
عن ابي جعفر ع والقول الآخر انه الربا المحرم فعلى هذا يكون كقوله يمحق الله الربا
ويربي الصدقات وفي قوله يريدون وجه الله دلالة على اشتراط الاخلاص في الانفاق
فكانه النية فافهم الرابعة انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فريضة من الله والله عليم حكيم فيها دلالة على وجوب الزكوة وحصر
من يعطى عليه واللام للاختصاص في الجملة بمعنى الربط المطلق والتعلق لا الملكية
لاصل عدم الملك وكون اللام للملك غير ظاهر ويؤيده وفي الرقاب وفي سبيل الله فان في ليس
للملكية ولهذا حملها الاصحاب على بيان المصرف والاستحقاق لا الملك والا لزم
البسط على جميع الاصناف والشركة بينهم وبين الملاك فلا يجوز تصرفهم بغير
اذنهم بل الاعطاء لبعضهم بغير اذن الباقين وايضا يلزم اعطاء العين
لا العوض ونحو ذلك من لوازم الملك والشركة والكل خلاف الاجماع على الظ والمراد
والمراد من الفقراء والمساكين هنا واحد والذكر للتاكيد ولا فائدة هنا
للبحث عن الاسوء والمراد من لا يقدر على قوت السنة له ولعياله الواجب نفقتهم
ولو بالصنعة والكسب والعامل هو الذي يجمع الزكوة ولا يشترط فيه الا العمل بظاهر
الاية والمؤلفة هي الطائفة من الكفار التي يعطون حتى يعينوا المسلمين على الكفار
ولا يشترط فيهم ايضا الا ذلك وفي الرقاب المراد به المماليك يشترى من الزكوة ويعتق
واشترط البعض كونهم تحت الشدة وبعض الكتابة وظاهر الاية خلاف ذلك وينبغي
ان يعتقه الامام او المالك او الوكيل بعد الشراء ويحتمل العتق بمحض الشراء و

والغارم هو الذي عليه دين وليس له عوض وظ الاية عدم اشتراط صرفه في المباح
ولكن قيده به للجبر ويمكن للاجماع وفي سبيل الله قيل الجهاد والظ انه مطلق القربات
غير المذكورات وابن السبيل هو الذي انقطع عن بلده وليس عنده ما يوصله اليه
وان كان له في بلده شيء ويمكن اشتراط عدم القدرة على التدين وغيره للوصول
الى البلد فان المتبادر من ابن السبيل هو العاجز عن الوصول الى بلده فتامل
ويحتمل العدم لظ اللفظ وعدم ظهور التبادر وهنا احكام تطلب من كتب
كتب الفروع مثل اشتراط الايمان او حكمه مثل اطفال المؤمنين في غير المؤلفة و
عدم كونه هاشميا اذا كان المعطي غيرهم للخبر والاجماع على الظ الا مع العجز
فيعطوا ما يسد الرمق مثل ما يوكل حال الضرورة مما لا يجوز اكله للعقل والنقل و
يحتمل مقدار دفع الضرر العرفي الذي لا يتحمل مثله ويجوز من الهاشمي لهم فتامل
وعدم اشتراط العدالة في الفقراء للاصل وعموم الايات والروايات وعدم
دليل صالح لذلك الظاهر اعتبارها في العامل ليحصل الوثوق به ولدعوى الاجماع
عليه في الدروس والاحوط اعتبارها فيهم واشتراط كونه ممن لا يجب نفقته على
المزكي في الفقراء والمساكين بل لا يحتاج الى الذكر لان ذلك قادر على القوت
ويدل على ان ايذاء الرسول صلوات الله عليه وآله حرام ويحتمل ان يدل على وجوب
القتل والارتداد قوله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن قل
اذن خير لكم الاذن هو الرجل الذي يصدق كل ما سمع ويقبل قول كل احد
الى قوله والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم يحتمل العذاب الاليم
القتل والخلود في النار ويدل ايض على ان كون الشخص بحيث يقبل قول كل
احد ويعمل بمقتضاه ولا يحمله على الكذب لا يظن ذلك ممدوح كما هو المقرر حتى
قبول الايمان من المخالف والمنافق والعمل بمقتضى ظاهرهما ولا يكلف بواطنهم وايذاء
صلوات الله عليه وآله يمكن ان يشمل في حال حيوته وموته من الاستهزاء والسخرية وكذا
ذريته كما روي انه قال فاطمة عليها الصلوة والسلام بضعة مني من اذاها فقد اذاني
وغير ذلك من الاخبار الدالة على ذلك الخامسة إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَ
إِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ
بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ اي ان تظهروا الصدقات وانفاقها فنعم الشيء تلك الصدقة
المبداة يعني ان ابداءها نعم الشيء لا قبح فيه بل فيه ثواب جزيل وحسن وان تخفوا الصدقات

وتؤتوها

وتؤتوها الفقراء خفية فهو خير لكم فذلك الانفاق خير لكم من اظهاره والله يسقط
بسبب الانفاق مطلقا او الانفاق المخفي بعض الذنوب عنكم فمن تبعيضية قيل ذلك الذنوب
صغائر وقيل اعم فان العبادات اللاحقة تسقط الذنوب المتقدمة وجوبا وهو مبني
الاحباط والتكفير عندهم على ما هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع يكون ذلك الاسقاط
تفضلا من الله تعالى بسبب ذلك الانفاق فما يصير واجبا الا بوعده وقوله فلا يسبب
الانفاق وكذا جميع ما ورد مثله في الاحباط والتكفير من الايات والروايات او
يقال المجمع على بطلانهما هو احباط المتاخر ولو كان قليلا جميع ما تقدم من
الطاعة او المعصية لا اسقاط ما يساويه الله يعلم قال الفخر الرازي القول بالاحباط
باطل لان من اتى بالايمان والعمل الصالح استحق الثواب الدائم فاذا كفر بعده استحق
العقاب الدائم ولا يجوز وجودهما جميعا ولا اندفاع احدهما بالاخر اذ ليس زوال
زوال الباقي بطريان الطاري اولى من اندفاع الطاري لقيام الباقي والمخلص
ان لا يجب عقلا ثواب المطيع ولا عقاب العاصي فيه نظر اولا انه لا دخل لقوله ولا يجوز
الخ في بطلان الاحباط بل مؤيد له وثانيا عدم ذكر ابطال الارتفاعهما وثالثا انه نقض
بايجاد المعدوم واعدام الموجود وبالعكس وبطريان الضد كما قيل ورابعا الحل بانه يجوز
رجحان علة الثاني الطاري على الباقي الاول وخامسا لا شك في احباط الكفر
بالايمان وبالعكس وهو صريح القران والاخبار ونقل عليه الاجماع بل يوجد الاحباط
مطلقا فيهما وسادسا ان هذا بالحقيقة بطلان استحقاق الثواب والعقاب لا
الاحباط فتامل وسابعا ان المخلص ليس بمخلص فانه ليس بابطال الاحباط لانه
انما هو على تقدير الاستحقاق وايضا ان الاحباط ممكن على تقدير الاستحقاق
الشرعي وما ابطله فما ابطل الاحباط مطلقا وقد كان المط ذلك وثامنا ينبغي
ان يقول ولا اندفاع الباقي بالطاري كما تقتضيه مدعاه ودليله والا يصير
الدليل اخص من المدعى وهو ظ فتامل وتاسعا ان لا معنى لنفي الاستحقاق العقلي
اصلا مع ان دليله ينفي الشرعي ايضا فان القائل لعدم الاستحقاق العقلي يقول
عقلا من غير شرع بل يدعي ان العقل يحكم به بعد ورود الشرع لوجود الايات الكثيرة
الدالة على ذلك والقران مشحون بذلك مثل جزاء بما كنتم تعملون وبما كسبتم وامثال
ذلك كثيرة جدا والاشاعرة يدعون ان ليس ذلك بالاستحقاق لا عقلا ولا شرعا
وقال العلامة الدواني في اثبات الواجب الثواب والعقاب ليسا بسابقة استحقاق

من غير قيد بالعقل ودليلهم يدل على ذلك وهو ان فعل العبد ليس باختياره و
انت تعلم فساد هذا الكلام فان الايات والاخبار مشحونة باستحقاق العبد ايلهما
مثل ما مر وهب ان لا استحقاق للثواب لاحتمال التفضل فلا معنى للعقاب بغير استحقاق
وهو ظ فالمخلص ان لا معنى لنفي الحسن والقبح العقليين ولا لعدم استحقاق الثواب
والعقاب بالعمل وجواز ادخال الشيطان وسائر العصاة الجنة والانبياء النار كما
جوزه الاشعري وان ما يدل على الاحباط كثير جدا والتاويل ما تقدم فتامل
والله عليم بجميع ما تعملون من الانفاق او مطلق العمل سرا او جهرا ليلا او نهارا
حسنا وقبيحا او يجازي على ذلك العمل على قدر الاستحقاق ويتفضل على قدر ما يريد
بفضله ثم ان ظاهر الاية تدل على افضلية اخفاء الصدقة مطلقا ويدل عليه
بعض الروايات ايضا مثل صدقة السر تطفئ غضب الرب وتطفئ الخطيئة كما تطفئ
الماء النار وتدفع سبعين بابا من البلاء وقوله ص سبعة يظلهم الله يوم لا ظل
الا ظله الامام العادل وشاب نشا في عبادة الله تعالى ورجل قلبه متعلق بالمسجد حتى يعود
اليه ورجلان تحابا في الله واجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب
وجمال فقال اني اخاف الله عز وجل ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لم تعلم
يمينه ما ينفق شماله ورجل ذكر الله خاليا اي وحده في الخلوة ففاضت عيناه و
المشهور بين الاصحاب ان الاظهار في الفريضة اولى سيما في المال الظ ولمن هو
محل التهمة لرفع تهمة عدم الدفع وبعده عن الرياء لان تتبعه الناس في ذلك و
الاخفاء في غيرها لسلمه من الرياء والمروي عن ابن عباس ان صدقة التطوع اخفاؤها
افضل واما المفروضة فلا يدخلها الرياء ويلحقها تهمة المنع باخفائها فاظهارها
افضل وما رواه في ي عن علي بن ابراهيم باسناده الى الصادق ع قال الزكوة
المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية وغير الزكوة ان دفعها سرا فهو افضل
فان ثبت صحته او صحة مثله فتخصص هذه الاية وتفصل به والا فهي على عمومها
معلوم دخول الرياء في الزكوة المفروضة كما في سائر العبادات المفروضة ولهذا اشترط
في النية عدمه ولو تمت التهمة لكانت مختصة بمن يتهم الثالث في امور تتبع الاخراج
وفيه ايات الاولى وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء
وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون فيها تحريض على
الانفاق بالخير كان المال ان ذلك انفع للمنفق لا للمنفق عليه وبانه موجب لتوفير الاجر

واشتر

واشتراط القربة والاخلاص لان الظ ان المراد بالنفي في قوله وما تنفقون
النهي فيفهم النية فافهم الثانية للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون
ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم
لا يسئلون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم قيل التقدير
اعمدوا للفقراء واجعلوا ما تنفقونه للفقراء او يكون خبرا لمبتدأ محذوف
اي صدقاتكم للفقراء ولما بين الانفاق الذي هو خير اراد ان يشير الى
المنفق عليه الذي الانفاق عليه الذي خير فقال للفقراء اي اعطاؤه للفقراء
خير او ينبغي كون ذلك للفقراء كالخفائه اي للذين ليس لهم نفقة السنة فعلا
او قوة واحصروا انفسهم في سبيل الله يعني منعوا انفسهم عن الكسب بالتجارة
وغيرها للتهيؤ للجهاد او لمطلق العبادة ولا يقدرون على الرواح في التجارة
والكسب لاشتغالهم بالجهاد او العبادة مطلقا يحسبهم الجاهل بحالهم اغنياء
من جهة عفتهم وعدم سؤالهم وكان جملة لا يستطيعون بيان لجملة احصروا
او صلة اخرى للذين او حال وكذا يحسبهم الجاهل وتعرفهم بعلاماتهم من
الضعف وصفرة الوجه كان الخطاب لرسول الله صلى الله عليه واله او لكل من
يتامل في شانهم ولا يسالون الناس الحافا اي الحاحا اما مصدر فان الالحاف
سؤال خاص اي السؤال بحيث يلازم المسئول حتى يعطيه ولا يفارقه الا بالاعطاء
او حال يعني ملحفين والمعنى لا يسالون الناس وان سالوا للضرورة فلا يسالون
سؤال الملحف ملح وقيل المراد نفي السؤال والالحاف جميعا ونقل من كلام العرب
مثله وهذا هو المناسب لوصفهم والمراد ليسوا كغيرهم يسئلون الناس الحافا لانهم
يسئلون ولا يلحفون وبالجملة ذكر الالحاف ليس للاحتراز بل للوقوع ووقوعه
من غيرهم وكثرة قبحه وفي الحديث ان الله تعالى يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض
البذي السائل الملحف وما تنفقوا من مالهم ولغيرهم سرا وعلانية في سبيل
الله فانه يعلمه ويجازي عليه على قدر الاستحقاق والشفقة وحسن المال وحسن الانفاق
والمنفق عليه والمكان والزمان وحذفت النون لتضمن ما معنى الشرط ولهذا دخل
الفاء في الخبر قيل الفقراء هم اصحاب الصفة وهم نحو من اربعمائة رجل من مهاجري
قريش لم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشائر وكانوا في صفة المسجد يتعلمون
القرآن بالليل ويلتقطون النوى بالنهار وكانوا يخرجون مع كل سرية يبعثها

رسول الله صلى الله عليه وآله فمن كان غده فضل اتاهم به اذا امسى وعن ابن عباس وقف رسول الله صلى الله عليه وآله يوما على اصحاب الصفة فرأى فقرهم وجهدهم و طيب قلوبهم فقال ابشروا يا اصحاب الصفة فمن بقي من امتي على النعت الذي انتم عليه راضيا بما فيه فانهم من رفقائي ففي الحديث اشارة الى حسن حال اصحاب الصفة و انهم على امر عظيم وكذا من هو مثلهم ومضمون الاية الشريفة حث الاغنياء على الانفاق على امثالهم واستحبابه وحث الفقراء على الاتصاف بصفة هؤلاء الموصوفين من الاشتغال بالعبادات وبذل النفس وحبسها في سبيل الله والصبر على الفقر والرضا به وعدم السؤال فان الظاهر ان الحكم غير مختص بهؤلاء المذكورين كما يفهم من سوق الاية وذكر العلماء اياها في باب الزكوة والخبر المنقول انفا و ايضا عدم وجود الفارق للاتصاف بالصفات الحسنة وح لا كراهة في اخذ الزكوة وترك الكسب اشتغالا بالعبادة سيما طلب العلوم الدينية فانه كالجهاد بل اعظم على ما يدل له قالوا وورد به بعض الروايات بل يكون مستحبا الا ان يكون صاحب عيلة فينبغي الكسب لهم دون الاشتغال بالعبادة لاحتمال حصول الزكوة الله يعلم ثم حث على الانفاق ايضا بل على الانفاق دائما وبكل المال بقوله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال في فقه القرآن قال ابن عباس انها نزلت في علي عليه السلم حيث كانت معه اربعة دراهم فتصدق بواحد نهارا وبواحد ليلا وبواحد سرا وبواحد علانية قال في مجمع البيان وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وقيل غير ذلك ايضا مثل انها نزلت في خيل المرابط وقيل في كل منفق كذلك والظاهر انها نزلت فيه عم للاخبار المشهورة والشهرة ولكنها عامة فكل من يفعل ذلك فله هذا ولكن السابق هو عم فله لمن كل من يفعل من غير ان ينقص من اجره شيء للخبر المشهور وهذه تدل على حسن الانفاق واستحبابه ولو بكل المال وفي كل وقت وعدم الخوف والحزن على عدم حصول المنفقة له على احتمال اذ حاصلها وصف الذين يعمون الاوقات والاحوال باموالهم بالصدقة لحرصهم على الخير فكلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا قضاءها ولم يؤخروها ولم يعللوا بوقت ولا حال ولا مال دون اخر خوفا من الفوت وعدم الوصول الى ما عند الله به والظاهر من اموالهم جميع الاموال ويدل عليه سبب النزول ايضا وكان

فينبغي الكسب

بعد الاية الرابعة

معنى الاية الانفاق في النهار سرا وعلانية وكذا في الليل ولعل تحصيل سبب النزول ذلك لاشارة الى الانفاق مطلقا والمبالغة في ذلك وعدم تركه وعدم جعل شيء مانعا له ولا فالسر اما ليلا او نهارا وكذا العلانية وبالعكس فتامل ويفهم من قوله تعالى فلهم اجرهم عند ربهم ان ذلك بالاستحقاق وفي القران العزيز والاخبار الشريفة امثالها كثيرة فقول المجبرة بان العبد لا يستحق شيئا بعمله باطل وتفخيم الاجر وانه اجر عظيم وان ذلك اجر الانفاق وانه لا خوف عليهم من اهوال يوم القيمة ولا هم يحزنون فيه مع عظم هول ذلك اليوم وحزن الناس فيه كما هو المعلوم والايات والاخبار مشحونة به وبالجملة عذاب هذا اليوم وشدته معلوم من الدين ضرورة بحيث لا يحتاج الى الاشارة ومع ذلك المنفق المذكور امن من ذلك كله بالانفاق المذكور فكان الانفاق امرا عظيما عند الله وان تفاوت ما بحال الفقراء وفي الاخبار ايضا ما يدل عليه **الثالثة** يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم السؤال طلب الجواب وانما كونه بصيغة مخصوصة كما قيده بعض فغير واضح والنفقة الظاهر انها صرف المال وقال فيه انها اخراج الشيء عن ملكه ببيع وهبة وصلة وغير ذلك وقد غلبت في العرف على اخراج ما كان من المال من عين او ورق ولعل المراد بالوالدين اعم ممن كان بواسطة وبلا واسطة حقيقة او تغليبا والاقربين اقارب المنفق غيرهما واليتيم طفل لا اب له والمسكين من ليس له نفقة السنة وابن السبيل المسافر المنقطع به ماذا ينفقون ما مبتدأ وذا خبره وهما بمنزلة لفظ واحد مفعول ينفقون وما موصولة متضمنة لمعنى الشرط وانفقتم صلتها ومن بيان لها وحال عن العائد المحذوف فللوالدين خبر مبتدأ محذوف والمجموع خبرها وصح دخول الفاء لتضمنها معنى الشرط قال في مجمع البيان انها نزلت في عمرو بن الجموح وكان شيخا كبيرا ذا مال كثير فقال يا رسول الله بماذا اتصدق وعلى من اتصدق فانزل الله هذه الاية والمعنى يسألونك يا محمد اي شيء ينفقون على وجه كامل فدخل المنفق عليه ايضا والقرينة انه كان في سؤال عمرو وانه المقصود الحقيقي وانه مذكور في الجواب فبين في الجواب كليهما سئل من المنفق عليه ايضا لانه بين ان المنفق ان كل ما انفق فهو حسن اذ بين ان المنفق لا بد ان يكون خيرا اي مالا فهو مقدر في طرف القلة

بما يسمى خيرا واما في طرف الكثرة فلا هذا له فلا يحتاج الى ان يقال انه ترك المنفق و
بين المنصرف مع ان السؤال على المنفق للاشارة الى ان الاهم هو بيان المنفق عليه
فينبغي السؤال عنه لا عن المنفق فانه اي شيء كان فهو حسن ثم انه قال في الكشاف
عن السدي هي منسوخة بفرض الزكوة واعترض عليه القاضي انه لا ينافي الزكوة
حتى ينسخ بها والظاهر ان المراد انها كانت نازلة في الزكوة ثم نسخت ببيان مصرفها
باية الزكوة وهذا ليست في فرض الزكوة فقط بل في بيان المصرف ويؤيده ما قاله في
ن وقال السدي الاية واردة في الزكوة ثم نسخت ببيان مصارف الزكوة فالمنافات
حاصلة باعتبار الانفاق على الوالدين مع عدم جواز اعطائها لهما اتفاقا على
ما قالوه وكذا بعض الاقارب وهم الاولاد فما يمكن حملها على الزكوة الواجبة المتعارفة
الان فيمكن حملها على الانفاق الواجب اعم من الزكوة والنفقة الواجبة للوالدين او يكون
المراد مطلق الانفاق الراجح اعم من المندوب والواجب والمندوب يكون اعم فالواجب
يكون مخصوصا بغيرهم او يكون المراد الانفاق المندوب والله غير الله يعلم بما اراده
الرابعة يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الايات
لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة السائل هنا ايضا عمرو بن الجموح سأل النبي
صلى الله عليه وآله عن النفقة في الجهاد او الصدقات ويحتمل الاعم اي اي شيء ينفق
قل العفو اي انفقوا العفو فهو منصوب على انه مفعول فعل محذوف وقرئ
بالرفع اي المنفق العفو وهو ما فضل عن الاهل والعيال او الفضل عن الغنى او الوسط
من غير اسراف وتقتير وهو المروي عن ابي عبد الله عم او الفاضل عن قوت
السنة عن الباقر عليه السلم قال ونسخ باية الزكوة وبه قال السدي او اطيب المال
وافضله كما في ن ولا شك في بعد النسخ لا اختلاف الاصل والمنافاة غير ظاهرة
الا بالتاويل قال في وا العفو نقيض الجهد وهو ان ينفق ما لا يبلغ انفاقه منه الجهد
واستفراغ الوسع يقال للارض السهلة العفو وعن النبي صلعم ان رجلا اتاه ببيضة
من ذهب اصابها في بعض المغازي فقال خذها مني صدقة فاعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه وآله فاتاه من الجانب الايمن فقال مثله فاعرض عنه ثم اتاه من الجانب الايسر
فاعرض عنه فقال هاتها مغضبا فاخذها فحذفها حذفا لو اصابه لشجه او عقره
ثم قال يجيء احدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن
ظهر غنى ولا يخفى بعد هذا الخبر فانه بعيد عن خلقه صلعم ذلك من غير ذنب وبعيد من الفاعل

ايضا

ايضا ذلك وايضا في الاخبار ما يدل على مدح الصدقة عن جهد واحتياج والاخبار
التي تدل على مواساة الاخوان والتسوية قد تنافي ذلك ويكفي في ذلك فعل امير المؤمنين
واهل بيته عليهم السلم حتى نزلت هل اتى وقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة اي حاجة ويمكن يوافق الاقل ولا تبسطها كل البسط ومثله
خير الصدقة ما ابقت غنى ولعل وجه الجمع باعتبار الاشخاص فكل من يقدر
على الصبر ولا يجره الصدقة الى السؤال وارتكاب المحذورات يكون تصدقهم
بجهده افضل ومن لم يكن كذلك فلا او بالنسبة الى العيال والاهل وعدمهم
الله يعلم كذلك يبين الله لكم الايات والحجج في امر النفقة والخمر والميسر المذكورة
في صدر الاية او مطلق احكام الشرع بيانا مثل هذا البيان او يبين لكم الايات
والدلائل في امور الدين والدنيا فكذلك صفة لمفعول مطلق محذوف لعلكم تتفكروا
في امور دينكم وتفهموها وتختارون ما هو الاصلح والانفع لكم مثل العفو
على الجهد او تتفكرون في الدارين فتؤثرون ابقاهما واكثرهما نفعا ويجوز
ان يكون اشارة الى قوله اثمهما اكبر من نفعهما اي لتتفكروا في عقاب الاثم في الاخرة
والنفع في الدنيا حتى لا تختاروا النفع القليل العاجل على العقاب العظيم
الخامسة يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم
لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون اي انفقوا
ايها الذين آمنتم بمحمد وبما جاء به فكان تخصيصهم لانهم المنتفعون فان الكفار
ايضا مكلفون بالفروع على المذهب الصحيح فكانه امر وايجاب باخراج النفقة مثل
الزكوة ونفقة العيال الواجبة او صرف المال في الحج وفي سد جوعة المسلم وبالجملة
جميع التكليفات الواجبات المالية فدلت على وجوب الانفاق في الجملة وخص و
بين بالاجماع في المواضع المعينة من قبل ان ياتي يوم القيمة الذي لا يكون فيه بيع
اصلا حتى تتداركوا ما فاتكم بالانفاق في الدنيا من الثواب العظيم واسقاط
العقاب الاليم ولا خلة اي ولا محبة حتى يعينكم اخلاؤكم واحباؤكم ويساعدوكم
على ذلك اذ لا خلة يومئذ الا بين المتقين كما قال الله تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض
عدو الا المتقين ولا شفاعة هناك الا لمن ارتضى واذن له الرحمن ليشفعوا
لكم بحط ما في ذمتكم اذ قد لا ياذن الرحمن لكم بالشفاعة ولم تكونوا من اهلها او لم
يشفع لكم احد وتاركوا الانفاق هم الظالمون فعبر عن تارك الزكوة بالكافر للمبالغة

كما عبر عن تارك الحج به في قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين وايضا
حصر الظالمين فيهم للمبالغة والاشارة الى كمال الاهتمام بحال الانفاق ويحتمل ان
هذه جملة مستقلة ويكون الغرض الاخبار بان الكفر ظلم عظيم كما قال الله تعالى ان
الشرك لظلم عظيم لانه ظلم على نفس الكافر بالحرمان من السعادة والوقوع في
الشقاوة الابدية بالكلية وان يوم القيمة هم الذين ظلموا انفسهم لا الله ظلمهم
ويحتمل ان يفهم ان ترك الانفاق ظلم لكن الكفر ظلم عظيم وهذا بالنسبة اليه
ليس بظلم وح يحتمل ان يكون الانفاق شاملا للواجب والمندوب كما قيل وفي نفي
بذلك ليعد الله يعلم **الثامنة** مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل
الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف
لمن يشاء والله واسع عليم اي مثل صدقة الذين ينفقون كمثل حبة او
مثل الذين ينفقون مثل زراع حبة اخرجت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة
يعني ان النفقة في سبيل الله اي الجهاد او مطلق القرب سبعمائة ضعف والله يضاعف
لمن يشاء اي يفعل هذه الزيادة لمن يشاء او انه يزيد على هذه لمن يشاء واسع اي
موسع ولا يضيق عليه ما يتفضل من الزيادة عليم بسبب الاخلاص المنفق وقدر
انفاقه وتعبه في تحصيله فينبه على ما يعلم من حاله ويمكن ان يكون هذه باعتبار
التفضل والمشية وباعتبار التفاوت في حال المنفق مثل الاخلاص والاحتياج وحال
المنفق عليه مثل اضطراره وصلاحه وقرابته وشرافته وطريق الانفاق من كونه
سرا حتى لا يعرفه صاحبه فلا ينافيه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وهو ظاهر
واعلم ان هذه وما قبلها وما بعدها من الايات الكثيرة تدل على الترغيب والتحريص
في الانفاق وانه لابد من كونه خالصا لله خاليا من الريا والمن والاذى وانها تبطله
التاسعة قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون
ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم
يحزنون المن ان يعتد باحسانه على من احسن اليه مثل ان يقول احسنت اليك ولك
ملاذي والاذى ان يتطاول عليه ويترفع بسبب ما انعم عليه وبالجملة هما معلومان
وما ذكرناه بعض افرادهما وهي تدل على عدم الاجر مع المن والاذى كما هو
صحيح في الاخرى سيجي وفيه تامل سيجي ولا يبعد انهما كما يبطلان الانفاق يبطلان
غيره ايضا من الاحسان باي طريق كان مثل قضاء حاجة شخص وتعليمه وتخليصه

الاذى ضرر يتعجل وصوله الى المضرور

من جهة

من جهة ورود الغيبة عنه وتعريفه واستعمال الخلق الحسن معه بان يسامحه فيما فعل
بالنسبة اليه ولم يكافه مع قدرته عليه وبالجملة جميع ما يمكن ان يعد احسانا
وموجبا للاجر والحاصل ان مضيعات الامور الحسنة الموجبة للتقرب الى الله كثيرة
حتى ان السرور بذكر غيره احسانه ومدحه مضيع ومهلك على ما فهم من بعض
الروايات بل يمكن فهمه من عموم بعض الايات مثل قوله تعالى ولا تحسبن الذين
يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب
ولهم عذاب اليم والعاقل كل العاقل والحاذق كل الحاذق ينبغي ان لا يفعل ما
يضيع سعيه وماله ولا يصرفهما بحيث لا اجر له بل يكون وبالا عليه ويصير سفيها
فانه ادعى في التذكرة الاجماع على ان صرف المال في الحرام وجب السفه المانع من سائر
تصرفاته المالية وهو يحسب انه يحسن صنعا والخلوص من هذه الامور سيما الرياء
والسمعة التي هي الشرك في غاية الصعوبة كما هو المبين في محله والله الموفق ومثلها
قوله تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم
اي رد جميل بكلام حسن لا قبح فيه والتجاوز عن الحاح السائل ونيل مغفرة من
الله والعفو عن السائل بان يعذره ويغفر مساويه خير من الصدقة التي
يتبعها اذى والظاهر ان الخير بمعنى اصل الفعل اذ لا خير في الصدقة التي يتبعها
اذى والظاهر ان الخير بمعنى اصل الفعل اذ لا خير في الصدقة كما علم مما سبق ويأتي
ان المن والاذى يبطلانها بل بهما يحصل العقاب ايضا الا ان يقال في ذلك
مسامحة وان الصدقة يحصل بها اجر ولكن بالاذى يحصل العقاب والله غني
عن انفاقكم وليس نفعه الا لكم حليم عن معاجلة من يمن ويؤذي بالعقوبة
فيؤخر العقاب لحلمه ونعوذ بالله من غضب الحليم ويحتمل ان يكون المراد الوصية
بالحلم فان الله مع غناه يحلم عن عقوبة العصاة فكيف المحتاج لا يحلم عن الذي
لا يعصي وهو في غاية الاحتياج الى تحصيل الثواب وسقوط العقاب فافهم و
اشار الى بطلانهما بالثامنة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله
واليوم الاخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل فتركه
صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين
اي لا تحبطوا اجر الصدقة بكل واحد من المن والاذى كابطال المرائي انفاقه

الصفوان الحجر الاملس
والصلد الحجر الصلب الاملس

الذي لا يريد به رضاء الله ولا ثواب الاخرة فالكاف في محل النصب بالمصدر اي
اي لا تبطلوا ابطالا مثل ابطال الذي ويحتمل الحال فيكون المعنى لا تكونوا
مبطليها بمماثلة كونكم مثل الذي يبطل بالرياء والرياء منصوب بانه مفعول
له او على الحال بمعنى مرائيا او المصدر اي انفاقا رئاء ويعوض صفة المصدر او
المضاف اليه وحذف ووضع مقامه ولا يؤمن عطف على ينفق ماله رئاء
الناس اي وكالذي لا يؤمن بمعنى كابطال اعماله وصدقته فقط اذ الكلام
فيها او يكون المعنى كما مر بان يكون من تتمة التشبيه الاول وتفسير للمرائي
يعني لا يؤمن المرائي بالله ولا باليوم الاخر فلا يؤمن بحصول الثواب بالانفاق
او الاعم اي لا يريد رضاء الله وثواب الله يوم الاخر ولا يصدق حصولهما
بالانفاق او الاعم اي لا يريد رضاء الله وثواب الله يوم الاخرة ولا يصدق
حصولهما والعمل الصالح ويحتمل عطفه على رئاء بجعله حالا بتأويل المفرد فمثله
مثل المرائي او مثل المبطل انفاقه بالمن والاذى والرئاء في انفاقه وعدم الايمان
وحرمانه مثل حجر املس يكون عليه تراب خالص فوقع عليه مطر عظيم القطر فجعل
ذلك المطر ذلك الحجر الاملس نقيا من التراب فليس لهم اجر ولا هم ينتفعون بشيء
مما كسبوا بطريق الرياء بل وجد وانقضى لحرمة الرياء بل كونه شركا كما يشعر به
والله لا يهدي القوم الكافرين فانه تعريض واشارة بان ذلك كفر فكانه عبر
عنهم بالكافرين كما في ترك الزكوة والحج ففيهما تحريم المن والاذى والرياء
ووجوب الاخلاص في الانفاق بل سائر الاعمال **التاسعة** ومثل الذين ينفقون
اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم اي تثبيتا بعض انفسهم
على الايمان فان المال شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه
ومن بذل ماله وروحه ثبتها كلها او تصديقا للاسلام وتحقيقا للجزاء
مبتدئا من اصل انفسهم وفيه تنبيه على ان حكمة الانفاق للمنفق تزكيته عن
البخل والمن وحب المال كمثل جنة بربوة اي ومثل نفقة هؤلاء في الزكوة
كمثل بستان في موضع مرتفع فان الشجرة ح يكون احسن منظرا وازكى ثمرة و
الربوة مثل الرباء اصابها وابل اي مطر عظيم القطر كما مر فاتت اكلها اي جاءت
ثمرتها ضعفين اي مثلي ما كانت تثمر بسبب المطر العظيم فالمراد بالضعف المثل
كما اريد بالزوج الواحد في قوله تعالى من كل زوجين اثنين وقيل اربعة امثالها

ونصبه على الحال اي مضاعفا فان لم يصبها وابل فطل اي فيصيبها طل والذي
يصيبها طل او فطل يكفيها لحسن منبتها وبرودة هوائها وارتفاع مكانها
والطل هو المطر الصغير القطر والمعنى ان نفقات هؤلاء زاكية عند الله تعالى
لا تضيع بحال وان كانت تتفاوت باعتبار ما ينضم اليها من الاحوال ويجوز ان
يكون التمثيل لحالهم عند الله بالجنة على الربوة ونفقاتهم الكثيرة والقليلة
الزائدتين في زيادتهم بالوابل والطل والله بما تعملون بصير تحذير عن الرياء والمن
والاذى وترغيب في الاخلاص ايود احدكم الهمزة فيه للانكار ان تكون له جنة
من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات جعل الجنة من
النخيل والاعناب مع ان فيها من كل سائر الاشجار ايضا تغليبا لهما لشرفهما
وكثرة منافعهما ثم ذكر ان فيها كل الثمرات ليدل على احتوائها على سائر انواع
الاشجار ويجوز ان يكون المراد بالثمرات المنافع واصابه الكبر اي كبر السن
فان الفاقة والفقر في الشيخوخة اصعب والحال وله ذرية ضعفاء صغار
لا قدرة لهم على الاكتساب الكسب فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت عطف على اصابه
والاعصار ريح عاصفة تنعكس من الارض الى السماء مستديرة كعمود والمعنى تمثيل
حال من يفعل الافعال الحسنة ويضم اليها ما يحبطها كرياء وايذاء ومن في
الحسرة والندامة والاسف اذا كان يوم القيمة واشتدت حاجته اليها ووجدها
محبطة بحال من هذا شانه واشبههم من جال بسره في عالم الملكوت وترقى
بفكره الى جناب الجبروت ثم نكص على عقبيه الى عالم الزور والتفت الى ما
سوى الحق وجعل سعيه هباء منثورا كذلك يبين الله لكم الايات
لعلكم تتفكرون اي تتفكرون فيها فتعتبرون بها ولنتبع الكتاب باية
ولا يحسبن الذين يبخلون فاعل تحسبن النبي صلعم او كل من يصلح للتخاطب
والذين مفعوله الاول بحذف المضاف ليرتبط به المفعول الثاني وهو خيرا
وهو فصل اي لا تظنن بخل الذين يبخلون خيرا لهم وعلى قراءة يحسبن
بالغيبة يحتمل كون الفاعل محاسب وعاقل ونحو ذلك وهو ظاهر من السوق والذين
ومفعوله الاول ح مفعول محذوف اي لا يظنن الذين يبخلون بخلهم
خيرا لهم هكذا قالوا وهذا خلاف ما في الكافية من عدم جواز حذف احد مفعولي
باب حسبت فكانه محمول على الغالب وعلى الحذف الذي يكون نسيا منسيا قيل

في معنى سيطوقون يجعل ما بخل به من المال طوقا في عنقه والاية نزلت في
مانع الزكوة وهو المروي عن ابي جعفر ع وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما من رجل
لا يؤدي زكوة ماله الا جعل في عنقه شجاع يوم القيمة ثم تلا عليه السلام هذه الاية وقيل
معناه ويجعل في عنقه طوق من نار وغيره ذلك وقيل يولي بما بخل من المال فيجعل
ذلك طوقا ويعذب به مثل يوم يحمى قيل ومعناه يعود وباله على عنقه ويعبر عن
الانسان بالرقبة كقوله فك رقبة قال في ئر قد تضمنت الاية الحث على الانفاق
والمنع عن الامساك من جهة ان الاموال اذا كانت تعرض للزوال بالموت
او بغيره من الافات فاجدر بالعاقل ان لا يبخل بانفاقه ولا يحرص على امساكه
فيكون عليه وزره ولغيره نفعه ومعنى ولله ميراث السموات والارض الاية
انه يموت من في السموات والارض ويبقى هو جل جلاله ولم يزل ولا يزال
فيبطل ملك كل مالك الا ملكه وفوكه والله بما تعملون خبير تاكيد الوعد و
الوعيد في الانفاق والبخل وغيرهما ولا يبعد جعلها دليلا على وجوب بذل
العلم الى كل من يستحقه ويطلبه ويحتاج اليه مع عدم المانع من تقية ونحوها لا لعمومها
وعدم منافاة ما روي في تفسيرها وكذا ورودها في زكوة المال لو سلم لعدم
كون خصوص السبب مخصصا لان المدار على ظاهر اللفظ ومقتضاه على حسب
القوانين كما ثبت في الاصول ولا ينافيه سيطوقون خصوصا بالمعنى الاخير
ويؤيده ما روي في الاخبار من المنع عن عدم تعليم العلوم مثل ما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله من كتم علما عن اهله الجم بلجام من نار وما روي عن
امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام ما اخذ الله عن اهل الجهل ان يتعلموا حتى
اخذ عن اهل العلم ان يعلموا ولا يخفى ما فيهما من التاكيد ولا تحسبن
الذين كفروا يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا
تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب اليم الخطاب والغيبة كما
تقدم في نظيره فلا تحسبنهم تاكيد للاول قال في ئر ويجوز ان يجعل
بدلا والفاء زائدة ومفعولا الاول محذوفان لدلالة مفعولي الثاني
عليهما اي هم وبمفازة اي لا تظنن الذين يفرحون بما فعلوا ويريدون
ان يحمدوا على ذلك وكذا بما لم يفعلوا وهو اشد انهم بنجاة من النار ومن
تعذيبها بل هم قريبون بل واقعون فيها ولهم عذاب مولم قال ايضا في ئر

ثم بين سبحانه خصلة اخرى ذميمة من خصال اليهود نزلت فيهم حيث كانوا
يفرحون باضلال الناس وبنسبتهم لهم الى العلم عن ابن عباس وقيل نزلت في
اهل النفاق لانهم كانوا يجتمعون على التخلف عن الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله
فاذا رجعوا اعتذروا واحبوا ان يقبل منهم العذر ويحمدوا بما ليسوا عليه من الايمان
عن ابي سعيد الخدري وزيد بن ثابت وقال ابو القسم البلخي ان اليهود قالوا نحن
ابناء الله واحباؤه وليسوا كذلك وهو المروي عن ابي جعفر ع ثم قال ويحتمل
ان يكون المعنى بالاية من اخبر الله عنهم انه اخذ ميثاقهم ان يبينوا امر محمد صلى الله عليه وآله
وسلم ولا يكتمونه وعليه اكثر اهل التاويل وهو مؤيد لما قلناه وكذا في
باقي التفاسير ولا يبعد الاستدلال بها على تحريم ارادة المحمدة من الخير بما فعل
وبما لم يفعل بل الفرح بهما ايضا ولكن بمعنى الاعجاب لما نقل العموم للاية وعدم
التخصيص بالسبب وخروج غيره بدليله ويؤيده النهي الموجود في الاخبار
عن الفرح المعجب مثل اشوا على وجدا المداحين التراب قال في العدة العجب من
المهلكات قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث مهلكات شح مطاع وهوى
متبع واعجاب المرء بنفسه وهو محبط للعمل والعجب انما هو الابتهاج بالعمل
الصالح واستعظامه وان يرى نفسه خارجا عن حد التقصير وهذا هو المهلك
الخ واما السرور بفعل الحسن مع التواضع لله جل جلاله والشكر على التوفيق
لذلك وطلب الاستزادة فحسن محمود قال امير المؤمنين ع من سرته حسنة
وساءته سيئة فهو مؤمن الخ قال في احياء العلوم نقل خبر صحيح لو صح لهلكنا
روي انه ذكر احد في حضرة النبي صلى الله عليه وآله بمدح فقال لو رضي بما قلتم فيه لدخل النار وقلت
تكفي هذه الاية فافهم وفيه ايات

كتاب الخمس

الاولى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله واليوم
الاخر وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على
كل شيء قدير قال في ئر الغنم الغنيمة ما اخذ من اموال اهل
الحرب من الكفار اي الذي اخذتموه من الكفار قهرا وفيهما قصور والمقصود
ان المراد بها هنا غنائم دار الحرب التي هي احد الامور السبعة التي يجب فيها

الخمس عند اكثر اصحابنا وهي غنيمة دار الحرب وارباح التجارات والزراعات
والصناعات بعد مؤنة السنة له ولاهله على الوجه المتعارف اللائق من غير اسراف
وتقتير والمعادن والكنوز وما يخرج بالغوص والحلال المختلط بالحرام مع
جهل القدر والمالك وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وضم الحلبي اليها الميراث
والهبة والهدية والصدقة واضاف الشيخ العسل الجبلي والمن واضاف العلامة
الصمغ وشبهه وتستحقه على المشهور ايضا المذكورون فيقسم ستة اقسام سهم
الله وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا سهم ذي القربى يضعه حيث يشاء من المصالح وعند
غيبته للامام القائم مقامه والنصف الاخر للمذكورين من بني هاشم وذلك للروايات
عن اهل البيت عليهم السلام وذكر في ق وروي ايضا عن امير المؤمنين قال المراد ايتامنا
ومساكيننا وابناء سبيلنا وتفصيلهم مضى في الزكوة وللخمس احكام يعلم من الكتب الفرعية
والذي ينبغي ان يذكر هنا مضمون الاية فهي تدل على وجوبه في غنائم دار الحرب مما
يصدق عليه شيء اي شيء كان منقولا وغير منقول قال في ق حتى الخيط والمخيط
فان المتبادر من الغنيمة هي هنا ذلك ويؤيده تفسير المفسرين به وكون ما قبل الاية وما
بعدها في الحرب مثل يوم الفرقان اي يوم حصل الفرق بين الحق والباطل فيه بان غلب
الحق عليه في يوم التقى الجمعان المسلمون والكفار والدلالة على الوجوب يفهم من وجوه التاكيد
المذكورة فيها التصدير بالعلم وليس المراد العلم فقط بل العلم المقارن للعمل فان مجرد
العلم لا ينفع بل يصير وبالا عليه ومعلوم ان ليس المقصود مثل هذه الامور العلم بها وهو ظ
وتقييده بالايمان اي ان كنتم آمنتم بالله واليوم الاخر وما انزلنا من الفتح والنصرة
يوم الفرقان يوم فاعلموا انما غنمتم نحوه محذوف من جنس ما قبله تقويته ولكن
لا بمجرد العلم بل المقارن للعمل كما مر فتامل وذكر الجملة الخبرية وتكرار التأكيدات المؤكدة و
حذف الخبر لافادته العموم ذكره في ق حيث قال فان الله خمسه مبتدأ خبره محذوف
تقديره فحق او فواجب ان لله خمسه وروى الجعفي عن ابي عمرو فان لله بالكسر الى
الى قوله والمشهور اي قراءة فتح ان آكد من حيث انه اذا حذف الخبر واحتمل غير
واحد من المقدرات كقولك ثابت وواجب حق لازم وما اشبه ذلك كان اقوى
لايجابه من النص على واحد من المقدرات كقولك ثابت وواجب وفيه تامل فانه
لا يفيد التاكيد اكثر من واجب وهو ظ فتامل ويحتمل ان يكون خبر مبتدء محذوف

تقديره فالحكم ان لله خمسه على ما قيل بل هذا اولى والمجموع خبر ان الاولى وصح دخول
الفاء في الخبر لكون الاسم موصولا وايضا ما عرفت وجه احتياج تقدير الخبر لم لا يجوز
كون فان من غير تقدير خبر ان الاولى ويكون حاصله اعلموا ان الذي غنمتم
فواجب فيه الخمس وقال في ق قيل في فتح ان قولان احدهما ان التقدير فعلى ان لله
خمسه ثم حذف حرف الجر والاخر انه عطف على ان الاولى وحذف خبر الاولى لدلالة
الكلام عليه وتقديره اعلموا انما غنمتم من شيء فاعلموا ان لله خمسه والاحتمال
الاول هذا ايضا غير ظ مع عدم ظهور معنى فاء العطف على التقدير الثاني ثم انه يفهم
من ظ الاية وجوب الخمس في كل الغنيمة وهي في اللغة بل العرف ايضا الفائدة ويشعر
به بعض الاخبار مثل ما روي في التهذيب باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الفائدة
يوما فيوما الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا الا ان الظاهر ان لا قائل
به فان بعض العلماء يجعلونه مخصوصا بغنائم دار الحرب كما عرفت وبعضهم ضموا
اليه المعادن والكنوز واكثر اصحابنا يحصرون في السبعة المذكورة وقليل منهم
اضاف اليها بعض الامور الاخر كما اشرنا اليه وايضا الاجمال في القران العزيز
كثير الا ترى كيف ذكر الزكوة بقوله والذين يكنزون الذهب الى اخره والمراد
بعض الكنوز مع النصاب في سائر الشرائط التي ذكرها الفقهاء وكذا ايات الصلوة
والصوم والحج وانه تكليف شاق والزام شخص باخراج خمس جميع ما يملكه بمثله مشكل
والاصل والشريعة السهلة السمحة ينفيانه والرواية غير صحيحة وفي صحتها
ايضا تامل اذ قد يكون المراد الفائدة يوما فيوما في مثل الصناعات التي هي محل
الخمس فالقول بانها تدل على وجوب الخمس في فائدة ويخرج ما لا يجب فيه بالاجماع ويبقى
الباقي فيكون الخمس واجبا في كل فائدة الا ما علم من الدليل عدمه فيه فتخصص
الاية به لا يخ عن بعد وان كان صحيحا على قوانين الاستدلال لعدم ظهور
الاية وجود الاجمال والعموم وارادة الخاص في القران كثير كما عرفت ولعل
تفسير اهل اللغة اياها بها وعدم ظهور القائل والاصل الدال على العدم مع ظواهر
بعض الايات والاخبار وعدم مثل هذا التكليف الشاق وكانه لذلك
ما ذهب الى هذا الحمل والاستدلال احد على الظ نعم قال في ق بعد ما نقلنا عنه
في الغنيمة موافقا لجمهور المحققين المفسرين ان معناه في اللغة ذلك قال البعض

اصحابنا ان الخمس يجب في كل فائدة تحصل للانسان من المكاسب وارباح التجارات
وفي الكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك مما هو مذكور في الكتب ويمكن ان يستدل
على ذلك بهذه الاية فان في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم والغنيمة الظاهر
ان مراده ما ذهب اليه اكثر الاصحاب من الامور السبعة فانه نسبه الى اصحابنا والظاهر
ايضا قال المذكور منه الجميع او الاكثر وليس وجوبه في كل فائدة قولا لاحد منهم على
الظاهر وايضا قال المذكور في الكتب وليس ذلك مذكورا في الكتب فكانه اشار الى امكان
الاستدلال للمذهب للاصحاب بالاية الشريفة الزاما للعامة فانهم يخصونه بغنائم
دار الحرب وغير ذلك غير جيد الله يعلم **الثانية** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا
من طيبات ما كسبتم وقد اشرنا اليه في الزكوة وكذا قوله وآت ذا القربى
حقه الاية **الثالثة** يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول
قيل المراد بالانفال الغنائم فالسؤال عن احكام الغنائم الغنيمة وكيفية
وكيفية القسمة قسمتها وانها نزلت حين اختلف الناس في قسمتها وان الغنائم
يكون للانصار او المهاجر اي قل ان امره الى الله والرسول يامر الله فيفعل
ما يريد مما امره الله تعالى به وهو الاحكام المذكورة مفصلا في قسمة الغنائم
في كتب الفروع ويحتمل ان يكون ما هو المتعارف عند الفقهاء وهو الامر
الزائد الذي هو خاصة النبوة والامام بعده كما ورد به الرواية عن الباقر
والصادق عليهما السلم والذي يعينه للناس بقوله من فعل كذا وكذا
فله كذا وكذا ثم امر الله تعالى بالتقوى بقوله فاتقوا الله اي اتقوا الله في
الاختلاف والتشاجر والمنازعة في قسمة الغنيمة بل مطلقا في جميع اوامر
الله ونواهيه واصلحوا ذات بينكم اي اصلحوا الحال التي بينكم بالمواساة و
مساعدة بعضكم بعضا فيما رزقكم الله وبترك الخصومة والمنازعة
بالصلح والمحبة والسداد وتسليم امركم الى الله والرسول واطيعوا
الله ورسوله ان كنتم مؤمنين ولا تخرجوا عما امرتم به فان الايمان
يقتضي ذلك وفيه مبالغة حيث تشعر بان الخارج عن طاعة الله ورسوله
ليس بمؤمن بل تارك التقوى واصلاح ذات البين ايضا كذلك ولا شك
في ذلك مع الانكار ويحتمل الاخلال بعد ثبوته فدلت على قسمة الغنيمة
التي منها الخمس على الاول وتخصيص الانفال به عليه السلم على الثاني كما يقول

به الاصحاب تعيين الاجر الذي لمن يساعده في الحرب على الثالث وعلى وجوب
التقوى واصلاح ذات بين مطلقا وهذا قد يكون واجبا من باب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اذا كان في خلافه ترك واجب او ارتكاب احد المحرمين
ذلك وقد يكون مستحبا وهو مع عدم ذلك وخوف حصوله فيه ترغيب عظيم و
حث بليغ في اصلاح الخلق والمساواة والمساعدة كما دل عليه غير هذه الاية والاخبار
مشحونة بذلك بحيث لا يمكن الخروج عن عهدة ذلك الا من وفقه الله تعالى من
اوليائه واحبائه ثم بالغ في التضرع والخشوع والخوف حتى انهم يفهم منه ان الايمان
لم يتحقق بدون الوجل عند ذكر الله بقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا
ذكر الله وجلت اي فزعت قلوبهم لذكر الله ويحتمل ان يكون المعنى الخوف
والطمع عند ذكر امر الله وثوابه ونهيه وعقابه ولا ايمان الا بالانتهاء والانزجار
فيحتمل ان يكون ذلك شرط الكمال للايمان فيكون المراد انما المؤمنون الكاملون في
الايمان قال في ق والدليل عليه اولئك هم المؤمنون حقا وفي الدليل تامل
فان حقا يجوز ان يكون مفعولا مطلقا لمحذوف وتاكيد المضمون الجملة كما ذكره القاضي
فتامل ويحتمل كونه شرطا المطلق للايمان فان شرط قبول الامر والنهي يعني عدم
الانكار والطمع في الثواب والخوف من العقاب وتحقق ذلك عنده واذا
تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا يعني اذا قرئت عندهم اية من ايات الله الدالة
على الله وصفاته زادتهم الايمان وهذا دليل على قبول الايمان الزيادة والنقصان
ويدل على انه لا بد من التوكل في الايمان قوله وعلى ربهم يتوكلون عطف على اذا
ذكر الله كما قبله وعلى ربهم متعلق بيتوكلون اي لا يفوضون امورهم الا الى الله ربهم
ولا يخشون ولا يرجون الا الله ولنختم هذا البحث باية وما افاء الله على رسوله
منهم اي المال الذي افاء الله اعاده وارجعه واعطاه رسوله من الكفار وجعله
فيئا الخاصة فما اوجفتم عليه اي فما اجريتم على تحصيله ومغنمه وهو من الوجيف
وهو سرعة السير من خيل ولا ركاب ولا تعبتم في القتال عليه وانما مشيتم على ارجلكم
والمعنى ان ما خول الله ورسوله من اموال بني النضير شيء لم تحصلوه بالقتال والغلبة
ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ولكن سلط حشر
الله رسوله عليهم وعلى ما في ايديهم كما كان يسلط رسله على اعدائه والامر فيه
مفوض اليه يضعه حيث يشاء يعني انه لا يقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها

واخذت عنوة وقهرا وذلك انهم طلبوا القسمة فنزلت كذا في ق ويمكن
فيه تامل اذ يجئ قسمة فليس الامر مفوضا اليه مع ان القصة واحدة كما يجئ
الا ان يكون ذلك تفضلا منه صلى الله عليه وآله او يكون المراد نفي قسمة ما اخذ
عنوة فتامل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى في ق لم يدخل العاطف
على هذه الجملة لانها بيان للاولى فهي منها غير بعيد اجنبية بين لرسول الله
ما يصنع بما افاء الله عليه وامره ان يضعه حيث يضع الخمس من الغنائم مقسوما
على الاقسام الخمسة بجعل الخمس خمسة اقسام يجعله لله للتبرك وجعل البعض ستة
اسهم سهم الله عليهم وسهم رسوله وسهم ذوي القربى لرسول الله ثم للامام
القائم مقامه وبعض يجعل سهم الله في المساجد وعمارة الكعبة وبالجملة
المشهور بين الفقهاء ان الفيء له ثم بعده للقائم مقامه يفعل به ما يشاء
كما هو ظ الاية الاولى والاية الثانية تدل على انه تقسيم كالخمس فاما ان يجعل هذا
غير مطلق الفيء بل فيئا خاصا كان حكمه هكذا ومنسوخا او يكون تفضلا منه عم
وكلام المفسرين ايضا هنا لا يخلو عن شيء كما فهمت عبارة ق فانها متناقضة
فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل هذه الا قسام
الخمسة او الستة كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم لكيلا يكون الفيء
الذي حقه ان يعطى الفقراء ليكون لهم بلغة يعيشون بها ما يتداوله
الاغنياء ويدور بينهم كما كان في الجاهلية ومعنى الدولة الجاهلية
ان الرؤساء منهم كانوا يستاثرون بالغنيمة لانهم اهل الرياسة والدولة
والغلبة والمعنى لئلا يكون اخذه غلبة واثرة جاهلية للفقراء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله و
رضوانا وينصرون الله ورسوله للفقراء بدل من قوله لذي القربى
والمعطوف عليه والذي منع الابدال من الله وللرسول والمعطوف عليهما
وان كان المعنى لرسول الله ان الله عز وجل اخرج رسوله من الفقراء
في قوله وينصرون الله ورسوله وانه ترفع برسوله عن التسمية بالفقير
وان الابدال على ظ اللفظ من خلاف الواجب في تعظيم الله عز وجل اولئك هم الصادقون
في ايمانهم وجهادهم والذين تبوؤا الدار والايمان عطف على المهاجرين
والمراد بهؤلاء الانصار الذين تبوؤا دار الهجرة ودار الايمان بحذف المضاف اليه

بسم الله الرحمن الرحيم

من الاول والمضاف من الثاني او المراد خلوص الايمان كقوله علفته تبنا و
ماء باردا او سمى المدينة ايمانا لانه مستقرة الى قوله ومن يوق شح نفسه اي و
من غلب ما امرته به نفسه وخالف هواه عن استعمال البخل بمعونة الله وتوفيقه
فاولئك هم المفلحون الظافرون بما ارادوا

كتاب الحج

والبحث فيه على انواع الاول في وجوبه وفيه ايتان الاولى ان اول بيت
وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات مقام
ابراهيم ومن دخله كان امنا ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين الواو في ومن
دخله للعطف ومن مبتدء وكان خبره وحج البيت مبتدء ولله خبره والواو كانه للاستيناف
ومن عطف بيان للناس وخبر مبتدأ محذوف اي هو من كان المراد بالحج الطواف
مع باقي الافعال وقصد البيت للافعال المخصوصة عنده كما هو عند البعض والاستطاعة
عند اكثر الاصحاب مفسرة على الزاد والراحلة ذاهبا وايابا زائدا على نفقة عياله الواجب
نفقتهم عليه حتى يرجع مع عدم المانع في نفسه من مرض وعدم القدرة على النفس
وتخلية السرب من الموانع وكل ذلك ماخوذ من الادلة العقلية والنقلية واما الرجوع
الى كفاية على ما هو مذهب البعض لرواية ابي الربيع الشامي فالاصل وظ الاية
ينفيانه فان الاصل عدم اشتراط الزيادة وان معنى الاية على الظ لله على من وجد
طريقا الى حج البيت حجه ومجهولية ابي الربيع ترد العمل بروايته مع الاختلاف في
المتن بحيث لا دلالة فيها على ما في بعض النسخ مع معارضتها ظاهر الاية والاخبار
الكثيرة المعتبرة مثل صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا
قال هو ممن يستطيع ولم يستحي ولو على حمار اجدع ابتر ومثله في حسنة الحلبي وما
في الصحيح عن محمد بن يحيى الخثعمي الا انه قال في ذح مهمل وقال في الاستبصار
في باب من يفوته المشعر انه عامي عن ابي عبد الله عليه السلم فقال له حفص الكناسي واذا كان
صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وهذه الاخبار
كظ الاية دالة على وجوبه ببذل الزاد والراحلة مطلقا سواء كان نذر ام لا
وسواء كان عدلا ام لا وسواء كان المبذول له مديونا ام لا نعم يمكن اخراج من
لم يكن لعياله الواجبة نفقتهم عليه قوت ولم يبذل فذلك بدليل اخر من عقل او نقل

وسواء كان المبذول نفس الزاد والراحلة او ثمنهما او ما يمكن تحصيلهما به فالتخصيصات
التي ذكرها بعض الاصحاب غير واضح نعم لا بد ان يكون ممن يوثق به لو لم يعطه
ذلك بالفعل بل يقبله ويشاركهم في الزاد والراحلة ونحوه ويؤيد الوجوب عموم بعض
الاخبار لا الاخبار التي تدل على وجوبه معلقا بالامكان كما هو مذهب بعض العامة
والمبالغة المستفادة منها ومن تتمة الاية حتى عبر عن الترك بالكفر والاعراض
عن التارك بالاستغناء عن عبادته وعبادة غيره المشعر باحتياج غيره اليه يوم الحاجة
بقوله وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ وهي محمولة على المبالغة كالاخبار
مثل ما روي في المجمع عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لم تحبسه حاجة ظاهرة او مرض
حابس او سلطان جائر ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ونحوه نقل
عن ابن عباس والحسن وقيل معناه من جحد فرض الحج ولم يره واجبا واما سائر افعال
الحج واحكامه فليطلب من محالها ويمكن كون قوله ومن دخله اشارة الى وجوب عدم
التعرض لمن جنى جناية في غير الحرم فالتجأ اليه كما قيل انه كان في الجاهلية كذلك وذكره
الاصحاب بتضييق ايجاب عدم معاملته ومواكلته حتى يضطر الى الخروج فيفعل به
ما اقتضى جنايته من الحد وغيره للاخبار مثل حسنة الحلبي لابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قال اذا احدث
العبد في غير الحرم جناية ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع
من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان
يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة و
رواية صحيحة علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا
قال اذا سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ ما دام بالحرم
حتى يخرج عنه ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وان
احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه والظاهر من الحرم هو الحرم المقرر الذي هو اثنا عشر
ميلا في مثله ويحتمل كلا منهما هو كون المراد من البيت وكذا رجوع الضمير المذكور ها
مع تاويل في الثاني بالبلد المذكور اذ لا مرجع غيرهما في قوله إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ
لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ
وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وكذا يحتاج الى التاويل في ضمير فيه اذ الظاهر رجوعه
الى بكة لان المقام ليس في البيت والظاهر انه بيان للآيات الواقعة في مكة كما قيل

فالظاهر رجوعهما اليهما بارادة معناهما او ارادة الحرم منهما بعيد لا يفهم
والعمدة هي الاخبار في هذه المسئلة مع فتوى الاصحاب والا فالاية ليست
ليست بصريحة بل ولا ظاهرة فان ظاهرها انها خبر بكونه مأمونا وجعله بمعنى
الامر اعني وليكن مأمونا من دخله اي لا تتعرضوا له بعيد مع انه قيل معناها ان
من دخله عارفا بجميع ما اوجبه الله عليه كان آمنا يوم القيمة من العقاب الدائم ويؤيده
ما روي في الكافي في الحسن لابراهيم عن عبد الله بن سنان قال سألته عن قول
الله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عنى او الحرم قال من دخل الحرم من الناس
مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان
يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وهذه تشعر بكون الحكم في الحرم وفيها ايماء الى عدم
رجوعه اليه بل الى البيت حيث ما صرح بمعنى الاية بل ذكر الحكم فتامل وقيل ايضا
انه اشارة الى استجابة دعاء ابراهيم على نبينا وعليه السلم رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا
ويحتمل ان يكون المراد امنه من التخريب وغيره من الآفات ونقل في [illegible]
عن ابن عباس ان الحرم كله مقام ابراهيم ومن دخل مقام ابراهيم يعني الحرم
كان آمنا فالضمير راجع الى مقام ابراهيم وذلك قريب ولكن ارادة الحرم هنا
من مقام ابراهيم عنه بعيد او راجع او راجع الى بكة واريد منه الحرم والارادة لا تخلو
عن بعد بان يكون تسمية الحرم باطلاق اسم الجزء على الكل او لوجود معنى البكة في
الحرم ايضا في الجملة فتامل فتامل واعلم ان لهذا الحكم دليله دلالة على وجوب
الاجتناب عن الفاسق فافهم وان الظاهر عدم تعديته الى من استدان خارج الحرم
مع الوجدان والقدرة على الاداء فالتجأ الى الحرم وكذا من غصب اموال الناس لا
وجوب الرد ويكون حقوق الناس اشد والمساهلة في حد وحق الله ولهذا تسقط
باي شبهة كانت وعلم شمول هذه الادلة له للاحتمال في الاية بان لا يكون في
هذا الحكم اصلا والاخبار غير صحيحة ولا صريحة في الكل بل ظاهرة في الجناية
الموجبة للحد والتعزير اذ لا يقال للاستدانة ونحوها انها جناية نعم السرقة موجودة
في الاخيرة الضعيفة ومع ذلك يمكن حملها على عدم القطع لا اخذ المال فتامل
وان الظاهر انه ينبغي للحاكم اعلام الناس بحاله حتى لا يعطوه شيئا ليخرج وان
الحكم بعدم الاعطاء بالكلية فالتضييق الذي لا يفهم منه عدمه بالكلية وتصريح
البعض بانه يعطى ويكفى ما لا يموت ولا يصبر على مثله بعيد وان امكن حمل

سورة الحج

ولقد امر على اللئيم يسبني
فمضيت ثمة قلت لا يعنيني

التضيق على ما مر فتامل الثانية ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله
والمسجد الحرام في ذكر يصدون بمعنى صدوا ويؤيده قوله تعالى الذين كفروا وصدوا
ويجوز ان يكون المعنى ان الذين كفروا ويصدون الان وفي ف بمعنى الاستمرار والثبوت
ونقل عليه شعر اى منعوا الناس عن طاعة الله مطلقا وعن هذه الطاعة الخاصة وهي
دخول المسجد الحرام مطلقا او للطواف والعبادة فيه وخبر ان محذوف لدلالة ما بعده
عليه اي نذيقهم من عذاب اليم الذي جعلناه للناس سواء العاكف المقيم الملازم
للمكان فيه اي في المسجد الحرام والباد الطارى الوارد على المكان دون
المقيم فيه والذى اسم موصول وما بعده صلته وهو صفة المسجد الحرام وفي ق
سواء بالنصب مفعول ثان لجعلناه اي جعلناه مستويا العاكف فيه والبادي وبالرفع
الجملة مفعول ثان له وفيه اجمال اذ ما بين للناس ولا اعراب العاكف على الاول وايضا
يلزم كون المبتدء نكرة صرفة والخبر معرفة على الثاني ان كان سواء مبتدأ وكان جعل
للناس متعلقا بجعلناه صلة له لا مفعولا ويحتمل ان يكون مفعولا ثانيا متعلقا بمقدر
اى جعلناه شعرا ومعبدا للناس وسواء بالنصب يكون حالا بمعنى مستويا العاكف
فيه والبادي وهما فاعلاه وفي صورة الرفع الجملة حال بالضمير وضعفه غير مسلم كما بين في
محله ويكون العاكف مبتدء موخرا للاهتمام بتقديم السواء والاستواء فان
المط هنا هو التساوي والمساواة وهو ظ فافهم ويحتمل ان يكون الجملة بدلا
او عطف بيان عن جملة جعلناه للناس ومعناه بناء على كون المراد بالمسجد الحرام
تسمية للشي باسم اشرف اجزائه ولهذا قيل في اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام انه اسرى
من مكة من شعب ابي طالب الى المسجد الحرام جعلنا الحرم شعرا ومعبدا ومنسكا لهم
وخلقناه لهم كلهم لم يختص به بعضا دون بعض فيكون المقيم فيه والطارى
مستويين في سكناه وسائر التصرفات ولا يتملكه احد ولم يكن اولى به من غيره انه
لا يخرج عن منزله الذي سكن وسبق كما في المساجد والاوقاف العامة مثل الخانات
والاراضي التي للمسلمين كافة وفتحت عنوة وهذا يكون سبب التسوية التي اشار
اليها بقوله سواء العاكف فيه والبادي فانه لا شك في ان مكة وحواليها فتحت
عنوة والمفتوح عنوة مستو فيها الناس العاكف والبادي بمعنى انه لا يتملك
ولا يصح بيعها نعم المتصرف اولى بها ما دام قائما بعمارتها ونازلا فيها وله التصرف
فيما يحصل من العمارة والخشب والعمل على اي وجه اراد وما نقل عن بعض الصحابة

من ان كراء دور مكة حرام فلما قلناه لا لان الله تعالى قال سواء ولا لان مكة
كلها او الحرم مسجد كما نقل عن بعض الاصحاب فانه بعيد بل لا يتوهم له معنى
للزوم تجويز الجنابة والنجاسة المتعدية في المسجد وغير ذلك من المفاسد
وبهذا يجمع بين ما تقدم وبين جعل المسلمين الان من البيع والاجارة ونحوهما
اذ يحمل على انه باعتبار ما يخصه مثل العمل ونحو لا لخصوصية للحكم بمكة ولا بالحرم
ويحتمل ان يكون المعنى جعلناه قبلة لصلوتهم وغيرهما مثل الاموات و
الذبح ومنسكا لحجهم والطواف فيه وصلوتهم فيه فالعاكف والبادي فيه سواء
وهو ظ ويؤيده ما نقل ان المشركين كانوا يمنعون المسلمين عن الصلوة في المسجد
الحرام والطواف بالبيت ويدعون انهم اربابه وولاته فنزلت وفي الاية
دلالة على التسوية وكون المسجد الحرام معبدا وعلى تحريم المنع عن العبادات و
عن المسجد الحرام كما في قوله ومن اظلم ممن منع مساجد الله ومن يرد فيه بالحاد
اى في مسجد الحرام كما ان المراد الحرم بالحاد بظلم في ق الالحاد العدول عن
القصد وهما حالان مترادفان اى كل منهما حال وهو فاعل يرد ومفعوله متروك
ليتناول كل متناول كانه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا فيه عن القصد ظالما
يعني ان الواجب على من كان فيه ان يضبط نفسه يسلك طريق السداد و
العدل في جميع ما يهم به ويقصده وقيل الالحاد في الحرم منع الناس عن
عمارته وقيل الاحتكار وقيل قول الرجل في المبايعة لا والله وبلى والله
وفيه اجمال حيث ما ظهر كون الباء فيهما باى معنى والاحتياج الى ضم الظلم
الى الالحاد فانه على ما فهم من قوله نعني الى الاخراج المقصود من قوله ومن
يرد فيه بالحاد بظلم نعلى المذنب مطلقا فيكون مطلق الذنب فيه كبيرة موعودا
به العقاب والباء يحتمل ان يكون للملابسة او حال كونه ملابسا بالحاد وملابسا
بظلم ايضا فان العدول عن القصد يحتمل ان يكون للملابسة بوجه معقول شرع
غير عدوان في بادى الراى وبحسب اصل المعنى فقيد بالظلم ونص به لزيادة
قبحه وظهوره ليترتب عليه ذ قرفتامل وقال في ق الباء في بالحاد زائدة هذا
ومن يرد فيه الحادا والباء في بظلم للتعدية ونقل ابياتا لكون الباء زائده وهو
محل التامل اذ بعد صحة كون الباء زائدة لم يظهر كونها للتعدية في بظلم بل جعلها
للملابسة والحال كما قلناه اولى اى من يرد عدولا عن القصد حال كونه متلبسا

بالظلم ثم قال فيه الالحاد العدول عن القصد لغة واختلف في معناه ههنا
فقيل هو الشرك وعبادة غير الله تعالى عن قتادة فكانه قال ومن يرد فيه
ميلا عن الحق بان يعبد غير الله ظلما او عدوانا وهذا يشعر بكونها للملابسة
والحالية وقيل هو الاستحلال للحرم والركوب للآثام عن ابن عباس والضحاك
ومجاهد وابن زيد كان المراد باستحلال الحرام اعتقاد جواز تخريبه وعدم
كونه حرما ذا حرمة يجب تعظيمه وترتب احكام الحرمية عليه من تحريم الصيد
وغيره وقيل هو كل شيء نهى عنه حتى شتم الخادم فيه لان الذنوب هناك اعظم
وقيل هو دخول مكة بغير احرام عن عطا نذقه من عذاب اليم جواب من الشرطية و
خبرها اي من فعل ذلك نعذبه عذابا وجيعا والتفاسير مضطربة والمحصل ما ذكر
ان شاء الله تعالى وكذا استفادة بعض الاحكام مثل كون كل ذنب فيه موجبا
للعذاب الاليم فيكون كبيرة بل ارادة ذلك فهي تدل على ان ارادة القبيح والحرام
فيه قبيح وحرام بل كبيرة وتشعر ايضا بكون محل الالحاد مكة او المسجد اذ كون
كل الحرم بهذه المثابة مع احتمال كونه كذلك لما علم مما سبق قال في ق وخبر
ان محذوف لدلالة جواب الشرط عليه تقديره ان الذين كفروا ويصدون
عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك وينبغي
ان يكون على سبيل الله وعن المسجد الخ وقيل في قوله وطهر اي يا ابراهيم بيتي
للطائفين والقائمين والركع السجود دلالة على وجوب ازالة النجاسة
عن المسجد وتحريم ادخالها مطلقا وفيه تامل من وجوه ويؤيده ما قاله في
مع وطهر بيتي من الشرك وعبادة الاوثان عن قتادة والمراد بالقائمين
المقيمين وقيل القائمين في الصلوة عن عطا واذن في الناس اي نادِ يا ابراهيم
فيهم بالحج بان تقول حجوا ايها الناس او عليكم بالحج وروي انه صعد
ابا قبيس فقال ايها الناس حجوا بيت ربكم وعن الحسن انه خطاب لرسول الله
صلى الله عليه وآله امر ان يفعل ذلك في حجة الوداع يعني اعلمهم بوجوب الحج فحج ودلالتها على الاحكام
واضحة وعلى الاول لا بد من انضمام ان ليس هذا منسوخا وانه من احكام الشريعتين
مع انه على ملة ابيه ابراهيم عليه السلام يأتوك اي يجيئوك اليك رجالا اي مشاة
جمع راجل كقيام وقائم وعلى كل ضامر وركبانا على كل ابل مهزول
حال معطوفة على الحال السابقة كانه قيل رجالا وركبانا والضامر الابل

الضعيف

الضعيف عن ابن عباس انه ما يدخل مكة ابل ولا غيره الا هزل يأتين صفة لكل
ضامر لانه بمعنى الجمع ويحتمل ان يكون صفة له ولرجالا ايضا من كل فج عميق اي
طريق بعيد ليشهدوا منافع لهم اي ليحضروا ما ندبهم اليه مما فيه نفعهم وتنكير
المنافع لانه اراد منافع مختصة بهذه العبادة دينية ودنيوية لا توجد في
غيرها من العبادات وفي ق المنافع التجارات وقيل هي التجارة في الدنيا والاجر
والثواب في الآخرة وقيل هي منافع الآخرة وهي العفو والمغفرة عن سعيد بن
المسيب وهو المروي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام ثم اعلم ان فيها دلالة على وجوب
الحج مطلقا اي تشعر بعدم شرط استطاعة الركوب ولكن يقيد بقوله تعالى من
استطاع اليه سبيلا وقد فسرت بالزاد والراحلة للاجماع والاصحاب على ما نقل والاخبار
فيحمل رجالا على الحج ماشيا مع استطاعة الركوب او يحمل الحج على الحج المطلق
الواجب والمندوب ولعل في تقديم رجالا اشعارا بافضلية المشي على الركوب
والروايات مختلفة مذكورة في محلها مع التوفيق بينها قال في ق روى سعيد
بن جبير عن ابن عباس انه قال لبنيه يا بني حجوا من مكة مشاة حتى ترجعوا اليها مشاة
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحاج الراكب بكل خطوة يخطوها سبعون حسنة
من حسنات الحرم قال الحسنة بمائة الف وفيها دلالة على تفضيل حسنات الحرم
على غيرها كما ان الذنب فيه يضاعف ويذكروا اسم الله في ايام
معلومات في ق كنى عن النحر والذبح بذكر اسم الله لان اهل الاسلام لا ينفكون
عن ذكر اسمه اذا نحروا او ذبحوا فذكر اسمه تعالى لازمهما شرعا هذا على مذهب
الموجب وصح دون غيره كابي حنيفة فانه لا يقول بالوجوب واللزوم ثم
قال وفيه تنبيه على ان الغرض الاصلي فيما يتقرب به الى الله ان يذكر اسمه وقد
حسن الكلام تحسينا بينا ان جمع بين قوله ليذكروا اسم الله وقوله على
ما رزقهم من بهيمة الانعام ولو قيل لينحروا في ايام معلومات بهيمة الانعام
لم يرَ شيئا من ذلك الحسن والروعة والايام المعلومات ايام العشر عند ابي حنيفة
وهو قول الحسن وقتادة وعند صاحبيه هي ايام النحر العيد وثلثة بعده
والذبح والنحر مختص بهذه الايام الاربعة فلا معنى لقول ابي حنيفة لان
المراد ذكر اسم الله على الذبيحة والنحورة كما قرره في ق وكقوله على ما رزقهم
وورد في ذلك بعض رواياتنا وقول بعض العلماء وان المراد به الذكر المشهور

محمد بن الحسن الشيباني وابو يوسف

المعدودات ايام العشر

يوم العيد وايام التشريق وفي ن اختلف في هذا الايام وفي الذكر فيها فقيل هي ايام العشر وقيل لها المعلومات للحرص على علمها من اجل وقت الحج في اخرها والمعدودات ايام التشريق عن الحسن ومجاهد وقيل هي ايام التشريق يوم النحر وثلثة بعده والمعدودات ايام العشر عن ابن عباس وهو المروي عن ابي جعفر ع واختاره الزجاج قال لان الذكر ههنا يدل على التسمية على ما ينحر لقوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام اي على ذبح ونحو ما رزقهم من الابل والبقر والغنم وهذه الايام يختص بذلك ولا شك ان الاضحى هو الحق للرواية ولقوله على ما رزقهم ولكن ينبغي ان يقول يوم النحر وايام التشريق لا ايام التشريق ثم يفسرها به وبثلثة بعده فان العيد ليس بداخل في ايام التشريق على المشهور ولكن ينبغي وقع في الرواية كذلك ولعله تغليب او اصطلاح اخر غير مشهور ثم قال وقال ابو عبد الله ع التكبير بمنى عقيب خمس عشرة صلوة اولها صلوة الظهر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا والحمد لله على ما اولينا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام قال في البهيمة مبهمة في كل ذات اربع في البر والبحر فبينت بالانعام وهو الابل والبقر والضان والمعز ثم امر بالاكل منها والاطعام على وجه العموم نيا ومطبوخا مرقا وغيره بقوله فكلوا منها اي من الانعام واطعموا اي اطعموا اعطوا وتصدقوا بشيء منها ويحتمل ما بقي من الاكل بل هو الظ حيث حذف المفعول ويبادر الذهن اليه ما تقدم وهو النعم المذبوح الماكول منها البائس اي الذي اصابه بؤس اي شدة من الجوع والعري وقيل هو الذي يسأل بكفه الفقير هو الذي اضعفه الاعسار وعدم المؤنة كانه انكسر فقر ظهره من عدم ما يعيش به والجوع والعري ففي الاية دلالة على وجوب الذبح والنحر في مطلق الحج فخصت بالتمتع والقران لو اوجب الذبح فيه كانه للاجماع والخبر وظ ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فتامل وعلى وجوب التسمية على الذبح لقوله ويذكروا اسم الله اذ التقدير وليذكروا والامر للوجوب فقول ابي حنيفة وغيره بالاستحباب بعيد وعلى كون ذلك في ايام معلومات مفسرات بالعيد وثلثة بعده موسعا وعلى وجوب الاكل ووجوب التصدق على الفقراء من الانعام المذبوحة لان الامر ظ في الوجوب ثم كما ثبت ولوجود ما تقدم وما تاخر بقوله ثم ليقضوا تفثهم

ويمكن اتمام الاستدلال على المشهور من وجوب تقسيم هدي التمتع اثلاثا الاكل من الثلث والتصدق بالثلث على المؤمن الفقير والاهداء باخر الى المؤمن وينبغي ان يكون فقيرا ايضا بانه علم وجوب الاكل والتصدق وكان كل من قال بهما قال بالتقسيم المذكور وما نعرف وجها لقول العلامة بالاستحباب سوى الاصل وقال في ه وهذا اي الاكل اباحة وندب وليس بواجب وكلامه يشعر بوجوب التصدق وحيث قال بعد الحكم بان الاكل ندب في اطعموا البائس الفقير فتامل وكلامه في قرب قريب منه الامر بالاكل منها امر اباحة لان اهل الجاهلية كانوا لا ياكلون من نسائكهم ويجوز ان يكون ندبا لما فيه من مساواة الفقراء ومواساتهم ومن استعمال التواضع ومن ثم استحب الفقهاء ان ياكل الموسع من اضحيته مقدار الثلث وقد عرفت دفعه مما سبق ومعلوم عدم دلالة ما ذكره على تعيين كونه للاباحة والندب وهو ظ نعم يتوجه امكان ذلك الاحتمال ويندفع بما يقتضي الوجوب فتامل على ان في قوله مناقشات الاولى الحكم بان الامر للاباحة ثم تجويز الندب وتعليله بقول الفقهاء بالنسبة المذكورة بجواز كون الامر للندب مع ان قوله للندب كونه اقرب من كونه للاباحة غير جيد الثانية عدم الاستحباب عند الكل وهو ظ في ذلك الثالث استحباب اكل مقدار الثلث فانه ظ في كله والمراد الاكل منه وهو ظ وبين وبالجملة الحكم بالاستحباب كما فعله العلامة وغيره مشكل لان ظ الاية وجوب الاكل والاعطاء الى الفقراء وكذا قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وهو ايضا ما يدل على التقسيم المشهور الا ان يكون المراد باطعام القانع التصدق على الفقير وباطعام المعتر الاهداء الى المؤمن ولكن فهم ذلك مشكل ولو كان قائل بوجوب الاكل منه واعطاء الباقي الى الفقير البائس والقانع والمعتر لكان القول به جيدا والحاصل ان هذا هو مقتضى الاية وما احفظ الان الاخبار والظاهر دلالتها عليه ايضا على المشهور ثم ليقضوا تفثهم في ف قضاء التفث قص الشارب والاظفار ونتف الابط وفي ن ليزيلوا قشف الاحرام من تقليم ظفر واخذ شعر وغسل طيب وقيل معناه ليقضوا مناسك الحج كلها عن ابن عباس وابن عمر قال الزجاج قضاء التفث كناية عن الخروج من الاحرام الى الاحلال والمراد به قص الشعر ونتف الابط وغيره من ازالة الشعر باي وجه كان وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ويجب ان يفعل ان كان

بالثلث الى المؤمن الفقير

عليهم في الحج بالنذر ولعله كانه كان متعارفا ان ينذروا اعمال البر في حجهم
لا خصوصية لزمان الحج فانه يجب ايفاء النذر مطلقا ويمكن ان يكون لكونه مكانا شريفا
وزمانا كذلك يضاعف فيه الاعمال الحسنة فامروا بالوفاء هناك في تلك الازمنة
لذلك فتدل على سعة وقت النذر والفضيلة المكان والزمان قال في ق قال ابن عباس
هو نحر ما نذروا من البدن وقيل ما نذروا من اعمال البر في ايام الحج وما نذروا
ان رزقهم الله الحج ان يتصدقوا وان كان على الرجل نذر مطلقا فالافضل ان يفي بها
هناك وليطوفوا بالبيت الذي في المسجد الحرام وهو القبلة سمي بالعتيق لانه اول بيت
وضع للناس وقيل غير ذلك ايضا وقيل المراد طواف الزيارة وقيل طواف النساء
ويحتمل الكل مجازا والظاهر الاول حيث كان الكلام في الحج وانه ذكر بعد التحليل
ويحتملهما معا وقيل طواف الوداع
الذبح ويمكن فهم وجوب الترتيب في الجملة بين مناسك منى فافهم ذلك خبر
مبتدا محذوف اي الامر والشان ذلك وفي ق اي هكذا امر الحج والمناسك ومن يعظم
حرمات الله فهو اي التعظيم خير له عند ربه في الاخرة والحرمة ما لا يحل هتكه
جميع ما كلفه الله عز وجل بهذه الصفة من مناسك الحج وغيرها فيحتمل ان يكون
عاما في جميع التكاليف ويحتمل ان يكون خاصا فيما يتعلق بالحج وعن زيد بن
اسلم الحرمات خمس الكعبة الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم
حتى يحل فينبغي تعظيم المحرم ايضا بل جميع من هو مشتغل بالعبادة ومعنى التعظيم
العلم بانها واجبة المراعاة والحفظ والقيام بمراعاتها واحلت لكم الانعام
يعني جميع الانعام حلال الا ما يتلى عليكم اية تحريمه مثل قوله تعالى في سورة
المائدة حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما
ذكيتم وما ذبح على النصب الاية ونحوها وحاصله ان الله قد احل لكم الانعام
كلها الا ما استثناه في كتابه ويحتمل ان يجعل اعم اي الا ما نعلمكم انه حرام
باي وجه كان بالالهام وقرآن وكلام اخر ونحو ذلك فاحفظوا على حدوده
اياكم ان تحرموا مما احل الله شيئا كتحريم عبدة الاوثان البحيرة والسائبة
وغير ذلك هكذا في ق فدلت على الحكم المذكور فيها فاجتنبوا الرجس من
الاوثان في ق اي اجتنبوا الرجس الذي هو الاوثان فمن بيانية وروي عن
اصحابنا ان اللعب بالشطرنج والنرد وسائر انواع القمار من ذلك وهو غير

واضح

واضح وكان للوثن معنى اخر يصدق عليها حقيقة او مجازا وقيل انهم يلطخون الاوثان
بدماء قرابينهم فسمي ذلك رجسا واجتنبوا قول الزور وهو الكذب وروي مجاهد
انه يدخل فيه الغناء وسائر الاقوال الملهية وروي ايمن بن خريم عن رسول الله
انه قام خطيبا فقال يا ايها الناس عدلت شهادة الزور الشرك بالله وزاد في
ق ثم تلى هذه الاية واجتنبوا الاية ويريد انه قد جمع في النهي بين عبادة الوثن وشهادة
الزور فقول الزور شهادة الزور وقيل هو الكذب والبهتان وقيل قولهم هذا
حلال وهذا حرام وغير ذلك من افترائهم وفي ق لما حث على تعظيم حرماته
وحمد من يعظمها اتبعه الامر باجتناب الاوثان وقول الزور لان توحيد الله
ونفي الشركاء عنه وصدق القول اعظم الحرمات واسبقها خطوا وجمع الشرك
وقول الزور في قرآن واحد وذلك ان الشرك من باب الزور لان المشرك زاعم
ان الوثن تحق له العبادة فكانه قال فاجتنبوا عبادة الاوثان التي هي راس الزور
واجتنبوا قول الزور كله لا تقربوا شيئا منه لتماديه في القبح والسماجة وما ظنك
بشيء من قبيله عبادة الاوثان وسمى الاوثان رجسا وكذلك الخمر والميسر والازلام
على طريق التشبيه يعني انكم كما تنفرون بطباعكم عن الرجس وتجتنبونه فعليكم ان
تنفروا عن هذه الاشياء مثل تلك النفرة ونبه على هذا المعنى بقوله رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه جعل العلة في اجتنابه انه رجس والرجس مجتنب وفهم هذا كله لا يخفى على
بعد فافهم ومعلوم دلالتها على ما فيها من الاحكام على كل الاقوال فلا يحتاج
الى التصريح بها ولكل امة جعلنا اي شرع الله لكل امة منسكا هديا ينسكونه
لوجه الله وعلى وجه القربة وجعل العلة في ذلك ان يذكروا اسمه بقوله ليذكروا اسم
الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ففيها ايضا دلالة على ذبح الهدي وذكر
الاسم عليه وكذا في غيرها ايضا والبدن جمع بدنة وهي الابل جعلناها لكم من
شعائر الله من اعلام الشريعة التي شرعها الله واضافتها الى اسم الله تعظيم لها
لكم فيها خير اي منافع الدنيا والاخرة لان من احتاج اليها شرب البانها وحمل
على ظهورها وركبها فاذكروا اسم الله عليها وذكر اسم الله عبارة عن ذكر التسمية عند
النحر كما مر صواف قائمات ولهذا قالوا يستحب نحرها قائمة قد صففن
ايديهن وارجلهن فاذا وجبت جنوبها اي اذا وقعت جنوبها على الارض يعني
ماتت بالنحر فكلوا منها واطعموا القانع الذي يقنع بما يعطى والمعتر الذي
منهما

يعتريك ويسالك ان تعطيه وقدم الصحيفة الثاني في انواعه وافعاله وشي
من احكامه وفيه ايات الاولى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر
من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد
العقاب المراد بالحج والعمرة معناهما الشرعي المتعارف عند الفقهاء و
لهما افعال مخصوصة معلومة من كتب الفروع واتموهما يعني ائتوا بهما تامين
مستجمعين الشرائط مع جميع المناسك وتادية كل ما فيهما كذا في ... اي
المراد الاتيان بهما لا الاتمام بعد الشروع فيهما ويؤيده قراءة اقيموا الحج والعمرة
قال ي وقيل اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك او تفرد لكل منهما سفرا
او ان تجرده لهما ولا تشوبه بغرض دنيوي او يكون النفقة حلالا وفي الخبر
الصحيح ان الاحرام من الميقات من تمام الحج وفي حسنة عمر بن اذينة قال كتبت
الى ابي عبد الله عليه السلم بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء
الجواب باملائه سالت عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وسالت
عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما اداءهما واتقاء
ما يتقي المحرم فيهما وسالت عن قوله الحج الاكبر ما يعني بالحج الاكبر فقال
الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة وقال في ...
قيل معناه ائتوا بهما الى اخر ما فيهما وهو المروي عن امير المؤمنين وعلي بن الحسين
وعن سعيد بن جبير ومسروق وسدي لله اي لوجه الله يعني اقصدوا
الحج والعمرة لله وافعلوهما خالصة اي لامتثال امره ولموافقته وارادة
ثوابه كما قيل في النية فعلى هذه التفاسير كلها تدل الاية على وجوب الحج
والعمرة ابتداء وان لم يكن شرع فيهما والظاهر انه لا خلاف عندنا فيه ويدل
عليه الاخبار ايضا وعلى وجوب القربة في فعلهما فتوهم وجوب النية فيهما
وفي سائر العبادات لعدم القائل بالفصل كما هو مذهبنا فاندفع بها قول

الحنفي

الحنفي بعدم وجوب النية وعدم وجوب العمرة واما دلالتها على اتمام الحج
المندوب واتمام الحج الواجب الفاسد والعمرة كذلك كما قيل فليست بواضحة الا بتكلف
نعم لا يبعد وجوب اتمامها في الفاسد بدليل وجوب اصلهما واصل عدم سقوط
الباقي بالافساد والاصل بقائه وبلحاظ الاية مع قطع النظر عن التفاسير التي
تقدمت وجوب اتمامها بعد الشروع فتفيد وجوب اتمام كل منهما بعد الشروع
فيهما ندبا او مع الافساد وح لا تدل على وجوبهما اصالة وقبل الشروع والعجب
من صاحب الكشاف انه فسر اتموا الحج والعمرة لله بائتوا بهما تامين كاملين بمناسكهما
وشرائطهما لوجه الله من غير توان ولا نقصان وسلم ان الامر باتمامهما امر بادائهما
بدليل من قرأ قراءة من قرأ واقيموا مع انها غير ظاهرة في ذلك والقراءة غير ثابتة
وسلم ايضا ان الامر للوجوب قال ايضا في اية الوضوء تفسير لفظ واحد بمعنى الوجوب
والندب مثل فاغسلوا الغار وتعمية فلا يجوز وقال فان قلت فهل فيه دليل على وجوب
العمرة قلت ما هو الا امر باتمامهما ولا دليل في ذلك على كونهما واجبين او تطوعين
فقد يؤمر باتمام الواجب والتطوع جميعا الا ان تقول الامر باتمامهما امر بادائهما
بدليل قراءة من قرء واقيموا الحج والعمرة والامر للوجوب في اصله الا ان يدل دليل على
خلاف الوجوب كما دل في قوله فاصطادوا وفانتشروا ونحو ذلك فيقال لك
فقد دل الدليل على نفي الوجوب وهو ما روي انه قيل يا رسول الله العمرة واجبة مثل
الحج قال لا ولكن ان تعتمر خير لك وعنه الحج جهاد والعمرة تطوع وقال والدليل
الذي ذكرنا اخرج العمرة من صفة الوجوب فبقي الحج وحده فيهما فهما بمنزلة قولك
صم شهر رمضان وستة من شوال فانك تأمر بفرض وتطوع واجاب عن معارضتهما
بقول ابن عباس ان العمرة لقرينة الحج بان معناه ان القارن يقرن بينهما وانهما يقترنان
في الذكر فيقال حج فلان واعتمر وعن المعارضة بقول عمر لرجل انه قال اني وجدت
الحج والعمرة مكتوبين علي اهللت بهما جميعا فقال هديت لسنة نبيك بان الرجل
فسر كونهما مكتوبين بقوله اهللت بهما لانه اذ يكتب تفسير الاية او لا بغير الظرع مع
كونه خلاف الخبر الذي نقله ومنع حمل اللفظ على الوجوب والندب معا وقال انه
الغاز وتعمية وارتكبه هنا مع امكان حملها على الاتيان بل هو لظاهر كما مر وان
ظاهرها الامر بالاتمام بعد الشروع واشار اليه بقوله ما هو الا امر باتمامهما
ولا شك انه مناف للمعنى الذي ذكره اولا وحوظ على انه يبعد بل لا يجوز اخراج

... ان يكون الا ... تفسير لفظ واحد بمعنى الوجوب والندب الغار وتعمية ... الدليل الذي ذكره بعدم وجوب العمرة ... فيه ...

... انه السؤال ... من الحج ... والعمرة ... فلا يبعد ... الحج ...

... حديث عمر فقد فسر الرجل ... مكتوبين عليه بقوله اهللت بهما ... العمرة وجبت عليه ... اخرج العمرة من صفة الوجوب ... فبقي الحج وحده ...

الاية التي هي قطعية عن معناها بعد القول بذلك المعنى الى معنى اخر وحملها على
المجاز بمثل هذين الخبرين اللذين هما غير معلومي الصحة ولا ظاهري الدلالة
بحيث يقتضي ترك القاطع بسببهما اذ نفي وجوب مثل الحج وجوب الحج لا يدل على
نفي مطلق الوجوب لا انه تقتضي ذلك وكذا كون الاتيان بالعمرة خيرا لا ينفي وجوبها
مطلقا وكذا كون الاتيان بالعمرة خيرا الحج جهادا والعمرة تطوعا لاحتمال
التطوع وجوبا لا يكون مثل وجوب الجهاد مع انه لا عموم لهما لاحتمال ان يكون
المراد عمرة بعد فعل الحج مع عمرته مفردا او قارنا او متمتعا يعني لا يجب عمرة
اخرى غير التي لا بد منها مع الحج مقدمة او مؤخرة مع انه سلم معارضتهما
بقول ابن عباس وعمر وبالجملة ترك القران القاطع لا يمكن الا بقاطع اما
من حيث المتن او الدلالة واما الجواب عن المعارضة بقول ابن عباس وعمر
مع انهما غير موجهة اذ قد يكون ذلك رأيه والهداية لسنة النبي صلى الله عليه واله
لا يستلزم الوجوب وكذا تسليم عمر مكتوبته مع انها مبينة بالسنة وبحجيتها
باعتقاده وفهمه سنة ولانه ليس مما يصلح للمعارضة بخبر النبي صلى الله عليه وآله وهو ظاهر
لانه يطرح كون قول عمر عند قوله صلى الله عليه وآله ففيه انه ليس معنى خبر ابن عباس انهما
متقارنان في الذكر والقارن تقرن بينهما بل انهما متقارنان في احكام
الشرع وهو ظاهر وايضا ليس اهللت تفسير المكتوبتين وهو ايضا ظاهر فانه
مرتب عليه ولهذا نقل في بعض النسخ فاهللت والعجب من القاضي ايضا انه سلم
المعارضة حيث قال بوجوب العمرة للاية واجاب عن الخبر بانه معارض
حيث قال وما روي جابر عنه صلى الله عليه وآله انه قيل يا رسول الله العمرة واجبة مثل الحج قال لا معارض
بما روي ان رجلا قال لعمر الى اخر خبر عمر واجاب عن كون اهللت تفسيرا بما قلناه
من انه رتب الاهلال على الوجدان وهو ظاهر والحصر والاحصار هو المنع
كالصد والاصداد قال في الصحاح حصر الرجل واحصر على ما لم يسم فاعله
قال ابن السكيت احصره المرض اذا منعه من السفر او من حاجة يريدها قال
الله تعالى فان احصرتم ثم قال وقد حصره العدو يحصرونه اذا ضيقوا
عليه فاطافوا به وحاصروه محاصرة وحصار الرجل فهو محصور اي حبسته
قال واحصرني بولي واحصرني مرضي اي جعلني احصر نفسي قال ابو عمرو
الشيباني حصرني الشيء واحصرني اي حبسني فقد علم انه في الاصل

المنع

المنع عن الشيء مطلقا سواء كان المانع المرض او العدو ويؤيده ايضا
ما قيل في سبب نزوله من انه نزل في الصد في الحديبية وقوله تعالى فاذا امنتم
المراد به هنا هو الصد بالعدو وقوله حتى يبلغ الهدي محله يدل على
انه بالمرض اذ البعث انما هو في المرض عند اصحابنا واما حكم الصد عن
العدو عند اصحابنا والشافعي فهو الذبح موضع الصد كما يجيء في الفقه ونقل
من فعله صلى الله عليه وآله ذلك في الحديبية وهي من الحل على ما قالوا وحمل الاية على الموضع
الهدي موضعا يحل ويبيح ذبحه فيه حلا كان او حرما كما هو مذهب مالك
والشافعي بعيد جدا لانه يصير لفظ حتى والبلوغ لغوا وكذا المحل لعدم
حصول الاجمال مع الزيادة اذ المناسب حينئذ الاختصار على فما استيسر من
الهدي فيه ويضم اليه فيه يعني فعليكم ذبح هدي ميسر في ذلك المكان
واما عند ابي حنيفة فلا فرق بينهما ومحل الهدي هو الحرم وزمانه متى
شاء فالبعث متحقق عنده فيهما في بعض الاوقات بان يكونا في الحل الا
في الحرم فيرد عليه ايضا الاشكال الذي ورد على الشافعي في الحمل على
انه ينافي فعله صلى الله عليه وآله في الحديبية بناء على انها من الحل على ما قالوا واما
اصحابنا فكانهم يجعلونه مخصوصا بالمرض وما يلحق به بسبب النزول
ويجعلون امنتم بمعنى امنتم من المرض فقط او العدو ايضا وان لم يكن
منع العدو مذكورا بخصوصه ويجعلون مكان الهدي في العدو موضعه
وزمانه زمان ارادة التحلل قبل ان يفوت الحج ويخصون ذلك باسم الصد
سواء كان في الحج او العمرة وفي المرض منى يوم النحر ان كان حاجا ومكة
الساعة التي وعدهم فيها ان كان معتمرا فلا بد فيه من البعث لانه ممنوع
عن الوصول الى محل المذكور فرضا فعندهم فرق بينهما بذلك وبغيره
ايضا مثل حصول التحلل في المصدود من كل ما حرم بالاحرام حتى
النساء كما حصل للنبي صلى الله عليه وآله ولاصحابه في الحديبية بخلاف المحصور فانه لا يحل
له النساء حتى يطوف طواف النساء بنفسه الا ان لا يحصل له المضي الى مكة
فيستنيب ودليلهم على ذلك وباقي الاحكام من المشترك والمختصة
مثل وجوب نية التحلل بالذبح واوجب بعضهم الحلق او التقصير ايضا
معه للتحلل كالشيخ زين الدين في شرح الشرايع الاستدلالية

المذكورة ولا دلالة فيها بل على عدمه كما سيظهر اخبار عن اهل البيت عليهم السلم
مثل صحيحة معوية بن عمار وحسنته عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول المحصور
غير المصدود والذي يصده المشركون كما ردوا رسول الله صم واصحابه ليس من
مرض والمصدود يحل له النساء والمحصور لا يحل له النساء قال وسالته
عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل
الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق
حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة
التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق
وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة او اقام
مكانه حتى يبرء اذا كان في عمرة واذا برء فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج
رجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي صلوات الله عليه خرج
معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلم ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فادركه
بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي عليه السلم
ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برء من وجعه اعتمر قلت ارايت حين
برء قبل ان يخرج الى العمرة حل له النساء قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت و
بالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية
حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي صم مصدودا والحسين عم
محصورا ومثله صحيحة ابن عم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول المحصور غير المصدود
قال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صم
ليس من مرض المصدود يحل له النساء والمحصور لا يحل له النساء وغير ذلك من الاخبار
ولا شك في دلالة الاخبار على المط كما ترى ولكن في الرواية الاولى دلالة على جواز
النحر بل وجوبه في موضع الحصر ولا يجب البعث وهو خلاف ما ذهب اليه الاصحاب وايضا
في متنها اشيا حتى انه يتوهم المنافاة بين اولها واخرها مما نقل عن فعله عم بالحسين
عم وايضا فيها تغييرات ففي التهذيب غير الذي في الكافي وفي الفقيه غيرهما فان فيه
انه فعل الحسين عم ذلك بنفسه لا امير المؤمنين وفي التهذيب فيها زيادة بعد قوله فان
عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن
عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا والاصحاب حملوها على انه يحل ولا يبطل

احلاله

احلاله ولكن يبعث الهدي في القابل ويمسك عما يمسك عنه المحرم من حين البعث
ومثلها في رواية غير صحيحة في الكافي قلت لابي جعفر عم ارايت ان ردوا عليه
دراهمه ولم يذبح عنه وقد احل فاتى النساء فليعد وليس عليه شيء وليمسك عن النساء
الان اذا بعث فقال البعض لا يعقل وجوب الامساك بعد تحقق التحلل فحمل على الاستحباب
وقال بعض انه لا استبعاد بعد وقوعه في النص وانت تعلم ان قوله فان ردوا
الدراهم عليه لا يدل على انه محل حتى يرد الاستبعاد ويحتاج الى التكلف في دفعه
بل الظ ان معناه ما عليه اثم ولا كفارة ولكن يبعث ويكون محرما ممسكا عما يمسك
عنه المحرم كما كان قبل البعث اذ يراد بقوله وقد احل انه فعل افعال المحل واعتقد
انه محل ويؤيده فاتى النساء في الثانية على ان هذه الزيادة ليست بموجودة في غير
التهذيب والثانية ضعيفة فلو لم يكن لهم دليل على ذلك من اجماع ونحوه لم يبعد
القول بما ذكرناه فيندفع الاشكال وايضا يمكن القول بالتخيير في المحصور بالمرض
وحمل فعله عم بالحسين عليه السلم على الجواز وكذا البعث بمعنى احد الفردين الواجبين على
التخيير حتى يندفع التنافي بين الروايات بل بين اول هذه الرواية واخرها كما
وقع في التهذيب والكافي فان فيها فعل امير المؤمنين عم وهو الذبح مكان الحصر
مع التصريح قبله بالبعث فالمعنى على ما فهم من راي الاصحاب فان منعتم بالمرض
من الحج او العمرة بعد كونكم محرمين باحدهما واردتم الاحلال او مطلقا كما هو الظ
~~من اللفظ فعلى بعد كونكم محرمين باحدهما او اردتم الاحلال او مطلقا~~ فعلى الثاني
يكون الاحلال بالهدي واجبا اراد التحلل ام لا وعلى الاول على تقدير الارادة والثاني
هو المفهوم من ظ الاية والاول هو المفهوم من كلام الاصحاب فعليكم او فالواجب
عليكم او فاذبحوا واهدوا او ابعثوا للتحلل ما استيسر من اي نوع كان من الهدي ابلا
او بقرة او شاة فتحللوا اذا ظننتم ذبح الهدي فما الخبر مبتدء محذوف او مبتدء
خبره محذوف او مفعول فعل محذوف والجملة جزاء ان احصرتم ويحتمل كون الحصر بمعنى
المنع المطلق كما في اللغة لا بالمعنى المصطلح عندهم فيكون التقدير ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله ان بعثتم كما في المريض وحتى يذبح في محله ان كان المنع بالعدو
كما وقع في الحديبية فتذكر في الاية لو قوعه في الحديبية وظهوره وبيانه بالاخبار كما
في سائر الايات ويجعل بلوغ الهدي محله كناية عن حصوله بحيث في محله في العدو ومحل
الصدود في المريض ويكون ذلك البيان مستفادا من الاخبار مع انه غير بعيد

العوارض

الاولى ان يقال فيكون التقدير فان منعتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا ... ح

من الفهم بدلالة العقل على عدم البعث حين الصد بالعدو غالبا ولعل معنى ولا
تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله لا تحلقوا تحلوا اما احرمتم ولا تخرجوا من
الاحرام حتى يقتل هديكم الواجب عليكم للتحليل في المحل الذي يحل ويجيء ذبح
ذبحا او نحره فيه بمعنى عدم التحريم فلا ينافي الوجوب في ذلك المحل وهو مكة ان كان
محرما بالعمرة ومنى يوم النحر ان كان محرما بالحج فالحلق الذي هو اقوى ما يحصل به الحلال
الحلق واريد منه ذلك ويكون بمعناه يعني لا تحلقوا الى ذلك الوقت ويفهم غيره ايضا
بالمقايسة او يقدر ولا تفعلوا شيئا من محرمات الاحرام ولعل الاول اولى ثم اعلم ان
ههنا ابحاثا **الاول** هل الهدي واجب على الممنوع مطلقا او مقيد بارادة التحلل
الظ من الاية الاول فيجب الذبح والتحلل ايضا وتقييدي وغيره الاية بقوله ان
ان اردتم التحلل كما اشرنا اليه غير ظ الوجه **الثاني** هل هو مخصوص بتقدم
بصورة عدم الشرط وقت الاحرام بقوله محلي حيث حبستني او مطلق الظ هو الثاني
لعدم القيد في الاية وعدم ثبوت المخصص ومجرد الاشتراط لا يدل عليه اذ قد يكون
فائدته مجرد حصول الثواب او غيره والاول مذهب السيد وهو بعيد عنه
لعدم خروجه عن الاية لعدم خروجه عن الاية الا بتعيين ولا يقين وهو يفهم
من الفقيه ايضا وفي صحيحة حمزة بن حمران الذي ما وثق بل قيل انه كما في باب المحصر
من الفقيه سئل ابو عبد الله ع عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث
حبسني حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط او لا اشتراط
دلالة ما على سقوط الهدي مع الشرط وبدونه ولكن يقيد ان بما تحقق بالاصالة
ويؤيده عدم السقوط بدون الشرط بالاجماع على الظ وبصحيحتي محمد بن مسلم
ورفاعة عن ابي عبد الله ع انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني
حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل قال لا ولكن لا يدخل في
مثل ما لا يحل ما خرج منه فان فيهما دلالة ايضا على عدم اجزاء التمتع عن
القران فلا يصلح للعدول ايضا مطلقا وذلك مذهب البعض ولكن يحمد
الثالث هل يتحقق الاحلال بمجرد حضور وقت المواعدة لنائبه في الذبح
او لا بد من تقصير او حلق مع نية التحلل بهما الكثر الروايات خالية عنه و
الاصل ايضا مؤيد ولكن الاستصحاب يقتضي البقاء على الاحرام حتى يتحقق
الحلال وصحيحة معاوية المتقدمة حيث قال فيها فليقصر من محرمه في وجوب التقصير

وكذا

وكذا قوله فيها قصر واحل يدل على وجوب التقصير وكذا في قوله فيها فتامل وكانه
لا قائل بتعيينه فيكون واجبا مخيرا بينه وبين الحلق ويمكن استفادته من الاية
حيث قال فيها ولا تحلقوا اي لا تحلوا بمعنى لا تفعلوا شيئا يحلكم حتى يبلغ
فيفهم من الغاية ح وجوب فعل محلل وليس الا الحلق او التقصير وانه نفى
وجوب الحلق الى حين بلوغ الهدي فيكون التقدير فاحلقوا بعد البلوغ فتامل او
يقال يكفي ايهما ء التحريم فيفهم جواز الحلق بعده ويحتمل ان يكون المراد كما هو الظ لا
تفعلوا من محرمات الاحرام حتى يبلغ ثم يحل ذلك لكم بمعنى رفع الحظر والمنع والتحريم
فيفهم جواز الحلق بعد البلوغ فلا يكون التقصير متعينا وقد علم كونه واجبا فيكون
الحلق مثله فتامل **الرابع** هل النية واجبة لهذا الحلق او التقصير وشرط بحيث اذا انتفت
انتفى التحلل ايضا الظ من كلام الاصحاب ذلك ولعل دليلهم الاجماع او الاحتياط
او كونه عبادة فلا بد لها من نية وبالجملة استفادة التحليل على الوجه الذي يفهم من
فتوى الاصحاب لا يخلو من مناقشة وان كان الاحتياط يقتضيه **الخامس** هل يحل له
ما يحرم بالاحرام ام لا ظ الاية العموم حيث قيد بقاء التحريم الى بلوغ الهدي فينتفي
المنع المتقدم وهو الظ وان لم يكن نصا الا انه في بعض الروايات الصحيحة مثل
صحيحة معاوية بن عمار ما يدل على بقاء تحريم النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى
بنفسه ان تعذر فبنائبه وان امكن مع امكانه ايضا اذا لم يتفق وصوله الى مكة
وهو ظ من كلام الدروس وهو الاصل خلافه حتى يثبت بالدليل فان ظ الرواية الدالة
على وجوب الطواف للتحليل هو طوافه بنفسه وغيره لا يجزي الا بالدليل وايضا الظ
انه طواف الزيارة ولهذا قال حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة اي يسعى فالحمل
على طواف النساء وتجويز النيابة مع القدرة كما فعله محل التامل **السادس** ان
ان هذا الطواف هل هو شرط اذا كان المحصر في العمرة المتمتع بها ام لا قال في
الدروس بالثاني للاصل وعدم وجوبه فيها فانه يحصل تحلل النساء بمجرد التقصير
وهو محل التامل اذ ظ الروايات عامة وما علم ان المراد طواف النساء لما مر على
ان عدمه فيها اذا حصل جميع افعالها لا يدل على عدمه فيها اذا حصل بعضها
لم يحصل ذلك ولهذا ما كان التحلل محتاجا الى الهدي هناك وهنا يحتاج
اليه وايضا ما كان الحلق هناك جائزا وهنا يجب ويصير محللا وبالجملة بعد ثبوت
الدليل لا يبقى للاجتهاد والاستبعاد محل **السابع** ان الظ جواز الذبح المحصور

ايضا في مكانه وليس ببعيد من الاية ويدل عليه فعل امير المؤمنين والحسين عليهما السلم
كما مر فيكون مخيرا بين البعث والذبح مكانه كما هو مذهب ابن الجنيد المنقول في
الدروس وان احتمل الجمع بالقارن وغيره بان يكون البعث واجبا في الاول والذبح في
الثاني ويكون الظ انه بعيد لان الاية تصير مختصة بحكم بعض الحاج والمعتمر اي
القارن منهما وايضا يبعد فعل الحسين ع كما نقله في الفقيه في باب الحصر انه ع كان
ساق الهدي بدنة ونحرها في مكانه وكذا الحمل على التطوع والواجب **الثامن** هل
يكفي هدي القارن على هذا ام لا ظاهر الاية ذلك وكذا بعض الاخبار كما مر في
صحيحتي محمد ورفاعة وغيرهما وبعض الاصحاب وجب الاثنين وورد برواية
مثل صحيحة معوية في الفقيه فيحمل على الندب وعلى وجوب السوق بنذر وشبهه
والا فالظ ان الواحد يكفي كما مر **التاسع** هل يجب تعيين هذا الهدي مثل هدي
التمتع او صرف كله على الفقراء ام لا يجب شيء الظاهر العدم بل يجوز الاكل
للاهل واما وجب الذبح وهو لا يدل على صرفه الان يدعى ان من ذبحه حصول
النفع للفقراء لا مجرد الذبح ولا كونه بدل هدي التمتع بالحج ولهذا يجب في غيره
ولعل الاحتياط في صرفه لكن مع نية الاهداء في ثلثه ونية التصدق في ثلثه ايضا و
والتصدق بالباقي **العاشر** لو ظهر خلاف المواعدة بان لم يكن ذابحه ذبح الهدي
اصلا او ذبحه بعد تحلله فالظ عدم شيء عاد الظ انه مامور باحلال بحصول
ظن البلوغ فما يضر ظهور عدمه بعده وهو ظ الاية والاخبار مثل صحيحة زرعة
في باب الزيادات من التهذيب في اخبار المحصر حيث قال فيهما وان اختلفوا
في الميعاد لم يضر ان شاء الله لكنها مضمرة وزرعة واقفي وان كان ثقة
الا انه بعينه موجود في صحيحة معوية بن عمار في الفقيه في باب الحصر ويمكن ان
يحمل على عدم حصول ضرر بحلله بل يبقى محلا لكن يجب عليه بعث هدي لحج
ان لم يكن ذبح اصلا فيمسك عن محرمات الاحرام اما وجوبا تعبدا
او ندبا ويحتمل الوجوب من حين البعث والامساك عن النساء و
فقط كما هو ظ الاصحاب ويؤيده وجود الامساك بعد البعث فقط
في الروايات الصحيحة ولفظة الان اذا بعث في غير الصحيحة او يحمل على عدم
وجوب كفارة بمعنى انه ما صار محلا بل محرما لا شيء عليه لجهله مع العمل بالمامور
به ولكن لا يفعل بعده شيئا يا في الاحرام حتى يبلغ مثل ما كان وليس

ان يحمل ما يدل على ان يبعث
على استحباب البعث وما يدل
على الذبح مكان الحصر
على الجواز ان اراد
على اصل الوجوب
للصورتين م ح

بعيد

بعيد من الاية والاخبار اذ يمكن كون معنى الاية حتى يبلغ الهدي محله في نفس الامر
ولكن يكتفي بالظن ما لم يعلم خلافه فتامل **الحادي عشر** هل لهذا الهدي بدل
ام لا فيبقى محرما حتى يوجد نقل في الدروس عن الشيخ ذلك وعن ابن الجنيد
خلافه وظ الاية مع الشيخ ولكن لزوم الحرج والضيق المنفي والشريعة السهلة
تدل على مذهب ابن الجنيد وكذا حسنة معوية بن عمار بل لا يبعد ان يقال
صحيحة لان حسنها هو ابراهيم بن هاشم ابو علي عن ابي عبد الله ع انه قال
في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم تجد ثمن الهدي صام
اي يذبح الهدي فيرجع وان لم يجد هديا ولا ثمنه صام بدله وصلاح كون الصوم
بدله ويدل عليه ايضا صحيحة معوية بن عمار في الفقيه قيل فان لم يجد هديا
ولا ثمنه صام بدله قال ان ابو عبد الله ع يصوم ويمكن كانت في القارن نعم
لا قائل بالفرق واما مقدار الصوم فيحتمل عشرة لانه بدل الهدي ويكون
الصوم اشارة اليه او ثلثة او ما يصدق وهو الظ للصدق واصل عدم الزيادة
والاول احوط واحوط منه البقاء حتى يتحقق او ياتي بافعال ما احرم له ويحتمل
الانتقال الى العمرة المفردة كما يقوله الاصحاب فيمن فاته الحج وهذه الحسنة
تدل على جواز الذبح في مكانه للمحصور واجزاء هدي السياق عن هدي
التحلل **الثاني عشر** هل هذا الحكم مخصوص بالمريض او جار في كل من يعجز
بغير العدو ومثل مكسور الرجل وفائت النفقة والضال عن الطريق الظ ذلك
لعموم الاية وبعض الاخبار وان كان في البعض تصريح بان المحصور هو المريض
ولكن في صحيحة البزنطي المذكورة في زيادات الحج من التهذيب بعد اخبار
المحصر باوراق وهي مذكورة في الكافي ايضا في باب الحصر عن ابي الحسن عليه السلم
عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يحل له واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء
فقلت من الانسان والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم
وقال اما بلغك قول ابي عبد الله ع وحلني حيث حبستني لقدرك الذي
قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قال قلت
فاخبرني عن المحصور رسول الله صلى الله عليه واله والمصدود والمصدود فقضى
عمرة فقال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك فيمكن تقييدها بعد ذبح الهدي او البعث
للجمع ومع ذلك يبقى الحكم بحل النساء من غير طواف مخالفا لحكم المحصور الا

ان يحمل ما يدل عليه على الاستحباب وهو غير بعيد سيما للاية لكن الظ انه ما ذهب اليه
احد من الاصحاب في المحصور او يحمل ذلك على غير المشترط وهذه عليه كما هي ظاهره
ولا يبعد اخراج منكر الساق بخصوصه عن حكم المحصور للخبر وجعل الباقي تحت
تحت المحصور كما هو الظ من اللغة وحصر المحصور في المريض كما في بعض
الروايات وظ عبارات الاصحاب اما بالتغليب او ارادة غير المنع بالعدو
حيث قوبل بذلك والجملة هو احسن لان الاحوط ثابت والحرج عند بعض
محل مشكل وبقاؤه كذلك موجب للعسر والضيق المنفي عقلا او شرعا مع شمول
الحصر لغة بل عرفا فتامل ولا يخفى انه يفهم من هذا الخبر ايضا الفرق بين
المحصور والمصدود وانه لا اقتضاء للعمرة اذ لا وقت له وكذا في الحج وان لا اشتراط
موجب للتحلل في الجملة من غير محلل وان الاشتراط مما لا ينبغي ان يترك فتامل
التالت عشر قال بعض الاصحاب ان التحلل المذكور في الحج مقيد بعدم فوته
فاذا اصبر حتى فات الحج تحلل بالعمرة للتحلل بان ينتقل بنيته من الحج الى
العمرة او انه ينتقل من غير نية واختيار على الخلاف عندهم واذا حصر عنهما
فيتحلل عن العمرة بالهدي وظ الاية واخبار الحصر عام وعدم تقييد بذلك
والروايات الدالة على وجوب العمرة على من فاته الحج على تقدير صحتها او
تسليم دلالتها غير صريحة على محل النزاع بحيث يخصص الاية والاخبار
الصحيحة كما فهمت من شرط تخصيص الكتاب بالسنة فتذكر الرابع عشر
انه لو لم يحل والحق فادرك الحج بالوقوف المجزي يجب الحج وان ذبح هديه
ان كان المحصور عنه وان كان عن العمرة واما اذا فات الحج في الاول
ينبغي جواز التحلل بالهدي بناء على ما قلنا من العمل بعموم الاية والاخبار
على ما يفهم من قول الاصحاب يجب التحلل بالعمرة المفردة كما قاله في الدروس
لما رواه معوية بن عمار في الصحيح في الفقيه في باب من فاته الحج عن ابي
عبد الله عم قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد
او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل ويمكن تخصيص هذه
الرواية بغير المحصور للاية واخبار الحصر ويمكن العكس ايضا
وفيه الاحتياط مع كثرة الاصحاب لكن في الاحتياط تامل على انه قد ضاعف داود
الرقي صحيحا قال كنت مع ابي عبد الله عم بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما

قدموا

قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية ارى ان يهريق كل واحد منهم شاة
ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام
التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج
من قابل فهذه تدل على عدم وجوب العمرة على التعيين فيمكن حملها على المحصور
وفيها امور تحتاج اخر فتامل الخامس عشر انه لو لم يتحلل ولحق وفاته الحج
وقد ذبح هديه قال في الدروس ففي الاجتزاء به او بالعمرة وجهان قلت
الظ هو الاول ولكن ينبغي مع التقصير ونية التحلل به على ما تقرر للاية
وبعض الروايات المتقدمة وصحيحة زرارة في باب زيادات الحج من التهذيب
في اخبار الحصر عن ابي جعفر عم ان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج
من قابل والعمرة اي ان قدمها بعد الذبح وفوت الحج محمول عليه فليس عليه الا الحج
مع عمرته في القابل على الظ السادس عشر بما يتحقق الحصر معلوم تحققه
بالمنع عن الموقفين معا في الحج والظ عدم التحقق بالمنع عن احدهما
فقط مثل ان يحصر عن عرفة فحصل له وقوف المشعر او وقفهما
ثم حصر عنه ويدل عليه ما ورد في الصد في صحيحة فضل بن يونس
المنقولة في الحاشية المذكورة في باب زيادات الحج من التهذيب بعد اخبار
الحصر بأوراق وهي مذكورة في الكافي ايضا في باب الحصر قال سالت
ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له يوم
عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى
سبيله كيف يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويحلق
ويذبح فلا شيء عليه قلت فان خلى عنه في يوم الثاني كيف يصنع قال هذا
مصدود عن الحج فان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف
بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان
دخل مكة مفردا فليس عليه ذبح ولا حلق وفي الكافي فلا شيء عليه وهي
هذه وان كانت في الصد ولكن الظ عدم الفرق بينهما في ذلك وصدق
فان حصرتم لان المراد الحصر عن الحج والعمرة فالوقوف المانع عما يحصل به
الحج والعمرة لم يتحقق الحصر عنهما وفي هذا الخبر فوائد الاولى عدم
تحقق الصد اذا كان محبوسا بالحق وذلك يفهم من قوله ظالما له بالمفهوم كما مر في الحادي عشر في قول
الامام ... فتامل

وذكره الاصحاب ايضا ويدل عليه العقل والنقل ايضا وهو ظ الثانية ادراك
ادراك الحج بادراك المشعر اضطراريا كان او اختياريا لظ يوم النحر فانه
يصدق على قبل طلوع الشمس وبعده مع انه سكت عن التفصيل بل ظ الاضطراري
لان الغالب ان المطلق من الحبس يوم النحر ما يصل الى المشعر قبل طلوعها الثالثة
عدم تحقق الصد بالمنع عن عرفه فقط مع تيسر المشعر الرابعة تحققه اذا اخرج من
الحبس بعد فوت المشعر الخامسة انه لو كان الصد بعد التعريف ايضا والحج يصدق وما
لعوله قبل ان يعرف بل يكون بحجه حجا بادراك عرفة وحدها ايضا مطلقاه
السادسة وجوب الذبح والحلق مع العمرة السابعة عدم وجوب كفارة بفوت
منسك بغير الاختيار الثامنة ان الواجب على المصدود بعد العمرة المتمتع بها عن
حج التمتع على الظ هو العمرة المفردة لكن مع وجوب الذبح ايضا وتعيين
الحلق وظ ذلك غير ظ من كلام الاصحاب فيمكن حمل الذبح على الاستحباب
او على كونه هدي التمتع الواجب وحمل الحلق على الاستحباب او على كون الحاج
صرورة لكمم لوجود ما ينافيه من جواز التقصير ايضا على ما ذكره الاصحاب
التاسعة يمكن استفادة وجوب التحلل بالعمرة اذا لم يتحلل بالهدي وفات الحج
في المحصور ايضا كما يقوله الاصحاب قياسا على المصدود العاشرة ان الواجب
هو العمرة فقط من دون الذبح والحلق اذا كان مصدودا عن الحج المفرد
او عدم وجوب شئ اصلا اذا كان مفردا كما يدل عليه ظ الكافي بل قوله في
والاحلق اذ لو كان عليه عمرة لكان عليه الحلق ولو تخير بينه وبين التقصير الا ان
يق المراد نفي التعيين فيفهم ح القول بالتعيين في الاحلال عن حج التمتع و
لا يقول به احد على الظ فتامل الحادي عشر انتقال احرام الحج الى احرام العمرة
عن غير قصد واحتياج الى النقل كما هو مذهب البعض الثاني عشر انه يفهم
عدم وجوب طواف النساء في هذه العمرة فتامل ثم الظ ان الحصر لا يتحقق
فيما لو ترك عمدا او مرضه في الحج مثل مناسك منى وطواف النساء واما في طواف
الزيارة والسعي فلا يبعد التحقق لصدق الحصر لان الظ من الاية الحصر عن
تحقق الحج بالتمام بمعنى انه اذا منع من لوازمات الحج تماما فينبغي حصول الحصر عنها
ويمكن يدل عليه قول الاصحاب انه اذا مرض بعد الموقفين طيف به ان امكن
والا استناب وايضا ابطال هذه الحج مع تحقق الموقفين اللذين هما العمدة
في

فيهما يتحقق الحج وبفواتهما معا يبطل وايجاب هدي اخر والحج في القابل والطواف
لاباحة النساء خلاف الاصل وبعيد عن الشريعة السمحة على ما يظهر فلا يبعد حمل
الاية على المنع عن شئ من الحج والعمرة الذي به يتحقق وبفوته يبطل عمدا
وسهوا لا عمدا فقط وليس ذلك ببعيد بل هو الظ المتبادر فلا يتحقق الحصر
في الحج الا عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الاخر به وعن العمرة لا يتحقق
الا ان عن الطواف واما الصد فلا شك في تحققه ايضا عما يتحقق عنه الحصر
وكذا في عدم التحقق عن مناسك منى فقط بل عن الطواف ايضا سواء كان
قبل التحلل او بعده لما مر في الحصر والاصل عدم العلم بتحقق موجبه وعدم
الفرق بحسب الظ فتامل فان الظ عدم الفرق في هذه الاحكام بينهما واما حكم
المصدود فان قلنا بانه داخل في الاية كما اشرنا اليه وقال في كنز حيث قال و
قوله فان احصرتم فيه قولان احدهما معناه ان منعكم خوف او عدو
او مرض فامتنعتم لذلك عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وعطا وهو المروي
عن ائمتنا عليهم السلم وفيه بحث تقدم وما رأيت رواية اصلا لعله فقد الاول
فلا بحث في وجوب ذبح الهدي على الظ وان لم نقل بانه داخل فيها فكذلك
ايضا لثبوت الاحرام وعدم العلم بالتحلل الا بالذبح فيبقى بدونه على المنع
ومعه يتحقق كما هو الظ من مذهب الاصحاب وللتاسي به صلى الله عليه وآله فيما
فعل في الحديبية كما دل عليه صحيحة معوية بن عمار وايضا قال بعد صحيحة معوية
بن عمار في الفقيه وقال الصادق عليه السلم المحصور والمصدود ينحران بدنتهما
في المكان الذي ينظران فيه وهذا كما يدل على وجوب الهدي على المصدود
يدل على جواز النحر في المحصور ايضا مكانه كما اشرنا اليه ولا يبعد ادخاله
في الاية ح وايضا تدل على وجوب ذبح الهدي على المصدود في مكانه رواية
زرارة في الكافي في باب المحصور عن ابي جعفر عليه السلم قال المصدود يذبح حيث
صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث الخبر وكذا رواية
حمران فيه عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية
قصر وحل ونحر لكنهما غير صحيحتين الا انه عمل بهما اكثر الاصحاب وفيهما
بعين ما وان كان في دلالة الاخيرة تامل وايضا فيهما دلالة على عدم
الترتيب بين النحر والتقصير كما اختاره بعض الاصحاب مثل الشهيد في الدروس

فدليله غير ظاهر والقياس باطل سيما مع الفارق وظاهر الاية مع عدم وروده
مايدل على وجوبهما حتى يأول اليه الاية التى تدل على العدم مع الاصل و
لا استصحاب هنا وايضا ظ بعض الروايات حيث ما ذكر فيه الحلق او
التقصير مع ذكر ذبح الهدي يدل عليه وايضا يدل عليه ما ورد في صحيحة
معوية بن عمار في بيان فعله صلى الله عليه واله يوم الحديبية انه نحر واحل اذ ظاهره
وجوب الاحلال بالنحر فقط نعم في رواية حمران المتقدمة ما يدل على فعله صلى الله عليه واله
ذلك لكنها غير صحيحة ولا صريحة في انه فعل على سبيل الوجوب حتى يثبت بدليل
التاسي نعم الاحتياط يقتضيه والاستحباب غير بعيد وكذا في وجوب ذبح الهدي
في المكان الذي صد فيه تامل وان كان ظاهر صحيحة معوية ورواية زرارة وجوبه
فيه ولا يخلو غيرهما عنه وجواز الذبح بعد رجوعه الى منزله في المحصور كما
فهم من صحيحة معوية مع عدم تعقل ظهور وجه الوجوب قرينة عدم الوجوب فيه
فتامل وان قلنا ان الاحلال بالهدي واجب لا يجوز تركه لانه ما ثبت في رتبة فلا يبعد
جواز فعله في منزله ايضا بعد ان رجع اليه كما اختاره في الدروس ويفهم من كلام
الشيخ زين الدين في شرحه وجوبه في المكان الذي صد ثم الظ اتفاقهما في اكثر
الفروعات التي اشرنا اليها في المحصور مثل عدم الفرق بين الشرط وعدمه و
عدم وجوب تعدد الهدي لو ساق مطلقا ولو كان واجبا بنذر وشبهه و
ان اختار البعض عدم التداخل مطلقا والبعض مع الوجوب المذكور مثل
الشيخ زين الدين لعدم الدليل اذ لا تعدد للموجب اذ الموجب انه يذبح هديا
وهو عام بل الظ ذبح الهدي الموجود كما مر ووجوب الحج في القابل مع الاستقرار
وعدمه مع عدمه وكذا العمرة وغيرها الى غير ذلك من الاحكام التي تظهر بالتامل
واما الحكم فيما لو اجتمعا فعلى الاجمال انه لو حصل احدهما بعد حصول التحلل
بالاول فلا بحث وان احتمل ضعيفا وجوب الحلق او التقصير على تقدير كونه
لو كان الاول الصد واما لو حصلا معا فعلى ما ذكرناه من التخيير في مكان المنع
فيهما لا يبعد وجوب اختيار حكم المصدود لو يوجب الحلق او التقصير على المصدود
لوجوده في الاية محققا على ما مر ودخول افعال الصد فيه والاحتياط و
يحتمل جواز اجراء احكامهما معا لكنه بعيد اذ الظ ان الغرض التحلل ولهذا قال
المفرد والمراد ان ادم التحلل فما استيسر وليس بذلك البعد لو كان البعث

متعينا في الاحصار والذبح في المكان فالتصدق به في الصد ولا شك انه الحق
والتخيير ايضا بعيد لوجود موجب القصر او الحلق والبعث على الاحتمال في
عدم تحلل النساء حتى يطوف ويحتمل كون الامر كذلك لو شرع في بعض افعال
احدهما فحصل الاخر قبل اتمامه او لم يشرع اصلا والظ انه يجب العمل بالاول لو وجده
واستقراره وعدم تحقق الاخر لانه ممنوع بالاول فلا يتحقق المنع في الثاني
وهو ظ اذ المريض الذي لا يقدر على الذهاب الى الحج مثلا اذا حصل له عدو
فيمنعه على تقدير برءه لا يقال انه منعه العدو وقد تحقق بعض ما في قول
قول الدروس لو اجتمع الاحصار والصد فالاشبه تغليب الصد لزيادة التحلل به
ويحتمل التخيير ويظهر الفائدة في الخصوصيات والاشبه جواز الاخذ بالاخف من
احكامهما ولا فرق بين عروضهما معا او متعاقبين نعم لو عرض الصد بعد بعث
المحصور او الاحصار بعد ذبح المصدود ولما يقصر فترجيح جانب السابق قوي
انتهى فتامل فيما ذكرته وفيما ذكره يظهر لك ما فيهما ثم ان الاحكام المشتركة بينهما
كثيرة مذكورة في الكتب الفقهية وكذا المختصة والفرق بينهما فلا يهم ذكرها
فانه يطول ولكن نذكر هنا مسئلة مهمة ما يعم به البلوى متدا ولة بين طلبة
العلم منقولة عن شيخهم الشهيد الثاني رحمه الله وهي انه اذا فعل الحاج
ما يبطل حجه مثل ترك الطواف عمدا وفعله لا على الوجه المجزي ومثل ترك الوقوف
عمدا او جهلا او وقف بعرفة من غير ثبوت الهلال وغيرها مما يفوت الحج
ويبقى على الاحرام ورجع الى حيث يمنعه قطاع الطريق عن الذهاب الى مكة
او عدم حصول الرفقة والدليل ونحو ذلك فهو مصدود فيحل بذبح الهدي ويتصدق
به لانه يصدق عليه بعد رجوعه الى حيث يمنع انه ما يقدر على الذهاب الى الحج للمنع
عن الطريق ولي في هذا تامل فان الاحلال بذبح الهدي حكم المصدود بالعدو
بعد الاحرام من غير صد ومنع في موضعه عن مكة فقط او الموقفين قبل دخول
مكة وترك شيء من المناسك وهو وجه متمامع لزوم عمرة عليه وهذا ليس كذلك
وهو ظ مع ان قطاع الطريق لا يمنعه عن المنسك ومكة بل ياخذ ماله وكذا عدم
غيره من الموانع وايضا انه ترك الحج والعمرة بعد ان كان متيسرا له اما عمدا او جهلا
حتى ال امره الى هذا وايضا ما يجد عدوا وصدا يمنعه العدو بل قد لا يكون له الميل
اليه اصلا حتى اما العلم قدرته او عدم تعيينه وايضا هو جاهل هو جاهل في

الظ ان المراد من قوله والاشبه جواز الاخذ بالاخف من احكامهما انه يكتفي ببعض من احكام كل منهما الذي هو الاخف يعني يعمل ببعض من الصد وبعض الحصر فعلى هذا الظ انه لا يرد على عبارته ما اورده المص فتامل

[illegible]

بيته والمفروض انه هو في الطريق وصد وبالجملة المرءة بمجرد هذا في مثل هذه
المسئلة مشكل ولعل له دليلا لم نجد ينبغي ايجاب التقصير او الحلق مع النية بعد الذبح
ايضا على مذهبه وايضا ايجاب تصدقه غير ظ الا ان يقول بذلك في الاصل
والظاهر انه اخذه من كلام الدروس حيث قال ولو ظن انكشاف العدو وتربص
فبان فان استمر تحلل بالهدي ان لم يتحقق الفوات والا فبالعمرة ولو عدل
الى العمرة مع الفوات فصد عن اتمامها تحلل ايضا وكذا لو قلنا ينقلب احرامه
اليها بالفوات وعلى هذا لو صار الى بلده ولم يتحلل وتعذر العود في
عامه لخوف الطريق فهو محصور فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده
وانت تعلم ان كلام ش لا يدل على ذلك لانه في من صد ثم عرض له وجوب
العمرة بالفوات نقل او انتقل اليها واراد اتمامها فصد عنه ولم يتحلل
ورجع الى بلده فيدخل تحت المصدود عن العمرة وانه على تقدير الحاقه
بالمصدود انما يلحق بالمصدود عن العمرة لو قلنا بان حكم كل من فاته الحج مطلقا مصدودا
كان او غيره ان يحتم بان ينقل نيته اليها او ينتقل من غير احتسابه ويتم افعالها
للتحليل فاذا حصل الصد وحصر عن باقي افعالها يأتي احكامها لكن بشرط
ان يقصد ذلك بحيث لولا المانع لذهب بل لا يبعد ايجاب السفر الى جانب مكة
وعدم التحلل حتى يتحقق المنع الا ان يكون محققا علما لا ظنا فتأمل وانه لو انقطع
العدو بالمال لا يبعد وجوب البذل عينا وان قلنا بعدم وجوبه في اصل ايجاب
الحج والعمرة ودفع الصد بفعله العمرة هنا وتقصيره ولو جهلا لعل الحكم بانه معذور
فتأمل سيما في الجاهل وقليل المال فانه قد تعذر ولما دليل الالحاق فعموم
وجوب العمرة على فائت الحج مثل صحيحة معوية بن عمار المتقدمة المنقولة عن الفقيه
عن ابي عبد الله ع قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وايما قارن او
مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة الحديث وفيه دلالة على ادراك
الحج بالمشعر ولو كان اضطراريا كما مر وعليه خبر اخر مثله صحيح على الظاهر ويدل
على الانتقال من غير احتياج الى النقل فتأمل وينضم اليه عموم ادلة الصد عن العمرة
فانه يصدق عليه فتأمل فيه فان الظ من الاخبار انه على الذي قدم مكة بعد مضي
زمان الحج العمرة وهو غير شامل لما نحن فيه تأمل فيه وان صدق الصد عليه ايضا
غير ظ لما مر وان كان ممكنا ومناسبا للشريعة السمحة وعدم الحرج والضيق

واجيب بانه فيمن افسد الحج ورجع الى اهله من غير ان يفعل عمرة التحلل واتمام الحج
الفاسد بعد هذا منتهيا نظري وقد يكون له ادلة وشواهد وما اعلمها بل هو
الظ لانه القاصر والمقصر واما تفسير فمن كان الخ فهو ما يعلم من حسنة وله
على ما هو الموجود في خبر صحيح في يب والفقيه وفي الكافي ايضا لكنه غير صحيح
ورواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر رسول الله على كعب بن عجرة
الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم فانزل
الله تع هذه الاية فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ
مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فامره رسول الله ص بحلق راسه وجعل
عليه صيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك
شاة وقال ابو عبد الله ع وكل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء
وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاولى بالخيار فدلت على انه على تقدير
حصول مرض يضر او اذى في الراس من هوامه وان لم يكن مرضا يجوز له الحلق
وفعل ما لا يجوز للمحرم فعله اذا كانا بسبب الاحرام وبسببه للمرض ما حصل
او زيادة كيفا او كما وبالجملة ان يكون بحيث يفهم منه ان مثل هذا الضرر
انما هو منه ولا يتحمل مثله عادة فالتقدير فلكم ان تفعلوا ما يريد فع عنكم
الضرر والاذى في الاحرام من الامور التي يحرم عليكم فعلها فيه لو لم تكونوا
مرضى ولم يكن بكم اذى من راسكم وان فعلتم فعليكم فدية فلا تدل على وجوب
الفعل بل على جوازه او يكون التقدير فالواجب عليكم فدية من غير تقدير شيء اخر
فيستفاد وجوب ذلك الفعل المنهي حال الصحة اذ ايجابها من غير تقييد بشرط
الفعل مستلزم لايجاب الفعل وهو ظ وقد مر مثله في فعدة من ايام اخر فالمراد
بالفداء البدل اي فعليه بدل يقوم مقامه فهي مبتدء خبر محذوف ويحتمل
العكس والتقدير فالواجب فدية وهذا اولى ليكون المبتدء معرفة والجملة
حال الجزاء الشرط اي فمن كان ومن صيام مع معطوفها ما عطف عليه بيان لذلك
البدل والفدية ودل الخبر على ان النسك شاة وان الصدقة اطعام
ستة مساكين لكل مسكين مدان وهو مذهب الحسن وابن الجنيد على ما ذكره
في الدروس وان الصوم صوم ثلثة ايام وهذا التفصيل المذكور في تفسير
القاضي وف وق ايضا مع الاشارة فيه الى انه اشهر واوضح حيث قال

المروي عن ائمتنا عليهم السلم ان الصدقة على ستة مساكين وروي عشرة مساكين
هذا والمشهور عند الاصحاب هو اطعام عشرة لكل واحد مد مد وقال في ش التخيير
قوي وكذا قال الشيخ زين الدين في شرح الشرايع والخبر الصحيح كان اشكل
الى ما ذكرناه والذي يدل على عشرة مساكين ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او على سفر به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فيتعاطى ما لا
ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين
يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد
من ذلك وقال الشيخ وليس بين هذه الرواية والتي تقدمها تضاد في
كمية الاطعام الى قوله وهو مخير باي الخبرين اخذ جاز له فذلك اشارة
الى التخيير كما ذكره الشهيدان وفي خبر اخر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح
شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم
ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين وهذا ايضا يدل على ان الاية
في المحصور وكذا في خبر اخر وهو الظ من الاية ايضا الا انها حملت
على الاعم كما مر لعموم اللفظ وسبب النزول والظ عدم القائل بالفرق ثم
ان الظ هو الاول لكثرة الاخبار وصحة الخبر مع شهرة رواية فانها منقولة
في الكتب الاربعة مع عدم شهرة رواية الثاني لاني ما رايتها الا في يب فساوي الشهرتان
على تقدير كونها شيئا يعتد به في الجملة وبقي الصحة مع الكثرة سالمة على ان رواية
الثاني مشتملة على جواز الاكل من الكفارة للمكفر وهو خلاف الظ والمشهور وعلى
وعلى لفظة ينبغي وهو لا ينبغي وايضا ليس فيها لكل واحد مد كما هو المط وايضا
في الاول يحصل زيادة فائدة وهو التخيير اذا كان او والترتيب اذا كان فمن لم
لم يجدوا ان الاطعام هو المتبادر للاولية فيفهم منه بطلان مذهب من ذهب الى
خلاف ذلك كما قيل في كفارة شهر رمضان وخصال كفارة بدل الصيد النعامة
وهي بدنة ومع العجز يقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين
مدان فلو عجز صام عن كل مدين يوما وان عجز صام ثمانية عشر يوما فان البعض
يقول بالترتيب والبعض بالتخيير وكذا في غيرهما من المسائل وايضا يمكن الجمع

بين الخبرين مع القول بالاول بان يقال فلو شبع عشرة فلا يكون اثني عشر
مدا فيكون التخيير بين عدد المنفقين لا عدد الامداد كما ذكره وايضا الاصل
والاحتياط مع الاول بقي هنا شيء وهو ان ظ الاية ثبوت هذا الحكم في كل
مرض يرتفع بفعل ما نهي عنه المحرم حال صحته بناء على ما تقدم من معنى الاية
وخصه في ئه وف وني بمرض محوج الى الحلق وقوله تعالى فاذا امنتم اي فاذا
امنتم الموانع من العدو والمرض وكل مانع كذا في ئه وفي تفسير القاضي و
الكشاف امنتم الاحصار او كنتم في حال امن وسعة ومن فسر الاحصار
بالحبس والمنع المطلق من المرض والعدو والخوف كما هو مذهب الحنفي
وفي القاضي بالمنع من العدو كما هو مذهب مالك والشافعي على ما مر وظ
ان الاول اولى لان ظ البلوغ وامنتم يابى عنه في الجملة كما اشرنا اليه فيما
سبق وغير بعيد حملها على وجه يوافق اما البلوغ فقد مر واما الامن
فكانهم من فهم ان الخلو من المرض امن وكذا عدم الخوف وايضا المرض
ضيق وحرج والصحة امن وسعة كما اشار اليه بقوله في حال امن وسعة
والعجب منه انه مع تخصيصه الاحصار بالعدو وجعله امنتم مؤيدا لذلك
قال ذلك فكانه فهم من ف واخذه تقليدا من غير تدبر الا ان يريد غير المعنى
المعنى الذي ذكره في ف فتدبر والحاصل انه اذا لم تحصروا او منعوا او كنتم
في حال امن قادرين على الحج فمن تمتع اي استمتع وانتفع بالعمرة متهيا الى الحج
واستمتاع بالعمرة الى وقت الحج انتفاعه بالتقرب بها الى الله تعالى قبل الانتفاع
بتقربه اليه بالحج وقيل اذا حل من عمرته انتفع باستباحة ما كان محرما عليه الى
الى ان يحرم بالحج فوجب عليه ما تيسر وتهيا من اصناف الهدي وهو هدي
المتعة ودم التمتع الذي هو الواجب على المتمتع يذبحها او ينحرها بمنى يوم
النحر بعدها الرمي قبل الحلق او التقصير وفي تقسيمه ثلاثا ثلث يتصدق
به على المؤمن الفقير والاخر هدية الى المؤمن ويأكل من الاخر اما واجبا
او ندبا خلاف وقد مر وسيجي تحقيقه انشاء الله تعالى ومن لم يجد هديا
فالواجب عليه صيام عشرة ايام ثلثة متواليات للاجماع ظاهرا والخبر بعينه
القراءة وان كانت شاذة في الحج وسبعة مطلقا بعد الرجوع فمن شرط
فعليه جزاؤه ولا بد في العجز عن الهدي من عدم وجدانه اصلا او فقدان

ثمنه بمعنى عدم شيء زائد على صنو وربانيه عادة حتى ثياب تجمله على ما ذكره ويمكن
لو تكلف فاشترى ثمن ثيابه اجزاء قال في الدروس وفيه تامل فانه لو صدق عليه
الوجدان لوجب ولا تعين الصوم ولعل نظر الدروس الى ان الصوم رخصة
لا عزيمة او يجب الهدي بعد بيع ثياب التجمل فتامل والظاهر المصير الى العرف
فالم يصدق عليه الوجدان ولو كان ثياب تجمل او غيره لا يبعد وجوب بيعه وشرائه
لظاهر ما تقدم فتامل فان لم يجد الهدي ولكن وجد الثمن يخلفه عند ثقة يشتري
به هديا يذبح او ينحر طول ذي الحجة ان امكن والا في القابل ذكره اكثر
الاصحاب وان ظ الاية يقتضي العمل بالصوم على تقدير العجز بالفعل عن الهدي
وشرائه بنفسه كما هو مذهب الحسن ظاهرا حيث نقل عنه الاطلاق في وجوب الصوم
بعد العجز عن الهدي ومذهب ابن ادريس ايضا وهو الظ من الاية فلو لم يكن
دليل يصلح للخلافة لا يخرج عنه ولا يبعد التخيير ايضا كما هو مذهب البعض و
الدليل حسنة حريز ولا ينبغي الخروج عنه بمجردها وايضا ظاهرها اجزاؤها
صدق عليه الهدي فاشتراط كونها ثنيا من البقر وهو ما دخل في السنة الثانية و
من الابل هو ما دخل في السادسة ومن الضان ما كمل له سبعة اشهر وقيل ستة
وكذا اشتراط كونه تاما فلا يجزي الاعور ولا المريض ولا الاعرج البين عرجه
ولا الاجرب ولا مكسور القرن الداخل ولا مقطوع الاذن ولو كان قليلا
ولا الخصي ولا المجبوب وكذا اشتراط كونه سمينا بمعنى وجود الشحم على كليته
ولو كان بالظن مع ظهور خلافه فلا يضر الخطأ المعلوم بعد الذبح بالاخبار
ولعل الاجماع في البعض ايضا فتامل وان ظ الاية خلاف ذلك كله فما لم يكن
ما يصلح للاخراج والتخصيص على ما علمت لا يفعل فانه لا يجوز الخروج عن الاية
وتخصيصها الا بما له صلاحية لذلك بوجه وكذا اجزاء هدي واحد عن اكثر
من واحد مثل سبعة وسبعين سواء كانوا اهل بيت واحد او لا في حال
الاختيار والاضطرار كما اختاره البعض خلاف ظ الاية فان وجد ما يصلح
لاخراجه عن الاية يرتكب والا فلا ولا يبعد جواز الاستنابة في الذبح لكل
لان الظاهر ان المقصود هو الذبح من اي فاعل كان وللايماء في بعض الاخبار
مثل اجزاء ذبح الضالة عن صاحبه مع قصده و وجوب النية لانه نسك وعبادة
كما ذكره الاصحاب لكونه ينبغي وجود الدليل على الاستنابة او لا نيابة

في العبادة الا انه لا اصل احتج في الاية على فعل الذبح بنفسه بل على الذبح ايضا
فلا يبعد الاستنابة سيما مع تصريح الاصحاب ووجود الدليل في الجملة وكذا
تعيين زمانه ومكانه ومراعات شروط الذبيحة والضحيرة واما زمان
الانتقال الى الصوم فهو زمان فوت محل الذبح على ما يخطر بالبال قبل
التامل ولكن جوزوا في سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه وذلك ايضا غير
بعيد من الفهم بشرط اعتقاد عدم الوجدان في الجملة محله والظ عدم
الخلاف فيه ودلت عليه الاخبار ايضا واما قبله فبعيد والمجوز قليل والمبنا
على وجوب الهدي بالاحرام بالعمرة غير ظ على ما نقله في الدروس وهو ينافي
ما نقله ايضا فيه عن الخلاف انه لا يجب الهدي قبل الاحرام بالحج بلا خلاف
ويجوز الصوم قبل احرام الحج وهو بعيد اذ الظ وجوبه على المتمتع بالعمرة
الى الحج وهو صادق بالشروع الا انه ينتظر زمانه وايضا الظ ان وجوب
الصوم انما يتحقق بعد تحقق العجز عن الهدي فكيف يجوز الصوم قبل تحقق
موجبه فالظ عدم الصوم حتى ياتي زمان الهدي او قريب منه كما فهم من كلامهم
من جوازه يوم السابع بشرط اعتقاد العدم في المحل وايضا قول الاصحاب
بسقوط الصوم وتعيين الهدي بفوات ذي الحجة وما يفهم بعيد اذ هو خلاف
ظ الاية على ما يفهم اذ المفهوم صوم الثلثة في الحج يعني في مكة وكانهم حملوا
على ايام الحج وهو طول ذي الحجة وذلك غير بعيد وفي الاخبار ما يدل عليه
وسقوطه غير بعيد ولكن الانتقال الى الهدي يحتاج الى دليل فلعله اجماع
او اخبار وما نعلمها واما السبعة فلا بد ان يكون بعد الرجوع الا انهم قالوا
ان اقام في مكة فلينتظر اما وصول اصحابه او مضي الشهر ثم يصوم للاخبار
ولا بد من كونها واقعة في الحضر على ما هو شان الصوم سيما الواجب لو وجد
الهدي بعد الصوم فالظ الاجزاء للاية والخبر وخلافه يحمل على الاستحباب
الندب قوله تلك عشرة كاملة قيل معنى كمالها ان الصوم تام في البدلية
بحيث لا ينقص ثوابه عن ثواب مبدله وهو الهدي وهو مروي عن ابي جعفر
ع في يب وقيل ذكر العشرة للتاكيد كما يحفظ الحساب وقيل لدفع توهم
كون الواو بمعنى او في قوله وسبعة كما جاء في غير هذا المحل وقيل لدفع
توهم كون الحكم لحصل علمان اجمالي وتفصيلي وذلك اشارة الى

عبارة الدروس ولكنه لا يحل الثلثة بعد التشريق الا بعرفة
من اول ذي الحجة ويستحب التتابع وقال ابن ادريس
ونقل ابن ادريس انه لا يجوز وقبل العزة والعزة وقيل
جوز بعضهم صومه في احرام العمرة وهو بعيد
لا وجوب بها انتهى

التمتع عندنا وعند ابي حنيفة واصحابه لان الكلام في التمتع وهو المحكوم عليه
لا الهدي او الصوم اذ المجيء عنده ~~عند ابي حنيفة واصحابه لان الكلام~~
في التمتع كما هو مذهب راي الشافعي فكان عنده يجوز التمتع لاهل
مكة ايضا ولكن لا يلزمهم الهدي ويكون التمتع بلا هدي ولا يلزم عدم
الفرق بين ارجاعه الى التمتع او الهدي او الصوم وهو مناف لظاهر اول
الاية فما استيسر وتخصيصه بغير اهل مكة بعيد من سوق كلام الله تعالى
ثم انه في ق وي ارجاع ذلك الى التمتع عند ابي حنيفة لانه لا متعة ولا قران
عنده لاهل مكة وهو غير واضح اذ ظاهر الاية عدم التمتع فقط لا القران ايضا
وايضا التعليل غير مناسب اذ المناسب اخراج الحكم عن الاية لا العكس وايضا
فيهما وجوب هدي على من تمتع او قرن من اهل مكة للجناية عند ابي حنيفة
وما جوز الاكل منهما بخلاف المتمتع من الافاق وذلك كله خلاف ظاهر الاية
وغير واضح الدليل فتامل فالتمتع فرض من ناى عن المسجد الحرام اي غير حاضر
به وهو من بعد عن مكة مقدار ثمانية او اربع واربعين ميلا عند اكثر الاصحاب
وعند الشافعي ايضا ودليلهم اخبار منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عم
قال قلت لابي جعفر عم قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون
ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل
في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وهي كما تدل على بيان
الحاضر تدل على ان ذلك اشارة الى التمتع وعند بعض الاصحاب اثنا عشر ميلا
واختاره في ق وي ودليله غير واضح فانا ما وجدنا عليه خبرا ضعيفا ايضا و
ذكر في الح له وجهان بعيدا جدا واتقوا الله في المحافظة على حدود الله تعالى
واوامره ونواهيه سيما في الحج التمتع واعلموا ان الله شديد العقاب
لمن خالف اوامره ونواهيه ولم يتقه وانما امر بالعلم لان العالم بذلك يتقيه
ولم يخالفه لان علمه يمنعه ويصده عن ذلك فان ذلك شان العلم الحقيقي اذ
العالم قل اذ تحقق ذلك لم يتعد ولم يخالف عله الثانية الحج اشهر
معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى

واتقون

واتقون يا اولي الالباب اي وقت الحج وزمانه الذي يصح فعله بالاحرام
والاتيان بمناسكه فيه في الجملة ثلثة اشهر شوال وذو العقدة وذو الحجة فانه
يصح الاحرام في الاولين وفي اوائل الاخير وفيما بعد العشر في الجملة يصح بعض افعاله
مثل الرمي والذبح والطوافين وهما يصحان مع الاضطرار والاختيار على الظاهر
وان قلنا بتحريم التاخير والدليل على كون الاشهر ثلثة ظاهر الجمع وصحة الافعال
في الكل في الجملة وعدم صحة وقوع جميعها في العشر الاول والرواية الصحيحة
الحسنة المذكورة في الكافي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل
الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض بالتلبية والاشعار والتقليد فاي
ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل
اشهر معلومات وهي شوال وذو العقدة وذو الحجة ومثلها في افادة كون
زمان الحج شوال وذا العقدة وذا الحجة رواية زرارة عن ابي جعفر عم وقيل
انه وتسع من ذي الحجة مع ليلة العاشر الى طلوع الفجر وقيل الى طلوع الشمس وقيل
وعشر قيل هذا الخلاف لا ثمرة له في باب الحج فان بعض الافعال يقع بعد العشر
بالاتفاق واذا وقع الاحرام في زمان لم يدرك عرفة والمشعر لم يصح الحج اجماعا نعم
يظهر ثمرته في نحو النذر وفيه تامل اذ الذي يقول ان ذا الحجة كله زمان الحج قد
يقول جواز تاخير مثل طواف الزيارة وطواف النساء والذبح طول ذي الحجة
دون غيره الا ان يقال انه قد علم عدمه منه وذلك غير واضح وقال في ق
وتفسير ان ما ذكرناه مذهب مالك ومذهب الشافعي وتسع من ذي الحجة مع ليلة
النحر ومذهب الحنفي وعشر ذي الحجة فاطلاق الاشهر اما باعتبار اطلاق الجمع على ما
فوق الواحد وباعتبار تنزيل البعض منزلة الكل فجعل بعض شهر ذي الحجة شهرا
ثم قال في ق وهو كما يقال رايتك سنة كذا وانما رايته في ساعة منها ومثله
في ي ومثل قولك صليت يوم الجمعة ويوم العيد وانما صليت في جزء منهما وفيه تامل
واضح اذ الفرق بينهما ظاهر لانه جعل في المثال السنة ظرفا للرؤية ويوم الجمعة
للصلوة وظرفية الزمان للفعل لا يستلزم وقوعه في كل ذلك الزمان عرفا كما في المكان
مثل قولك جلست في بلد كذا وفي بيت كذا ومحلة كذا وسوق مما لا يتناهى وفيما نحن
فيه جعل شهر ذي الحجة ظرفا اعني وقت الحج كانه قال زمان الحج وهو في هذا المقام ظ
في غير ذلك المعنى وفي الاول مسامحة بخلاف الثاني نعم لو مثل بقوله تعالى وقت

لا نذر الطواف والصدقة وغيرها من العبادات [illegible]

رؤيتي سنة كذا لكان متخلفون في المسامحة على انه قد يتسامح فيه لظهور المراد
دونه فان المتبادر منه لا اقل صحة بعض افعال الحج في اي زمان كان وقال في ي
شوال وذو الحجة وتسع ذي الحجة بليلة النحر عندنا والعشر عند ابي حنيفة وذو الحجة
كله عند مالك وبناء الخلاف على ان المراد بوقته وقت احرامه او وقت افعاله ومناسكه
او ما لا يحسن فيه غيره من المناسك فان مالكا كره العمرة في بقية ذي الحجة وابو حنيفة
وان صحح الاحرام به قبل شوال فقد استكرهه وفيه تامل اذ الظ انه لا يصح تاخير احرام
الى وقت يتحقق فوت عرفة فان الوقوف بها ركن الآن لا يكون عندهم كذلك وايضا
يصح بعض المناسك بعد يوم النحر وايضا يلزم كراهة العمرة بل جميع المناسك سوى
الحج في هذه الشهور كلها بناء على قول مالك وايضا كراهة الاحرام بالعمرة عند مالك
لا يلزم القول بان طول ذي الحجة كله شهر الحج بمعنى انه لا يحسن غيره فيه ولا يكون وجها
لقول مالك كما قال في ق قالوا وجهه ان العمرة غير مستحبة فيها عند عمر وابن عمر
فكانها مخلصة للحج لا مجال فيها للعمرة وعن عمر انه كان يخفق الناس بالدرة وينهاهم
عن الاعتمار فيهن فان الظ من شهر الحج وقوعه فيه لا كراهة وقوع غيره فيه نعم
لو كان حراما عنده لكان مناسبا في الجملة مع ان قول عمر ليس بحجة فان قول الصحابي
ليس بحجة وايضا لا وجه لقوله وايضا ضرب الناس لفعل مكروه لا يجوز فلعله كان
عنده حراما لكنه لا يصير وجها لقول مالك فكان في اصل صاحب ق قالوا وجهه اشارة
الى ان هذه الامور حيثما استدل به وايضا قد وجه كلام مالك بما اشار اليه بقوله
فقال العلماء وجه مذهب عروة جواز تاخير طواف النساء الى اخر الشهر وهذا مؤيد لما
قلناه من جواز ثمرة الخلاف كما هو الظ وان لم يظهر كونه وجها له لا بقوله بقول
عروة وايضا تجويز ابي حنيفة الاحرام بالحج قبل شوال المخالف للآية وقوله بالكراهة لا ينفعه
ولا يخرجه عن المخالفة اذ ظاهرها عدم جواز انشاء الحج في البناء الذي ذكره البيضاوي
وبعض ما ذكره في الكشاف فمن فرض اساس فمن فرض اي اوجب على نفسه الحج مطلقا حج التمتع
وغيره صار واجبا فعله وشغله واتمامه بالفعل وحرم عليه محرمات الاحرام بالتلبية
مطلقا او بالاشعار او بالتقليد ايضا اذا كان سائقا كما دلت عليه صحيحة و حسنة
معوية المنقلة فدلت على ركنية التلبية في الجملة والاحرام لا ينعقد الا بها خلافا
البعض في انعقاده بدونها وانها ليس بركن كما نقلناه عن الدروس وقال في ز لا
ينعقد ودلت ايضا على جواز اجزاء التلبية مطلقا واجزاء احدها للقارن فضعف

خلاف

الفعل صح

خلاف بعض الاصحاب من تعيين احدهما للقارن وتعيين التلبية للغير وهو ظ
ودلت ايضا على وجوب اتمام الحج بعد انعقاده بالاحرام كما هو مذهب الاصحاب والشافعي
ايضا على ما ذكره القاضي في تفسيره ولا يبعد دلالتها على وجوب اتمام حج التمتع بالرجوع
في عمرته لانه قد ذكر الله في الاية حج التمتع ثم قال فمن فرض فيهن الحج اي من فرضه مطلقا
بالاحرام فوجب عليه الاتمام ولا يبعد صدق فرضه بفرض عمرته لانهما امر واحد شرعي
واحد لا يفهم من الخبر المشهور دخلت العمرة في الحج هكذا او شبك اصابعه صلى الله عليه
وآله لانه لابد من وقوع احرامه في هذه الشهور ومن وقوعهما في عام واحد بخلاف
غيره ووجوب العمرة في غيره لا بد له من دليل اخر ودلت ايضا على عدم صحة احرام
الحج الا في هذه الشهور ومن وقوعهما في عام واحد بخلاف غيره ووجوب العمرة في
غيره لا بد له من دليل اخر ودلت ايضا على عدم صحة احرام الحج الا في هذه الشهور
بل عمرة التمتع ايضا فلا رفث اي لا جماع ولا فسوق اي لا كذب ولا جدال اي قول لا
والله وبلى والله مجتمعا ومنفردا على الظ كذا وضا دقاهذا هو المشهور بين الاصحاب
وعليه الروايات في الحج اي في زمان انعقاد الحج وفرضه على الوجه المذكور ويحتمل ان
يكون المراد فلا فحش ايضا من الكلام كما هو الرفث في اللغة كما قاله القاضي فلا جماع
او فلا فحش من الكلام وصاحب الكشاف ايضا ولكنه بعيد لدخوله تحت قوله ولا فسوق
بالمعنى الذي ذكرناه ولا يبعد حمله على الجماع وما يتبعه مما يحرم من النساء في الاحرام
مثل التقبيل وغيره حتى النكاح العقد والشهادة كما هو المذكور في الكتب معاونة
الاضداد وقال في ي ايضا ولا خروج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات
في تفسير ولا فسوق والاولى ترك السباب لدخوله في ارتكاب المحظورات بل
في لا رفث ايضا بالمعنى الاخير بل وارتكاب المحظورات ايضا لئلا يلزم التخصيص
بفعل المحرمات ويدخل ترك الواجبات ايضا وقال في ق في تفسير ولا فسوق ولا
خروج عن حدود الشرع وقيل هو السباب والتنابز بالالقاب وكانه اشار الى التخصيص
ليس بجيد والتعميم اولى وهو كذلك وانه مخالف موافق للغة فانه
في اللغة الخروج عن الطاعة كما قاله في ق وكان ي جمع بين قوله وفعله وترك
التنابز ايضا وليس بجيد وعلى كل التقادير تحريمها كان منهيا عنه اما مطلقا في
حال الحج للتاكيد والمبالغة في تحريمه كما قاله في ق وي وما كانت مستقبحة في انفسها
ففي الحج افحش كلبس الحرير في الصلوة والتطريب بتلاوة القرآن والتطريب بمد الصوت

التنابز التعاير بالالقاب ق
وهو ان يدعى
الرجل بلقب يكرهه

وتحينئذ لعل المراد الغناء المحرم الا ان يكون ذلك حراما مطلقا عند ي
وصاحب ف وقال ي في تفسير ولا جدال اي لا مراء مع الخدم والرفقة كان المراد
لا خصومة ولا سباب ولا اغضاب على جهة اللجاج كما ذكر في ف ونسب الى ابن
عباس وابن مسعود والحسن وقيل ايضا في تفسير ولا جدال انه لا خلاف ولا شك
في الحج وذلك ان قريشا كانت تخالف سائر العرب فيقف بالمشعر الحرام وسائر العرب
يقفون بعرفة وكانوا ينسئون الشهور فيقدمون الحج سنة ويؤخرونه
سنة ويؤخرونه اخرى ويكون هذا المعنى يناسب قرائة الاوليين بالنصب بمعنى
النهي والثالث بالرفع بمعنى الخبر كما فعله في ف وقال ي ايضا نفي الثلاث على
قصد النهي للمبالغة والدلالة على انها حقيقة بان لا يكون يعني المراد النهي
عن هذه الاشياء في ايام الحج وذكرها بطريق المنفي الدال على نفي الجنس والحقيقة
المفيد للعموم والمبالغة للتاكيد والاهتمام بعدم وقوعها فلا لنفي الجنس
ومدخولها مبني على الفتح وفي الحج متعلق بمقدر مثل موجود او جائز خبرا و
الجملة جزاء الشرط اي فمن الح والعائد محذوف مثل له او برفث يعني لا يرفث
وهو جزاء ايضا والباقي عطف عليه مع تكرير لا للتاكيد وقرئ الكل بالرفع
والمعنى واحد والتركيب ايضا الا ان لا ح بمعنى ليس وليس لنفي الجنس لعدم
جواز الوضح لكونه نكرة مفردة والعموم ايضا بحاله لان النكرة في سياق
النفي يفيد العموم كما هو المبين في محله فقول صاحب ك بان دلالة الرفع على
العموم لانه يعلم من المحوي انه ليس لنفي رفث واحد ولكنه لجميع ضروبه وعيره ح
الا ان يريد انه ليس بمثابة النصب فانه اصرح واكد وما تفعلوا من خير يعلمه
الله اي وما تفعلوا من اي نوع من الخير سواء كان الحج او غيره وسواء كان
فعل حسن او ترك قبيح ولا يبعد اطلاق الفعل عليه باعتبار الكف وغيره
ويدل عليه ذكره بعد النهي عن الرفث وغيره وسيكون خير يجازيكم به الله المتصف
بجميع صفات الكمال من العلم والقدرة والعدل ففي وضع علمه بالعمل المستحق
للجزاء مكان الجزاء مبالغة زائدة في عدم فوته وتوفيره وحث على فعل الخير
بعد النهي كما ان في تنكير خير وذكر ما الموضوعة للعموم والابهام ثم البيان
وذكر لفظ الله المستجمع لجميع الصفات دلالة على ذلك وقال ي في حثهم
على الخير عقيب النهي عن الشر وان يستعملوا مكان القبيح من الكلام الحسن منه و

مكان

النسي التاخير اصحم
نسات الشي فهو منسوء اذا اخرته ق

مكان الحرمين منه ومكان الفسوق البر والتقوى ومكان الجدال الوفاق والاخلاق
الجميلة او جعل فعل الخير عبارة عن ضبط انفسهم حتى لا يوجد منهم ما نهوا عنه
ويبصره قوله وَتَزَوَّدُوا فَاِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى اي اجعلوا زادكم الى
الاخرة اتقاء القبائح فان خير الزاد اتقاؤها والتعميم اولى اي تزودوا للمعاد كم
التقوى وهو كما مر فعل الطاعات وترك المعاصي فانه خير الزاد اي خير من كل
زاد ولا يبعد جعل الخطاب لعموم المكلفين كما نذكره هنا لان الحاج لا بد له من اخذ
زاد السفر قصير فاخذ الزاد للامر البعيد احق واولى وبين وجوب الاخذ بانه التقى
او انه لما يأخذ الزاد فيتكل عليه فامره باخذ غير الزاد فانه لو اخذ ذلك الزاد ولم ياخذ
التقوى يهلك بالجوع اما ظاهرا في الدنيا بان يفوت منه في الطريق سريعا فيبقى
بلا زاد او حقيقة في الاخرة فانه اذا فعل المعاصي هلك جوعا يوم القيمة بمعنى
عدم انتفاعه بزاد الحج في الاخرة فلا يبعد ان يكون اشارة الى صرف الزاد الى
الحوائج من الماكل والمشرب والمركب مما يحتاج اليه المحاوج بحيث لا يصير هلاكا للنفس
والقاؤها الى التهلكة والاعتماد على زاد الله التي هي الزاد الحقيقي دون غيرها
من المطعم الفاني الذي في معرض التلف مع وجوده لاحتماله العدم بالموة في
الحال وقيل نزلت في اهل اليمن كانوا يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن متوكلون
فيكونون كلا وعيالا وثقلا على الناس فامروا ان يتزودوا ويتقوا السؤال
والتثقيل عليهم واتقون اي اتقوني وخافوني بحذف الياء والاكتفاء بالكسرة
وهو كثير من ان اعاقبكم او اتقوا معاصي التي هي سبب العقاب او اتقوني فيما
امرتكم به ونهيتكم عنه والمرجع واحد يا اولي الالباب اي يا ذوي العقول سمي
العقل باللب لان لب كل شيء خالصه ولب الانسان عقله وبه يفوز بالسعادات
كلها وخصهم بالخطاب لانهم اهل لذلك فان قضية العقل خشية الله وتقواه
فكان من لم يتق الله لا عقل له وهو بين مبرهن بالعقل والنقل وفيه تاكيد ح
وتحريض وحث على التقوى وانه لا بد ان يكون المقصود منه هو الله حيث قال فاتقون
فان التقوى اذا لم يكن لله لم يكن تقوى بل عين الفسق والفجور وجعله مقصودا
والتبري عن كل شيء سواه وهو مقتضى العقل المجرد السليم عن شوائب الهوى
فلذا لخص الخطاب بذويه الثالثة لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ
رَبِّكُمْ فَاِذَا اَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا

حولكم وان كنتم من قبله لمن الضالين اي ليس عليكم ذنب وحرج واثم في ان
تطلبوا فحذف حرف الجر على ان قياسا فهو مع ما بعده منصوب بنزع الخافض
فضلا مفعول تبتغون اي عطاء او رزقا بالتجارة قيل كان المسلمون يتاثمون
التجارة في الحج في اول الاسلام لزعمهم ان التجارة تنافي الحج وهو فعل الجاهلية
فرفع الله سبحانه بهذه الاية الاثم عنهم بالتجارة وقيل كانوا يتاثمون الاجرة في
الحج فرفع ذلك فعلى التقديرين الاية صريحة في عدم المنافاة بين الحج والتجارة
واخذ الاجرة معه فلا يتخيل انه مناف للاخلاص ولا منافاة فانه يقصد بفعل
الحج القربة وبما هو خارج عنه تحصيل المال فان العمل الذي يستحق به الاجرة
مثل الخدمة ليس بداخل في الحج وليس بعبادة بل قد يحصل الثواب والاجرة ايضا
كما يقصد تحصيل المعاش الواجب والمندوب ويجيء نفس الحج وغيره بمال فيحصل
المال والثواب باعتقاده وفعله على انه مشروع وانه لو لم يشرع لم يفعل ويكون
حصول القربة المعتبرة في النية مشكل فتامل فانه لا محذور بعد ثبوته بالنص فيعني
القربة يكون غير الذي عتبره بعض الاصحاب في غير هذه الصورة مع انها غير بعيدة
الحصول فان فعلها بعد الاجارة قد يكون للتقرب فقط اذ لا يحصل شيء حيث يجب
فعلها بعد عقد الاجارة فتامل فعلى هذا الحكم المستفاد من الاية هو جواز التجارة
والاجرة والكرا مع الحج وقيل معناه لا جناح عليكم في طلب المغفرة وقال
في ت الاول مروي عن ائمتنا عليهم السلام والثاني عن ابي جعفر ع فلا يبعد الحمل
على الاعم فاذا افضتم من عرفات اي دفعتم عنها بعد الاجتماع فيها من افضت
الماء فيها اذا صببته بكثرة واصله افضتم انفسكم فحذف المفعول كما حذف في
دفعت من البصرة اي دفعت نفسي منها وعرفات جمع عرفة وسمي بها الارض
المخصوصة كمفردها وانما نون مع منعها الصرف للعلمية والتانيث
لان تنوينها تنوين المقابلة والعوض عن نون الجمع في مسلمون اي بازائه فكما
لا يحذف ذلك لا يحذف هذا التنوين وهذا التنوين غير ممنوع من غير المنصرف
بل الممنوع عنده هو تنوين التمكن واعلم انه من الكثرة لان منعها تابع لمنع التنوين
ولما لم يمنع المتبوع لم يمنع التابع ايضا بالطريق الاولى هكذا في ت بتغيير ما في
تفسير القاضي وقال في الكشاف ويجيء ايضا ان تاءها ليست للتانيث بل هي مع الالف
علامة الجمع وليست هنا تاء مقدرة لان المذكورة تمنع من ذلك كما في بنت وغيرها

والظ

والظ ان حكم التانيث جار عليه ولهذا يرجع اليها الضمير المؤنث وتوصف به ولو
باعتبار معناها وهي الارض المخصوصة او انها تاء مفردها وزيد عليه الالف فقط
فتامل واما تسمية ذلك الموضع بعرفة او عرفات فقيل لانه وصف لابراهيم عليه السلام
ولما راه قال عرفت وقيل كان جبرئيل عليه السلام يعلمه المناسك وفي هذا الموضع
قال عرفت وقيل لان ادم وحوا تعارفا هنا بعد ان تفرقا وقيل لان الناس
يتعارفون هنا وقيل لانه راى ابرهيم ع في المنام ذبح ولده وتفكر انه امر من الله
ام لا ورآه ثانيا فيسمى الاول بيوم التروية والثاني بعرفة وهذا يفيد وجه تسمية
اليوم لا المكان ويفهم وجه المكان ايضا فافهم واما وجه تسمية الموضع الاخر
بالمشعر فقط لانه علامة للنسك والعبادة ومعلم للحج والدعاء والصلوة والمبيت
عنده وتسميته بجمع لانه يجمع فيه بين المغرب والعشاء او لجمع الناس فيه والمزدلفة
لان جبرئيل ع قال له ازدلف الى المشعر اي اذهب اليه واقرب منه قيل المشعر الحرام جبل
في ذلك الموضع سمي قزح وقيل هو ما بين جبلي المزدلفة من مازمي عرفة الى وادي
محسر وليس المازمين ولا وادي محسر منه وانما وصف بالحرام لحرمته وبالجملة المراد
هنا الوقوف والذكر في موضع خاص يقف فيه الناس وهو موضع محدود مشهور فتحقق
ومنى وانما سمي ذلك الموضع بمنى لان ابرهيم ع تمنى هناك ان يعطيه الله فداء
يذبحه مكان ابنه فاذكروا الله جزاء اذا افضتم اي اذكروا الله بالتهليل
والتكبير والثناء عليه والدعوات وبصلوة المغرب والعشاء واذكروه كما هداكم
اي اذكروا الله بالثناء والشكر بسبب هدايته اياكم فالشكر يكون في مقابلة نعمة الهداية
او اذكروه ذكرا حسنا كما هداكم هداية حسنة او اذكروه كما علمكم المناسك
وغيره فما مصدرية او كافة وان كنتم من قبله اي قبل الهداية او قبل بعث
محمد صلى الله عليه وآله وهو بعيد لفظا ومعنى لمن الضالين اي الجاهلين
بالايمان والطاعة والمناسك وان هي مخففة من المثقلة واللام هي اللام الكائنة
الفارقة بين النافية والمخففة او بينها وبين الشرطية فدلت بظاهرها
على وجوب الوقوف بعرفة اي الكون بها في الجملة حيث كان منها والافاضة منها فرع الكون
فيها فتامل وهو الوقوف وهو مبين في الاخبار ومحدود زمانه ومكانه
في الكتب وعلى وجوب الوقوف بالمشعر ليلا ايضا اذ المراد الافاضة من عرفة الى المشعر الحرام
وذكر الله فيه ولا يمكن ذلك بدون الكون فيه وهو المراد بالوقوف هنا وهو

ايضا مذكور في الاخبار ومعلوم المكان والزمان ودلت ايضا على وجوب
الذكر فيه ويحكى اكثر الاصحاب على استحباب الذكر وعدم وجوب شيء غير
الكون مع النية فيحتمل ان يكون كناية عنه فان فعل عبادة مع النية ذكر
الله وصلوة المغرب والعشاء فلا بد لعلى وجوبها من زائد وايضا قد يحمل قوله فاذكروا
الله على استحباب الذكر بالادعية المأثورة في ذلك المحل والاحتياط يقتضي ذكر الله
تعالى فيه بالتهليل والتكبير والثناء الجميل المأثور على ما هو المذكور في محل ذكر
هذا المنسك في كتاب العبادات ويلزم من كون المراد بالذكر المغرب والعشاء
وجوب فعلهما فيه وليس بعيدا اذ يدل على عدمه ما في صحيحة محمد بن مسلم فنزل
اي الباقر عليه السلم فصلى المغرب اي في الطريق قبل المزدلفة وصلى العشاء
في المزدلفة وكذا صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان
يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة وكذا خبر سماعة الا ان يراد العشاء فقط
فكان الاخبار الدالة على وجوب الجمع باذان واقامتين فيه وجواز تاخير النافلة
عنهما محمولة على الندب ويحكى القول بوجوب الذكر والثناء والشكر كما هو الظ
من كثير الاخبار ايضا ومذهب ابن البراج وظ كلام ابي الصلاح في المشعر
وعرفة وظ كلام السيد حيث اجاب عن الاعتراض عن الاستدلال بالاية المذكورة
على وجوب وقوف المشعر بان الامر بالذكر يدل على وجوب الكون فان قبل و
غير محكي بان الاية تدل على وجوب الذكر وانتم لا تقولون به بانه لا يمتنع
ان يقول بوجوب الذكر بظ الاية واجيب بجواب اخر وهو ان الامر بالذكر يقتضي
وجوب الكون في المكان المخصوص والذكر جميعا فاذا دل الدليل على ان الذكر
مستحب غير واجب اخرجناه من الظ وبقي الباقي وفيه تامل والظ اذ وجوب الكون
انما كان مفهوما من وجوب الذكر وامره واذا حمل على الاستحباب لدليل لم يبق
لوجوب الكون امر دال على الوجوب وهو ظ نعم يمكن ذلك لو قدر شيء ويكون
وجوب الكون مفهوما من ذلك الشيء او جعل الذكر والكون مع النية او العشاء
الامر ثم الاستدلال على وجوب الكون في المشعر بوجوب الشكر المفهوم من قوله تعالى
وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ مثل الذكر على ان كونه شكرا غير واضح وكذا وجوبه في
المشعر الحرام حتى يلزم منه وجوب الكون بها وبالجملة القول بوجوب الذكر لظ
الاية والاخبار مع عدم دليل صالح للمنع مثل الاصل الذي استدل به على عدم

وجوب

وجوب الذكر والصلوة على النبي واله عليهم السلم في الموقفين كما هو مذهب ابن
البراج في الجملة فانه مستعمل بالاية والاخبار وكذا الخبر الصحيح ان اللذان استدل
بهما على نفي الخ عليه غير صحيحين بل الدلالة فيهما على عدم الوجوب بل
ظاهرهما الوجوب في عرفات حيث يفهم من احدهما انه اذا صلى فيها وقنت يكفي
وهو الذكر والدعاء مع انه وهشة الناس ومن الاخر انه اشتغل بالحزن الموت
افادته عن الدعاء قال ع لا ارى عليه شيئا مع انه قال وقد اساء فليستغفر الله
على ان اجزاء الوقوف بغير الدعاء لا يدل على عدم وجوب الذكر وكذا عدم شيء
عليه لا يستلزم عدمه والخبر الصحيح الاول رواه عامر بن عبد الله عن
ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة
الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض قال يجزيه وقوفه ثم قال
اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف
وما قرب من الجبل فهو افضل والاخر رواه زكريا الموصلي قال سالت العبد الصالح ع
عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه ونعي بعض ولده قبل ان يذكر
الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال
لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف
بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء وفيه دلالة
على عدم حسن الجزع وحسن الاستغفار والثواب العظيم للصبر اما الاخبار الدالة
على الوجوب فصحيحة وصريحة **الرابعة** ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ
وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ قيل ارجعوا من العرفات الى المزدلفة
فهو امر لقريش بوقوف عرفة ثم بالمزدلفة كما هو الواجب على سائرهم فانهم ما
كانوا يقفون بعرفات مع الناس ترفعا عليهم ويقولون نحن اهل حرم الله ولا
نخرج منه مثل الناس بل نقف بالمشعر فقط فامروا بترك ذلك وفعل ما يفعله
الناس وقال في ك وهو المروي عن اهل البيت عليهم السلم وجوز ثم للتفاوت
بين المرتبتين يعني اذا افضتم من عرفات ثم لتكن افاضتكم يا قريش ايضا
من عرفات كسائر الناس لا من المزدلفة فقط فان تلك حرام وهذه واجبة
فبينهما بعد كثير كما يقولون احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم للاشارة
الى التفاوت بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره هكذا قيل في ف

وغيره ولا يخفى ان الامر بالافاضة من العرفات بثم بعد ذكرها اولا مما لا يناسب
وان المعطوف ليس بحرام بل مما يفعلون فليس للتفاوت بين المعطوف و
المعطوف عليه بل بين فعلهم وما امر وابه وليس ذلك مفاد ثم وانه ليس مثل
احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم وهو ظ وقيل اى ثم افيضوا من المزدلفة
الى منى ويكون المراد بالناس ادم وابرهيم واسمعيل وغيرهم من الانبياء السابقة
والامم المتقدمة يعنى ان الوقوف بالمشعر والافاضة منه الى منى شرع قديم لا تغيروه
هذا هو المناسب لحرف ثم وسوق الاية حيث قال اذا افضتم من عرفات الى المشعر فكونوا
بالمشعر ثم افيضوا منه الى منى فنهم الوقوفان وتنزول منى ونقله في ت عن ابي
عبد الله واستغفروا الله واطلبوا المغفرة وستر الذنوب التى فعلتم من تغيير
الشرع وفعل المحرمات وترك الواجبات بالندم على ما سلف والعزم على ترك
بعد ان الله كثير المغفرة والرحمة ويغفر ذنب المستغفر وينعم عليه ويدل على
الاول صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع اذا غربت الشمس في عرفة
فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله تع
يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله والظ ان الاستغفار
يكون بالمشعر او في طريقه على الاول ويحتمل في عرفة كما يشعر به الرواية وعلى
الثانى بمنى وطريقها او كونه بالمشعر بعيد وهو ظ الا ان الظ انه ما ذهب
ما ذهب احد الى وجوب الاستغفار والذكر بمنى فيحمل على الاستحباب وعلى
الدعاء والذكر الواجب المفهوم واذكروا الله عند المشعر الحرام او على
التوبة مطلقا كما اشرنا اليه من قبل ويفهم وجوب قبولها على الله الخامسة
فَاِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ كَذِكْرِكُمْ اٰبَاءَكُمْ اَوْ اَشَدَّ
ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْاٰخِرَةِ
مِنْ خَلَاقٍ واية اخرى وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا
لَه فِي الْاٰخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ حَسَنَةً وَفِي الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ
واخرى اُولٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللّٰهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ اى اذا
فرغتم من عباداتكم الحجية يحتمل الاعم والمناسك جمع منسك وهو يطلق
على العبادة اطلاق المصدر على المفعول ويكون بمعناه المصدرى اى اذا فعلتم
افعالكم التى كانت عبادة او يكون اسم مكان اطلق عليها او يكون المضاف

فى كون هذا التغيير للمعنى المصدرى
تامل وكذا فى صحة بالمعنى المصدرى

محذوفا

محذوفا اى عبادات مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم اى ذكرا مثل
ذكركم اباءكم فكذكركم في محل النصب صفة لمفعول مطلق محذوف سواء كانت
الكاف بمعنى مثل اسما مضافا او حرفا متعلقا بمقدر اباءكم مفعول الذكر و
اشد منصوب عطفا على كذكركم اى يكون ذكركم له اساسا وبالذكر اباءكم او
اشد واكثر منها واعلى ذكرا من ذكر الاباء فذكرا تميز اى اشد به يكون من حيث
كونه ذكرا لا من جهة اخرى فهو لرفع التوهم والاحتمال وان كان بعيدا
كما في قولهم طاب زيد نفسا فافهم ويحتمل جعل الذكر بمعنى الذاكر مجازا للمبالغة
ح او على ما اضيف اليه بمعنى او كذكر قوم اشد منكم ذكرا او منصوبا عطفا
على اباءكم او على انه مفعول فعل محذوف مثل واذكروا او كونوا كما ذكره
البيضاوي والكشاف ومجمع البيان وضعيف فان الكل تكلف غير محتاج اليه
بل بعضه غير جيد مثل عطفه على اباءكم والمراد بالذكر هو التكبير في منى
والدعاء او يكون الاشارة الى استحباب الدعاء مطلقا في تلك الاماكن
الشريفة وسبب النزول على ما ذكره في ت ما روى عن ابي جعفر ع انهم اى القريش
كانوا اذا فرغوا من الحج يجتمعون هناك ويعدون مفاخر اباءهم ويذكرون
ايامهم القديمة واياديهم الجسيمة فامرهم الله سبحانه ان يذكروه في مكان ذكرهم
في هذا الموضع او اشد ذكرا او يزيد واعلى ذلك بان يذكروا انعم الله ويعدوا
الاءه ويشكروا نعمائه والاءه لا اباءهم وان كان لهم عليهم اياد ونعم لان الله
اعظم واياديه عندهم افخم لان الله سبحانه هو المنعم بتلك الماثر والمفاخر عليهم
وعلى اباءهم وقيل معناه فاستعينوا بالله وافزعوا اليه كما يفزع الصبى الى ابيه
في جميع اموره ويشتغل بذكره فيقول يا ابه فمن الناس الخ في ت وفى هذا تفصيل
للذاكرين فان الناس مرتبين الى مقل لا يطلب بذكر الله متاع الدنيا ومكثر
يطلب به خير الدارين والمراد الحث على الاكثار والارشاد اليه اى اجعل اعطنا
في الدنيا وما لهؤلاء في الاخرة من نصيب لان همهم مقصور على الدنيا او
ما لهم من الطلب خلاق والاول اولى ولما ذكر سبحانه دعاء من سال الدنيا
الدنيا فقط في تلك المواقف الشريفة مما لا يرتضيه عقبه بما يساله المؤمنون
فيها من الدعاء الذى رغب فيها فقال وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا
حَسَنَةً يعنى اعطنا الصحة والكفاف وتوفيق الخير في الدنيا وفي الاخرة الثواب

والرحمة وقيل نعيم الدنيا ونعيم الاخرة وعن ابي عبد الله عليه السلام انها السعة في الرزق
والمعاش وحسن الخلق في الدنيا ورضوان الله والجنة وقيل المال في الدنيا و
في الاخرة الجنة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اوتي قلبا شاكرا
ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على امر دنياه واخرته فقد اوتي في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة ووقي عذاب النار وقنا عذاب النار بالعفو و
المغفرة وعن امير المؤمنين عليه السلام الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة وفي الاخرة
الحسنة الحوراء وعذاب النار المرأة السوء وعن الحسن في الدنيا العلم والعبادة
وفي الاخرة الجنة وقنا عذاب النار ومعناه احفظنا من الشهوات اولئك اشارة
الى الفريق الثاني وقيل اليهما لهم نصيب اي حظ من جنس ما كسبوا او هو جزاؤه او من
اجله او مما دعوا به نعطيهم منه ما قدرناه فسمي الدعاء كسبا لانه من الاعمال
والله سريع الحساب يحاسب العباد على كثرتهم وكثرة اعمالهم في مقدار لمحة
او معناه يوشك ان يقيم القيمة او يحاسب الناس فبادروا الى الطاعة و
اكتساب الحسنات والله سريع المجازات للعباد على اعمالهم وان وقت الحساب
والجزاء قريب ففيها تحريص وترغيب على ذكر الله وطلب الحوائج من الله للدنيا و
الدين في المواطن المشرفة والمنع عن ذكر التفاخر والتعاظم بالاباء والاجداد
وقصر السؤال على الدنيا بمعنى جعل همه مقصورا عليه وقطع نظره عن الاخرة
وترغيب ايضا في العبادات وترهيب عن فعل المعاصي بان الله يحاسب العباد على
اعمالهم حسنة وقبيحة في لمحة واحدة ويجازي الكل بما كسب ففيها دلالة صريحة على
استحقاق الثواب والعقاب بالاعمال وقال في ق فيها دلالة صريحة على ان الله
ليس بجسم فانه يحاسب كل الخلق في لمحة ولا يحتاج الى زمان الحساب ولا يشغله حساب
شخص عن حساب اخر ولو كان كذلك لما جاز ان يخاطب في وقت واحد مخاطبين
مختلفين وهو ظ الثامنة واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله
واعلموا انكم اليه تحشرون امر للمكلفين بذكر الله في ايام قلائل لان القليل
يعد والذكر المامور به هو التكبير عقيب خمس عشر صلوات في منى وعقيب عشر صلوة
في غيره واوله عقيب الظهر يوم النحر مطلقا فاخر الاول الفجر يوم الثالث واخر الثاني
صلوة فجر يوم الثاني بعد العيد كذا في التفاسير ودلت عليه الروايات مثل حسنة
محمد

محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في
ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر
الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات وكذا في صحيحة زرارة
وغيرها ولا يخفى ان في هذه الروايات اطلاق يوم التشريق على يوم النحر و
ثلثة بعده وكذا في غيرها ايضا وهو خلاف المشهور ولعله تغليب وكذلك
التكبير مبين في كثير من الاخبار مثل صحيحتي زرارة ومنصور بن حازم و
صحيحة معوية بن عمار حيث قال عليه السلام التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدينا الله اكبر على
ما رزقنا من بهيمة الانعام وزاد في الصحيحة الاخيرة والحمد لله على ما
ابلانا وفيها ايضا ان خرجت من منى فليس عليك تكبير فكانه محمول على عدم
خمسة عشر والزيادة على الامصار وفي خبر اخوان التكبير واجب في دبر كل صلوة
فريضة او نافلة ايام التشريق وفي صحيحة داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق وحمل
الشيخ الاول على الجواز وهو بعيد فان حمل الواجب على الجواز سيما اذا حمل
على السنة المؤكدة بالنسبة الى الفريضة كما فعله في يب غير مفهوم وكذا حمله
على مطلق التكبير مع الاباحة غير ممنوع منه فكيف بعد النافلة كما اشار اليه
فيه ايضا والخبر غير صحيح وما عمل بمضمونه فليس ببعيد حذفه وحمله على
غير هذا التكبير المشهور مع حمله على الاستحباب لصحيح ابن فرقد المتقدم
الدال على عدمه في النافلة ايام التشريق بعيد وحمل الشيخ وغيره ايضا
هذه الاخبار والاية على الندب لخبر عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام عن موضعه
فليس عليه شيء وذلك لا يدل على عدم الوجوب بل يدل عليه حيث قيد عدم
الشيء بالنسيان اذ عدم وجوب الشيء عليه اذا نسي لا يستلزم عدم الوجوب
وهو ظ وسنده ايضا ضعيف فالقول بالوجوب غير بعيد وان كان القائل
به قليلا مثل السيد السند وابن الجنيد ولكن روى في زيادات الحج من
التهذيب في الصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه فهي

دليل القول بالاستحباب كما هو المشهور وحمل الاخبار الاول على الاستحباب
فتامل ثم الظاهر من الروايات المتقدمة تعيين التكبير المذكور فيها وما ذكره ذلك
الكثر الاصحاب بل ذكروا غير ذلك كما في القواعد والدروس والشرائع و
الارشاد وغيرها ودليله غير واضح نعم في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال وسألته عن التكبير بعد كم صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في
الكلام والظاهر ان قوله يعني في الكلام من محمد بن يعقوب الكليني فالعبارة
مجملة يحتمل عقيب كم صلوة شئت وكم مرة شئت كررت التكبير المعلوم او لفظ
الله اكبر وغير ذلك فلا يمكن بها التاويل فيما هو المحقق فتامل وايضا ورد
في بعض الروايات في تكبير عيد الفطر مثل رواية سعيد النقاش عنه عليه السلام
مثل ما تقدم الا بحذف الله اكبر على ما رزقنا الخ بهيمة الانعام وحسنة معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عم تكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر في العشر
فلا يبعد ان يكون المراد بهذا الخبر الاشارة الى قول تكبير العيد الاضحى على ما
نقلناه في الفطر ويكون ليلة الفطر وصبيحته اشارة الى بعد المغرب و
العشاء ليلة العيد وعقيب الصبح وصلوة العيد كما هو المشهور ويكون المراد
بالعشر يوم العاشر وما بعده فتامل فمن تعجل الخ معناه الرخصة في جواز
النفر الاول في اليوم الثاني من ايام التشريق وهو الثاني عشر والافضل ان
يقيم الى النفر الاخير في اليوم الثالث عشر وهو اخر ايام التشريق واذا نفر
في الاول لا بد ان ينفر بعد زوال الشمس وقبل الغروب بعد رمي جمار ذلك
اليوم فلا يجوز النفر قبل الزوال وان جاز الرمي قبل الزوال للاخبار الدالة
على ان زمان الرمي من طلوع الشمس الى غروبها كما هو في رواية منصور بن
حازم ورواية زرارة وما في صحيحة جميل بن دراج عنه كانه الصادق
عم المتقدم ذكره عنهم في الفقيه وقال كان ابي عليه السلام يقول لمن شاء رمي الجمار
ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع
النهار الى غروب الشمس وغيرها وان قال بعض الاصحاب بوجوب التاخير
عن الزوال الظ بعض الروايات المحمولة على الاستحباب للجمع بين الاخبار
فيستحب التاخير عن الزوال للاحتياط ولظاهر بعض الاخبار و
الاولى تاخير النفر الى الثاني واما الدليل على ما قلناه من عدم جواز

النفر

النفر الاول الا بعد الزوال وقبل الغروب فان اقام الى الغروب لا يجوز الخروج
فهو ايضا اخبار صحيحة صريحة في ذلك مثل صحيحة معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عم قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة تبيت بها
فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك
ان تخرج منها حتى تصبح وايضا صحيحة معوية وحسنته عن ابي عبد الله عم
قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت
الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت
قبل الزوال او بعده الخ وغير ذلك من الاخبار مثل ما في خبر ابي ايوب عن ابي
عبد الله عم قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول
الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك
اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده الخ وغير ذلك من الاخبار
مثل ما في خبر ابي ايوب عن ابي عبد الله عم فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر
حتى تزول الشمس الخ ومثل حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال من تعجل في يومين
فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر ولما ما في بعض
الاخبار مما يدل على جواز النفر قبل الزوال ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم
عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر
الشمس فليس يصلح للمعارضة لعدم الصحة وعدمها وقد حملها الشيخ على المضطر
للجمع واما كون الافضل التاخير فلما ذكره الاصحاب مع حصول عبادة
كاملة في منى تمام الايام ولان الظ ان النفر الاول رخصة وقال المفسرون
انه مخير بينه وبين الافضل كما يقال ان اعلنت الصدقة فحسن وان اسررت فحسن
وان كان الاسرار احسن وافضل والظ من الاية هو جواز النفر في الاول اي وقت
اراد وقد عرفت التخصيص والبيان في الاخبار الصحيحة بل في اجماع الاصحاب
ايضا على الظ والظاهر ان مذهب الشافعي ايضا جواز النفر في الاول ايضا
الا بعد الرمي ونقل ايضا جواز النفر في الاول ايضا الا بعد الزوال الرمي
ونقل جواز النفر في الاول قبل طلوع الفجر عن ابي حنيفة ونقل عنه
ايضا جواز الرمي قبل الزوال وبعده مثل مذهب الاصحاب وظ الاية ان
الخروج قبل اكمال اليومين بعد الشروع فيهما لا قبله فقول ابي حنيفة

بعيد ويلزم ايضا ترك الرمي في اليوم الثالث الا ان يجوز ذح الرمي في الليل
وبالجملة الاية مجملة قابلة للكل بشرط ما تقدم يصلح ان يكون دليلا على الروايات
الصحيحة عن الذين قولهم حجة لمن اتقى اي الذي حكم من التخيير او الاحكام
لمن اتقى معاصي الله لانه الحاج على الحقيقة المنتفع به يعني ان الحج يقع مبرورا
مكفرا للسيئات اذا اتقى ما نهي عنه هذا احد المعنيين في التفاسير الثلاثة وفيها
ح اشعار بعدم قبول العبادات مع العصيان مثل قوله تعالى انما يتقبل الله
من المتقين فتامل والاحوال التخيير لمن اتقى الصيد والنساء يعني وطئهن
الذي لا اثم عليه في التعجيل هو الذي اتقى الصيد والنساء يعني وطئهن لا
سائر ما يحرم منهن في الاحرام للاصل والظاهر من دليله الذي سياتي من قوله ع اتى
النساء فهو ظ في المواقعة والظاهر ان المراد الاتقاء منهما مطلقا عمدا وسهوا
وجهلا لظاهر الاتقاء ح والظاهر ان وقت الاتقاء هو وقت تحريمهما عليه
من زمان احرام الحج من غير اشكال وزمان احرام عمرة التمتع ايضا على الخلاف
بناء على ان عمرة التمتع هي عمرة الحج لدخولها فيه فتامل فيه فان الاصل عدم التقييد و
الشرط في الاية فكلما نقص فهو اولى ونسب هذا ونسب الى اصحابنا وابن عباس
وهو المروي المشهور بين الاصحاب بل ما رايناه فيه خلافا في كتب الفروع وظ
الاية خلافه ذلك لعمومها واحتمال المراد اتقى غير المعنى المخصص لذلك المعنى المحقق
عمومه مع اصل عدم التخصيص وعدم وجوب الوقوف الى النفر الثاني
ولذلك نقل هذا المعنى في بعض الروايات ونسب الى العامة ونقل ايضا عن
ابي عبد الله ع فمن تعجل اي من مات في هذين اليومين فقد كفر كل ذنب
منه ومن تاخر اي من انسى اجله فلا اثم عليه بعدهما اذا اتقى الكبائر و
يحتمل غير ذلك ايضا وبالجملة الاية عامة وتخصيص الاصحاب غير ظ الوجه
الذي رايناه يصلح لذلك رواية محمد بن المستنير عن ابي عبد الله ع قال من
اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وفي الكافي وفي رواية محمد
اخرى الصيد ايضا ثم رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان
اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول كذا في التهذيب وفي الفقيه ايضا بعض
الاخبار ولكنها لا تصلح لتخصيص القرآن العزيز القطعي لعدم صحة سندها

قال

قال محمد بن المستنير غير معلوم الحال وفي الرواية الثانية محمد بن الحسين مشترك
مع عدم علو طريق الشيخ اليه ويحيى بن المبارك المجهول وعبد الله بن جبلة
الواقفي ووجود محمد بن يحيى الصيرفي قال في الاستبصار انه كان عاميا مع
قصورها في الدلالة ايضا اذ لا دلالة في كل واحدة عليهما معا ولكن بعد ثبوتهما
ذلك هين والحاصل انه لو لم يكن المسئلة اجماعية وليس عليها دليلا سوى
ما تقدم ينبغي ان لا يترك بها بل يقال بظاهر الاية من ثبوت التخيير مطلقا والعجب
من ابن ادريس انه قال بالتخيير لمن اتقى النساء مطلقا والصيد كذلك اي جميع
محرماته مع انه لا يعمل الا بالمتواتر وما يخرج القرآن المتواتر عن عمومه الا
بدليل مثله وكذا يظهر عن صاحب ... حيث قال فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد الى انقضاء
النفر الاخير وما بقي من احرامه ومن لم يتقه فلا يجوز له النفر الاول فان
الظاهر ان الشرط انما هو الاتقاء المتقدم على النفر الاول الى حصوله لا بعده
وهو ظ ولا يدل عليه ما في صحيحة معوية بن عمار قال ينبغي لمن تعجل في يومين
ان يمسك عن الصيد حتى تنقضي اليوم الثالث ويمكن حملها على الاستحباب ويكون
ذلك مراد الله تعالى واتقوا الله اي اجتنبوا معاصي الله واعلموا انكم
اليه تحشرون اي تحققوا انكم بعد موتكم تجمعون الى الموضع الذي يحكم
الله بينكم ويجازيكم على اعمالكم ففيه تحريص وترغيب وتخويف وترهيب
السابعة واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام
ابرهيم مصلى وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود البيت في اللغة هو الماوى والمنزل والمراد
هنا البيت الحرام اعني الكعبة والمثابة هنا الموضع الذي يثاب اليه من ثاب
يثوب مثابة ومثابا اذا رجع او موضع الثواب اي يثابون بحجه واعتماره
كذا قاله القاضي وهو صريح في نفي ما ذكره او لا من عدم الاستحقاق للثواب
بالعبادة وما يدل عليه من الايات كثيرة فان القرآن العزيز مملو به مثل
جزاء بما كنتم تعملون وقلما توجد صفحة في المصحف لم يكن فيها ما يدل عليه
وكذا الاخبار النبوية والامامية المتواترة بل العقل ايضا يدل عليه فتامل
والطائف الدائر حول الشيء والعاكف المقيم على الشيء اللازم له والركع
جمع راكع والسجود جمع ساجد والبيت ومثابة مفعولا جعلنا وامنا عطف

على مثابة وللناس متعلق بمثابة او بمقدر صفة لها واتخذوا بتقدير وقلنا
اتخذوا اعطف على جعلنا ومصلى مفعول اتخذوا ومن يحتمل التبعيض متعلقا
به بمعنى اجعلوا بعض المكان القريب من المقام او نفسه مصلى او للابتداء
او للتبيين وكونها زائدة احسن لو جاز والعهد هنا الامر كما صرح به القاضي
قال الامر [illegible] ولعل المقصود كون البيت معبدا فيمكن فهم وجوب عبادة عنده
ولعلها تكون الطواف وصلوته وباقي المناسك ايضا اذ لا قائل بغيرها
وكونها موضع امن فيمكن فهم وجوب جعله كذلك فلا يتعرض لمن التجأ اليه من
الجناة خارجا فيه كما قاله الاصحاب وابو حنيفة على ما نقل عنه القاضي و
لكن فيهما تامل اذ يمكن كون المثابة بمعنى المرجع وامنا بمعنى ذا امن من
العذاب في الاخرة فان الحج يجب ما قبله على ما نقل وبمعنى ان لا يتعرض له بالجواب
ولا اهله بالاذى فجعله بحيث يفهم ذلك يحتاج الى شيء اخر فان اسقاط حق
مقابلة المال والدم بمثل هذا بعيد مع انهم يقولون بذلك اذا التجأ
الى الحرم ولا يفهم من الاية الا الملتجي الى البيت الا ان يقال الملتجي الى الحرم ملتجي
الى البيت او يقال ان المراد بالبيت هو الحرم لانه المنزل والمثابة والمرجع الا
انه بعيد الا ان للاصحاب ما يدل عليه من الاخبار بحيث يدل على انه المقصود من
الاية وكانه لا خلاف عندهم فيه ويدل عليه ايضا ومن دخله كان امنا في
في ال عمران التي تلي هذا المحل كما سيجيء وكذا قوله تعالى رب اجعل هذا البلد امنا و
لكن في الدلالة تامل فتامل الا ان لهم روايات مبينة وكون الصلوة المخصوصة
في المقام المخصوص وكان المراد به ما هو المتعارف والمعهود [?] للصلوة الان اذ
الحقيقي لا يصلى فيه ويدل عليه بعض الاخبار ايضا او جملة الحرم فيكون من للتبعيض
ويكون المراد البعض المخصوص وهو المقام الان فيفهم وجوب صلوة وكونها
في المقام وهي ركعتا الطواف فيه اذ لا وجوب لغيرهما ويدل عليه الاجماع
والاخبار ايضا وايجاب تطهير البيت على ابرهيم واسمعيل عليهما السلام للطائفين
حوله او المترددين وللعاكفين المقيمين او المعتكفين بمعنى المتعارف للاعتكاف و
للمصلين من الاصنام والانجاس كما قالوا وفهم بعض الاصحاب منه وجوب ازالة
النجاسة عن المساجد كلها متعدية وغيرها وكذا من قوله تعالى انما المشركون
الاية ومن وجوب تعظيم شعائر الله ومن قوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم

النجاسة وفهمه مشكل لان وجوب ازالة النجاسة عليهما من البيت على تقدير تسليم
شمول التطهير للنجاسة فان احتمال تطهيره من الاصنام بكسرها او القائها
احتمال راجح ومذكور في التفاسير لا يستلزم الوجوب على غيرهما من المساجد كلها
والاصل يؤيده وقد مر البحث في انما المشركون ووجوب تعظيم شعائر الله
بحيث يشمل وجوب الازالة مطلقا غير مفهوم وصحة الخبر بل سنده غير
معلوم وكان وجوب تطهيرها من النجاسة المتعدية لا خلاف فيه ولا دليل
على غيرها **الثامنة** إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ
اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ
عَلِيمٌ هما كانا جبلين بمكة قريبين من المسجد الحرام وهما الان دكتان معروفتان
هناك والحج هو القصد لغة وشرعا قصد البيت على الوجه المخصوص المبين
في الفقه والعمرة لغة الزيارة وشرعا زيارة كذلك ايضا والشعائر جمع شعيرة
وهي العلامة اي هما من اعلام مناسك الله ومعبداته والجناح هو الميل من الحج
والطواف الدوران حول الشيء وليس هو المقصود هنا بل السعي بينهما
وقيل التطوع هو التبرع بالنافلة من الطوع بمعنى الانقياد والمراد بالشاكر
هنا الذي يجزي بالشكر فسمي من يجازي شاكرا مجازا كالثواب لمقابلها فان
ثناء الله واثابته عبده على الطاعة يشبه الشكر ويعمل معاملة الشاكر فكانه
شاكر واصل يطوف يتطوف قلبت التاء طاء وادغمت ونصب خيرا اما لانه
صفة مصدر محذوف اي تطوعا خيرا او لانه قائم مقام المصدر المضاف اليه
اي تطوع خير فحذف المضاف واقيم هو مقامه واعرب باعرابه او مفعول التطوع
فانه يتضمن معنى فعل واعراب الباقي ظاهر والمعنى انهما من معالم عباداته
فالذي يحج او يعتمر فلا حرج ولا ميل من الحق الى الباطل لو سعى بينهما على
الطريقة المنقولة من الشارع ومن اتى بخير زائد على ما وجب عليه من الحج والعمرة
او الهما [?] فان الله يجازيه ولا يضيع سعيه فانه مجاز ومحسن عليهم بالنيات
ويفعل الخيرات فيجازي بهما وانه لا يليق بحاله عدم اثابته من فعل خيرا طمعا
لذلك لانه كريم فيمكن الاستدلال بها على جواز الزيادة في الطواف والسعي على
الواجب والموظف بل جواز جميع الخيرات والعبادات حتى تكرار الصلوة
والصيام والحج كما هو العادة في الحياة وبعد الممات فتامل وعلى كون السعي

بينهما عبادة فتامل وعلى كون السعي بينهما عبادة لانه قال من شعائر الله
اي محل العبادة والذي يظهر من السوق ان تلك العبادة هي الطواف
والسعي بينهما ونفي الحرج والاثم لا ينافي الوجوب لانه لا يثبته ايضا ولكن ثابت
بغيره واختيار هذا اللفظ للاشعار بالاباحة لعدّ المسلمين ذلك كذلك على ما روي
انه كان عليهما اصناما في الجاهلية واهلها كانوا يطوفون بهما ويمسحون تلك
الاصنام وكان ذلك اثما وميلا من الحق الى الباطل والمسلمون كانوا يعدونه
كذلك ولما انكسرت الاصنام زال ولكن ما كان للمسلمين علم بذلك فيتحرجون
منه كما كانوا فنزلت ليدفع عنهم ذلك واشار بقوله شاكر وعليم الى انه
يعلم ان نيتكم الخير وانتم الشاكرون المتعبدون فيعاملكم معاملة الشاكرين
بخلاف اهل الجاهلية فيمكن كون معنى من تطوع من فعل السعي الذي هو الطاعة
يعني ان فعلتم ذلك فعلتم خيرا واحسانا والله لا يضيع اجركم لعلمه وقدرته على ذلك
فيكون التطوع بمعنى الطاعة مطلقا واجبة او مندوبة لا النافلة خاصة
فانه في الاصل من الطوع وهو الانقياد كما مر وهو متحقق في النفل والواجب
واما وجوبه وركنيته وكيفيته كما يقول به اصحابنا في الحج والعمرة مطلقا فبانضمام
البيان بالسنة الشريفة من النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم والتحية ولعله بالاجماع
الطائفة ايضا واحتج مالك والشافعية على ركنيته بقوله صلى الله عليه واله
اسعوا فان الله كتب عليكم السعي بينهما كذا في ي وف وانت تعلم انه لم يدل
على سوى الوجوب واما كونه ركنا بحيث لو ترك عمدا فيبطل الحج والعمرة فلا
دلالة فيه عليه نعم يدل على انه واجب لا بدل له فقول ابي حنيفة انه واجب له
بدل باطل لانه يقال علم الوجوب من الخبر والاصل بقاؤه وعدم اجزاء غيره
عنه فيدل عليه الخبر والاية ايضا الخبر ثم ان الظاهر من الخبر انه فرض بالقران فيكون
المراد بانهما من شعائر الله انهما من علامات العبادة الواجبة وهي السعي بينهما
وبانه لا جناح انه صدقة يجب عليكم فاقبلوه وهل يحب احدكم ان يرد عليكم
صدقته اي لا يجب تحفظه فيحرم عدم القبول فيجب بالاية وان لم نقل بوجوبه بالاية
فلا يضر لما روينا اشرنا اليه من ادلة الوجوب وهي كثيرة ومن جهة عدم الخلاف
عندنا لم ننقلها ونقل في ي عن ابن عباس وانس وابي حنيفة انه تطوع والطاعة
بمعنى السنة لكن يفهم من ف وي انه واجب عند ابي حنيفة ايضا وسنة عندهما

حيث

حيث نقل فيهما عن احمد انه سنة وكذا عن انس وابن عباس محتجا بقوله فلا
جناح فانه يفهم منه التخيير عند كلاهما وانت تعلم عدم دلالة التخيير على السنة
ولعل وجهه ان الظاهر من نفي الحرج هو التخيير عرفا بمعنى جواز الفعل والترك وعلم
الرجحان من كونه شعائر الله وغير ذلك فيكون سنة او انه علم عدم التحريم من نفي
الحرج والاصل عدم الوجوب والكراهة وقد علم كونه عبادة فيثبت الاستحباب
وهو المراد بالسنة المستدل عليها او اراد من انه سنة انه ليس بواجب ولا نزاع
على الاحتجاج ما اورده القاضي بقوله وهو ضعيف لان نفي الجناح يدل على الجواز
الداخل في معنى الوجوب فلا يدفعه وهو ظ وقد فهم مما ذكرناه ايضا فافهم **التاسعة**
لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله
امنين محلقين رؤسكم ومقصرين مضمونها تصديق النبي صلى الله عليه
واله في رؤيا التي حكاها لاصحابه رفعا لتوهم من توهم خلافه فحيث تاخر بالحق
اي الثابت الكائن لا محالة وهو نقيض الباطل لقد صدق الله جواب قسم محذوف
والحق متعلق الرؤيا اي رؤيا متلبسا بالحق او صفة لمصدر محذوف اي صدقا
متلبسا بالحق ويحتمل ان يكون قسما اما اسم الله تعالى او نقيض الباطل لتدخلن
جواب قسم محذوف وعلى الاولين وعلى الاخيرين جواب بالحق ان شاء الله معترض تعليما
للعباد ليعلقوا مواعيدهم بالمشية حتى لا يحصل الخلاف والخطاب له صلى الله
عليه واله ولاصحابه امنين حال عنهم اي غير خائفين محلقين حال الحرمة ورؤسكم
مفعوله ومقصرين عطف عليه وظاهرهما تدخلون بعضكم محلق وبعضكم مقصر
فتامل وهي تدل على جواز الحلق والتقصير في الجملة حين دخول المسجد الحرام لعل
المراد الاحلال بالحدهما في منى في الحج مطلقا ثم دخوله للطواف ولا يفهم الاحلال
عن العمرة مطلقا بهما ولا وجوب احدهما على سبيل التخيير مطلقا كما هو المشهور ومذهب
الاكثر لعموم الروايات والاصل ولا التفصيل كما هو مذهب البعض وهو تعيين
الحلق للملبد والصرورة والتخيير لغيرهما احتجاجا ببعض الروايات وحمل غيرها
من العمومات على التفصيل وغيرها وحمل الاكثر ما يدل على التعيين على الاستحباب
وتحقيقه في الفقه فارجع الى كتب الاستدلال فيه **النوع الثالث** في اشياء من احكام
الحج وتوابعه وفيه ايات **الاولى** يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا

عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام حرم جمع محرم فمنهي المؤمن المحرم اذ لم يبق غير المؤمن محرما لعدم انعقاده والمراد بالصيد هنا كل حيوان بري ممتنع بالاصل فيخرج منه البحري لما يجيء وغير الممتنع فانه لا يقع له صيد عرفا بل لغة ايضا وما يجوز قتله من البري الممتنع بدليل مثل خمس يقتلن في الحل والحرم كان المقصود جواز قتلها مطلقا للمحل والمحرم الحدأة والغراب والفارة والعقرب والكلب العقور وفي رواية الحية بدل العقرب وقيل بتحريم قتل المحلل ممتنع لانه الاكثر والمتبادر في الذهن وفيه تامل لتحريم بعض غير المحلل مثل الاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ بالاخبار بل الاجماع ويشعر به قيد الخمس في الرواية السابقة وتمام تحقيقه في الفقه ثم انه يحتمل ان يراد بالقتل ما هو المزيل للروح او الاعم منه ومن الضرب فقد ثبت تحريم الصيد مطلقا قتلا واصطيادا واغلاقا واشارة ودلالة بالاجماع والاخبار ويمكن ادخالها في الاية بتكلف بعيد ومن قتله منكم متعمدا ذاكرا انه محرم ومحرم عليه قتل الصيد فجزاء مثل ما قتل من النعم اي فعليه او فالواجب عليه او فوجب عليه جزاء فجزاء مرفوع بالابتدائية او الخبرية او الفاعلية مضاف الى مثل ومثل الى ما وقتل صلته والعائد مفعوله المحذوف وفاعله ضمير من ومن النعم بيان مثل اي كفارة قتله ما يماثل ما قتله من الصيد من النعم وقرء مثل بالرفع وجزاء بالتنوين فهو صفة جزاء لابهامه لم يكتسب التعريف بالاضافة الى ما كغير فيحكم به صفة مثل وظاهر ان المراد بالمثلية في الهيئة والجثة في الجملة لبيان المثل بالنعم لا في القيمة كما هو مذهب ابي حنيفة وليس ليحكم به ذوا عدل منكم على كون المراد القيمة لان المماثلة الخلقية ظاهرة للحس فلا يحتاج الى حكم العدول لان الانواع قد تشتبه ويماثل بعضها فيحتاج التمييز الى حكم العدول لان الانواع قد تشتبه وايضا قد يراد بحكم ذوا عدل على نقل بالاشتباه مثل ان قتل صيدا وما علم مثله لعدم العلم به فيعلم بحكم العدول وبالجملة دلالة المثلية والبيان بالنعم وتتمة الاية على كون المثلية في الخلقة والهيئة اقوى من دلالة يحكم به على كونها في المقدار والقيمة ولانه يلزم التخيير بين الامرين الاخيرين فقط على تقدير عدم بلوغ قيمة ما قتل قيمة هدي كما هو مذهبه فيلزم اسقاط قوله فجزاء الخ وهو ظاهر ولهذا ذهب اليه اكثر الفقهاء ويؤيده هديا

اذ غالب اطلاقه على الحيوان او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فانه كالصريح في ان اعتبار الاول هو نفس الجزاء والمثل في الخلقة لانهما قيمة ولانهما صريحة في التخيير مطلقا وليس على مذهبه كذلك انتهى لانه حينئذ يكون فيمته قيمة الصيد المقتول بل الوجود نادر وفيه تنبيه على اعتبار العدالة في الشهود والراوي وانه لابد ان يكونا من المسلمين ولا يكفي العدالة في مذهبه فافهم ولفظ الحكم يدل على ان المراد الحاكم ويمكن اعتبار التعدد بآباه والظاهر انه يكفي الشهود بدون الحاكم واطلاق الحكم على الشهادة غير بعيد ففيه تنبيه على عدم اعتبار حكم الحاكم مع الشهادة بل يكفي مجرد الشهادة فاعتباره في موضع مع الشهود يحتاج الى دليل كاعتبار اليمين معها في مثل الدعوى على الميت فافهم هديا حال من جزاء او ضمير به وبالغ الكعبة صفة هديا لان اضافته لفظية ومعنى بلوغه ذبحه بمكة بالحزورة بفناء الكعبة للرواية ان كان في كفارة العمرة وتشعر به انه العمرة وبمنى ان كان في كفارة الحج للرواية بل للاجماع والظاهر ان مجرد الذبح لا يكفي بل لابد من الصدقة والتصدق به لانه عوض ما قتل فلا يحصل العوض بمجرد القتل والذبح ولان المتبادر ذلك ولوجوب الاطعام والتخيير وكانه لا خلاف عندنا وعند الاكثر وعند ابي حنيفة يكفي مجرد الذبح اخذا بظاهر الاية المتبقى مع البراءة الاصلية او كفارة طعام مساكين عطف على جزاء على تقدير الاضافة البيانية وعدمها وكون طعام بدلها او خبر مبتدأ محذوف وبين ذلك بان يقوم الجزاء الذي هو المثل ويفض ثمنها على الاوسط مما يطعمون وهو البر ويعطي لكل مسكين مد ولو نقص من ستين لا يكمل ولو زاد لا يعطي هكذا قال الاصحاب والاول ظاهر والثاني كانه للاجماع والاخبار او عدل ذلك صياما مصدر اي ما ساوى طعام مساكين من صيام يوم لكل من بعض التقويم والفض على البر فيصوم عن طعام كل مسكين يوما ليذوق وبال امره كانه متعلق بمحذوف اي الحكم ذلك من جزاء الجزاء والاطعام او الصوم ليذوق ومن فعل ذلك ثقل فعله وسوء عاقبة هتكه حرمة الاحرام عفا الله من قتل الصيد محرما عالما عامدا مع الكفارة او مع التوبة فقط من العجز في المرة الاولى وقيل اي عما سلف في الجاهلية او قبل التحريم وفيه انه لا يحتاج الى العفو لعدم المنع ومن عاد فينتقم الله منه اي من عاد الى قتل الصيد عمدا بعد ان قتل كذلك ينتقم الله منه يعني ليس شيء معفوا عنه بكفارة وغيرها بل لا بد

لمن الانتقام فهو مقابل لقوله عفا الله عما سلف فالظاهر عدم سقوط الكفارة
ح لعموم قوله ومن قتله متعمدا اذ لا شك في دخوله تحته وليس ما يصلح ان يخرج به
عنه الا قوله فينتقم الله منه وهو لا ينافيه اذ يمكن الجمع بين الانتقام ووجوب
الكفارة لعظم الذنب وبالجملة ظاهرها العموم حتى يعلم المخصص وليس فينتقم الله
منه لعدم المنافاة ولكن قد يتبادر من الاية كون الانتقام مقابلا للكفارة
وايضا صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه
ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه
وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وحمل على العمد بقرينة الاية والمروايته و
رواية ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال اذا اصاب المحرم
الصيد خطأ فعليه كفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان
خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن
ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة تدلان على السقوط ح وكذا رواية
حفص الاعور عن ابي عبد الله عم قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له
هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله
منتقم منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه بجزاء ذلك الصيد ولا
يضره الجهل بحال حفص فتامل وقد اشار الى تخصيص الصيد بصيد البر
بقوله أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ اي احل ما صيد من البحر او الاصطياد منه
لكم وانتم حرم او لا ثم وصيد البحر هو الذي لا يعيش الا فيه وهو حلال
كله الا ما خرج بدليل كمثل ما ليس له فلس من السمك بالاجماع والنص في الحل
والحرم للمحل والمحرم وطعامه اي طعام البحر يحتمل ان يكون المراد بالصيد
الاصطياد وهنا اكل ما صيد والانتفاع به او بالاول الجديد وبالثاني
اليابس القديد ويؤيده متاعا لكم تمتعا الحاضر بكم فنصبه لانه مفعول له
وللسيارة عطف على لكم اي ولمسافريكم يتزودون قديده كما يأكلون
جديده وحرم عليكم صيد البر اي ما صيد او الاصطياد قال في نعلي
نعلى الاول يحرم على المحرم ايضا ما صاده الحلال لكم وان لم يكن له
مدخل والجمهور على حله لقوله عم لحم الصيد حلال لكم ما لم تصطادوه
او يصيد لكم واصحابنا على التحريم مطلقا لاجماعهم ولاخبارهم وكذا

ما قتله

ما قتله المحرم حرام على الكل لانه بمنزلة الميتة عند الاكثر فتامل ما دمتم حرما
اي محرمين قد علم ان الصيد هو صيد البر لا مطلقا فكانت الاولى مجملة تبينت
بقوله واحل لكم صيد البحر وعمومه مقيد بصيد البر وللصيد احكام وتفاصيل في
غير هذا المحل ثم اشار الى التقوى والخوف من الله الذي اليه المرجع والحشر
والى تعظيم البيت بانه البيت الحرام وانه قيام للناس انتعاشا لهم وسببا
لمعاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه
اليه الحاج وكذا الشهر الحرام والهدي والقلائد بقوله تعالى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ
الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ وتفسيرها سيأتي **الثانية** يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا
آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ
فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
أَنْ تَعْتَدُوا اي لا تجعلوا محرمات الله حلالا ومباحا ولا العكس يعني لا
تتعدوا حدود الله فعلى هذا يحمل الشعائر على المعالم اي حدود الله واوامره
ونواهيه وقيل هي فرائضه وقيل هي جمع شعيرة اعلام الحج ومواقفه يعني
يعني لا تحلوا ترك مناسك الله حلالا فتتركوها وقيل المراد دين الله لقوله
وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ اي دينه ولا الشهر الحرام اي لا تحلوا الشهر الحرام
بالقتل فيه او بالسبي كانه يريد جميع الاشهر الحرم ولا الهدي اي لا تحلوا ما اهدي
الى الكعبة او مطلقا جمع هدية كجدي في جمع جدية السرج ولا القلائد اي لا
تحلوا ما اهدي الى الكعبة ذوات القلائد من الهدي جمع قلادة وهي ما تعلق
على عنق الهدي علامة لكونه هديا من النعل وغيره وذكر الهدي ذي القلائد
بعد ذكر الهدي لانها اشرف الهدي فنهى عن القلائد اولا في ضمن الشعائر ثم في
الشعائر في ضمن الهدي ثم صرح بالنهي عنها بخصوصها تاكيدا ويحتمل ان
يكون المراد نفس القلائد وجعلها غير حلال بمعنى عدم اعتقاد مشروعيتها
او استحبابها او عدم اخذها والتصرف فيها ان كان مما يتملك وله قيمة
او يكون النهي عنها للمبالغة عن النهي عن ذي القلائد من الهدي ونظيره وَلَا
يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ولا آمين البيت الحرام ولا يحل التعريض لقاصدي البيت

الشهر الحرام اللام للجنس وهو الاربعة سرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب كنز

جدية بكسر الدال النطعة المحشوة تحت دفتي السرج والرحل

وحلال الهدي والقلائد عدم صرفها في جهاتها او منع اهلها من ذلك بالصد او الغصب والسرقة كنز

بسم الله الرحمن الرحيم

والحال انهم يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً اي يطلبون من الله الثواب والفضل ورضاه عنهم في الاخرة ويحتمل ان يكون المراد بالفضل الرزق بالتجارة في الدنيا وبالرضوان رضاه في الاخرة او كلاهما في الاخرة او الدنيا وعلى الاولين فائدة الحال الاشارة الى علة المنع والمبالغة فيه فمع عدمها يحتمل جواز التعرض لهم فتامل فيه وعلى الثالث كونها تلك غير ظ ويحتمل ان يكون للاشارة الى انه وان كان قصدهم مجرد الدنيا لا الاخرة لا يحل التعرض لهم حرمة للبيت فكيف اذا كان مقصودهم الاخرة فهو ابلغ ويؤيده انه قيل نزلت في المشركين وحجاج اليمامة الذين يحجون مع المسلمين لما هم المسلمون ان يتعرضوا لهم بسبب انه كان فيهم الحطم شريح بن ضبيعة وكان قد استاق سرح المدينة وكان قصدهم مجرد الدنيا هكذا فهم من تي وق ولكن قال الاية منسوخة بقوله واقتلوهم اي المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم اي احبسوهم وحيلوا بينهم وبين المسجد الحرام مما يدل على منع الكفار عن دخول المسجد الحرام مثل ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله وانما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الاية وفيه انه يحتمل ان يكون المراد عدم التعرض من جهة ان قصدهم بيت الله الحرام الى ان يصلوا البيت والحرم الموضع الذي لا يجوز دخول الكفار فيه فيكون نحو اقتلوا مخصصة لا ناسخة او يكون المراد المسلمين فتكون هذه الاية مخصوصة لا منسوخة ويؤيده ما هو المشهور بين العامة والخاصة من المفسرين ان المائدة اخر ما نزلت فليس شيء منها منسوخا فتامل وبالجملة الظ تحريم التعرض لقاصدي البيت الحرام مطلقا الا ما خرج بالدليل مثل ما تقدم فالحال المذكورة اما لكون الواقع ذلك او انه كان كذلك في الاكثر لا انه يجوز التعرض اذا لم يكن ذلك وكذلك اذا كانت جملة يبتغون صفة فتامل نعم اذا وصل الكفار الى موضع لا يجوز لهم الدخول يتعرض لهم بمنعهم عن الدخول فقط فيكون المنع خارجا لدليله فتخصص هذه الاية واذا حللتم فاصطادوا اذن والجملة للاصطياد بعد زوال الاحرام المانع منه الدال على التحريم بقوله ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم لا يدل على كون الامر بعد الحظر مطلقا للاباحة وللجواز لا الوجوب لان هذه قد يكون لخصوص المادة او للاجماع ونحوه فتامل ولا يجرمنكم

وهذه

شنان

شنآن قوم اي لا يحملنكم او لا يكسبنكم شدة بغض قوم وعداوتهم شنان بفتح النون وسكونها مصدر اضيف الى المفعول والفاعل والاخير اوضح لقوله ان صدوكم عن المسجد الحرام اي لان صدوكم عام الحديبية حذف حرف الجر قياسا وهو علة للشنان وبيان له وقرئ بكسر الهمزة على انه شرط واغنى عن جوابه قوله ولا يجرمنكم وليس المراد الماضي في الجواب اي ان فعلوا بكم في الزمان الماضي كذا فانتم لا تفعلوا في المستقبل بهم هكذا ان تعتدوا للانتقام منهم لما فعلوا بكم وهو ثاني مفعولي يجرمنكم فانه يتعدى الى واحد والى اثنين ككسب وتعاونوا على البر والتقوى اي اعملوا بالعفو ومتابعة الامر بالاحسان ومخالفة الهوى فليعاون بعضكم بعضا على الاحسان واجتناب المعاصي وامتثال الاوامر ويحتمل ان يكون امرا بالتعاون مطلقا من غير ان يكون تتمة ليجرمنكم ولا تعاونوا على الاثم والعدوان للتشفي والانتقام والظاهر ان المراد الاعانة على المعاصي مع القصد او على الوجه الذي يقال عرفا انه كذلك مثل ان يطلب الظالم العصا من شخص لضرب مظلوم فيعطيه اياها او يطلب منه القلم لكتابة ظلم فيعطيه اياه ونحو ذلك مما يعد ذلك معاونة عرفا فلا يصدق على التاجر الذي يتجر لتحصيل غرضه انه معاون للظالم العاشر في اخذ العشور ولا على الحاج الذي يؤخذ منه بعض المال في طريقه ظلما وغير ذلك مما لا يحصى فلا يعلم صدقها على شراء من لم يحرم عليه شراء السلعة من الذي يحرم عليه البيع ولا على بيع العنب ممن يعمل خمرا والخشب ممن يعمل صنما ولهذا ورد في الروايات الكثيرة الصحيحة جوازه وعليه الاكثر ونحو ذلك مما لا يحصى فتامل فالاية دلت على ان المعاون على الشيء كفاعله كالفاعل في الخير والشر كما هو المشهور في الخبر الدال على الخير كفاعله وفيه ايضا ان التصدق لو تعاقبت عليه كثرة الايدي ثم وقع بيد المتصدق عليه يكتب للكل ثواب التصدق من غير نقصان شيء عن صاحبه فتامل واتقوا الله ان الله شديد العقاب فيجب الخوف عنه باجتناب جميع مناهيه من المعاونة على الاثم وغيره وترك الانتقام بغير ما استحق

الثالثة

واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا امنا وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير فيها دلالة على جواز الدعاء بل كونه مرغوبا فيه

وسئل وبالبيراد الظاهر ان ابرهيم عم لا يفعل الدعاء لكون البلد امنا وبالرزق لمن امن
بالله واليوم الاخر حيث جعل من امن بدل الاهله مطلقا فاسقا كان او غيره الا اذا
كان كذلك بل لا يبعد الفهم كافرا ايضا مطلقا كما يشعر به قوله بعده وَمَنْ
كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا وهو مدة بقائهم في الدنيا او متاعا قليلا وهو متاع
الدنيا وكل ذلك قليل بالنسبة الى متاع الاخرة فكيف ما وصل منها الى الكفار فيفهم
منه سقوط اعتبارها عند الله وفيه اشعار بعدم حسن التخصيص فيجوز طلبه مطلقا
فيمكن اعطاؤهم سوى ما ثبت منعه من الزكوة ويدل عليه الاخبار وما ذكر
في باب الوقف والوصايا وليس هنا محل ذكره فان اردت فارجع اليه وتامل
فمنع ابن الجنيد اعطاء اهل غير الحق المستفاد من الدروس بعيد واعلم ايضا ان في
الاية التي بعدها اعني وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا
تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ اي يقولان ربنا وقد قرئ به جملة حالية اي
قائلين وانما قدرنا الفعل لا الصفة تبعا لما قرئ به اي ربنا اثبنا على هذا
البناء انك سميع لدعائنا وعليم بمصالحنا ونياتنا ان هذا البناء ما كان الا لك
دلالة على حكم كونه مندوبا ومرغوبا عند الفراغ من العبادة كما قاله في ك فيمكن
فهم استحباب التعقيب وغيره من الادعية عند الفراغ من جميع العبادات وايضا
في الاية التي بعدها اي رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً
لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ تنبيه ودلالة
على جواز التوبة وطلب قبولها من غير ذنب لانهما معصومان وقد طلبا الاجابة
ودلالة على جواز الدعاء للمسلم بان يجعل مسلما اما باعتبار الزيادة كما قاله في
ك والمعنى زدنا اخلاصا واذعانا لك او باعتبار الاستمرار والاستقبال
اي قالا ربنا واجعلنا مسلمين مستقبل عمرنا كما جعلتنا فيما مضى بان توفقنا
وتفعل بنا الالطاف التي تدعونا الى الثبات على الاسلام كما قاله في مجمع البيان
ثم قال فيه هو اي الاسلام الانقياد لامر الله تعالى بالخضوع والاقرار بجميع
ما اوجب الله وهو اي الاسلام والايمان واحد عندنا وعند المعتزلة واستدل
بقوله إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا
فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وفيه تامل اذ يلزم دخول العبادات في الاسلام والايمان ايضا
عند اصحابنا مع انه ليس كذلك كما ذكره صاحب ك في تفسير يؤمنون بالغيب

عند المعتزلة

عند المعتزلة الاعمال داخلة وقد قال هما واحد عندهم وعند اصحابنا وقد
ذكر ايضا في تفسير يؤمنون بالغيب فتامل وكذا على جواز الدعاء للذرية قال في ك
وخصا بعضهم اي بعض الذرية على تقدير جعل من في قوله وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا
أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ للتبعيض لما اعلما ان في ذريتهما ظلمة وعلما ان الحكمة
الالهية لا تقتضي الاتفاق على الاخلاص والاقبال الكلي على الله فانه مما يشوش
المعاش ولذلك قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا انتهى وفيه تامل اذ يفهم من قوله ظلمة انه
الاسلام خلاف الظلم وهو الكفر او الفسق فيقابلهما الايمان او العدالة ومن قوله
وعلما ان الحكمة الخ انه الاخلاص وغاية الاخلاص وغاية الاقبال الكلي بحيث لا
يمكن مع الاتفاق عليه المعيشة فليست مطلوبة لله تعالى من الكل مع بعد هذا المعنى من
الفهم ويمكن مطلوبا من الكل في كل اخذ شيء مثلا من يزرع التوجه الكلي على وجه
يجتمع مع شغله وقصد التقرب بذلك الشغل بان يقصد معيشته ومعيشة عياله
وبقاء النوع وكذا من الحمامي وغيره فيقصدون بقاء النوع ومعاونة بعضهم
بعضا ليفرغ بعضهم لعبادة غير هذه الاعمال مثل طلب العلم وغيره فيكون الاخلاص
والاقبال الكلي من الكل مطلوبا على سبيل التخيير والتبعيض اذ يبعد عدم طلب
الاقبال الكلي من الكل بل لا وجه له وايضا الظاهر ان يقول يقتضي عدم الاتفاق
ولعل النزاع معه لفظي وليس في هذه الايات من الاحكام ما يعتد به وانما ذكرت
تبعا

كتاب الجهاد

والايات المتعلقة به على انواع الاول
في وجوبه وفيه ايات الاولى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى
أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ
يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ اي فرض الله تعالى واوجب عليكم الجهاد مع الكفار والحال
ان ذلك شاق عليكم فاطلق المصدر على المفعول للمبالغة بمعنى انه مخالف
لطباعكم وصعب عليكم من جهة ان البشر خلق ان يحب السهولة والحيوة والمستلذات
والجهاد ينافي ذلك كله او يكون بمعنى انه كان كرها لكم قبل التكليف والامر به
او يكون بمعنى الاكراه مجازا كانهم اكرهوا عليه لشدة شغفه مثل حملته امه
كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وعسى ان تكرهوا معناه تكرهوا شيئا في الحال
بالنظر الى الطبع وهو خير لكم في المال كما تكرهون الجهاد لان فيه من المخاطرة
بالروح وهو خير لكم لان لكم في الجهاد احدى الحسنيين اما الظفر والغنيمة

مع ثواب المجاهدين واما الشهادة والجنة في الحال من غير انتظار للقيمة كما هو
المشهور في الشهداء وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم مثل ان تحبوا ترك الجهاد
لمحبة الحيوة والمستلذات المتوهمة وهو في الحقيقة شر لكم لانه يمنعكم من السعادات الدنيوية
والاخروية وكذا جميع التكاليف والعبادات المقربة والمناهي المبعدة المهلكة
والله يعلم مصالحكم ومنافعكم وما يضركم وما ينفعكم فيمنعكم عن المضرات و
يرغبكم في المنافع والفوائد وهي مخفية عليكم بظاهر نظركم وما تعلمونها
لقلة تدبركم وكثرة الشهوات التي تسترها والكسل الذي يزين عدمها و
لوازم البشرية التي تعكسها فهي صريحة في وجوب الجهاد على الاجمال والتفصيل
مبين في الكتب الفقهية الثانية يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال
فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به واخراج منه اكبر والفتنة اكبر
من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم
في الدنيا والاخرة اصحاب النار هم فيها خالدون اي يسئلونك
يا محمد عن القتال في الشهر الحرام هل هو جائز ام لا والسائلون اهل الشرك على
جهة التعيير على المسلمين باستحلالهم القتال في شهر رجب بناء على زعمهم حقيقة
كما يفهم من سبب النزول وقيل السائلون المسلمون ليعلموا الحكم فقتال بدل
عن الشهر بدل الاشتمال اذ الزمان يشتمل على ما فيه قل ان القتال في الشهر الحرام
ذنب كبير وعظيم ثم لكن الصد عن المسجد الحرام واخراج اهل المسجد وهم المسلمون
من المسجد الحرام كاخراجكم المسلمين من مكة حتى هاجروا الى المدينة اكبر واعظم
ذنبا ووزرا عند الله فصد نكرة موصوفة مبتدء وكفر كذلك عطف عليه
والمسجد الحرام كذلك بتقدير صد ويحتمل عطفه على سبيل الله وفيهما قصور لان حذف
المضاف وابقاء المضاف اليه مجرورا مع كون المقدر المعطوف عليه قليل بل غير
معلوم الوقوع والفصل بين المجرور وما يتعلق به بالمعطوف عليه بعيد وقيل عطف
المجرور في به اي وكفر بالمسجد الحرام فعطف على المجرور من غير اعادة الجار وهو
جائز بل واقع في القران العزيز مثل قوله تعالى تسائلون به والارحام بجر الارحام
وقولك وهي انه ضعيف باطل فانه من السبعة المتواترة وفي اشعار الفصحاء
ايضا واقع فينبغي القول به اذ لا دليل على منعه لا عقلا ولا نقلا وما ذكره من انه

يلزم العطف على ما هو كبعض الكلمة لا يصلح دليلا عليه بحيث يلتزم تاويل
الايات والاستعاد والكفر بالمسجد عدم اعتقاد كونه معبدا والفتنة اي الكفر
فانه فتنة في الدين اكبر من القتل الذي وقع في الشهر الحرام من المسلمين ولا يزالون
يقاتلونكم يعني ان الكفار يقاتلونكم ايها المسلمون دائما حتى يرجعوكم عن دينكم
ان قدروا واعلم ان ذلك ومن يرتدد من المسلمين عن دينه ولم يتب حتى مات على
الارتداد فاولئك صارت اعمالهم باطلة كان لم تكن ولم ينتفعوا بها في الدنيا
والاخرة وسمي الهلاك حبطا لانه في الاصل الهلاك اذ الكلاء الماشية يلحقها الفساد في
بطنها ويقال حبطت الابل حبطا اذا اصابها ذلك قاله الرازي وقال ايضا معناه
انها صارت بمنزلة ما لم يكن لايقاعهم اياها على خلاف الوجه المامور به
لان احباط العمل وابطاله عبارة عن وقوعه على خلاف الوجه الذي يستحق
به الثواب وليس المراد انهم استحقوا على اعمالهم الثواب ثم حبطت لانه قد
دل الدليل على ان الاحباط على هذا الوجه لا يجوز اقول المشهور عند الاصحاب
ان مذهب الاحباط والتكفير باطل وقد ادعى عليه الاجماع وقد استدل عليه
في التجريد سلطان المحققين بدليل عقلي ونقلي اما العقلي فهو انه لا معنى لكون
ذنب قليل يحبط العبادة عظيمة وبالعكس حتى لو فعل الانسان دائما جميع العبادات
الى قرب موته ثم اذا فعل ادنى صغيرة تبطل تلك بالكلية ويستحق به العقاب
الدائم وبالعكس وهو ظاهر البطلان وهو مذهب بعض المعتزلة ولما اسقاط
المساوي بالمساوي وابقاء الزيادة كما هو مذهب البعض الاخر منهم فلا يدل
دليله العقلي عليه واما النقلي فهو مثل ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره و
من يعمل مثقال ذرة شرا يره وفي دلالته ايضا تامل اذ من فعل خيرا واسقط
له به عقاب يصدق انه رآه وبالعكس وبالجملة الاضداد والايات متظافرة
ومتكاثرة في وقوع الاحباط فانكاره لا يمكن فلا بد من التاويل الصحيح
عدم جوازه والتاويل الذي ذكره الرازي غير واضح اذ لا معنى لوقوع الفعل على
وجه يستحق فاعله الثواب المدح الاتيان على الوجه المامور به شرعا يعني الاتيان
به مع جميع الشرائط المعتبرة في صحته حين الفعل وقد فرض الاتيان على هذا الوجه
ثم ارتد ومنع هذا الاتيان في جميع الصور التي اطلق عليها الاحباط بعيد و
معلوم ان عدم الارتداد فيما بعد ليس من شرائط صحة الفعل حين ايقاعه

[illegible]

ذكره القاضي بل مطلقا عند الاصحاب الا ما نقل عن الشيخ الطوسي رحمه الله
يبطل الحج بالردة وضعفه الاصحاب وتدل الاية ايضا على ضعفه وعلى تقديره
ايضا لا ينبغي توقفه على التوبة كما يظهر من ق والظاهر ان هذا التاويل انما
يصح على ان المسلم ما يرتد ولكن ذلك غير واضح وايضا انه ما يجري فيما
اذا كان احباط بعض الاعمال البدنية بالبعض مثل ان شرب الخمر يحبط
كذا وكذا والزنا كذا وكذا وان الصلوة تكفر كذا وكذا والحج يكفر كذا وكذا
وغير ذلك مما لا يحصى فلا يبعد حمل قول الاصحاب ببطلان الاحباط والتكفير
على اللذين ذكرناهما في الاول وادعينا ظهور بطلانهما وان ارادوا غير ذلك
فغير واضح الدليل كما عرفت نعم يمكن ان يقال لا استبعاد فيما نحن فيه ان يستحق
الانسان ثوابا ويكون وصوله اليه موقوفا على عدم صدور منافيه من
الردة او يكون البقاء على الايمان شرطا لاستمراره وانتفاعه به ويكون الاحباط
عبارة عن عدم ذلك فدلت الاية على تحريم القتال والجهاد في الشهر الحرام
وتحريم الصد عن سبيل الله وما عطف عليه وعلى التحريص والترغيب على القتال وعدم
جواز الارتداد وعلى ان الاحباط بالردة موقوف على الموت عليها كما هو مذهب
الشافعي فمذهب الحنفي وهو ان الاحباط بالردة موقوف على الموت عليها كما هو
مذهب الشافعي فمذهب الحنفي وهو ان الاحباط مطلقا وان رجح ذكره في
ق خلاف ظاهر الاية سيما مع القول بالمفهوم كما هو مذهبه وعلى قبول توبة المرتد
حيث قيد الخلود في النار بالموت على الارتداد والكفر وهو اعم من الفطري و
غيره فلا يبعد القول بقبول توبة الفطري ايضا بمعنى صحة عباداته واستحقاقه
الجنة دون خلوده في النار كما هو مقتضى العقل لانه مكلف بالعبادات والايمان وهو
بدونهما محال على الله تعالى ولا ينافيه عدم سقوط بعض الاحكام مثل القتل
بدليل شرعي واما النجاسة فبعيدة الا ان يقال بالنسبة الى غيره واما بالنسبة الى نفسه
فيكون طاهرا اذ لا معنى لنجاسته مع صحة عبادته المشروطة بها كما ذهبناه الا ان يقال
الا ان الاية نزلت في اوائل الاسلام وما كان هناك مسلم فطري وقيل في سبب
نزولها انه بعث رسول الله صلى الله عليه واله سرية من المسلمين وامر عليهم عبد الله
بن جحش الاسدي وهو ابن عمة النبي صلى الله عليه واله مرجوعه قبل قتال بدر
بشهرين ليرصد عير القريش فوجدوها وفيهم عمرو بن الحضرمي وثلثة معه

فقتلوه واسروا اثنين واستاقوا العير وكان فيها تجارة الطائف وكان
ذلك في غرة رجب وهم يظنونه في جمدى الاخرة فقال قريش قد استحل محمد الشهر الحرام
فشق ذلك على اصحاب السرية وقالوا ما نبرح حتى تنزل توبتنا فنزلت ورد
رسول الله صلى الله عليه واله العير والاسارى وعن ابن عباس لما نزلت اخذ
رسول الله صلى الله عليه واله الغنيمة وهي اول غنيمة في الاسلام والسائلون هم المشركون
كتبوا اليه تعييرا وتشنيعا وقيل ان تحريم القتال في الشهر الحرام وعند المسجد
الحرام منسوخ بقوله تعالى فاقتلوهم حيث ثقفتموهم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وفي صلاحية الاخيرة للناسخية تامل اذ
ليست بصريحة في كل مكان ولا في كل زمان وفي الاولى بالنسبة الى الثاني كذلك
وبعد التسليم التخصيص خير من النسخ وايضا بعض احكامها باقية فلا تكون
منسوخة قال في ك وعندنا انه على التحريم فيمن يرى لهذه حرمة ولا يبتدؤنا
فيها بالقتال فيكون التحريم مخصوصا بهذين بدليل من اجماع او خبر وتركنا
تفصيل احكام القتال لوضوحها في الكتب الفقهية مع عدم الاحتياج
اليه ولهذا تركنا الكثير الايات المشتملة على بعض احكام الجهاد ولكن ذكرنا
البعض تبعا للاصحاب ولبعض الفوائد الثالثة وجاهدوا في الله حق جهاده
هو اجتبيكم وما جعل عليكم في الدين من حرج تدل على وجوب الجهاد وعلى
نفي الضرر والحرج كما يدل عليه الخبر والعقل ايضا ولكن فيه اجمال الرابعة
وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب
المعتدين اي قاتلوا الكفار في دين الله وطريقه الذي بينه لكم لتعبدوا
الله عليه اي قاتلوهم لاعلاء كلمته واعزاز دينه حتى يسلكوه ويراجعوا اليه وقيل
امر بقتال الذين هم الرجال يقدرون على القتال عادة دون النساء والصبيان
والشيوخ وقيل المراد قتال اهل مكة الذين حاربوا المسلمين من قبل وذلك
موافق لما قيل من سبب نزول الاية حيث قيل انها نزلت في صلح الحديبية و
ذلك ان رسول الله صلى الله لما خرج هو واصحابه في العام الذي اراد
فيه العمرة وكانوا الفا واربعمائة فساروا حتى نزلوا الحديبية فصدهم المشركون
عن البيت الحرام فنحروا الهدي في الحديبية ثم صالحهم المشركون على ان يرجع في العام المقبل
ويخلوا له مكة ثلثة ايام فيطوف بالبيت ويفعل ما يشاء فيرجع الى المدينة فلما

قوله وما جعل عليكم الخ اي ما جعل عليكم [illegible]
الجهاد لا [illegible] من كل الناس [illegible]
حيث [illegible] جعل عليكم [illegible]
باقدر [illegible] الجهاد [illegible]
زائدة [illegible]

كان العام المقبل تجهز النبي صلى الله عليه وآله واصحابه لعمرة القضاء وخافوا ان
لا يفي لهم المشركون وان يصدوهم عن البيت الحرام ويقاتلوهم وكره رسول
الله صلى الله عليه وآله قتالهم في الشهر الحرام وفي الحرم فانزل الله الاية قاتلوا
الذين يقاتلونكم دون الذين لم يقاتلوكم وقيل معناه الكفرة كلهم وان
لم يقاتلوكم وقيل معناه الكفرة كلهم وان لم يقاتلوا المسلمين فانهم بصدد
قتال المسلمين وعلى قصده ولا تعتدوا بابتداء القتال او بقتال المعاهد
او المفاجاة من غير دعوة الى الاسلام او القتل الذي لا يجوز مثل المثلة او قتل
الذي لا يجوز مثل المثلة او قتل النساء والصبيان وغيرها وبالجملة لا تفعلوا
ما لا يجوز ان الله لا يحب المعتدين ولا يريد لهم الخير بل يريد ايصال
الشر اليهم فتدل الاية على وجوب القتال في الجملة وعدم جواز التعدي
الظلم ولا يبعد تعميمها بحيث تشمل وجوب القتال مع المحارب الذي يقاتل الانسان
على ماله ونفسه وتحريم التعدي في اخذ المال والنفس وعدم جواز مقاتلة من
لا يريد ذلك وترك وهو مذكور في سائر ما ذكر في الكتب الفقهية **الخامسة**
واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة
اشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان
قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين قيل نزلت في رجل من الصحابة
قتل رجلا من الكفار في الشهر الحرام فعيروا المؤمنين بذلك فبين سبحانه
ان الفتنة وهو الشرك اشد واعظم من قتل المشركين في الشهر الحرام وان
كان غير جائز ثم امر الله واوجب قتال الكفار حيث وجدوا وادركوا في الحل
والحرم والشهر الحرام وغيره الا ما يخرج بالتخصيص واصل الثقف الحذق
في ادراك الشيء علما او عملا وهو متضمن لمعنى الغلبة ولاخراجهم من مكة
في مقابلة اخراجهم المسلمين عنها واخبر ان الفتنة اي المحنة التي نبتلى
بها الانسان من الاخراج عن الاهل والوطن اشد من القتل وان قتلهم
في الحرم اشد كما دل عليه سبب النزول او ان صدهم المسلمين في الحرم اشد من
قتلكم اياهم ولا تبتدئوهم بالقتال في الحرم حتى لا يلزمكم هتك حرمة
الحرم فان ابتدؤكم بالقتال فجازوهم به فان الوبال عليهم حيث ابتدأوا
به وانتم تجازون وتعدلون فغلبوا عليكم به باس ولا يلزمكم هتك الحرم

يق ثقفت الرجل اذا وجدته ونه تمكنت منه وعادة ذلك كتب

ومثل

ومثل هذا الجزاء هو جزاء الكفار بالقتل في الحرم واخراجهم عن الوطن
والاهل والمال فدلت ايضا على وجوب قتال الكفار وعلى وجوب اخراجهم
عن مكة كما قاله الفقهاء ايضا بل اعم من ذلك حيث قالوا لا يجوز اسكانهم في
جزيرة العرب لقوله عليه السلام لا يجتمع في جزيرة العرب دينان وكان ظهوره
من الاخبار وتفصيل المسألة في الفقه فان انتهوا فان الله غفور رحيم
اي امتنعوا عن الكفر والقتل والاخراج وتابوا فان الله يغفر لهم ما اسلفوا
ويرحمهم فدلت على قبول التوبة من قتل العمد ايضا لان الشرك الذي هو اعظم
منه يقبل التوبة عنه فالقتل بالطريق الاولى كذا في ك وفيه تامل فانه على مجمع بعض
التفاسير والاحتمال ومع ذلك يشكل بان القتل العمد حق الناس وانه ورد
في الخلود في النار وهو يشمل التائب ايضا فلا يلزم من سقوطه سقوطه لان
الله لان الله قد يسقط حقه بالتوبة ولا يسقط حق غيره الا ان يكون بعد الخروج
عن الحق الذي للمقتول بقبل توبته من جهة فعله الحرام العظيم وخص ما يدل
على خلوده النار بغير التائب ثم بين الوجوب في الاية اخرى بعدها وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فلا عدوان الا
على الظالمين فبين الله تعالى غاية وجوب القتال بانها عدم الفتنة اي الشرك
وكون الطاعة والانقياد لله تعالى فقط فان امتنعوا عن الكفر واذعنوا بالاسلام
وقبلوه فلا عدوان اي لا عقوبة الا على الظالمين اي ليس عقوبة القتل والاخراج
في الدنيا وعقوبة الاخرة بالنار وغيرها على الدوام الا على الظالمين اي ليس
عقوبة القتل والاخراج في الدنيا وعقوبة الاخرة بالنار وغيرها على الدوام
الا على الظالمين اي الكافرين المقيمين على الكفر والظلم وفيها ايضا دلالة
على عدم جواز القتل بل السبي وغيره بعد الاسلام فلا يجوز استرقاقهم ايضا بعد
الاسلام ولا اخذ مالهم بل شيء من العقوبات من اخذ المال وغيره **السادسة**
الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين
الشهر الحرام هو الذي فيه تحريم القتال ونحوه والحرمات جمع حرمة وهي ما يجب
حفظه ولعل المراد به هنا ذو القعدة وهو شهر الصد عام الحديبية والاشهر
الحرم اربعة ثلاثة سرد وواحد فرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب قيل

التقدير قتال شهر الحرام بقتاله فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقيل لا تقدير بل معناه
هذا الشهر الحرام الذي منعتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحج الطاعة والطواف فيه
حصل ما اردتم في ذلك فيه وقريب منه مضمون الحرمات قصاص يعني لما صدوا رسول الله
صلى الله عليه وآله ومنعوا المسلمين من عباداتهم في مكة حصل لهم مكافاته في ذلك الشهر
بعينه في عام القابل وكان قوله والحرمات قصاص احتجاج عليهم اي كل حرمة يجري
فيه القصاص والمكافاة فمن هتك حرمة شهركم بالصد فافعلوا بهم مثله وادخلوا
عليهم عنوة واقتلوهم ان قاتلوكم او ان معناه ان القتل في الشهر الحرام حرام والحرام
المسلمين لا يجوز الا قصاصا فمن اعتدى عليكم اي ظلمكم فاعتدوا عليه بمثله اي جازوه
بظلمه وافعلوا به مثل ما فعل والثاني ليس باعتداء وظلم بل عدل الا انه سمي به للمشاكلة
لوقوعه في صحبته مثل اطبخوا لي جبة وقميصا في جواب من قال اي شيء نطبخ لك واتقوا
الله باجتناب المعاصي فلا تظلموا ولا تمنعوا عن المجازات ولا تتعدوا في المجازات
عن المثل والعدل وحقكم ففيه دلالة على تسليم النفس وعدم المنع عن المجازات والقصاص
وعلى وجوب الرد على الغاصب المثل او القيمة وتحريم المنع والامتناع عن ذلك وجواز
الاحتيال بجوره اذا كان تركه اسرافا فلا يترك الا ان يكون حسنا وتحريم التعدي و
التجاوز عن حقه بالزيادة صفة او عينا بل في الاخذ بطريق يكون تعديا ولا يبعد ايضا
جواز الاخذ خفية او جهرة من غير رضا على تقدير امتناعه من الاعطاء كما قاله
الفقهاء من طريق المقاصة ولا يبعد عدم اشتراط تعذر اثباته عند الحاكم على
تقدير امتناعه الامكان ايضا ولا اذنه بل يستقل وكذا في غير المال من الاداء فيجوز
الاداء بمثله من غير اذن الحاكم واثباته عنده وكذا القصاص الا ان يكون جرحا لا
يجري فيه القصاص او ضربا لا يمكن حفظ المثل او فحشا لا يجوز القول والتلفظ به
مما يقولون بعدم جوازه مطلقا مثل الرمي باللواط وغيره وحيث ان الجهاد لم يقع
الا مع الامام ونحن لا نحتاج الى معرفة احكامه فتركنا باقي الآيات المتعلقة به
مثل وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان
الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من
لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا وكذلك قوله يا ايها الذين آمنوا
خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا وقوله فليقاتل في سبيل الله الذين
الى قوله اجرا عظيما وقوله ما كان لاهل المدينة الآية وقوله ليس على الضعفاء

الحرام صح

ولا

بسم الله الرحمن الرحيم

ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون الآية ويا ايها الذين آمنوا
قاتلوا الذين يلونكم الآية ويا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين الآية وكذلك
يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال الآية وكذلك يا ايها النبي حرض
المؤمنين على القتال الآية ويا ايها النبي جاهد الكفار ونحوهما من الآيات
لها فوائد كثيرة ومناسبة هنا الاولى يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل
الله فتبينوا اي سافرتم للغزو والجهاد فميزوا بين المؤمن والكافر والمراد
لا تعجلوا في القتل لمن اظهر لكم اسلامه ظنا منكم بانه لا حقيقة لذلك ولا تقولوا
لمن القى اليكم السلم اي حياكم بتحية السلام السلام وقرئ السلم اي استسلم
لكم وانقاد نفاقا لكم مظهر لكم انه من اهل ملتكم لست مؤمنا اي ليس لك ايمان
حقيقة وانما اسلمت خوفا من القتل تبتغون عرض الحيوة الدنيا اي المال و
المتاع الذي لا بقاء له فان جميع متاع الدنيا عرض زائل ويقال ان الدنيا
عرض حاضر ومنه العرض المقابل للجوهر فعند الله مغانم كثيرة اي في مقدور
الله تعالى نعم ورزق ان اطعتموه فيما امركم وقيل معناه ثواب كثيرة لمن ترك
قتل المؤمن كذلك كنتم من قبل اي كفارا فهديكم الله وقلتم لا اله الا الله و
محمد رسول الله فخليتم فمن الله عليكم باظهار دينكم فاظهرتموه بعد الكتمان
من اهل الشرك فتاب عليكم قبل توبتكم فتبينوا اعادها للتاكيد بعد ذكره
اولا كالنتيجة بعد ذكرها ان الله كان لم يزل بما تعملون خبيرا بصيرا عليما
قبل ان تعملوا ولا يخفى عليه ان قصدكم ليس الا ابتغاء عرض الحيوة الدنيا
والمشهور انها نزلت في اسامة بن زيد واصحابه بعثهم رسول الله صلى الله عليه وآله
سرية فلقوا رجلا قد الجا غنمه الى الجبل وكان قد اسلم فقال لهم السلام عليكم لا اله
الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فبدر اليه اسامة فقتله واستاقوا غنمه
وفيها دلالة على قبول الايمان ممن قال باللفظ من غير تعرض لانه مكره او قاصد
لذلك وهل هو حقيقة ام لا وعدم التجسس بل ساير الامور بالطريق الاولى
ويدل عليه تحريم التجسس بالكتاب والسنة والاجماع وعلى عدم جواز العجلة
في الامور مما يحصل عنده والرغبة في الحكم والعلم والعمل بل لا بد من التثبت
والتوقف حتى يظهر حقيقة الامر وعدم العمل بالظن في الحال كما في خبر الفاسق
الذي دل عليه الكتاب والسنة والاجماع وايضا يدل على عدم اعتبار الدليل

فى الايمان وعلى عدم اعتبار العمل فيه وعلى انه يكفى لصدقه مجرد الشهادتين
بل القول باللسان ليس بمؤمن منهى فافهم ولعله اشار الى عدم المواخذة فى الدنيا
بمثل هذا القتل ولكن القواعد الفقهية تقتضى الدية والكفارة على ما تقدم
فى الاية المتقدمة ان الخطاء تقتضى ذلك ولاشك ان ذلك خطاء فكانه عفى عنه
فى اول الاسلام لعدم جرأة الكفار وعدم امتناع المسلمين عن القتل والقتال
او الدية سقطت لعدم وارث مؤمن او كان عاجزا عن الكفارة او ادها
او ما كانت واجبة بعد قال البيضاوى وقيل نزلت فى المقداد من برجل فى غنمه فاراد قتله
فقال لا اله الا الله فقتله وقال فقال ولو فر باهله وماله وفيه دلالة على صحة
ايمان المكره وان المجتهد قد يخطى وان خطاءه مغتفر انتهى وليس بواضح فانه لم يظهر
كونه مجتهدا ومعلوم ان كل من فعل شيئا اخطأ مثل هذه الامور ليس بمجتهد و
لم يعلم صحة الايمان عند الله الا ان يريد بها كونه مانعا وحاقنا الدم وايضا
كونه مكرها الا ان سوق الكلام يدل على انه يعلم انه لو لم يؤمن لقتل وهو ظ
فان الكفار يقاتلون ويخوفون بالقتل والضرب والنهب ليسلموا او انهم لو
اسلموا القتل ظاهرا بل فى نفس الامر ايضا اذ صار اعتقادا او علما ويقينا
وهو ظ الثانية ان الذين توفيهم الملئكة يحتمل الماضى والمضارع
فيكون تتوفيهم بحذف احدى التائين ويؤيد الاول قراءة توفتهم ظالمى انفسهم
حال عن المفعول اى ان الذين اماتتهم الملائكة حال كونهم ظالمين انفسهم
بالعصيان بترك الهجرة الواجبة وموافقة الكفار باظهار عدم الايمان فانها نزلت
فى جماعة من اهل مكة اسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة فريضة قالوا الضمير للملائكة
حال عنهم بتقدير قد وخبران الذين اولئك ويكون دخول الفاء لتضمنه معنى الشرط
ويحتمل كونه خبرا بتقدير لهم فاولئك عطفا عليه اى قالت الملائكة لهم حين توفتهم فيم
كنتم اى فى اى شىء كنتم من امر دينكم توبيخا وتبكيتا بانهم لم يكونوا فى شىء من الدين
حيث تركوا الهجرة الواجبة مع القدرة وتركوا اظهار الاسلام لعدم مبالاتهم بالشرع
قالوا مجيبين معتذرين كنا مستضعفين فى الارض اى غير قادرين على
الهجرة لعدم المؤنة على السفر وغير قادرين على اظهار الايمان لضعفهم قالوا
اى الملائكة تكذيبا لهم على الاول الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها
يعنى كنتم قادرين على الهجرة وعلى الثانى بانكم قادرون على الاظهار فلم

لم تهاجروا وامن مكة فاولئك اى الذين توفتهم الملئكة وقالوا كنا الخ مأويهم مسكنهم
جهنم لتركهم الهجرة واظهار اعلام الدين ومساعدة الكفار وساءت مصيرا
اى بئس المصير مصيرهم ومأويهم الا المستضعفين الذين لا يقدرون على الهجرة
واظهار الدين من الرجال العاجزين والنساء كذلك والولدان الارقاء
منهما لانهم عاجزون عنها او الصغار فانهم عاجزون عن السفر لصغرهم
سنهم او غير البلغ من الذكور فيكونون غير مكلفين بالمهاجرة لكونهم معذورين
وعدم قدرتهم كما بين بقوله عز وجل لا يستطيعون حيلة صفة للمستضعفين
لعدم كونهم معينين وان كانت فى صورة التعريف قال فى ف لان الموصوف
وان كان فيه حرف التعريف فليس لشىء بعينه كقوله ولقد امر على اللئيم يسبنى او
حال عنهم واستطاعة الحيلة وجدان اسباب الهجرة مثل الغنى والقدرة على
السفر وما يتوقف عليه ولا يهتدون سبيلا عطف على ما قبله واستهداء
السبيل معرفة الطريق والمسلك بنفسه او بدليل فاولئك عسى الله ان
يعفو عنهم فهم معذورون ولكن جاء بلفظ عسى كلمة الاطماع ولفظ
العفو الدال على ان لهم ايضا ذنبا واكده بقوله وكان الله عفوا غفورا
للمبالغة فى عدم جواز ترك المهاجرة وترك اظهار شعائر الايمان والموافقة
مع الكفار حتى ان ذلك موجب للعقاب لمن فعل للعجز او خوفا وعدم القدرة
على المهاجرة وعدم التكليف ولكن لهم طمع وتوقع عفو قطعا للاطماع غيرهم
فالاية دلت على ان ترك المهاجرة مع القدرة كبيرة واى كبيرة حيث فرض المهاجرة
واستثناء العاجزين ويمكن ان يكون منسوخة بمثل قوله صلى الله عليه وآله لا هجرة
بعد الفتح ان كان متواترا والاولى جعله مخصصا لها ومقيدا ولو قيدت بفرض
الهجرة لا يحتاج الى شىء ولكن تكون مجملة غير مبينة الا بمنفصل وقال فى
فى الاية دليل على وجوب المهاجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من اقامة امر دينه
وفى ق هذا دليل على ان الرجل اذا كان فى بلد لا يتمكن فيه من اقامة امر دينه
كما يجب لبعض الاسباب او علم انه فى غير بلده اقوم بحق الله وادوم على العبادة
حقت عليه المهاجرة وعن النبى صلى الله عليه وآله من فر بدينه من ارض الى ارض
وان كان شبرا من الارض استوجبت له الجنة وكان رفيق ابيه ابرهيم ونبيه
محمد صلى الله عليهما وعلى الهما وفى الدلالة خفاء فانها مقيدة بكون الهجرة

فريضة كما تقدم قال في قش هم الذين ناس من اهل مكة اسلموا ولم يهاجروا حين كانت
الهجرة فريضة وقوله تعالى ظالمي انفسهم يعني يموتون حين كونهم ظالمين انفسهم
فالوعيد متعلق بمن يموت وهو ظالم بترك الهجرة الواجبة بحيث صار سببا لموافقة الكفار
ومساعدتهم وترك اظهار الاسلام بل اظهار الكفر كما يفهم من سوقها ومن قش وكذا في غيره
ويمكن ان يكون مع عدم اعتقاد جوازها وحليتها حيث صار الحكم فاماويهم جهنم
وسائت مصيرا وذلك ليس الا فيما يكون كفرا وبالجملة غاية ما يفهم منها وجوب الهجرة
في مادة خاصة بسبب خاص فلم يعلم منه ان كل هجرة واجبة وكل تارك لها ظالم الا ان
يقاس باستخراج العلة واثباتها في الفرع وان لذلك ولهذا ان ترك هذه الهجرة
كبيرة وفيه ما تقدم من المبالغات التي كادت ان لا توجد في غيرها وكيف يكون غيرها
كذلك مع انه نقل ان لا هجرة بعد الفتح فما بقي ذلك الحكم ح وعلى تقدير الدلالة
على الاول في الجملة كيف يتعدى دلالتها على الثاني اي قوله او علم الخ وكانه لذلك
قال في حقت وما صرح بالوجوب والفرض لان لفظة حقت بمعنى لا ولى والاحسن
هو الشايع والكثير وهو حقيقة فيه ولكن في صرح بالوجوب كانه نظر الى
القياس فالدلالة على تقدير امكان استخراج القياس وصحته لا يتم الخ عند
اصحابنا حيث لا يقولون به وكانه لذلك ما ذكره في قش ويؤيده جواز التقية
بل وجوبها فيعمل بها ويتم في بلادها من غير اظهار شعائر الاسلام ويظهر خلافها
على وجهها ولهذا ما شرط البعض عدم المندوحة فيها وورد فيه النص بخصوصه التقية
كالكف وغسل الرجلين نعم لو ال الامر الى عدم اظهار الاسلام ولو وراظهار
الكفر والمقابلة الموافقة معهم في ذم الشرع ومساعدتهم يجب الفرار منهم و
ان لم يفهم من الاية للعقل والنقل وغيرهم يمكن فهمه منها ايضا بالقياس و
الحاصل انه اذا علم ان الكون في بلد حرام لعدم امكان فعل وقول ما يجب عليه
مطلقا وليس بجيد بمعنى ورفيه وليس مما فيه التقية وليس له بدل بحيث لا يعاقب
بالكون فيجب الفرار والهجرة الى محل يتمكن من ذلك ولكن اثبات ذلك مشكل لان
كل الواجب مشروط بالامكان وعدم المانع والضرر فمع عدم الامكان ووجودها
لا يجب ذلك الامر بل يكون حراما فلا نعلم عدم جواز الكون ح ولهذا يجوز السفر
الى محل التيمم والى محل يأخذون الاموال بغير اختيار الا انه معلوم في بعض الامور
مثل الكون في محل لا يتمكن فيه من فعل الصلوة مع امكانها في غير ذلك المحل مع

القدرة

القدرة اليه وقد يعلم من كلام بعض الاصحاب في تحريم السفر في يوم الجمعة بعد الزوال
مع وجوبها ان كل ما يوجب سقوط الواجب هو حرام ويفهم من بعض الاخبار
ايضا مثل الرواية المشتملة على انه وقع شخص في ارض لم يوجد فيها الا الثلج قال
عليه السلم يتيمم ولا يعود الى مثل هذه الارض الموبقة التي توبق اهلها ولكن ما قاله
ممنوع بل منقوض والرواية محل التامل اذ يجوز التيمم والذهاب الى موضع
لا يكون فيه الماء للوضوء الا ان يقال المتيمم بما يباح اولا وبالذات مثل التراب
يجوز وكذا الذهاب الى تلك الارض وايجاد اسبابه عمدا دون ما لا يجوز التيمم
به الا اضطرارا مثل الثلج او يحمل على الاستحباب فلا شك ان الفرار ان لم يكن
لدما ل ويجب فلا يخرج من البلد الذي لم يتمكن من اظهار جميع احكام الايمان والاسلام
فيه الى بلد يمكنه ذلك بل لو علم انه فيه اولى كما قاله في قش اولى وكانه الى ذلك
اشار ما نقل عن الشهيد قدس سره انه يجب الفرار من بلد التقية ان صح يحمل الوجوب
على الاستحباب او على الوجوه المتقدمة لسبب الوجوب فتذكر وتامل ثم اشار الى
ثواب المهاجرة في سبيل الله بقوله وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَ
رَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وكذلك قوله وَالَّذِينَ
هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ
أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وكذلك وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا
أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ والظ
ان كل من سافر في طلب امر لمرضات الله فهو مهاجر في سبيله كما يدل عليه
بعض الاخبار وظ الاضافة فليس مخصوصا بالجهاد وبالمهاجرين من بلاد
الشرك فالسفر لطلب العلم داخل فيه بل افضل وكذا زيارة الائمة عليهم السلم بل الذهاب
الى صلة الرحم وزيارة الاخوان في الله هو سبيل الله ونحو ذلك وهو ظ كما قال في
قش وقالوا كل هجرة لغرض ديني من طلب علم او حج او جهاد او فرار الى بلد يزداد
فيه طاعة او قناعة او زهد في الدنيا او ابتغاء رزق طيب فهي هجرة الى
الله ورسوله وان ادركه الموت في طريقه فاجره على الله والظ ان هذا
حق وليس بمخصوص بالهجرة في اية ومن يخرج بل في جميع الايات الواقعة في ثواب
الهجرة كما اشرنا اليه الثالث عشر يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ
فَاعْبُدُونِ في قش معنى الاية ان المؤمن اذا لم يتمكن من العبادة في بلد هو فيه

ولم يتمش له امر دينه كما يجب فليهاجر عنه الى بلد يقدر فيه انه اسلم قلباً واصح ديناً واكثر
عبادة واحسن خشوعاً وعن رسول الله صلى الله عليه وآله من فر بدينه من ارض الى ارض
وان كان شبراً من الارض استوجب له الجنة وكان رفيق ابرهيم ومحمد صلى الله عليهما
وعلى آلهما وقيل هي من المستضعفين بمكة الذين نزل فيهم الم تكن ارض الله
واسعة فتهاجروا فيها وانما كان ذلك لان امر دينهم كان يستتب بين ظهراني الكفرة
فبين لهم انه لا عذر في ترك طاعته فقال يا عبادي الآية فاهربوا من ارض يمنعكم
اهلها من الايمان والاخلاص في عبادتي وقال ابو عبد الله عليه السلام معناه اذا عصي
الله في ارض انت فيها فاخرج منها الى غيرها فيمكن ان يستدل بها على الهجرة
من دار الكفر التي لا يقدر على اظهار شعائر الاسلام وكذا على الهجرة من
الدار التي يكون كذلك فتامل **الرابعة** والذين هاجروا في الله اي تركوا اوطانهم
ومواضعهم في حق الله ولوجهه من بعد ما ظلموا اي من بعد ما ظلمهم اعداؤهم
مثل المشركين وغيرهم لنبوئنهم في الدنيا حسنة اي لنسكننهم في الدنيا
بلدة حسنة احسن مما اخرجوا وهاجروا عنه ولاجر الآخرة اكبر اعظم واحسن
مما اعطيتم في الدنيا لو كانوا يعلمون اي الكفار ان الله يجمع للمهاجرين اجر
الدنيا والآخرة لرغبوا في دين الاسلام وتركوا اذى المؤمنين واخراجهم
او لو علم المؤمنون ذلك الجمع وما اعد لهم في الجنة لازدادوا سروراً وحباً
على التمسك بالدين الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون هم الذين صبروا على
المهاجرة والمجاهدة وبذل النفس في سبيل الله واذى المخالفين وهم الذين
يتوكلون على ربهم لا على الغير فهي دالة على استحباب المهاجرة او وجوبها
عن دار الكفر والخلاف لو ظلموا او اوذوا ولم يتمكنوا من اقامة لوازم الدين
وعلى كثرة الاجر في ذلك وعلى الصبر والتوكل وهو ظ وان كانت نازلة في حق جماعة
متخلفين بعد مهاجرة رسول الله صلى الله عليه وآله من مكة الى المدينة مثل بلال
وصهيب فروي ان صهيباً قال للمشركين انا رجل كبير ان كنت معكم لم انفعكم و
ان كنت عليكم لم اضركم فخذوا مالي ودعوني فاعطاهم ماله وهاجر الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وان المراد بحسنة هي بلدة المدينة والمهاجر عنها هي مكة حرم
الله الذي هو محبوب كل القلوب فكيف بقلوب من كان مسقط راسه لعموم اللفظ و
عدم التخصيص بالسبب كما هو بين في الاصول فتامل وغيره والذين

هاجروا واهم رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ظلمهم اهل مكة ففروا بدينهم الى الله
الى قوله وقيل كانوا هم الذين كانوا محبوسين معذبين بعد هجرة الرسول وكلما
خرجوا اتبعوهم فردوهم منهم بلال وصهيب وخباب وعمار ويحتمل ان يكون بياناً
لسبب النزول لا الحصر المراد فيهم **الخامسة** وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
الجمع والتذكير باعتبار المعنى فاصلحوا بينهما بالنصح والطلب الى حكم الله فان بغت
تعدت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله حتى ترجع
الى حكم الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا اعدلوا في كل الامور
ان الله يحب المقسطين العادلين يدل على وجوب الاصلاح بين المؤمنين وانه
اذا لم يصطلحوا يجب قتال الظالمة منهما حتى ترجع عن الظلم الى امر الله العدل
وتدل عليه ايضاً قوله انما المؤمنون اخوة من حيث انهم انتسبوا الى اصل واحد
وهو الايمان الموجب للحيوة الابدية وهو تعليل وتقرير للامر بالاصلاح ولذلك
كرره فقال فاصلحوا بين اخويكم وضع الظاهر موضع الضمير مضافاً
الى المامورين للمبالغة في التقرير والتخصيص وخص الاثنين لانهما اقل
من يقع بينهما ما يوجب الصلح من الشقاق فاتقوا الله في مخالفة حكمه
وحكمه لعلكم ترحمون **السادسة** يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات الآية فيها احكام منها اذا جاءت امرأة من الكفار الى المسلمين وادعت
الاسلام يجب ان تختبر فان علم انها مسلمة لا يجوز ارجاعها الى الكفار ومنها
ومنها ايضاً ان الكافرة التي اسلمت ليس بحلال للكفار وبالعكس ومنها انه يحصل الفرقة
بمجرد الهجرة ولا يحتاج الى الطلاق ومنها وجوب رد المهر الذي اعطاها ومنها
انه يجوز نكاحهن للمسلمين مع ايتاء المهر وليس في الشرط باطل ولا ذكره وانما ذكر
اشارة الى انه لا يكفي المهر الذي رد على زوجها من بيت المال وان مجرد الهجرة
كافية ولا يمنع التزويج السابق ولا الكفر ومنها عدم جواز نكاح الكافرة للمسلم
مطلقاً ومنها عدم جواز نكاح الكافرة المسلم مطلقاً منقطعاً ودائماً حرة و
كتابية وفيه تفصيل مذكور في الفقه ومنها طلب المهر الذي اعطيتم ان ذهبت
منكم امرأة الى الكفار كما كانوا يطلبون منكم اذا جاءتكم امرأة منهم

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفيه آيات منها ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك

هُمُ الْمُفْلِحُونَ اى ولتكن جماعة هى بعضكم فمن تبعيضية كما هو الظ يدعون ذكر باعتبار حمل امة على جماعة من الذكور وان دخلت النساء فيه تغليبا الى الخير اى الدين او مطلق الامور الحسنة شرعا وعقلا من المعروف وترك المنكر فيكون مجملا تفصيله وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ اى بالطاعة والامر يكون للرجحان مطلقا اعم من الندب والوجوب وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ اى خلاف الطاعة من كونه مكروها وحراما ويكون الوجوب الذى يستفاد من الامر اى ولتكن ومن حصر الفلاح فى الامرون والناهون المفهوم من قوله وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ باعتبار المجموع وبعض الافراد ويحتمل تخصيص الامر بالواجبات والنهى بالمحرمات فيكون صريحا فى الوجوب واما تفصيل الوجوب وشرائطه المعتبرة فموجودة فى الكتب الفقهية ولا ثمرة كثيرا فى البحث عن الوجوب عينيا او كفائيا والاولى صرفه فى ذلك كون البحث عن كونه عقليا او نقليا والظ انه كفائى كما هو ظ هذه الاية وكون الغرض هو الردع عن القبيح والبعث على الطاعة ليرتفع القبيح ويقع المامور به والعقل لا يقع دليل فى العقل يدل على الوجوب مطلقا نعم يمكن كونه واجبا عقليا فى الجملة وعلى من ظهر عنده قبحه بمعنى ترتب الذم على الترك وهو ايضا ظ فيمكن القول بانه عقلى والايات الدالة على ذلك كثيرة مثل قوله تعالى فى هذه السورة كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر الاية اى وجدتم خير جماعة مخلوقة او اخرجتم من العدم الى الوجود لتامروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر فنخرة بان الخيرية باعتبار الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والايمان بالله فتامل ومنها ان الله يامر بالعدل وهو الانصاف والتوسط فى جميع الاعتقادات والافعال والاقوال وعدم التفريط والافراط والميل الى احد الجانبين فلا يكون اعتقاده فى حق الله ناقصا ولا فوق ما لا يجوز بان يعتقد الشركة والافراط ومن الانصاف بالصفات الناقصة واتصاف النبى بالالوهية وكذا فى الامامة وكذا فى العبادات لا يجعلها ناقصة عن الوظيفة ولا يخترع فيها الا فوق ما عينه الشارع الشريف والاحسان الى الغير وهو التفضل ولفظ احسان جامع لكل خير والاغلب استعماله فى التبرع ويحتمل فى العبادات كما قيل انه احسان فى الطاعات وهو اما بحسب الكمية فبفعل النوافل والكيفية كما قال عم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ اى ان الله يامر باعطاء الاقارب ما يحتاجون اليه

وصلة

وقف اولاد دكور

وصلة الرحم وهو تخصيص بعد تعميم للاهتمام بل الاحسان ايضا كذلك قال فى ن وهذا عام وقيل ان المراد بذى القربى قرابة الرسول صلى الله عليه وآله المشار اليهم فى قوله الا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ و لذى القربى فى خمسة الخمس والمروى عن ابى جعفر عليه السلم انه قال نحن هم كانه اشارة الى ذلك وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ الافراط فى متابعة القوة الشهوانية كالزنا فانه قبيح بل اقبح احوال الانسان واشنعها والمنكر ما ينكر على فاعله من جميع المعاصى تعميم بعد تخصيص وَالْبَغْيِ الاستعلاء والاستيلاء على الناس والتجبر والتكبر المحرم بل بمنزلة الكفر وقيل الفحش ما يفعله الانسان فى نفسه من القبيح مما لا يظهره لغيره والمنكر يظهره للناس مما يجب انكاره عليهم والبغى ما يتطاول من الظلم لغيره وقيل العدل الا استواء السريرة والعلانية والاحسان كون السريرة احسن من العلانية والمنكر ان يكون العلانية احسن من السريرة يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ معناه يعظكم الله بما فى هذه الاية الشريفة من مكارم الاخلاق ومن الامر والنهى المميز بين الخير والشر لكى تتعظون وتتذكرون وتتفكرون وترجعون الى الحق وتعلمون به وعن ابن مسعود هذه الاية اجمع اية فى كتاب الله قال فى ق العدل هو الواجب والاحسان هو الندب والفاحشة ما جاوز حدود الله والمنكر ما ينكره العقول والبغى طلب التطاول بالظلم وحين اسقطت من الخطب لعنة الملاعين على امير المؤمنين رضى الله عنه اقيمت هذه الاية مقامها ولعمرى انها كانت فاحشة ومنكرا وبغيا ضاعف الله لمن سنها غضبا ونكالا وخزيا اجابة لدعوة نبيه وعاد من عاداه قال المحشى يريد بلعنة الملاعين من لعن عليا رضى الله عنه من بنى امية وبنى مروان والذى اسقط لعنه عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه والذى سن ذلك معوية انتهى واشار بدعوة النبى صلى الله عليه وآله الى ما وقع فى يوم غدير خم من دعائه له بذلك وهو مشهور روى فى الكتب مسطور غنى عن البيان وهذا الكلام صريح فى لعن معوية وفى موضع من ق يظهر بغضه له وانه ما كان على الحق وما كان جهاده مع على باجتهاد ولا معذورا فيه بل متعمدا وظالما وحاكم بجور عالما منها ما ذكره فى اخر سورة يونس وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ روى ان ابا قتادة رضى الله عنه تخلف عن تلقى معوية حين قدم المدينة وقد تلقته الانصار ثم دخل عليه فقال له ما لك لم تتلقنا قال لم يكن عندنا دواب قال فاين النواضح قال قطعناها فى طلبك وطلب ابيك يوم بدر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر

الانصار ستلقون بعدي اثرة قال معوية فماذا قال قال فاصبروا حتى تلقوني قال فاصبروا اذن قال عبد الرحمن بن حسان الا ابلغ معوية بن حرب امير الظالمين نثا كلامي بانا صابرون فمنظروكم الى يوم التغابن والخصام ومنها سارعوا الى مغفرة من ربكم اي الى العبادات التي هي موجبة لمغفرة عظيمة من ربكم وجنة لدخول دار المتقين والمنفقين والمحسنين اخلاقهم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين يفهم افضلية الصلوة و سائر العبادات في اول وقاتها والمسارعة اليها من غير تهاون وكسل الا ما استثنى لدليل مثل تاخير العشائين الى المزدلفة كما هو المسطور في محله ويستفاد منها ان الغرض الاصلي من بناء الجنة دخول المتقين اي المطيعين لله ولرسوله بترك المعاصي وفعل الطاعات كما ان الغرض من خلق النار دخول الكفار فيها كما قال الله تعالى قبلها فاتقوا النار التي اعدت للكافرين فلا ينافي دخول غيرهم تبعا مثل الفساق ودخول الاطفال والمجانين والفساق الجنة كذلك لكن التفضل فيدل على عظم الاعتداد بشان التقوى والموصوف به بخلاف الصنف فلا اعتبار للفاسق عند الله وان دخل الجنة وايضا ان الوصف الانفاق في العسر واليسر والغنى والفقر دخلا عظيما في ذلك ولهذا ورد في الاخبار الكثيرة مدح السخا وذم البخل قال في مجمع اول ما نطق عند الله سبحانه من اخلاق اهل الجنة السخا ومما يؤيد ذلك من الاخبار ما رواه انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه واله قال السخا شجرة في الجنة اغصانها في الدنيا من تعلق بغصن من اغصانها قاده الى الجنة والبخل شجرة في النار اغصانها في الدنيا من تعلق بغصن من اغصانها قاده الى النار وقال عليه السلم الجنة دار الاسخيا، وقال السخي قريب من الله وقريب من الجنة وقريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ومثلها في الكافي عن ابي عبد الله عم وورد اخبار كثيرة في ذلك في الكافي مثل ان رسول الله صلى الله عليه واله قال السخي محبب في السموات محبب في الارض خلق من طينة سخية وخلق من ماء عينيه من ماء الكوثر وعن ابي الحسن موسى عم السخي الحسن الخلق في كنف الله لا يتخلى الله منه حتى يدخله الجنة وما بعث الله عز وجل نبيا ولا وصيا الا سخيا وما كان احد من الصالحين الا سخيا

وما زال

وما زال ابي يوصيني بالسخا حتى مضى وقال من اخرج من ماله الزكوة تامة فوضعها في موضعها لم يسئل من اين اكتسبت مالك وفيما روي عن ابي عبد الله عم في ضيافة ابرهيم قال له جبرئيل ارسلني ربك الى عبد من عبيده يتخذه خليلا قال ابرهيم عم فاعلمني من هو حتى اخدمه حتى اموت قال فانت هو قال ومم ذلك قال لانك لم تسال احدا شيئا قط ولم تسال شيئا قط فقلت لا وعنه عليه السلم قال اتى رجل النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اي الناس افضلهم ايمانا فقال ابسطهم كفا وعنه عليه السلم قال لبعض جلسائه الا اخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار فقال بلى فقال عليك بالسخا فان الله خلق خلقا برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف اهلا وللخير محلا موضعا وللناس وجها يسعى اليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الارض المجدبة اولئك هم الامنون المؤمنون يوم القيمة وعن علي بن ابرهيم رفعه قال اوحى الله الى موسى عليه السلم لا تقتل السامري فانه سخي وعن ابي عبد الله عليه السلم قال شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله من شيخ عابد بخيل وعن جميل بن دراج عنه عليه السلم قال شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله من شيخ عابد بخيل وعن جميل بن دراج عنه عليه السلم خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال البارون في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وهذه الاخبار كلها مسندة وحذفنا السند اقتصارا وكذا تركت الاخبار في الانفاق وذم البخل وما ورد في غير هذا الكتاب مثل الفقيه وغيره وان كظم الغيظ بمنزلة التقوى والانفاق في ذلك المذكور لان الظاهر انه عطف على المتقين الذين نح وان جاز عطفه على الذين ولعل الاول اولى والا كان المناسب ويكظمون الغيظ عطفا على ينفقون قال في ق اصل الكظم شد راس القربة اي ملئتها مله ثم شد راسها وفلان كظيم مكظوم اذا كان ممتليا غضبا لم ينتقم و في الكظامة القناة التي تحت الارض سميت بذلك لامتلائها تحت الارض وفي

تجري

وفي غريب الحديث لابي عبيدة انه راى النبي صلى الله عليه وآله كظامة قوم فتوضأ ومسح على قدميه والفرق بين الغيظ والغضب ان الغضب ضد الرضا وهو ارادة العقاب المستحق بالمعاصي ولعنه وليس كذلك الغيظ لانه هيجان الطبع بتكره ما يكون من المعاصي ولهذا يقال غضب الله على الكفار ولا يقال اغتاظ منهم وكان في التعبير عن عدم انفاذ الغيظ وترك العمل بمقتضاه بالكظم بالمعنى المذكور اشارة الى عدم خروج شيء منه اصلا ولو قليلا فان الكظم شد راس القربة بحيث لا يترشح منه شيء اصلا والا لم يحصل الغرض بل ينزل الماء ويبل ما تحته ويخرب فتأمل وكذا العفو عن الناس وهو ترك عقابهم بما يستحقونه بفعلهم ولكن ينبغي ان يكون بالنسبة الى نفسه وبحيث لا يؤول الى ابطال الحدود والتعزيرات الشرعية والتهاون فيها وقال في ن روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال هؤلاء في امتي قليل الا من عصمه الله وقد كانوا كثيرا في الامم التي مضت وفيه دليل واضح على ان العفو عن المعاصي مرغب فيه مندوب اليه وان لم يكن واجبا وقال النبي صلى الله عليه وآله ما عفا رجل عن مظلمة قط الا زاده الله بها عزا والله يحب المحسنين والمحسن هو منعم على غيره على وجه عار عن وجوه القبح ويكون المحسن ايضا هو الفاعل للافعال الحسنة من وجوه الطاعات والقربات ولا يبعد كونه اشارة الى الموصوفين المذكورين كانه قال والله يحبهم فعبر عنهم به ليدل على كون ذلك حسنا وعدم الاختصاص بتلك الاوصاف فدل على محبة الله تعالى لهم وهو فوق اعداد الجنة لهم فدلت الاية على كون التقوى والانفاق وكظم الغيظ والعفو عن الناس والاحسان الذي يجده العقل ويبينه الشرع عبادات وقربات وكذا المسارعة اليها بمنزلة عظيمة عند الله وهو ظاهر ويدل عليه الاخبار ويحكم العقل ايضا فيرجى من الله كظم غيظه عن غير الكفار والعفو عن الناس سواهم والاحسان اليهم بل الانفاق عليهم لانه انفاق وكظم وعفو خال عن وجه قبيح فلا يترك مع امر الناس الضعفاء به وكونها محبوبا عنده ثم قال في ن مما جاء في الاخبار ما رواه ابو امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كظم غيظه وهو يقدر على انفاذه ملأ الله قلبه يوم القيمة امنا وايمانا ثم قال وروي ان جارية لعلي بن الحسين عليهما السلام جعلت تسكب عليه الماء ليتهيأ للصلوة فسقط الابريق

بسم الله الرحمن الرحيم

من يدها فشجه فرفع رأسه اليها فقالت له الجارية ان الله يقول والكاظمين الغيظ فقال لها قد كظمت غيظي قالت والعافين عن الناس قال قد عفى الله عنك قالت والله يحب المحسنين قال اذهبي فانت حرة لوجه الله وفي هذه الرواية دلالة على جواز الاستعانة للوضوء وقد روي مثلها عن الحسين بن علي عليهما السلام انه جاء عبده وبيده طبيخ للضيف وهو معهم عليه السلام فوقع الظرف من يده على راسه عليه السلام فنظر اليه فقال العبد والله يعلم حيث يجعل رسالته قيل في معنى عرضها السموات والارض كعرضهما وكنى بالعرض عن مطلق الكمية المعتاد وهو متعارف في نقل عن ذلك للاشعار في ن او انه لما علم ان عرضه الذي هو اقل من الطول عرفا في غير المساوي علم ان طوله ايضا يكون اما اكثر او مثله اما كونه مع ذلك في السماء فالظاهر ان المراد يكون بعضها فيها بان البعض الاخر فوقها او يكون ابوابها فيها وفوق الكل وما ذكره الحكماء غير مسموع شرعا وهو ظاهر كما قيل ان النار تحت الارض فيكون الاية دليلا على بطلان ما قالوه وظاهر الاية انها مخلوقة وكذا النار كما يدل عليه بعض الاخبار وقال به الاصحاب صرح به الشيخ المفيد في بعض مسائله وقال ان الجنة مخلوقة وسكونه سكنتها الملائكة فتدل الاية على رجحان المسارعة الى الطاعات والانفاق في السراء والضراء وحسن الخلق بكظم الغيظ والعفو عن الناس والاحسان مطلقا كما وردت بها روايات كثيرة مثل اصنع المعروف الى احد فان كان اهله والا فانت اهله وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ والذين اما عطف على المتقين كما قالوه او على ما عطف عليه مثل الكاظمين فمعناه ان الجنة اعدت للمتقين وللذين الخ فيكون معدة للمتقين والتائبين وهم يكونون الغرض الاصلي من خلق الجنة فلا ينافي كونها لغيرهما ايضا بالتبع كما ان النار معدة للكفار يدخلها الفساق ايضا فقول وفي هذه الايات بيان قاطع ان الذين امنوا على ثلث طبقات متقون وتائبون ومصرون وان الجنة للمتقين والتائبين ومن خالف في ذلك فقد كابر عقله وعاند ربه باطل لما قلناه ولغيره مما يدل على دخول غيرهما فيها من الايات مثل ما يدل على العفو

والفضل والاحسان والمغفرة لمن يشاء ومن عمل صالحا يجزيه وسائر ما يدل على وجوب
ايصال ثواب العمل الى صاحبه وان الايمان موجب لدخول الجنة والاخبار العامة والخاصة
ولا يلزم خلود التائبين فعلا ثم تابوا حدا اخر عمره ولم يتب فهو بعيد جدا وان ما ذكره
مبني على ان كل ذنب كفر او محبط لما قبله وهما باطلان ولان ظ قوله تعالى اولئك
جزاؤهم كالصريح في ان ذلك جزاء عملهم فدلت على ان الجزاء واجر العمل الموجب لدخولها
مخصوصة بهما فلا تدل على عدم دخول غيرها تفضلا واحسانا وعفوا وكظما الغيظ
التي هي محبوبة لله تعالى ويحرص عليها عبادة فيبعد ان يمنع نفسه هذه الصفات الكاملة
مع ترغيبه الحكمة العبد الضعيف الذي هو الانتقام كالخلق والطبع لم على ان ليس
الذنب لا اله الا الله بمفهوم ضعيف كما بين في الاصول ولهذا قال الله سبحانه في سورة ١٢
الحديد سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض
اعدت للذين امنوا بالله ورسله فعلم ان ذكر المتقين للاهتمام او غيره لا للحصر
وانه بقي قسم اخر وهو الذي لم يتب ولم يصر لما عالما او جاهلا الا ان يسمى
تارك التوبة مطلقا مصرا والظاهر خلافه ويحتمل كونه عطفا على الذين اي
اعدت للمتقين الذين كذا وكذا والمتقين الذين كذا وكذا ولا ينافي صدور
الذنب مع التوبة وعدم الاصرار الوصف بالتقوى قبله وبعده ايضا واما
مبتدأ وخبره اولئك بان يكون مبتدأ ثانيا وجزاؤهم ثالثا ومغفرة خبره
والجملة خبر الثاني والمجموع خبر الاول ويحتمل ترك الفاء وثم في قوله ذكروا الله
اشارة الى ان مطلق ما يصدق عليه ذكر الله والتوبة كاف سواء كان بعده بلا فصل
او مع فصل كثير قالوا المراد بالفاحشة الزنا وبالظلم مقدماته وغيرها او الفاحشة
الفعلي والظلم القولي ويحتمل كون الفاحشة الظلم على الغير بتضييع حقوقه و
بالظلم الظلم على نفسه بتضييع حقوق الله ومعنى ذكروا الله ذكروا عقاب الله
ووعيده فاستغفروا اي ندموا وعزموا على عدم العود فيكون كناية عن التوبة
ولم يصرح بها لزيادة تاكيد وبيان له او يكون الاستغفار طلب المغفرة من الله
بالقلب واللسان مثل اللهم اغفر لنا وعدم الاصرار يكون كناية عن التوبة
ومن يغفر الذنوب اي لا يغفر الذنوب الا الله لان الاستفهام انكاري فاصل
بين المعطوف والمعطوف عليه اللذين هما بحكم شيء واحد للاشعار بان
الله يغفر وان لا غافر غيره واذا كان لا ملجأ الا هو ولا يغفر الذنب الا هو اذ

الذنب

الذنب الذي هو عصيانه لا يمكن ان يغفره غيره وكرمه واستغنائه اقتضى
ان يغفر ولا يعاقب بسوء ما فعله تفضلا واحسانا وايفاء للوعد الذي في
الايات والاخبار عن ذلك فقبول التوبة واسقاط العقاب بها عقيبها محض
التفضل ووجوبه سمعي لانه وعد تفضلا كرما فلا ينافي كونه تفضلا كما قال في
ن هنا انه تفضل او اجر وجزاء ونقل الاجماع قبله على انه واجب لا انه واجب عقلا لان
قبول العذر واجب عقلا كما قاله المعتزلة ومنهم صاحب الكشاف اذ العقل لا يقبح
الانتقام والانتصاف بل هو محض العدل كما اشار اليه سلطان المحققين في
التجريد فقول الكشاف لان عدله يوجب المغفرة للتائب لان العبد اذا جاء في الاعتذار
وجب العفو والتجاوز باطل فقد عرفت مما قررناه عدم التدافع بين نقل اجماع ن على
وجوب قبول التوبة ونفي التجريد فافهم قال في ن الاصرار اصله الشد من الصر وهو
شد البرد وقال ايضا لم يقيموا على المعصية ولم يواظبوا عليها ذكره صحيحا او في
ولم يقيموا على قبيح فعلهم غير مستغفرين فالذي فهم منها ان الاصرار هو المداومة
والمواظبة والاقامة على الفعل فلو فعل مرة او مرارا في اوقات لم يكن مصرا وان
كان في عزمه العود الى ذلك وهو بعيد فان الظ ان ذلك فسق ومناف للعدالة
وبعيد عن المعنى اللغوي له ايضا فانه اعم من ذلك ويمكن الفهم منهما ايضا انه لو ترك
التوبة حيث قال غير مستغفرين فاراد بالاستغفار التوبة تفسير الاصرار فما لم
يتب يكون مصرا وهو ايضا بعيد اذ لم يلزم عدم الفرق بين الكبيرة والصغيرة فانه
لا يغفر له مع التوبة ويكون بدونها فاسقا غير عدل والحال ان المشهور بين
الفقهاء ان الصغيرة لا تضر وبعيد من اللغوي ايضا لانه اخص ولا يبعد ان يكون
المراد هو المواظبة على القبيح او العزم عليه ثانيا مع التذكر فهو مناسب للمعنى اللغوي
وقواعد الفقهاء والمعنى المتعارف وهم يعلمون قال في ن معناه يعلمون الخطيئة
ذاكرين لها غير ساهين او انهم يعلمون الحجة في انها خطيئة وهي جملة حالية وقيد
للمنفي لا للنفي وهو ظ فالاية دلت على تحريم الفاحشة والظلم ولو على نفسه بان
يجرح بدنه ويضربه بل يشتم نفسه وتحريم الاصرار وتحريم طلب مغفرة الذنوب
الا من الله والترغيب على طلبه منه بل وجوبه ووجوب التوبة ووجوب قبولها على الله
بالمعنى المتقدم وكون الجاهل معذورا ناسيا او ساهيا ايضا وان التائب من الذنب كمن
لا ذنب له كما ورد به الاخبار فيكون عدلا بمجرد التوبة فتقبل شهادته بعدها بلا فصل

لانه قرين التقى وعطف عليه بل يحتمل كونه نفسه كما قلناه ولانه لا يبعد بشهادة
من شهد الله تعالى له بالمغفرة وما بعدها فتامل ولا يحتاج الى ضم العمل الصالح الذي
هو مذكور في بعض الايات بعد التوبة ومذكور في بعض الكتب ايضا مع عدم ظهور
معناه فقول الشيخ قدس الله سره تقبل شهادته غير بعيد الا ان تعريف العدالة
العدالة بالملكة لا يساعده فان تحققها لا يكفي بمجرد التوبة تشكل بعد العلم بعدمها فيحتمل
كون العمل الصالح اشارة الى تحققها ايضا ويحتمل الدوام على التوبة وعدم الاصرار على
الذنب وارادة عمل مطلق اي عمل كان مثل تصدق فلس او صلوة على النبي صلى الله عليه واله
واعلم ان الظاهر انه لو فعل احد صغيرة ثم انتهى عنها لم يخرج عن العدالة ولا يحتاج
معاشرته والخروج من نهي المنكر الى العلم بتوبته ولا يكلف بذلك على ما ذكرناه من
معنى الاصرار والمعنى الاول الذي نقلنا عنهم بخلاف الثاني فان العزم والعود
مرة اخرى شرط في وجوب التوبة وصيرورتها كبيرة والاصل عدمه بخلاف عدم التوبة
فان الاصل تحققه ويؤيده انه لم ينقل تكليف فاعل المعصية بها بعد نهيه او انتهائه
عنها لا فعلا ولا قولا من العلماء والفقهاء بل الظاهر كلامهم انه لا يجوز نهيه بل ذكر
انه فعل ذنبا بعد الانتهاء وهو كذلك الا انه ذكر فاحشة وتشيعها عينيه لم
يكن المنع والظاهر وعدم العود على مثله لو علم منه العزم على ذلك اما الجاهل بانه معصية
او عالم مع عدم المبالاة بفعل امثاله وان الترك ليس لكونه منهيا بل عدم البواعث
ونحوه والظاهر انه يحتاج الى التوبة والندامة ولو لم يعلم لم يسقط وجوب الامر و
النهي بدونها ولكن ينبغي الملاحظة التامة في نهيه بحيث لا يحصل له الاذى من غير
استحقاق وقصد التقرب والاخلاص لا تشهي النفس والعلو هواها كما هو معتبر في
سائر العبادات والاعمال فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ قالوا الباء متعلقة بلنت
وما زائدة فيفيد الحصر اي ما كان لينته لهم الا برحمة من الله اي بربطه الله على قلبه
وتوفيقه للرفق حتى كان يغتم لهم بعد ان خالفوه لانه سبب لعقابهم وتكرار الحجج و
البراهين وتقريرها عليهم على وجه الشفقة واللطف مرة بعد اخرى وتواضعه
لهم فتجاوزه عنهم وعدم مؤاخذته لهم انما هو برحمة الله سبحانه حيث جعله لينا
حسن الخلق فهي تدل على ان حسن الخلق انما هو من عطاء الله ولا يحصل الا بتوفيقه
وليس العبد مستقلا وليس مقتضى مزاجه كسائر الامور الموهوبة وهو ظ وَلَوْ كُنْتَ
فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ اي لو كنت جافي اللسان سيء الكلام قاسي

القلب

محاسن الشيخ الدامغة
الموال والمحي الشيخ
از الموال محي

القلب صعبا غير لين لتفرقوا عنك وخلوك وحدك فما امنوا بك ولا يجادلوا
معك عدوا فلا يتم لك الامر ففيه اشارة عظيمة الى فائدة حسن الخلق ظاهرا وباطنا
فاعف عنهم واستغفر لهم ويحتمل ان يكون المراد منه ومن ذلك اللين ان تعفو
عنهم ما بينك وبينهم من حقوقك فلا تؤاخذهم بها وان تستغفرهم الله فيما
بينهم وبين الله ليغفر لهم باستغفارك ولا تعرض عنهم بمجرد ذنب واصلح بل
اصلح حالهم بحسن الخلق وشاورهم في الامر قيل ان امر الدنيا والحرب لقاء العدو
في مثل ذلك يجوز ان يستعين برأيهم كما يستعين بيدهم وقتالهم مع العدو و
يحتمل ان يكون لمجرد اظهار اللين والتعطف والتلطف لا العمل بقولهم ورأيهم
بل ان يرجعوا عما يرونه لانه رايه وانه صواب لا يرى خطاؤه واظهر رأيا
صوابا عندهم ايضا فالمشاورة لا تستلزم العمل برأيهم والاستعانة بذلك و
لهذا ورد في مشاورة النساء شاوروهن وخالفوهن وخالفوهن بل فيها
فوائد الامن من اعتراضهم اذا وقع امر يسوؤهم وتطييب لقلوبهم واستمالتهم و
اظهار اعتبارهم وحسن المداراة والخلق معهم كما مر وترغيب للناس في المشاورة
كما في الاخبار ايضا فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ
قالوا اذا وطنت نفسك على شيء بعد التامل والشورى فتوكل عليه في امضاء
امرك على ما هو الاصلح ولا يليق بحالك فان ما هو صلاح لك لا يعلمه الا الله
لا انت ولا المشاورون يعني لا تعتمد على رايك ولا رايهم وفعلك وفعلهم و
ان اصبت الحق بذلك بل ان فعلت ذلك اعتقد ان الذي هو صلاح لك وتفعله
ويحصل لك انما هو بتسهيله تعالى اياه لك والهامك عليه واعلامه بانه الاصلح
حتى لقيت ما هو الرشاد سواء كان الذي اقتضاه رايك ام غيره فان الاصلح
لا يعلمه الا هو وانما انت آلة ومكلف بظاهر الامر الذي تجده نافعا واما في نفس
الامر لا يعلمه الا الله فالذي يجب من التوكل عليه صلى الله عليه واله وعلى غيره
كما يدل عليه ما بعدها وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ هو التوكل بهذا
المعنى يعني تفويض الامر الى الله واعتقاد ان الذي تفعله قولا وفعلا
وتجده صوابا لست بمستقل فيه بل انما هو بعناية الله تعالى وتوفيقه اياك
وانما انت تفعل ما يظهر كونه مشروعا ونافعا لك مع اعتقاد ان اصابة الحق و
الصواب انما هو بتوفيقه تعالى وتسهيله فليس للمكلف فيه دخل الا بطريق الالة و

التوكل اظهار العجز والاعتماد على
غيرك والاسم التكلان واتكلت على
فلان في امري اعتمدته

الحلية والفاعلية فكان هنا معنى التوكل الواجب الذي فيه تفسير بانه اظهار
العجز والاعتماد على الغير والتوكل على الله وهو تفويض الامر الى الله اليه
والثقة بحسن تدبيره واصله الاتكال في فعل ما يحتاج اليه من يستند اليه ومنه
الوكالة لانها عقد على الكفاية بالنيابة والوكيل هو المتكل عليه بتفويض الامر
اليه يعني جعل نفسه كالمعزول والمعدوم فيما يحتاج يفعله مثلا ان من يحتاج
للتزرق او زرع فوض الامر الى الله بمعنى انه يعتقد انه يرزقه الرزق والمال
والزرع فهما ليسا بفعله بل بفعل الله فهو الفاعل والمتكل عليه والحافظ
للكل اذ العبد والمال تحت قدرته فلو لم يوفقه لم يحصل له شيء من الزرع
والتجارة الا التعب وبالجملة النفع بالحقيقة منه تعالى والاثر المترتب على فعل
العبد والاصلح من الله فيتكل على الله لا على فعله ويعتقد ذلك فليس معناه
الواجب ان لا يفعل شيئا اصلا ويتكل عليه العبد عليه بان يريد الزرع
والربح من غير عمل ويقول انا متكل على الله لانه واجب ويريد الرزق بغير طلب
كذلك او يريد هلاك العدو والغلبة عليه بغير قتال والتدبير او يريد الخفاء
عن العدو ولا يختفي عنه بما يمكن يقدر مع علمه بطلبه او يقدر على الحركة و
لا يفعل بل يقول الله يحفظ وانا متوكل عليه لان الفعل ضروري والسعي ايضا
مطلوب مرغوب بل واجب في بعض الاوقات كالتوكل والقاء النفس في
التهلكة حرام وان الله تعالى لا يفعل امثال ذلك غالبا الا بالاسباب التي
يكلف العباد بها نعم قد يفعل ذلك بلا سبب بالنسبة الى الانبياء والاولياء ان
اراد فاذا علموا ذلك فلهم ان يفوضوا اليه بالكلية كما ورد في الاخبار بالنسبة
الى بعض الائمة عليهم السلم من عدم هربهم عن الاسد وقولهم انه لو لم يعص الله
الشخص لقدر على حمل الاسد مثل الدابة فلا قياس فعلهم بفعل غيرهم ولا يجعل
قولهم كليا فما ورد ان التوكل على الله هو ان لا يخاف احدا غير الله ويعلم
ان غيره لا يضر ولا ينفع ولا يسئل احدا شيئا ويقطع الطمع عمن سواه تعالى
كانه ما قال بما قلناه من انه النافع والقادر على دفع الضرر وان اراد النفع
ينفع من غير مانع وكذا الضرر وكذا قادر على دفع العدو وضرره وانه
لا يخاف غيره خوفا يوقعه في المحرمات وترك الواجبات وكذا يعتقد ان
غيره يضر وينفع فيقع فيهما لذلك وكذا السؤال كما قيل مثل ذلك في التأسف

والحزن

والحزن على ما فات والفرح بما هو آت اللذين هما منهيان بالاية الشريفة و
السنة الكريمة ونحوهما من الايات والاخبار هي ما قاله مثل ما ورد في صفة المؤمن
ومما يؤيد ذلك ان الانسان مخلوق ضعيفا وبالطبع يخاف مما يؤذيه ويضره
ويريد ويميل الى ما ينفعه ويشتهيه ولهذا كلف واتعب بالطاعات وترك المعصيات
ولهذا كان بعض الانبياء يخافون من الاعداء وهاجر نبينا صلعم من مكة
المعظمة الى المدينة المشرفة وخاف موسى على نبينا وعليه السلم من عصاه حتى قيل
لا تخف ونقل انه بعد ذلك اخذه بكمه وغير ذلك ولهذا اوجبت التقية وبالجملة
عدم وجوب التوكل بهذا المعنى الذي فسره صاحب الكشاف واضح بل معلوم كونه حراما
اذا كان جهلا او ايقاعا في التهلكة فلا بد من التأويل اما بما قلنا او نحوه او
تخصيصه بالبعض على بعض الوجوه والاحوال والازمان كما اشرنا اليه ان الله
يحب المتوكلين في يعني الواثقين والمعتمدين عليه والمنقطعين اليه والواكلين
امورهم الى لطفه وتدبيره ثم قال فيه في هذه الاية دلالة على اختصاص نبينا
صلى الله عليه واله بمكارم الاخلاق ومحاسن الافعال ومن عجيب امره صلوات
صلوات الله عليه انه كان صلى الله عليه واله اجمع الناس لدواعي الترفع ثم كان ادناهم
الى التواضع وذلك انه صلى الله عليه واله اجمع الناس لدواعي الترفع ثم كان ادناهم
يرقع الثوب ويخصف النعل ويركب الحمار ويعلف الناضح ويجيب دعوة المملوك
ويجلس على الارض ويأكل على الارض ثم في الاية احكام نقلناها لاجلها قال في
ن وفي الاية ترغيب للمؤمنين في العفو عن المسيء وحثهم على الاستغفار لمن يذنب
منهم وعلى مشاورة بعضهم بعضا فيما يعرض لهم من الامور ونهاهم عن الفظاظة
في القول والغلظة والجفا في الفعل ودعاهم الى التوكل عليه وتفويض الامور
اليه وفيها ايضا دلالة على العمل باللطف لانه سبحانه نبه على انه لولا رحمته لم
يقع اللين والتواضع ولو لم يكن كذلك لما اجابوه فبين ان الامور المنفرة منفية
عنه صلعم وعن سائر الانبياء صلوات الله عليهم ومن يجري مجراهم في انه حجة
على الخلق وهذا يوجب تنزيههم ايضا عن الكبائر لان التنفر في ذلك اتم
كالصغيرة وهو كلام حسن وكانه يريد بالترغيب الاستحباب للمؤمنين بعدم القول
بالوجوب على الظاهر لانه ما كان واجبا عليه ايضا صلى الله عليه واله ويحتمل الوجوب
وكذا البحث على الاستغفار والمشاورة ولهذا عفى يعقوب ويوسف على نبينا

الاس ... ونحوه او تخصيصه ... بعض او ... بعض الاحيان ... اعلم

وعليهم السلم عن اخوتهم واستغفر لهم وكانه يريد بنهيهم عن الغلاظة والغلظة
التوبيخ فانه على من يستحقه حرام لحصول الاذى المحرم وعدم حصول الغرض المطلوب
اذا كان معلما او امرا او ناهيا وبدعائهم الى التوكل الوجوب بالمعنى المتقدم او الاستحباب
بالنسبة الى بعض الافراد فتامل فان من تامل هذه الاية مع ما تقدم من ايتي كظم
الغيظ يفهم ان حسن الخلق والمداراة مع خلق الله خصوصا عن الرؤساء والعلماء
الذين يريدون ارشاد الناس من مرتبة عظيمة لا يصل اليها الا من وفقه الله و
اشار في ج الى المعنى الاول في تفسير الاية التي بعد هذه وهي ان ينصركم الله
فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل
المؤمنون حيث قال لما امر الله سبحانه نبيه عليه واله السلم بالتوكل بين معنى وجوب
التوكل عليه فقال ان ينصركم الله على من ناواكم فلا يقدر على غلبتكم وان كثر
من ناواكم فلا يقدر على غلبتكم وقل عددكم وان يخذلكم اي يمنعكم معونته و
يخل بينكم وبين اعدائكم لمعصيتكم اياه فلا يقدر احد على نصركم والهاء عائدة الى
اسم الله تع على الظ والمعنى على حذف المضاف اي من بعد خذلان الله والظ
انه لا يحتاج الى الحذف كما قال في ف من بعده اي بعد خذلانه او هو من قولك
ليس لك من يحسن اليك من بعد فلان يريد اذا جاوزته ويحتمل ان يكون المراد بالتوكل على
الله الاتكال عليه وتفويض الامر اليه بمعنى ترك العمل والاستعانة بغيره في الامور
والتي لا كلها بل بعد فعل ما ورد الشرع به مثل النهي بين العدو بما امكن اذ ظن او
علم هلاكه او ضرره ثم الاتكال عليه في الباقي كعدم استعمال شيء فاذا خاف
عدوا لا ينقطع الى غير الله ولا يسال احدا شيئا من الرزق اذا احتاج ولا يتضرع للاغنيا
والسلاطين طمعا في دفع الضرر الموهوم والنفع الغير الواجب وفي وجوبه شرعا
بهذا المعنى بالوثيقة تركه الى فعل محرم او ترك واجب غير ظ فيمكن حمل الايات والاخبار
على الرجحان المطلق فتامل قال في ج قد تضمنت هذه الاية التنبيه على ان كل من دهمه
امر فينبغي ان يفزع الى كلمة حسبنا الله ونعم الوكيل وقد صحت الرواية عن الصادق
عليه السلم انه قال عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله سبحانه حسبنا الله ونعم الوكيل
فاني سمعت الله يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة الاية وروي عن ابن عباس انه قال كان
اخر كلام ابرهيم عليه السلم حين القي في النار حسبنا الله ونعم الوكيل وقال نبيكم مثلها
وتلا هذه ويريد بالاية قوله الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم

فلا غالب لكم اي فلا يغلب احد على غلبتكم ك

فاخشوهم

فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من
الله وفضل لم يمسسهم سوء الاية والتنبيه غير بعيد حيث رتب الانقلاب بنعمة و
فضل وعدم المس بقول حسبنا الله والرواية صريحة في بيانه فعلم عدم اختصاصه
بالجماعة السابقة وعلم مدخلية الزيادة والرواية موجودة في الاصول ولكن ما عرفت
صحتها وهو اعرف وفي ج دلالة في نحو قوله سبحانه ولا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين
على عدم الخوف من غير الله والخوف منه فقط مطلقا لان المراد على التفاسير عدم
الخوف من الجهاد من الكفار بعد وعد الله تع بالنصر والغلبة عليهم والخوف من الله
بترك الجهاد وغيره فتامل ومنها وقد نزل عليكم في الكتاب اي القران ان اذا سمعتم
ايات الله يكفر بها اي ينكرونها ويستهزا بها ان هي المخففة عن واو الشرط
ويكفر ويستهزئ حالان عن المفعول والجملة شرطية وقوله فلا تقعدوا معهم
حتى يخوضوا في حديث غيره جزاؤها وغيره صفة حديث وليس بمعرفة لتوغله في
الابهام والجملة قائمة مقام فاعل نزل ومضمونه نهي المؤمنين عن مجالسة الكافرين
والمستهزئين وقت اظهار العناد والكفر والاستهزاء بالايات من الكفار فضمير
لا تقعدوا للمسلمين ومعهم ويخوضوا للكفار والمستهزئين انكم اذا مثلهم
اي لا تقعدوا معهم فانتم مثل الكفار والمستهزئين بايات الله في الاثم ان
قدرتم على المفارقة وعدم المجالسة معهم وفي الكفر والاستهزاء ان رضيتم
بفعلهم فان الجالس معهم الراضي بذلك الفعل مثل الفاعل فيقيد بقوله ان كنتم
راضين بذلك فهي صريحة في تحريم المجالسة معهم حين الكفر والاستهزاء
ولا يبعد فهم تحريم ذلك مع كل فاسق حين فسقه مع القدرة على عدمها وعدم الضرر
وقال في ج ومتى كانوا راضين بالكفر كانوا كفارا لان الرضا بالكفر كفر ففيها
دلالة على وجوب انكار المنكر مع القدرة على ذلك وزوال العذر وان من ترك
مع القدرة عليه فهو مخطئ اثم وفيها ايضا دلالة على تحريم مجالسة الفساق والمبتدعين
من اي جنس كانوا قال جماعة من المفسرين ومن ذلك اذا تكلم الرجل بكذب
فيضحك منه جلساؤه فيسخط الله عليهم وروى العياشي باسناده عن علي
بن موسى الرضا ع في تفسير هذه الاية انه قال اذا سمعت الرجل يجحد الحق و
يكذب به ويقع في اهله فقم عنه ولا تقعد معه واعلم ان ظ الاية جواز مجالستهم
بعد ذلك وعدم اتصافهم به وان كانوا كفارا او مستهزئين لقوله حتى يخوضوا

اي حتى يشرعوا في حديث غيره لا لاستهزاء لانه غاية التحريم قال في ق فلا اقل من ان
نجالسهم ح فلا يحرم مجالسة الفساق في غير وقت الفسق بالطريق الاولى وهو خلاف
المشهور بين اصحاب الفقهاء فانهم يقولون بتحريم الاختلاط مع الفساق و
وجوب الاعراض عنهم كتحريم الميل اليهم ومودتهم ومحبتهم ولان ينتهوا عنه
ولكن يمكن ان يق حتى يخوضوا علة للنهي يعني لا تقعدوا معهم حتى يتركوا الاثم وان
الجلوس عندهم قد يكون سببا لذلك فانهم قد يريدون ان يغيظوا الجالسين
فاذا لم يكونوا معهم لم يفعلوا او قد يكون الجلوس عندهم موجبا لذكر آلهتهم
فيريدون انتقام ذلك فيكفرون ويستهزئون بآيات الله واليه اشير في قوله تعالى
ولا تسبوا الذين كفروا اي آلهتهم فيسبوا الله عدوا بغير علم وهذه صريحة
في عدم جواز فعل مباح بل واجب لو كان موجبا لسب الله ونحوه فلا يفعل شيء
يلزم منه ذلك من سب آلهتهم وغيره مثل سبهم وسب اصحابهم اذا كان موجبا لسب
النبي صلعم والائمة عليهم السلم والمؤمنين وهو ظ عقلا ايضا والمراد بما نزل ٥
ما هو المذكور في الانعام بقوله واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض
عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى
مع القوم الظالمين اي وان انساك الشيطان النهي عن مجالستهم فلا تقعد معهم
بعد ان ذكرت قيل الانساء فعل الله اضيف الى الشيطان لجري عادته تع بفعل
النسيان عند الاعراض عن الفكر ووسوسة الشيطان ظاهر فظاهره ان الخطاب
له صلعم ويحتمل ان يكون من قبيل اياك اعني واسمعي يا جارة او يسمى عدم الاحضار و توجه
اليه بالفعل انساء فلا يدل على انساء الشيطان الانبياء قال في ق قال الجبائي في
هذه الآية دلالة على بطلان قول الامامية في جواز التقية على الانبياء والائمة
عليهم السلم وان النسيان لا يجوز على الانبياء وانت تعلم انه لا تدل على عدم جواز
التقية فانها مطلقة يجوز تقييدها بعدم الخوف والضرر وعدم المفسدة مع
انهم لا يجوزون التقية على الانبياء وقد عرفت حكاية النسيان مع انهم قد جوزوه
قد جوزه بعضهم في غير الاحكام وقد فصل في ذلك الصدوق وذكره مفصلا
ايضا في ق حيث قال في جواب الجبائي وهذا القول غير صحيح ولا مستقيم لان الامامية
انما يجوز التقية على الامام الى قوله واما السهو والنسيان فلم يجوزوهما عليهم
فيما يؤدونه عن الله تعالى فاما ما سواه فقد جوزوا عليهم ان ينسوه ويسهو
عنه

عنه ما لم يؤد ذلك الى اخلال بالعقل وكيف لا يكون كذلك وقد جوزوا عليهم النوم
والاغماء وهما من قبيل السهو وهذا يدل على عدم الخلاف في ذلك عند الامامية فتامل
فيه وحتى هنا ايضا يحتمل ما قلناه فتامل فالمراد بالخوض في الآيات الكفر مع الاستهزاء
بها كما بين فهاتان الآيتان تدلان على اجتناب الكفار حال كفرهم بل الفساق حال
فسقهم لانهم ما صرحوا بان المراد من الذين هم الكفار بل الذين يخوضون في الآيات
بما لا يجوز فهو قد يكون فسقا فقط وان كان ظ الآية الاولى تدل على انه الكفر
فتامل ان تبدوا خيرا اي تظهروا او تخفوه اي حسنا جميلا من القول والفعل بالنسبة
الى من احسن اليكم بل اعم او تخفوه اي تفعلوا ذلك سرا وخفية او تعفوا عن سوء اي
تصفحوا عمن اساء اليكم مع الانتقام ولا تجهروا بالقول بالسوء ولا بادوا في ذلك
واتقوا فان الله كان عفوا قديرا اصفح مع القدرة على المكافاة فانه يعفو
مع ذلك ذنوبا كثيرة فانتم تحتاجون الى العفو فينبغي ان تفعلوا ذلك بالطريق الاولى
لانكم ان عفوتم عفيتم و رحمتم رحمتم وهو ظ عقلا وشرعا وحذف جزاء ان
تبدوا واقيم مقامه ما يفهم منه ذلك مع وضوحه والتعليل فيهما حث للمظلوم
على العفو بعد ما رخص له في الانتقام حملا على مكارم الاخلاق كما اشرنا اليه
يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا
عنها حين ينزل القرآن تبد لكم الشرطيتان صفتان لاشياء وقيل لا تكثروا
مسائلة رسول الله صلى الله عليه وآله عن تكاليف شاقة ان افتاكم بها يعمكم كما في حكاية
سراقة وان تسألوا عنها في زمان الوحي وما دام الرسول بين اظهركم تبد لكم تلك
التكاليف الشاقة فتؤمرون بها فتعرضون انفسكم لغضب الله بالتفريط فيها عفا الله
بالتفريط فيها عفا الله عنها يمكن كونها صفة اخرى لاشياء اي لا تسألوا عن اشياء التي
عفى الله عنها يمكن كونها صفة اخرى لاشياء اي لا تسألوا عن اشياء التي عفا الله
عنها ولا تعاقبون عليها ولو تكلفوا بها ما روي انه لما نزل ولله على الناس حج البيت
قال سراقة بن مالك اكل عام فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اعاد ثلثا فقال
لا ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم ولو تركتم كفرتم فاتركوني ما
تركتكم فنزلت فالالحاح في السؤال غير ممدوح بل ينبغي البناء على الظ وترك
التدقيق المضيق وهو قد يفهم ذلك من حكاية البقرة كما هي مذكورة في محلها
ويحتمل ان يكون ضمير عنها راجعا الى المسئلة المفهومة من السؤال اي لا تسألوا

دمتعنی بما فعلتم منها ولکن لا تعودوا فظاهرها ان السؤال المتقدم بل السؤال المتقدم مطلقا عن الاشیاء التی یظن ان ظهورها یسوء والعفو حرام لانه ظاهر النهی ویحتمل ان یکون للکراهة کما یفهم من الشرطیتین ولا شک ان الاجتناب احوط واللّه غفور حلیم لا یعاجلکم بعقوبة ما تفرطون ویعظهم بعفوه عن کثیر قد سألها قوم من قبلکم الضمیر للمسألة المفهومة قبل من قبلکم متعلق بسالها ولیس بصفة لقوم ولا حال عنه لانه ظرف الزمان لا یکون صفة عن جثة ولا حالا عنها ولا خبرا عنها وفیه تامل اذ لیس المعنی الا علی کونه وصفا للقوم فلا یتعلق بالسؤال فعلی تقدیر تسلیم ما ذکره یمکن تاویل القوم بحیث یوجد فیهم معنی ولا یکون جثة محضة مثل الموجودین فی ذلک الزمان ثم اصبحوا بها کافرین بسببها حیث لم یأتمروا بما سألوا عنه او ینکروا بها متعلق بکافرین وفی هذه الایة وامثالها اشارة الی ان الجاهل معذور وان المحکی عقاب العالم اعظم فافهم ما جعل اللّه من بحیرة ولا سائبة ولا وصیلة ولا حام رد وانکار لما ابتدعه اهل الجاهلیة وهو انهم کانوا اذا انتجت الناقة عندهم خمسة ابطن اخرها ذکر بحروا اذنها ای شقوها وخلوا سبیلها فلا ترکب ولا تحلب کان الرجل منهم یقول ان شفیت فناقتی سائبة ویجعلها کالبحیرة فی تحریم الانتفاع بها واذا ولدت شاة انثی فهی لهم وان ولدت ذکرا فهو لالهتهم وان ولدتهما معا وصلت الانثی اخاها فلا تذبح لالهتهم الذکر واذا انتجت من طلب الفحل عشرة ابطن حرم ظهره فلا یمنعوه من ماء ولا مرعی وقالوا قد حمی ظهرها ومعنی ما جعل وهذا تعدی الی مفعول واحد وهو البحیرة وما عطف علیه ومن زائدة ولکن الذین کفروا یفترون علی اللّه الکذب واکثرهم لا یعقلون ای الکفار یفترون علی اللّه الکذب بجعل الحلال حراما وبالعکس ویقولون ان اللّه جعله کذلک ولا یعرفون الحلال من الحرام والمبیح من المحرم والامر من غیره ولکن یقلدون اباءهم ولا یسمعون المعقول کما یفهم من قوله ... واذا قیل لهم تعالوا الی ما انزل اللّه والی الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا علیه اباءنا اولو کان اباؤهم لا یعلمون شیئا ولا یهتدون الواو للحال والهمزة دخلت علیها انکارا للفعل علی هذه الایة ای احسبهم ما وجدوا علیه اباءهم ولو کانوا جهلة ضالین والمعنی ان الاقتداء انما یصح بمن علم انه مهتد عالم وذلک لا یعرف الا

بالحجة

بالحجة فلا یکفی غیرها من التقلید اعلم ان فی هذه الایات دلالة علی تحریم شیء وتحلیله بغیر دلیل شرعی حرام فالبدعة حرام وان کل ما یجعل الانسان علی نفسه من اخراج مال عن الانتفاع لقوله وفعله لا یخرج بذلک عما کان وان جعل فی مقابلة نعمة مثل شفاء عن مرض ما لم یکن علیه دلیل شرعی بنذر ونحوه وان جعل فی مقابلة نعمة مثل شفاء من مرض مثل ذلک عند البعض بغیر دلیل افتراء علی اللّه بالکذب وان التقلید غیر جائز فی مقابلة الدعوة الی اللّه والی الرسول بل مطلقا ما لم یکن المقلد مهتد فتدل علی جوازه مع العلم بانه مهتد ففیه جواز التقلید فی الجملة وذلک غیر بعید ولکن لیس بتقلید حقیقة لا یعلم انه مهتد وان من اتبعه کذلک الا مع دلیل یدل علی ان المتبوع والمقلد هاد ومهتد وفی اتباعه هدایة ورشد وح هو خارج عن التقلید المذموم بل عن التقلید فانه حقیقة تابع الدلیل اذ لا فرق فی اتباع الدلیل بین ان یکون المتبع شخصا او غیره ولهذا قالوا التقلید هو قبول قول الغیر بغیر دلیل علی القبول وان تقلید الانبیاء بل تقلید المجتهد لیس بتقلید بل استدلال کما فی المجتهد لتحقیق مسئلة بدلیل وانما یقال له التقلید بمعنی اخر غیر المعنی الذی هو مذموم وغیر مجوز فتقلید المجتهد حسن وجائز بل واجب بعد وجود دلیل علی ذلک کاجتهاد المجتهد وهو ظ ومبین فی الاصول وهو المراد بالتقلید المفهوم من اولو کان الایة وامثاله والذی لا یجوز ومذموم کما یدل علیه قوله تع ولا تقف ما لیس لک به علم و امثاله ای لا تقل ولا تفعل الا ما تعلم جوازه فالمراد به التقلید بغیر دلیل فانه التقلید وبه یجمع بین جواز التقلید وجواز العمل بالظن وعدم جوازه وعدم جواز العمل بالظن والتکلیف بالعمل ای العمل بالظن بمحض الاشتهاء والتقلید ویراد بالتکلیف بالعمل اعم من الظن الحاصل من دلیل کالمجتهد لا بمحل ما یفید الظن وجواز التقلید علی الفروع والتکلیف بالعمل وعدم جواز الظن والتقلید علی الاصول الکلامی کما هو المشهور اذ لا دلیل علیه ولو لم الفرق نعم لو ثبت انه لابد فی الاصول من العلم الیقینی فی جمیع مسائله وفی الفروع یکفی مطلق الظن لتم ذلک وهو مشکل وتخصیص بعض الظنون دون بعض یحتاج الی تاویل وتصرف ما قلنا الی ما قلناه علی انا قلد عینا

حصول العلم للتقليد في الفروع وغيره اذا كان عن دليل كتقليد المعصوم كا
قالوه للمجتهد بانه يقول هذا ما افتى به المفتي وكلما افتى به المفتي حق وواجب
العمل والمقدمة الاولى مفروضة والثانية ثابتة بالدليل وبالفرض ايضا فالنسبة
عليه فتامل وقوله ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون يدل على عدم جواز
العمل بالظن في الاصول لا الفروع الذي بناه على الظن لان معناه على ما في
ق ان يتبعون الا ظنهم انهم شركاء الله وان هم الا يخرصون ويقدرون
ان يكون شركاء تقديرا باطلا لان صدر الاية دل على نفي صلاحية شيء
للربوبية فان قوله الا ان لله من في السموات ومن في الارض وما يتبع
الذين يدعون من دون الله شركاء ان يتبعون الا الظن وان
هم الا يخرصون صريح في ذلك ويدل على عدم جواز تقليد الجاهل والمفضول
ومتبوعيتهما وثبوتها للمهتدي قوله افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع
امن لا يهدي الا ان يهدى يعني امر الذي يهدي الى الحق حقيق بالاتباع
والمتبوعية فاحق بمعنى اصل الفعل ام الذي لا يهتدي بنفسه او لا يهدي غيره
الا ان يهديه غيره فالاول على قراءة يهدي بتشديد الدال وفتح الهاء او
كسرها كان اصلها يهتدي قلبت التاء دالا وادغمت فيها وحركت الهاء بالفتحة
بنقل فتحة التاء اليها او بالكسرة لالتقاء الساكنين وعلى قراءة التخفيف
ايضا فان يهدي بمعنى يهتدي كثير والثاني على قراءة التخفيف فقط فانه
من يهدي المتعدي بنفسه وهو كثير كتعديته باللام والاستفهام على سبيل الانكار
يعني معلوم ان الهادي بنفسه حقيق لا غير فما لكم كيف تحكمون يعني ما تحكمون
انتم الا بالباطل لو انصفتم اي معلوم ان الهادي بنفسه احق فيمكن ان يستدل بها على
وجوب اتباع الله تعالى الخالق دون مخلوقه وكذا على وجوب اتباع العالم دون
الجاهل وكذا على اتباع الافضل فيما هو افضل فيه دون المفضول خصوصا
اذا كان تعلم من هذا الاعلم والافضل وان كان المفضول والجاهل يتمكنان
من العلم باعلام العالم والافضل بالتعليم فيستخرج منه عدم جواز تقليد الجهال
والمفضول مع تقدير وجود الافضل وان كان اورع ولهذا قال به بعض العلماء
وكذا تقديم الافضل في الصلوة وكذا الرواية ويمكن الشهادة وان سلم ان الاية
في منع الكفار عن اتباع الاوثان دون الله كما قال في ق وي فان بعد الورود

يس

تخصيص بل المحل له المدار والاعتماد على ظاهر اللفظ كما هو الحق المثبت في
الاصول ولا شك في عموم اللفظ وان العالم والافضل يهدي بنفسه
بل ظ الا ان يهدى انها في غير الاوثان لعدم قابليتها للهداية وهو ظ
فيمكن ان يستخرج عدم جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وآله والامام حيث
يقدران على تحصيل العلم من الله تعالى وكذا عدم الاجتهاد لمن يقدر على الاخذ
بالعلم منهما بل عدم جواز الاخذ بالظن مطلقا مع القدرة على العلم ويدل
عليه وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق شيئا قال
في ق المراد بالاكثر جميع الكفار المذكورين سابقا قاله في ي ايضا وقاله
في ايضا او المراد من ينتمي منهم الى تميز ونظر ولم يكتف بالتقليد الصرف
فيهما تامل اذ الاطلاق الاكثر على الجميع بعيد ولا بد للكل ظن بل الذي
يقنع بمحض التقليد يجزم بذلك فكان المراد غير القليل الذي هو نادر جدا
ولا اعتداد به اصلا ووجوده وعدمه سواء وان للبعض جزم الا ان ذلك
اقبح اذ الجزم معلوم البطلان ومن غير دليل باطل الا انه يمكن ان يراد ان الاكثر
يظهرون العلم والاعتقاد مع انه ليس لهم الا الظن او ان المراد بطريق الاجتهاد
والاقيسة الباطلة فان الكل وان كان لهم ظن لكنه ليس من اجتهاد وقياس
وتامل ونظر بل بمجرد تقليد الاباء وكانه مرادي وقد يتوهم من ظ الاية انها
تدل على المنع من العمل بالظن واتباعه مطلقا لظ قوله ان الظن لا يغني
فان المتبادر منه عمومه وان كان مفردا محلى باللام وليس العموم على الظ وان كان
الكلام مع الكفار بالنسبة الى المعتقدات بل اصول الدين وفرع الظن في مثل ذلك
فلا يجوز العمل والقول بل عليه الا مع دليل اقوى او مساو ودلالته على الجواز من
دلالتها على المنع كما ثبت خلافه في المسائل الفرعية اجتهادا وتقليدا بالعقل
من لزوم الحرج والضرر المنفيين بالعقل والنقل والتكليف بما لا يطاق
وببعض الايات والاخبار بل بالاجماع اذ قد انقرض القائل بمنع التقليد و
ايجاب الاجتهاد عينا الا ان يقال الاجتهاد على فان دليل العمل به قطعي و
لكن في القول بمثله في التقليد ايضا تامل فتامل فيهما ويمكن ان يق المراد بالظن
ظنهم المتقدم فيكون الالف واللام عوضا عن المضاف اليه فتدبر او يق ان الظن
لا يغني من العلم شيئا يعني اذا كان المطلوب العلم لا يقوم الظن مقامه وهو ظ فتامل

وقوله تعالى انه لا يحب المستكبرين كان المعنى يبغضهم يدل على تحريم الاستكبار والتكبر
وما يدل عليه كثير مثل فبئس مثوى المتكبرين اى بئس ماوى ومنزل من تكبر في الدنيا
على الناس يوم القيمة ادع الى سبيل ربك اى ادع يا محمد الناس الى الاسلام
بالحكمة اي بالمقالة المحكمة الصحيحة وهي البرهان الموضح للحق والمزيل للشبهة
وقال في ن الى دين الله ومرضاته او بالقران وقيل بالمعرفة بمراتب الافعال
والموعظة الحسنة هو الصرف عن القبيح على وجه الترغيب في تركه والترهيب
في فعله وذلك تليين القلب بما يوجب الخشوع وجادلهم بالتي هي احسن اي
ناظرهم بالقران باحسن ما عندك من الحجج وتقديره بالكلمة التي هي احسن و
الموعظة الحسنة اي ادعهم اليه بالمقدمة الظنية التي تفيد وتعرف
انها تنفعهم وفي ف يجوز ان يريد بها القران اى ادعهم بالكتاب الذي
هو حكمة وموعظة حسنة ويحتمل ارادة مطلق الدليل الاقناعي كما مر وان
يراد منها خوارق العادات والمعجزات فيكون الاول مقدمات عقلية و
الثاني محسوسة وجادلهم بالتي هي احسن اى ادعهم بالقياس الجدلي الذي
هو ايراد مقدمات مسلمة للخصم وان لم تكن حقة اى حسن طرق المجادلة
والمباحثة والممارات بحيث لا يكون فيها مكابرة ولا صياح بحيث لا يفهم
المخاطب لا اعراض وشتيمة ولو بقول لا تفهم كما هو العادة بين الجهلة
المتسمين بالعلماء والطلبة ورد ما هو غير حق من مقدمات بطريق
حقة تزول شبهتهم لا بالسكوت والمكابرة والرد بالصياح وانه ح
لا يحتاج الى الجواب وغير ذلك وبالجملة يكون في غاية الرفق واللين من
غير فظاظة ولا تعنيف ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو
اعلم بالمهتدين اي الله يعلم المحق السالك للطريق الحق المطيع له و
القائل للحق والمنكر له الضال الغوي لا يؤثر فيه شيء فيجازي كلا بعمله
وليس عليك الا ما تقدم وليس عليك الهداية اليه في ف ربك اعلم بهم
بمن كان فيه خير كفاه الوعظ القليل والنصيحة اليسيرة ومن لا خير
فيه عجزت عنه الحيل وكانك تضرب منه في حديد بارد وفي هذه الاية
اشارة الى جواز الممارات الحسنة والبحث وبيان الحق بطريق الحجة و
البيان واشارة الى قانون الميزان الثلثة الاقسام المقبولة من البرهان

والخطاب

والخطابة القياس الجدلي ولما كان القياس الشعري غير مقبول ومنهيا عنه
ما ذكره هنا بل نهي عنه في قوله وما علمناه الشعر وما ينبغي له على
ما قيل وكذا السفسطة والاحتياج في البحث عن المعرف والقول الشارح
ظاهر فانها مما يتوقف عليه القياسات فصارت الميزان مقبولا بالكتاب
كما قيل ففيها دلالة على جواز الممارات الحسنة دون الباطلة وكذا
في سورة الكهف فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا والا كما دل عليه الاخبار
الكثيرة مثل لا تماروا فان المؤمن لا يماري اعاذنا الله واياكم عن
امثالها وقالوا في قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
دلالة على عدم كون الحسن والقبح عقليين ولا دلالة عليه بينة
في الاصول من غيرة اوجه وقلت بل فيها دلالة على كونهما عقليين اذ
سوقها لبيان ان ليس لله العقاب والذم لاحد على ~~كونهما عقليين~~
فعل قبل بعثة الرسول وبيان قبح ذلك القبيح له وان ذلك العقاب غير
جائز عند العقلاء بل ذلك مذموم وقبيح اذ للمعاقب اعتراض معقول
لا دفع له بان يقول لولا ارسلت الينا رسولا وهو عين الحسن والقبح
العقليين وان ليس لله ما يفعل وان كان قبيحا وان لا قبيح الا ما قبحه
بل لا قبيح الا قوله لا تفعل ولا تحسين الا قوله افعل وهو ظاهر والا فلا معنى
ح لقوله لولا ارسلت وكان عقابهم محقولا بل لا معنى للجواب والمعنى
الميزان فتامل قالوا لبثنا يوما او بعض يوم قالوا في ف وفيه
دليل على جواز الاجتهاد والقول بالظن الغالب وانه لا يكون كذبا وان
جاز ان يكون خطا وفيه تامل فتامل انهم ان يظهروا عليكم يرجموكم
او يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا اذا ابدا في ف او يدخلوكم
في ملتهم بالاكراه العنيف ويصيروكم اليها والعود في معنى الصيرورة
كثير شايع في كلامهم يقولون ما عدت افعل كذا يريدون ابتداء الفعل
ولن تفلحوا اذا ابدا ان دخلتم في دينهم في ف قيل من اكره على الكفر
فاظهره فانه مفلح فكيف يصح الاية فالجواب يجوز ان يكون في ذلك
الوقت كان لا يجوز التقية في اظهار الكفر بمعنى لو اظهر باللسان وان
لم يكن من القلب يكون ماثوما ~~وكافرا لا ينفعه~~ وكافرا لا ينفعه الايمان

بعده وفيه عقلاً ونقلاً لما لا وقد تعين وظ الاية كما قال في ف ان صرتم
الى ملتهم لن تفلحوا ابدا يعني باختياركم بعد تكليف هولاء لكم ففيه دليل على عدم
قبول توبة المرتد فتامل ويحتمل التقييد بمادام كنتم في دينهم غير راجع الى دين
الحق وهو ظ فتامل فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا او لا اي فلا تجادل اهل الكتاب
في شان اصحاب الكهف الاجدلا ظاهرا غير متعمق فيه وهو ان تقص عليهم
ما اوحى الله اليك فحسب ولا تزيد من غير تجهيل لهم ولا تعنيف بهم في
الرد عليهم كما قال وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ هذه يدل على جواز البحث
والجدل بطريق ظ حسن وتحريمه وعدم جوازه لا على ذلك الوجه المرضي الحسن
وهي مخصصة لما دل على النهي عن ذلك وتحريمه مثل لا تمار فان المؤمن لا يماري
وهو ظ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ
الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ في ف كان من الجن كلام مستانف جار مجرى التعليل
بعد استثناء ابليس من الساجدين كان قائلا قال ما له لم يسجد فقال
كان من الجن ففسق عن امر ربه والفاء للتسبيب ايضا جعل كونه من الجن سببا
في فسقه يعني انه لو كان ملكا كسائر من سجد لادم لم يفسق عن امر الله لان
الملائكة معصومون البتة لا يجوز عليهم ما يجوز على الجن والانس كما قال
لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ومعنى فسق عن امر ربه
خرج عما امره به من السجود قال وصار كافرا بسبب امر ربه الذي هو قوله اسجدوا
لادم هذا مبني على مذهب المعتزلة ان كل ذنب كفر فالظ ان معنى
الاية فسق بسبب ترك امر ربه فترك امر ربه فسق وهو ذنب وخروج عن
الطاعة موجب للعقاب ففيها دلالة على كون الامر للوجوب كما في قوله تعالى في الاعراف
ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ
قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ لانه حيث وبخ عن ترك السجود المامور
به بمجرد ترك الامر وهو حسن مما استدل لوابه وهو ظ بقي هنا شيء وهو ان
ظ الاية كون ابليس غير ملك وقد صرح في تفسيره به ولم يكن داخلا في المامورين
بالسجود فلا يصح الاستثناء ولا معنى للذنب والتوبيخ فيمكن ان يق انه كان
داخلا فيهم وانما عبر بالملائكة تغليبا او كان ملكا ولكن لما كان شان
الملك ان لا يعصي ربه وقد عصى فكانه ليس بملك بل جن ولم يثبت كون

ملك

ملك معصوما الله يعلم فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا خطاب لموسى وهرون بان يكلما
فرعون ويكلفاه بالايمان بالله ولكن بقول لين ملائم اي ارفقا به في الدعاء
والقول ولا تغلظا له في ذلك وقيل معناه كنياه وكنيته ابو الوليد وقيل
ابو العباس وقيل ابو المرة قال في ن وفي هذا القول دلالة على وجوب الرفق
في الدعاء الى الله وفي الامر بالمعروف ليكون اسرع الى القبول وابعد من النفور
فلا بعد في دخول التعليم والمباحث العلمية وغيرهما من تعليم الخير فيه وهو ظ وفقنا
الله واياكم لذلك قال في ف والقول اللين نحو قوله تعالى هَلْ لَكَ إِلَىٰ أَنْ
تَزَكَّىٰ وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ لان ظاهره الاستفهام والمشورة وعرض
ما فيه الفوز العظيم وقيل عداه شبابا لا يهرم بعده وملكا لا ينزع منه
الا بالموت وان يبقى له لذة المطعم والمشرب والمنكح الى حين موته وزاد
في ن واذا مات دخل الجنة فاعجبه ذلك وكان لا يقطع امرا دون هامان
وكان غائبا فلما قدم هامان اخبره بالذي دعاه اليه وانه يريد ان يقبل منه
فقال هامان قد كنت ارى ان لك عقلا وان لك رايا بينا انت رب وتريد ان
تكون مربوبا وبينا انت رب تعبد وتريد ان تكون تعبد فقلبه عن رايه وفي
الواقع صدق هامان لو كان له عقل لما شاوره في مثل هذا الامر فان هامان
ايضا ليس له عقل وقوله ايضا في ف وقيل لا تجبهاه بما يكره والطف له في القول
لما له من حق تربية موسى ولما ثبت له من مثل حق الابوة والاول احسن فان لطفه
وكرمه وتاديبه عباده يقتضي الامر بالتلطف ولين الكلام ولانه اقرب الى التاثير
لا حق له يقتضي فتامل ثم قال لعله والترجي لهما اي اذهبا على رجائكما وطمعكما
وباشرا الامر مباشرة من يرجو ويطمع ان لو يثمر عمله ولا يخيب سعيه فهو يجتهد
بطوقه ويحتشد باقصى وسعه يعلم من هذا الاسلوب من التاديب في دعوتهم
الى الايمان نهاية شفقته تعالى بعباده وكمال الاهتمام بايمانهم باختيارهم
وخلاصهم من عقابه وتعبدهم له لينتفعوا به من الامر بالقول اللين مع
التصريح بالرجاء حتى لا يقصرا في الدعوة كما بين ثم علله بقوله انكما
وتامل فيبذل النصفة من نفسه وللاذعان للحق او يخشى ان يكون الامر
كما يصفان فيجره انكاره الى الهلكة ولهذا قال في ن وكان يحيى بن معاذ يقول
هذا رفقك بمن يدعي الربوبية فكيف رفقك بمن يدعي العبودية قال في ف

وجدوى ارسالهما مع العلم بانه لم يؤمن الزام الحجة وقطع المعذرة ولو انا
اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع
اياتك ففيه المبالغة كاظهور واظهار الشفقة واللطف وابطال دعوى
انه لا يريد من الكافر الا الكفر وان ليس الحسن والقبح الا شرعيا بل قول الفعل
ولا نقول وهو ظاهر فافهم وايضا ان في قول موسى معارضة فرعون بسحر السحرة
معجزة دلالة واضحة على كون الحسن والقبح عقليين وبطلان افحام الانبياء
عليهم السلام وعدم صحة الجواب بانه نحن نقول يجب عليك النظر سواء تنظر او لا
تنظر وان شرط التكليف هو العقل وامكان المعرفة لا حصول العلم مكلف
به لكل مكلف والاداد وهو ظاهر وهو في ايات شتى مثل ولقد اريناه اياتنا
كلها فكذب وابى قال اجئتنا الاية وذا النون اذ ذهب مغاضبا
اي اذكر يا محمد يونس بن متى وقت ذهابه عن قومه حين ضاق خلقه من
وعظهم ودعوتهم وعدم اتعاظهم وقبولهم حال كونه مغضبا اي اغضبهم
بمفارقته لهم ولخوفهم نزول العقاب عليهم عند مفارقته لهم وقوع
مغضبا ويحتمل ان يكون بمعنى باغضالهم ايضا مع انه ظن ان ذلك يجوز له
حيث ما فعل الا لله وبغضه لله ولعل كان الاولى له الصبر وانتظار الاذن
والفرج من الله فاصبر فظن ان لن نقدر عليه اي ظن ان الله ما قدر عليه
ما فرض له المعاتبة والتضييق عليه وظن انه لم يفعل الله معه فعل القادر
ولم يستعمل قدرته في عتابه لحسن ظنه بالله او مثل عدم فعله بعد مبالاته كان
جائز الذي لا يقدر عليه فهو تمثيل واستعارة قال في ق وقال فى ن ظن ان لن
يضيق عليه فتامل وهذا مروي عن الائمة عليهم السلام قال الجبائي ضيق الله
عليه الطريق حتى الجاه الله الى ركوب البحر ثم قذف به فابتلعته السمكة وقيل
استفهام وتقديره افظن ان لن نقدر عليه فنادى اي ذو النون في الظلمات
ظلمة بطن الحوت وظلمة الليل وظلمة البحر او ان الحوت الذي ابتلعه ابتلعه حوت
اخر فصارت ظلمات بطنين وظلمة الليل او شدة الظلمة وكانها ظلمات
كثيرة ان لا اي بان لا اله الا انت او اي لا فان بمعنى اي وفي الاول مقدرة
سبحانك اني كنت من الظالمين اي من الذين وجد منهم الظلم قاله
على سبيل الخشوع والخضوع لان جنس البشر لا يمتنع منه وقوع الظلم

ولم يكن

ولم يكن في بطن الحوت على جهة العقوبة لانها عداوة والنبي ليس بعدو
لله بل على وجه التاديب فانه يجوز للمكلف وغيره كالصبي ولغير العدو وكذا في
ن فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين اي ليست مخصوصة
به بل ننجي كل مؤمن مبتلى دعا به عن النبي صلى الله عليه وآله ما من مكروب يدعو
بهذا الدعاء الا استجيب له وهو صريح في قوله تعالى وكذا ننجي المؤمنين وفي
تعجيل الحسن بانجاء الله الا اقراره على نفسه بالظلم ففي هذه الاية الشريفة دلالة
على الترغيب والتحريض على الصبر والتحمل وعدم ترك الذكر والوعظ وعدم ترك
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومبالغة والمبالغة في ذلك جدا وكثيرا
لعدم التاثير وعدم تركه ما امر الله به الا باذنه لا بظن عدم التاثير فينبغي
عدم ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومبالغة بمجرد ظن عدم التاثير
كما هو المشهور فانه يحتمل اصابة عذاب وعقاب عظيم لذلك كما حصل ليونس
عليه السلام فتدل على انه لا بد ان يكون الانسان على خوف عظيم اذ فعل به ع
ما فعل مع كون فعله ترك الاولى مع ظن ان فعله كان لله فكيف الظن
بنا الا ان يكون من جهة عدم الاعتداد والاعتبار بنا فيخلينا وانفسنا
فنعوذ بالله من ذلك ايضا وعلى الترغيب على الاقرار بالذنوب والظلم
وان له دخلا في شرط استجابة الدعاء وعلى تكرار هذه الاية الشريفة عند
المكروب الكرب في رفع الهموم والغموم كما ورد الروايات عن اهل البيت
عليهم السلام ايضا فائدة نقل ان خمسا من الانبياء لهم اسمان ذا النون و
يونس اسرائيل ويعقوب عيسى ومسيح محمد واحمد وذو الكفل والياس وقيل ذو
الكفل هو زكريا وقيل يوشع بن نون وكانه سمي بذلك لانه ذو الحظ من
الله والمجدود على الحقيقة وقيل كان له ضعف عمل الانبياء في زمانه وضعف
ثوابهم وايضا يدل على استجابة الدعاء والترحم لو قال الانسان في دعائه
ما نقل عن ايوب عليه السلام وايوب اي اذكره اذ نادى وقت ندائه ربه اني
باني مسني الضر بالفتح الضرر في كل شيء وبالضم الضرر في النفس من مرض
وهزال وانت ارحم الراحمين الطف في السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة
وربه بغاية الرحمة ولم يصرح بالمطلوب له فاستجاب له بقوله فاستجبنا
له فكشفنا ما به من ضر واتيناه اهله ومثلهم معهم رحمة من

عِبَادَتِنَا وَذِكْرَى لِلْعَابِدِينَ فرجع ايوب الى الصحة واعطاه الاموال والاولاد كما
كانت بل اكثر وهو مسطور في التفاسير ويدل على تحريم الافتراء على الله بان
له شريكا مثلا او ولدا او زوجة ونحو ذلك وكذا على تحريم انكار الحق بعد العلم
وظهوره عنده فيدل على تحريم الافتراء على الله بان له شريكا مثلا او ولدا
او زوجة ونحو ذلك وكذا على تحريم انكار الحق بعد العلم به وظهوره عنده
فيدل على تحريم الجدال لترجيح البحث وانكار الحق بعد العلم به وظهوره حتى اذا
كان في يد الخصم وتزييفه والجدال والمراء حتى يحصل بينهما ما يمكن ان
توجه في كلامه ويزيف كلام خصمه كما هو المتعارف في زماننا هذا قوله تعالى
وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي
جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ استفهام انكار فكانه جعل المجادل الذي
يرى الحق في يد خصمه وينكره ولا يصدقه والمفتري على الله كافرا فتامل
في ذلك اي لا ظالم اظلم ممن اضاف الى الله ما لم يقله من عبادة الاصنام
وغيرها او كذب بالحق اي بالقران وقيل بمحمد صلى الله عليه وسلم ويحتمل العموم
فيهما كما هو الظ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا اي جاهدوا الكفار ابتغاء
مرضاتنا وطاعتنا او جاهدوا انفسهم في هواها خوفا وقيل معناه
اجتهدوا في عبادتنا رغبة في ثوابنا ورهبة من عقابنا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا
الموصلة الى ثوابنا عن ابن عباس وقيل لنوفقنهم لازدياد الطاعة
ليزدادوا ثوابهم وقيل معناه والذين جاهدوا في اقامة السنة لنهدينهم
سبل الجنة وقيل معناه والذين يعملون بما يعلمون لنهدينهم سبل الجنة
وقيل معناه والذين جاهدوا الى ما يعلمون وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ
بالنصر والمعاونة في دنياهم والثواب والمغفرة في عقباهم وبالله التوفيق
للعمل والعلم ومن وصية لقمان لابنه انه لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ
عَظِيمٌ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ في اوقاتها بشرائطها وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ
الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ فيهما او في الدنيا مطلقا ومعلوم رجحان
هذه الامور بل وجوبها والصبر ايضا بمعنى تحريم عدم الرضا واظهار ما
يوجب سخط الله ووصى الله تعالى بهن وصايا لقمن ولعله تركها لكونها
اشارة الى انه لابد في ذلك وان وصيته مثل وصية الله في وجوب الاتباع وقد

بالغ

بالغ في ذلك الحث ثم الوصية بهما وما خصه بشيء دون اخر ويحتمل ان يكون المراد
حسنا كما في موضع اخر وحيث فسر الوصية بهما بالشكر لله بالحمد والطاعة بامتثال
الاوامر وترك المناهي وشكرهما بالبر والصلة بل الطاعة فكانهما شقيق
لله في وجوب الطاعة والشكر واداء الحقوق فالتقدير ووصينا الانسان
بنا وبالوالدين ثم فسر بقوله اَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ فان مفسرة فان
المعنى وامرنا الانسان بي وبوالديه اي قلنا له اشكر لي ولوالديه ففيه مبالغة زائدة
بالوالدين لا يمكن فوق ذلك بان جعل الوصية اليهما وصية اليه وشكرهما وغير ذلك
واكد ذلك خصوصا جانب الام لكثرة حقوقها ومشقتها بقوله حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا
عَلَى وَهْنٍ وهي جملة حالية مقدرة وعطف عليه وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ اي ضعفا
على ضعف وثقلا على ثقل فان الحمل كلما يزداد بزيادة يزداد ثقلا وضعفا
وكذا رضاعه طول الحولين فانه موجب لمشقة زائدة مع حضانته في تلك المدة
ومعنى فصاله في عامين اي فطامه في انقضاء الحولين وبعد مضيهما فتدل
على ان الحولين غاية الرضاع ولا يكون رضاع فوقهما فلا يكون محرما ايضا
ولكن جوز الاصحاب رضاع شهرا وشهرين بعدهما للاخبار او للاجماع و
الاحتياط في الاول ويمكن حمل ذلك على الضرورة نعم يحتمل الاقل لقوله
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ
الرَّضَاعَةَ ثم اكد المبالغة في ذلك بالوعيد بقوله وَإِلَيَّ الْمَصِيرُ اي جمع
المطيع والشاكر لي ولهما والعاصي كافر النعمة والعاق لهما الي فاجازي
كلا بعمله وما يستحقه ثم بالغ مرة اخرى بما هو بمنزلة الاستثناء اي قطعهما
الى انه يجب الا في الكفر حيث قال وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ
لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا اي ان بالغا جهدهما في ان تعبد غيري وتشارك
معي معبودا غيري فلا تطعهما في ذلك فان ذلك طاعة فيما ليس لك به
علم فان العلم به محال فانه محال فاشار الى نفيه بنفي العلم وفيه اشارة الى
وجوب متابعة العلم وعدم متابعة غيره يعني لو كان له علم في ثبوت
الشريك لكان جائزا ويجب عليكم تبعية الوالدين في ذلك فكيف غيره ولكن
ذلك محال واكد مرة اخرى بعده بقوله وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا
يعني مع كونهما كافرين وجاهدا في كفرك لا تترك الاحسان معهما بل

استعمل معهما معروفا حسنا بخلق جميل واحتمال ما يصل اليك منهما وبر وصلة
وما هو مقتضى العرف والحس الجميل في الدنيا والاخرة مع قطع النظر عن
اخرتهما وافعل بهما ما يقتضيه الكرم والمروة والاحسان واتبع في ذلك وغيره
سبيل من اناب بعلم ان له رجوعا ومصيرا الي ويعتقد ان العاقبة الي وهو
سبيل المؤمنين لا سبيل الكفار وزاد ذلك بقوله فانبئكم بما كنتم تعملون
وبالجملة فيها المبالغة اكثر من ان تبين كما مر في تفسير قوله تعالى ولا تقل لهما اف
فتذكر ثم في الاية من الفروع وجوب الرضاع في عامين لا اكثر الا ان يثبت بدليل
وعدم كون ما زاد رضاعا محرما لعدم كونه شرعيا والمحرم انما هو الشرعي فتامل
فقول ابي حنيفة ان مدة الرضاع ثلثون شهرا باطل فانه مخالف لظاهر الايتين
فافهم ولهذا رجع من قوله صاحباه وقالا بقول الشافعي والاصحاب انه حولين
وكون اقل مدة الحمل ستة اشهر بضم قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا
فانك اذا اخرجت الحولين الكاملين من ثلثين شهرا للرضاع يبقى ستة اشهر
للحمل فتامل ووجوب شكر نعمة المنعم منه طاعة الوالدين وبرهما وتحريم العقوق
وثبوت ذلك بالنسبة الى الكافرين وعدم متابعتهما في اي شيء كان فافهم ومن
وصيته ولا تصعر خدك للناس اي ولا تمل وجهك من الناس تكبرا و
لا تعرض عمن يكلمك استخفافا في ف اي اقبل على الناس بوجهك تواضعا ولا
تولهم شق وجهك وصفحته كما يفعله المتكبرون في قبل هو ان يكون بينك
وبين الانسان شيئا فاذا لقيته اعرضت عنه ولا تمش في الارض مرحا
بطرا وخيلاء اي لا تمرح مرحا او يكون مرحا حالا فالمصدر بمعنى الفاعل
ويجوز ان يكون مفعولا له اي لاجل المرح والاشر كما يمشي كثير من الناس
كذلك لا لكفاية مهم ديني او دنيوي ونحو قوله تعالى ولا تكونوا كالذين
خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ان الله لا يحب كل مختال فخور
اي متكبر فخور على الناس والمختال مقابل الماشي مرحا وكذلك الفخور للمصعر
خده كبرا كذا في ف ومن وصيته واقصد في مشيك واغضض من
صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير في ف اي اعدل فيه حتى يكون
مشيا بين مشيين لا تدب دبيب المتماوتين اي الميتين الذين لا حركة لهم او
الضعفين لكثرة العبادة ولا تثب وثب الشطار قال رسول الله صلى الله عليه وآله

سرعة

سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن واغضض من صوتك وانقص منه واقصر
فان انكر الاصوات اي اوحشها وانما استوحشت النفوس منه اكثر من غيره
من الاصوات هو صوت الحمار وقيل اقبح الاصوات صوت الحمار وهذه
الامور وان كانت من وصية لقمان الا ان الله تعالى اعطاه الحكمة ونقل وصيته
بحيث يدل على استحسانه والرضا به فكل ما يدل على التحريم منها يكون حراما
وكذا غيره الا ان يخرج بدليل كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وآله
وسلم وهو ظاهر في رد امر لقمان ابنه بالاقتصاد في المشي والنطق وروي زيد
بن علي عليه السلام انه قال اراد صوت الحمير من الناس وهم الجهال شبههم بالحمير كما شبههم
بالانعام في قوله اولئك كالانعام وروي عن ابي عبد الله ع هي العطسة المرتفعة
القبيحة والرجل يرفع صوته بالحديث رفعا قبيحا الا ان يكون داعيا او يقرء
القران فيدل على عدم قبح رفع الصوت بالدعاء والقران مطلقا مع قوله
ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقوله واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة
ودون الجهر من القول بالغدو والاصال فتامل ويدل على ان التقوى
وهو الاتيان بالمامور به والانتهاء عن المعاصي والقول السديد اي قولا
حقا عدلا موجب لاصلاح الاعمال وغفران الذنوب في قوله واتقوا الله
وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم والمراد حفظ
اللسان في كل باب لان حفظه وسداد القول راس الخير كله والمعنى واتقوا الله
وراقبوه في حفظ السنتكم وتسديد قولكم فانكم ان فعلتم ذلك اعطاكم الله
ما هو غاية الطلبة من تقبل حسناتكم والاثابة عليها ومن مغفرة سيئاتكم
وتكفيرها واصلاح الاعمال التوفيق في المجيء بها صالحة مرضية وفي قوله يا
ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون مقتا تمييز للدلالة على ان هذا القول مقت عظيم كانه حقير
دونه كل عظيم وهو اشد البغض مبالغة وتوبيخ كثير على القول بشيء دون
العمل به فيدل على كون الواعظ متعظا بقوله والا خلافه كما هو المشهور
فيمكن ان لا يكون المنع من القول بل من عدم العمل بعد تحريص الناس عليه
وترك نفسه وهو قبيح عقلا ايضا كما يظهر من هذه الاية وعن بعض السلف
انه قيل له حدثنا فسكت ثم قيل له حدثنا فقال اتامرونني ان اقول ما لا افعل

فاستعجل مقت الله وان يكون المراد النهي عن قول العمل لا يعمله يعني بعد تبيّن
وفي نفسه عدمه فتدل على تحريم خلف الوعد لا مطلقا مع احتمال الاطلاق
فتامل اعاذنا الله وايا كم عنه ووفقنا للعلم وتحمل القول والعمل **كتاب**
المكاسب والبحث فيه على قسمين **الاول** في البحث عن الكسب
بقول مطلق وفيه ايات **الاولى** والارض مددناها والقينا فيها رواسي
وانبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم
له برازقين وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم
اي دحيناها وبسطناها ووضعنا فيها ما يرسيها ويسكنها من الجبال لئلا
تميد وتتحرك بكم وتستقروا عليها وتسكنوا فيها وجعلنا لكم فيها في الارض
ما تعيشون به من الزرع والنبات والثمار والمطاعم والمشارب والملابس بل
سائر ما يوجد في العالم مما يقوم به معيشتكم حتى الطيور والوحوش وما في الهواء
والسماء وما يدب على الارض وقيل التصرف في اسباب الرزق مدة الحيوة وعلى
الاول الظاهر انها جمع معيشة بمعنى ما يعاش به وعلى الثاني بمعنى المصدر وهو بعيد
لعدم الجمع فيه ولبعد هذا الوزن ومن لستم له برازقين قيل معطوف على
محل لكم وهو النصب على انه مفعول به لجعلنا اي جعلنا معايش في الارض لكم
ولمن لستم له برازقين من الاهل والاولاد والعبيد والاماء بل والدواب
ايضا الذين تحسبون انكم ترزقونهم وتخطئون في ذلك الظن فان الرازق
هو الله فانه يرزقكم هؤلاء مثل ما يرزقكم وظنكم انكم ترزقونهم باطل وفاسد
وعبر عن ذلك بناء على ظاهر حال بعض الجهال انهم يظنون انهم الرازقون بل يظهرون
ذلك ويمنون على هؤلاء ويقولون لو لم نكن لما قدرتم على المعيشة ففيه تقريع
لهم ودليل على بطلان ذلك القول وعدم المنة في ذلك كله الا لله واشارة الى انه
لا معنى للمنة ولا لتوقع المكافاة والاحسان في مقابلة ذلك فان كل ذلك رزق الله
واليه اشار في بعض الاخبار عن بعضهم عليهم السلام قال لبعض اصحابه لما ذكر
انه يدخل عليه الضيفان والاخوان ويطعمهم ان المنة لهم عليك قال كيف ذلك
وانا اطعمهم من مالي ولهم المنة علي قال نعم لانهم ياكلون رزق الله الذي قد رزقهم
ويحصلون لك الثواب والاجر ويحتمل ان يكون ردا على المرزوقين ايضا لانهم
قد يظنون انهم يرزقونهم ثم اعلم ان في جعل لكم مفعولا به لجعلنا تامل

ايضا

ايضا من لستم داخل في لكم الا ان يخصص بغير من يظن انه احد يرزقه او يظن احد
انه يرزقه او يعم فيكون الذكر بالخصوص للاشارة الى رد الوهم المتقدم وتحمل
لادخال الدواب فتامل فيحتمل ان يكون معطوفا على معايش وفيه ايضا التامل
الثاني من غير جريان النكتة الا انه يكون بالنسبة الى بعض من فيهم مثل الاولاد
ولا نظر الى حيثية الاستعانة بهم في المعيشة بهم فتامل وفيه تغليب ذوي
العقول على غيرهم على تقدير اختصاص من بهم كما هو المشهور فقول الشيخ
اجود الاقوال العطف على معايش محل التامل ويحتمل العطف على الضمير
المجرور في لكم ولم يثبت امتناع العطف عليه من غير اعادة الجار وقد
جوزه الفراء وانشد شعرا في ذلك ونقله في ن وجوزه الكوفيون في حال السعة
للاشعار المنقولة في ق والرضي وقيل بذلك في قوله تعالى وكفر به والمسجد
الحرام وتساءلون به والارحام بالجر في قراءة حمزة ولا دليل على عدمه عقلا
ولا نقلا حتى يضعف قراءة حمزة بالجر مع كونها متواترة كما فعله في ق وي
ويرتكب التمحلات البعيدة مثل ضرورة الشعر وتقدير حرف الجر اذ لا نعمل مقدرة
كما صرح به الرضي على انه يصير النزاع لفظيا وهو ظ والتقدير لغو بحسب المعنى
ولم يثبت المنع اللفظي وقوله صلى الله عليه وآله المشهور مستفيض بحيث لا يمكن انكاره
في الاخبار وكلام وفي الاية دلالة على اباحة السكنى في الارض مطلقا حتى يمنع
بدليل على ان خلق الامور والاشياء الموزونة اي المقدرة بقدر تقتضيه المصلحة
للانسان واباحة كل ما خلق لهم كما دل عليه العقل ايضا نعم قد يحرم بعضه لدليل
عقلي بان يكون ضارا مثل السموم المخلوق لغرض اخر للانسان او نقلي اية او خبر او
اجماع دال على تحريم بعض الاشياء كالميتة والدم ولحم الخنزير وعلى اباحة اكل
ما انبت وشرب وركوب ما يصلح لها وسائر الانتفاعات الا ان يخرج بدليل قابل
وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم قيل المعنى وما من شيء
ينتفع به العباد الا ونحن قادرون على ايجاده وتكوينه والانعام به وما نعطيه الا
بمقدار معلوم نعلم انه مصلحة فضمن الخزائن مثلا لاقتداره على كل مقدور وفيها
دلالة على ان المخلوقات مباحة للانسان فالاشياء مباحة في الاصل عقلا ونقلا
وهو ظ **الثانية** يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا
تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين قال في ن الاكل هو البلع عن مضغ

وبلع الذهب والفضة واللؤلؤ وما اشبهه ليس باكل والحلال هو الجائز من
افعال العباد وطيبا يعني طاهرا من كل شبهة وفي ق تسطيبه الشهوة المستقذ
وفي ي هو المستلذ وفي ن ان الخطوة بعد ما بين قدمي الماشي وخطوات الشيطان
اثاره والعدو هو المباعد عن الخير الى الشر وحلالا اما صفة مصدر محذوف
اي اكلا حلالا او اما مفعول لكلوا واما حال عن ما في مما وطيبا صفة حلالا
او مثله في الاعراب ومن اما تبعيضية اذ لا يؤكل جميع ما في الارض كما قيل في ق
وي او بيانية لحلالا او ابتدائية متعلقة بكلوا ولا يلزم اكل الجميع اذ المراد الاكل
مبتدئة من جميع ما يمكن اكله وهو ظ ومفادها على الظاهر هو الترغيب والتحريص على
الاكل او اباحته يعني عدم التحريم الاعم الشامل للاقسام الاربعة من جميع ما خرج
الارض من الارزاق التي يكون اكلها حال كونه خلق لهم مباحا وطاهرا او نظيفا
او بعيدا عن الشبهة او لانه حلال طيب بالمعنى المذكور فلا شيء يمنعون انفسهم
عنه كما قال في ث عن ابن عباس في سبب نزولها انها نزلت في ثقيف وبني عامر بن
صَعْصَعَة وبني مُدْلِج فانهم حرموا على انفسهم من الحرث والانعام والبحيرة
والسائبة والوصيلة فنهاهم الله عن ذلك فح يكون كلوا للوجوب بمعنى انه لابد
من الاكل لرفع اعتقاد حسن الاجتناب وتحريم اتباع الشيطان في اقواله وافعاله
لانه مبعد للانسان عن الخير ومقرب له الى الشر وكونه كذلك ظ بين عند
ذوي البصائر منهم لانه بين عداوته لهم بدعوته لهم الى المعاصي وترك الطاعات
وهو ظ فاي عداوة يكون اظهر واشد منها وقال في ث في بيان خطوات الشيطان
بعد نقل الاقوال وروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ان من خطوات
الشيطان الحلف بالطلاق والنذر في المعاصي وكل يمين بغير الله وهذا
يدل على تحريم الامور المذكورة حتى انه لا يكون الحلف بالنبي وغيره جائزا
الا ان يق هو مما اخرجه الدليل ولكن ليس بظ نعم صحة الخبر غير ظ فلا يثبت
التحريم لكن الاحوط الاجتناب هذا فيمكن الاستدلال بها على اباحة اكل كل
ما في الارض لكل احد حتى الكفار والعصاة الا ما اخرجه الدليل من العقل و
النقل فتدل على كون الاشياء الغير المضرة على الاباحة وجواز اعطاء المأكول
لغير معتقدي الحق حتى الكفار لعدم القول بالواسطة فضعف منع البعض كما مر
لكن هذا على بعض التراكيب وهو جعل حلالا مفعول له او حالا بيانا وكشفا وعلى جعل
من ابتدائية او بيانية او جعلها متعلقة بمقدر حالا عن حلالا الا على تقدير
جعلها حالا مقيدة ومن تبعيضية كما قال في ق وي ويمكن الاستدلال ايضا
بها على تحريم الاشياء المذكورة في الرواية لو صحت واما دلالتها على تحريم متابعته
المذكورة متابعة الشيطان فصريحة وكذا متابعة كل عدو في الله والدين كما يظهر
من العلة وهي قوله انه لكم عدو مبين وذلك معلوم واضح اذا كان المتبع
معلوم التحريم فلا يحتاج الى الذكر ولعل الاية اعم بل مخصوصة بغير المعلوم لعدم
الفائدة في المعلوم فلا يبعد الاستدلال بها على عدم جواز متابعة اعداء
اعداء الدين فيما لم يعلم جوازه فلا يجوز الصلوة خلفهم وسماع حكمهم ونقل الرواية
عنهم وغير ذلك فتامل الثالثة كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا
فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى الرابعة وَنَزَّلْنَا
مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا الاية وغيرهما من الايات التي تدل على اباحة الاشياء
وبالحقيقة لا دخل لها في الكسب فتركناها وانما ذكرنا البعض للتبعية وبعض الفوائد ولان
لو يكن كسبا الثاني البحث عن اشياء يحرم التكسب بها وفيه ايات فمنها الاولى قَالَ اجْعَلْنِي
عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ دلالتها على ما يحرم التكسب به غير ظ الثانية سَمَّاعُونَ
لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ في ذي جماعة السحت هو الرشوة وعن علي عليه السلم هو الرشوة
في الحكم ومهر البغي وكسب الحجام وعسيب الفحل وثمن الكلب وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان
الكاهن والاستعال في المعصية والخبر غير ظ الصحة والسند وبعض ما فيه معدود
من المكروهات الثالثة وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا
لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء اي امائكم على الزنا ان اردن تحصنا تعففا
وتزويجا لتبتغوا اي لا تكرهوا لطلب متاع الدنيا اي ما يحصل من كسبهن وهو
اجرة الزنا وثمن بيع اولادهن ومن يكرههن ومن يجبرهن على الزنا فان الله من بعد
اكراههن غفور للمكرهات رحيم بهن ويحتمل للمكرهين بعد التوبة فان المكرهات
لا ذنب لهن اذ لا ذنب مع الاكراه عقلا ونقلا فلا يحتاج الى كون الله تعالى غفورا
رحيما لهن فتامل ومطلقا ثم ان فيها دلالة على تحريم الاكراه على الزنا بل تحريمه و
تحريم اجره فهو حرام مطلقا وان كان ان اردن تحصنا قيدا للنهي كما هو الظ
لا قيدا للاكراه كما قاله القاضي ولا اعتبار بمفهوم ارادة التحصن لانه مفهوم وطلب

عوض الدنيا فلا تدل على اباحة الاكراه بدون ارادة التحصن ولا عليها مع عدم طلب
عرض حيوة الدنيا لان المفهوم على تقدير اعتباره انما يعتبر اذا لم يكن للتقييد فائدة اخرى
سوى عدم الحكم في المسكوت عنه كما حقق وبين في محله وقد مر ايضا وهنا سبب النزول
والواقع سبب التقييد فلا نقول بالمفهوم هنا فان تحريم الاكراه منتف على تقدير عدم
ارادة التحصن ولا يلزم جوازه فانه على تقدير امكان الاكراه انما يعتبر المفهوم
مع عدم المعارض الاقوى ولا شك ان الاجماع ومنطوق الكتاب والسنة يدل
على تحريمه مطلقا فهو مردود بها وفي ق كانت اماء اهل الجاهلية يساعين على
مواليهن وكان لعبد الله بن ابي راس النفاق ست جوار وسماهن يكرههن على
البغاء وضرب عليهن ضرائب فشكت ثنتان منهن الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فنزلت ويكنى بالفتى والفتاة عن العبد والامة وفي الحديث ليقل احدكم فتاي وفتاتي و
لا يقل عبدي وامتي فان قلت لم اقحم ان اردن تحصنا قلت لان الاكراه لا يتاتى
الاكراه الا مع ارادة وامر المطيعة المواتية للبغاء لا يسمى مكرها ولا امره اكراها
كان ينبغي ان يقول وامر غير المكرهة لا يسمى مكرها ولا امره اكراها كان ينبغي ان
يقول وامر غير المكرهة ليعم فتامل ثم قال غفور رحيم لهم او لهن او لهم ولهن ان
تابوا واصلحوا والاول لهن اولهن ولهم او لهم ان تابوا قال اهل الاكراه كان دون
ما اعتبرته الشريعة بقتل او بما يخاف منه التلف او ذهاب العضو من ضرب عنيف او غيره
حتى يسلم من الاثم وربما قصرت عن الحد الذي تعذر فيه فتكون اثمة وهذا جواب عن
اشكال عدم الذنب مع الاكراه فلا معنى لكون غفور رحيم بالنسبة الى المكرهات ولا
باس به وان كان خلاف الظ فان المتبادر نفي الاكراه مطلقا والعفو انما هو على تقدير
قاله الطبرسي غفور رحيم لهن اوليهن او لهم وان تاب الاول او فق للظ ولقراءة ابن مسعود
من بعد اكراههن لهن غفور رحيم ولا يرد ان المكرهة غير اثمة فلا حاجة
الى المغفرة لان الاكراه لا ينافي المؤاخذة بالذات ولهذا حرم على المكره القتل
واوجب عليه القصاص فيه انه يحتمل ان المكرهة غير مكرهة اثمة لعدم حسن جميع انواع
المغفرة اليها فانه لا معنى للمغفرة مع عدم الذنب ولا شك انها ليست اثمة بالنص
والاجماع بل العقل وقد سلمه ايضا ولا يندفع بعدم المنافاة لربما الذات لوجود
الذنب في القاتل ويمكن ان يوجه غفور لهن باعتبار ان حصل لهن ميل في الاثناء
بعد الاكراه فلهن في المكرهات يغفر الله الذنب الناشئ بعده ويشعر به من بعد

اكراههن

اكراههن او غفور رحيم لهن من سائر الذنوب بسبب اكراههن الزنا او يكون للانقطاع
كما يقول المعصوم اللهم اغفر لي فتامل وانه غفور رحيم حيث تجاوز عن عقاب المكره
وجوزه للمكره عليه كالمضطر في قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله
غفور رحيم يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب الاية وقد
مرت فتذكر **الخامسة** ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على
المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم الى قوله لعلكم تعقلون
اي ليس على هؤلاء حرج وضيق في الامور فانهم معذورون ولا عليكم ايها المؤمنون
حرج وضيق واثم ومنع الشارع من الاكل من بيوتكم بيوت عيالكم وزوجاتكم
وبيت المرءة كبيت الزوج او بيوت اولادكم لان بيت الاولاد كبيت الاباء واموالهم
كاموالهم ويدل عليه ما روي من قوله صلعم ايضا ان اطيب ما ياكل المرء وان ولده
من كسبه وكانه لذلك ما ذكر بيوت الاولاد وذكر بيوت الاقارب ويحتمل ان يكون الترك
للفهم بالطريق الاولى من ذكر بيوت غيرهم بقوله او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم
او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او
بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه قيل معناه او بيوت
ما يملككم والمفاتح جمع مفتح وهو ما يفتح به لان مال العبد للسيد فهو مالك وله
فيكون ما ملكتم بمعنى بيت المماليك فكانه لذلك حذف البيت فيمكن جواز الاكل
من بيت المملوك ولو قيل بانه يملك فتامل وقيل اموال الرجل اذا كان له عليها قيم
ووكيل يحفظها له ان ياكل من ثمر حائطه ويشرب من لبن ماشيته فملك المفتاح
كونها في يده وحفظه فالمراد بما ملكتم كالحائط او الماشية اللتين هما تحت يد الوكيل
والحافظ والراعي ولهذا حذف البيت فيجوز لهم الاكل وقيل اذا ملك الانسان
المفتاح فهو خازن فلا باس ان يطعم الشيء اليسير او صديقكم اي اصدقائكم و
الصديق يكون واحدا وجمعا وكذا الخليط والعدو والصديق هو الذي صدق
في مودته وقيل هو الذي يوافق باطنه باطنك كما وافق ظاهره ظاهرك وقال ابو عبد الله عم
هو والله الرجل في بيت صديقه فياكل طعامه بغير اذنه وروي ان صديقا للربيع بن
خثيم دخل منزله واكل من طعامه فلما عاد الربيع الى المنزل اخبرته جاريته بذلك فقال
ان كنت صادقة فانت حرة وفي ق عن الحسن وجدنا كبراء الصحابة ومن لقيتهم
من البدريين وكان الرجل منهم يدخل دار صديقه وهو غائب فيسال جاريته كيسه فياخذ

ماشاء فاذا حضر مولاها فاخبرته اعتقها سرورًا بذلك ومروي عن صادق
جعفر بن محمد كرم الله وجههما من عظم حرمة الصديق ان جعله الله من الانس والشفقة
والانبساط وطرح الحشمة بمنزلة النفس والاب والاخ والابن ولعل ذكر الابن اشارة
الى دخوله في الاية اما في بيوتكم او بعموم الموافقة ثم قال وقد قالوا اذا دل ظاهر
الحال على رضا المالك قام ذلك مقام الاذن الصحيح وربما سمج الاستيذان وثقل
كمن قدم اليه طعام فاستاذن صاحبه في الاكل منه فيه اشارة الى سبب جواز الاكل
مع عدم جواز التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا ونقلا وهو حصول الرضا
بقرينة الابوة وغيرها وهذا المقدار قد يفيد علما بالرضا وذلك كاف مع انه
قد يقال يكفي الظن بل لا يحتاج فان الله قد جوز وهو السبب فتامل وقال في ك
هذه الرخصة في اكل مال القرابات وهم لا يعلمون ذلك كالرخصة لمن دخل حائطا
وهو جائع ان يصيب من ثمره او مر في سفره بغنم وهو عطشان ان يشرب من لبنه
توسعة منه على عباده ولطفا لهم ورغبة لهم عن دناءة الاخلاق وضيق
العطن وقال الجبائي ان الاية منسوخة بقوله تعالى لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ
إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وبقوله صلى الله عليه وآله لا
يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه والمروي عن ائمة الهدى عليهم السلام انهم
قالوا لا بأس بالاكل لهؤلاء من بيوت من ذكره الله تعالى بغير اذنهم قدر حاجتهم
من غير اسراف وانت تعلم ان حصول الرخصة لمن دخل حائطا ايضا محل تامل
وما جوزه بعض الاصحاب من جواز ما قيل بالجائع ولا بالحائط بل قال الماء
على الغلة وغيرها ان ياكل منها واني ما رايت جواز شرب اللبن وانه لا منافاة
بين الايتين حتى يكون ما هنا منسوخة وهو ظ وعدم صلاحية الخبر للناسخية
اظهر وان المروي عنهم عليهم السلام متبع مع ان كان قدر الحاجة الذي
فيما روي عنهم غير ظ من الاية بل ظاهرها دال على عدمه نعم لا بد من عدم
الاسراف والتضييع كما في غيرها ويمكن حمل قدر الحاجة عليه او تخصيص عموم
الاية ان صح الخبر به وايضا ظاهرها عدم اشتراط الاذن بل علم البيت
في الاخيرين ثم اعلم انه يمكن فهم جواز ما يكون ادنى من الاكل بالموافقة
كالصلوة في بيوتهم ودخولها بغير اذنهم اذا لم يكن فيها احد بل جعله سكنى والنوم
على فرشهم وفي لباسهم والغسل والوضوء بمائهم وفي بيوتهم وهو ظ فانهم

والظا

والظا من الاية انه يكفي عدم العلم بعدم الرضا بل ظاهرها شامل لجواز الاكل
مع ظهوره ايضا الا انه لا يبعد التقييد بذلك لقبح ذلك عقلا ونقلا
وان المراد من الاطلاق ذلك حيث ان ما ذكر مظنة الرضا والاذن والله يعلم
فقول البيضاوي هذا كله انما يكون اذا علم رضا صاحب البيت باذن او قرينة ولذلك
خصص هؤلاء فانه يعتاد البسط بينهم او كان في اول الاسلام فنسخ فلا يحتج
احتجاج الحنفية به على ان لا قطع بسرقة مال المحرم باطل فانه اذا علم رضا صاحب
المال يجوز الاكل في بيوت من تضمنته الاية وغيرها فالتقييد بعيد والنسخ ابعد
من ذلك بل لا معنى له لعدم الموجب على ان القرينة لا يقابل بالاذن وغالبا لا يفيد
العلم ولا استبعاد في الشرع من اذن الشارع مع عدم العلم برضا الصاحب لاحتمال
كون القرابة والصداقة موجبة لذلك وابعد من ذلك احتجاج الحنفية فانه لا دلالة
في هذه الاية على ذلك اصلا اي لو كانت فيها دلالة فيكون فيمن تضمنته الاية لا في
المحرم مطلقا فتامل جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا اي لا باس في الاكل مجتمعين ومتفرقين
قيل نزلت في بني ليث بن عمرو بن كنانة كانوا يتحرجون ان ياكل الرجل وحده فربما
قعد منتظرا نهاره الى الليل فان لم يجد من يواكله اكل ضرورة وقيل في قوم من
الانصار كانوا اذا نزل بهم ضيف لا ياكلون الا مع ضيفهم وقيل تحرجوا عن
الاجتماع على الطعام لاختلاف الناس في الاكل وزيادة بعضهم على بعض وفي
ك معناه لا باس بان ياكل الغني من الفقير في بيته فان الغني كان يدخل على الفقير
من ذوي قرابته او صداقته فيدعوه الى طعامه فيتحرج يعلم من هذه الوجوه ان ليس
المقصود الاكل من بيوت المذكورين جميعا او اشتاتا كما هو ظ من الاية فدلت على
جواز الاكل وحده بل عدم شيء فيه كما نقل في الاخبار من ان الملعون من ياكل زاده وحده
يمكن ان يكون معناه لا يعطي منه المحتاجين ما يسد رمقهم او يكون عدم الاعطاء من جميع
الزاد مكروها او ذكر اللعن للمبالغة كالنائم وحده والاية تكون للجواز فقط ثم اعلم
انه قد قال في ك اختلفوا في تاويل لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ على معان احدها ان المعنى
ليس عليكم في مواكلتهم حرج لانهم كانوا يتحرجون من ذلك ويقولون الاعمى لا يبصر فياكل
جيد الطعام والاعرج لا يتمكن من الجلوس والاكل كما يريد وكذا المريض الضعيف وثانيها
ان المسلمين اذا غزوا خلفوا هؤلاء في بيوتهم ويعطونهم المفاتيح ويحلون لهم الاكل
وهم يتحرجون منه تحرجا وثالثها ان المؤمنين كانوا يذهبون بهؤلاء الى بيوتهم

ازواجهم واقاربهم المذكورين فيطعمونهم وكانوا يتحرجون عن ذلك وقد يتخيل المؤمنون ايضا الحرج في ذلك فنفى ذلك عنهم وعلى كل هذه الوجوه يكون [margin: ...]
ان ياكلوا معترض اقبل قوله ولا على انفسكم وحرج بعده ورابعها ان المعنى ليس
على هؤلاء حرج في ترك الجهاد والتخلف عنه لانهم معذورون ولا يكون
المحذوف ان يتركوا الجهاد وتكون الحال قرينة فيكون اول الكلام في ترك
الجهاد والثاني في الاكل وفي ذلك لا قصور هنا لاشتراكهما في نفي الحرج ومثال
ذلك ان يستفتيك مسافر عن الافطار في رمضان وحاج مفرد عن تقديم
الحلق على النحر ولو كان على ترك الجهاد مذكورا لكان مثله فكانه المطهور
بمنزلة المذكور ويحتمل ان يكون المعنى ليس على هؤلاء حرج مطلقا فيما عجزوا عنه
مثل قوله ذلك في انا فتحنا فاذا دخلتم بيوتا في شيء من هذه البيوت للاكل او لا فابدؤا
بالسلام على اهلها الذين هم منكم دينا وقرابة وظاهرها عام اي بيت كان
وعلى اي شخص كان وهو الاولى كما يدل عليه تنكيرها فالخروج عنه بلا سبب غير
معقول فسلموا على انفسكم اي ليسلم بعضكم على بعض كقوله اقتلوا انفسكم
وقيل معناه فسلموا على اهليكم وفي ذلك وعيا الحكم قال ابرهيم اذا دخلت بيتا
ليس فيه احد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال ابو عبد الله
عليه السلام وتسليم الرجل على اهل البيت حين يدخل ثم يردون عليه فهو سلامكم
على انفسكم تحية من عند الله اي هذه تحية حياكم الله بها عن ابن عباس و
قيل معناه علمها الله وشرعها لكم فانهم كانوا يقولون عم صباحا ثم نسخ
التحية فقال مباركة طيبة اي اذا التزموها كثر خيركم وطاب اجركم
وقيل مؤيدة حسنة جميلة عن ابن عباس وقيل انما قال مباركة لان معنى السلام
عليكم حفظكم الله وسلمكم الله من الآفات فهو دعاء بالسلامة من آفات
الدنيا والآخرة وقال طيبة لما فيها من الاجر الجزيل والثواب العظيم كذلك كما بين
لكم هذه الاحكام والآداب يبين الله لكم الآيات الدالة على جميع ما
يتعبدكم به لعلكم تعقلون اي تعقلون معالم دينكم في ذلك تحية من عند
الله اي ثابتة بامره مشروعة من لدنه او لان التسليم والتحية طلب سلامة وحياة
للمسلم عليه والمحيي من عند الله ووصفها بالبركة والطيب لانها دعوة مؤمن لمؤمن
يرجى بها من الله زيادة الخير وطيب الرزق الى قوله وقالوا ان لم يكن في البيت احد

بلغ

السلام علينا من ربنا التسليم علينا وعلى عباد الله الصالحين [margin]

فليقل السلام على اهل البيت ورحمة الله وعن ابن عباس اذا دخلت المسجد فقل
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين تحية من عند الله وانتصب تحية بسلموا
لانها في معنى تسليما كقولك قعدت جلوسا والظاهر ان مراده اذا لم يكن في المسجد احد
هكذا يسلم والا فكالمتعارف ويحتمل العموم كما هو الظاهر فيها ووجوب السلام
حين دخول بيت ما حملت على الاستحباب للاجماع على عدمه ولورود في الكتاب
بآيات لها مناسبة به ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من
بعدها لغفور رحيم خطاب له صلى الله عليه وآله اي يا محمد ان ربك الذي
خلقك للذين عملوا المعصية والسيئات بجهالة في موضع الحال اي عملوها
جاهلين غير عارفين بالله وبعقابه او غير متدبرين للعاقبة لغلبة الشهوة
عليهم وفي ذلك بداعي الجهل فانه يدعو الى القبيح كما ان داعي العلم يدعو الى الحسن وقيل
بجهالة هو ان يعجل بالاقدام عليها ويعد نفسه للتوبة منها وجعل العالم منزلة الجاهل
حيث لم يعمل بعلمه فان العالم بالسيئات والقبائح مع فعلها هو والجاهل سواء بل اسوء
ثم تابوا من تلك المعصية من بعد ذلك واصلحوا نياتهم وافعالهم ان ربك من بعدها
اي بعد التوبة هذه تاكيد لما قبلها وفي ذكر من بعدها مع الضمير الراجع الى
التوبة اشارة الى ان الاصلاح عبارة عن اتمام التوبة بالاخلاص وعدم العود
واظهارها بالعمل الصالح ليعلم لانه يحتاج بعد التوبة للغفران وغيره الى صلاح
العمل كما هو الظاهر منها ومن غيرها فقيل الاصلاح هو الندم وعدم الرجوع ويحتمل
غير ذلك ايضا لغفور رحيم خبر ان ربك وللذين عملوا السوء بجهالة متعلق به و
اصلحوا عطف على تابوا بمنزلة البيان والتتمة ان ربك تاكيد ومن بعدها متعلق
بغفور والضمير اشارة الى التوبة وقيل راجع الى الجهالة او المعصية ففيها قبول التوبة
وكون الجاهل معذورا فيحتمل في الفروع وغيره ايضا الا المعلوم فتقبل شهادة
التائب بعدها فتامل فيها وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وقد مر تفسيره
في كتاب الطهارة في بيان الاخلاص والنية وقضى وامر ايضا وقال الحسني بالوالدين
احسانا اي وبان يحسنوا بهما احسانا وبالوالدين متعلق بالفعل المقدر احسنوا
او تحسنوا لا بالمصدر فان عامله لا يتقدم عليه وقال في ذلك وهو متعلق بقضى
والتقدير وقضى بالوالدين احسانا ويجوز ان يكون على تقدير واوصى بالوالدين
احسانا وحذف لدلالة الكلام عليه واما اصله ان ما في شرطية وما زائدة للتاكيد

معولك

كزيادة النون في يبلغن وقيل ولو لم يكن ما ما جاز دخول النون فلا يقال ان
تكرمن زيدا يكرمك بل يقال اما تكرمنه يكرمك احدهما فاعل يبلغن الكبر مفعوله و
معنى بلوغ الكبر عندك ان يكبرا او يعجزا او كانا كلا عليك لا كافل لهما غيرك فهما
عندك وفي بيتك وفي كنفك وذلك اشق عليه واشد احتمالا وصبرا وربما تولى منهما
ما يتوليان منه في حال الطفولية فامر الولد بالصبر واحتمال ما يشق عليه بان يستعمل
معهما وطاءة الخلق ولين الجانب بحيث اذا اضجره واتعبه وضيق خلقه ذلك الاحتمال
والمشقة وما يستقذره طبعه منهما من سوء الخلق وغسل اسهما وبولهما وغائطهما
وغير ذلك فلا تقل لهما اف فضلا عما يزيد عليه ولقد بالغ الله سبحانه وتعالى في
التوصية حيث افتتحها بان شفع الاحسان اليهما بتوحيده ونظمها في سلك القضا
بهما معا ثم ضيق الامر في مراعاتهما حتى لم يرخص في ادنى كلمة تنفلت من المتضجر مع موجبات
الضجر ومقتضياته ومع احوال لا يكاد يدخل صبر الانسان معها في الاستطاعة ثم
زاد ونهى عن منافيهما ايضا مرة اخرى وقال ولا تنهرهما اي ولا تزجرهما عما يتعاطيانه
مما لا يعجبك ثم قال وقل لهما بدل التافيف والنهر قولا كريما جميلا يقتضيه
حسن الادب والنزول على المروة وقيل هو ان يقول يا ابتاه ويا اماه كما قال ابراهيم
على نبينا وعليه السلم لابيه يا ابت مع كفره ولا يدعوهما باسمائهما فانه من الجفاء وسوء
الادب وعادة الدعار وكلام من [?] ثم امر بالخضوع والتذلل بقوله واخفض لهما جناح
الذل من الرحمة وهو كناية عن غاية التلائمة وانحطاط النفس فاضيف الجناح الى
الذل كما اضيف حاتم الى الجود على معنى واخفض لهما جناحك الذليل او الذلول
ويحتمل ان يجعل الذل جناحا خفيضا كما جعل للشمال يدا وللقرة زماما مبالغة
في التذلل والتواضع لهما قال الخ واذا وصفت العرب انسانا بالسهولة وترك
الاباء قالوا هو خافض الجناح وقال ابو عبد الله عليه السلام معناه لا تملأ عينيك من
النظر اليهما الا برحمة ورافة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك
فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما من الرحمة من فرط رحمتك لهما وعطفك عليهما
لكبرهما وافتقارهما اليوم الى من كان افقر خلق الله اليهما بالامس ثم قال ولا تكتف
بالخضوع والرحمة لهما اذ لا بقاء لهما وليس لها زيادة نفع بل ادع لهما وادع
واطلب من الله رحمة لهما بان يرحمهما برحمته الباقية واجعله جزاء لرحمتهما عليك
في صغرك وتربيتهما لك ربكم اعلم بما في نفوسكم في ضمائركم من قصد البر الى

الوالدين

الوالدين واعتقاد ما يجب لهما من التوقير ان تكونوا صالحين قاصدين الصلاح
والبر ثم ان فرطت منكم في حال الغضب وضيق الصدر وغير ذلك مما لا يخلو منه
البشر خصلة قبيحة تؤدي الى اذى الوالدين ثم تبتم الى الله واستغفرتم منها فانه
كان للاوابين غفورا فان الله غفور للتوابين فيه تهديد على ان يضمر الولد
لهما كراهة واستثقالا عند ضيق الصدر من خدمتهما وفيه تشديد عظيم بالجملة
فيه مبالغة كثيرة وسيجيء في سورة لقمن زيادة تاكيد ومبالغة في الاحسان
بهما وفي الاخبار ايضا موجودة منها ما روي عنه صلعم في رضا الله في رضا
الوالدين وسخطه في سخطهما وفي رواية اخرى قال صلى الله عليه وآله مخاطبا
لابن شيخ انت ومالك لابيك ومثله موجود في الاخبار الصحيحة عن اهل البيت عليهم السلام
وفيه عنه صلعم اياكم وعقوق الوالدين فان الجنة يوجد ريحها من مسيرة الف عام
ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء ان الكبرياء
لله رب العالمين وروي فيه ايضا وفيه يفعل البار ما يشاء ان يفعل فلن
يدخل النار ويفعل العاق ما يشاء ان يفعل فلن يدخل الجنة والرواية في ذلك
فيهما وفي غيرهما كثيرة قال في ك قال الفقهاء لا يذهب بابيه الى البيعة واذا بعث
اليه منها ليحمله فعل ولا يناوله الخمر ويأخذ منه الاناء اذا شربها وعن ابي يوسف اذا
امره ان يوقد تحت قدره وفيها لحم الخنزير اوقد وسال الفضل بن عياض عن بر
الوالدين فقال ان لا يقوم الى خدمتهما عن كسل وسال عن بعضهم فقال ان لا ترفع
صوتك عليهما ولا تنظر شزرا اليهما ولا يريا منك مخالفة في ظاهر ولا باطن
وان تترحم عليهما وتدعو لهما اذا ماتا وان تقوم بخدمة اوداهما من
بعدهما فعن النبي صلى الله عليه وآله ان من ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه
ومنها رواية الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
جعفر بن محمد عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان
ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين
ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال عليه السلام
اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ان اضجراك
ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما قولا كريما والقول الكريم ان تقول
لهما غفر الله لكما فذاك منك كريم واخفض لهما جناح الذل

الرحمة وهو ان لا تملأ عينيك من النظر اليهما وتنظر اليهما برأفة ورحمة وان لا
ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما وهذه صحيحة
في الفقيه في نوادر الكتاب وذكر في الفقيه ايضا فيها من احزن والديه فقد عقهما
وذكر في الكافي اخبارا كثيرة مثل صحيحة ابي ولاد الحناط ورواية محمد بن مروان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله اوصيني فقال لا تشرك بالله شيئا وان حرقت بالنار وعذبت الا وقلبك
مطمئن بالايمان ووالديك فاطعهما وبرهما حيين كانا او ميتين وان
امراك ان تخرج من اهلك ومالك فافعل ان ذلك من الايمان وعن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال قلت اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها وبر الوالدين
والجهاد في سبيل الله وعن درست بن ابي منصور عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سأل
رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ما حق الوالد على ولده قال لا يسميه باسمه ولا يمشي
بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له وصحيحة معمر بن خلاد قال قلت لابي الحسن الرضا ع
ادعو لوالدي اذا كانا لا يعرفان الحق قال ادع لهما وتصدق عنهما وان كانا حيين
لا يعرفان الحق فدارهما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله بعثني بالرحمة لا
بالعقوق ورواية جابر عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اني راغب في الجهاد نشيط قال فقال له النبي صلى الله عليه وآله فجاهد
في سبيل الله فانك ان تقتل تكن حيا عند الله ترزق وان تمت فقد وقع اجرك على الله وان
رجعت رجعت من الذنوب كما ولدت قال يا رسول الله ان لي والدين كبيرين يزعمان
انهما يأنسان بي ويكرهان خروجي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فقر مع والديك
فوالذي نفسي بيده لانسهما بك يوما وليلة خير من جهاد سنة ورواية محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليكون بارا بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضي عنهما
ديونهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وانه ليكون عاقا لهما في حياتهما غير بار بهما فاذا ماتا
قضى عنهما دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله عز وجل بارا والاخبار في ذلك كثيرة جدا
ثم لا شك في ان العقوق كبيرة عدت منها في الاخبار التي عد فيها الكبائر من طرق العامة
والخاصة وذكر في الكافي له بابا في ذكر العقوق على حدة بعد ان عده في الكبائر في اخبار
كثيرة منها رواية حديد بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال ادنى العقوق اف ولو علم
الله عز وجل شيئا اهون منه لنهى عنه وحسنة معمر عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله كن بارا واقتصر على الجنة وان كنت عاقا فاقتصر على النار ورواية
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم القيامة كشف الله غطاء من اغطية
الجنة فوجد ريحها من كانت له روح من مسيرة خمسمائة عام الا صنف واحد قلت من هم قال
العاق لوالديه ورواية سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال اذا كان من نظر الى ابويه
نظر ماقت وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلوة وفي رواية عن ابي عبد الله ع من
العقوق ان ينظر الرجل الى والديه فيحد النظر اليهما وفي رواية عبد الله بن سليمان عن
ابي جعفر ع قال ان ابي نظر الى رجل ومعه ابنه يمشي والابن متكئ على ذراع الاب
قال فما كلمه ابي مقتا له حتى فارق الدنيا ويدل على تحريم العقوق ما يدل على تحريم قطع
الرحم وهو ظاهر بل يدل العقل ايضا عليه وبالجملة العقل والنقل يدلان على تحريم العقوق
ويفهم وجوب متابعة الوالدين وطاعتهما من الايات والاخبار المتقدمة وصرح
به بعض العلماء ايضا قال في ك وبالوالدين احسانا اي قضى بالوالدين احسانا او
او وصى بالوالدين احسانا ومعناهما واحد وخص حال الكبر وان كان طاعة الوالدين لازمة
على كل حال لان الحاجة اكثر في تلك الحال وقال الفقهاء في كتبهم وللابوين منع الولد
عن الغزو والجهاد ما لم يتعين عليه بتعيين الامام او بهجوم الكفار على المسلمين مع ضعفهم
وبعضهم الحقوا الجد بهما قال في شرح يع وكما يعتبر اذنهما في الجهاد يعتبر في سائر
الاسفار المباحة والمندوبة والواجبة الكفائية مع قيام من فيه الكفاية فالسفر
لطلب العلم ان كان لمعرفة العلم العيني كاثبات الواجب تعالى وما يجب له ويمتنع والنبوة و
الامامة والمعاد لم يفتقر الى اذنهما وان كان لتحصيل الزائد منه على الفرض العيني كدفع الشبهات
واقامة البراهين المروجة للدين زيادة على الواجب كان فرض كفاية فحكمه وحكم
السفر الى امثاله من العلوم الكفائية كطلب التفقه انه ان كان ثم بعوض الكفاية اشترط
اذنهما وهذا في زماننا فرض بعيد فان فرض الكفاية في التفقه لا يكاد يسقط مع وجود
مائة فقيه مجتهد في العالم وان كان السفر الى غيره من العلوم المادية مع عدم
وجوبها توقف على اذنهما هذا كله اذا لم يجد في بلده من يعلمه ما يحتاج اليه بحيث لا يجد
في السفر زيادة يعتد بها لفراغ بال او جودة استاد بحيث يسبق الى بلوغ الدرجة التي
يجب تحصيلها سبقا معتدا به والا اعتبر اذنهما ايضا ومنه يعلم وجوب متابعتهما
حتى يجب عليه ترك الواجب الكفائي ولكن هذا مخصوص بالسفر فيحتمل ان يكون غيره
كذلك اذا اشتمل على مشقة والحاصل ان الذي يظهر ان اطاعتهما على وجه لم يعلم

مع انه قد منع قبول ذلك ايضا بعض مع صراحة الاية في وجوب الشهادة عليهما

جوازه لك شرعا مثل الشهادة عليهما مع ان فائدة القبول لان قبول شهادته عليهما تكذيب لهما عقوق وحرام كما مر في الخبر من الاية ويظهرهم وطاعتهما تجب فلا تجوز مخالفتهما في امر يكون انفع له ويصلح بحاله دينا او دنيا او يخرج عن حق امثاله او ما يتعرف منه ولا يليق بحاله بحيث يذمه العقلاء وتعرفون ان الحق ان لا يجوز ذلك ولا حاجة له في ذلك ولا ضرر عليه ترك ويحتمل العموم للعموم الا ما اخرجه الدليل بحيث يعلم الجواز شرعا بالاجماع ونحوه مثل ترك الواجبات العينية والمندوبات غير المستثنى وليس وجوب طاعتهما مقصورا على فعل الواجبات وترك المعصيات للفرق بين الولد وغيره فان ذلك غير واجب الظاهر عموم ذلك في الولد والوالدين قال الشهيد قدس الله سره في قواعده قاعدة متعلق بحقوق الوالدين لا ريب ان كل ما يحرم او يجب للاجانب يحرم او يجب للابوين وينفردان بامور **الاول** تحريم السفر المباح بغير اذنهما وكذا السفر المندوب وقيل بجواز سفر التجارة وطلب العلم اذا لم يكن استيفاء التجارة والعلم في بلدهما كما ذكرناه فيما مر **الثاني** قال بعضهم يجب عليه طاعتهما في كل فعل وان كان شبهة فلو امراه بالاكل معهما من مال يعتقده شبهة اكل لان طاعتهما واجبة وترك الشبهة مستحب **الثالث** لو دعواه الى فعل وقد حضرت الصلوة فليؤخر الصلوة وليطعهما لما قلناه **الرابع** هل لهما منعه من الصلوة جماعة الاقرب انه ليس لهما منعه مطلقا بل في بعض الاحيان لما يشق عليهما مخالفته كالسعي في ظلمة الليل الى العشاء والصبح **الخامس** لهما منعه من الجهاد مع عدم التعيين لما صح ان رجلا قال يا رسول الله ابايعك على الهجرة والجهاد فقال هل من والديك احد قال نعم كلاهما قال اتبتغي الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما **السادس** الاقرب ان لهما منعه من فروض الكفاية اذا علم قيام الغير او ظن لانه حينئذ يكون كالجهاد الممنوع منه **السابع** قال بعض العلماء لو دعواه في صلوة النافلة قطعها لما صح عن رسول الله صلى الله عليه واله ان امراة نادت ابنها وهو في صلوته قالت يا جريج قال اللهم امي وصلوتي قالت يا جريج فقال اللهم امي وصلوتي فقال لا يموت حتى ينظر في وجوه المومسات الحديث وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه واله قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من صلوته وهذا الحديث يدل

عل

على قطع النافلة لاجلها ويدل بطريق الاولى على تحريم السفر لان غيبة الوجه فيه اكثر واعظم وهي كانت تريد النظر اليه والاقبال عليها **الثامن** كف الاذى عنهما وان كان قليلا بحيث لا يوصله الولد اليهما ويمنع غيره من ايصاله بحسب طاقته **التاسع** ترك الصوم ندبا الا باذن الاب ولم نقف على نص في الام **العاشر** ترك اليمين والعهد الا باذنه ايضا ما لم يكن في فعل واجب او ترك محرم ولم نقف في النذر على نص خاص الا ان يقال هو يمين يدخل في النهي عن اليمين الا باذنه **تنبيه** بر الوالدين لا يتوقف على الاسلام لقوله تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ وهو نص في ذلك ودلالة على مخالفتهما في الامر بالمعصية وهو كقوله عم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فان قلت ما تصنع بقوله تعالى ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ وهو يشمل الاب وهذا منع من النكاح فلا يكون طاعته واجبة فيه او منع من المستحب فلا يجب طاعته في ترك المستحب قلت الاية في الازواج ولو سلم الشمول والتمسك في ذلك بتحريم العضل فالوجه فيه ان للمراة حقا في الاعفاف والتصون ودفع ضرر مدافعة الشهوة والخوف من الوقوع في الحرام وقطع وسيلة الشيطان عنهم بالنكاح واداء الحقوق واجب على الاب للابناء كما وجب العكس والحاصل ان النكاح مستحب وفي تركه تعرض لضرر ديني او دنيوي ومثل هذا لا يجب طاعة الابوين فيه ويمكن اختصاص الدعاء بالرحمة بغير الكافرين الا ان يراد من الدعاء بالرحمة فحينئذ بان يوفق لهما الله لما يوجب ذلك من الايمان فتامل والظاهر ان ليس الاذى الحاصل لهما بحق شرعي من الحقوق مثل الشهادة عليهما لقوله عم او الوالدين فتقبل شهادته عليهما وفي القول بوجوبها عليهما مع عدم القبول الان في القبول تكذيب لهما بعد واضح وان قال به بعض و اما السفر المباح بل المستحب فلا يجوز بدون اذنهما لصدق العقوق ولهذا قال الفقهاء والمحقق فعل المندوب فالظاهر عدم الاشتراط الا في الصوم والنذر على ما ذكروه وتحقيقه في الفقه ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ تفسيره ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ﴾ اي تعرض عن هؤلاء الذين امرتك

ان لا

باداء حقوقهم عند سائلتهم اياك لانك لا تجد شيئا تعطيهم حياء من ردهم
بغير شيء ابتغاء رحمة من ربك ترجوها لطلب الفضل والسعة التي يقدر معها
الاعطاء ويحتمل ان يكون متعلقا بجواب الشرط اي ان تعرض عنهم فقل لهم قولا
ميسورا لابتغاء رحمة من ربك اي لطلب رحمة الله ترجوها برحمتك عليهم او متعلق
بالشرط اي وان تعرض عنهم لفقد رزقهم من ربك ترجو ان يفتح لك فسمى الرزق
الرحمة فردهم ردا جميلا اي عدهم عدة حسنة وقل لهم قولا سهلا لينا وفيها ابلغ
في ملاحظة رد السؤال حيث ينبغي ان لا يكون الا لعدم الوجدان مع طلبه ثم مع
ذلك لا بد من القول الجميل قيل لما نزلت هذه كان النبي صلى الله عليه وآله اذا
سئل ولم يكن عنده ما يعطي قال يرزقنا الله واياكم من فضله ولا تجعل
يدك مغلولة الى عنقك اي لا تكن ممن لا يعطي شيئا اصلا ولا يهب فتكون بمنزلة من
تكون يده مغلولة الى عنقه لا يقدر على الاعطاء والبذل وهذا مبالغة في
النهي عن الشح والامساك ولا تبسطها كل البسط اي ولا تعط ايضا جميع ما
عندك فتكون بمنزلة من بسط يده حتى لا يستقر فيها شيء وهذا كناية عن الاسراف
فتقعد ملوما تلوم نفسك ويلومك غيرك ايضا محسورا منقطعا بك ليس
عندك شيء وقيل عاجزا نادما وقيل محسورا من الثياب اي عريانا وقيل
معناه ان امسكت قعدت ملوما مذموما وان اسرفت بقيت متحيرا مغموما
وقال الكلبي لا تعط ما عندك جميعا فيجيء الاخرون ويسألونك فلا تجد ما تعطيهم
فيلومونك وروي ان امرأة بعثت ابنها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقالت
قل له ان امي تستكسيك درعا فان قال حتى يأتينا شيء فقل له انها تستكسيك
قميصك فاتاه فقال له ما قالت له فنزع قميصه فدفعه اليه فنزلت ويقال انه عم
بقي في البيت اذ لم يجد شيئا يلبسه ولم يمكنه الخروج الى الصلوة فلامه الكفار و
قالوا ان محمدا اشتغل بالنوم واللهو عن الصلوة وما احسن هذه المنقول والله اعلم
بل الجدان الاحسان والبذل حسن وكذا الايثار على نفسه بل عياله ايضا مع
رضاهم كما دلت عليه سورة هل اتى وقوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة وكفى بذلك دليلا لا سيما في العقل ما يؤيده نعم ان علم الحاجة بحيث يفوت
معه الواجب الاولى لا ينبغي الاعطاء والظاهر ان مثله لا يقع عن احد لعاقل فكيف
عن معصوم فالاية كما قيل دليل المنع عن الشح وتجويزه وتحريم الاسراف والتبذير

لا غير فافهم قال في هذا تمثيل لمنع الشحيح واعطاء المسرف وامر بالاقتصاد
الذي بين الاسراف والتقتير ونعم ما قال ويؤيده ما قبلها وما بعدها ان ربك
يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا يوسع لمن يشاء
ويرى المصلحة له في ذلك فان الله هو العالم الحكيم لا يفعل الا لغرض ومصلحة
عائدة الى عبده والبسط والضيق انما يكون في محله ومصلحته وتدبيره لهم
ذلك لا غير وهو ظ بناء على اصولنا ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا
الا ان يشاء الله في ف لا تقولن لاجل شيء تعزم عليه اني فاعل ذلك الشيء فيما يستقبل
من الزمان ولم يرد الغد خاصة الا ان يشاء الله متعلق بالنهي على وجهين احدهما
ولا تقولن ذلك القول الا ان يشاء الله ان تقوله بان يأذن لك فيه والثاني
ولا تقولنه الا بمشية الله وهو في موضع الحال يعني الا متلبسا بمشية الله تعالى
قائلا ان شاء الله وفيه وجه ثالث وهو ان يكون ان شاء الله في معنى كلمة تأبيد كانه
قيل ولا تقولنه الا بمشية الله ابدا ونحوه قوله وما كان لنا ان نعود فيها
الا ان يشاء الله لان عودهم في ملتهم مما لن يشاء الله وقد ذكرنا مثله في
قولهم فيها خالدين فيها الا ما شاء ربك ثم قال وهذا نهي تاديب من الله لنبيه
حين قالت اليهود لقريش سلوه عن الروح وعن اصحاب الكهف وذي القرنين
فسألوه فقال ائتوني غدا اخبركم ولم يستثن فابطأ عليه الوحي حتى شق عليه
ذلك وكذبته قريش فظاهره تحريم الاخبار بفعله في المستقبل الا ان يقال
بقوله ان شاء الله على احد الوجوه والقائل به غير معلوم فيحتمل ان يكون من
خصائصه عليه السلم او منسوخا او يكون النهي للكراهة والمناديب كما قال في ف
وهذا نهي تاديب فتامل واما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت
ان اعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا جواب عن قوله اخرقتها
لتغرق اهلها لقد جئت حاصله انه قال الخضر على نبينا وعليه السلم انما خرقت
السفينة بان اخذت لوحين من تحتها لان بين يديهم كان ملكا يأخذ كل سفينة
غصبا فلو رآها الملك منخرقة تركها او يغلقها اهلها بقطعة خشب فانتفعوا بها
قالوا وراءهم ههنا بمعنى القدام وهو لغة جاءت في الاشعار والامثال اذ لو كان بمعنى
الخلف فكانت السفينة تعدت الملك فما كان يأخذها وقيل يحتمل كون الملك في
طريقهم عند الرجعة وعلم الخضر ولم يعلم غيره وهو بعيد ويحتمل ان يكون الملك في

من خلونهم في الجر ايضا فيا خفى واعلم انه مما يستفاد من هذا ومن اقامة الجدار جواز
جواز التصرف في مال الغير اذا علم انه اصلح من عدمه ومنه اجارة دار الغائب اذا كانت ولي
وكذا بعض مماليكه وبيع بعض اسبابه المشرف على التلف ونحو ذلك ينبغي ان يباشره
الحاكم ومع تعذره لا يبعد لاحاد المؤمنين الموثقين ذلك لهذه الاية ولانه احسان
مامور به والفاعل محسن وعلى المحسنين من سبيل وكذا مال الاطفال والمجانين
والسفهاء وفي الاطفال اخبار صحيحة بخصوصها ويدل عليه ايضا وَلَا تَقْرَبُوا
مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وقد مر فتامل وتذكر واعلم ان ذلك ليس مخصوص
بشرع موسى وخضر عليهما السلام وان كان شرع من قبلنا ليس بحجة لنا لان سوق الاية
يدل على كون الحكم معقولا وان العقل يقتضي ذلك موافقا للشرع فلا خصوصية
له بمذهب دون مذهب فتامل ثم ان في حكايتهما عن لجزه دلالة على امور اخر من الاصول
والفروع مثل جواز قتل شخص لدفع مفسدة ومصلحة اخرى وقال البيضاوي وهو يدل
على وجوب اللطف كما هو مذهبنا وفيه تامل ثم قال انه يجوز لكل واحد ولكن هذا مع
العلم والعلم انما يحصل للانبياء فلا يجوز لغيرهم وان كان مخيرا بين اماتته بغير
الم القتل وبين امره بالقتل ولكن مع عوض الم فلا يجوز وانه يحتمل ان يكون المصلحة
ودفع المفسدة بالقتل لا بالموت بوجه اخر وغير ذلك مثل نسبة النسيان الى النبي موسى
وجواز اسناد شيء غير حسن بحسب الظاهر الى الغير مثل خرق السفينة لغرق الناس وقتل
النفس الزكية الغير الصحيح وخلف الوعد والكل مجاز ليس هذا محل ذكره فتامل وايضا
فيها بيان طرق استعمال الادب بين المعلم والمتعلم وقد بين الشهيد الثاني وجوها
حسنة كثيرة في اداب التعليم فليرجع اليه المريد قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي
الاية اي قال ابرهيم ذلك وودع لابيه وسلم عليه فيدل على جواز السلام على الاب و
الدعاء والاستغفار وان لم يكن مسلما وان طرد الاب الولد فقيل في ذلك ان كان
معلوم القبح عقلا ومانع شرعا لجاز او يكون الدعاء بتوفيق الاسلام فيغفر له بعد
ذلك ويدل على الاول وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ
فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الاية فكانه يقول وعد اباه وقال ساستغفر لك ربي ولم يتبين
له انه من اصحاب النار فلما تبين ترك لكن قاعدة الاصحاب يقتضي عدم كون
آزر اباه فقيل كان عمه وقد يسمى العم ابا ويؤيده ما ذكره في القاموس آزر اسم عم ابرهيم
واما ابوه فكان اسمه تارخ وقال فيه في باب الخا وفصل التا تارخ كادم ابو ابرهيم

الجليل

الجليل عليه السلام إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ في القاموس الفاحشة الزنا وما يشتد قبحه
من الذنوب وكلما نهى الله عز وجل عنه وفي ق الفحشاء والفاحشة ما افرط قبحه يعني
الذين يريدون شيوع الفاحشة وظهورها ويقصدون اشاعتها ونسبتها الى المؤمنين
تفضيحا لهم حتى يفتشون ويظهرون الزنا والقبائح في الذين امنوا بان ينسبوها
اليهم ويقذفوهم بها لهم عذاب اليم في الدنيا باقامة الحد عليهم كما ينبغي والتعزير
الا ان اراد بالحد ما يعم والاخرة هو عذاب النار فيها دلالة على تحريم القصد الى
المحرم الا ان يراد المبالغة كما في نحو ولا تقربوا او اراد اشاعة المحبة ونسبة القبائح
والمحرمات الى المؤمنين واشاعة الذنوب فتامل وَاللَّهُ يَعْلَمُ ما في الضمائر وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
قال البيضاوي فعاقبوا في الدنيا على ما دل عليه الظاهر والله سبحانه يعاقب على ما في القلوب من
حب الاشاعة وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ اي لا يحلف ذو مال وغنى وسعة
وقدرة منكم ايها المؤمنون أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ اي على ان لا يعطي هؤلاء المذكورين بل يعطيهم وان حلف فيكون
التقدير ان لا يؤتوا وحذف لا وهو قليل او لا يأتل بمعنى لا يقصر في الاحسان اليهم
وان كان بينهم شحناء لجناية اقترفوا فليعودوا عليهم بالعفو والصفح وليفعلوا
بهم مثل ما يرجون ان يفعل الله بهم مع كثرة خطاياهم وذنوبهم وهو معنى قوله
وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ نزلت
الى ماصدر منه في افك عائشة اي الافتراء عليها بالفاحشة مع جماعة من
المنافقين وقد ذكروا في تفسير إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ الاية وقيل نزلت
هذه الاية في شان مسطح وكان ابن خالة ابي بكر وكان فقيرا من فقراء
المهاجرين وكان ابو بكر ينفق عليه فلما فرط منه ما فرط آلى ابو بكر الى ان لا
ينفق على مسطح ما كان ينفق عليه وقال والله لا انفعه ابدا وفي ن قيل
نزلت في ابي بكر ونقل ما في ق على ما تقدم وقيل نزلت في جماعة من الصحابة اقسموا
ان لا يتصدقوا على رجل تكلم بشيء من الافك وفي الاية دلالة على عدم جواز
الحلف على ترك الاعطاء ولو كان المعطى عليه فاسقا فاجرا بل منافقا نحو ذا
في القران الكريم بجزاء ما اكتسب كما يفهم من اية الافك وعدم المصاحب انعقاده
على تقديره وقوعه واعتقاد الحالف انه حسن وعبادة فالنظر الى ما في نفس الامر

الفاحشة م

ان لا ينفق عليه ولما نزلت
قال ابو بكر لا احب الله ان نغفر
فعاد ابو بكر ص

لا الى الاعتقاد المخالف وهو على عدم ترك الاحسان الى المسيء وان ذلك موجب
لاحسان الله اليه وتركه موجب لتركه وعلى لا يبعد استفادة عدم الحلف والحنث
وعدم انعقاده في كل ما يثبت انه حسن واحسان وعلى جميع حسن جميع الاحسان وفيه
ترغيب جميل على حسن الخلق وعدم ترك الاحسان للاساءة وهو ظ كما قال في ك
وهو ما قال وكفى به داعيا الى المجاملة وترك الاشتغال بالمكافاة للمسيء وعلى
جواز الانفاق على الفاسق بل الكافر وانه لا خصوصية بالقريب ولا بالمسكين و
لا بالمهاجرين في سبيل الله بل الكل واحد كاية للاحسان كما يظهر من الاية وقال
في ك مسطح بن اثاثة كان من المهاجرين ومن جملة البدريين ثم قال في قصة مسطح
دلالة على انه يجوز ان تقع المعاصي ممن يشهد بدرا وصرح به الفخر الرازي ايضا في
تفسيره فدلت على عدم كون الصحابة كلهم عدولا وكذا دلت على عدم مقبولية
كل المهاجرين فان مسطح كان منهم مع انه حُدّ ولُعن وله عذاب عظيم في الدنيا و
الاخرة وغير ذلك مما ورد في هذه الايات الشريفة للقذفة على ان ما ورد في
مدحهم مخصوص ومشروط بسلامة العاقبة او قبول التوبة وهو ظ وعدم قبول
كل المهاجرين والانصار وعلى ان الرمي بالزنا كبيرة فيها مبالغة زائدة في حسن
العفو والصفح وعدم ترك الاحسان والانفاق ولو على المسيء حيث منع الله
ابا بكر من عدم انفاق ماله على مسطح الذي قذف ابنته زوجة رسول الله ص
وقذفها تماما وعد الله على النار وان القاذف ملعون في الدنيا والاخرة وله عذاب
عظيم قال في ي وك ولو فتشت وعيدات القران لم تجد اغلظ مما نزل في
افك عايشة وبين في ك المبالغة من وجوه كثيرة وانه ما وقع في حق عبدة
الاوثان مثله وفيها ان ذلك لعظم شان رسول الله صلى الله عليه واله وفيها
رجاء عظيم لمغفرة الله وصفحه فافهم ثم انه لا يخفى ان مضمون الاية نهي
من اتصف بفضل ما وسعة عن الحلف واليمين على ترك الاحسان الى ذوي
قرابته والمساكين والمهاجرين في سبيل الله بسبب ذنب وقع منهم واساءة بالنسبة اليه
ولا تدل على افضلية ابي بكر من اربعة عشر وجها على ما توهمه الفخر الرازي في
تفسيره الكبير وقد بيناه ذلك في رسالة على حدة ونشير هنا الى نبذ منه ومن بعض
كلامه اجمع المفسرون على ان المراد باولي الفضل ابو بكر علم ذلك بالتواتر وانها
تدل على ان ابا بكر افضل الناس بعد رسول الله ص لان الفضل المذكور في هذه

الاية اما في الدنيا واما في الاخرة لانه تعالى ذكره في معرض المدح من الله والمدح
من الله تعالى في الدنيا غير جائز لانه لو كان كذلك لكان قوله والسعة تكريرا فتعين
ان يكون المراد منه الفضل في الدين فلو كان غيره مساويا له في الدرجات لم يكن
هو صاحب الفضل لان المساوي لا يكون فاضلا فلما اثبت الله تعالى له الفضل مطلقا
غير مقيد بشخص دون شخص وجب ان يكون افضل الخلق ترك العمل في حق الرسول
صلى الله عليه واله فبقي معمولا في حق الغير وهذا غلط فاحش فان مضمون الاية
ما ذكرناه وهو غير مخفي على من له معرفة باساليب الكلام وليس فيها دلالة على ما ذكره
وفي ذلك ظ البطلان فانه ليس في مقام المدح وعلى تقديره لا يبعد في ذلك في
هذا المقام وعلى تقدير كون الفضل مخصوصا بالدين لا يلزم كونه افضل و
يجوز للمساوي ان يكون فاضلا وعدم تقييد الفضل بالنسبة الى شخص لا يدل
افضليته عن كل خلق وهو ظ وانه لو تم لدل على افضليته من نبينا ص وسائر
الانبياء وهو باطل ومناف لاول كلامه وايضا يلزم اذا قيل زيد اولو الفضل
يكون كذا ايحسب منطوقه فتامل وانه غير مجمع عليه كون المراد به ابا بكر فانه نقل في
ك انه نزل في جماعة من الصحابة حلفوا ان لا يتصدقوا على رجل تكلم بشيء من الافك
عن ابن عباس وغيره وان لا تواتر وان ذلك ليس دليلا للاجماع واثبات الاجماع
والتواتر دونه خرط القتاد وعلى تقدير التسليم اين الدلالة على الافضلية في
الجملة فضلا عن جميع الخلق كيف ولا شك في عدم اختصاصها بابي بكر لعموم لفظه
ومعنويته وان سلم نزولها في حق ابي بكر ومسطح فان المدار على عموم اللفظ
ثم يلزم كل من له فضل يكون افضل من جميع الخلق فيكون اكثر الخلائق افضل
من الكل ويكون الاكثر مفضولا وفاضلا وفساده اوضح من ان تبين نعم غاية
ما يمكن ان يدل على ان له فضيلة ما ان حمل الفضل على امر الدين والسعة على
~~الدنيا كما قاله البيضاوي مع ان الظاهر على امر الدنيا والسعة على الدنيا كما قال~~
~~البيضاوي~~ مع ان الظاهر والمتبادر في هذا المقام هو الفضل في المال والسعة عطف
بيان له وذلك في القران العزيز غير عزيز فالتكرار ليس بسبب لذلك الحمل كما قاله
كيف يختص به مثل هذه الاية الشريفة التي اراد الله تعالى بها حث المؤمنين على الاحسان
بالنسبة الى المسيء ودفع السيئة بالحسنة وترك المكافاة والانتقام طمعا في المغفرة
والعفو عنهم كما اشار بقوله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون

وما ذكره م

ان يغفر الله لكم مع جمع اولي الفضل وجمع اولي القربى والمساكين والمهاجرين
في سبيل الله وليس ذلك لانه فوت غرض الحكيم تعالى بل يمكن ان يستفاد منها مدح
ابي بكر حيث حلف فنهى عن ذلك وعوتب وامر بالعفو والصفح ثم عوتب ان من
يفعل ذلك لا يحب ان يغفر له ومن العجب ايضا انه ذكر ان ابا بكر افضل من علي لان
اطعامه لم يكن لوجه الله بل طمعا للثواب وخوفا من العقاب بخلاف انفاق ابي بكر فانه
من اين يقول هذا الوجه فان انفاق ابي بكر لو صح ما يعلم وجهه والظاهر كونه لقرابة مسطح
وانه لو سلم ايه وما لاحد عنده من نعمة تجزى لا يدل عليه ايضا نعم يدل على انه
ما كان عليه من نعمة احد منهم تجزى لا انه فعل لله ولوجهه بخلاف ما فعله علي عليه السلام
فان الله اخبر بذلك بقوله انما نطعمكم لوجه الله ولعمري ليس مثل هذا الكلام
الا التعصب والتنزل عن الحق وما يحمله باعثا الله يعلم فان اردت تفصيل
ما ذكره وما ذكرناه فارجع الى تفسيره والى ما ذكرناه في الرسالة الله الموفق
للحق والصواب والله المصير والمآب تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون
علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين في تلك تعظيم لها
اي الدار الآخرة والجنة وتفخيم لشأنها يعني تلك التي سمعت بذكرها وبلغك
وصفها ولم يعلق الموعد بترك العلو والفساد ولكن بترك ارادتهما وميل
القلوب اليهما كما قال ولا تركنوا الى الذين ظلموا فعلق الوعيد بالركون
وعن علي رضي الله عنه ان الرجل ليعجبه ان يكون شراك نعل صاحبه فيدخل تحتها
وعن الفضيل انه قرأها ثم قال ذهبت الاماني ههنا وعن عمر بن عبد العزيز انه
كان يرددها حتى قبض فمن علوا اي تجبرا وتكبرا على عباد الله واستكبارا
عن عبادته ولا فسادا اي عملا بالمعاصي وقيل هو الدعاء الى عبادة غير الله و
قال عكرمة هو اخذ المال بغير حق ويفهم من كلامه صلوات الله عليه وعلى آله انه
لو لم يكن في نفسه خساسة وحسد وتسلط على المسلم ما كان يريد ان يكون شراك
نعله احسن من شراك نعل صاحبه فهو خسة في حقه تعالى وماله وصحبه وبغض
وغير ذلك لانه يريد لنفسه شيئا حسنا فقط لانه لو كان كذلك كان لا يريد
الاخس لغيره والاحسن لنفسه وهو ظاهر فافهم ووصينا الانسان بوالديه
حسنا اي امرنا الانسان ان يفعل بوالديه فعلا ذا حسن فحسن اليهما ولو كانا كافرين
ايضا للعموم ومثل قوله وصاحبهما في الدنيا معروفا وان جاهداك لتشرك

نعله اجود من شراك

ويفهم منه عرفا غير ذلك فافهم والاول بعيد ولا بعد في عمومه كما م

بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ونبه به على عدم اطاعتهما في المعاصي لو اراد
الامر به كل حق وان عظم ساقط اذا جاء حق الله وانه لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق ثم قال الي مرجعكم اي مرجع من آمن ومن كفر ومن اطاع ومن عصى
ومن عمل بالوصية ومن لم يعمل ومن اطاعهما في الشرك وغيره فاجازي كلا
باستحقاقه في ذلك فيه شيئان احدهما ان الجزاء الي فلا تحدث نفسك بجفوة
والديك وعقوقهما لشركهما ولا تحرمهما برك ومعروفك في الدنيا كما اني
لا امنعهما رزقي والثاني التحذير في متابعتهما على الشرك والحث على الثبات و
الاستقامة في الدين بذكر المرجع والوعيد وفي قوله ان المسلمين والمسلمات
الى قوله اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما دلالة واضحة على حسن الاسلام
والايمان والقنوت والصدق والصبر والخشوع والتصدق والصوم و
حفظ الفرج من الحرام وذكر الله كثيرا وانها موجبة للمغفرة والاجر العظيم وفي قوله
زوجناكها الاية دلالة على ان فعله صلى الله عليه وآله والرد دل على الجواز وان
نفي الحرج عنه يستلزم نفي الحرج عن الامة والتاسي فتامل وبحث التاسي طويل
مذكور في محله يرجع اليه ويدل على تحريم ايذاء المؤمنين اي المسلمين بغير
استحقاق وجناية يقتضي ذلك ويصح قوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا اي بغير استحقاق وجناية توجب ذلك فقد احتملوا
بهتانا واثما مبينا قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به
شيئا قيل ان مفسرة يعني ان المحرمات ما يفهم من قوله لا تشركوا وما عطف
عليه ويصح عطف الاوامر المفهومة من مثل قوله وبالوالدين احسانا اي
احسنوا بهما على النواهي لان المحرمات ما يفهم منها وهو ضد المامورات مثل الاساءة
في احسنوا ويحتمل كونها مصدرية اي عليكم ان لا تشركوا فيكون ان لا تشركوا
مفعول عليكم او مرفوعا بالابتدائية او يكون خبرا عن نحو هو والمتلو ووضع الامر
بالاحسان موضع النهي عن الاساءة اليهما للمبالغة والدلالة على ان ترك
الاساءة هنا لا يكفي بل لا بد من الاحسان فيفهم ان ترك الاحسان بمنزلة الترك
في النهي والقبح ولا تقتلوا اولادكم من املاق اي من جهة الفقر وخشية
كقوله خشية املاق نحن نرزقكم واياهم منع لموجب القتل وابطال لحجتهم
في القتل ولا تقربوا الفواحش قيل كبائر الذنوب والزنا مطلقا ما ظهر منها

وَمَا بَطَنَ اى الظ والخفى وقيل هو مثل ظاهر الاثم وباطنه وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ اِلَّا بِالْحَقِّ مثل القصاص والحد والرجم والارتداد وقتل الاولاد ودخل فيه الا انه خصه بالذكر للاهتمام به ولانهم كانوا يفعلون ذلك فذكر للمنع بخصوصه ورد حجتهم والاحتجاج عليه ذَلِكُمْ اى الامور المذكورة فى الامر والنهى مَا وَصّٰكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ترشدون بسبب العمل به والتعبير عن الرشد بالعقل لان الرشد بكمال العقل وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ اِلَّا بِالَّتِي هِيَ اَحْسَنُ اى لا تقربوا من مال اليتيم بان تتصرفوا وتفعلوا فيه فلا تدنوا اليه بفعله اصلا الا بالفعلة التى هى احسن ما يفعل بماله بحسب ما يقتضيه عقل العقلاء كحفظه وتعميره ما هو خراب منه وتنميته وتثميره او احسن من تركه وبالجملة هو الذى يجده العقل السليم حسنا واولى من تركه وهو مقتضى اكثر عقول العقلاء فالاية تدل على تحريم الامور المذكورة خصوصا التصرف فى مال اليتيم حيث عبر عن النهى عنه بعدم القرب منه وهذا عد بخصوصه من الكبائر والظاهر واليتيم غير البالغ الذى لا اب له ويمكن ادخال غير الرشيد فيه لاحتمال ان يكون معنى حَتّٰى يَبْلُغَ اَشُدَّهُ يبلغ رشده اى يبلغ ويرشد وقيل حتى يبلغ ويصير بالغا مجتمع شرط كتعمه وانعم والاول اولى لان الظ انه غاية النهى التصرف ولو كان باذنه الا ان يكون باذن الولى ومعلوم انه بعد مجرد البلوغ لم ينته المنع عن التصرف وان كان غير باذنه ايضا لعدم الرشد فالتصرف فى ماله مطلقا باذنه و بدونه حرام الى ان يرشد ويبلغ وتدل ايضا على جواز التصرف فى ماله ان كان احسن فلو كان عند الانسان ما يتلف من ماله يجوز حفظه باى نوع كان واذا اخيف تلفه يجوز بيعه واقراضه من ملى امين مع الشهود والرهن ان لم يوجد احسن منه وان يوجر عقاره وان يعمر ويحفظ عن الخراب ونحو ذلك ويدل عليه الاخبار ايضا ولهذا قال الفقهاء بذلك وجوزوا كون بعض العدول بمنزلة الوصى على تقدير عدمه بان يجعله الحاكم وصيا له فى ذلك واذا لم يكن الحاكم له ان يفعل ذلك وبالجملة الولى مقدم فان لم يكن فالوصى فالحاكم فالعدل فيمكن جواز الشراء منه وتسليم الثمن اليه ونحو ذلك وجعله بمنزلة الوصى فتامل واما من كان فى يده ماله فبالنسبة اليه يمكن كفاية كونه امينا موثوقا بنفسه بل مطلقا فى حفظه وما هو يقينا احسن من عدمه لعموم

الاية

الاية ويؤيده تكرار هذه الاية فى القران العزيز وموافقته للعقل وحيث انه حسنه والاحتياط لا يترك ويدل عليه ايضا الايات التى فى بيان حكاية الخضر وموسى عليهما السلام حيث دلت على التصرف بغير الاذن مثل خرق السفينة واقامة الجدار ونحو ذلك وسوق الجواب يدل على عدم اختصاص ذلك بدين دون اخر وهو ظ ويؤيده العقل وح لا يبعد جواز التصرف فى مال غير اليتيم ايضا اذا كان احسن بان كان مجنونا او غائبا ويتلف ماله ويخرب عقاره ان لم يوجر فيوجرها بعض العدول وكذا دوابه وبعض الاته التى يتلف يقينا او ينقص بحيث يجوز كل عاقل ان بيعه او اجارته احسن ويرضى به مالكه العاقل كما ان الله تعالى يوصل ضررا بالعبد بعوض ونحوه مع تعيين عوض يرضى به كل عاقل ويؤيده كونه سنة لابى المسلمين وينقلون جواز ذلك عن المشايخ رحمهم الله ولكن يجب فيه الاحتياط التام بل اشتراط خيار للمالك ان امكن وتسليم ماله الى امين ملى وجعله فى ذمته مع رهن وبالجملة لا بد من مراعات الاحسن ويؤيده كونه [illegible] من المسلمين ايضا بعض الايات مثل مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ولا على انفسكم اَنْ تَاْكُلُوا الاية اذا كان المتصرف ممن تضمنت الاية جواز الاكل له من بيوتهم فانه اذا جاز له الاكل جاز له مثل هذه التصرفات بالطريق الاولى ويؤيده ايضا ما فى الاخبار ان المؤمن اخ المؤمن وان يجعل نفسه كنفسه وماله وعرضه كماله وعرضه فى حفظه فتامل وَاَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ صحة عطفه مثل ما تقدم اى يجب ايفاء الكيل والوزن بالعدل والتسوية ولما كان مشكلا اورد فيه قوله لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا اِلَّا وُسْعَهَا اى الا ما بسعها ويقدر عليه من غير حرج وضيق فعليكم الجهد فى تحصيل الحق و ما وراء ذلك معفو عنكم واما صاحب المال فيستحب له ان يعطى زائدا و ياخذ ناقصا ومع التشاح يمكن ترجيح من بيده الكيل والوزن ومع عدمه او مطلقا القرعة وترجيح جانب صاحب الكيل والموزون لان الزيادة من طرفه اسهل حيث ما يعطى الثمن غالبا او انه عادة الاكثر وَاِذَا قُلْتُمْ فى حكومة وشهادة بل مطلقا فَاعْدِلُوا فيه اى استعملوا العدل والحق فى ذلك القول ولو كان المقول فيه ذا قربى اى قرابة القائل بل لو كان نفسه فيقول ما يضره فى الدنيا فان ذلك نفع له بحسب الحقيقة وان كان بحسب الظ يرى انه مضر ففيه دلالة على وجوب الشهادة

على الاقارب مطلقا حتى الاباء والامهات وقبولها وبعهد الله متعلق باوفوا اي اوفوا للتاكيد والمبالغة للخطى الحقا اي يجب ايفاء ما عهد الله الى الخلق لا غيراي لا يصير الى غيره ويجعله معارضا له وبتمسكه بر فيها دلالة على وجوب الايفاء بالشروط والعهود والنذور والعقود والاتيان بجميع ما امر به من العمل بالعدل في القول والفعل وايفاء الكيل والوزن وغير ذلك وتحريم ضدها وبسبب عطف على المناهي كان ذلكم اي جميع ما تقدم او وصى الايفاء بعهد الله فانه مشتمل على ما تقدم وزيادة وصيكم به بحفظه والعمل بمقتضاه لعلكم تذكرون رجاء تذكركم الله وعقابه وثوابه فتتعظون به وفيه تاكيد بالغ وان هذا صراطي مستقيما يحتمل ما تقدم وقيل اشارة الى ما ذكر في هذه السورة فانها باسرها في اثبات التوحيد والنبوة وبيان الشريعة ويؤيده فاتبعوه ولا تتبعوا السبل الاديان المختلفة التابعة للهوى فان مقتضى الحجة واحد ومقتضى الاهواء مختلف لاختلاف الطبايع فتفرق بكم اي فتفرقكم عن سبيله الذي هو اتباع الوحي واقتفاء البرهان ذلكم الاتباع او الصراط المستقيم وصيكم به لعلكم تتقون الضلال والتفرق عن الحق ولا تركنوا الى الذين ظلموا اي لا تميلوا الى من وجد منه الظلم وقتاما ادنى ميل فان الركون هو الميل القليل كالتزيي بزيهم وتعظيم ذكرهم واستدامته فان فعلتم فتمسكم النار بركونكم اليهم فاذا كان الميل اليسير الى من صدر منه وقتاما يسمى ظلما موجبا لمس النار فما ظنكم بالميل الكثير اليهم وبالظالم نفسه وبالظلم قال ي ولعل الاية ابلغ ما يتصور في النهي عن الظلم والتهديد عليه وخطاب الرسول ومن معه من المؤمنين بها للتثبت على الاستقامة التي هي العدل فان الزوال عنها بالميل الى طرفي افراط وتفريط فانه ظلم على نفسه او غيره بل ظلم في نفسه وهذا الكلام مشعر بان في الظلم اطلاق كما في قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ولكن يحكى تقييده بالكبيرة فتامل قال ي في النهي متناول للانحطاط في هواهم والانقطاع اليهم ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم والرضا باعمالهم والتشبه بهم والتزيي بزيهم ومد العين الى زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم فتامل قوله ولا تركنوا فان الركون هو الميل اليسير وقوله الى الذين ظلموا اي الذين وجد منهم الظلم ولم يقل الى الظالمين ثم نقل عن سفيان

الموفق في الصلوة لما قرء الامام هذه الاية فيها وسئل عن سبب الغشيان فقال اذا كان هذا حال المائل الى الظالم فكيف به ونقل ايضا كتابة صديق للزهري لما خالط السلطان وبالغ في ذلك في ذم اختلاط الظالم وذكر امورا كثيرة منها عافانا الله واياك من الفتن فقد اصبحت بحال ينبغي لمن عرفك ان يدعو لك الله ويرحمك ومنها وليس كذلك اخذ الله الميثاق على العلماء ومنها واعلم ان ايسر ما ارتكبت واخف ما احتملت انك انست وحشة الظالم وسهلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا ومنها فما ايسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك فداو دينك فقد دخله السقم وهي زادك فقد حضر السفر البعيد واخوها وما يخفى على الله من شيء في الارض ولا في السماء ثم نقل الاخبار في ذم الاختلاف الى ابواب الظلمة قال سفيان في جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزائرون للملوك وعن الاوزاعي ما شيء ابغض الى الله في ارضه من عالم يزور ظالما وعن محمد بن سلمة الذباب على العذرة احسن من قارئ على باب هؤلاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من دعا الظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله في ارضه ويؤكد ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وآله بطريق العامة والخاصة كفارة اختلاف ابواب السلطان قضاء حوائج الاخوان وكلام ق ظ في ان المراد بالظالم هو حاكم الجور وذلك غير بعيد لانه المتبادر ولان ظلمه اقبح فلا يبعد كون قباحته واصلا الى هذه المرتبة ولما روي من اخبارنا مثل ما ذكر في الفقيه في باب جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله انه قال من مدح سلطانا جائرا او تخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار وقال صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال عليه السلم من ولي جائرا كان قرين هامان في جهنم ويحتمل الظلم على الغير مطلقا ومطلق الظلم الموجب لسخطه كما مر وقال في ق اي لا تميلوا الى المشركين في شيء من دينكم عن ابن عباس وقيل لا تداهنوا الظلمة عن السدي وابن زيد وقيل ان الركون الى الظالمين المنهي عنه هو الدخول معهم في ظلمهم او اظهار موالاتهم فاما الدخول عليهم ومخالطتهم ومعاشرتهم دفعا لشرهم فجائز عن القاضي وقريب منه ما روي عنهم ع ان الركون هو المودة والنصيحة والطاعة لهم والاول بعيد والثاني قريب مما قلنا ان المراد

على جور م

هو حكام الجور ومعلوم ان مخالطتهم لدفع شرهم جائز عقلا ونقلا ويحتمل ان يكون
المراد الميل الى مطلق الظالم من حيث الظلم كما هو صريح الاية الشريفة اليه الاشارة ولهذا قالوا
يجوز مدح من يستحق الذم من وجه اخر بوجه لا يستلزم مدحه على القبيح ويدل
عليه العقل وبالجملة المراد المبالغة في المنع عن الميل الى الظالم والظلم خصوصا
على ما ذكره في ق وي ولا يلزم كون الميل الى بعض اكابر الصحابة موجبا لمس
النار لانه قد وجد منه الظلم والكفر قبل الاسلام والاستدلال بهذه الاية على
اشتراط العدالة في الوصي ومستحق الزكوة والخمس وعدم جواز اعطاء شيء الى
غير العدل ليس بصحيح وهو ظ نعم يمكن الاستدلال بها على تحريم اختلاط الظلمة
ومعاشرتهم ووجوب التنفر عنهم واجتنابهم مطلقا خصوصا حكام الجور وسيما
من حيث الظلم والذنب وهو ظ عقلا من غير حاجة الى هذه الاية الشريفة وفقنا الله
واياكم للاستقامة وعدم الخروج عن الطاعة أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَ
إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ استجازوا اباهم في اللعب وقد اجازهم قيل دلالة على عدم تحريم اللعب
مطلقا الا ما ثبت تحريمه بخصوصه الا ان يقال انه مخصوص بشريعتهم اذ لم يثبت
حجية شرع من قبلنا او يقال ان المراد اللعب الخاص وهو الاستباق والانتضال
حتى يتعودوا انفسهم لقتال العدو وبدليل إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ كما قال في ق
ولكن لا يحتاج اليه لما تقدم من احتمال اختصاص الاباحة بدينه ولا الى قوله
حتى يتعودوا على ان في ابلحة الاستباق تاملا الا ان يريد الاستباق بالفرس
ونحوه ولكن الظ ان المراد هو الاستباق بالاقدام فيحتاج الى جعله من خصائص
دين يعقوب عليه السلم قال في ق اراد به اللعب المباح مثل الرمي والاستباق بالاقدام
وقد روي ان كل لعب حرام الا ثلث لعب الرجل بقوسه وفرسه واهله السند غير
ظ وفي المستثنى والمستثنى منه تامل وفي قصص الرؤيا ومنع يعقوب اقتصاصه
على اخوته معللا بانه يكيدونه كيدا دلالة على جواز قص الرؤيا وانها قد تكون
صادقة وجواز النصيحة ولو كان مشتملة على ما يشعر بذم شخص فتامل قيل في
قوله اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ اي ولني خزائن ارضك اي اجعلني وكيلا او
حاكما على خزائن ملكك إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ امين احفظ ما تستحفظني عالم بوجوه
التصرف دلالة على جواز مدح النفس وتزكيتها ليتوصل به الى غرض صحيح مثل التولية
لامضاء الاحكام الشرعية واقامة الحدود وبسط العدل ورفع الظلم وبالجملة

للامر

للامر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما هي عليه كما ذكره الفقهاء بل يجب حينئذ مع
عدم حصول ذلك الا بطلبها النفس والعقل يدل عليه ولا يحتاج الى هذه الاية مع انه
فرع حجية شرع من قبلنا وقياس غير النبي صلى الله عليه وآله وعلمه بعلمه مع انه
كان مستقلا الا عادلا كاملا امينا او فرض العلم في غيره بحيث يكون عالما بخلوه ونيته
عن جميع المفاسد من نفسه وغيره لا يخلو عن بعد بعد اذ بحدان مخالطة الحكام
والتسلط على الناس يخرب الدين وبالجملة ذلك اذا كان معلوما عنده انه ابتغاء
وجه الله كما فعل يوسف عليه السلم بامر الله لا شك في جوازه بل وجوبه وفي جعل السقاية
في رحل اخيه ليأخذه ثم النداء بالسرقة وتفتيش وعائهم ونحو ذلك دلالة واضحة على
جواز امثال ذلك مع استعمال التورية اذ ذكر في التفسير انه عليه السلم فتش ولكن يشكل لما
تقدم ولعدم الضرورة ولان ذلك كان بحكم الله تعم كما قال كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ فتجويز
ذلك لغيره قياس مع الفارق ولا يجوز ثم في عدم منع يوسف عليه السلم ويعقوب ع
ابنائه وترك استتابتهم ومخالطتهم حتى خاف عليهم الدخول من باب واحد وقال
ادخلوا من ابواب متفرقة دلالة واضحة على جواز ذلك فتامل وفي عفوهما عنهم ايضا
ودعائهما لهم دلالة واضحة على ان العفو حسن وصاحبه ممدوح وهو ظ عقلا
ونقلا كتابا وسنة متظافرة ثم في ترك يوسف اعلام ابيه وسائر اهله الى ذلك
الزمان مع قدرته عليه دلالة على ترك صلة الرحم بمثل ذلك وكان ذلك بامره تعالى
لمصلحة يعلمها الله فلا يقاس ولهذا نقل في ق انه تعالى لما ادخل اباه خزانة القراطيس
قال يا بني ما اعقك عندك هذه القراطيس وما كتبت الي على ثماني مراحل قال
امرني جبرئيل قال او ما تسأله قال انت ابسط اليه مني فسأله قال جبرئيل الله امرني بذلك
لقوله واخاف ان يأكله الذئب قال فهلا خفتني فيه دلالة على التوكل وعدم
الخوف الا من الله خصوصا الانبياء والاوصياء ونقل في ق ايضا ان سبب محنته
انه ذبح شاة فقام ببابه مسكين فما اطعمه او انه اشترى جارية مع ولدها فبكت حتى
عميت وفي بكاء يعقوب في يوسف دلالة واضحة على جواز البكاء على مفارقة الاحباب
ولهذا بكى نبينا صلعم على ولده ابرهيم وقال القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول
ما يسخط الرب وانما نهيت عن الصياح والنياحة ولطم الوجه والصدر وتمزيق
الثياب كما يفعل الجهال ونهى عن الصوت عند الفرح وعند الحزن لا البكاء فقط
كون البكاء على الميت من امور الدنيا بحيث يبطل الصلوة به كما قاله الفقهاء

يفعله م

تامل ثم في سجود ابويه له دلالة على جواز السجدة لغير الله لكن للتواضع لا للعبادة فيه
ما تقدم على انه قد يكون شكرا لله لا له كما قاله في ذا ايضا فتامل انما يتذكر اولوا الالباب
اي انما يتعظ ويعرف ما تقدم الذين عملوا على قضيات عقولهم فنظروا واستبصروا
والمبتلون على شائبة الالف ومعارضة الوهم الذين يوفون بعهد الله قيل
عهد الله ما عقدوه على انفسهم من الشهادة بربوبيته واشهدهم على انفسهم الست
بربكم قالوا بلى ويحتمل العموم ولا ينقضون الميثاق كلما وثقوه على انفسهم من المواثيق
بينهم وبين الله من العهود والنذور والايمان وغير ذلك وبين خلقه من الامانات
والعقود والشروط وسائر ما قرر معهم وهذا تعميم بعد تخصيص ويحتمل ان يكون
معناهما واحدا ويكون الثاني اشارة تاكيدا للاول قال في ن انما كرر الميثاق
وان دخل جميع الاوامر والنواهي في لفظة العهد لئلا يظن ان ذلك خاص فيما
بين العبد وربه واخبر ان ما بينه وبين العباد من المواثيق كذلك في الوجوب
واللزوم فيمكن ان يجعل هذه دليل وجوب الوفاء بالنذور والعهود والشرائط
والوعد والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل من الارحام والقرابات روي
في التهذيب عن سلمى مولاة ولد ابي عبد الله ع قالت كنت عنده حين حضره الوفاة قال اعطوا
الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا فقلت له تعطي
رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرء القران قلت بلى قال سمعت قول الله
الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب
فيها دلالة على صحة نسب الافطس وجواز اعطاء الفاسق والاحسان الى من اساء
والظاهر انه يدخل فيه وصل قرابة رسول الله صلى الله عليه واله وقرابة المؤمنين
الثابتة بالقران مثل قوله تعالى الا المودة في القربى وانما المؤمنون اخوة
وبالاخبار المتظافرة والاجماع بالاحسان اليهم على حسب الطاقة ونصرتهم
والذب عنهم والشفقة عليهم والنصيحة لهم وطرح التفرقة بينهم وبين انفسهم
وافشاء السلام عليهم وعيادة مرضاهم وشهود جنائزهم ومنه مراعاة حق
الاصحاب الخدم والجيران والرفقاء في السفر وكلما تعلق بالانسان بسبب ما
حتى الهرة والدجاجة وعن الفضيل بن عياض ان جماعة دخلوا عليه بمكة فقال
من اين انتم قالوا من اهل خراسان قال اتقوا الله وكونوا من حيث شئتم واعلموا ان العبد
لو احسن الاحسان كله وكانت له دجاجة فاساء اليها لم يكن من المحسنين كلام موفق

وفيه مبالغة وهذه دليل على ملاحظة صلة الرحم والاخوان والجيران وفي الاخبار
الحث على ذلك مع مبالغة زائدة جدا كثيرا ويخشون ربهم اي وعيده وما يترتب
على عصيانه من العقاب ويخافون وعيدا بالخصوص سوء الحساب فيجب على المؤمن
ان يحاسب نفسه قبل ان يحاسب كما في الاخبار مثل ما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال
حاسبوا قبل ان تحاسبوا والاخبار في الوعيد والترغيب غير منحصرة مثل قول الصادق
عليه السلام قال له الراوي اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك
ولا تقل بغيرك يبعث اليك بما يصلحك روي في الكافي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
عليه السلام لما استقضى رجل عن رجل حقه وحسابه وشكا الى ابي عبد الله ع فقال له
ما لك ولاخيك قال جعلت فداك لي عليه شيء فاستقضيت منه حقي قال ابو عبد الله ع
اخبرني عن قول الله عز وجل ويخافون سوء الحساب اتراهم ان يجور عليهم او يظلمهم
لا والله ولكن خافوا الاستقصاء والمداقة والذين صبروا على الطاعات واجتناب
المعاصي مما تكرهه النفس ويخالف الهوى ابتغاء وجه ربهم قيل طلبا لثواب الله و
طلبا لمرضاته وامتثالا لامره مخلصا لذلك لا لغرض اخر مثل رياء وسمعة ان يقال
ما اصبر فلان على البلاء وما احلمه ولئلا تشمت به الاعداء كقول معوية لحسن بن
علي عليهما السلام لما عاده في مرضه وقام اليه وتجلدي للشامتين اريهم اني
الدهر لا اتضعضع وانشا الحسن عليه السلام بيتا اخر من هذه القصيدة واذا المنية انشبت
اظفارها الفيت كل تميمة لا تنفع واشار اليه في المطول والعجب ان معوية ما عرف ان
الشماتة في ما فعل اكثر لانه اظهر انه ضعيف وانما يتجلد لعدم الشماتة وفيه عين الشماتة
مع عدم حياء واذى حصل له من البيت الثاني قال في الكشاف صبروا يطلق فيما
يصبر عليه من المصائب في النفوس والاموال ومشاق التكاليف ابتغاء وجه
ربهم لا ليقال ما اصبره واحمله للنوازل واوقره عند الزلازل ولا لئلا يعاب بالجزع
ولئلا تشمت به الاعداء كقوله وتجلدي للشامتين اريهم ولا لانه لا طائل تحت الهلع
والجزع ولا مردة فيه للفائت ونقل شعرا ثم قال وكل عمل له وجوه يعمل عليها فعلى المؤمن ان
ينوي منها ما به كان حسنا عند الله والا لم يستحق به الثواب وكان فعله كلا فعله
انتهى بل قد يكون معاقبا بالفعل بل قد يكون شركا كما قيل في الرياء فالفعل الذي كلا فعل
ففيها دلالة على الترغيب بجميع الاعمال العبادات والصبر على جميع المصائب والافعال
او التروك والاقوال وغيرها وعلى وجوب النية والاخلاص رزقنا الله واياكم وفقوا

الصلوة فعلوها على وجه المامور وقيل داوموا على فعلها وانفقوا في سبيل
الله وجوبا او ندبا مما رزقناهم اى من الحلال الذي يحسن الارزاق والانفاق
اذ الحرام ليس كذلك بل ليس برزق ومنسوب اليه الله تعالى ومن تبعيضية اشارة الى عدم
السرف فيدخل فيه الانفاق الواجب على النفس والزوجة والابوين والاولاد والزكوة
والنذورات والاخماس والمندوبات من صلة الاقارب والاخوان ومطلق صرف المال
لله سرا وعلانية اي لا يلاحظان هذا عند الناس وينبغي ان يكون في الخلوة والسر
بل يفعله لله سرا وعلانية واجبة كانت او مندوبة ولا يؤخر ذلك في التاخير اذ
قد عرفت ان المدار على النية والاخلاص وهي امر قلبي لا يختص بجهر ولا اخفات
وقد يقع الرياء في الاخفاء اكثر من الجهر ويحتمل ان يكون المراد التعميم لادراك
الفضل كما في قوله تعالى والذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية
مع قول امير المؤمنين عليه السلم حين سأله صلى الله عليه وآله وسلم عن وجه التقسيم
في الليل والنهار والسر والعلانية ويحتمل التقسيم للوجوب والندب كما في قوله ويكون
للواجب فقط والتقسيم بالنسبة الى من يعرف بان له مالا والى من لم يعرف به كما قال
في وليس بجيدين ويدرؤن بالحسنة السيئة اى يدفعون بفعل الطاعة المعصية
عن ابن عباس يدفعون بالحسن من الكلام ما يرد عليهم من سيء غيرهم وعن الحسن
اذا حرموا اعطوا واذا ظلموا عفوا واذا قطعوا وصلوا والى مثل هذا اشارة
في الاخبار عنهم عليهم السلم صل من قطعك ونحو ذلك وقيل اذا اذنبوا تابوا
وقيل اذا راوا المنكر امروا بتغييره ويحتمل ان يكون اشارة الى التكفير او اللطف
مثل قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وان يكون عامة لدفع جميع
القبائح على الوجه الحسن ومقابلته ودفعه بالحسن الجميل اولئك لهم عقبى الدار عاقبة
دار الدنيا وما ينبغي ان يكون عاقبة لاهلها فان الاخرة هي عقبى الدار ومنتهاها
وهي الجنة التي وعد المتقون والجملة خبر الموصولات ان رفعت بالابتداء
ان جعلت صفات لاولي الالباب فاستيناف لما استوجبوا بتلك الصفات
جنات عدن بدل من عقبى الدار او مبتدء خبره يدخلونها والعدن الاقامة
اى جنات لهم [illegible] فيها وقيل هو طبقات الجنة ومن صلح من ابائهم وازواجهم
وذرياتهم من صلح للدخول منهم عطف على المرفوع في يدخلون ويحتمل كونه مفعولا
معه والمعونة الحق بهؤلاء كان المراد بالمؤمن ليخرج به الكافر والتقييد اشارة

الى

الى ان مجرد الانساب لا ينفع بل لا بد من صلاح في الجملة وهو الايمان وليس المراد
الصلاح الكلي والا فلا حاجة لهم يحتاج للدخول الى الاول بل هم ايضا يدخلون مثلهم
والظاهر الايثار بسبب دخولهم اتصاف هؤلاء الاول بهذه الصفات فيها دلالة
على ان الطاعة تنفع المطيع وهؤلاء الاباء الخ يعني ان يشفع لهم فيكون من
الشفاعة والظاهر الاول لعدم التقييد ولان بالشفاعة يدخل غير هؤلاء
ايضا والملائكة يدخلون عليهم من كل باب اى من ابواب المنازل او من ابواب
الفتوح والتحف قائلين سلام عليكم مبشرين بالدوام بما صبرتم فنعم عقبى الدار
بما متعلق متعلق بعليكم او بالسلام او بمحذوف اى هذا بما صبرتم وما مصدرية
او موصولة لصبرتم ولا تمدن عينيك الى ما متعنا الكفار وانعمنا عليهم به ابتلاء
في النعم من الاولاد والاموال وغير ذلك من زهرات الدنيا فانها في معرض
الزوال والفناء مع ما يتبعها من الحساب والجزاء وعلى هذا يكون ازواجا
منصوبا على الحال والمراد به الاشباه والامثال وقيل ان معناه لا تنظرن
الى ما في ايديهم من النعم التي هي اشياء يشبه بعضها بعضا فان ما انعمنا عليك
وعلى من اتبعك من انواع النعم وهي النبوة والقران والاسلام والفتوح وغير ذلك
اكثر واوفر مما اتيناهم وقيل معناه لا تنظرن ولا تعظمن في عينيك ولا تمدها
الى ما متعنا به اصنافا من المشركين والازواج الاصناف ويكون ازواجا على هذا
مفعولا به نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرغبة في الدنيا فحرم عليه ان يمد
عينيه اليها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينظر الى ما يستحسن من الدنيا
هكذا في ق وعلى هذا وعلى تقدير وجوب التاسي يحرم على امته ايضا الا ان
يكون من خصائصه وليس بمعلوم ولا منقول في خصائصه والمراد بالنظر المنهي
النظر الراغب الطامع فيه كما صرح به في ق ويحتمل ان يكون على وجه الحسد
والسلب عن غيره وحصوله له او حصوله له من غير وجه شرعي فيحرم عليه وعلى
امته بغير نزاع ولا تحزن عليهم اي على كفار قريش بانهم ما امنوا او نزل
بهم العذاب او لا تحزن عليهم بما يصيرون اليه من عذاب جهنم ودلالة
هذه ايضا على تحريم ذلك على امته مثل ما تقدم وقريب منها قوله ولا تاخذكم
رافة في دين الله وقوله واخفض جناحك للمؤمنين اى الن لهم جانبك
وارفق بهم يدل على وجوب ذلك على الكل كما تقدم واما قوله فاصدع

بما تؤمر اي اظهره ولا تخف خوفا وتقية لان الله يعصمك عن الناس والظاهر انه من خصائصه عليه السلام اذ يجب على غيره التقية في محلها او يحمل على غير محلها واما الترغيب بالتسبيح بقول سبحان الله والحمد لله ونحوهما فقوله واستعينوا بالصبر والصلوة عند ضيق القلب وهجوم الغم والكون من الذين يسجدون لله وحده ويتوجهون الى الله بالسجود له والكون على العبادة الى ان يأتي الموت على ما يدل عليه قوله تعالى وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ اي الموت فالظاهر انه غير مخصوص به صلى الله عليه وآله وعباد الرحمن مبتدأ خبره ما يجيء من آخر السورة أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ الى اخره الذين يمشون على الارض هونا صفة لعباد الرحمن او خبره واولئك مبتدأ اشارة الى عباد الرحمن ويجزون الى اخره خبره في ن وغيره هذه الاضافة للتخصيص والتشريف يريد افاضل عباده كما يقال ابني الذي يطيعني وانا راض عنه فلان ويكون توبيخا بان غيرهم ليسوا كذلك فعباد الله الذين هم عباده وهو عنهم راض هم المذكورون والموصوفون بالصفات المذكورة منها المشي على الارض هونا هينين فيكون حالا او شيئا هينا فهو صفة مفعول مطلق محذوف وهو السكينة والوقار والتواضع قال ابو عبد الله عليه السلام هو الرجل يمشي بسجيته التي جبل عليها لا يتكلف ولا يتبختر وقيل معناه علماء لا يجهلون وان جهل عليهم عن الحسن وقيل اعفاء اتقياء عن الضحاك والهون الرفق واللين ومنه الحديث احبب حبيبك هونا ما وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون هينون لينون والمثل اذا عز اخوك فهن ومعناه اذا عاسر فياسره والمعنى انهم يمشون بسكينة ووقار وتواضع ولا يضربون باقدامهم ولا يخفقون بنعالهم اشرا وبطرا ولذلك كره بعض العلماء الركوب في الاسواق ولقوله ويمشون في الاسواق كذا في ق فتدل على مرجوحية التبختر وغيره مما ينافي الهون بالمفهوم بل هو حرام على بعض الوجوه لما تقدم ولا تمش في الارض مرحا ومنها واذا خاطبهم الجاهلون بما يكرهونه او ثقل عليهم قالوا في جوابهم سلاما سدادا من القول لا يقابلونهم بمثل قولهم من الفحش وقيل قولا يسلمون فيه عن الاثم والايذاء تسليما منكم ومتاركة لكم لا خير بيننا ولا شر ولا نجاهلكم ونحن نسلم منكم تسليما فاقيم ذلك السلام مقام التسليم ولا ينافيه آية

القتال المنسوخ فان المراد هو الاغضاء عن السفهاء وترك مقابلتهم في الكلام والمراد هنا بالجهل السفه وقلة الادب وسوء الرعة فيدل على مرجوحية مقابلة الجاهل بالجهل ومنها وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا في ق البيتوتة خلاف الظلول وهو ان يدركك الليل نمت او لم تنم وقالوا من قرأ شيئا من القرآن في صلوته وان قل فقد بات ساجدا وقائما وفيه ابهام وبعد والقائلون غير ظاهرين ثم قال وقيل هما الركعتان بعد المغرب والركعتان بعد العشاء والظاهر انه وصف باحياء الليل كله او اكثره يقال فلان يظل صائما ويبيت قائما والظاهر هو الظاهر ولا يبعد تحققه بالاكثر في الليالي والليلة اذ الكل بعيد والخروج عن العهدة مشكل وللعيون والزوجات مثلا حق كما يدل عليه بعض الاخبار ويدل عليه قوله يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ مع كل وفي الذكرى ان الاحياء يحصل بمضي اكثر الليل وايضا في العرف اذا فعل في اكثره ذلك يقول له فعل ذلك والمراد انهم يصلون في الليل ويسجدون فيه وهما جمع ساجد وفي وقت ينبغي ان يسجد ويقام فيه يقومون ويسجدون فيه وهما جمع ساجد وقائم ويحتمل المصدر للمبالغة قيل وتاخير القيام للروي وفي تخصيص البيتوتة لان العبادة بالليل احمز وابعد من الرياء فيدل على رجحان هذا الوصف ومرجوحية خلافه في ن قال الزجاج كل من ادركه الليل فقد بات نام او لم ينم والمعنى يبيتون لربهم بالليل في الصلوة ساجدين وقائمين طالبين لثواب ربهم فيكون سجدا في مواضع السجود وقياما في مواضع القيام ومنها وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا اي يدعون بهذا القول إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا اي ان جهنم بئس موضع قرار واقامة هي في ق غراما هلاكا وخسرانا ملحا لازما ومنه الغريم لالحاحه ولزامه وصفهم باحياء الليل ساجدين وقائمين ثم عقبه بذكر دعوتهم ايذانا بانهم مع اجتهادهم خائفون مبتهلون الى الله في صرف العذاب عنهم كقوله وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ساءت في حكم بئست وفيها ضمير مبهم يفسره مستقرا والمخصوص بالذم محذوف معناه ساءت مستقرا ومقاما هي فتدل على ان هذا الدعاء حسن وتركه ليس من داب المؤمنين ومنها وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وقيل الاسراف هو النفقة في المعاصي والاقتار الامساك عن حق الله عن ابن عباس وقتادة وقيل الكرم

مجاوزة الحد في النفقة والاقتار التقصير مما لابد منه عن ابرهيم النخعي وروي عن معاذ انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه واله عن الانفاق فقال من اعطى في غير حق فقد اسرف ومن منع من حق فقد قتر وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليس في المأكول والمشروب سرف وان كثر وكان بين ذلك قواما اي وكان انفاقهم بين الاسراف والاقتار لا اسرافا يدخلون في التبذير ولا تضييقا فيصيرون به في المانع لما يجب وهذا هو المحمود والقوام من العيش ما اقامك واغناك وقيل القوام بالفتح العدل وبالكسر ما يقوم به الامر ويستقر عن تغلب وقال ابو عبد الله عليه السلام القوام هو الوسط وقال عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم دعوة الى قوله ورجل كان له مال فافسده فيقول يا رب ارزقني فيقول الم امرك بالاقتصاد وفي ذلك القتر والاقتار والتقتير التضييق الذي هو نقيض الاسراف والاسراف مجاوزة الحد في النفقة ووصفهم بالقصد الذي هو بين الغلو والتقصير وبمثله امر رسول الله صلى الله عليه واله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقيل الاسراف انما هو الانفاق في المعاصي فاما في القرب فلا اسراف وسمع رجل رجلا يقول لا خير في الاسراف فقال لا اسراف في الخير ويؤيده ما في الخبر الصحيح عنه صلى الله عليه واله وسلم لعلي عليه السلام واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف ثم قال القوام العدل بين الشيئين لاعتدال الطرفين واعتدالهما ونظير القوام من الاستقامة السواء من الاستواء وقرئ قواما بالكسر وهو ما يقام به الشيء يقال انت قوامنا بمعنى ما يقام به الحاجة لا يفضل عنها ولا ينقص والمنصوبان اعني بين ذلك قواما جاز ان يكونا خبرين معا وان يجعل بين ذلك ظرفا لغوا وقواما مستقرا وان يكون الظرف خبرا وقواما مؤكدة والذين لا يدعون الايات اي اولئك كلهم موصوفون بتلك الصفات الوجودية مبرؤون عن هذه الصفات القبيحة التي اتصف اعداؤهم الى الشرك بها من الشرك وقتل النفس بغير حق والزنا ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي جزاء اثم بالشرك وغيره وهم يخلدون في النار الا التائب المؤمن الذي يعمل عملا صالحا بدل الله سيئاته حسنات اي يمحو سيئاته بالتوبة ويثبت مكانها الحسنات والطاعة والتقوى وكذا لا يشهدون الزور لا يجلسون ولا يحضرون مجالس الخاطئين ولا يقربونها تنزها وصيانة لدينهم لان مشاهدة الباطل على وجه الرضا به شرك فيه ولذلك قيل في النظارة الى كل ما لم تسوغه الشريعة هم شركاء فاعليه في الاثم لان حضورهم و

نظرهم دليل الرضا به وسبب وجوده لان الذي سلطه على فعله هو استحسان النظارة في النظر ورغبتهم اليه ويحتمل ان يكون لا يشهدون شهادة الزور اي لا يكذبون في الشهادة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واذا مروا باللغو مروا كراما اللغو كل ما ينبغي ان يلقى ويطرح والمعنى واذا مروا باهل اللغو والمشتغلين به مروا معرضين عنه مكرمين انفسهم عن التوقف عليهم والخوض معهم كقوله واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه واذا ذكروا بايات الله اي اذا سمعوا بها اكبوا عليها حرصا على استماعها واقبلوا سامعين والعاملين والمتعظين بها كالاصم والاعمى ويدعون ويقولون في دعائهم ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين اي ارزقنا من الاولاد والازواج اذ واجا واعقابا يكون قرة اعين لنا نسر بهم فيكون عليهم الطاعة والتقوى وما كان الله راضيا به واجعلنا للمتقين اماما وان يكونوا المتقين التابعين لهم مخالطا واماما لهم يقتدون بهم في دينهم بالعلم والعمل وذلك موجب للجزاء العظيم المذكور بقوله اولئك يجزون الاية وبالجملة الايات الشريفة دالة على انحصار حسن هذه الاوصاف الوجودية وان لها دخلا في كمال الايمان مثل المرور باللغو كراما وعدمية الصفات القبيحة مثل الشرك والزنا فلا بد من الاتصاف بالاول وترك الثاني الله الموفق وفي قوله والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون دلالة على كون الشعر صفة ذم وكذا متابعة الشعراء ويدل عليه الاخبار ايضا حتى ورد اعادة الوضوء بقراءة ما زاد على ثلثة ابيات الا ان يراد ما هو الباطل منه في الشعراء مبتدا ويتبعهم الغاوون خبره ومعناه انه لا يتبعهم على باطلهم وكذبهم وفضول قولهم وما هم عليه من الهجاء وتمزيق الاعراض والقدح في الانساب ومدح من لا يستحق المدح ولا يستحسن ذلك منهم الا الغاوون والسفهاء ويؤيد التخصيص وجود الاشعار من العلماء والصلحاء بل من الائمة عليهم السلام والظاهر انه اذا كان مشتملا على النصيحة والحكمة والمناجاة والحق والمراثي والمدح لاهل البيت لا يذم ويدل عليه قوله تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا في الاستثناء الشعراء المؤمنين الصالحين الذين يكثرون ذكر الله وتلاوة القران وكان ذلك اغلب عليهم من الشعر واذا قالوا شعرا قالوه في توحيد الله والثناء عليه والحكمة والموعظة والزهد والاداب الحسنة ومدح رسول الله صلى الله عليه واله والصحابة وصلحاء الامة وما لا باس به من المعاني التي لا يتلطخون فيها بذنب ولا يتلبسون بشائنة ولا منقصة الخ ويدل ايضا على مذمة الهجو

فى الامور من غير علم وكذا القول لما يفعل وهو مذموم جدا ودلت عليه الايات
والاخبار ويدل على مرجوحية الفرح في الدنيا قوله لا تفرح ان الله لا يحب
الفرحين وكذا فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا في ق وذلك انه لا يفرح
بالدنيا الا من رضي بها واطمئن ولم يا من قلبه الى الاخرة ويعلم انه مفارق
ما فيها عن قريب لم يحدث نفسه بالفرح ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين
فى اضافة اللهو الى الحديث معناها التبيين وهي الاضافة بمعنى من الى قوله
ويجوز ان يكون الاضافة بمعنى من التبعيضية كانه قيل ومن الناس من يشتري
بعض الحديث الذي هو اللهو منه واللهو كل باطل الهي عن الخير وعما يعنى ولهو
الحديث نحو السمر بالاساطير والاحاديث التي لا اصل لها والتحدث بالخرافات
والمضاحيك وفضول الكلام وما لا ينبغي من كان وكان ونحو الغناء
وتعلم الموسيقار وما اشبه ذلك وفي حديث النبي صلى الله عليه وآله لا يحل بيع
المغنيات ولا شرائهن ولا التجارة فيهن ولا اثمانهن وعنه عما من رجل
يرفع صوته بالغناء الا بعث الله عليه شيطانين احدهما على هذا المنكب والاخر
على هذا المنكب فلا يزالان يضربانه بارجلهما حتى يكون هو الذي يسكت وقيل
الغناء منفدة للمال مسخطة للرب مفسدة للقلب الغناء مشهور وكلما يسمى
في العرف بها فهو محرم اذ لا معنى له شرعا فقيل هو ترجيع الصوت المطرب وما عتبر
المطرب غير صحيح بعض والاصل ان تحريمه ثابت فكل ما يقال انه غناء فهو حرام الا
ما استثنى مثل الحداء فان ثبت اعتبار الترجيع والتطريب في الغناء فهو المحرم
فقط وما تعرفه والا فيحرم الكل والاحتياط في ترك الكل في فقد المراد
بالحديث هنا الحديث المنكر كما جاء في الحديث الحديث في المسجد ياكل الحسنات
كما تاكل البهيمة الحشيش في ق واكثر المفسرين على ان المراد بلهو الحديث
الغناء وهو قول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما وهو المروي عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وابي الحسن الرضا ع قال منه الغناء وروي
ايضا عن ابي عبد الله ع انه قال هو الطعن في الحق والاستهزاء به الى قوله
فعلى هذا فانه يدخل فيه كل شيء يلهي عن سبيل الله وعن طاعته من الاباطيل و
المزامير والملاهي والمعازف ويدخل فيه السخرية بالقران واللغو فيه وكل

لهو ولعب والاحاديث الكاذبة والاساطير الملهية عن القران والظاهر انه
يدخل فيه القصص والحكايات السابقة التي لا فائدة تحتها بل جميع الاشياء التي
ليس بعبادة فتامل ولكن قد يخص بالمعاصي فتامل ولا تستوي الحسنة ولا
السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم
وما يلقيها الا الذين صبروا وما يلقيها الا ذو حظ عظيم في ق يعني ان
الحسنة والسيئة متفاوتتان في انفسهما فخذ بالحسنة التي هي احسن من اختها
اذا اعترضتك حسنتان فادفع بها السيئة التي ترد عليك من بعض اعدائك
ومثال ذلك رجل اساء اليك اساءة فالحسنة ان تعفو عنه والتي هي احسن
ان تحسن اليه مكان اساءته اليك مثل ان يذمك فتمدحه ويقتل ولدك فتفدي
ولده من يد عدوه فانك اذا فعلت ذلك فانقلب عدوك المشاق مثل الولي
الحميم مصافاة لك ثم قال وما يلقى هذه الخليقة والسجية التي هي مقابلة الاساءة
بالاحسان الا اهل الصبر والا رجل خير وفق لحظ عظيم من الخير ويحتمل كون
لا زائدة والمعنى ليستا بمتساويتين وعدم الفاء يؤيد الاول واما ينزغنك والاحسن يؤيد
من الشيطان نزغ فاستعذ بالله اي منه وهو السميع العليم واكد العمل بتلك
السجية بانه ان منعك وصرفك الشيطان عن هذا العمل الحسن الموجب للاجر
العظيم فانه عدو يمنع عنه فاستعذ منه فانه يدفع عنك ومثلها جزاء سيئة
سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله والمعنى انه يجب اذا قوبلت
الاساءة ان يقابل بمثلها من غير زيادة فاذا قال له اخزاك الله يقول اخزاك الله
وعن النبي صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيمة نادى مناد من كان له على الله
اجر فليقم قال فيقوم خلق فيقال لهم ما اجركم على الله فيقولون نحن الذين عفونا عمن ظلمنا فيقال لهم ادخلوا الجنة باذنه يجب السجود عند قراءة
هذه الاية ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا
للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا
فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسامون بالنص و
الاجماع قيل موضعه تعبدون لقربه من الامر بالسجود وفيه تامل فان هذه
الامر لا يدل على وجوبه عند قراءتها وهو ظ وقيل لا يسامون وهو مذهب
الاكثر لتمام المعنى ولان الاصل عدم الوجوب وقد تحقق بالاجماع ولعل
الفعل ح احوط اذ وجوبها فوري بحيث يضر هذا المقدار من التاخير للاحتياط

غيره ويمكن كون الاحوط السجدة مرتين وجعل لكم من الفلك والانعام ما
تركبون اي تركبونها او تركبونه حذف الضمير للاول لدلالة الثاني عليه لتستووا على
ظهوره وظاهره مختص بالانعام ويحتمل العموم قال في ق على ظهور ما تركبون
وهو الفلك والانعام ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه تكرارا للمبالغة
وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون و
روي في اخبار اهل البيت عليهم السلام قراءة هذه الاية وبعدها الحمد لله رب العالمين
عند الركوب وكذا اية [illegible] بسم الله مجريها ومرسيها في السفينة في ق ومعنى ذكر
نعمة الله عليهم ان يذكروها في قلوبهم معترفين بها مستعظمين لها ثم يحمدوا
عليها بالسنتهم وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا وضع رجله
في الركاب قال بسم الله فاذا استوى على الدابة قال الحمد لله على كل حال سبحان الذي
الى قوله لمنقلبون وكبر ثلثا وهلل ثلثا وقالوا اذا ركب السفينة قال بسم الله مجريها
ومرسيها ان ربي لغفور رحيم وعن الحسن بن علي عليهما السلام انه راى رجلا ركب دابة
فقال سبحان الذي سخر لنا هذا فقال ابهذا امرتم فقال وبم امرنا قال ان تذكروا نعمة
ربكم كان قد اغفل التحميد فنبهه عليه وهذا من حسن مراعاتهم لادب الله ومحافظتهم
على دقيقها وجليلها جعلنا الله من المقتدين بهم والسائرين بسيرهم انتهى [illegible]
لمنقلبون اي راجعون الى الله تعالى ولما كان ركوبها قد يؤول الى الهلاك فقد امروا
ان يذكروا ويجعلوا انفسهم كالهالكة الراجعة الى الله والغرض عدم الغفلة عن الله
في كل حال والسلام فيها دلالة على جواز ركوب البحر بالفلك وركوب الانعام وانها نعمة
من الله على عباده واستحباب ذكر نعم الله بعد الوصول اليها والشكر عليها وفي استحباب
قول سبحان الذي الخ بعد الركوب واضافة الحمد ويدل على استحباب رسم موضع
السجود بان يظهر اثره فيه لكثرته قوله سيماهم على ابهتهم في وجوههم من اثر السجود
ذلك مثلهم الخ وفي قوله يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله في
استعارة ما بين الجهتين المسامتتين والمعنى لا تقطعوا امرا قبل ان يحكم الله
ورسوله فلا تعملوا امرا من امور الدين قبل علمكم بانه [illegible] الله ورسوله فلا تقولوا او
لا تفعلوا شيئا على انه من امور الدين قبل علمكم بانه [illegible] الله ورسوله فلا تقولوا
من امور الدين الا ان تعلموا انه مما قال الله تعالى ورسوله دلالة على تحريم الفعل او
القول من غير علم والعلم يريد بالعلم اعم من الظن المعول به في الفقه او نحو ذلك

الى العلم

الى العلم كما مر مرارا ويدل على عدم جواز التسخر والاستهزاء بالمؤمنين وتحريمه قوله
يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء
من نساء عسى ان يكن خيرا منهن اي لا يسخر بعض المؤمنين المسلمين والمسلمات
بعضهم وانما اقتصر في الاول على المسلمين وفي الثانية على المسلمات للوقوع والكثرة
اذ قد يكون المسخور منه عند الله خيرا من الساخر وظاهره ان القوم مخصوص بالرجال
كالنساء بالمرأة ويحتمل العموم وخص هنا المقابلة ولا تلمزوا انفسكم اي لا يعب
بعضكم بعضا فان المؤمنين كنفس واحدة واللمز الطعن باللسان ولا تنابزوا
بالالقاب فلا يدعو بعضكم بعضا باللقب السوء الذي لا يرضى به صاحبه الذي يختص
باللقب السوء عرفا بئس الاسم الفسوق بعد الايمان اي بئس الجمع بين الايمان والفسق
فلا يطلق الفاسق على المؤمن وفيه اشعار بعدم الاجتماع بينهما فتامل ومن
لم يتب عما نهي عنه فاولئك هم الظالمون بوضع العصيان موضع الطاعة
وتعريض النفس للعذاب يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن اي كونوا
على جانب منه وانما ذكر الكثير ليحتاط في كل ظن ويتامل حتى يعلم انه من اي قبيل
من الظنون فانه منه ما يجب اتباعه كالظن حيث لا قاطع فيه من العمليات وحسن
الظن بالله ومنه ما يحرم كالظن في الالهيات والنبوات والامامات حيث
وحيث يخالفه قاطع وظن السوء بالله وبالمؤمنين ومباح كالظن في امور
المعاش ان بعض الظن اثم تعليل للامر والاثم الذنب الذي يستحق به العقاب
ولا تجسسوا ولا تبحثوا عن عورات المسلمين وفي الاخبار كثير مثل لا تتبعوا عورات
المسلمين فان من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته حتى يفضحه ولو في جوف بيته ولا
يغتب بعضكم بعضا اي لا يذكر بعضكم بعضا بالسوء قولا او فعلا اشارة او
كناية وصريحا وبالجملة هي ما يفهم من قوله صلى الله عليه وآله حين سئل عن الغيبة ذكرك
اخاك بما يكره فان كان فيه فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته ولعل المراد بالذكر
اظهار [illegible] ما يكره باللسان وغيره كما ذكره العلماء وصرح به في الروايات ايحب
احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا تمثيل لما يناله المغتاب من عرض المغتاب على
افحش وجه مع مبالغات الاستفهام المقرر والاسناد الى احد فانه للتعميم وتعليق
المحبة بما هو في غاية الكراهة وتمثيل الاغتياب باكل لحم الانسان وجعل الماكول لحم
الاخ الميت وتعقيب ذلك بقوله فكرهتموه تقريرا وتحقيقا لذلك والنهي

والنهي عن تتبع عورات المسلمين م

ان صح ذلك وعرض عليكم فقد كرهتموه ولا يمكن انكار كراهته وانتصاب ميتا
على الحال من اللحم او الاخ واتقوا الله ان الله تواب رحيم لمن اتقى ما نهى عنه
وتاب عما فرط منه وكان في قوله ولا يغتب بعضكم بعضا اشارة الى جواز غيبة الكافر
والمعنى خصوا ايها المؤمنون انفسكم بالانتهاء عن غيبتها والطعن فيها ولا عليكم
ان تغتبوا غيركم ممن لا يدين بدينكم ولا يسير بسيرتكم ففي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس فيه تامل الا ان يقصد حذر الناس عنه فيذكر
ما فيه لذلك مع الحاجة فتامل يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى و
جعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقيكم في ش المعنى ان الحكمة
التي من اجلها رتبكم على شعوب وقبائل هي ان يعرف بعضكم نسب بعض فلا يعتزي
الى غير ابائه لا ان تتفاخروا بالاباء والاجداد وتدعوا التفاوت والتفاضل
في الانساب ثم بين الخصلة التي بها يفضل الانسان غيره ويكتسب الشرف والكرم
عند الله تعالى فقال ان اكرمكم عند الله اتقيكم لا انسبكم عن النبي صلى الله عليه وآله
يا ايها الناس انما الناس رجلان مؤمن تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على
الله ثم قرأ الاية وعنه صلى الله عليه وآله انه لما مات غلام اسود بحضر الجماعة
فتولى غسله ودفنه فدخل على المهاجرين فدخل على المهاجرين والانصار امر عظيم
فنزلت ان اكرمكم عند الله اتقيكم ام لم ينبأ بما في صحف موسى وابرهيم
الذي وفى اي تمم واكمل ما امر به الا تزر وازرة وزر اخرى وان ليس
للانسان الا ما سعى اي ثبيلهم ان هي مخففة من المثقلة وهي مع ما بعدها في محل الجر
بيان لما في صحف موسى وابرهيم فاجابه وان ليس عطف عليه والمعنى انه لا يواخذ
احد بذنب اخر ولا يثاب بفعل غيره ولا ينافي الاولى ومن قتل نفسا بغير نفس او
فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا وقوله من سن سنة سيئة فله وزرها ووزر
من عمل بها الى يوم القيمة وهو ظ ثم ينافيه مواخذة العاقلة في الخطاء فخرج بالنص — اوفي محل الرفع خبر مبتداء محذوف اي هو الا كان قيل ما كان في صحف موسى وابراهيم
والاجماع وقيل لا ينافي الاخيرة ما هو المقرر في الشرع من انتفاع الناس بعمل
ولده واخيه من الصدقة والحج بل الصلوة والصوم وغيرهما مما يفعل له بعد
لان سعي غيره كانه سعي نفسه وهو ان يكون مؤمنا صالحا لذلك فهو مبني على سعيه
ونتيجته فلهذا لو لم يكن مؤمنا لم ينفعه سعي غيره اصلا او لان سعي غيره لا ينفعه
اذا عمله لنفسه ولكن اذا نواه له فهو بحكم الشرع كالنائب عنه والوكيل القائم مقامه
فيهما

فيهما تامل اذ لا شك ان الثواب الواصل اليه مثلا من الصدقة هو هو ثواب الصدقة
وهي ليست فعله وفعل النائب ايضا على تقدير التسليم ليس فعل المنوب فليس الثواب مرتبا
على فعله وهو ظ ويمكن ان يق انه منسوخ في شرعنا من صحف موسى وابرهيم عليهما السلام وان يق لما
ثبت بالنص والاجماع وصول ثواب الى شخص بفعل غيره مثل ما تقدم لا بد من تخصيص
هذه الاية بها وليس بغريب وان يق معناه ان ليس له ابتداء الاجزاء سعيه وهذا
ليس له ابتداء بل لغيره ثم اعطاه اياه كالتفضل الذي يتفضل به الله تعالى وان يق
ليس له حق واجب يستحق به طلب الاجزاء على وسعيه فتامل او يق معناه ليس للانسان
مطلقا جزاء الجزاء عمل الانسان وليس فيه تصريح بان ليس لاحد الاجزاء عمله فتامل
ولا تمنن تستكثر قيل مرفوع لفظا منصوب محلا على الحالية عن فاعل تمنن
اي ولا تعط مستكثرا او رائيا عادا لما تعطيه كثيرا عظيما معتبرا في نظرك
بل عده حقيرا كاللاشيء ويحتمل كون المن بمعنى مطلق الاحسان قال في القاموس
من عليه منا انعم واصطنع عنده صنيعة ومنة امتن كما ورد في الروايات ان
المحسن ينبغي ان يعد احسانه الى الغير حقيرا بل كالعدم وينساه بخلاف الاحسان اليه
فانه ينبغي ان يعده عظيما ولا ينساه وان كان قليلا او حقيرا فالاستكثار قد
يكون جزما اذ لو يكن على الوجه المامور به خصوصا اذا استلزم اذى المعطى
فيضيع ماله ويحصل العقاب به من جهة الاذى والاسراف والتبذير واليه
اشير في قوله ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وثم لا يتبعون ما انفقوا
منا ولا اذى فيكون التحريم النهي للتحريم وراجعا الى القيد وقال في فتى طالبا
بعوض كثير من الموهوب له فيكون نهيا عن الاستغزاد وهو ان يهب شيئا
ويطمع ان يتعوض من الموهوب له اكثر من الموهوب والظ ان هذا جائز
في نفسه الا ان هذا يضم اليه ما يحرم فيكون النهي للتنزيه والكراهة او يكون
حراما ومخصوصا به صلى الله عليه وآله كسائر خصائصه قال في ق وفي ولكنه غير
معلوم الكراهة اذا كان برضا فان الهبة على طريق المعاوضة برضاء الطرفين
لم يظهر بعض وجه كراهتها وما قالها الفقهاء ايضا وما عد من خصائصه
الا ان يكون عندهم كذلك لهذه الاية وقال فيهما ايضا قرئ منصوبا بتقدير
ان وقد قرئ بها ويحتمل حذفها على تقدير الرفع ايضا مع ابطال عملها كما روي
القرائتان في احضر في قول الشاعر الا ايهذا اللائمي احضر الوغى اي من

ان احضر الحرب في المعركة وقرئ ايضا بالجر فريب لا عن تمتن فيجزم بلا تمثله ويكون ح
من مقولة قوله تعالى ثم لا يتبعون الاية وعلى الاول من العطية كما يظهر من الكشاف
وفيه تامل اذ قد عرفت ان الاولى في الاول كونه بمعنى مطلق الاحسان واصطناع المعروف
وفي غيره ايضا تصح العطية وان قراءة النصب من الشواذ مع اظهار ان وعدمه
وان حذف ان مخصوصا مع عدم العمل اذا لم يكن ظاهرا او يكون الامر ملتبسا غير
مستحسن سيما في كلام الله تعالى وظ حذفه في الشعر فانه نوح ون تقديره لامعنى
ان البدل اذا كان جملة عن الجملة الاخرى لا يعمل في لفظ مبدله فان البدل الذي
يعرب باعراب مبدله من التوابع المعربة باعراب مبدلها وهي في المفرد بل الاسم كما هو
مذكور في كتب العربية المشهورة والظ ان حكم التوابع غير مخصوص بالاسم كما نص
في الكافية بل لانه يجري في الفعل ايضا وهو كثير في القران وغيره في العطف نعم لا
يكون ذلك في الجمل الا مع وقوعها في محل الاعراب وهنا فيحتمل ان يكون الجزم اجراء
لحكم الوقف في الوصل ايضا قاله في ق دي ايضا ولمناسبة ولا تمنن وهو بعيد و
لربك فاصبر اي لوجه الله والتقرب به وامتثال ارادته لا لغيره اصبر على جميع المشاق
من التكاليف بفعل الطاعات وترك المعاصي خصوصا على ما يحصل لك من الاذى
والتبليغ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بحيث لا يظهر منك شكاية وشيء يوجب
الحرمان من الثواب فان اجر الصبر كثير انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
فدل على وجوب الصبر على الحق على الامة كذلك فيمكن عدم سقوط الامر بالمعروف و
~~النهي عن المنكر بحيث لا يظهر منه شكاية وشيء يوجب الحرمان من الثواب فان اجر الصبر~~
بحصول الاذى قليل فتامل ثم ذكر الله في اخر هذه السورة ما يدل على وجوب الصلوة
ووجوب اطعام المسكين وتحريم الخوض في الباطل على الكفار ايضا وان خلافها
موجب لدخول النار بقوله تعالى يتساءلون اي يسال اهل الجنة الذين هم اصحاب
اليمين الذين يعطى كتبهم بايمانهم يوم القيمة روي في مجمع انه قال الباقر نحن وشيعتنا
اصحاب اليمين في جنات عن المجرمين عن ذنوبهم التي استحقوا بها السلوك والوقوع في النار
بقولهم لهم ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين تركناها ولم نك نطعم المسكين
تركنا اطعامهم وكنا نخوض مع الخائضين قال المراد ترك الصلوة الواجبة وترك
الزكوة والخوض والشروع في الباطل مع من يفعل ذلك ويحتمل التعميم لا ان العقاب انما يترتب
على ترك الواجب وفعل المحرم ويمكن في الاطعام كونه شاملا للكفارات والاطعام حال

البدل مما يعمل في لفظه

الضرورة

الضرورة وبالجملة ينبغي العمل بالعمومات غير ما استثني بدليل ويؤيده التاكيد في
حال الاطعام في قوله تعالى ولا يحض على طعام المسكين فان ترك الترغيب والتحريص
والحض على اطعامهم جعل قرين عدم الايمان بالله والموجب لدخول الجحيم والكون
في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا وعدم صديق حميم له وعدم طعام الا من غسلين
الذي لا ياكله الا الخاطئون المذنبون فكيف تارك فعله فلا ينبغي ترك اطعام
المسكين ان قدر خصوصا اذا سال والله الموفق ومن اعظم المرغبات في الاطعام ما فعله
امير المؤمنين عم ونزل بذلك سورة هل اتى قال في ق وروي عن ابن عباس ان
الحسن والحسين مرضا فعادهما رسول الله صلعم في ناس معه فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولدك
فنذر علي وفاطمة وفضة جارية لهما ان برئا مما بهما ان يصوموا ثلثة ايام فشفيا وما
معهم شيء فاستقرض علي من شمعون اليهودي الخيبري ثلث اصوع من شعير فطحنت فاطمة
صاعا واختبزت خمسة اقراص على عددهم فوضعوها بين ايديهم ليفطروا فوقف عليهم
سائل فقال السلام عليكم اهل بيت محمد مسكين من مساكين المسلمين اطعموني اطعمكم
الله من موائد الجنة فاثروه وباتوا لم يذوقوا الا الماء واصبحوا صياما فلما امسوا
ووضعوا الطعام بين ايديهم وقف عليهم يتيم فاثروه ووقف اسير في الثالثة
ففعلوا مثل ذلك فلما اصبحوا اخذ علي عم بيد الحسن والحسين عليهما السلم فاقبلوا
الى رسول الله صلى الله عليه واله فلما ابصرهم وهم يرتعشون كالفراخ من شدة الجوع
قال ما اشد ما يسوءني ما ارى بكم فقام فانطلق معهم فراى فاطمة في محرابها قد التصق
ظهرها ببطنها وغارت عيناها فساءه ذلك فنزل جبرئيل عم بهذه السورة فقال
خذها يا محمد هناك الله في اهل بيتك فاقرءه السورة وهذه صريحة مع الشهرة
العظيمة بين الخاصة والعامة في كونها مدنية ومع ذلك كتب مكية في بعض المصاحف
حتى عنوان السورة في ق دي ونقل الشيخ ابو علي الطبرسي قدس الله روحه الروايات
عن ابن عباس باسناده في الطريقين وعن الحسن بتفصيل كون السور بالترتيب مكية ومدنية
وذكر هل اتى في المدنية ونقل عن ابن عباس عن امير المؤمنين عم انه قال سالت رسول
الله صلى الله عليه واله عن ثواب سورة سورة على نحو ما نزلت من السماء وذكر ايضا تفصيل
السور بترتيب النزول في مكة والمدينة وذكر السورة في المدينة وتفصيل عددها وعدد اياتها
وحروفها وقال جميع سور القران مائة واربعة عشر سورة وجميع ايات القران ستة
الاف اية ومائتا اية وست وثلثون اية وجميع حروف القران ثلثمائة الف حرف واحدى

وعشرون الف حرف وستمائة وخمسون حرفا الحديث فيجب ان يغير مكية بمدنية د
ترك العناد والعصبية والبغض لاهل بيت النبوة عليهم من الله افضل الصلوة
والتحية وعلى من يبغضهم الف الف لعنة ثم اعلم ان فيها دلالة على
كون النذر موجبا للوفاء خصوصا المرض فيستحب النذر لدفع البلية والشفقة
خصوصا المرض ويجب الوفاء بها وبغيرها من الايات والاخبار والاجماع وانها
صريحة في كونهم اهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وان لهم
عند الله شانا عظيما ومقاما كريما وان مجرد حصول اذى لهم ولو بجوع في
سبيل الله يسوء رسول الله صلى الله عليه واله اشد سوء ويؤذيه وذلك يدل
على حصول كمال الاذى له باذاهم باخذ حقوقهم ومنعهم عنها وتكذيبهم وخذلانهم
فكيف ببغضهم وقتلهم فلا شك ان ذلك موجب لغضب الله والكفر به كما ذكره صاحب
الكشاف في تفسير لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى ثم اعلم ايضا انها تدل
على حسن الاطعام واستحبابه والايثار ولو كان ما يطعم به قرضا وان يبقى بلا طعام
مع اهله واولاده ومملوكه مع كونهم صائمين بل مع عدم احتياج المطعم الى
اكل جميع ما اطعم به مثل احتياجهم اذ قد يندفع جوعه ويحصل حاجته ببعض
الاقراص فلا سرف ولا تبذير في القربات كما هو المشهور ويدل عليه الايات و
الاخبار مثل صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في وصية رسول الله
صلى الله عليه واله امير المؤمنين عليه السلم يا علي اوصيك بوصية فاحفظها وقال
اللهم اعنه ومنها واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف فلعل
قوله تعالى ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا محمول على ما ذكرناه
فتامل والظاهر انه غير مختص بهم عليهم السلم بل كل من فعل ذلك لله فقط لا لغيره له
مثل ذلك الاجر للتاسي قال في ن وهي جارية في كل مؤمن فعل ذلك لله عز وجل
ثم قال في التذكرة من ان الناجي لو صرف جميع ماله في القربات فهو مبذر
بالنسبة الى الاية محل التامل وهو اعرف قدس سره وايضا يدل على حسن الصبر
على وجوب الايفاء بالنذر حيث يفهم من سوق الاية ان تركه موجب للعقاب
ان الابرار جمع بر او بار فعلم الذين لا يوفون النذر وقطعي مما سبق انهم
اهل البيت عليهم السلم يشربون من كاس الزجاجة اذا كان فيها خمر ويسمى الخمر
به كان مزاجها كافورا ممزوج به ماء كافور وهو اسم عين في الجنة ماؤها مثل

الكافور
الكافور في البياض والريح والبرد عينا بدل من كافور يشرب بها عباد الله يفجرونها
تفجيرا يجرونها حيث شاؤا من منازلهم يوفون بالنذر قال في ف وفي
جواب من عسى يقول ما لهم يرزقون ذلك والوفاء بالنذر مبالغة في وصفهم
بالتوفر على اداء الواجبات لان من اوفى بما اوجبه هو على نفسه لوجه الله كان
بما اوجبه الله عليه اوفى ويخافون يوما كان شره مستطيرا منتشرا ويطعمون
الطعام على حبه قال فيهما الضمير للطعام اي مع اشتهائه والحاجة اليه ونحوه
واتى المال على حبه ولن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ويحتمل الاطعام
لله تعالى اي على حب الله اي لله خالصا ويدل على المبالغة انما نطعمكم لوجه
الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا قال في ف على ارادة القول اي حال كونهم قائلين
ويجوز ان يكون قولا باللسان منعا لهم على المجازاة بمثله او بالشكر وقال
في ي على ارادة القول بلسان الحال والمقال ازاحة لتوهم المن وتوقع المكافاة
المنقصة للاجر قيل لما علم الله كونه خالصا لوجهه لا يشوبه من الاعراض وما
ينقص الثواب قال انما نطعمكم بيانا لحالهم وهو المراد بارادة القول ولسان
الحال للاشارة الى انه هكذا ينبغي ان تفعل الطاعات بان لا تفعل الطاعات
بل لا تفعل الا لله كما روي عن امير المؤمنين عليه ما عبدتك طمعا للجنة ولا خوفا
من النار بل وجدتك اهلا لها فعبدتك انا نخاف من ربنا اي نخاف بقصد
غير ربنا من العذاب يوما عبوسا اي يعبس فيه وجوه من يريد بطاعة الله غيره
وغيرهم من الظالمين ويحتمل ان سبب الاطعام هو الخوف ورجاء الخلاص منه
فوقيهم الله فحفظهم الله بسبب خوفهم عن ذلك اليوم وبحفظهم عنه بالطاعات
وترك المعاصي عن شر ذلك اليوم والعقاب فيه ولقيهم نضرة وسرورا اعطاهم بدل
عبوس الفجار وحزنهم نضرة اي بشاشة وسرورا وبياضا وحمرة في الوجوه وسرورا
في القلوب وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا قال في ف جزاهم بصبرهم على الايثار و
ما يؤدي اليه من الجوع والعري جنة بستانا فيه ماكل هنيء وحريرا فيه ملبس بهي
وقال في ي بصبرهم على اداء الواجبات واجتناب المحرمات وايثار الاموال جنة بستانا
ياكلون منه وحريرا يلبسونه ثم نقل اثارهم عنه باختصار ما في ف في الجملة و
باقي الايات الى قوله شكورا وصف لجزاء عملهم عليهم السلم والظاهر ان ذلك مخصوص
بهم وما وقع الى الان من غيرهم بل لم يقع الا عن مثلهم كما في التصدق بالخاتم

في الصلوة والتصدق للنجوى وغيرها فان ذلك لايستحقه الاهم ثم اشار في اخر الاية
الى وجوب الصبر للنبي صلى الله عليه وآله في اذى المشركين له او لمطلق الناس في ترك
المعاصي وفعل الطاعات وفي البليات بقوله فاصبر لحكم ربك ونهى عن متابعة الكفار
والفجار بقوله ولا تطع منهم اثما او كفورا ثم امر بذكر الله تعالى بقوله واذكر اسم ربك
بكرة واصيلا اي العشاء ويحتمل وقت العصر فيحتمل كونها اشارة الى صلوة الصبح
والعصر قال في ق والعشاء مع المغرب او مطلق الذكر كما هو الظ في هذين الوقتين
لشرفهما ثم الى التهجد في مطلق الليل بقوله تعالى ومن الليل اي في بعضه فاسجد
له وسبحه ليلا طويلا لعل المراد بالطويل في الجملة اي ليس زمان قليل اشارة الى
انه لا ينبغي صرف هذا كله في النوم والفراغ ويحتمل ان يكون مطلق التهجد والتسبيح في الليل
لانه محل راحة الاكثر النفس وجمع الخاطر والتسبيح فيه والسجود اكثر والى القبول
اقرب وان يكون المراد صلوة المغرب والعشاء قال في ق والصلوة النافلة في
الليل قال في ن يريد التطوع بعد المكتوبة وروي عن الرضا عليه السلام انه سأله احمد بن
محمد بن ابي نصر عن هذه الاية فقال ما ذلك التسبيح قال صلوة الليل فتدل على ترغيب
الصلوة في الليل وشرعيتها مطلقا من غير اختصاص بوقت وصلوة خاصة
ويحتمل التهجد المخصوص في العرف فتامل كتاب البيع وفيه ايات

الاولى يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما اي لا يتصرف بعضكم في اموال
البعض بغير وجه شرعي مثل الربوا والغصب والقمار ولكن تصرفوا فيها بطريق شرعي
وهو التجارة عن تراض من الطرفين كما هو ونحو ذلك اي التصرف بالباطل منهي عنه
ولكن التصرف بالتجارة عن تراض غير منهي عنه فالاستثناء منقطع لعدم الدخول او
ايضا لو كان الاستثناء متصلا لزم التاويل لعدم حصول التصرف المباح في التجارة
عن تراض وهي اما منصوبة على انه خبر يكون واسمه ضمير التجارة او الاكل والتصرف
وشبهه واما مرفوعة على ان تكون تامة والظ ان المراد بالتجارة هي المعاملة على
وجه التعويض مطلقا او البيع والشراء على غير قصد الربا وبالتراضي الذي هو صفة
التجارة صدور التجارة والمعاملة عند العقد عن تراض واذن ورضا من صاحبي
المال لا اكراها ومن غير رضاهما قال في ق والتراضي رضا المتعاقدين بما تعاقدا
عليه في حال البيع وقت الايجاب والقبول وهو مذهب ابي حنيفة لعل مراده من

المتعاقدين

المتعاقدين صاحب المال او وكيلاهما وقال في ن ثم وصف التجارة وقال عن تراض
منكم اي يرضى كل واحد منكما بذلك الخ فالاية تدل على عدم جواز التصرف في مال الغير
بغير اذن صاحبه المربي دون الشرع اذ ن فهي الاية وكلا الاجمال وعلى تقدير ارادة
القمار والربا والبخس والظلم فالاية اوضح وايضا تدل على اباحة التجارة واكل المال
الحاصل بها وانه لا بد في التجارة من اذن صاحب المال حين العقد فالبيع الفضولي
لا يكفي على تقدير كون الاذن سببا لا كاشفا ايضا وهو الظ وقد بينته في تعليقات
القواعد والارشاد وايضا تدل على حصول الملك بالعقد وجواز التصرف
بمحض العقد قبل التفرق ومضي زمان الخيار اذ الظ من التراضي ما ذكرناه وقال
في ن قيل للتراضي معنيان احدهما انه امضاء البيع بالتفرق والتخائر الى قوله ومذهب
الشافعية والامامية بعد العقد والثاني انه البيع بالعقد فقط فالعبارة لا تخ
عن مسامحة ولعل مراده بالاول بقاء الرضا الى ان يلزم البيع مع خيار المجلس بالفرقة
ومع غيره باختيار العقد والتزامه وبالثاني العقد بالرضا حال العقد فقط كما قلنا
ونقلناه عن ق وهو ايضا هو المتبادر من الاية ولا ينافيه عدم اللزوم بدليل في زمان
الخيار فلا يقتضي مذهب الشافعية والامامية المعنى الاول ولا تقتلوا انفسكم يدل
على تحريم قتل الانسان نفسه وقيل المراد ايقاعها في التهلكة او في العذاب باكل مال الناس
ظلما او قتل البعض بعضا ويحتمل ارادة الجرح والضرب غير بعيد فالاية تحريم جرح قال القتل المعنى والضرب والجرح ايضا
الانسان نفسه ومن يفعل ذلك اي قتل النفس او ما سبق من المحرمات عدوانا وظلما افراطا
في التجاوز عن الحق واتيانا بما لا يستحق وقيل المراد بالعدوان التعدي على الغير وبالظلم
على نفسه فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا فيدل على كون القتل كبيرة و
لو كان راجعا الى اكل المال بالباطل ايضا يكون هو ايضا كذلك الثانية الذين
ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم
قالوا انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربه
فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
يمحق الله الربوا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم الذين مبتدأ
خبره لا يقومون ولولا الاستثناء وما بعده مستثنى والمستثنى منه محذوف والتقدير
لا يقومون قياما الا قياما كائنا نحو قيام المصروع فالجار والمجرور متعلق بمقدر
صفة المستثنى المحذوف واقيم مقامه وما مصدرية

المحذوف واقيم مقامه ~~مصيبة~~ ومن المس متعلق اما بلا يقومون اي يقوم
او يتخبطه وفي ذلك مبتدء وبانهم قالوا خبره وانما البيع مثل الربوا جملة من مبتدأ
وخبره مقول قالوا واحل الخ جملة مستانفة لانكار قولهم فمن جاءه فمن للتعقيب ومن مع
صلته مبتدء وهي جاء مع مفعوله وفاعله وهو موعظة وتذكيره للفصل وكون
تانيث الموعظة غير حقيقي وكونها بمعنى الوعظ ولهذا في موضع امرة جاءته موعظة
ومن ربه متعلق بمحذوف صفة الموعظة اي كائنة من ربه وفانتهى عطف على جاء فله
خبره ما سلف والجملة خبر من ولتضمنها معنى الشرط صح دخول الفاء في خبره وامره
الى الله عطف على له ما سلف وهم فيها خالدون جملة حالية وفيها يتعلق بخالدون
ومعناها الذين ياخذون الربا ويتصرفون فيه فعبر بالاكل مجازا لانه الغرض
الغالب من الاخذ كما يقال في العرف للظلمة كالسلطان الجائر واخذ العشور و
القضاة بالباطل اكلوا ~~[illegible]~~ الحرام او اكتفى به لانه العمدة ويمكن لكونه عقابه
اكثر ويمكن تحريم غيره بالعلة الشاملة لهما وبالاجماع وبالاخبار بقوله حرم
الله الربا لا يقومون اذا بعثوا من القبور يوم القيمة الا قياما مثل قيام الشخص الذي
~~يتخبطه الشيطان اي جعله مصروعا من الجنون وهذا بناء على زعم العرب ان الشيطان~~
~~يتخبطه الشيطان اي جعله مصروعا من الجنون~~ وهذا بناء على زعم العرب ان الشيطان
يتخبط الانسان فيصرع والخبط ذهاب في الارض ~~[illegible]~~ على غير اتساق مثل العشوى الذي
لا تبصر ليلا والمس الجنون وهذا بناء ايضا على زعمهم ان الجن اذا مس الانسان يختلط
عقله فيصرع والحاصل انهم لا يقومون من قبورهم الى المحشر بسبب الرباء وزيادته
وثقله عليهم قياما مثل قيام صحيح العقل بل مثل قيام المجانين فيسقطون كما يقومون
ويمشون على غير الاستقامة اخرى ولا يقدرون على القيام اخرى فكان
ما اكلوا من الربا اربى في بطونهم وصار شيئا ثقيلا على ظهورهم فلا يقدرون
على ما كانوا قادرين عليه من القيام والمشي على الاستقامة وقيل يكون ذلك
علامة لهم يوم القيمة يعرفون بها كما ان لبعض المعاصي علامة يعرف صاحبها بها
وكذا الطاعات وذلك بسبب انهم جعلوا الربوا حلالا مثل البيع وقالوا انه مثل
الربوا يعني كما ان في البيع الذي لا ربا فيه يحصل الربح وهو حلال وهو سبب
للتحليل الا ذلك كذلك في البيع الذي فيه الربا يحصل ذلك ايضا قيل كان ينبغي
العكس ولكنهم اختاروا هذا للمبالغة كانهم جعلوا الربا اصلا في الحل وقاسوا

جاءهم

عليه

عليه البيع ورد الله قياسهم وانكره بقوله واحل الله البيع وحرم الربا اي وان
كانا متماثلين لكن احدهما حلال والاخر حرام لحكمة يعلمها الله لجواز اختلاف
الحكم مع التساوي في بعض الامور اذا لم يثبت كونه علة له ففيها دلالة على عدم
صحة مطلق القياس وان القائل به مذموم عند الله حيث ذمهم فمن جاءه وعظ
من الله بامر او نهي وقبض وتصرف فاتعظ وقيل النهي وارتكب المامور به فله
ما سلف اي فله ما اخذه سالفا وقبض وتصرف وجاز له التصرف في ما فعل
المنهي الان وكذا فيما ترتب على ترك ما هو المامور به الان ولا مواخذة على ما سبق
الامر والنهي وامره بعدهما الى الله فيجازيه بعمله فان اتعظ لله وقبل الامر والنهي
لانهما من الله فيثيبه والا فيعاقبه بقدر العمل وان الله يحكم في شانه وليس لكم
عليه الاعتراض وقيل معناه بعد الموعظة والتحريم فامره الى الله تعالى فان شاء
عصمه عن الاكل وان شاء خذله وقيل امره في حكم الاخرة ان لم يتب الى الله فان شاء
عذبه وان شاء غفر له والحاصل انه جواز ما سبق له مشروطا بالانتهاء ولا
رجوع امره الى الله بل عدم العقاب فيما ياتي مشروط به فكانه قال الذي اتعظ
فما عليه فيما سبق شيء وامره فيما سياتي الى الله فان اتعظ فما عليه شيء ولا اظلمه
ويترك الترك ولعله لدفع توهم من يتوهم انه اذا حرم الربوا لا يكون للعامل اخذه تماما
اذا كان العين باقية بل يرده الى اهله ويتوهم ان المتعظ ليس امره بعد الاتعاظ
اليه ويكون المراد فله ما سلف سالما بل هو مع العقاب فكانه لا ضير مع كونه سالما
معاقبا وبالجملة ان ثبت عدم هذا المفهوم بالاجماع ونحوه فليس بمعتبر لانه انما يعتبر
مع عدم ما هو اقوى منه ولا فقول به ومن عاد الى اكل الربا اذ الكلام فيه
والظاهر انه ليس في مقابل قوله فانتهى اذ حاصله ان الذي جاءه النهي فانتهى اي قبل
النهي واعتقد تحريمه فله كذا وان لم يقبل فكذا ولا يناسب لفظ العود بل هو
جملة عطفت على جملة من جاءه الخ فكانه قال الذين ياكلون الربا ويقولون
انه حلال ثم يعود وان الخ ويمكن ان يكون المراد بالعود الرجوع الى اكل الربا
او عدم قبول التحريم بنوع من المجاز وجه لا مسامحة في الحصر الاضافي في خلودهم
لان الذي يعتقد تحليل ما حرم الله بعد علمه بانه من الله كافر ومخلد فلا دلالة
فيه على ان الفساق مخلدون كما ذهب اليه المعتزلة وقال صاحب ق هذا دليل
بين عليه نعم ان كان المراد العود الى فعل الربا بعد الترك فح تكون ظاهرة

سبيل الراغب انهم

من عدم عقاب مكون للتقييد
اذ لو لم يثبت له ما سلف

فيما قاله في الجملة ويمكن التاويل بالحمل على المبالغة والمكث على الطويل كانهم قالوا ايمن قبل مؤمنا مستحلا وغيره لما ثبت من عدم خلود المؤمن في النار بالعقل والنقل ثم اعلم انها تدل على تحريم فعل الربا وتحريم اكل ما اخذ به بل مطلق التصرف فيه وكون العود الى الربا كبيرة او الى اكل الربا مع قوله بالتحليل كما كان قبل فانه كان يقول انما البيع مثل الربا وعلى تحليل جميع البيوع اذ المتبادر منه العموم عرفا كما قالوا والبيع ظ معروف في الكتب الفقهية وغيرها واما الربا فنقل انه في اللغة بمعنى الزيادة ومعلوم انه ليس مرادا هنا فقيل المراد به الزيادة في البيع بل البيع المشتمل عليها ولهذا قيل في التفاسير ان معنى قوله انما البيع مثل الربا البيع الخالي من الربا مثل المشتمل عليه فعلى هذا يكون تحريم الربا مخصوصا بالبيع ولا يكون في سائر المعاملات مثل الصلح على تقدير كونه عقدا براسه كما هو مذهب بعض الاصحاب ويدل عليه الاصل وعموم الايفاء بالعقود مع عدم ثبوت دليل عليه في سائر المعاملات ووجود الاجماع في البيع دون غيره وقيل هي الزيادة في مطلق المعاملات وهو مذهب الاكثر فالظ عدم جواز الزيادة ح في الهبة المعوضة ايضا فتامل وحجتهم دليله انه الزيادة مطلقا وخرج منها ما يجوز اجماعا وبقي غيره تحتها والظ انه لا شك انه ليس في الاية بالمعنى اللغوي والشرعي غير ثابت ولكن الاحتياط و احتمال الاية كون المراد به الزيادة في المعاملة مطلقا بل المعاملة المشتملة عليها يقتضي مذهب الاكثر وتخصيصها بالبيع خلاف مذهب الاكثر وايضا علة التحريم المومي اليها في الاخبار وهي عدم تفويت اصطناع المعروف بالقرض الحسن ورفق المؤمنين يشمل جميع المعاملات فلا يوخذ الربا التحريمية في كلها بخلاف ما اذا خصص بالبيع ويؤخذ بوجه اخر مثل الصلح وان كان باب الحيلة على ذلك التقدير ايضا مفتوحة على ما ذكروها لكنه حيلة لا يخرج عن شبهة نعم عمموا الزيادة من العين والحكمي مثل الزيادة في الاجل وعمل صنعة وغيرها و ايضا الربوية حصروه في اشياء مخصوصة بالاجماع ونحوه حتى قالوا ان الذي يجري فيه الربا اجماعا هو ستة اشياء الحنطة والشعير والتمر والملح والذهب و الفضة والاصحاب قالوا يشترط ان يكونا متجانسين مما يكال او يوزن وفي المعدود خلاف وكذا في غير المكيل والموزون اذا بيع نسيئة خلاف وكذا في غير المكيل والموزون من المتجانسين نسيئة وبالجملة المسئلة وتحقيقها وشرائطها

وتفصيلها

وتفصيلها يحتاج الى تطويل كثير وهو مخل بمقصودنا هنا مع وجودها في غيره هذا المحل الا انه ينبغي ان يعلم ان ظ الاية خالية من الشرائط فبعد ثبوت معنى الربا فكل دليل يصلح لتقييدها نقيده به والا فلا فتامل مما مر مرارا وتحريم القياس وانه ليس بحجة شرعية اذ لو كان كذلك لما ساغ الذم عليه وان اخطأ المستعمل كما هو الثابت في الاصول الا ان تحمل الاية على انهم قالوا ذلك مع ثبوت تحريمه وهو خلاف الظ وخلاف ما قيل في سبب النزول وهو انهم كانوا يفعلون الربا ولا يمتنعون منه ويقولون بالقياس المذكور فنزلت وخطابهم الله تعالى في ذلك وقال احل الله كما في التفاسير وخلاف الظ من قوله فمن جاءه الخ فح يبطل قول من قال ان قوله احل الله رد لقولهم وانكار لقياسهم وان قياسهم باطل لمعارضة النص وان القياس يهدمه النص لانه اه جعل الدليل على بطلان قياسهم احلال الله وتحريمه الا ان يقال يريد ان ما قلناه وهو بعيد لما مر ويدل على تحليل الربا في بعض الاوقات في الجملة وانه كان يملكه ذلك بعد الاخذ والقبض بل الظ بعد العقد الا انه يجيء في الثالثة ما يدل على تفسيره ويفهم منها ومما سبق ايضا ان الربا لا يملك مع كون فعله حراما واما كون البيع المشتمل عليه باطلا كما يقوله الاصحاب والشافعية وعن الامام نقل عن ابي حنيفة صحة البيع في اصله وبطلانه في الزيادة ووجوب ردها الى صاحبها فلعل دليل الاصحاب اجماعهم واخبارهم وان الذي وقع عليه التراضي ما انعقد اجماعا منا ومن ابي حنيفة وما وقع عليه التراضي على غيره وهو شرط في التجارة وايضا ان الذي علم جوازه وكونه ملكا وصحيحا هو البيع الخالي من الربا وغيره غير ظ والاصل عدم حصول الملك الا بدليل اذ الظ عدم انه ما اراد الله من الامر بالعقود والايفاء بها الا ما اجازها ورضي بها منها لا غير ومنه علم ما تخيله دليلا فاعلم ان في الاية التي بعدها تاكيد الامر بتحريم الربا بانه يمحق الله اي ينقصه ويذهب بركته في العاجل ويعاقب عليه في الاجل وانه يربي الصدقة ويعطيها البركة وينميها ويزيدها بان يثمر المال في العاجل روي انه ما نقصت الزكوة من مال قط اي ما نقص شيء من مال اخرجت منه قط لا عطاء البركة فيه ويثيب فاعلها في الاجل حتى انه عبر عن فاعل الربا بالكفار الاثيم اي المصر على تحريم ما حرمه الله والمنهمك في ارتكابه وفي بعده دلالة على كون الصلوة والزكوة وسائر الاعمال الصالحة موجبة للاجر العظيم وعدم الخوف والحزن على فاعلها وبالجملة تحريم الربا معلوم من الدين ضرورة وقد يعلم من بعض الايات الاخر

الثالثة يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين
فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا
تظلمون اى اتركوا البقايا التى شرطتم على الناس وهى الربا فمن بيانية او متعلق بتقى فهى
ابتدائية او تبعيضية والاولى اولى ان صدقتم تحريمه فان العلم يمنع من عمل
المحرم اذا كان يقينا كما هو مقتضى العقل فان من يفعل المحرم فكانه جاهل غير مصدق
اذ العلم الذى لا يعمل بمقتضاه هو والجهل سواء وهذه مبالغة مشهورة فى افادة
منع العالم عن خلاف ما يقتضى علمه فتقييد الترك بالايمان اما ان يكون لذلك او
يكون على ظاهره اى يجب عليكم ترك ما بقى من الربا بعد علمكم بالتحريم فالذى فعلتم واخذتم
قبل العلم لا يجب رده الى صاحبه كما فهم من قوله فله ما سلف قيل روى انه كان لثقيف مال على
بعض قريش فطالبوه عند المحل بالمال والربا فنزلت فان لم تفعلوا اى فان لم تتركوا
ذلك فاذنوا اى فاعلموا بحرب من الله ورسوله من اذن بالشىء اذا علم به وقرئ فآذنوا
اى فاعلموا بها غيركم من الاذن وهو الاستماع فانه من طرق العلم قيل التنوين للتعظيم
كانه ابلغ من حرب الله ورسوله لان المعنى بنوع عظيم من الحرب من عند الله ورسوله
ويحتمل كونهما واحدا وهو قتال المسلمين معهم حتى يرجعوا وكون حرب الله
فى الاخرة بادخالهم فى النار وحرب الرسول فى الدنيا بالسيف وهو الظاهر فدلت على جواز
قتال المسلم على ترك الربا حتى يرجع مثل قتال مانع الزكوة وغيره على تحريم اخذ ما بقى من
الربا الذى شرط قبل التحريم ولا يدل على كفر الاخذ روى انه لما نزلت قال ثقيف لا يدى لنا بحرب
الله ورسوله اى لا طاقة لنا وان تبتم اى رجعتم عن اعتقاد حل الربا كما يفهم من
تبتم او عمل الربا كما هو ظ وظ الاية ايض فلكم رؤوس اموالكم فقط لا الزيادة التى
شرطتم لا تظلمون معاملكم باخذ الزيادة والربا ولا تظلمون انتم باخذ الناقص
عن راس مالكم ولا يخفى ان مفهوم الشرط المعتبر عند اكثر الاصوليين يفيد عدم
جواز اخذ رؤوس اموالهم مع عدم الرجوع وهو محل التامل وقال القاضى وهو سديد
على ما قلناه اذ المصر على تحليل من يرد ماله فيئا وقال فى ق قالوا يكون ماله فيئا
للمسلمين وقال فى كنز العرفان قال الزمخشرى والقاضى وان لم يتب يكون مصرا
على التحليل فيكون مرتدا وله فيء وليس شىء لانا نمنع انه اذا لم يتب يكون مرتدا
لجواز ان يفعله ويعتقد تحريمه وفيه تامل لان الزمخشرى ما قاله بل نقله عن قوم ولعل يكون
ذلك القائل يقول ان ذلك مبناه على ان تبتم رجعتم عن تحليل الربا كما يقوله القاضى

فلا يرد

فلا يرد عليه ما اورده مع انه ما صرح بارتداده بل قد يكون له وجه فى ذلك واما
القاضى فانه صرح بان معنى تبتم رجعتم عن تحليل الربا فيكون تاركه مرتدا من غير شك
فلا معنى لان يقال عليه انه يفعل مع اعتقاده التحريم نعم يمكن ان يقال ما قالوه ليس بشىء
لان دليل ان يكون مال المرتد فيئا للمسلمين غير واضح للمسلمين غير واضح لانه ان كان
مليا فماله باق على ملكه الا انه يحجر عليه وان كان فطريا فماله ينتقل الى وارثه فانه
بمنزلة الموت كذا قال الاصحاب ولعل دليلهم اجماعهم والروايات فان كان مذهبهم
ايضا كذلك لا يرد عليهم ذلك والا يرد عليهم الاصل عدم خروج ملك الشخص
عنه ويستبعد خروج ملك شخص عن ملكه ولا يتملكه وارثه بمجرد الردة خصوصا
مع احتمال الرجعة وقبول التوبة الا بدليل ظاهر وهو غير ظاهر وايضا المفهوم حجة مع
عدم ظهور وجه التخصيص وما هو اقوى منه فاذا عارضه اقوى منه او له وجه تخصيص
فلا يعتبر وهنا قد يكون كذلك فتامل اى يؤثر ان المنطوق حصول راس المال
فقط ومفهوم عدمه وهو كذلك لحصول العقاب معه وهو ظ ويمكن ان
يقال ايضا ان منطوقها ان التائبين عن فعل الربا او تحليله لهم تمام راس
مالهم حال كونهم غير ظالمين لانفسهم بترك التوبة وارتكاب المحرم ولا لغيرهم
بطلب ما لا يستحقونه عليه ولا مظلومين بنقص مالهم ولا بحصول عقاب من
عند انفسهم فجملة لا تظلمون حال ومفهومها لهم ولا بحصول عقاب من عند
انفسهم فجملة لا تظلمون ان غير التائبين ليسوا بهذه الحالة للزوم عدم المشروط
عند عدم الشرط وهو كذلك لانه ليس لهم راس مالهم مع الحال المذكورة بل نقيضها
فانه لو كان لهم راس مالهم يكون حال كونهم ظالمين لانفسهم بل لغيرهم ايضا وظالمين
ايضا لظلمهم انفسهم وهذا المقدار يكفى لاعتبار المفهوم فلا يلزم دفع جميع ما ذكر المذكور
وهو ظ بين فعلم ان ما قاله ليس بشىء لوجوه قلناها لا لما قيل فافهم الرابعة يا ايها
الذين امنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة فلعل مضمونها وهو تحريم
الربا ولعل التكرار للتاكيد والمبالغة فى التحريم وايضا التصريح بالنهى فان الذى
مضى كان بحسب الظاهر خبرا ولعظم ذنبه بهذا الفرد وهو الاكل اضعافا مضاعفة
وكان الواقع كان كذلك ولكثرة ضرره على الناس وكان الاكل كناية عن اخذ
الربا وهو متعارف يقال فلان ياكل الربا يعنون به انه يستعمله ويلتزمه ولا يجتنبه لا انه
ياكله حقيقة فيحتاج الى قياس غيره عليه ومعنى اضعافا مضاعفة قيل ان يضاعف

بتاخير اجل بعد اجل كلما حل اجل اجل الى غيره وزيد زيادة على المال او قضاعفون اموالكم فيدخل فيه كل زيادة محرمة في المعاملة ويمكن ان يكون المراد بتضاعف الزيادة اضعافها الاصل او اضعاف ما يتعارف في ربح مثله وقال في ث في تحريم الربا مصالح منها انه يدعو الى مكارم الاخلاق بالاقتراض وانظار المعسر بغير زيادة وهو المروي عن ابي عبد الله عليه السلم في الكافي في الحسن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم انه قال انما حرم الله عز وجل الربا كيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف وعن سماعة قال قلت لابي عبد الله عم اني رايت الله تعالى قد ذكر الربا في غير اية وكرره فقال او تدري لم ذلك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف وانت تعلم انها يغدو بفتح باب الحيلة كما هو المتعارف فانهم يلخذون بها ما يوخذ بالربوا الخامسة ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون الويل قيل انه واد في جهنم او كناية عن عذاب وسخط من الله على من يطففون الميزان والكيل ويباشرونهما الذين اذا اكتالوا من الناس حقهم او اتزنوه منهم يأخذونه وافيا تاما كاملا وحذف والتقى بالاول وفيه الاشعار بانهم ما ياخذون الا منهم من الناس الا بالكيل لانه امكن واتم للاستيفاء والسرقة فتامل واذا كالوهم او وزنوهم من انفسهم للناس يخسرون ينقصون ذلك ولا يستوفون فتدل على ان اعطاء الناقص حرام ويدل عليه العقل والنقل وغيرهما ايضا من عدم جواز اخذ اموال الناس الا برضاهم ويدل ايضا على المنع من نقص الكيل والوزن بخصوصه بعض الايات والاخبار ايضا مثل ان لا تطغوا في الميزان واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان وتحريم ذلك ظ لا يحتاج الى الدليل وويل مبتدا وللمطففين خبره واذا ظرف يتضمن معنى الشرط وما بعده شرط ويستوفون جزاؤه والجملة صلة الذين وهو صفة المطففين وذكر الاستيفاء هنا لزيادة قبح النقص يعني ياخذ لنفسه تاما ويعطي الغير ناقصا الا انه ايضا حرام وان كان مرجوحا فان عدم الاستقصاء والاستيفاء واعطاء الزائد واخذ الناقص مط شرعا لانه احسان عقلا ونقلا مرغوب ومستحب فذكره ذلك مع دليله في محله ويحتمل ان يكون المراد الاستيفاء مع اخذ الزائد كما يشعر به كلمة على الدالة على الضرر فيكون هو ايضا حراما بخصوصه واذا كالوا الخ عطف على جملة على جملة قيل اكتالوا وكالوا بمعنى واحد وكانه زيادة للحرص والسعي فيه وهم في الموضعين منصوب المحل لانه يقال كالهم كما يقال كالهم

كالهم

كما يفهم ذلك من ن او على الحذف والايصال او على حذف مضاف اي مكيلهم وقال في ث لا يحسن كونه تاكيد الضمير كالوا لفوات المقابلة لما حذف لما قبله ولا كونه فصلا لانه انما يكون بين المبتدا والخبر ونحوه مثل مفعولي فعل قال في ث قيل ذلك والصحيح انه منصوب كانه اشارة الى ما ذكر من ضعف التاكيد والفصل ووجه صحة النصب ظ لا يحتاج الى البيان السادسة خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين قال في ق العفو ضد الجهد كانه هو المشقة فالعفو هو السهولة اي خذ يا محمد ما عفا لك من افعال الناس واخلاقهم وما اتى منهم وتسهل من غير كلفة ولا تداقهم ولا تطلب منهم الجهد وما يشق عليهم حتى لا ينفروا كقوله يسروا ولا تعسروا والعرف المعروف والجميل من الافعال واعرض عن الجاهلين ولا تكافي السفهاء بمثل سفههم ولا تمارهم واحلم عنهم وغض عما يسوءك منهم وقيل لما نزلت الاية سال جبرئيل عنها فقال لا ادري حتى اسال ثم رجع فقال يا محمد ان ربك امرك ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وعن جعفر الصادق عم امر الله نبيه بمكارم الاخلاق وليس في القران اية اجمع لمكارم الاخلاق منها فهذه دالة على رجحان حسن الخلق من العفو ما يستحقه الانسان من الحقوق في ذمة الغير عن الحقوق وغيره وعلى استعمال اللين والملائمة في المعاملات والامر بالمعروف والاعراض عن الجهال وعدم مؤاخذتهم بما فعلوا بالنسبة الى الانسان ويؤيده واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وعلى عدم المماكسة واعطاء الزائد واخذ الناقص وعدم الربح على الموعود بالاحسان بل مطلق المؤمن ونحو ذلك من الاحسان السابعة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قال في ث قيل فيه اقوال المراد لن يجعل الله لليهود على المؤمنين نصرا ولا ظهورا وقيل الحجة وان جاز ان يغلبهم بالقوة ولو حملنا على الغلبة لكان صحيحا لان غلبة الكفار على المؤمنين ليس من الله تعالى وقال في ك اي في الاخرة او في الدنيا والمراد بالسبيل الحجة واحتج به اصحابنا على فساد شرى الكافر المسلم والحنفية على حصول البينونة بنفس الارتداد وهو ضعيف لانه لا ينفي ان يكون اذا عاد الى الايمان قبل مضي العدة انتهى وفي الاستدلال على عدم جواز الشراء بعد قوله المراد بالسبيل الحجة تامل نعم ان حملت على العموم كما هو الظ فالاستدلال صحيح وقد استدل بعض اصحابنا ايضا بها على عدم التملك وقال البعض بجواز التملك مثل ان اسلم لكن لا يمكن من التصرف فالاية باعتبار

عليه يمكن الاستدلال بها على عدم تسلط الكافر على المسلم بوجه اجارة وتملك ورهن وغيرها لانه نكرة في سياق النفي يفيد العموم فلا شيء من السبيل له على المسلم ويمكن استدلال الحنفية ايضا لان الزوجية تسلط وسبيل واضح الغرض كونه منفيا بالاية والحجب من انه ضعف بعد القول باستدلال الصحابة بها لانه لا ينفي ان يكون اذا عاد لا تزال البيل فانتفى النكاح فكيف يعود الزوجية بغير عقد ولانه قد سلم زوال الانه سبيل منفي فوجه يحتاج الى دليل ومجرد دفع المزيل والمانع لو يكفي بل يحتاج الى المقتضي نعم يرد عليه ان ليس الزوجية سلطنة على الزوج عرفا بل شرعا فلا يدل على بطلان العقد بالاية والايلزم انفكاك وخروج الملك عن ملك المولى بقية ولو قيل ان مثل وجوب النفقة سلطنة وايضا فيقال الحكم في دفع السلطنة عدم ثبوت احكام النكاح من الاخرة غيره حتى يرجع الى الاسلام فتكون الردة مانعة فيرجع بعدها واللعكا يقول اصحابنا على التفصيل الذي ذكروه فتامل كتاب الدين وتوابعه وفيه ايات الاولى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب الى قوله والله بكل شيء عليم خاطب الله المؤمنين للشفقة بهم والاهتمام بحالهم وعدم انتفاع غيرهم بانه اذا تداينتم اي اذا داين بعضكم بعضا كذا في الكشاف التفسير بدين باي دين كان وباي معاملة وقعت بينكم بشرط كونه مقيدا بوقت معلوم مضبوط بالتسمية لا مثل قدوم الحاج بحيث يكون العوضان او احدهما دينا اي ملاقى الذمة الى الاجل مؤجلا بمدة لكن الدليل دل على بطلان الاول عندهم فبقي الثاني وهذا بيان للمقصود وتفصيل لتداينتم لا بيان لمعناه اللغوي حتى يرد عليه انه فرق بين التفاعل والمفاعلة فان الاول لازم والثاني متعد فلا يصح تفسير احدهما بالاخر كما اورده في كنز العرفان على صاحب الكشاف على انه قد يمنع حصر الاول في اللازم والثاني في المتعدي ولعل انهم هذا التفصيل صوب اوجب ذكر دين مع انه معلوم من قوله تداينتم وفيهما ذكر ليكون مرجعا للضمير فاكتبوه ولعل مقصودهم ان ذكر الدين غير مستحسن وارجاع الضمير الى المصدر تكلف انما يرتكب للضرورة مع ان المقصود قد يكون التصريح بكتابة الدين الذي يقع مع المعاملة وذلك يفوت بتركه فلا يرد عليه ما اورده ايضا بقوله فيه نظر لانا نمنع وجوب ذكر الدين لاحتمال عوده الى المصدر وقيل ليرتفع احتمال التداين بمعنى المجازاة كقوله كما تدين تدان فيزول الاشتباه ولعل مراده من الاول الاهم والاية ولعلا حفظ

فقة

تتمة الاية وقيل لمجرد التاكيد كما قيل في طائر يطير بجناحيه فاكتبوه اي اكتبوا الدين لانه اوثق بالنسبة الى صاحب الحق والمديون والشاهد ايضا وفيه مصلحة الدين والدنيا لهم فدلت على احكام الاول اباحة المعاملة بدين مؤجل اخذا واعطاء باي نوع كانت المعاملة نسية وسلفا وصلحا او اجارة وقرضا وغير ذلك والثاني اشتراط التعيين في الاجل بان يسمى اجلا اي اياما او شهورا او سنوات بان يسمى اجلا لا يقبل الزيادة والنقصان لان ما يقبل مثل حضور الحصاد وقدوم الحاج فيشترط فيه اللفظ ولا يكفي كون ذلك مقصودا لهم فتامل والثالث عدم جواز التجاوز عن ذلك بان يطالب قبله او يؤخر بعده وعدم لزوم الاخذ قبله اذ الظ ان فائدة الاجل وتعيينه ذلك الا ما خرج بدليل مثل وجوب الاخذ قبله وعدم لزومه في القرض على ما قالوا والرابع استحباب الكتابة او كونه للارشاد لاجماعهم على عدم الوجوب ولان الظ ان الغرض حفظ مالهم وصلاح حالهم فاذا رضوا بتركه يجوز لانه يجوز لهم ان لا ياخذوا اصلا فتامل ويحتمل وجود ما يدل عليه ايضا في الروايات قال في ن واختلف في هذا الامر فقيل هو مندوب اليه وهو الاصح ويدل عليه قوله تعالى فان امن بعضكم بعضا الخ فيه تامل اذ يدل على عدم الوجوب على تقدير الايتمان لا مطلقا بل يدل على تقدير عدم وجود الكاتب والشهود انه يجوز ترك الرهن والاكتفاء بالايتمان وهو ظ ويمكن جعل اشتراط ذكر الاجل لفظا خامسا فيمكن جعل اشتراط الصيغة في المعاملات سادسا اذ يفهم من اشتراط ذكر الاجل لفظا اشتراط الصيغة في المعاملات فتامل واما اباحة الدين لغير المؤجل كما يفهم من الكتب فيشكل اذ الظ عدم دلالة الاية عليه ظاهرا نعم هو مفهوم من غيرها وقد يفهم ذلك بالطريق الاولى من اباحة المؤجل فتامل وقد يفهم ايضا يستفاد من مفهومها عدم استحباب الكتابة لغير المؤجل فيكون سابعا فافهم وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب اي يكتب بالسوية لا يزيد ولا ينقص فبالعدل متعلق بمقدر صفة لكاتب او حال عنه او متعلق به او متعلق بوليكتب ولا يمنع احد من الكتاب من الكتابة مثل ما علمه الله من كتبة الوثائق فيكون كما متعلقا بمقدر صفة الكتابة او حال عنه لصدر اي كتبا مثل كتاب علمه الله اياه او لا يأب ان ينفع الناس بكتابته نفعا مثل النفع الذي نفعه الله بتعليمها كقوله احسن كما احسن الله اليك فليكتب تلك هذه الكتابة المعلمة ويحتمل ان يكون كما علمه الله تتمة ما بعده اي فليكتب

الاول اولى فدلت على احكام وجوب الكتابة بالعدل يعني على تقدير كتابته وان لم يكن عليه
واجبة وجب ان يكتب بالعدل ولا يغير وتحريم الامتناع عن الكتابة مطلقا على الثاني فيكون
الكتابة واجبة على من يقدر عليها والظ انها كفائي اذ الوجوب اعم فان العرض هو الكتابة
من اي شخص يتاتى كالشهادة وعلى الاول تدل على تحريم الامتناع عن الكتابة المحققة
فيكون معناه لانه مما لا يعني وليكتب ويكون تاكيدا مثل فليكتب ويحتمل ان يكون و
ليكتب امرا للمعاملين بالدين باختيار كاتب بالعدل فعلى تقدير استحباب الكتابة
الكتابة واختيارها يكون اختيار الكاتب بالعدل واجبا كما في صورة وجوب الكتابة
فلا تكرار ح واشتراط تدين الكاتب في الكتابة واشتراط فقهه بها على الوجه
المامور به الموافق للشرع وليملل الذي عليه الحق اي وليكن المملل على من عليه الدين
والحق لانه المقر والمشهود عليه والاملال قيل هو الاملاء فيقر بلسانه بما عليه ليكتبه
الكاتب وليتق الله ربه اي المملل عليه قيل او الكاتب وهو بعيد ولا يبخس اي لا ينقص
منه شيئا اي من الحق او مما املل اي يملل على وجه لا نقص فيه بل بالعدل كما قيل
في الكاتب فان كان الذي عليه الحق سفيها اي ناقصا مبذرا يصرف ماله في غير الاغراض
الصحيحة او ضعيفا اي صبيا او مجنونا او شيخا مختلا او لا يستطيع ان يمل
هو اي الذي لا ضعف في حاله وعقله ولا في تصرفه لكنه لا يقدر على الاملاء كما
هو مركب بحيث يفهم الكاتب بان يكون اخرس او جاهلا باللغة فليملل وليه
بالعدل والولي هو الذي يلي امره مثل الاب والجد منه والاوصياء في الصور
المجنون والمبذر ان كان لهم الولاية عليهم والا فالحاكم وامينه في الشخص وولي الشيخ
المختل المتحير والذي يقدر على الاملاء او الى جاهل اللغة والاخرس بشرط علمهما
بالدين عليهما سواء كانا حاضرين على المعاملة او غيرهما ممن عليه الحق ويكون
يشكل اكتفاء الكاتب على ترجم واحد وقادر واحد فانهما في الحقيقة شاهدان
على ما هو في ذمته او على اقراره فح لا بد من كون كل واحد اثنين عدلين على
ما اعتبروه في غير هذا المحل الا ان يكونا ممن يتعاطى المعاملة او يكون
الكاتب عالما بالحال وهو مشكل ايضا اذ ح لا يحتاج الى المملل وعلى تقدير ذلك
ايضا ما يقدر الكاتب ان يكتب كونه في ذمة المديون بقولهما وهذا الاشكال
وارد في الكل اذ بمجرد اقرار الولي كيف يكتفي بثبوت المال في ذمة المولى عليه بل
مع الشهود ايضا لانهم يعتبرون لاثبات المال في الذمة بالشهود وانضمام حكم الحاكم

اليه وقيل الضمير في فليملل وليه بالعدل راجع الى الحق اي صاحب الدين وهو بعيد
والاشكال فيه اقوى الا ان يكتب تذكرة لمن لسانه هؤلاء الذين مضوا ايضا ولا
اشكال فتامل فدلت هذه على وجوب اقرار من عليه الحق لان يكتب ويشهد عليه وجوب
كونه على ما هو عليه وكذا على الاولياء وعلى ان هؤلاء المذكورين من السفيه والضعيف
ومن لم يقدر لا يمضي اقرارهم ولا يعتبر قولهم فلا يجوز معاملتهم وان لغيرهم
عليهم ولاية جبرا وقبول قولهم فيهم وتصرفهم في اموالهم فيجوز المعاملة معهم
وهم المذكورون فانه علم ان لهم اولياء ويساعده هؤلاء المذكورين اجماعا فلا يكون
الامر ثم اعلم ان هذه التاكيدات في امر الكتابة يدل ظاهرا على انها معتبرة وحجة
شرعية مع انهم يقولون بعدم اعتبارها فكانه للاجماع والاخبار فيكون للتذكرة
وهو بعيد ويمكن ان يكون حجة مع ثبوت انه املاء من عليه الدين وانه مكتوب
بالعدل وما دخل عليه التغيير والتزوير باقراره او بالشهود ولهذا شرط الاملاء
منه فدلت على اعتبار الكتابة في الجملة ومثلها معتبرة عندهم فتخصيص عدم اعتبار
الكتابة ورد ليلا ان كان بغيره ذلك فاذا قال شخص هذه وصيتي واعلم بجميع ما فيها
شيئا الى الصكة ينبغي قبوله والشهادة عليه والعمل به والذي يظهر من القواعد خلافه
وهكذا ينبغي قبول قول امثاله فافهم واستشهدوا شهيدين اي اطلبوا ان يشهد
على الدين شاهدان متصفان بان يكونا من رجالكم المؤمنين فان لم يكونا اي
يكن الشاهدان رجلين من رجالكم فرجل وامراتان ممن ترضون اي فليشهد
فالشهود رجل وامراتان فرجل فاعل فعل محذوف او خبر مبتدء محذوف وامراتان
عطف عليه ممن ترضون من الشهداء لعدالتهم بان ترضوا دينهم وامانتهم
من الرواية ايضا اي يكون الشاهد مطلقا سواء كان رجلين او رجلا وامراتين
من الذين تعرفون عدالتهم ويظهر ذلك عندكم الا ان يكونوا في نفس الامر عدولا
فيدل على اعتبار العدالة ظاهرا وان كل من يكون كذلك عند المستشهد فهو ممن
يصح استشهاده لان الظ ان الخطاب لكل الظ انه ما يكفي للحكم والالزام بل
الخروج عن عهدة امر الاستشهاد واما للحكم فلا بد كونه كذلك عند الحاكم او عند الجميع
فتامل فدلت على عدم كفاية الايمان والاسلام في الشاهد بل اعتبار العدالة في الجملة
وعلى وجوب الاشهاد على الدين على الظ ويحتمل الاعم اي في كل ما يحتاج الى الشهود
من المعاملات وغيرها ولكن ظ الاصحاب عدمه فهو للارشاد او الاستحباب وعلى

من لسانه الا انه يعفه
ويكون حجة له وحينئذ
يجوز كتابة مثله منه

وجوب كون الشاهد من رجال المسلمين وهو مذهب الاصحاب واكثر الفقهاء خلافا
لابي حنيفة فانه يجوز سماع شهادة بعض الكفار على بعض كذا في ي وعلى جواز شهادة
رجل وامرأتين في الديون وقيل يجوز في مطلق الاموال فقط وهو مذهب الاصحاب
والشافعي ويمكن حمل الاية عليه ومذهب الحنفية انه يجوز في كل شيء الا الحدود والقصاص
وظاهر الاية الاول فكان الغير ثبت بالاجماع او الاخبار او القياس او حمل الاية على الاعم
على وجوب سماع شهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين كذلك والحكم بها لا بغيرها
الظاهر ان الغرض من الاشهاد هو سماع الشهادة والحكم بها لانهما نفعه وعلى حصول الشاهد
فيهما ظاهر او كان غيرهما ثابت بدليل اخر فتخرج هذه عن ظاهرها فافهم
ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى قيل انه علة لاعتبار تعدد المرأة في الشهادة
اي التعدد لاجل ان احديهما ان ضلت الشهادة بان نسيتها ذكرتها الاخرى
والعلة في الحقيقة هي التذكير ولكن لما كان الضلال سببا له نزل منزلته كقولهم اعددت
السلاح ان يجيء عدو فادفعه فكانه قيل ارادة ان تذكر احديهما الاخرى ان
ضلت وفيه اشعار بنقص ضبطهن ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وهو خبر
بمعنى النهي للمبالغة فظاهره تحريم امتناع الشاهد عن اداء الشهادة اذا
طلبت منه ويحتمل تحريم رد التحمل ايضا اذا لو دعي وتسميتهم بالشهداء مجاز
المشارفة ولا تسأموا ان تكتبوه اي لا تملوا من كثرة مداينتكم او غيرها ان
تكتبوا الدين او الحق او الكتاب قيل كني بالسأمة عن الكسل لانه صفة المنافق
لذلك روي عنه ص لا يقول المؤمن كسلت صغيرا كان الدين او كبيرا او الكتاب
مختصرا كان او مطولا الى اجله اي الى وقت حلوله الذي سمي في الدين واقر
به المديون ذلكم اي الكتابة المفهومة من ان تكتبوا اقسط اي اكثر قسطا اي
عدلا عند الله واقوم للشهادة واثبت واعون على اقامتها قال في ي وهما مبنيان
من اقسط واقام على مذهب غير قياس او من قاسط بمعنى ذي قسط وقويم
فتدل على حجيتها في الجملة على ما لم يتأمل انما قال بمعنى ذي قسط اي صاحب
ذا عدالة مثل تامر ولابن بمعنى ذا تمر وذا لبن لان قاسطا قد يكون بمعنى
جائر واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وطرفا لجعدا ولا من قسط
فكانه بمعنى اعدل ولعل الامر للارشاد كما في واشكى وعلى هذا القياس اقوم
وكونه من اقام لا من قام ويحتمل كونه من قويم بمعنى ثابت فيكون بمعنى اثبت

قائل

قائل في عبارته ولعل وجهه كونه على غير قياس عدم مجيء افعل من المزيد فيه فوق الثلاثي كاقساطا
واقامة وفيه نظر لان ذلك ليس بمتفق عليه فان سيبويه يجوز ذلك من باب الافعال
خاصة صرح به المحقق الرضي في شرح الكافية حيث قال وعند سيبويه هو قياسي
من افعل مع كونه ذا زيادة ويؤيده كثرة السماع كقولهم هو اعطاهم للدينار واولاهم
بالمعروف وانت اكرم لي من فلان وقلة التغيير لانك تحذف منه الهمزة وترده
الى الثلاثي ثم تبني منه افعل التفضيل واشار اليه في ي ايضا حيث قال فان قلت مم بني افعلا
التفضيل اعني اقسط واقوم قلت يجوز على مذهب سيبويه ان يكونا مبنيين من اقسط
واقام وان يكون اقسط من قاسط على طريقة النسب بمعنى ذي قسط واقوم من قويم
فان صح عدم صحة بنيهما من قسط وقام ويحتاج الى التكلف الذي ذكراه يقولهما
بمعنى انه تكون الاية دليلا على مذهب سيبويه وهو ظ وايضا وجود غير القياسي في
التوطئون في القرآن العزيز غير معقول وادنى الا ترتابوا اي اقرب في ان لا تشكوا انتم
والشهود في جنس الدين وقدره وحلول الاجل وهذا كلها تاكيد الكتابة وبيان فائدتها
الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها والتجارة
الحاضرة تعم المبايعة بعين او دين لكن غير مؤجل بل كل معاملة بعين او دين
بيعا او غيره فالحاضرة اي الحالة وادارتها بينهم تعاطيهم اياها وتداولها
وتعاورها بينهم ونصب تجارة على انها خبر تكون والاسم مضمر اي تكون المعاملة
او التجارة المفهومة من سوق الكلام وحاضرة صفة لها وتديرونها كذلك
او حال وعلى الرفع فيهما على ان تكون تامة او هي اسم والخبر تديرونها والاستثناء من
التداين والتعامل او الدين وفي ي انه استثناء عن الامر بالكتابة وهو بعيد
وهو ظ فدلت على عدم كون الكتابة في التجارة الحاضرة مأمورا بها بالمثابة التي
كانت في الدين المؤجل وعلى اباحة المعاملة بالدين الحال والعين واشهدوا اذا
تبايعتم هذا هو التبايع المذكور سابقا اي التجارة الحاضرة او مطلق التبايع
وهو الاظهر بل مطلق المعاملة فدلت على وجوب الاشهاد عليها او على التبايع
مطلقا او المعاملة مطلقا بان يطلق البيع ويراد مطلق المعاملة الا ان الاكثر على
الاستحباب كما هو ظ الاصحاب وقال في ي والاوامر التي في هذه الاية للاستحباب عند
اكثر الائمة وقيل انها للوجوب ثم اختلف في احكامها ونسخها وفيه تأمل اذ الظ وجوب
اداء الشهادة بل تحملها ايضا كفاية عندهم ايضا وكذا الكتابة بالعدل والاملال

من صاحب الحق والولي وكذا بعض اخر فتامل ولا يضار كاتب ولا شهيد اي الشاهد
يحتمل لايضار البناء للفاعل والمفعول كما في اية الرضاع وهو نهيهما عن ضرر الجانبين
بترك الاجابة والتحريف والتغيير في الكتابة والشهادة او نهي عن الضرر بهما مثل
استعجالهم عن مهم ضروري وعن تحصيل المعاش وتكليف السفر الى بلد القاضي
والمتعهد والمدعي عليه وتكليف الكاتب ثمنا او مدادا او قرطاسا وعدم الجعل له على
القول به كما هو الظ من عدم الضرر والاضرار فيعطى من بيت المال على تقدير عدمه
في مال صاحب الدين كما قيل فان تفعلوا الضرار وما نهيتم عنه فانه فسوق بكم
خروج عن الطاعة لاحق بكم ضرره واتقوا الله في مخالفة امره ونهيه ويعلمكم
الله احكامه المتضمنة للحكم والمصالح والله بكل شيء عليم كرر لفظة الله في الجمل
الثلث لاستقلالها فان الاولى حث على التقوى والثانية وعد بانعامه والثالثة
لتعظيم شانه ولانه ادخل في التعظيم من الضمير فدلت على تحريم مطلق الاضرار
بالمعنيين والحكم بان فعله فسوق ليس ببعيد فهم كون صاحبه فاسقا فلا يكون
عادلا وعلى وجوب التقوى والوعد والوعيد الثانية وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة اي ان وقع وثبت غريم ذو عسرة فكان تامة وحاصله ان كان غريما
من غرمائكم اي الذي عليه حق ومال ذا عسرة اي فقر وعليهم المال والجملة شرطية
والجزاء فنظرة الى ميسرة اي فالواجب او فعليكم او فلتكن نظرة والنظرة التاخير
وهو اسم قائم مقام المصدر اي الانظار ومثله كثيرة والميسرة والميسور يعني
اليسار والغنى والسعة كذا في ق واختلف في حد الاعسار فروي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال هو اذا لم يقدر على ما يفضل عن قوته وقوت عياله على الاقتصاد والظ
انه يوم بقوت يومه والعيال الذي يجب عليه نفقته من الزوجة والمملوك والاباء
والاولاد على ما ذكره الاصحاب وايضا استثني له ثياب تجمله ومسكنه وخادمه ان كان
ان كان من اهله وداره وما عرفته ولعله بالاعتبارات والروايات كما في ثياب
المهنة والدار والاجماع عندهم فبعدم ذلك يتحقق الميسرة واليسار
اختلف ايضا في الدين الذي يجب انظار صاحبه اذا كان معسرا فقيل مطلق الدين
كذلك وهو ظ كلام الاصحاب بل ظاهر الاية والمروي عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم وقيل الحكم مخصوص بدين الربا كما هو ظ الاية وقيل الانظار
مخصوص به وبالباقي كذلك بالقياس كذا في ق وان تصدقوا اي تصدقكم

بمالكم

بما لكم على الغريم بالابراء او بصيغة التصدق والاول اصوب معنى والثاني لفظا
اذ لا يليق التصدق في عرف الفقهاء لما في الذمة بل الابراء خير لكم اي اكثر ثوابا
من انظاره او مما تاخذونه بعضا عقبه ثوابه وح واحد فان مصدرية وبعده
مبتدء بتاويل المصدر وخير خبره ان كنتم تعلمون حقيقة الخير والشر وحقيقة
التصدق وثوابه وما فيه من الاجر الجزيل والذكر الجميل والانظار وما فيه او ان
كنتم من اهل العلم والتميز تعلمون ان التصدق خير لكم فبالحقيقة علمهم بان
التصدق خير معلق على علمهم بالمعاني المذكورة لا اخيرية التصدق كما هو الظ
وهو ظ ففي الاية دلالة على ان التصدق يطلق على الابراء فيصح الابراء بالتصدق
مطلقا الا ان يظهر دليل على خلافه وانه خير من الانظار ولا استبعاد في
افضلية المندوب على الواجب والظ ان امثاله كثيرة ولا يمكن ان يق ان التصدق
يشتمل على الانظار ايضا ففي الحقيقة الجمع بين الواجب والندب خير من الواجب كما
قيل في كنز العرفان اذ لا معنى للجمع بينهما اذ لا انظار مع الابراء وهو ظ ولو
لعل المراد ان ترك المطالبة والتضييق على الغريم الذي هو الغرض من وجوب
الانظار متحقق مع ابرائه فهو موجب لكثرة الثواب يعني انه ما ترك واجبا
واتى بما هو الغرض منه ومع ذلك الفضل فعلا مستحبا افتى بالاكثر والاقصى منه
بوجه وعلى انه اذا علم اعسار صاحبه لا يجوز الطلب والحبس بل يجب الانظار
وعلى ان الابراء حسن وخير وان الانظار واجب وان كان بالنسبة الى فاسق بل
كافر وغاصب مع غنائه واعساره ايضا وبالجملة تدل على ان الاحسان حسن
والاحسان يكون المحسن اليه من اهله ويدل عليه ما روي عنه ص اصنع المعروف الى كل
اهل واحد فان لم يكن اهلا له فانت اهل لذلك وعموم قوله ع من انظر معسرا او وضع
عنه اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وعنه ع من انظر معسرا كان له بكل
يوم صدقة ومن هذا الحديث ذهب بعضهم الى ان المراد بالصدقة في الاية هو
الانظار وهو بعيد ولا استبعاد ايضا في افضلية الابراء من الانظار مع بقاء
المال في الذمة وحصول كل يوم بل كل ساعة صدقة فيه مع ان القرض افضل من
من الصدقة لاحتمال خيرية هذه الصدقة بخصوصها بالنص من الاية الشريفة
والاخبار ثم اكد سبحانه الترغيب الى الطاعات سيما التصدق والانظار والترهيب
عن فعل المعاصي بقوله واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله اي يوم القيمة

او يوم الموت فتاهبوا المصير كم اليه ثم توفى كل نفس ما كسبت اي يستوفى فيه جزاء
كسبه خيرا او شرا وهم لا يظلمون بنقص ثواب الاعمال او زيادة عقاب المعاصي وعن
ابن عباس انها اخر اية نزل بها جبرئيل عم فقال ضعها في راس المائتين والثمانين من
البقرة وعاش رسول الله صلعم بعدها احدا وعشرين يوما وقيل احدا وثمانين وقيل
سبعة ايام وقيل ثلثة ساعات كذا في ق وي والظاهر ان المراد بهذه الاية الى واتقوا
يوما الى لا يظلمون وفي ث وروي عن ابن عباس وابن عمر ان اخر ما نزل من القران اية
الربا والظاهر ان الاول اولى لبعد عدم هذا التحريم فيه الى محل الموت وايضا هو المناسب
لان يكون اخر ما نزل ولهذا يفهم من كلامه ايضا في جامع الجوامع ذلك لان كلامه مثل كلام
الكشاف فتامل الثالث من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة
والله يقبض ويبسط واليه ترجعون من استفهامية مرفوعة بالابتداء وذا خبره
والذي صفة ذا او بدله وقرضا مفعول مطلق بمعنى اقراضا وحسنا صفته او بمعنى
مقروضا محسنا فيكون مفعولا ثانيا ليقرض وكان المعنى تحريص وترغيب على اقراض
الله ولعل المراد باقراض الاعمال لوجه الله سواء كان بذل النفس كما في الجهاد
او السعي في تحصيل العلوم والواجبات او السعي في قضاء الحاجات وسائر مرضات
الله وصرف المال مثل الزكوة ونفقة العيال وصرفه لله على اي وجه كان
فرضا كان او غيره وكانه شبه تقديم العمل الذي يعقبه العوض والجزاء والثواب
بالقرض الذي هو قطع المال ودفعه ليعوض به او يكون المراد اقراض المحتاجين
لله قرضا حقيقيا ولعل المراد بحسن القرض فعله مخلصا خاليا عن غير وجه الله
مفهوما من قوله يقرض الله وبطيب النفس من غير كدورة وكسل وبغير من واذى
فيضاعفه بجازيه ضعفا كثيرا اي امثالا كثيرة لا يقدره الا الله قيل الواحد
بسبعمائة واضعافا جمع ضعف ونصبه على الحال من الضمير المنصوب او المفعول
الثاني لتضمن المضاعفة معنى التصيير او على المصدر على ان الضعف اسم المصدر وجمع
للتنويع ويقوم اسم المصدر مقامه ويجعله بحكمه وكان تانيث الكثيرة لكونه صفة
الجمع وقرئ يضاعف بالنصب لكونه جواب الاستفهام لان من ذا بمنزلة ايقرض الله احد
فالتقدير فان يضاعفه والله يقتر على بعض ويوسع على بعض حسب ما اقتضاه مصلحتها
فلا تبخلوا عليه تعالى بما وسع عليكم ولا تتهيئوا من قتر عليه فلا ينبغي لمن قتر عليه
ان يخرج عن الرضا ولا لمن وسع عليه ان يتكبر على غيره او انه يقبض العوض

ويوسع في العوض وانه يقبض على البعض بان يميته ويبسط الوارث واليه ترجعون
فالمرجع هو الله فيجازيكم على حسب اعمالكم وتجدون ما فعلتم له ولغيره ونحوها
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم وان المصدقين
والمصدقات واقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم اجر كريم وقوله تعالى
ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم اي ان تقرضوا اي تصرفوا المال حسب
حسب ما امر الله به صرفا حسنا مقرونا بالاخلاص وطيب النفس من غير ان يتبعه
منة واذى يضاعفه لكم بالاجر العظيم والثواب الجزيل حتى يؤدي بالواحد عشرا
الى سبعمائة والاختلاف بحسب بحسب النية واستحقاق المنفق عليه وصلاحه
وعلمه وقرابته وغير ذلك فيحتمل كون المراد قرضا عرفيا فيكون مع ح دليلا عليه
وتتبع الاحسان مثل كشف الكرب عن المسلم وقضاء حاجته وادخال السرور عليه
وما يدل عليه في الكتاب والسنة كثيرة ويدل عليه العقل ايضا واما توابع الدين ففي
انواع الاول الرهن وفيه اية واحدة وهي وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا
فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله
ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم
يعني ان كنتم ايها المتعاملون بالدين المؤجل بقرينة ولم تجدوا كاتبا فان
الكتابة انما كانت فيه ويحتمل في مطلق المتعاملين بالدين وقال في ي ايها
المتداينون المتبايعون والتخصيص غير سديد ويكون ولم تجدوا الخ اشارة
الى شرط جريان الرهن في جميع انواع الدين فانه لو وجد لم يحتج في المؤجل اليه ويكون
للاشارة الى جريان الكتابة في مطلق الدين على سفر اي ثابتين في السفر فهو خبر
كنتم اي كنتم مسافرين ولم يكن معكم من يكتب لكم ولا يشهد ايضا ذكره في ي كانه
يريد ان الله اشار بقوله ولم تجدوا كاتبا الى فقد ما يوثق به الذي مر فيما سبق
وهو الكتابة والشهادة فاكتفى بذكر احدهما عن الاخر وهذا التكلف ما يحتاج
اليه مع انه يريد شرط اخر للرهن مع انه ليس كذلك بالاتفاق على الظاهر فرهان
مقبوضة اي فالوثاق بينكم رهان مقبوضة او فالذي يوثق به رهان او فليؤخذ
رهان وعليكم رهان او فرهان مقبوضة يقوم مقامه ويصح كونه مبتدء
لكونه موصوفا والرهان جمع رهن بمعنى المرهون وكذا الرهن بالضم وهو ما
يوثق به والظاهر ان اشتراط السفر وعدم وجدان كاتب لمشروعية الرهن خارج مخرج

دليل استحبابه بخصوصه والعموم فيكون م

الغالب وذكره لما هو الاوضح اليه اذ الظ عدم الخلاف في مشروعيته بدونه و
ما ذكره يؤيد ان ليس هذا التعليق لاشتراط السفر في الارتهان الذي هو له بل الكلام في التوثيق
بلا ارتهان مقام التوثيق بالكتب في السفر الذي هو مظنة اعوازها مختصر الكلام في
غيره ظ ولعل عدم الكاتب شرط عندهما وهو بعيد على ان كلامه يدل على مدخلية
السفر فتامل ويحتمل ان يكون مستحبا فقط وان كان جائزا بالاجماع والخبر ثم
ان الظ ظاهرها الوجوب ويحكى الظ انه ما ذهب اليه احد فيحتمل على الاستحباب او
الارشاد مثل الكتابة والاشهاد ولا يبعد كون المخاطب بفعله والمرغب فيه
للمدين الذي له الحق والذي عليه كما في الكتابة والاشهاد اذ نفعه لهما بعمومهما
ومعنى الرهن والقبض معلوم من كتب الفقه وكذا سائر الشروط فدلت على اباحة
الرهن بل كونه مرغوبا اخذا واعطاء فتامل وعلى كون القبض شرط الصحة
عقد الرهن وترتب فائدته عليه قال القاضي والجمهور على الاشتراط غير مالك
وهو مذهب اكثر الاصحاب وقال في ف ان لم يقبض لم ينعقد بالاجماع وكانه يريد
الاكثر او لم يعتبر المخالف وهو بعيد اذ الشيخ في الخلاف وموضع من المبسوط
والعلامة وابن ادريس ذهبوا الى عدم الاشتراط وقال في كنز العرفان المحققون من
الاصحاب عليه وهو ايضا غير واضح واعلم ان دلالة الاية بمفهوم الوصف على مذهب
الاكثر كما قيل غير ظ بل يمكن ان يكون دليل مذهب الاقل الا ان يكون الوصف
للبيان كما يدل عليه رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا رهن الا مقبوضا
وان كان في محمد بن قيس اشتراك بين العدل وغيره ولكن الظ من فتوى
الاكثر مع عدم جواز الفتوى بخبر غير العدل انه هو العدل فتامل نعم يدل
عليه انه روى عنه عاصم بن حميد وهو ثقة فليس سبب الضعف اشتراكه
كما قيل بل وجود حسن بن محمد بن سماعة وعدم صحة الطريق اليه والعدم فيه ان
الوثيقة الشرعية المترتب عليها الاحكام الخاصة الشرعية مثل سقوط سلطنة المالك
عن ملكه ودخوله تحت سلطنة غيره الاصل عدمها الا بما يمكن استفادتها الا من
الشرع لانه امر شرعي يحتاج الى دليل شرعي والى تلق منه ولا يكفي فيه العقل وما علم
والذي علم انه كذلك بالاجماع والاية والخبر هو الرهن المقبوض وغيره بقي تحت
العدم ولا يكفي ايضا فيه عموم مثل قوله تعالى اوفوا بالعقود اذ كون الرهن بدون القبض
عقدا شرعيا متلقا منه اخلاء تحته غير معلوم ولا مظنون مع ما ذكرناه من

وايضا ان كان المراد بالعقود الصحيحة فلا نسلم صحة العقد الواقع بدون القبض
اذ لا نسلم ان كل ما صدق عليه العقد في الجملة انه عقد صحيح والاصل فيه انه صحيح
اذ لا شك في اعتبار الشرائط الزائدة عليه ولم يحصل كونها معلوما ولا مظنونا
وبالجملة اثبات الصغرى مشكل في هذه الصورة بمثل هذه وان كان الاعم او
الفاسد فمعلوم عدم دلالته على عدم اشتراط القبض في العقد الصحيح على انه
قد قيل انه لا يجوز ان يكون المراد بها الاعم كما هو الظ فيجب الايفاء بمقتضى مطلق
العقد صحيحا كان او فاسدا فالصحيح بمقتضى الصحة والفاسد بمقتضى الفساد اذ الفاسد
ايضا له احكام شرعا فان امن بعضكم بعضا اي اوثق واعتمد صاحب الحق صاحبه
الذي عليه بان لا يجحد ولا ينقص ولم يماطل لم يستوثق برهن هذا هو الظ اذ
الكلام على تقدير عدم وجدان الكاتب لان الامر بالرهن كان على ذلك التقدير وهذا
يترتب عليه قال في ق ي واستغنى بامانته عن الارتهان وزاد في ق
نفي الكتابة ولا يبعد زيادة نفي الشهادة ايضا اي استغنى بامانته عن الرهن
والكتابة والشهود فليؤد الذي اؤتمن امانته اي الذي عليه الحق امانته اي دينه
الذي ائتمن عليه سماه بذلك والظ انه غير مشروط بالعدالة عقلا ونقلا واداؤه
اعطاؤه وايصاله الى صاحبه بغير جحود يحتاج الى الاثبات ولا ينقص منه شيئا
ويعطيه في محله من غير مطل وتسويف واراد بالامانة ما ائتمن عليه فهو مصدر
بمعنى المفعول وليتق الله ربه في الخيانة وخلاف اداء الامانة او مطلقا في مخالفة
الله وفيه مبالغة زائدة ولا تكتموا الشهادة ايها الشهود عند الاداء اذا وهو
ما دعوا فالمراد هم او مع من عليه الحق فيكون شهادته على نفسه ففيه مسامحة ما او هو
فقط فمسامحة اقل والصق بما سبق ومن يكتمها فانه آثم قلبه فان مع اسمه اي الضمير
خبره اي اسم وقلبه فاعله وان قلبه مبتدأ وآثم خبره مقدم والجملة خبر ان خبر
من فانه موصول مع صلته مبتدء ولتضمنه معنى الشرط صح دخول الفاء في خبره
وهو للمبالغة في النهي عن ترك الشهادة فانه ما اكتفى بالنهي بل اعاده مرة
اخرى بان من يفعل ذلك آثم قلبه واسناد الاثم الى القلب لان الكتمان فعله او
العزم على الكتمان انما يقع بالقلب ولان اضافة الاثم الى القلب ابلغ في الذم كما
ان اضافة الايمان الى القلب ابلغ في المدح كذا في ن والله بما تعملون من الستر والكتمان
واظهار الحق عليم فيجازي الكل بحسب علمه بعمله ففيه ترغيب وترهيب فدلت على وجوب

اداء الدين بغير نقص على ما هو على الذي خاف ممن وترك اخذ الوثيقة منه ولعل
الغرض من ذكره بخصوصه وشرط الامانة في ذلك زيادة المبالغة والاولوية
والا فهو واجب على كل من عليه حق الغير عند الطلب والقدرة اجماعا ومعلوم هنا
ايضا انه مقيد بها لذلك ولانه كان محل الجحود والانكار فاراد نفيه بخصوصه
تاكيدا ومبالغة ويمكن استفادة ان مجازاة المحسن بالاحسان حسن ويمكن كونه
سبب التخصيص فافهم ويمكن كونه اشارة الى وجوب اداء كل امانة الى صاحبها لا
خصوصية لرهين ولا رهن ولا بالراهن والمرتهن فيشمل الرهن في يد الراهن و
المرتهن وغيرهما والدين مطلقا ويحتمل ان يكون المراد ان كان الرهن سبيل الرهن
اعتمادا من المرتهن عليه وعلى الامانة او بالعكس وعلى وجوب التقوى وعلى تحريم كتمان
الشهادة الثاني الضمان ونقل فيه ايتان الاولى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم
الثانية سلهم ايهم بذلك زعيم وانت تعلم عدم دلالتهما على الضمان المشروع
عند الفقهاء سيما الاخيرة فدليلهم الاجماع والاخبار نعم في الاولى اشارة
ما الى مشروعية الجعل وضمانه قبل الشروع في العمل في شرع من قبلنا اي
فيه دليل على جواز الجعالة وضمان الجعل قبل تمام العمل وفيه تامل الثالث الصلح
ونقل فيه ست ايات الاولى لا خير في كثير من نجويهم اي اسرارهم وهو لا يتم الا
بين اثنين الا من امر بصدقة فانه في نجويه خيرا او معروف يعني به الواجب
البر لاعتراف العقول بها ولان الخير يعرفونها او اصلاح بين الناس اي تاليف
بينهم بالمودة ورفع النزاع بل ايصال النفع الى الناس مطلقا اصلاح بينهم
في الجملة وظاهره اصلاح ذات البين ويحتمل العموم ولعل يؤيده ما ذكره في الكافي
وقال علي بن ابراهيم في تفسيره حدثني ابي عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض التجمل قال قلت وما التجمل جعلت فداك قال
ان يكون وجهك اعرض من وجه اخيك فتجمل له وهو قوله لا خير في كثير من نجويهم الاية
قال وحدثني ابي رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان الله فرض عليكم زكاة جاهكم
كما فرض عليكم زكاة ما ملكت ايديكم الثانية فاتقوا الله واصلحوا ذات
بينكم وقد مر تفسيره في باب الخمس الثالثة قوله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما
اي ان يريد الحكمان اصلاحا وصلاحا بين الزوج والزوجة يوفق الله بينهما الصلاح
والسداد ورفع الشقاق والنفاق او يوفق الله بين الحكمين ليتفق كلاهما في نفع

بينهما خلف حتى يجتمعا على صلاحهما فيحصل ذلك بين الزوجين او ان يريد الزوج و
الزوجة اصلاحا يوفق الله بينهما او بين حكميهما ليتفقا على صلاح وسداد ولعل يوفق
الله بينهما خبر افيد لعلى انه ينبغي الصلح بل ان من يريد شيئا مطلقا ينبغي ان لا يريد
الا خيرا وانه اذا كان كذلك ويوافق ظاهره باطنه يحصل مطلوبه ولهذا قيل
وفيه تنبيه على ان من اصلح نيته فيما يتحراه اصلح الله مبتغاه ان الله كان عليما
خبيرا بظواهر الامور وبواطنها فيعلم كيف يرفع الشقاق ويوقع الوفاق على
وجه الحكمة والمصلحة فلابد من خلوص النية فانه لا يمكن اخفاء شيء عليه فلا ينفع
اظهار الصلاح وارادة النفاق وفيه وعظ للحكمين بان لا يريدا في الظاهر والباطن
الا الاصلاح بل الكل لحصول موافقة علامة سره الرابعة وان امرأة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما اي فلا حرج ولا اثم على كل
واحد من الزوج والزوجة ان يصلحا بينهما صلحا بان تترك المرأة له يومها
او تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة او كسوة او غير ذلك مستعطفة له بذلك
فيستديم المقام في حباله هكذا فسر وفيه تامل لانه يلزم اباحة اخذ شيء للاتيان
بما يجب عليه وترك ما يحرم عليه والجاء صاحب الحق بان يعطي شيئا حتى يستوفي
الحق وعدم الاثم وعدم الحرج ح محل التامل ولا شك في تحريم الاعراض والنشوز
اذا كان عما يجب عليه فيمكن ان يحمل على ترك بعض الامور المتعارفة المتداولة بين
الزوج والزوجة من التلطف والاحسان لمعاشرة زائدة على الواجبات بان يتركه
وعلى بعض النزع المواعي لضاعنها وتوجها الى غيرها مما يجد فيها من المنفرات فلا
جناح ح ان تستعطف المرأة فتبذل اليه مالا ما يريد حتى يتوجه اليها بالمتعارفة
وحسن المعاشرة والمحبة والمودة الزائدة على القدر الواجب وترك المحرم وان المراد
بان يصلحا صلحا لا يستلزم قبحا ثم قال والصلح خير معناه والصلح بترك الحق
خير من طلب الفرقة بعد الالفة ومن النشوز والاعراض وسوء العشرة وهو
خير من الخصومة في كل شيء والصلح خير من الخيور كما ان الخصومة شر من الشرور
فليس افعل التفضيل بمعناه بل استعمل في معنى اصل الفعل وهو كثير هذا اذا كان بطيب
من نفسها فان لم يكن كذلك فلا يجوز له الا ما يسوغ في الشرع من القيام بالحق
والنفقة والقسمة والاطلاق تدلت على الترغيب في حسن المعاشرة بحيث لا يتوقع
منهما النشوز والاعراض وعلى تقدير الوقوع ينبغي رفعهما وطلب ادامة النكاح دون الطلاق

والمفارقة وانه ينبغي تركه وانه يجوز اخذ عوض عن ترك النشوز مع طيب النفس وان الحق الزوج
مقلا ونص بحق من الله فباسقاطها مثل القسمة والنفقة يسقط وفيهم من خط النفقة
انه يسقط باسقاطه قبل وقته ايضا فدلت على جواز اسقاط ما لم يجب فاذا اسقطت
ليلتها او وهبتها بغيرها قبل وقتها تسقط كما نقل فعل زوجة بنت زمعة بالنسبة
الى عايشة فتامل الخامسة انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم السادسة فان
فائت فاصلحوا بينهما بالعدل مضمونها الترغيب في المواساة والصلح كغيرها
واعلم ان نحو الادلة الكل على الصلح الشرعي الذي ذكره الفقهاء في كتاب الصلح تامل واوضحها
الرابع الوكالة واستدل على شروعيتها بثلث ايات الاولى الا ان يعفون او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح فانه شامل للوصي والوكيل والوكيل وسياتي في الطلاق
الثانية فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما الاية
الثالثة فلما جاوزا قال لفتيه اتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا
ظاهر الثانية لا يخرج عن دلالتها في الاولى والاخيرة لا دلالة على ما نفهم فافهم
كتاب قيل وفيه جملة من العقود وفيه مقدمة وابحاث اما المقدمة ففيه
اية واحدة مشتملة على احكام كلية يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود والوفاء
الايفاء القيام بمقتضى العقد والعهد والعقد العهد الموثق المشدد بين اثنين
فكل عقد عهد دون العكس لعدم لزوم الشدة والاثنينية في العقد العهد الموثق
وهي عقود الله التي عقدها على عباده والزمها اياهم من مواجب التكليف
ويحتمل كون المراد العقود الشرعية الفقهية ولعل المراد اعم من التكاليف
والعقود التي بين الناس وغيرها كالايمان فالايفاء بالكل واجب فالاية
دليل وجوب الكل فيها يفهم ان الاصل في العقود اللزوم احلت لكم
بهيمة الانعام يحتمل ان يكون اشارة الى التفصيل بعض العقود قالوا وكان الايفاء بتلك
الواجب هو اعتقاد حل اكلها او وجوبه مع الحاجة ويحتمل ان يكون المراد اباحة اكل
لحمها او مطلق الانتفاع بها قيل البهيمة كل حي لا تميز له وقيل كل ذات اربع واضافتها
الى الانعام للبيان اي البهيمة من الانعام وهي الازواج الثمانية والحق بها الظبي
وبقر الوحش وحماره وقيل هي المراد بالبهيمة وهذا تخصيص غير واضح فان الظاهر شمولها
لجميع ذوات الاربع او كل حي لا تميز له ولا يبعد ارادة ذلك من الانعام ايضا فيكون
ذكرها للتاكيد كما يفهم من مجمع البيان فتدل على اباحة كل ذلك مثل الحمار والفرس و
البغل

البغل وغيرها ويخرج ما علم تحريمه بدليل مثل حرمت عليكم الميتة من العموم
قوله الا ما يتلى عليكم اي الا الذي يتلى عليكم كقوله حرمت عليكم الميتة الاية غير
محلي الصيد قيل حال من كم في لكم وقيل من ضمير اوفوا وفي تقييد الايفاء وحل
البهيمة به تامل وقيل استثناء وكانه من بهيمة الانعام وفيه تعسف لفظا لعدم
امكان استثناء محلي عن البهيمة وانتم حرم حال عن ضمير محلي والحرم جمع حرام
اي المحرم ان الله يحكم ما يريد من تحليل وتحريم اشارة الى الحكمة عدم السؤال
عن اللم والعلة لايجاب الوفاء واباحة ما اباح واستثناء ما حرم لعدم النفع
الحاصل بذلك ففيه اشارة الى بطلان القياس باستخراج العلة فهي تدل بالجملة [ثمنه]
على الايفاء بجميع العقود فلنذكر ما يدل نصا او ظاهرا على ذلك وهو انواع
الاول الاجارة وفيها ايتان قوله يا ابت استاجره وقوله اني اريد ان انكحك
احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج فيهما دلالة على مشروعية الاجارة في
في الجملة في شرع من قبلها وحجيتها عندنا موقوفة على كونه حجة عندنا وليس بثابت و
وتحقيقه في الاصول ولا يكفي الاصل عدم النسخ في دلالتهما عليها عندنا وكون ذلك
العقد مما يتوقف عليه حفظ النوع ان تم فليس بثابت وتحقيقه في الاصول ولا يكفي
الاصل عدم النسخ في دلالتهما عليها عندنا وكون ذلك العقد مما يتوقف عليه
حفظ النوع ان تم فليس بدليل على دلالتهما عليها عندنا او كون ذلك العقد
مما يتوقف عليه حفظ النوع ان تم فليس بدليل على دلالتهما عليها بل هو دليل عليها
وفي الاخيرة دلالة على جواز جعل المهر على الزوج بل جعل نفسه اجيرا وعدم
تعيين الزوجة وانعقاده بقوله اريد ان انكحك الاية وهو تامل في شرعنا ودلالة
الثانية اخفى الثاني الشركة وفيه ثلث ايات الاولى فكلوا مما غنمتم
حلالا طيبا فانها تدل على اشتراك الغانمين في الغنيمة الثانية فهم شركاء
في الثلث وكذا غيرها في المواريث لاقتضائها الشركة التي انها الثالثة
انما الصدقات للفقراء والمساكين على القول بالبسط في دلالة الاولى مناقشة
والاخيرة لا دلالة لها بل لا قائل بها في الزكوة عندنا الا انها من لوازم الشركة
مثل اختيار المالك في تعيين المخرج وعدم جواز تصرفه بغير اذن الفقراء وعدم حصول
النماء لهم وغير ذلك ولا يدل على القول بوجوب البسط ايضا على الشركة وهو
ظاهر ولعل ذلك مبنيا عليها ايضا بل لا معنى للقول بانها تدل على القول بوجوب البسط [عليها]

نعم الثانية ظاهرة في ذلك ولا يحتاج حصولها الى الدليل بل احكامها فتامل
الثالث المضاربة وفيها ايضا ثلث ايات الاولى فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله الثانية واذا ضربتم في الارض الثالثة واخرون يضربون في الارض
يبتغون الاية لا دلالة فيها الا بعموم بعيد واية البيع والتجارة اقرب منها والمضاربة
في اصطلاحهم دفع احد النقدين الى شخص ليعمل به ويكون له حصة من الربح الرابع
الابضاع وفي [illegible] ايضا ثلث ايات الاولى وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم
في رحالهم الاية الثانية وجئنا ببضاعة مزجاة الثالثة ولما فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم
ردت اليهم عدم دلالتها على المط واضح فانه لا دفع مال الى احد ليتجر له مجانا
ومعلوم ان المراد في الايات مال اخوة يوسف الذي اشتروا به طعاما وان هذا لا يحتاج
الى الايات واظهر ايات التجارة والوكالة ادل الخامس الايداع وفيه ايضا
ثلث ايات الاولى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الثانية فان
امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته الثالثة ومن اهل الكتاب من ان
تامنه الاية مضمون قوله ان تؤدوا الامانات ومن اهل الكتاب مما يدل
عليه العقل ايضا فان وجوب اداء الامانات كلها الى اهلها ضروري والظ
والظ انه فوري مع الطلب بلا خلاف بغير خلاف ويمكن تعميمه لاداء جميع الواجبات
كالنقل في ان وقد من تعين فليؤد الذي اؤتمن وانه في الرهن لا في الايداع السادس
العارية وذكرها وفيها ايتان الاولى وتعاونوا على البر والتقوى اي فليعاون
بعضكم بعضا على الاحسان واجتناب المعاصي وامتثال الاوامر الثانية ويمنعون
الماعون في الاولى دلالة على عمومها وفي الثانية تاكيد عظيم في منع الماعون عن الطالب
بحيث لا يمكن حملها على ظاهرها فانه يفهم انه شقيق الربا وصاحب الويل قيل المراد
بالماعون ما ينتفع به السابع السبق والرماية وفيه ايات الاولى واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة قيل هي الرماية الثانية قالوا يا ابانا انا ذهبنا نستبق
وتركنا يوسف عند متاعنا الثالثة فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وفي دلالتها
على معناهما الشرعيين تامل ظ سيما الاخيرة الثامن الشفعة ويمكن ان يستدل
عليها بايات لانه قد يحصل بالشركة ضرر فيستدل بما يدل على رفعه كقوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ولو شاء الله لاعنتكم وقوله يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر وقد مر معناها وليست في الاية دلالة عليها على

فهم

فهم فتامل التاسع اللقطة ولم يرد ما يدل بخصوصه عليها بل عموم وتعاونوا
على البر والتقوى فاستبقوا الخيرات يدل عليه لكن حكي عن القرطبي الملخص كقوله تعالى
فالتقطه ال فرعون وقوله يلتقطه بعض السيارة دلالتها على اللقطة بعيدة
جدا فانهم ذكروا انها في محل جوازها مكروهة فكيف تدخل بالامر بالتعاون على
البر ونحوه العاشر الغصب ويدل عليه عموم قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وقوله وان كثيرا من الاحبار والرهبان لياكلون اموال الناس
بالباطل ويدل عليه بخصوصه وعلى جواز المقاصة قوله تعالى فمن اعتدى عليكم
وقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل المط من نقل الغصب وما يدل عليه ظ فتامل الحادي عشر الاقرار
وفيه ايات الاولى فاعترفوا بذنبهم فسحقا لاصحاب السعير الثانية واخرون
اعترفوا بذنوبهم الثالثة قال ءاقررتم واخذتم على ذلكم اصري الرابعة
قالوا اقررنا الخامسة قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على
انفسكم دلالة غير الاخيرة على الاقرار المط غير ظاهرة نعم الاخيرة ظاهرة
فيه وما كان ينبغي نقل هذه العقود لهذه الادلة ويمكن نقلها اتباعا او لاظهار
عدم فهم الدلالة على ما فهمت الثاني عشر الوصية وفيها ثلث ايات الاولى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
بالمعروف حقا على المتقين الحضور وجود وجود الشيء بحيث يمكن ان يدرك
والخير هو المال الكثير واختلف في تقديره هنا فنقل في [illegible] عن بعض انه المال قليلا كان او
كثيرا ثم نقل عن امير المؤمنين عليه السلم انه دخل على مولى له وله سبعمائة درهم او ستمائة
فقال الا اوصي فقال عليه السلم لا انما قال الله سبحانه ان ترك خيرا وليس لك كثير مال
وهذا هو الماخوذ به عندنا لان قوله ع حجة انتهى وانت تعلم انه اذا قيل المراد بالاية
وجوب الوصية كما قيل انها كانت واجبة ونسخت او المراد الاستحباب الخاص فالاخذ به
ح جيد ان ثبت واما اذا لم يكن كذلك فالعمل به مشكل فان الوصية ليست مقيدة
بمقدار من المال ولهذا ما نجد تقييدها به في الفقه نعم بحثوا عن استحبابها
هل هو بالثلث او الخمس او السدس وقالوا الربع اولى من الثلث والخمس اولى
منه وتدل عليه روايات لكن هذا محلها والتفصيل بوجود الدين وعدمه و
بوجود الوارث المحتاج وعدمه غير بعيد فيثبت في البعض وينفى في الاخر على

ما يقتضيه العقل والدليل الشرعي والمعروف هو العدل الذي لا يجوز ان ينكر ولا حيف
فيه ولا جور والمعنى على الظاهر فرض عليكم يا ايها الذين امنوا او كل من يصلح
للخطاب اذا ظهر عندكم اسباب الموت وامارته بالمرض والهرم والوباء وغير ذلك
مما يظن الموت عنده ان كان لكم مال ان توصوا للوالدين وسائر الاقارب بشيء
منه حق ذلك حقا بوجه لا يخرجون عن الشرع كالوصية لهم قبل اخراج جميع الواجبات
وحرمان الصغار فاذا اظهر فحضر والوصية من فرعه بحيث والتذكير لانه باول
ان توصوا والايصاء او انه مصدر ولهذا ذكر الضمير في قوله فمن بدله وسمعه او لانه
او يكون التانيث غير حقيقي واما ما قاله من ان سبب تذكير الفعل يعني كتب
وقوع الفصل بينه وبين الوصية فقد علمت انه مما لا يحتاج اليه كما على انه يوهم
انه لو لم يكن الفصل لم يصح التذكير مع انه يصح لما مر وقيل معناه فرض عليكم
الوصية في حال الصحة ان تقولوا اذا حضرنا الموت فافعلوا كذا وكذا فهو بعيد
وحقا مفعول مطلق لمفهوم من مضمون الجملة للتاكيد يعني ثبت ذلك ووجب
وحق حقا وواجبا وثابتا على الذين يتقون من عذاب الله ويتقون معاصيه
فكانهم خصوا بعد فهم التعميم من عليكم لشرفهم وكثرة انتفاعهم وصلاحيتهم
لمخاطبة الله تعالى وبالمعروف اما متعلق بالوصية او بمقدر حال عنها ثم اعلم
انه قال في ف ان الوصية كانت واجبة في بدو الاسلام واجبة فنسخت باية المواريث
وبقوله عليه السلام ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث وتلقاه الامة بالقبول
القبول احق الحق بالمتواتر وان كان من الاحاد وفيه نظر اذ لا منافاة بين الارث والوصية
كما انه لا منافاة بينه وبين الدين فيخرج اولا الدين ثم الوصية ثم يعطى الارث
وايضا قد يكون من الاقارب غير وارث فكيف ينسخ بالخبر وايضا قد ينسخ باية
وايضا قد ينسخ الوجوب ويبقى الجواز الاصلي او الشرعي على ما قيل فلا يحرم الوصية
لهم كما يقولون وايضا كون الخبر صحيحا او متواترا غير ظاهر ويفهم من كلامه
ايضا وتلقي جميع الامة له بالقبول غير ظاهر بل الظاهر عدمه بل الاكثر ايضا مع انه
ليس بحجة ينسخ بها القران القطعي فيمكن حمله على تقدير ثبوته على الوصية
الغير الجائزة كما اذا زاد على الثلث كما قيل فحملها على الاستحباب غير بعيد
فيبقى الحكم باقيا وسبب التخصيص بالاباء والاقارب تاكيد الحكم فيهم فكتب بمعنى
ندب بدليل الاجماع على عدم الوجوب واصل عدم النسخ والروايات فيفهم

ح منها الاستحباب المؤكد للمذكورين ويفهم من الاية التي بعدها وهي فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم تحريم تبديل تلك
الوصية كما هو الظاهر لا تحريم جميع الوصايا ويحتمل التعميم للعلة الظاهرة وعدم
القائل بالفصل ويكون الاول قد عمم واذا كان الاجماع ثابتا فلا يحتاج الى
هذه الاية بل يستدل به اولا فاستدلال الاصحاب بها سيما المحقق الثاني على تحريم
تبديل الوصايا مطلقا والحبس والوقف وغيره للاحتمال التامل بعد بقاء حكمها وعدم
نسخها ايضا ثم الفاء للتعقيب ومن مبتدأ موصول متضمنة لمعنى الشرط
وبعضهم ظرف للتبديل مضافة الى ما المصدرية ويحتمل الموصولة وتكون عبارة عن الوصية
المسموعة وهو تغيير الحق عن موضعه والفاء جزائية وما كافة مانعة من العمل كما في حيثما
ومهما وعلى الذين متعلقة بمقدر خبر اثمه وهو مبتدأ والضمائر كلها الى الوصية
الا ضمير اثمه فانه راجع الى من لان الجملة خبر له ولا بد فيها من عائد وليس غيره
او راجع الى تبديله اي تبديل من يبدله بهذا الاعتبار صح او انه راجع ايضا الى الوصية اي
الايصاء المغير ويكون على الذين عائدا لانه ذكر في الرضي ان العائد قد يكون وضع
المظهر موضع المضمر وهنا الذين هي بعينها من فكانه قال فانما اثمه على الذين عليهم
اي على المغيرين [illegible] ولعله اتى بالذين للتصريح ووصف التغيير والتبديل وجمعه
لان المبدل كثير اذ قد يكون وارثا ووصيا وشاهدا او غيرهم ان الله سميع عليم
وعد ووعيد للعامل بالوصية بل سائر العبادات وتاركها فانه يعلم السر واخفى
وما يستحقانه فيجازي بما عملا ولعل في قوله بعد ما سمعه تنبيه على عدم جواز التكليف
والاثم قبل العلم كما يدل عليه العقل ايضا ثم اعلم انه قال في ت في هذه الاية دلالة
على ان الوصي والوارث اذا فرط في الوصية او غيرها لا ياثم الموصي بذلك
ولم ينقص من اجره شيء وانه لا يجازي احد على عمل غيره وفيها ايضا دلالة على
بطلان قول من يقول ان الوارث اذا لم يقض دين الميت فانه يؤاخذ به في قبره
وفي الاخرة لما قلنا من انه يدل على ان العبد لا يؤاخذ بجرم غيره اذ لا اثم عليه
بتبديل غيره وكذا الوقف عند الوارث من غير ان يوصي لم يزل بذلك عقابه
الا ان يتفضل الله عليه باسقاط عقابه وانت تعلم ان الدلالة غير واضحة فان
مضمونها ان الله اثم التبديل على المبدل وذلك لا يدل على ان الموصي بريء من
الاموال الزكوة او الدين او الحج او الصلوة والصوم وغير ذلك من الوصايا

الواجبة بالاصل وغيره من النذور والعهود وغيرها لك مثل التحمل عن الغير من العبادات
بالاجارة ونحوها ومات الاجير قبل الفعل واوصى وغيره لك مما لا يعد ولا يحصى
على المبدل لا على الوصي وايضا يبعد ان لو قصر شخص في اخراج الاموال الحقوق
الواجبة كالزكوة والخمس واكل اموال الناس غصبا وظلما بقطع الطريق والسرقة
وغيره لك ثم اوصى بخروج من تلك الحقوق بالكلية ولا يبقى عليه شيء وكذا من قصر
في اعطاء النفقة لمن وجب له القضاء مثل الزوجة ومن اكل الربا ومن قصر ولعله
الزكوة والخمس بغير استحقاق وغيره لك ثم اوصى لا يكون عليه اثم ذلك كله فانه بعيد
جدا وايضا قد يتعمد ويقول انا افعل هذه المذكورات كلها ثم اخلف مالا واوصى
فمن لم يخرج يكون الاثم عليه لا علي وهكذا يفعل الاجر فلا يصل الحق الى اهله
ويبطل حقوق الناس من الاموال بل العبادات الموصى بها ايضا فانه على ذلك
التقدير ايضا انما الايفاء واجب على الوارث فهو المغير والمبدل ولا يجازى
احد بفعل غيره الا ان يريد عدم العقاب على التبديل لا غير وهو ظ في نص ولكنه
بعيد من كلامه وكذا يريد بقوله وفيها ايضا دلالة ح انه يسقط عنه عقاب
التقصير بعدم اعطاء الدين لا اصل الدين فتامل بل ظ كلامه يدل على عدم
الاحتياج الى الايصاء وهو ابعد ثم الظ انه يعاقب بالتاخير وبه احتراما
يقابل لاصحابه الاول لو بقي على ملكهم ويوخذ عوض الحلول بينهم وبين موتهم
على تقدير الانتقال الى الوارث وكذا للوارث الى ان ينتهي نعم قد يكون المسلم
معاقبا ومواخذا على مقدار تقصيره سواء كان شاهدا او وارثا او وصيا
او مانعا من اخراج الوصايا على اي وجه كان ولو كان باعتبار النظارة او عدم
تعيين الوصي لمن لا وصي له وعدم بيان الحكم للفاعل بل على كل من يقدر على
وجه ولو بفعل من باب الحسبة وكان موقوفا عليه فالظ انه مواخذ في قبره وفي
الاخرة نعوذ بالله من عذاب الاخرة ثم الظ ايضا انه لو ادى عنه الوارث بل
الاجنبي ايضا ما عليه من الحقوق التي يصح اداؤها عنه او اخرج وصاياه التي
يصح الاخراج فقد برء ذمته من تلك الحقوق والوصايا من غير شك ولا
عقاب عليه ويورث الاموال المذكورة المتروكة واحد وارثا اذا ما بقى لاهل الحق
عنده شيء فلو يعاقب ولا يواخذ نعم لو قصر في الاداء والوصية الواجبة يعاقب
ح والاقلاع بالجملة ما ذكره قدس سره وجه غير واضح لا قول احد لا يجزي بفعل

غيره

غيره وذلك الصحيح وهو مما دل عليه العقل والنقل مثل ولا تزر وازرة وزر اخرى
وهو واضح واما دلالة هذه الاية عليه ايضا فغير واضح فان دلالتها الا بعد التغيير
التغيير لهذه الوصية الخاصة الا على مبدلها فلا تدل على الكلية الا بضم مقدمة
اخرى واما دلالة هذه الاية على ابراء ذمة المديون وغيره بالوصية وكذا على عقاب
كل مبدل ومغير فغير واضح كما مر اذ مرجع ضمير بدله الوصية الخاصة وهي الوصية
المندوبة للاقارب فانه هنا ما كان على الموصي اثم وذنب فلا يجوز الحكم بانه لا يكون هنا اثم
الا على مبدلها وهو ظ مع ما مر من الاستبعادات وغيرها من الامور الواضحة
ثم انه ينبغي التحقيق ايضا والتفصيل بان الموصي هل كان مقصرا او لا وكذا المبدل
وظ انه لو لم يقصر المبدل لم يكن عليه اثم وضمان كما يعلم من التفصيل في التقييد
في الاية وفي كلامه ايضا ومعلوم عدم الاثم على الموصي ايضا على تقدير عدم التقصير
والتفريط ولكن يحتمل الضمان بحيث يعطى العوض كما انه يقع في الدنيا كثيرا الضمان
مع عدم الاثم وهذا في الوصي ايضا متصور بل بعد التصرف ولكن تضمينهما بعيد
فانه يبعد تضمين شيء في الاخرة مع عدم التكليف ولا يقاس امور الاخرة بالدنيا
لنصوص بخصوصها من غير تعقل علة بل بمحض نص وتعبد لمصالح يعلمها الله
فقط فينبغي ح ان لا يضيع حق صاحب الحق ايضا بان يعطيه الله العوض بكرمه
فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور
رحيم الجنف الجور وهو الميل عن الحق قاله في ق وقال ايضا ان من متعلق بمقدر
حال عن جنفا اي جنفا حال كونه من موص وكان ليس بصفة للتقديم ويحتمل ايضا
تعلقه بخاف والمعنى على الظ ان من علم لان خاف جاء بمعنى علم كما قيل في الكشاف
من موص ان يفعل جورا وغير شرع في الوصية خطأ او اثما يعني يفعل ذلك
عمدا فاصلح بين الموصى لهم وهم الوالدان والاقرباء في الوصية المذكورة
ويحتمل ان يكون المراد من يتوقع ويظن حيفه ووصية الموصى انه يجوز في الوصية
فاصلح الكم قال في ق الاول عليه اكثر المفسرين ونقله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
فلا اثم عليه ولا ذنب ولا عصيان على المصلح المبدل من الباطل الى الحق ان
الله غفور رحيم للذنب فكيف لمن لا ذنب له فكانه لما كان مبدلا والتبديل كان
حراما واثما دفع هذا الوهم وذكر ان الاثم على التبديل الباطل لا الحق فذكر
عدمه والمغفرة والرحمة لذلك الا لمقابلة الذنب لمشاكلة والا المصلح ماجور

نوابٌ على ذلك بل لو لم يفعل كان عليه اثماً قال في مجمع البيان وروي عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال من حضره الموت فوضع وصيته على كتاب الله كان كفارة
لما ضيع من ذنوبه في حيوته ولعل المراد حقوق الله واما سقوط حقوق الناس
بالكلية بمجرد ذلك فمحل تامل ولعل هذا الخبر وامثاله مؤيد لما تقدم من سقوط
العقاب عن الموصي بمجرد الوصية فتامل الثانية يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت اي وقت حضور الموت وامارته عليكم قبل ان تموتوا
وتفارقكم الروح والقدرة على التكلم والوصية حين الوصية يمكن كونه بدلاً من اذا
حضر قيل او ظرف حضر فيه شيء والاول اولى ويمكن كونه ظرفاً اخر للاشهاد اثنان
خبر الشهادة او فاعل ساد مسد الخبر على حذف المضاف على التقديرين اي شهادة
اثنين فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه ذوا عدل منكم اي
صاحبا عدل من الرجال لكونهما بعضكم ايها المؤمنون فهو صفة اثنان ويحتمل ان
يكون منكم صفة ذوا عدل وهذا صريح في اعتبار التعدد والعدالة في الشهود
فلا يكفي المجهول والاصل الظاهر اذ لم يصدق حينئذ اشهاد ذوي عدل الذي هو
شرط في سماع الشهادة وواجب او اخران من غيركم ولعل المراد ... او اخران
كذلك اي ذوا عدل من غيركم فهو عطف على اثنان مع التزام حذف العلم به ويمكن
مع كون العدل المعتبر في مذهب الاخر ولعدم حسن التصريح بتلك العدالة
ويحتمل جعله عطفاً على منكم وهو احسن بحسب المعنى ولكن يصير الاخران كالزائد
مؤكد ويحتمل كونه للتصريح والمبالغة في عدم ترك التعدد وان ترك العدالة
الحقيقية ويحتمل الاكتفاء بغير العدل من الغير بان لا يقيد اخران بكذلك وهو
بعيد وان كان للضرورة لان المسلم غير العدل لا يكفي معها فغيره بالطريق
الاولى وخص الاخران باهل الذمة كما قيل في سبب النزول للاجماع على عدم
سماع شهادة الحربي على المسلم بل مطلق الكافر الا في هذه المسئلة عند اصحابنا
واما عند غيرهم فلا ومنهم من يقول ان المراد من غيركم هو البعيد اي الاجنبي
ومنكم الاقارب وهو بعيد لسبب النزول وغيره او انه منسوخ لدعواهم الاجماع
على عدم سماع شهادة الكفار مطلقاً على المسلم قال الرازي والاصل ... عن اصحاب
يقتضي العدم والاجماع ممنوع لقول العلماء الامامية ورواياتهم ولكن
مشروط بعدم امكان المسلم العدل لما يشعر به ان انتم ضربتم في الارض اي سافرتم

فيها

اي الاشهاد الذي شرع بينكم
وامرتم به وهي مبتدء صح

فيها فاصابتكم مصيبة الموت اي قاربكم الاجل فليس شرط لمطلق هذه الشهادة
بل اشارة الى اشتراط الانتقال من شهادة العدلين من المسلمين الى شهادة غيرهما
بعدمهما ولما كان السفر مع حضور الموت غالباً سبباً لذلك اكتفى به وذلك
يعلم من قول الاصحاب كان لهم دليلاً على ذلك والفاء للعطف والجزاء محذوف
من جنس قوله او اخران من غيركم او هو جزاء مقدم واعتراض الشرط بين الموصوف
والصفة اي تحبسونهما فانه صفة الاخران اي تقفونهما وتصبرونهما للاشارة
الى ما قلناه من ان سماع شهادة الغير مشروط بالتعذر قال الرازي ايضاً فهو صريح
في عدم كون معنى منكم القريب ومن غيركم البعيد وفي عدم نسخ الاية فتامل اذ
السبب المحوج هو الضرورة فيعمل به ما دام وجد فهو اشارة الى كيفية استشهاد الغير
من بعد الصلوة قبل صلوة العصر لانه وقت اجتماع الناس وقيل مطلق الصلوة
وهو الظاهر من الاية فيقسمان بالله اي الاخران ان ارتبتم اي ان ارتاب وشك
الوارث في صدقهم او الاحكام فهو اعتراض بناء على قاعدتهم بين القسم و
المقسم عليه اي لا نشتري به ثمناً اي قليلاً يعني لا نستبدل بالقسم او بالله عوضاً
من الدنيا وهو المراد بالثمن القليل فان كل ما في الدنيا فهو قليل بالنسبة
الى الاخرة وعقابها حاصله لا نحلف بالله كاذبين لطمع في الدنيا للاشارة الى
ان القسم انما هو مع الارتياب والشك فتامل ولو كان ذا قربى يعني يقسمان
ويقولان لا نحلف بالله كاذباً ولو كان المحلوف له قريباً منا قال البيضاوي ايضاً
محذوف اي لا نشتري وفيه انه وصلي فلا يحتاج الى تقدير الجزاء ولعله بناء على
عادته انه دائماً يجعل الجزاء محذوفاً لا مقدماً وهنا تقديره سواء كان المحلوف
له بعيداً منا او قريباً فتامل ولا نكتم شهادة الله اي لا نكتم الشهادة التي
امر الله باقامتها يحتمل عطفه على المحلوف عليه اي لا نشتري ويحتمل الاستيناف
والاول الظاهر انا اذا لمن الاثمين ان كتمنا الشهادة او اشترينا بها ثمناً قليلاً
كانهم يقولون هذا ايضاً في قسمهم فان عثر اي اطلع وحصل العلم على انهما
استحقا اثماً اي الاخران استحقا اثماً بسبب تحريفهما في الشهادة فيعزلان ولا يسمع
شهادتهما فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان اي
يقوم اثنان من الورثة الذين جني عليهم فعليهم يقوم مقام فاعل استحق
الاوليان اي الاحقان بالشهادة للقرابة والمعرفة والاسلام وهو خبر

مبتدء محذوف اى هما الاوليان او بدل من ضمير يقومان فيقسمان لا وليان بالله لشهادتنا احق بالقبول من شهادتهما اى من شهادة الاخوان من الغير وانا ما اعتدينا وما تجاوزنا الحق فى الشهادة انا اذا لمن الظالمين ان اعتدينا فنحن الظالمون بوضع الباطل موضع الحق او ظالمين لانفسنا قال فى معنى الاثنين ان المحتضر اذا اراد الوصية ينبغى ان يشهد عدلين من ذوى نسبه او دينه على وصيته او يوصى اليهما احتياطا فان لم يجدهما بان كان فى سفر فاخران من غيرهم ثم ان وقع نزاع وارتياب اقسما على صدق ما يقولان بالتغليظ فى الوقت فان اطلع على انهما كذبا بامارة ومظنة حلف اخران من اولياء الميت والحكم منسوخ ان كان الاثنان شاهدين فانه لا يحلف الشاهد ولا يعارض يمينه بيمين الوارث وثابت ان كانا وصيين ورد اليمين الى الورثة اما لظهور خيانة الوصيين فان تصديق الوصى باليمين لامانته او لتغيير الدعوى وفيه ان الظاهر من الاية الاشهاد على الوصية المذكورة لا انه ان اراد الوصية يفعل ذلك احتياطا ويقول الاصحاب ان الوصية واجبة ويدل عليه الرواية عنهم عليهم السلام ولانه قد يكون عليه شىء او له شىء فبترك الوصية يضيع ويتلف وذلك غير جائز فاما النسخ الذى ذكره فقد ذكر اولا انها منسوخة على تقدير كون المراد باخران الكفار وهنا ذكر انه منسوخ على تقدير كونهما مطلقا لعدم الحلف على الشاهد وايضا ظاهر الاية انهما شاهدان كما هو ايضا ظاهر عبارته لا ان يوصى اليهما احتياطا وحلف الشاهد لنص خاص فى صورة كونه كافرا ليس ببعيد كما كان ثم نسخ على قوله وليس بمعارض لحلف الوارث اذ مع حلف الشهود لا حلف للورثة وثبوت الحكم وهو الحلف فى الوصى غير ظاهر اذ الوصى ايضا لا حلف عليه لانه امين حتى لو لم يحلف يلزمه شىء وهو ضامن اليمين الا ما خرج بدليل ولا يعارض بيمين الوارث فان جوز ذلك لدليل وهو الاية فيمكن جوازه فى الشاهد ايضا للاية بل هو اولى لظهورها فى الشاهد ثم قال بعد قوله اولتغيير الدعوى اذ روى ان تميما الدارى وعدى بن بدى خرجا الى الشام للتجارة وكانا حينئذ نصرانيين ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص وكان مسلما فلما قدم الشام مرض بديل فدون ما معه فى صحيفة وطرحها فى متاعه ولم يخبرهما به واوصى اليهما ان يدفعا متاعه الى اهله ومات ففتشاه فاخذا منه اناء من فضة فيه ثلثمائة مثقال منقوشا بالذهب فغيباه فاصاب اهله

الصحيفة

الصحيفة وطالبوهما بالاناء فجحدا فترافعوا الى رسول الله صلى الله عليه واله فنزلت فحلفهما رسول الله صلى الله عليه واله بعد صلوة العصر عند المنبر وخلى سبيلهما ثم وجد الاناء فى ايديهما فاتاهم بنو تميم فى ذلك فقالا قد اشتريناه منه ولكن لم يكن لنا عليه بينة فكرهنا ان نقربه فرفعوهما الى رسول الله صلى الله عليه واله فنزلت وان عثر على انهما اه فقام عمرو بن العاص والمطلب بن ابى رفاعة السهميان وحلفا ولعل تخصيص العصر لخصوص الواقعة وفيه مخالفة لبعض القواعد الفقهية مثل تجديد الدعوى بعد الاحلاف واخذ المال فتامل فيه فانه يمكن انطباقه عليها وحلف المدعى ويمكن جعله منكر الشراء ولكن كيف يمكن الحلف عليه مع غيبتهم عن الميت فكانهم اكتفوا بالخط والقرائن او على نفى العلم ذلك قال اى الحكم الذى تقدم او تحليف الشاهدين ادنى اى اقرب الى ان ياتوا بالشهادة على وجهها على نحو ما حملوها من غير تحريف وخيانة فيها او يخافوا اقرب الى ان يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم بان ترد اليمين على المدعيين بعد ايمانهم فيفتضحوا بظهور الخيانة او اليمين الكاذبة وانما جمع الضمير لانه حكم يعم الشهود كلهم وهذا تصريح منه بان المراد الشهود لا الاولياء والاوصياء واتقوا الله معاصيه بارتكاب الاوامر وترك نواهيه واقبلوا ما توصون به واسمعوا سمع اجابة والله لا يهدى القوم الفاسقين اى فان لم تتقوا ولم تسمعوا كنتم قوما فاسقين والله لا يهديهم الى حجة او الى طريق الجنة بمعنى انه يتركهم وانفسهم حتى لا يختارون تلك الهداية بل الضلالة وليتبع به النظر فى حال الاولاد وحفظ اموالهم وهو البحث عن اليتامى وفيه ايات الاولى وآتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا امر الله تعالى اولا المكلفين الذين بايديهم اموال من لا اب لهم من الاطفال بان يعطوهم اما بان يسلموا الى اوليائهم ان لم يكونوا اولياء او بان يطعموهم ان كانوا اولياء او يسلموا اليهم ولكن بعد البلوغ والرشد بالدليل العقلى والنقلى وهو ظ فيكون اليتيم مجازا لانه فى اللغة من مات ابوه مع عدم بلوغه باعتبار ما كان قبل البلوغ وعبر به للاشارة الى المبالغة فى عدم التاخير بعد تحققهما ثم نهى عن استبدال اموالهم التى هى خبيث اى ردى بالنسبة الى الاخرة يعنى به الحرام وان كان جيدا صورة ونفعا فى الدنيا باموال انفسهم الحلال الطيب

اى لا تتصرفوا فى اموالهم بل تصرفكم فى اموالكم فهو نهى لتحريم التصرف فى اموالهم واشارة
الى ان ذلك خبيث والتصرف فى اموال انفسهم طيب لان الخبيث والطيب انما يكون باعتبار
العاقبة ويحتمل ان يكون معناه لا تتبدلوا الخبيث بالطيب اى لا تعطوا الخبيث من
اموالكم بالطيب من اموالهم قيل كانوا يأخذون الطيب مثل السمين من اموال
الايتام ويجعلون بدله الخبيث المهزول من اموالهم فنهوا عن ذلك ثم اكد التحريم
جواز اكل اموالهم ولو كان قليلا او التصرف مطلقا ويكون الاكل كناية عنه
بانضمام شىء منها الى اموالكم فيفهم الانفراد بالطريق الاولى ويحتمل انه كان الحكم
ذلك فنهى عنه فاكتفى بان ذلك الاكل كان ذنبا عظيما وهذه مخصصة فان اكل مقدار
اجرة المثل وما يحتاج اليه الوصى لما دل عليه قوله فليأكل بالمعروف جائز وكذا
اكل اموالهم بالاموال انضمام مع التحري بحيث يعلم عدم اكل زيادة على اموالهم
لما روى انه لما نزلت هذه الاية كرهوا مخالطة اليتامى فشق ذلك عليهم فشكوا ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فانزل الله سبحانه ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح
لهم خير الاية قال فى ن وهو المروى عن السيدين الباقر والصادق عليهما السلم فتامل
الثانية وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان
غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم
فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا الابتلاء هو الاختبار والامتحان وهو هنا
تتبع احوال اليتامى حتى يتبين حالهم من الرشد فان ثبت الرشد تعطوا
اموالهم والا فيترك حتى يتبين وقد بينا فى شرح الارشاد كون الابتلاء
قبل البلوغ او بعده فظ قوله فان انستم اه كونه بعد البلوغ لانه اوجب الله تعالى
دفع الاموال اليهم بعد ايناس الرشد فلو كان الامتحان قبله لما جاز ذلك
فكيف الوجوب ولا يدل اليتامى على كونه قبل البلوغ فان اطلاقه على البالغ
خصوصا القريب الى حال البلوغ الممنوع من التصرف فى ماله باعتبار ما كان شايع
ذائع كما مر ويمكن يدل على كونه قبل البلوغ دلالة واضحة فيقيد الدفع بما بعده
ايضا قوله حتى اذا بلغوا النكاح اى حد البلوغ بان يقدروا على الوطى الذي
يحصل معه المنى بحصول المنى او السن وهو عند الاصحاب بلوغ خمسة عشر
سنة فى الذكر وتسعة فى الانثى على المشهور للاستصحاب ودلالة الاية على عدم

البلوغ

البلوغ حتى يبلغ النكاح او الحلم وهو ظ فى عدم الحصول الا بالمنى فى خمسة
عشر وتسعة بالاجماع كما فى حصول الاحتلام المنى وبقى الباقى ولكن يدل
على الاقل بعض الاخبار ويمكن الجمع بالحمل على الشروع فى الخمسة عشر ولكن ظ
خبر حصوله باربعة عشر وثلثة عشر وكانه صحيح على تقدير توثيق الحسن بن على
الوشا وهو لا باس به ولكن الخروج عما تقدم بمجرد خبر مع عدم توثيق رواية
صريحا ونقل الشيخ فى التهذيب انه كان واقفيا ثم رجع مشكل الا انه يظهر
من كلامهم عدم التوقف فى توثيقه فانهم يسمون الخبر الذى هو فيه بالصحة ولا
يذكرون ذكر الشيخ انه كان واقفيا ورجع وكانه للرجوع تركوه فتامل ويمكن
حملها على الشروع فى الخمسة عشر ولا بأس وعلى ظهور علامة اخرى فتامل والحيض
فى الانثى ولا يلتفت الى الدهر الموهوم لظهور دفعه ولا الى انه علامة لسبق
البلوغ ولا يحصل به البلوغ لان المراد ما يعلم به بلا فصل وهو حاصل او لا ثبات
فيهما على ما ذكروه ويمكن ان يكون المعنى فان انستم بعد البلوغ بل هو الظاهر منه
وان كان الامتحان قبله والدفع بعد ايناس الرشد لا يستلزم كون الامتحان
بعده لاحتمال ان يكون قبله حتى علم الرشد فجاز بعده ويؤيده انه لا يلزم
منع المستحق عن حقه فتامل والخطاب هنا ايضا قيل للاولياء ولا يبعد كونه
لمن بيده مال اليتيم ويمكن اطلاق الولى عليه مسامحة فيكون مراد القائل ان الخطاب
للاولياء ذلك فى الموضعين فبلوغ النكاح كناية عن البلوغ وهو يحصل بما تقدم
والمراد بايناس الرشد ابصاره والعلم به وسيجىء ان الظاهر ان المراد به اصلاح
المال بالحفظ وعدم صرفه فيما لا يليق بحاله وان لم يكن عالما بصرفه بالفعل
فيما ينبغى بمعنى عدم معرفته بالسعر وعدم قدرته على المعاملات وتحصيل الاموال
وانه لا يعتبر فيه العدالة وقيل باعتبارها فى حصول الرشد ونقل الاجماع على
عدم اعتبارها فى بقاء الرشد فى التذكرة وقد ادعى عليه الاجماع ايضا فى زبدة
قال المراد به العقل وصلاح المال وهو المروى عن الباقر عليه السلم فى مراده مما قلناه
وقد حذف العقل من تعريف الرشد فى عبارات الفقهاء لان الغرض حصول
العقل بل البلوغ ايضا وبيان ما يعتبر بعد ذلك وهو اصلاح المال وانت تعلم
انه لا يحتاج الى القدرة على الكسب فلا يضر عدم الكسب بل تركه وعدم تحصيل
المال به على تقدير القدرة ايضا ولا القدرة على تحصيل المال بالمال بل ولا القدرة

على المعاملات بنفسه بل يكفي الحفظ فقط بحيث لا يعد مضيعا وان تصرف
لا يتصرف تصرفا غبنيا لا يليق بحاله ولا يحتاج الى كون ذلك ملكة ايضا كل ذلك
للاصل وثبوت تسلط المالك على ملكه بالعقل والنقل وخرج المضيع بالدليل
وبقي الباقي ولحصول المقصود ولان كل احد ليس ممن له كسب او قدرة على
تحصيل المال والمعاملة مما ذكره في كتب الفقه مثل شرح الشرائع محل التامل
وقد حققنا الامر فيه في شرح الارشاد فالاية تدل على وجوب الامتحان حتى يعلم
البلوغ والرشد على من بيده المال ووجوب الدفع بعد ذلك ولا يحتاج الى
الحاكم ولا الى الولي ولا الى الطلب كسائر الحقوق مثل الدين كانه بمنزلة الامانة
الشرعية ولا يبعد ذلك الان يرضى بالبقاء عند من كان ولا يبعد الفورية ايضا
بل مطلقا للتعقيب لا ايجاب بالفاء بعد البلوغ وايناس الرشد وينبغي الاشهاد
عند الدفع لما قال في اخر الاية وظاهرها الوجوب ولكن حملت على الاستحباب
ويحتمل الاستحباب للمبالغة في حفظ ماله بل الوجوب لو قال به قائل لانهم يقولون
بوجوب حفظ المال وتحريم التضييع وترك الاشهاد قد يؤول اليه والظاهر
انه لا نزاع فيه مع تحقق ذلك ويدل عليه هذه بالمفهوم الذي هو حجة وهو
مفهوم الشرط بل مفهوم الغاية ايضا لانه قيل معنى قوله حتى بلغ النكاح كمل
عقله ورشده وهو المناسب اذ مجرد البلوغ والعقل ليس بغاية المنع وينبغي
ارادة كمال العقل واصلاح المال بالرشد كما قال في ن وقوله ولا تؤتوا السفهاء
بالمنطوق صريحا على تحريم اعطاء المال الى السفهاء حتى يبلغوا او يرشدوا
فيحرم بدونهما وان كبر سنه وصار شيخا كبيرا وقول ابي حنيفة باعطاء المال
بعد خمسة وعشرين سنة او قبل منه الرشد ام لا لان البلوغ يحصل بثمانية عشر
سنة ويحصل بعد سبع سنين تغيير في احوال الناس لقوله صلى الله عليه واله
مروهم بالصلوة لسبع على ما نقل عنه في ذلك ايضا مخالف للقران العزيز
والعقل السليم من غير دليل والدليل المذكور باطل فان كون البلوغ ذلك
مم وبعد التسليم حصول التغيير موجب للدفع وترك القران مم ولكن بعد تسليمه
لا يدل على ذلك وهو ظ كيف يدل الخبر المجهول على خلاف القران وان دل
يجب التاويل بحيث يمكن الجمع على تقدير دلالته على تغيير فان كان هو ايناس
الرشد فلا معنى لقوله او قبل منه الرشد ام لا وايضا خلاف المشاهد لانه قيل

من هو

من هو من في ذلك السن مع علم الرشد وانه ان سلم وصح فلا يحتاج الى الاستدلال
الضعيف المذكور اولا اذ تكفيه الاية وان لم يكن ذلك التغيير ايناس الرشد
فلا معنى لاعتباره لاعطاء المال مع بقاء السفه الموجب لعدم الاعطاء بالنص
والاجماع والعقل بل يمكن ان يقال لو فرض البلوغ في اربعة عشر لجواز الاعطاء
ايضا لانه يحصل التغيير المخبور للسبع ايضا وبالجملة هذا القول مع هذا الدليل
من الغرائب والعجائب ثم نهى عن اكل مال اليتيم مسرفا في ذلك فاسرافا بمعنى
مسرفين حال عن الاكلين ويحتمل غيرها ويحتمل ان يكون المراد زيادة على
المعروف الذي يجوز اكله بالاية او مع الغنى فان اكل مال اليتيم مطلقا وان
كان وصيا مع غناه اسراف غير مباح لقوله فليستعفف ولغيره فاراد بالاسراف
لازمه وهو غير المباح وان كان المراد معناه العرفي فلا خصوصية له بمال
الاطفال والظاهر ان المراد بالاكل الاخذ والتصرف وبدارا اي مبادرين
فهو ايضا حال او مفعولها مثل اسرافا او للمبادرة كم كبرهم فان يكبروا في تاويل
المصدر مفعول بدارا اي يقولون ننفق كما نشتهي قبل ان يكبروا ويأخذوا المال
من ايدينا وهذا القيد يكون الاكل اقبح وللاحتمال الكونه في خاطر الاكلين كذلك
والا فليس التحريم مقيدا به ثم اوجب الاستعفاف على القيم والمتصرف في مال الايتام
وهو الامتناع من اكل مال الايتام واخذه ان كان غنيا غير محتاج وفقيرا يحتمل
ارادة الغنا العرفي والشرعي وهو من يقدر على قوت سنة له ولعياله الذي
هو ضد الفقير الشرعي فلا يجوز الاخذ للقيم بما له اليتيم وان كان فعله مما يحتاج
الى الاجرة فلا يأخذها ايضا هذا اذا صار القيم المال بيده باختياره اوصار
وصيا كذلك ظ واما غيره بان يجعله الحاكم قيما فيمكن له جواز اخذ اجرة
المثل وجواز تعيين الحاكم ذلك له اذا لم يوجد الباذل بغير عوض فتقيد
بالوصي والمتبرع دون من استاجره الحاكم واما الفقير فله الاخذ والاكل منها
بالمعروف ويحتمل ان يكون المراد به ما هو معروف في الشرع والعرف اجرة لعمله الذي
هو حفظ الاولاد والاموال فلا يجوز الا ذلك المقدار وله اخذ ذلك كله وان
كان زائدا عما يحتاج اليه من سد الخلة ويحتمل ارادة ما يحتاج اليه ولكن يبعد جواز
اخذه مع عدم الاجرة او زيادة عليها ويحتمل اقل الامرين والاولى والاظهر
ان يكون متبرعا او يوجد المتبرع فلا يسلم اليه الايتام والاموال الا بالاجر قيل

يسلم الى المتبرع نعم ان جعله الوصي وصيًا لا يبعد ذلك والظاهر ان الأكل هو الوصي
والذي جعله الحاكم وصيًا وقيّما ويحتمل الذي كان المال بيده بعد موت صاحبه
ايضا مع عدم الوصي وتعذر الحاكم وايضا الظاهر جواز الاكل مع وجود الاولاد
بقرينة ان يكبروا ويحتمل جواز التصرف والاخذ مطلقا بجعل الاكل كناية عنه
ويحتمل الاختصاص به كما في الاية تضمنت الاكل من بيوت الاباء وغيرهم ويحتمل
جوازه مع عدم الاولاد ايضا لعموم من كان مع قطع النظر عن قرينة ان يكبروا
فتامل ولا شك ان الاجتناب احوط والظاهر ان هذا الامر للاباحة كما ان الامر
بالاشهاد للارشاد ويحتمل الاستحباب ثم عقبه بان الله يكفي حسيبا اي محاسبا
وعالما اي كافيا في الشهادة عليهم باخذ اموالهم وبراءة ذمتكم وهو اشارة
الى عدم وجوب الاشهاد فان الله كاف وشاهد فقد يعلم جواز الامتناع عن
الاعطاء مرة اخرى والانزجار من الحكام وباليمين وغيرهما وحسيبا حال ويحتمل
التمييز والباء زائدة الثالثة وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا الذين فاعل
وليخش وتركوا فعل شرط وفاعله ضمير الذين وذرية مفعوله وضعافا
اي صغارا صفتها وخافوا عليهم جزاء الشرط والجملة صلة الذين على معنى
حالهم وصفتهم انهم لو شارفوا على ان يتركوا خلفهم اولادا اصغارا لخافوا
عليهم ويحتمل كون المخاطبين هم اولياء اليتامى والمقصود تخويفهم من التصرف
فيهم وفي اموالهم على غير الحق ويؤيده ما روي في ئ عن موسى بن جعفر عليه السلم
قال ان الله وعد في مال اليتيم عقوبتين اما احديهما فعقوبة الدنيا قوله
وليخش الاية قال يعني بذلك ليخش ان يخلف ذريته يصنع بهم كما صنع بهولاء
الايتام والظاهر ان الثانية ان الذين ورواية الحلبي عن الصادق عم قال
ان في كتاب علي بن ابي طالب عليه السلم ان اكل مال اليتيم ظلما سيدركه وبال
ذلك في عقبه اما في الدنيا فان الله يقول وليخش الذين الاية واما في الاخرة
فان الله تعالى يقول ان الذين الاية ويحتمل كون الخطاب للحاضرين عند
ايصاء الموصي فلا تتركوه ان يوصي بحيث يضر باولاده ويشفقون عليهم كما
يشفقون على اولادهم ويحتمل غير ذلك وحاصله انه ينبغي ان يكون الانسان
نفسه واولاده ونفس غيره واولاده عنده سواء كما يخاف على الاول وبيدهم

ويفعل

ويفعل ما يصلح لهم ويخاف عليهم مما يلحقهم من الاذى فكذا ينبغي ان يخاف
على الثاني ويخاف من انه ان قصر في حق الاول وفي الاخبار ما يدل عليه
كثير والعقل ايضا على ما روي انه من زنى زني باهله فتدل على تحريم الاشارة
الى فعل ما يضر بالغير بل تحريم ترك ينهى فعل يؤل الى الضرر من اولاد الموصي وغيرهم
وذلك غير بعيد من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم اكد ذلك بقوله فليتقوا
الله رعاية للمبدء والمنتهى اذ لا ينفع الاول بدون الثاني بل الاصل هو العاقبة
ثم امرهم بان يقولوا قولا سديدا للايتام كما يقولون لاولادهم بالشفقة
وحسن الادب فيدل الاية على جواز تاديب اليتامى بالقول والفعل السديد اللايق
بحالهم كما صرح به في محله ويحتمل ان يكون المراد ان يقولوا قولا صائبا
وصوابا وموافقا للشرع والعقل للموصي في ايصائه بمنعه عن الزائد عن الثلث
بل يقول لما في الروايات ان الثلث كثير والربع والخمس اولى وان الترك لاولادكم
حتى لا يتكففوا اولى ويامره بايصاء ما عليه وما له وبالتوبة وغيرها فتدل
بل القول السديد المنكور لكل احد وعلى كل حال ان الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا فظلما يحتمل ان
يكون حالا اي ظالمين في الاكل وتميزا اي من جهة الظلم ويحتمل ان يكون المراد
بالاكل التصرف مطلقا كما في قوله تعالى لا تاكلوا الربوا ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وغيرهما فان التعبير عن مطلق التصرف بالاكل كثير ولعل ذكر
البطن للتاكيد مثل يطير بجناحيه ويحتمل ان يكون ظلما للبيان والكشف فان
اكل مال اليتيم انما يكون ظلما كما في يقتلون النبيين بغير الحق اولانه قد يجوز اكل
مالهم بالحق مثل الاكل بالمعروف اجرة او عوضا عن مال الموصي الذي اقرضه
اياه او استقرض من مالهم وان امكن تاويله بان ذلك ماله لا مالهم لانه يكون كذلك
المقدار لدفع التوهم والمراد بان اكل مال اليتيم اكل النار يحتمل ان يكون اكلا حقيقيا
اي اكل مال اليتيم انما ياكل ما يوجب دخوله النار او ان المراد به كناية عن دخول
النار فاذا دخل النار بالكلية فكانه بطنه نارا او انه ياكل يوم القيمة النار
ويشعر به ما روي عن الباقر عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
يبعث ناس من قبورهم يوم القيمة تاجج افواههم نارا فقيل يا رسول الله
من هؤلاء فقرء هذه الاية وسيصلون سعيرا اي يلزمون النار المشتعلة

ويقاسون من حرها ويصطلي بالامر قاسي حره والسعير بمعنى المسعور والسعير اشتعال
النار ولنتبع هذا البحث بآيتين الاولى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي
جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا
قد اختلف في تفسير السفيه والظاهر المتبادر منه غير الرشيد اعني المبذر لامواله
ومن يصرفها فيما لا ينبغي ولا يهتم باصلاحها وتثميرها والتصرف فيها و
لهذا فسره في ق وغيره به وقد فسر في الكتب الفقهية ايضا به بحيث صار حقيقة
في ذلك عندهم وهو قريب من معناه اللغوي فيتعين حمله عليه لرجحانه على
سائر ما قيل فيه اذ لا دليل لغيره ثم ان الظاهر من اكثر المفسرين رجحان ان المراد
باموالكم اموال السفهاء والخطاب لاوليائهم والعموم اظهر والذي يدل على ان المراد
اموالهم قوله تعالى وارزقوهم فيها فان الضمير يرجع الى السفهاء فلو لم يكن المراد اموالهم
يلزم ايجاب ارزاق السفهاء على غيرهم مطلقا او على الاولياء من غير اموال
السفهاء ولا قائل به والتقدير ان كانوا ممن يجب نفقتهم تكلف وايضا يدل
على ان عليه قوله وقولوا لهم قولا معروفا فان الظاهر ان الخطاب للاولياء
او لمن بيده مال السفهاء لانه فسر بان يقولوا لهم قولا جميلا معروفا شرعا
وعقلا بان يعدهم وعدا حسنا مثل ان صلحتم ورشدتم سلمنا اليكم اموالكم
واذا ربحتم اعطيتم او ان يتلطفوا بهم ويقول لهم كلاما يشعر بالرشد وينبههم
على ذلك ليرشدوا بهم او بطريق حسن ونحو ذلك فيكون اضافة الاموال اليهم
للملابسة مثل كونهم قوامين عليها ومتصرفين فيها كالملاك وللاشارة
الى انه لا بد من المبالغة في حفظها كحفظهم اموالهم ولانه من جنس اموالهم التي
بها قيام الكل كما في قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ما ملكت ايمانكم من فتياتكم
فان المراد عدم قتل البعض بعضا وجنس ما ملكت الايمان وجنس الفتيات
لا نفس المخاطب فما ملكت يمينه وفتياته فقط ولعل ارتكاب هذا المقدار في
الاضافة التي يكفيها ادنى ملابسة اولى من جعل الاموال للمخاطبين لما عرفت
فتامل ويدل عليه ايضا ما بعد الاية فانه في بيان احكام الايتام والرشد ومن
بيده المال وهو مؤيد للعموم الذي قلناه وقال القاضي نهي للاولياء عن
ان يؤتوا الذين لا رشد لهم اموالهم الى قوله وهو الملائم للآيات المتقدمة والمتأخرة
كانه يريد بالمتقدمة قوله وآتوا اليتامى اموالهم وهو بعيد فالاية تدل على عدم

جواز

جواز تسليم اموال السفهاء اليهم لمن بيده مالهم فيضمنه المعطي مطلقا على الظاهر
ووجوب انفاقهم وكسوتهم في اموالهم ويمكن ادخال سائر الضروريات مثل
السكنى في الانفاق وهو بعيد في الولي ظاهر وفي غيره اذا كان لهم ولي مطلقا
بمن له تسليم فالاعطاء اليه اعطاء اليهم واذا لم يكن ولي اصلا لا يبعد وجوبه على
المتصرف كالولي مع عدم الضمان وينبغي الاشهاد ويفهم منه انه يجوز للمتصرف
المال من غير شرط العدالة ولا اذن الولي والحاكم ويمكن استخراج الاذن مع
من خارج ويدل ايضا على وجوب القول المعروف لهم وعدم جواز قول الوحشة
بما يحزنهم ويحتمل كون الامر للندب ثم اعلم انه الظاهر الاية الثانية قوله تعالى وابتلوا اليتامى
الى قوله فان آنستم منهم رشدا والتي تقدمت في آخر البقرة ومن كان سفيها
او ضعيفا او لا يستطيع فليملل وليه بالعدل ان السفيه محجور ظاهرا وسفيه محجور
عليه في ماله مطلقا فلا يجوز تصرفاته المالية ولا تسليم ماله اليه ولا اخذ منه
فيحرم ويضمن سواء كان بالمعاوضة او لا مثل الهبة والزكوة والخمس وغيرها وقد
مر تفسير السفيه بالرجح فلو صرف ماله فيما لا ينبغي عقلا او شرعا وان كان له فائدة
دنيوية ودينية فانه مضيع لذلك المال شرعا ومبذر وسفيه وقد ادعى
الاجماع في التذكرة على ان صرف المال في محرم مثل الخمر سفه واسراف فظاهره
اجماع الامة في ق في تفسير قوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
وكان الشيطان لربه كفورا التبذير تفريق المال فيما لا ينبغي وانفاقه على وجه
الاسراف وكانت الجاهلية تنحر ابلها وتتياسر عليها وتبذر اموالها في الفخر والسمعة
وتذكر ذلك في اشعارها فامر الله بالنفقة في وجوهها مما يقرب منه ويزلف
وعن عبد الله هو انفاق المال في غير حقه وعن مجاهد لو انفق مدا في باطل كان
تبذيرا وقد انفق بعضهم نفقة في خير فاكثر فقال له صاحبه لا خير في السرف فقال
لا سرف في الخير وعن عبد الله بن عمر مر رسول الله صلى الله عليه وآله بسعد وهو يتوضأ
فقال ما هذا السرف يا سعد فقال افي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر
جار ومثله مروي عن امير المؤمنين ع ايضا قال في ق التبذير تفريق المال فيما
لا ينبغي واصله ان يفرق كما يفرق البذر الا انه يختص بما يكون على سبيل الافساد والمراد
باخوان الشياطين امثالهم في الشرارة وهي غاية المذمة لانه لا اشر من الشيطان
او هم اصدقاؤهم لانهم يطيعونهم فيما يأمرونهم به من الاسراف او هم قرناؤهم في

النار على سبيل الوعيد وكما كان الشيطان لربه كفورا كان الشيطان كافر الربه فلا ينبغي
ان يطاع فانه لا يدعو الا الى مثل فعله وهي صريحة في تحريم التبذير والاسراف وفيه
مبالغة في ذلك حيث ان المبذر كالشيطان في الشر واستحقاق النار فافهم ثم انه
قد جعل الشيخ والشافعي كل فاسق سفيها ومبذرا واشترط العدالة في الرشد
وزوال الحجر ورايت رواية حسنة في الكافي تدل على ان شارب الخمر سفيه الا انه نقل
عن الشيخ ان ذلك في ابتداء الرشد وزوال السفه واما اذا رشد فلا يشترط في بقاء
رشده فبعد ذلك يجوز ان يكون رشيدا وفاسقا بل قد ادعى على ذلك الاجماع في الشرح
وانه قد صرح بعض الاصحاب مثل العلامة في بعض تصانيفه بانه يشترط في الحجر عدم
جواز تصرفات السفيه المالية ان يحكم الحاكم على حجره بقوله جعلتك محجورا عليه ونحوه ولا
يكفي في ذلك مجرد السفه كما ان المفلس كذلك فان مجرد زيادة الدين على المال ليس بحجر
له بل انما يصير محجورا عليه بعد حكم الحاكم ودليله ان العقل والنقل دالا على جواز تصرف
العقلاء في اموالهم الا ما خرج بالدليل ولا دليل هاهنا وقد خرج ما انضم اليه حكم
الحاكم بالاجماع وبقي غيره تحت الجواز وانه يلزم الحرج والضيق فان اكثر الناس
يسوا بحال عنه فتامل فكانه يقول ان الايات لا صراحة فيها في حصول الحجر مطلقا
لكل سفيه اما اية البقرة فلان املال الولي اي املائه في امور السفيه تماما يدل
على تمكين سفيها الا يدل على الحجر مطلقا وبدون الحكم ايضا لاحتمال الاختصاص الولي
بفعل واحد وهو الاملاء لنقص عنه بخصوصه او يكون النقص في سفيه
خاص او يكون المراد السفيه الذي هو غير مسبوق برشد متصل بالبلوغ ولا
نزاع في عدم اشتراط حصول الحجر في هذا السفيه بحكم الحاكم وحصوله بمجرد السفه
ولا في زواله عنه بدونه وقد يفهم الاجماع على ذلك وعدم النزاع فيه من بعض
كتب الفقه على انه قد فسر كثير من المفسرين السفه هناك بغير هذا المعنى فاثبات
مثل هذا الحكم بمثله بان يقال الظاهر منه المفهوم العرفي وان العلة هو السفه مطلقا
ولا قائل بالفرق ولا فرق بين الابتداء والبقاء وعدم فرق معقول بين حكم الحاكم
وعدمه مشكل اذ المنع والحجر بمجرد السفه خلاف ما ثبت بالدليل العقلي والنقلي
من الكتاب والسنة والاجماع ويستلزم الحرج ما فتامل وكذا يجري بعض البحوث في
الايتين الباقيتين فان عدم اعطاء الولي مال السفيه اليه حتى يرشد لا يدل على
عدم جواز تصرفه في امواله مطلقا لاحتمال ان المراد قبل البلوغ والمتصل بالبلوغ

ويؤيده ما قيل من كون الخطاب في اكثر التفاسير للاولياء اذ لا ينقطع الولاية عنهم
بعد البلوغ والرشد وان حدث السفه وان جعلنا الخطاب لمن يسمع مالكا فلا يدل على
حجر مطلقا لاحتمال عدم جواز اعطاء ماله اليه وجواز تصرفاته المالية في الجملة
اذا وقعت على وجه لا قبح فيه بان يهدي ويزكي ويخمس ويعامل معاملة لا غبن فيها
اصلا لغاية الامر ان سلم عموم ذلك بحسب الاشخاص والاوضاع والاحوال انه
لا يجوز لهم ايضا اعطاء ماله اليه ايضا اياه بل يسلمون الى الولي ويمكن جواز الاخذ له
خفية او جهرا وتصرفه فيما هو في يده ولو كان بعد التسليم الغير المجوز والاية الثالثة
اظهر في اختصاص السفه بالسفيه المتصل سفهه الى البلوغ ولهذا قال الشيخ
الشهيد ره في شرح الارشاد انه مخصوص به وبالجملة الحكم المسلم من شكالات
الفن وقواعده المشتملة الات الاصحاب تقتضي عدم الاشتراط بحكم الحاكم وما
دقة النظر في الادلة على ما هو المتعارف في علم الفقه وقطع النظر عن قولهم
والتفاتهم ببعض المقدمات مثل ان لا قائل بالفرق وانه ظ في العموم وان الظ
عدم الفرق وان الفساد اذا كان موجبا فحكم الحاكم لا اثر له فيقتضي الاشتراط
والاحتياط لا يترك ان امكن الثانية ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء الى
قوله هل يستوون فقد استدل بها على كون المملوك محجورا عليه في جميع تصرفاته
وعدم صحة شيء منها الا باذن سيده لكن هذا العموم مخصوص بصحة بعض تصرفاته
مثل طلاق زوجته ونفوذ اقراره بالمال ويتبع به بعد عتقه ويقبل قول الماذون
في ضروريات تجارته الماذون فيها وكذا على انه لا يملك شيئا اصلا سواء ملكه
مولاه ام لا لانه نفيت عنه القدرة مطلقا وليس حقيقة فيكون المراد نفي التملك
لانه اقرب المجازات وفي الاستدلال نظر فان غاية دلالتها على وجود عبد مملوك
لا قدرة له على شيء ووجود عبد مملوك قادر على شيء في الجملة فاين الدلالة
على عدم التملك للمملوك اصلا ولو بغير الاختيار وبتمليك المولى وغيره فانه يحتمل
ذلك ان يكون عبدا عاجزا ولا يملكه المولى او بغير اذن المولى والذي لا نص له
ضريبة وغير ذلك او يكون المراد الحجر وعدم صحة التصرف لا عدم الملك فهنا يكون
مالكا ومحجورا عليه كالصبي فانه يصح الطفل انه لا يقدر على شيء مع تملكه بل يبين
كونه محجورا عليه وغير مالك تناف في الجملة فان المتبادر من الاول الملكية الا
انه ممنوع من التصرف كالصغير والمفلس والسفيه فتامل ثم انه يدل على التملك

قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم
الله من فضله فافهم وبعض الاخبار الصحيحة تحمل وان دل على حصر ايضا بعضها
ويمكن الجمع بينهما في الجملة بالحمل على التملك والحجر وقد فصلنا المسئلة في شرح الارشاد
الثالثة عشر العطايا المنجزة كالوقف والسكنى والصدقة والهبة وغيرها
ويمكن ما يدل عليها بالخصوص بل يدل عليها عموم ما يدل على فعل الخيرات وقد
ذكر الراوندي وغيره ايات الاولى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
الثانية وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا
الثالثة ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى قوله واتى المال
على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب
وقد مر تفسيرها والايات والاخبار على ذلك لا يعد ولا يحصى ومعلوم انه
لا يحتاج الى ذكرها الرابعة عشر النذر والعهد واليمين وفيه ابحاث
الاول النذر وفيه ايات الاولى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر
اي كل ما فعلتم من نفقة حسنة او قبيحة وكل ما اوجبتم على انفسكم بالنذر وتحمل
شيئه ايضا الله يعلم فان الله يعلم وما للظالمين من انصار فيعلم استحقاق
صاحبه للاجر ونيته فاعلم عليه فيجازيه على ذلك ان خيرا فخير وان شرا فشر
فلا يبعد دلالتها على استحباب فعل النذر ان كان المنذور طاعة وتحريمه
ان كان معصية حيث قرنه بالانفاق المرغوب والمرهوب ووعدنا عليه بالاجر
اذا فعله على الوجه المرضي واوعد بالعقاب على عدمه بانه يعلم وكذا وجوب
الوفاء به لتسميته من يخالفه ظالما على ما هو الظاهر ويجيء ما يدل على الوفاء به وقال
في الكنز النذر هو عقد المرء على نفسه فعل شيء من البر بشرط ولا ينعقد ذلك الا بقوله
لله علي كذا ولا يثبت بغير هذا اللفظ واصل النذر الخوف لانه يعقد على نفسه
خوف التقصير في الامر ومنه نذر الدم وهو العقد على سفك الدم للخوف من
مضرة صاحبه ومنه الانذار وفي هذا الكلام تامل اذ فهم منه تخصيصه بالفعل
وبالوصل الا ان يقول بالتاويل ويريد بالمرء الشخص او يعلم المرأة والترك بالمقايسة
او المراد مثلا وايضا التقييد بالبر يدل على عدم انعقاده في المباح كما هو مذهب
بعض الاصحاب وهو محل التامل ايضا لعموم ادلة النذر مع عدم اشتماله على قبح
ويحتمل ان يريد به المباح وايضا من التقييد بالشرط يعلم عدم انعقاد النذر اذا

لم يكن مقيدا به كما هو مذهب السيد وهو ايضا محل التامل لعموم الادلة وعدم العلم
باعتباره في معناه وكون اصله الخوف في العموم وكذا اصل عدم الزيادة ولهذا
ذهب اكثر الاصحاب الى عدمه على الظاهر ولكن يشعر باعتباره صحيحة منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة
او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي
هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا واما الاشتراط بهذه الصيغة فتدل على عدم
انعقاده اذا اتى بلفظ اخر مرادف له وهو المشهور والمفهوم من بعض الروايات
كالصحيحة المتقدمة وتدل ايضا على عدم انعقاده من غير لفظ كما هو مذهب الاكثر
خلافا للشيخ فانه يكتفي بعقده قلبا وان لم يتلفظ به ودليل مذهب الاكثر
عدم العلم باطلاق النذر عليه والاصل والشهرة وبعض الروايات مثل الصحيحة
المتقدمة وفي الاستدلال على مذهب الشيخ بمثل ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله تامل لا يخفى وكذا بمثل قوله تعالى واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم
فاحذروه نعم هما تدلان على العقاب بافعال القلب ولو بقصد المعصية وهو
غير بعيد فان قصد القبيح قبيح عقلا وشرعا ايضا الا انه لا يعاقب عليه العقاب الذي
يعاقب عليه بفعله في الخارج وبه يجمع بين الادلة بل بين الاقوال الثانية يوفون
بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا قال في الكشاف يوفون جواب من عسى يقول
ما لهم يرزقون ذلك والوفاء بالنذر مبالغة في وصفهم بالتوفر على اداء الواجبات
لان من وفى بما اوجبه هو على نفسه لوجه الله كان بما اوجبه الله عليه اوفى وكذا
ورد الايفاء في مواضع فتدل على وجوب الوفاء بالنذر فتامل وفي قوله تعالى اني نذرت
للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا دلالة على جواز نذر عدم التكلم وكانه مخصوص
بتلك الشريعة ولهذا قال الاصحاب ان صوم الصمت حرام الثاني العهد وفيه
ايات الاولى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا الثانية وبعهد الله
اوفوا والجار متعلق بما بعده اي اوفوا للتاكيد والمبالغة للحصر المستفاد اي يجب
ايفاء ما عهده الله الى المكلف لا غير اي لا يصار الى غيره ولا يجعل معارضا له
ويترك به ففيهما دلالة على وجوب الايفاء بالشروط والعهود والنذور والعقود
والايتان بجميع ما امر به من العمل بالعدالة في القول والفعل وايفاء الكيل والوزن
وغير ذلكم وصيكم به لعلكم تذكرون اي جميع ما تقدم او حصر الايفاء بعهد

الله فانه يشتمل على ما تقدم وزيادة ذلكم وصيكم الله بحفظه والعمل بمقتضاه لعلكم
تذكرون الله وعقابه وثوابه فتتعظون به وفيه تاكيد بالغ وكذا الذين يوفون
بعهد الله قيل عهد الله ما عقده الله على انفسهم من الشهادة بربوبيته واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى ولا ينقضون الميثاق كل ما وثقوه على انفسهم
من المواثيق بينهم وبين الله من العهود والنذور والايمان وغير ذلك وبين خلقه
من العقود والشروط وسائر ما قرر معهم فهذا تعميم بعد التخصيص ويحتمل ان
يكون معناهما واحدا فيكون الثاني تاكيدا للاول فيمكن جعل هذه دليلا على وجوب
الوفاء بالنذور والعقود والشرائط والوعد وكذلك قوله تعالى والذين هم لاماناتهم
وعهدهم راعون في فتح سمى الشيء المؤتمن عليه امانة وعهدا ومنه ان تؤدوا
الامانات ولا تخونوا اماناتكم وانما تؤدى العيون لا المعاني ويخان المؤتمن
لا الامانة والراعي الحافظ ويحتمل العموم في كل ما ائتمنوا عليه من جهته تعالى والخلق
والخصوص فيما حملوه من امانات الناس وعهدهم وفي ية راعون اي حافظون
وافون والامانات ضربان امانات الله وامانات العباد فامانته تعالى هي العبادات
كالصيام والصلوة ونحوها واما امانات العباد هي مثل الودائع والشهادات
وغيرها واما العهد فعلى ثلثة اضرب ما وامر الله ونذور الانسان والعقود الجارية
بين الناس فيجب على الانسان الوفاء بجميع ضروب الامانات والعهود بالوفاء
بما يتولاه منها **الثالث** اليمين وفيه ايات **الاولى** ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم ظاهرها
نهي عن كثرة الايمان والحلف على كل شيء اي لا تجعلوا الله معرضا لايمانكم ولا
تكثروا الحلف حتى في المحقرات وغير المهمات الضرورية ويؤيده النهي عن كثرة
الحلف ولا تطع كل حلاف مهين وان تبروا علة للنهي بحذف مضاف اي ارادة
بركم وتقواكم واصلاحكم بين الناس فان الحلاف مجترئ على الله فيكذب ولا يصلح
ان يكون بارا ولا متقيا ولا مصلحا بين الناس وقد قيل غير هذا المعنى ايضا
وهو انه لا تجعلوا الله حاجزا ومانعا لما حلفتم عليه من البر والتقوى واصلاح
ذات البين فيكون الايمان بمعنى المحلوف عليه فان تبروا بيانا له وتكون الاشارة
الى ما هو المشهور ان المحلوف اذا كان مرجوحا لا ينعقد وكذا اذا كان راجحا ثم صار
مرجوحا كما يدل عليه الاخبار من العامة والخاصة مثل قوله صلى الله عليه وآله لعبد

الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير
منها فاتحلل **الثانية** لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما
كسبت قلوبكم والله غفور حليم قيل اصل اللغو الكلام الذي لا فائدة فيه يقال لغى الكلمة
اذا طرحها لانه لا فائدة فيها واللاغية الكلمة القبيحة الفاحشة ومنه اشتقاق
اللغو لانه كلام لا فائدة فيه ولا حكم فيه عند غير اهلها واصل الحلم الاناة وهو في صفته
تعالى الامهال بتاخير العقاب على الذنب لخفيف وفي اللغو من اليمين الساقط
الذي لا يعتد به في الايمان وهو الذي لا يعقد معه بقرينة عقدتم الايمان وهو الذي
يجري على اللسان عادة مثل قول العرب لا والله وبلى والله من غير عقد على يمين
بل بمجرد التاكيد لقولها او جاهلا بمعناها او سبق لسانه اليها او في حال الغضب
المسقط للقصد فمعناه ان الله لا يؤاخذكم بما لا قصد معه لكم من الايمان بعقوبة
لا في الدنيا بكفارة ولا في الآخرة بعذابها بل يؤاخذكم باليمين المنعقدة اذا عزمتم
وقصدتم بقلوبكم وخالفتم او اذا كذبتم عمدا بان يحلف على الماضي كاذبا فانه
يسمى بالغموس وهو حرام ولا كفارة فيه عند الاصحاب بل انما هي على فعل متوقع
راجح او ترك كذلك او مباح وتحقيق ما يوجب الكفارة سيجيء في تفسير آية الكفارة
ان شاء الله تعالى وكذلك اذا قصدتم الايمان وعقدتم عليها القلوب اي واطئت
قلوبكم السنتكم او انه يؤاخذكم بما تعمدتم وقصدتم من الايمان على خلاف الحق
اي الايمان الكاذبة فلا كفارة فلا حذف في الكلام والله غفور يغفر الذنوب
لعله مع التوبة وجوبا او تفضلا من غير توبة ايضا حليم يؤخر العقوبة ولا يعجل
بها لانه انما يعجل من يخاف الفوت **الثالثة** لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم يحتمل
ان يكون المراد من اللغو ما يصدر من الانسان بغير قصد لقول الرجل لا
لا والله وبلى والله حين الغفلة والغضب وغير ذلك ولهذا اشترط في انعقاد
العقد ويشعر به ما بعده كما مر ويحتمل الحلف على ما ظن انه كذلك ولم يكن ويمكن
شموله للكل والظاهر ان في ايمانكم صلة اللغو لانه مصدر او حال عنه او صفته
بان يقدر معرفا باللام مثل الحاصل والمراد نفي المؤاخذة مطلقا في الدنيا
بعدم الكفارة وعدم التعزير وفي الآخرة بعدم العقاب ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان بالقصد وحنثتم بها على الوجه الشرعي ان كان مستقبلا واثما بلا حنث بالكفارة
والتعزير بل العقاب ايضا ويحتمل السقوط بالكفارة وان كان ماضيا بالعقاب

والتعزير ان كان كذبا عن عمد من غير داع شرعا مع عدم التوبة فكفارته بيان
للمواخذة اى كفارة نكث الحلف والمواخذ به قال في المراد بالكفارة الفعلة
التي يذهب الاثم وتستر الذنب واستدل بظاهره على جواز التكفير بالمال قبل الحنث
وهو عندنا خلافا للحنفية لقوله عم من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليكفر عن
يمينه وليأت الذي هو خير ولعل لقوله عليه السلم دليل المذهب لا المذهب الحنفية
وظهور الاية ممنوع لان الكفارة انما يكون بعد الذنب كما فهم من كلامه ايضا مثل
كفارة افطار شهر رمضان وغيره فلا معنى لتقديمها وعلى تقدير ظهور الاية
في ذلك فالتخصيص بالمال لا وجه له وكذا الخبر مع ان جعل دليلا للاية غير مسلم
على انه مقيد برؤية غيرها خيرا والمراد اعم وانه غير معلوم الصحة والذي ثبت
عند الاصحاب انه اذا حلف على شيء ثم راى غيره اولى يحل اليمين بغير كفارة مثل
مثل ان حلف ليضرب عبده او لم ياكل الطعام الفلاني ولم يفعل الفعل الفلاني
وصار المصلحة في عدمه فيكون هو اولى بالنسبة اليه تنحل اليمين من غير كفارة
فكانه يدخل في اليمين اللغو الذي لا يؤاخذ وهم عليه الروايات وكانه يجمع
عليه ايضا والحنفية موافقة لهم في عدم الكفارة قبل الفعل مطلقا والشافعية
بغير المال مطلقا واطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
خبر كفارته والمراد بالمسكين هو الفقير الذي يستحق الزكوة اي لا قدرة
له على قوت سنته ولو بالكسب على ما قالوا من اوسط اى من اقصده ووسطه
باعتبار النوع ويمكن القدر ايضا ولكن القدر مقدر في الاخبار بالمد لكل مسكين
عند الاكثر وقيل مدان والجنس هو الحنطة مثلا ان كان هو الاوسط والا فعلى
والظ ان الاوسط للرخصة وان دونه لا يجوز لا ان الاعلى لا يجزي وقال القاضي
محل من اوسط نصب لانه صفة مفعول محذوف تقديره وان تطعموا عشرة مساكين
طعاما من اوسط او الرفع على البدل من اطعام والظ جواز تعلقه باطعام
ومعنى البداية غير ظ والتقدير موجب للتكرار وايضا ان سلم مانع عن تعلقه
بالاطعام المذكور فلا مانع من كونه صفة له فلا يحتاج الى تقدير بل الظاهر من
الحالية ايضا واهليكم منصوب بانه مفعول ثان لتطعمون حذف نونه بالاضافة
والمفعول الاول محذوف اى ما تطعمونه اهليكم وصريح الاية اعتبار العدد في الكفارة
فلا يجزي مثل اطعام العشرة لواحد لان المقصود من العدد مقدار الطعام كما

قال ابو حنيفة لان كون ذلك مقصودا بل مساويا له ثم اذ في تعدد الاشخاص مصالح
لا يوجد في واحد من استجابة الدعاء والقبول عند الله وبالجملة رعاية خاطر ولعموم
هو وللنص وصريح الاية لا يخرج عنه او كسوتهم عطف على اطعام اما الكونه معه
اذ التقدير او الباس كسوتهم وقال البيضاوي اى من اوسط اذا كان بدلا وما عرفت معنى
البدل هنا ويمكن تقديرا او كسوتهم من اوسط ما تكسون اهليكم والظاهر ما
يصدق عليه الكسوة لغة او عرفا مثل ثوب يكون مغطيا للعورة كالقميص ويحتمل
الوزرة والسراويل والازار واولى والجبة اولى لمامجرد الرداء فمشكل لانه لا يقال
له كسوة ان كان صغيرا يحصل بمجرد الارتداء ويحتمل ان يكون المراد من الكسوة
الثياب التي يحتاج اليها الانسان عرفا كالاطعام فانه لابد من كونه مقدار ما يكفيه
يوما وهذا يوجب للزوجة والمملوك ومن تجب نفقته من الاقارب كسوتهم على
الزوج والسيد والقريب فيراد جميع ما يحتاج اليه عرفا ويؤيده مقابلته للاطعام
وتحرير الرقبة فيجب ما يستر جميع بدنه مثل قميص وجبة مع عمامة او قلنسوة
على الوجه المتعارف في زماننا ولكن القائل به غير ظ قال في قيل ثوب جامع قميص
او رداء او ازار وفيه تامل خصوصا الرداء او تحرير رقبة اي او اعتاق انسان فظ
لا اطلاقه يجزي كل انسان كما يدعيه الاصحاب وشرط الشافعي كونه مؤمنا قياسا على
كفارة القتل وهو باطل نعم لو كان نص مقيد بذلك ايكون مؤمنا ويجب في الاطلاق
يجزي الطفل ايضا الا ان يلحق باباءه في الايمان والظ انه يكتفي بالاسلام وعند
الاصحاب يمكن كونه مؤمنا بالمعنى الاخص عندهم فالمكفر مخير بين اختيار اي
الثلث شاء ان وجدت والا يختار ما وجد وان لم يجد شيئا اصلا كما هو ظ
قوله فمن لم يجد اى شيئا منها فصيام ثلثة ايام اى فكفارة حلفه ثلثة ايام فظ
الاية اجزاء اى ثلثة على اي وجه جاز الا انه قيده الاصحاب كالشافعي بالتتابع
للاجماع والسنة ويؤيده قرائة متتابعات في الشواذ فان لم يكن الشاذة حجة
اذ لم يثبت كتابا ولم يرد سنة وهذا لم يرد علينا لما مر نعم يرد على ابي حنيفة
حيث قيد بالتتابع حيث قيد بالتتابع واستدل عليه بالقراءة الشاذة قال
في ليست بحجة ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كانه يريد وحنثتم ايضا لما مر
ويريد به التاكيد والايضاح والا فما كان يحتاج الى ذكره خصوصا
اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم ظاهرها انه لا تخالفوها ولا تنكثوها فدل

على ان حلف الحلف والحنث حرام مطلقا كفرام لا فعجب الكفارة بعد الحنث
وانه لا يجوز نكثه بوجه وعلى تقدير الجواز لا وجه للكفارة فمذهب الشافعي
بتجويزه بعد الكفارة محل التامل وكذا صحة الخبر المتقدم فانه على تقدير
انعقاده يجب حفظه لهذه الاية ونحوها فكيف يجوز رفعه بالكفارة الا ان
يؤول بالحل كما قال اصحابنا للنص والاجماع ولان الانعقاد مشروط بكون المحلوف
عليه راجحا او مساويا بالاجماع على الظاهر والاخبار وعلى تقدير القلب بالمرجوحية
لا يبقى شرط الانعقاد وحد واهه فتامل فيه وللايمان شروط واحكام مذكورة
في محلها كَذَٰلِكَ مثل ذلك البيان يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ اعلام شرائعه
لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ الله نعمة التعليم او سائر نعمه الواجب شكرها فان مثل
هذا البيان يسهل لكم المخرج ويحصل الخلاص بالكفارة في الدنيا عن
العقاب فيجب شكر نعمة شرع الكفارة وبيانها على وجه واضح كسائر النعم
الخامس عشر العتق وفيه ايات مثل قوله تعالى اِذْ تَقُولُ لِلَّذِي اَنْعَمَ
اللَّهُ عَلَيْهِ وَاَنْعَمْتَ عليه الخطاب لرسول الله صلى الله عليه واله والذي زيد بن
حارثة وانعام الله عليه توفيقه للاسلام وانعامه صلى الله عليه واله اعتاقه بعد
ان ملكه بالاسر فدلت الاية على مشروعية تملك الانسان وعتقه بل رجحانه
وكون المعتق منعما والايات الدالة عليها كثيرة لا يحتاج الى الذكر فلنذكر
اية الكتابة وهي قوله وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ
اِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا في الذين مرفوع على الابتداء او منصوب بفعل
مضمر يفسره فكاتبوهم ودخلت الفاء لتضمن معنى الشرط والكتاب و
المكاتبة كالعتاب والمعاتبة وهو ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على
الف درهم فان اداها عتق ومعناها كتبت لك على نفسي ان تعتق مني
اذا وفيت بالمال وكتبت لي على نفسك ان تفي بذلك او كتبت عليك الوفاء
بالمال وكتبت على العتق اي الذين يطلبون المكاتبة منكم ايها الموالي من
العبيد والاماء فكاتبوهم وهو التقرر معه ان يعطيك مالا معينا في نجم
او نجوم معينة فينعتق بذلك فهي دالة على جوازها مطلقا حالا او مؤجلا
منجما بنجم واحد او متعدد ومشروطة ومطلقة وعلى مال القليل والكثير عين
ومنفعة واحكامها مذكورة في الفقه ان علمتم فيهم خيرا الامر بها متعلق

بعلم

اخوب

نور

بعلم الخير في المملوك فقيل هو المال وقيل هو الصلاح وقيل هو القدرة على
الاكتساب وتحصيل مال الكتابة والامانة والمتبادر الوسط ويحتمل الاخير
والاول بعيد خصوصا على المذهب المشهور من عدم تملكهم شيئا في الامر
للندب عند عامة العلماء وجميع الفقهاء ونقل عن ابن سيرين انه اوجب و
ايجابهم مسبوق بالاجماع وبالعكس ففيها دلالة على استحباب الكتابة بشرط
طلبه وخيريته وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ امر الموالي باعطاء المكاتبين
بعض المال الذي اعطاهم الله اياه قال بعض الاصحاب بوجوب اعطاء المكاتب
شيئا من الزكوة وهو سهم الرقاب ان وجبت والا استحبت فيجوز ان يعطيه
من الزكوة ثم يأخذها منه وان يحسب عليه من الزكوة ثم يأخذها وان يحسب
عليه من الزكوة ويسقط من مال الكتابة ورجوع زكوته اليه بوجه اخر غير
ضائر كما اذا اشترى من الفقير زكوته ولكن قالوا يكره ان يتملك ما تصدق
به باختياره ولا يبعد اخراج هذه عنه للاية فتامل وكانهم حملوا الاية عليه
وهو بعيد لا يفهم الا ان يكون لهم دليل عليه فتامل وفي معناه حطوا عنهم
من نجوم الكتابة شيئا وقيل ردوا عليهم يا معشر السادة من المال الذي
اخذتم منها شيئا وهو مستحب وقيل ايجاب وقال قوم من المفسرين انه خطاب
للمؤمنين بمعونتهم على تخليص رقابهم من الرق ومن قال انه خطاب للسادة
اختلفوا في قدر ما يجب الاولى قدر ما يعطى فقيل يتقدر بربع المال وهو المروي
عن علي عليه السلم وقيل ليس فيه تقدير بل يحط عنه شيئا وهو
الصحيح للصدق فانه يصدق الامتثال ويكفي ويخرج عن العهدة
ثم ان ظاهر الاية وجوب اعطاء ما يصدق انه من المال الذي اعطاهم الله
ولكن ينبغي ان يكون مما يسمى اعطاء عرفا وينتفع به غالبا لا مثل فلس واحد
فتامل وان المخاطب به هم الموالي والسادة لا المسلمون كما نقل عن ابي حنيفة
انه على المسلمين وانه يحصل بالحط فلا يحتاج الى الدفع ثم الاخذ وان كان
رعاية ظاهر اللفظ اولى فتامل **كتاب النكاح** والبحث
فيه بنوع انواعا **الاول** في شرعيته واقسامه وغير ذلك وفيه ايات **الاولى**
وَاَنْكِحُوا الْاَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَاِمَائِكُمْ اِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ
يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ في الايامى واليتامى اصلهما ايايم

ويتامى فقلنا والايم للرجل والمرأة اذا لم يتزوجا بكرين كانا او ثيبين فالاولى
ان يقول لمن لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا ومن لا امرأة له كما قال في القاموس في
د احد مفعولي انكحوا محذوف وفي التقريب انكحوا الايامى الرجال منكم من نسائكم و
النساء من رجالكم في ق والمراد ان زوجوا من تايم منكم من الاحرار والحرائر
ومن كان فيه صلاح من غلمانكم وجواريكم وخص الصالحين لشدة الاهتمام
بشانهم وللاشارة والترغيب الى الصلاح فانهم ان راوا ترجيح الصالحين لصلاحهم
رغبوا فيه ولان ثوابه اكثر ولانهم في التعب اخذ لا يحصون واما غيرهم
فيعالجون انفسهم نعوذ بالله بغير التزويج وان اتقى او يجازوا في الاخرة او في
لان الصالحين من الارقاء الذين مواليهم يشفقون عليهم وينزلونهم منزلة
الاولاد في الاثرة والمودة فكانوا مظنة للتوصية بشانهم والاهتمام بهم وتقبل
الوصية فيهم واما المفسدون منهم فحالهم عند مواليهم على عكس ذلك و
هذا الامر للندب لما علم ان النكاح امر مندوب اليه وقد يكون للوجوب في حق الاولياء
عند طلب المراة ذلك ومما يدل على كونه مندوبا اليه قوله صلى الله عليه وآله من احب
فطرتي فليستن بسنتي وهي النكاح وعنه عليه السلام من كان له ما يتزوج به فلم يتزوج
فليس منا وهذا يدل على الوجوب فتامل وعنه ع اذا تزوج من كان احدكم عج به
شيطانه يا ويله عصم ابن ادم مني ثلثي دينه وعنه ع يا عياض لا تزوجن عجوزا
ولا عاقرا فاني مكاثر والاحاديث فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله كثيرة و
ربما كان واجب الترك كما اذا ادى الى معصية او مفسدة وعن النبي صلى الله عليه
وآله اذا اتى على امتي مائة وثمانون سنة اي من هجرتي فقد حلت لهم العزوبة والعزلة
والترهب على رؤس الجبال وفي الحديث ياتي على الناس زمان لا تنال المعيشة
فيه الا بالمعصية فاذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة وهذه اية تدل على وجوب
التزويج في الجملة ويفهم من كلامه ان الامر اذا ال الى المعصية حصر ذلك لما فيكون
ما يتوقف ويحصل به الحرام حراما لكون ما يتوقف عليه الواجب واجبا ولبعض العلماء
فيه نزاع وهذا ليس محله وتدل الاية على وجوب قبول الولي الخطبة وتزويجه
المولى عليها حرا كان او مملوكا وذلك غير بعيد اذا كان فيه مصلحة بان كان
الزوج قادرا على النفقة وكفوا كما يدل عليه بعض الاخبار وفي كلامهم انه يجب
اجابة الكفو القادر فيفهم الوجوب على الزوجة ايضا وفيه تامل اذ كونه في محل و

ظا

ظاهر الاية عدم اشتراط القدرة والكفو كانه مفهوم من الخبر والاجماع فالاية دليل ترغيب
الاولياء والوكلاء وان لم يكونوا اولياء شرعا بتزويج من تحتهم كلهم ويتيمهم
وعدم جعل فقر الزوج والزوجة مانعا لعلة الايجاب ان الله المغني بل في الاحاديث
ما يدل على ان التزويج موجب للغناء وان تركه خوفا من الفقر سوء ظن بالله
ولكن جعل في ذلك شروطا بمشية الله تعالى حيث قال ينبغي ان يكون شرط اغنائهم
غير منسية في هذا الوعد ونظائره وهي مشيته ولا يشاء الحكيم الا ما اقتضته
الحكمة وما كان مصلحة ونحو ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا
يحتسب وقد جائت الشريطة منصوصة في قوله تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم
الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم ومن لم ينس هذه الشريطة لم ينتصب معترضا
بعزب كان غنيا فافتقر بالنكاح وكان هذه الشريطة محذوفة في مثل اجابة الدعاء في
قوله ادعوني استجب لكم فلا يرد الشبهة ففيها دلالة على مرغوبية النكاح
مطلقا وافضليته وعلى استقلال الاباء والاولياء وان كان المولى عليها بكرا
تامل وعلى استقلال الموالي ايضا في نكاح المماليك لقوله ان يكونوا فقراء يغنيهم
الله من فضله اذ الظاهر انه راجع الى الكل لا الاحرار خاصة فانه خلاف الظاهر لانه يمكن
ان يغنيهم وفقرهم باعتبار مواليهم ولانهم في التصرف في مالهم وهو بعيد فتامل
الثامنة وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله اي
وليجتهد في العفة وظلف النفس كان المستعفف طالب من نفسه العفاف و
حاملها عليه لا يجدون نكاحا اي استطاعة تزوج ويجوز ان يراد بالنكاح ما ينكح
به من المال حتى يغنيهم الله ترجية للمستعففين وتقدمة وعدا بالتفضل عليهم بالغنى
ليكون انتظار ذلك وتاميله لطفا لهم في استعفافهم وربطا على قلوبهم وليظهر
بذلك ان فضلا اولى بالاعفاء وادنى من الصلحاء وفيها دلالة على الصبر
وطلب العفة اذا لم يجد ما ينكح به حتى يعطيه الله من فضله ما يتمكن به من التزويج
اصلا لا من يجد شيئا في الجملة فلا ينبغي طلب الصبر والعفة ليجمع مالا كثيرا او
يصير غنيا ولهذا لا يجدون ويحتمل ان يكون معنى حتى غاية للاستعفاف
ويكون المراد بالنكاح الزوجة المناسبة بحاله وبالجملة على التقادير لا منافاة
بين ما تقدم وهذه اذ الاولى امر للاولياء بالانكاح وعدم جعل الفقر مانعا
وهذه ترغيب للازواج بطلب العفة حتى يغنيهم الله وان يزوجوه ولكن الاولى

عدم ذلك او يكون المراد بالثانية مجرد الاباحة والرخصة دون الرجحان والاولى
ان يكون المراد هو عدم الزوجة ونحو ذلك فتامل ويحتمل ايضا ان يكون معناها
وجوب الصبر والاستعفاف بمعنى عدم التعدي والميل الى السفاح فكانه قال وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله فتامل الثالثة وان خفتم الا
تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع فان خفتم
الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم اي ان خشيتم الا تعدلوا بل تجوزوا
في يتامى النساء اذا تزوجتم بهن فتزوجوا غيرهن ممن طاب لكم من النساء
اللاتي لا تقدرون على عدم العدل لعشرتهن ونحوها فتعدلوا بينهن ولا
تقصروا في حقوقهن من المهر والنفقة وروي انهم كانوا اذا وجدوا يتيمة ذات
مال وجمال تزوجوها فربما يجتمع عند احد منهم عدة منهن فيقصرون فيما هو واجب
عليهم فنزلت وروي ايضا انهم لما كانوا يتحرجون عن اليتامى والتصرف في اموالهم
ولا يتحرزون عن الجور في امور النساء من عدم التعديل والتقصير في المهر والنفقة
نزلت هذه الاية اي ان خفتم من العقاب فتحرجتم عن اليتامى لذلك فينبغي ان
تتحرزوا في امور النساء ايضا عن ترك ما هو واجب عليكم لهن من الحقوق
فتزوجوا ما هو حلال طيب تقدرون على العدل بينهن من ثنتين او ثلثا
او اربعا اي عدة كانت من هذا العدد الجائز وترك الواحدة لعدم الاحتياج
الى القسط والعدل وان احتاج الى ملاحظة المهر والنفقة وهي معلومة
وقيل كانوا يتحرجون من اليتامى ولا يتحرجون من الزنا فنزلت ثم اعلم ان
التعبير عنهن بما للاشارة الى قلة عقولهن وان معنى ثلث ورباع انكحوا الطيبات
حال كونهن معدودات بهذا العدد ثنتين ثنتين وثلثا ثلثا واربعا
اربعا وهي معدولات منها فهي غير منصرفة بالعدل التحقيقي والصفة
فانها بنيت للوصف فان معنى مثنى مثلا الذي يكون ثنتين اي تزوجوا
ايها الرجال ثنتين ثنتين ثلثا ثلثا اربعا اربعا والخطاب للجميع اي ليأخذ
كل واحد منكم ثنتين او ثلثا او اربعا او مختلفا كما يقال اقسموا هذا المال
اثنين اثنين ثلثة ثلثة اربعة اربعة ويراد قسمة المال على الوجه المذكور
سواء كانت القسمة متفقة او مختلفة وهي منصوبات على الحال عن مفعول
فانكحوا او عن فاعله فيحتاج الى التاويل المحمل ويحتمل غيرها والتخيير المورد

بان

بان يقول ثنتين وثلثا واربعا الدال على جواز الجمع دون التوزيع ولو قيل
او لدل على احدها فقط دون الجمع فلا يجوز القسمة الا على وجه واحد ولا يفهم
جواز الجمع بين المذكورات فيلزم تجويز اكثر من اربعة مثل ثمانية عشر لشخص
واحد لما مر ان المتبادر من هذا الكلام عرفا هو القسمة بين الجميع على الوجه المذكور
على سبيل الاتفاق والاختلاف فلا يحتاج لذلك الى جعل الواو بمعنى او
او بل ولا يصح لما مر ولانه يلزم تجويز الستة بل ثمانية لشخص واحد فان الثلث
بمعنى ثلثة ثلثة وكذا رباع فان خفتم من العقاب في التعدد بعدم العدل فواحدة
اي فانكحوا واحدة لا غير فانها لا يحتاج الى التعديل مع الكثرة ولا الى المهر
والمؤنة مثل مؤنة الاحرار ذلك ادنى ان لا تعولوا اي الواحدة من الحرائر او اختيار
الاماء اقرب الى ان لا تميلوا من عال الميزان اذا مال وان لا تجوروا من عال الحاكم
في حكمه اذا جار فيه ومنه عول الفريضة وفسر بان لا يكثر عيالكم من عاله يعوله
كثرة العيال لجزء المؤنة على الكناية ويؤيده قراءة تعيلوا من عال الرجل اذا كثر
عياله فالمراد بالعيال الازواج او الاولاد فهو بالنسبة الى الواحدة ظاهر واما
بالنسبة الى الاماء فانه باعتبار عدم كثرة مؤنتهن فهي بمنزلة القليلة وان
كثرن ولانهن مظنة قلة الولد بالعزل وغيره ثم انه لا يخفى ما يفهم من الاية
الكريمة من وجوب التحرز عن المحرمات بمجرد خوف الوقوع فيها حيث قال وان
خفتم الا تقسطوا فانكحوا ما طاب وقال فان خفتم الاية فقد دل على كمال المبالغة
في وجوب الاجتناب عن المحرمات وفي ملاحظة العدل والقسط بين النساء
بل مطلقا فيكون المعنى ان خفتم من عدم القسط في يتامى النساء بالمعنى الذي تقدم
فلا يباح لكم ذلك غير مضطرين فان لكم ان تنكحوا فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلث ورباع عادلين بينهن منفقين على العيال وان خفتم عن عدم
العدل وكثرة العيلولة فانكحوا ما لا يحتاج اليهما فمقصود الاية تحريم عدم القسط
وما يؤل اليه واباحة النكاح معه الى الاربع لا وجوبه على الظاهر ويحتمل حمل الامر بالتزويج
على الندب للاجماع على عدم وجوب شيء بل الواحدة الا في بعض الصور وحمله عليه بعيد
بل لا يمكن فتامل بل استحباب التثنية وما فوقها ايضا غير ظاهر وكاني رايت عن
الشيخ كراهة ذلك وسيجيء وفي الاية ايضا اشارة اليها فكانه للاباحة
وعدم التحريم فتامل قال في زبدة استدل بعض الناس على وجوب التزويج

بقوله فانكحوا وهو خطا لانه يجوز العدول على الظاهر بدليل وقد علم الدليل
على عدم الوجوب مثل الاجماع والخبر لا ينافي دلالته على الوجوب ظاهرا الا ان يقول انه
قال به لكن يمكن ان لا يسلم وجود الدليل ويفهم ايضا انه يجب الاجتناب عن
جميع المحرمات فهو مؤيد لما ذكره سلطان المحققين من عدم قبول التوبة
عن بعض الذنوب دون البعض ويفهم ايضا جواز النكاح الى اربع وتحريم الخامسة
وعدم حسن ترك النكاح بالكلية فلا بد فانه لا بد اما من الواحدة او ملك
اليمين فيفهم كمال الاهتمام بالتزويج وذم العزوبة وانها ترتفع بملك اليمين و
لا يحتاج الى النكاح بالعقد والكل موجود في الاخبار وانه لا يجب التعديل بين
السراري بل المنام عندهن وجواز العزل عنهن وقلة مؤنة ما يحتاج اليه
منهن ثم اوجب اعطاء مهور النساء فقال وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة اي عطية من الله تعالى لهن وسمي بها مع كونه عوض البضع لاشتراك
فوائد التزويج فنحلة حال عن الصدقات ويحتمل فاعل آتوا بمعنى ناحلين فكانه
عطية منهم وهو ظاهر ويحتمل كون نصبها على المصدر فكانه قال انحلوهن
نحلة فظاهرها تدل على وجوب المهر بمجرد العقد مطلقا لانه بالعقد تصير الزوجة
داخلة في النساء فتدل على ان الموجب للمهر هو العقد فقط ولا دخل للدخول
ثم قد يتنصف بالطلاق فهو مذهب بعض الاصحاب بل على وجوب اعطائه
فكانه مقيد بطلب صاحبه كسائر الحقوق فيمكن ان يكون لها الامتناع حتى تأخذه
فتامل فيه وتدل على انه يجب الاعطاء من طيب النفس فان طبن لكم خطاب
للازواج اي فان طابت نفوسهن بهبة لكم عن شيء منه من صداقهن
الضمير باعتبار المهر او باعتبار المذكور فيها نفسا وهو تمييز وتنكير شيء يدل
على عمومه والظاهر ان هبة الكل ايضا كذلك الا انه ذكر البعض اشارة الى انه ينبغي
اعطاء البعض كما دل عليه بعض الروايات على تقدير شيء من المهر فكلوه اي
فكلوا الموهوب لكم ويحتمل ان يكون المراد التصرف والقبول مطلقا هنيئا مريئا
فالهنيء الطيب المساغ الذي لا ينغصه شيء والمريء محمود العاقبة الذي لا
ولا يؤذي قال في مجمع البيان الصداق المهر والنحلة العطية وسمي النحل نحلا لان الله
نحل منها العسل للناس والهنيء شفاء من المرض ويقال هنا الطعام ومرأ
اي صار لحم وله عاجلا شافيا وفي كتاب العياشي مرفوعا الى امير المؤمنين ع
جاء

جاء رجل فقال يا امير المؤمنين اني يوجعني بطني فقال الك زوجة قال نعم استوهب
منها شيئا طابت به نفسها من مالها ثم اشتر به عسلا ثم اسكب عليه من ماء السماء
ثم اشربه فاني سمعت رسول الله ص يقول في كتابه وانزلنا من السماء ماء مباركا
وقال يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال فان طبن
لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاذا اجتمعت البركة والشفاء والهنيء
والمريء شفيت ان شاء الله تعالى قال ففعل ذلك فشفي فدلت الاية على جواز اكل
مهورهن بطيب انفسهن ولا يحتاج الى الايجاب والقبول بل مطلق التصرف
في اموالهن بل اموال الناس ايضا بطيب النفس فلا يبعد سقوطها بالهبة كما وردت
به الرواية فالهبة غير مخصوصة بالاعيان كالصدقة على ما دل عليه قوله تعالى
وان تصدقوا خير لكم والظاهر انه يجوز الابراء ايضا ولكن ينبغي القبول ايضا
وان في المهر شفاء وفي الخبر المذكور دلالة على عدم كراهية الاستيهاب من
مال الزوجة مطلقا وان كان الظاهر انه المهر فقط وحصول الشفاء به وبالعسل
وماء السماء **الرابعة** والذين هم لفروجهم حافظون في جميع الحالات الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الا حال تزوجهم وتسريهم اي يحفظونها عن
جميع ما امر بالحفظ عنه ولا يحفظونها عن شيء ابيح بدليل تقدم حسن الحفظ
اما وجوبا او استحبابا او اباحة فكان الحفظ عن الزوجة والسرية فلا ينبغي
ترك التزويج خوفا من المعاش بل عيره ولد التسري خصوصا باعتقاد انه
ليس بحسن لعدم حصول الولد منها وسبب كونه عارا كما يفعله بعض الجهلة وهو
الاهانة ويدل عليه غير هذه الاية ايضا من الايات والاخبار فانهم ولهذا
اكد رد اليهم بقوله فانهم غير ملومين فيكون اللوم عليهم اما وعلى ازواجهم في
موضع الحال اي الا والين على ازواجهم او قوامين عليهن نظيره فلان
على البصرة اي وال عليها او متعلق بمحذوف يدل عليه غير ملومين كانه قيل لا يلامون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين عليهن فدلت على عدم حسن
مباشرة جميع النساء الا الزوجة والامة بل كشف الفرج عند غيرهما والاستمتاع
بغيرهما حتى الاستمناء باليد وسائر البدن وبالحيوانات وغيرها واكد ذلك
بقوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون حتى فهم تحريمه وفهم اي الظالمون
المتجاوزون الى ما لا يحل لهم اي من اراد واحدة غير الازواج المحللة والاماء

على الوجه الشرعي فاولئك هم الكاملون في العدو واعني الحد الذي حرم الشارع
سواء كانت زوجة فوق الحد ام لا ولا تدل على تحريم المتعة لانها زوجة وانتفاء
بعض احكامها مثل الارث عند بعض والقسم لا يقتضي خروجها عن مسمى الزوجة
لانها زوجة لغة بل شرعا ايضا كما في بعض الروايات ايضا مثل الناشزة والقاتلة
قال في الكشاف فان قلت هل فيه دليل على تحريم المتعة قلت لا لان المنكوحة نكاح المتعة
من جملة الازواج اذا صح النكاح وفيه اشارة الى جواز المتعة عنده وان الاية
دالة على جوازها فانه قال انها زوجة فتدخل تحت المستثنيات فيلزم القول به الا
ان لا يقول بعمومها بل يخصصها بالخبر ولكن لا بد من الاتيان بخبر يمكن تخصيص
القران المتواتر به وتدل على تحريم جميع انحاء المباشرة بغيرهما فلا يصح بجميع النساء صح
بالهبة والاجارة وغيرهما فيفهم من الاية عدم جواز التحليل ايضا لكن اكثر
الاصحاب بل نقل الاجماع قبل المخالف وبعده على جوازه للاخبار الصحيحة
عن ائمتهم عليهم السلام على ذلك فسلموا الحصر في الاية وادخلوا التحليل في احدهما
فبعض ادخله في التزويج فان المحللة متعة والتحليل تزويج وبعضهم ادخله
في الملك وجعل الملك اعم من المنفعة والعين والتحليل تمليك منفعة والاول بعيد
اذ ليس فيه خواص المتعة من وجوب تعيين المدة والمبلغ والصيغة الخاصة و
الثاني ايضا لا يخلو عن بعد اذ الظاهر من الاية هو ملك اليمين لا الاعم ولهذا لا يحل
تملك المنفعة بغير وجه التحليل على ان كون تمليك البعض مثل القبلة المحضة
او اللمس او النظر فقط غير واضح مع انه يباح بالتحليل للنصوص الصحيحة
وادخاله في الملك اشكل وادخال المستاجر لجميع منافعها اولى منها وهو ظاهر فلا بد
من التخصيص ولكن لما ثبت التحليل فلا بد من التاويل وان كان بعيدا فيمكن
جعله قسيما اخر بنفسه وتخصيص هذه الاية فانه غير عزيز على ما اشتهر انه ما من عام
الا وقد خص حتى هذا فتامل **الخامسة** والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم عطف على المحرمات مؤبدا
اي حرم عليكم المحصنات اي الزوجات الا ما ملكت ايمانكم من السبايا فانه يجوز
وطيهن مع كونهن مزوجات لبطلان عقدهن بالسبي والتملك كما ورد في
رواية ابي سعيد الخدري اصبنا سبايا يوم اوطاس ولهن ازواج فكرهنا
ان نقع عليهن فسالنا النبي صلى الله عليه واله فنزلت الاية او ما ملكت

الايمان

الايمان من الاماء المزوجات فانه للمالك ابطال نكاحهن بمنع ازواجهن و
وطئها بعد العدة اذا كان زوجها ايضا مالكها بغير خلاف ويدل عليه الروايات
مثل صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل و
المحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته
امة فيقول له اعتزل امراتك ولا تقربها ثم يحبسها حتى تحيض ثم
يمسها والاية تدل على جواز نكاح الاماء المزوجات لمالكها مطلقا والخبر
خصصها وبينها بل الاجماع ايضا وكتاب مصدر لفعل محذوف اي كتب الله
كتابا وفرض فريضة عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم الذي تقدم من المحرمات
وهو عام مخصوص بالمنفصل من الاجماع والاخبار كتحريم بنت الاخ وبنت الاخت
على العمة والخالة بغير رضاهما وغيره لكم ان تبتغوا مفعول له بتقدير اللام
اي احل الله ذلك لارادة ان تبتغوا باموالكم اشارة الى المهر بالرضا
وعدم الغصب يشعر بالمبالغة في المهر بان يعطي ويمكن ادخال شراء السراري ايضا
فيه محصنين معففين غير مسافحين السفاح الزنا فما استمتعتم به فمن تمتعتم به
منهن من النساء المحللات المتقدمات فاتوهن اجورهن فيجب عليكم ان
تؤتوهن اجورهن التي وقع العقد عليها كسائر الاجراء فريضة اي مفروضة
حال من الاجور او مصدر لفعل محذوف او صفة لمصدر محذوف اي ايتاء مفروضا
قال في مجمع البيان قيل المراد به نكاح المتعة وهو النكاح المنعقد بمهر معين الى اجل معلوم
عن ابن عباس والسدي وسعيد بن جبير وجماعة من التابعين وهو مذهب
اصحابنا الامامية وهو الواضح لان لفظ الاستمتاع والتمتع وان كان في الاصل
واقعا على الانتفاع والالتذاذ فقد صار بعرف الشرع مخصوصا بهذا العقد
المعين اذا اضيف الى النساء فعلى هذا يكون معناه فمتى عقدتم عليهن هذا
العقد المسمى متعة فاتوهن اجورهن ويدل على ذلك ان الله سبحانه علق وجوب
اعطاء المهر بالاستمتاع وذلك يقتضي ان يكون المراد هذا العقد المخصوص
من دون الجماع والاستلذاذ لان المهر لا يجب الا به هذا وقد روي ايضا عن جماعة
منهم ابي بن كعب وعبد الله بن مسعود انهم قرؤوا فما استمتعتم به منهن الى اجل
مسمى فاتوهن اجورهن وفي ذلك تصريح بان المراد به عقد المتعة وقد
اورد الثعلبي في تفسيره عن حبيب بن ابي ثابت قال اعطاني ابن عباس مصحفا

فقال هذا على قراءة أبي قرأيت في المصحف فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى و
باسناده عن أبي بصير قال سألت ابن عباس عن المتعة فقال أما قرأت سورة النساء
فقلت بلى فقال أما تقرأ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى قلت لا أقرأها هكذا
قال ابن عباس والله هكذا أنزلها الله عز وجل ثلث مرات وباسناده عن شعبة عن
الحكم بن عيينة قال سألته عن هذه الآية فما استمتعتم به منهن أمنسوخة هي قال
لا قال الحكم قال علي بن أبي طالب عليه السلم لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي
وباسناده عن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل ولم ينزل
بعدها آية ينسخها فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله فتمتعنا مع رسول الله
صلى الله عليه وآله ومات عليه ولم ينهنا عنها فقال رجل بعد برأيه ما شاء و
مما أورده مسلم بن حجاج في الصحيح حدثنا الحسن الحلواني قال حدثنا عبد الرزاق
قال أخبرنا ابن جريج قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئنا منزله
فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله
عليه السلم وأبي بكر وعمر وقالوا أيضا على أن لفظ الاستمتاع في الآية لا يجوز أن
يكون المراد به الانتفاع والجماع أنه لو كان كذلك لوجب أن لا يلزم شيء من المهر
من لا ينتفع من المرأة بشيء وقد علمنا أنه لو طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر
ولو كان المراد به النكاح الدائم للمرأة يلزم بحكم الآية جميع المهر بنفس العقد لأنه
قال هكذا فآتوهن أجورهن أي مهورهن ولا خلاف في أن ذلك غير واجب
وإنما يجب المهر الأجر بكماله بنفس العقد في نكاح المتعة وأنت تعلم أنه قد قيل
بوجوب المهر بمجرد العقد من أصحابنا أيضا بل هو المشهور كما مر إلا أنه يتنصف
بالطلاق فلعل مراده وجوبه بحيث لا يسقط شيء منه ثم يرد عليه عقد المنقطع أيضا
لأنه يتنصف إذا وهب المدة قبل الدخول على المشهور وينبغي أن يقول يلزم
ثبوت المهر ووجوده دائما في العقد الدائم وليس كذلك فإنه يجوز خلوه عن
مهر ثم يلزم بالدخول مهر المثل ويمكن كونه مقصودة فتأمل ومما يمكن
التعلق به في هذه المسئلة الرواية المشهورة عن عمر بن الخطاب عليه اللعنة والعذاب
أنه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حلالا وأنا أنهى عنهما
وأعاقب عليهما فأخبر بأن هذه المتعة كانت [illegible] على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
حلالا وأضاف النهي عنهما إلى نفسه بضرب من الرأي فلو كان النبي نسخها أو

نهى

نهى عنها وأباحها في وقت مخصوص دون غيره لأضاف التحريم إليه دون نفسه
وأيضا فإنه ما فرق بين متعة الحج ومتعة النساء في النهي ولا خلاف في أن
متعة الحج غير منسوخة ولا محرمة فوجب أن يكون حكم متعة النساء حكمها ولا
جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة من قال إن المراد بالاستمتاع
الانتفاع والجماع قال المراد به لا حرج ولا إثم عليكم فيما تراضيتم به من زيادة
مهر أو نقصانه أو حط أو إبراء وقال السدي معناه لا جناح عليكم
فيما تراضيتم به من استيناف عقد آخر بعد انقضاء المدة المضروبة في عقد المتعة
يزيد الرجل في الأجر وتزيده في المدة وهذا قول الإمامية وتظافرت به الروايات
عن أئمتهم عليهم السلم قال ع نزلت الآية في المتعة التي كانت ثلثة أيام حين فتحت مكة
ثم نسخت كما روي عنه أنه عليه السلم أباحها ثم أصبح يقول يا أيها الناس إني كنت
أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا إن الله تعالى حرم ذلك إلى يوم القيمة
هي النكاح الموقت بوقت معلوم سمي به المتعة إذ الغرض منه مجرد الاستمتاع
بالمرأة وتمتيعها بما تعطى وجوزها ابن عباس ثم رجع عنه قال في ف قيل
في المتعة التي كانت حلالا ثلثة أيام حين فتح الله مكة على رسوله ثم نسخت كان الرجل
ينكح المرأة وقتا معلوما ليلة أو ليلتين أو أسبوعا بثوب وغير ذلك ويقضي منها
وطره ثم يسرحها سميت متعة لاستمتاعه بها أو لتمتيعه لها بما يعطيها وعن عمر
أنه لا أوتى بتزويج برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمتهما بالحجارة وعن النبي صلى الله
عليه وآله أنه كان أباحها ثم أصبح يقول إني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء
ألا إن الله حرم ذلك إلى يوم القيمة وقيل أبيح مرتين وحرم مرتين وعن ابن
عباس هي محكمة يعني لم تنسخ فكان يقرأ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى و
يروى أنه رجع عن ذلك عند موته وقال اللهم إني أتوب إليك من قولي بالمتعة
وقولي بالصرف وبالجملة الذي يظهر أن الآية ظاهرة في المتعة والقراءة المنقولة
صحيحة في ذلك والإجماع واقع على أنها كانت جائزة والروايات كذلك فالكتاب
والسنة والأمة متفقة على جوازها وقد اختلف الأمة في بقائها والأصل
الاستصحاب وعدم دليل واضح على النسخ وكونه على خلاف الأصل مع الخلاف
في جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة وعدم الإجماع مع عدم العلم بالتواتر
هنا وعدم جوازه بالخبر الواحد بالعقل والنقل من الإجماع وغيره دليل

العدم ويؤيده عدم ورود خبر منقول صحيح والخلاف من كبار الصحابة مثل
ابن عباس وابي ونقل بقائه الى زمان عمر واسناده التحريم الى نفسه كما مر والروايات
من طرق اهل البيت عليهم السلام متواترة وان رجوع ابن عباس عنه وتوبته بعيد لانه
ماكان جرامًا بل كان قوله بالتحريم واجبا حيث كان مستندًا الى دليل فكيف
يصح الرجوع عند الموت مع عدم ظهور دليل خلافه في حيوته اذ يبعد ظهوره بل
عند الموت وكونه مخفيا عليه وعلى غيره حتى منعوه عنه الى حين الموت ومع ذلك
لا يخلو معنى للتوبة حيث كان قائلا بقول واجب ولهذا ما نقل في غيره ذكر
الرجوع وما تقدم من تفسيره والتعليق صريح في بقاء الجواز فقولهما بالنسخ
باطل لما عرفت من عدم ما يصلح له من عقل ونقل كتابًا وسنةً واجماعًا لوجود
الخلاف من الخاصة والعامة مثل السدي وسعيد بن جبير وجماعة من التابعين
وابن عباس وكذا نقل رجوعه عنه وما يدل على بطلان كونه عند الموت و
التوبة عنه لما عرفت على ان في كلامهما اضطرابا فانه يوهم تارة انه اباحها
مرة ثم حرمها وتارة انه كان مرتين وانه اباحها ثم اصبح يقول ان الله حرمها
وتارة انه كان مرتين ابدًا فانه يفهم منه انه كانت يوما واحدًا بل ليلة واحدة
ويفهم انه كانت ثلثة ايام مع انه قال كان الرجل منهم يتمتع اسبوعا وهل هذا
الا تناقض واضطراب لرد ما احل الله لقول عمر به فتامل ولا تقلد والحاصل
ان الجواز كان يقينيا بالكتاب والسنة واجماع الامة ولا يزول الا بيقين حاصل
مثله عقلا ونقلا من العامة والخاصة وليس فانه لا يحصل الا من الدليل
العقلي والنقلي والكتاب والسنة والاجماع اليقينيات ومعلوم عدمها ايضا
ان الله كان عليمًا بمصالح حكيمًا فيما شرع من الاحكام السادسة ومن
لم يستطع منكم طولًا اي من لم يجد منكم قدرة وغنى واصله الفضل والزيادة
ومنه الطول ان ينكح المحصنات المؤمنات اي يتزوجها وهو في موضع النصب بطولا
او بفعل مقدر صفة له اي من لم يستطع منكم قدرة يرتكب بها نكاح المحصنات
يعني الحرائر المسلمات وظاهره العقد ويحتمل الوطي فمن ما ملكت ايمانكم
اي فليتزوج منهن اي من جنس ما ملكتم فيريد اماء الغير فان التزويج لا
يمكن الا بها ويحتمل ان يكون المعنى فان لم تقدروا على نكاح المسلمة الحرة
فخذوا الاماء سراري والنكاح يحتمل ايضا المعنيين فتامل من فتياتكم

المؤمنات

المؤمنات يعني الاماء المسلمات وظ الاية تدل على جواز نكاح المسلمة الحرة للحر
والعبد بعموم من الا ان يكون الخطاب للاحرار وعلى عدم جواز وطي الكافرة
مطلقا كتابية وغير كتابية حرة او امة للعبد والحر لقيد المؤمنات في الموضعين
ويحتمل بمفهوم الوصف وما ثبت حجيته فلا يعارض عموم ادلة الحل ولا شك
انه احوط وسيجيء تحقيقه وعلى جواز عقد الامة مع عدم قدرة الحرة على الاحتمال
الاول حرا كان او عبدا لعموم من وقيل على عدم جواز اخذ الحر الامة بالعقد مع
القدرة على الحرة كانه بمفهوم الشرط الذي ثبت حجيته وفيه تامل لاحتمال ان يكون
المراد المعنى الثاني ولعدم صراحته في الشرط لانه متضمن له والمفهوم قد يكون
معتبرا اذا كان صريحا ولهذا قيد في بعض عبارات الاصوليين بمفهوم ان
ولان المفهوم انما هو حجة اذا لم تظهر للقيد فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت
كما بين في موضعه من الاصول وهنا وجه ظ وهو ترغيب والتحريص على النكاح
وعدم الترك بوجه ولو كان بامة وافادة ان الحرة اولى فلا تترك الى غيرها
مهما امكن وهو ظ فالمعنى ان امكن الفرد الاعلى والافضل وهو نكاح المسلمة
الحرة فهو مقدم عقلا وشرعا على تقدير القدرة والا فالفرد الضعيف الغير
الاولى وهو نكاح الاماء وهو جار في مفهوم الصفة المذكورة ايضا وايضا
سوق الاية مشعر بان ليس المقصود ذلك فان الظاهر ان المقصود هو الارشاد
لا الترتيب في الحكم والامر والنهي ولهذا ما حملت على تعيين نكاح الحرة
المسلمة مع القدرة وتعيين الامة على تقدير العدم وايضا لا شك في
عموم من للحر والعبد وانه يجوز نكاح الامة للعبد مع القدرة على الحرة
بغير خلاف على الظ ولو كان المفهوم هنا حجة لزم عدم الجواز له ايضا فتامل
وبالجملة هذا المفهوم لا يعارض حينئذ عموم ادلة الجواز مثل احل لكم ما وراء ذلكم
فلا يخرج عنه الا بدليل اقوى او مثله ويؤيده والله اعلم بايمانكم يعني ما انتم
مكلفون الا بظ الحال فكل من يظهر الايمان فهو مؤمن ومؤمنة عندكم واحكموا
به فنكاحها جائز ولستم مؤاخذين بما في نفس الامر فان ذلك لا يعلمه الا الله فلا
يمكن تكليفهم الا به بعضكم من بعض اي كل منكم من ولد ادم فلا تابوا نكاح
الاماء فان المدار على الجنسية والايمان وانتم لا تفاضل بينكم الا بالايمان
وهو امر غير معلوم الا لله ويؤيد الجواز ايضا عموم قوله فانكحوهن باذن اهلهن

يعني تزوجوا من الفتيات المؤمنات باذن اهلهن ومن ساداتهن وفيها دلالة على
جواز العقد على الامة بغير اذن مولاها مطلقا عقدا انقطاعا ودواما ويكون سيدة فينبغي تأويل
ما ورد في بعض الاخبار من جواز العقد المنقطع على امة السيدة بغير اذنها مع عدم الصحة و
القراءة وتمام تحقيقها في الفروع فراجعها ويؤيده ايضا وانكحوا الايامى الاية
ويمكن فهم دلالتها على عدم اعتبار اذن الامة حيث شرط اذن الاهل فقط وآتوهن
اجورهن اي اعطوا مهورهن ولعل المراد اهلهن فانها مملوكة لهم بالمعروف
بطريق يقتضيه عرف الشرع وهو ما وقع عليه التراضي والعقد او مهر المثل ان لم
يقع في العقد وعلى سيد ذكره وجه حسن دون مماطلة ونقص محصنات اي تزوجوهن
عفايف غير مسافحات زانيات ولا متخذات اخدان اي اخلاء في السر لان الرجل
كان يتخذ صديقة فيزني بها والمراة كانت تتخذ صديقا فيزني بها وروي عن ابن عباس
انه كان قوم في الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي منه فنهى
الله سبحانه عن الزنا سرا وجهرا فعلى هذا يكون المراد بقوله ولا متخذات اخدان
غير زانيات سرا او جهرا ولا تراكها حالات لعل الفائدة الترغيب في المتصفة بكل
لا عدم جواز غيرهن فاذا احصن قرئ بضم الهمزة وكسر الصاد مبنيا
للمفعول اي فاذا زوجن واحصن وحفظن من الزنا بازواجهن وبالفتح للفاعل
يحتمل ان يكون معناه احصن انفسهن من الزنا بالتزويج كما يحتمل ان يكون ذكر
في قراءة محصنات وقيل احصن ازواجهن من الزنا وقيل اسلمن فاحصنهن
الاسلام كما يحصنهن الازواج فان اتين بفاحشة فان زنين المحصنات
من الاماء فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اي نصف ما على الحرائر
من الحد في الزنا وهو مائة جلدة ونصفها خمسون لا الرجم اذ لا يتنصف فلا
رجم على الاماء مطلقا بل العبيد ايضا للحرمة فدلت على ان حد الزنا في المملوكة
المحصنة هو خمسون ولكن لم يظهر وجه للتقييد بالاحصان والمملوكة وجه فانه يدل
ايضا ذلك على ما تقرر [illegible] فالمعنى الاول غير مناسب فيحتمل الثاني اذ فيه
الا زناء الكافرة للشبهة ويحتمل في الاول ايضا لانها قد يقول بجواز الزنا مع عدم
الزوج للاحتياج وليس بواضح اذ الشبهة مطلقا تنافي وتسقط الحد الا ان
يقال [illegible] قد يكون من وجه الظهر فتأمل ويمكن ان يكون كان الكلام
في الاماء وتوهم الرجم مع الاحصان صرح بعدمه وبتنصيف الجلد ويفهم انه

من عدم

من عدم القائل بالفصل والاجماع والاخبار فتأمل ذلك اشارة الى جواز نكاح
الامة لمن خشي العنت منكم اي الاثم الذي يحصل بسبب الزنا لغلبة الشهوة و
هو في الاصل انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة ولا مشقة اعظم من الاثم
وعليه اكثر المفسرين وقيل معناه لمن خاف الحد بان يهوى بها ويزني بها فيحد و
قيل للضرر الشديد في الدنيا والدين لغلبة الشهوة والاول الاصح قال في مجمع
قيل هذه ايضا تدل على تحريم نكاح الاماء مع امكان العقد على الحرة ويمكن
تزيد له شرطا اخر فهي تحرم بدونهما والجواز مشروط بهما عدم الامكان و
خوف العنت وهو قول بعض اصحابنا ايضا وقد عرفت عدم الدلالة على
التحريم بالشرط الاول وهو ما ذكرناه هناك مما يدل على الجواز ويؤيده قوله
وان تصبروا خير لكم اي صبركم على نكاح الاماء واحتمال الشدة بالصبر على العزوبة
خير لكم من تزويجكم بها والصبر على ما يحصل لكم من معاشرتهن والعار بتحصيل
الاولاد وما يلحقهم من العار بنسبكم ومن جهة عدم اصلاحهن البيت كما دل
عليه ما روي عنه ص الحرائر صلاح البيت والاماء خراب البيت فان الظاهر ان المراد
ترك التزويج بالاماء بدون الشرطين خير فيجوز فعله وتركه اذ لو كان المراد
بعد الشرطين لا ينبغي الترك ولا يكون راجحا بل يجب التزويج كما قال الفقهاء
انه يجب النكاح اذا خاف الوقوع في الزنا او يحصل جنون لا يتحمل مثله و يستحب
لو دعت نفسه بل قال الاكثر انه مستحب مطلقا فلا يكون ترك التزويج بالاماء
مع عدم القدرة خيرا بل هو خير مع عدمهما بان يتزوج بالحرة لما تقدم والترغيب
على النكاح في الاخبار والايات والاجماع ويبعد تخصيصها بالحرة مع عدم
امكانها ايضا والضرر ايضا وهو ظ ولهذا قال اكثر الفقهاء بالجواز مع
الكراهة لا مع الشرطين وبها يجمع بين الادلة ويؤيده رواية محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا
باس ومرسلة ابن بكير عن الصادق ع لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة الحديث
ومرسلة والله غفور رحيم يغفر ذنوب عباده تفضلا وكرما او بالتوبة ولعله
اشارة الى عدم باس بتعدي عن الحدود المتقدمة عن رحمة الله ولزوم التوبة
والرجاء والطمع النوع الثاني في المحرمات وفيه آيات الاولى ولا تنكحوا ما
نكح اباؤكم يحتمل تحريم العقد على امرأة عقد الاب عليها وهو الظاهر من الكلام

فانه حقيقة فيه على ما قيل ويحتمل الوطي مجازا او بالاشتراك ويحتمل حمله على الاعم عموم مجاز او عموم اشتراك فيحرم الوطي والعقد على الابن لمن عقد عليها الاب او وطيها بالملك فيشمل الزوجة والسرية ولكن الفهم مشكل فانه لا نص على حال فالعمدة هو الاجماع والاخبار فالظ عدم الخلاف في جواز نظر الابن الى امرأة ابيه وسريته من النساء بيان ما الا ما قد سلف يحتمل كونه منقطعا اى لا يجوز لكم نكاح ما نكح اباؤكم ولكن ما نكحتم قبل الاسلام فهو جائز ومتصلا باعتبار لازم اللازم المعنى اي تعاقبون على نكاح ما نكح اباؤكم الا النكاح الذى سلف قبل نزول هذه الاية فانه لا عقاب على ذلك فانه فعل في زمن الجاهلية فلا ينافى ما نقل في فيانه ما كان جائزا في امة اصلا لكنه يدل عليه انه كان فاحشة ومقتا للمبالغة اى نكاحهن كان فاحشة عند الله وموجبا للمقت والبغض وما خص فيه امة من الامم وساء سبيلا اى بئس طريق من يقول به او يفعله وقد ذكر في سبب النزول وجوه لكنه علم تحريمه بالاية ويحتمل ايضا ان يكون من قبيل لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ولا عيب فيهم الا انه من قريش للمبالغة والتاكيد **الثانية** حرمت عليكم امهاتكم الظ انه ان المراد تحريم نكاحهن لما تقدم وتاخر والتبادر من مثله كتبادر الاكل في حرمت عليكم الميتة ولعل تحريم الذات والنكاح اولى ما يمكن تقديره والام امرأة رجع نسبك اليها بالولادة بغير واسطة او بواسطة الاب او الام وبناتكم البنت امرأة رجع نسبها اليك بالولادة بواسطة او بلا واسطة واخواتكم الاخت امرأة ولدها او ولدك شخص بغير واسطة وعماتكم والعمة امرأة ولدها وولد اباك او ابا ابيك او ابا امك بالغا ما بلغ شخص وخالاتكم والخالة مثل العمة الا ان النسبة هنا الى الام بمنزلة الاب هناك وبنات الاخ وبنات الاخت يعلم مما سبق اذ بعد العلم بالاخ والاخت والبنت يعلم بناتهما وهو ظ وفي الاية دلالة على ان اطلاق البنت والام والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت على هؤلاء اذا كانت بواسطة او بلا واسطة حقيقة فهو خلاف ما اشتهر من ان الاطلاق على الاول حقيقة وعلى غيره مجاز والظ ان المراد تحريم العقد لانه حقيقة فيه ويعلم الوطي بالطريق الاولى ويحتمل ارادتهما هذا هو التحريم النسبي والظ انه لا خلاف بين الامة فيهما وفي كونها بالشبهة او عقد صحيح في نفس الامر

بمعنى

بمعنى الفاعل واما الحاصلة منهم بالزنا فالظ عدم الخلاف عند الاصحاب في ذلك ايضا وانه لا خلاف ح في جواز النظر واللمس والتقبيل بغير شهوة الا الى العورة وكلام الاصحاب في ذلك غير مفصل ويحتمل ان يكون كذلك بالنسبة الى المحرمات الغير النسبية ايضا كالمصاهرة ايضا ويحتمل الاقتصار على جواز النظر الى الوجه وما يتعسر التحرز عنه مثل اليد والرجل واما النظر الى اطفال الاجانب وعوراتهم ومباشرة من يباشر ذلك فكلام الاصحاب في ذلك مجمل غير مفصل فيمكن جواز ذلك الى محل الشهوة والريبة واللذة المطلوبة ومباشرة العورة مع الحاجة اليه والاجتناب احوط مهما امكن وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة اشارة الى المحرمات بالسبب والرضاع اقوى سبب ويدل عليه نهاية المحرمة كلحمة النسب ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال في قه الا في مسئلتين احديهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب ويجوز ان يتزوج بها من الرضاع لان المانع وطي الاب اياها وهو غير موجود في الرضاع انتهى ولا يحتاج الى هذا الاستثناء بالحقيقة لان معنى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ان كل من يحرم من النسب يحرم من الرضاع ويكون سبب تحريمه النسب واحدا من اسبابه السبعة المذكورة يحرم ذلك بالرضاع اذا وجد ذلك السبب بعينه فيه مثل الام الرضاعية والاخت كذلك ومعلوم انتفاء ذلك في المسئلتين لان اخت الابن ان كانت من الرجل فهي بنته والا فهي ربيبته فتحريمها بالمصاهرة لا بالنسب وكذا ام الاخ فانها ام او زوجة الاب ومعلوم انتفاؤهما من الرضاع وعدم تحريم ما يحرم بالمصاهرة بالرضاع وكانه اشار اليه بقوله لان المانع الى اخره فالاستثناء ظاهري فالتي يحرم بالرضاع بالكتاب هي الام والاخت وكان الباقي يحرم بالاجماع والاخبار والاعتبار ولكن للتحريم شروط كون الرضاع في مدة الحولين لرضاع المرتضع وكون الشرب بالمص من الثدي والمقدار المعين وفي اكثر الاخبار انه ما انبت اللحم وشد العظم لكن العلم به مشكل وفي بعض الروايات ما يدل على انه يحصل باليوم والليلة وفي البعض بخمس عشرة رضعة وفي بعضها بعشر رضعات بشرط عدم الفصل بلبن غيرها وفي بعضها ما تم به تمام التفصيل في الكتب الفقهية والاصل وبعض الايات والاخبار دليل الجواز فلا يبعد العمل بها الا بدليل وهذه الاية لم تدل على ان مجرد صدق الرضاع يكفي لان ثبوت كونها اما من الرضاع واختا لم يعلم التسمية بمجرد صدق انها ارضعت

وان تضعت فاستدلال الحنفية ونحوها بها على ان مجرد مص قل الرضعة لغة كان
محمولا ولو كان كذلك لكان الاكتفاء بقوله واللاتي ارضعنكم اولى نعم يحرم
ما كمل له يوم وليلة وخمس عشرة بالاجماع وبعض الاخبار وبقي الباقي تحت الجواز
وهو المذهب المشهور واكثر الاصحاب عليه ويحمل غيرها على التقية او الصور على العلم
بالانبات واستحباب الاجتناب جمعا بين الادلة فتامل فيه وامهات نسائكم
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن اشارة الى المحرمات
بالمصاهرة وهي ام الزوجة وبنتها التي يربيها الزوج والمراد بها بنت الزوجة
مطلقا ام سميت وقيدت بالحجر لتربيته اياها غالبا وللاشارة الى انه ينبغي له
تربيتها وحفظها في حجره حتى لا تضيع وهما عطف على امهاتكم او على ما عطف عليها
قوله من نسائكم قيد للربائب على الظ اي الربيبة المحرمة هي التي كانت من الزوجة
التي دخل بها من الابتداء فلا تحرم بنت الزوجة الا اذا كانت امها مدخولا
بها لقوله التي دخلتم بهن ولقوله فان لم تكونوا دخلتم بهن الى اخره وح
يحرم جمعا لدليل اخر فاذا فارق الام يجوز النكاح للبنت بخلاف العكس فانه
تحريم الام ابدا لانه غير مقيد بالدخول فبمجرد العقد على البنت تحرم الام نحو
تحريم الام من دون القيد والدليل على ان من نسائكم قيد للربائب لا للنسائكم
ما ثبت في الاصول من ان ما تعقب الجمل من الصفة والاستثناء وغيرهما هو قيد
للاخيرة وظهور كونه قيدا وعدم ظهور كونه قيدا للاولى مع وجود التحريم من دون
القيد وتقييده بلا دليل غير جائز ومجرد صلاحيته واحتماله ليس بموجب لذلك
وهو ظ وعدم امكان كونه قيدا لهما اذ يلزم تعليقه بالموضعين وجعله بالمعنيين
البيانية والابتدائية وهو غير ممكن وان امكن استعمال لفظ مشترك لمعنيين مجازا
او حقيقة لعدم امكان تعليقه بالموضعين وجعله قيدا لهما في التركيب الا
بالحذف وهو خلاف الاصل والظ والحاصل انه لا شك في ان تقييد الاولى
خلاف الاصل والظ فلا بد له من دليل موجب وليس في الاية نعم في بعض الروايات
الصحيحة كالصريحة على ذلك فلا بد اما تاويله او رده حيث انه معارض بظاهر
الاية او تقييد الاية وتخصيصها بتلك الاخبار لعدم صحة معارضتها من الاخبار
وجواز تخصيص القران بالخبر الصحيح الصريح فالمسئلة مشكلة وتمام التفصيل في الكتب
الفقهية وفي قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم اي البلغ من غير اهل البيت

فلا يجو

فلا يرد ابوته لهم دلالة على ان ما يثبت بين الاب والولد من تحريم المصاهرة وغيره
ليس بمحقق بينه صلى الله عليه واله وبين امته بل له حق الابوة واعظم نعم يثبت
بين زوجاته فقط والمسلمين التحريم بقوله وازواجه امهاتهم وغيرهم من الاجماع
والاخبار حتى لا يحرم بناتهن على المسلمين فليست الامومة ايضا حقيقة بل المراد
مجرد التحريم وهو ظ ولا يلزم التعدي في جميع الافراد ففي قوله تعالى فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم دلالة على عدم اعتبار مفهوم القيود فافهم والظ
ان المراد بالنساء هو المعقود عليهن مطلقا فلا يشمل السرية فكان تحريم امها
وبنتها بغير الاية من الاجماع والرواية والقياس والظ ان المراد بالام والربيبة
اعم من ان يكون بواسطة او بغير واسطة فيشمل الجدة وبنت البنت بل بنت
الابن ايضا لانها بنت المراة كبنت البنت كما تقدم وكما يدل عليه ايضا قوله وحلائل
ابنائكم الذين من اصلابكم فان الظ ان لا خلاف في ان المراد بالابن هنا اعم
من ابن الابن ومن ابن البنت ايضا والحلائل جمع حليلة وهي التي حل وطيها فيشمل
المعقود عليها مطلقا والسرية ايضا ولكن الظ انها مقيدة بوطيها ويحتمل النظر الى
العورة او فعل ما يحرم على غير المالك من القبلة ولمس الجسد بشهوة كما في الابن ولا يكفي
مجرد جواز الوطي فان للاب وطي مملوكة الابن كالعكس ويحتمل العدم اذا كانت متخذة
للتسري دون الخدمة ولعل ظ الاية يشملها فتامل فدلت هذه على حل الحلائل الابن
بواسطة هو الابن الصلب فالاحتراز بتقييد الصلب عن الولد المتبنى الذي يأخذه
الانسان ابنا وتسميته به للشفقة والمحبة ولكونه ابن زوجته ونحو ذلك فانه لم يصر بذلك
ابنا حقيقة وان تجمعوا بين الاختين ايضا عطف على المحرمات وفائدة زيادة الجمع
ان التحريم هو الجمع لا الافراد فمع مفارقة احديهما يجوز اخذ الاخرى ووجه الا
ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما اشارة الى عدم باس من تعدي
حدود الله عن رحمة الله فان الله كان غفورا رحيما من قبل ومن بعد ودائما
فيتجاوز عنه بالتوبة والعفو والكرم **الثالثة** ولا تنكحوا المشركات النكاح لغة
الوطي والعقد ايضا فقيل بالاشتراك اللفظي وقيل حقيقة في الثاني ومجاز في
الاول وقيل بالعكس والاكثر على انه بمعنى العقد وقال في الكشاف انه ما جاء في القران
الا بمعنى العقد واول ما يدل عليه اي لا تتزوجوا وقرئ بضم التاء اي لا تزوجوا
يا معشر المسلمين المشركات اي الكافرات مطلقا كتابية وغيرها فان الكتابي

يقال له ايضا مشرك بدليل قوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت
النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون كذا في ق وي وغيرهما
وفي الدليل نظر تقدم وسيجيء ويمكن ان يستدل كما قيل بقوله ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فافهم وقال في الاول وهي منسوخة بقوله
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب فسورة المائدة ثابتة لم ينسخ منها شيء اصلا
اشارة الى ما روي عنه صلى الله عليه وآله انها آخر ما نزلت فحللوا حلالها وحرموا
حرامها وفيه نظر فان التخصيص خير من النسخ على تقدير التنافي والامكان وهو ظ
ولانها ليست بمرفوعة بالكلية حتى تكون منسوخة ولهذا قال القاضي ولكنها خصت
بقوله والمحصنات الى آخره واما اصحابنا فبعضهم موافق للقاضي لا يجوز نكاح
الكتابيات مطلقا ويؤول آية المائدة كما فعل في ق واسنده الى الاصحاب
وقال هو مذهبنا وسيجيء في محله وبعضهم يخص جواز نكاح الكتابيات بالمتعة
دون الدوام وسيجيء البحث عن ذلك في تفسير آية المائدة حتى يؤمن اي يصدقن
بالله ورسوله وبالمعاد ولامة مؤمنة اي لامرءة مسلمة حرة كانت او مملوكة خير
من مشركة وكذا ولعبد مؤمن خير من مشرك فان الناس كلهم عبيد الله و
اماؤه وكذا في تفسير ق وي وهو خلاف الظ اذ الظ معنى العرفي من الامة والعبد
وايضا الامة العرفي حينئذ والظ انها المقصود والاولى ولو اعجبتكم اي وان كان
الحال ان المشركة تعجبكم وتحبونها لمالها او لجمالها او خلقها او حسبها ونسبها
فلو بمعنى ان كما قال ي والجملة حالية والغرض الحث على المنع من المخالطة
ونكاح المشركات وكذا الكلام في الجملة الثانية وهي قوله ولا تنكحوا المشركين
حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم وهذا علة بقوله اولئك
فانه بمنزلة التعليل بان المشركين والمشركات يدعون الى النار فلا ينبغي مخالطتهم
فلا يجوز مناكحتهم فانه قد يأخذ احد من دين صاحبه فانه دائما يدعو الى سبب
دخول النار وهو الكفر والمعاصي والشيطان يعينه على ذلك ويدعو واولياء
الله وهم المؤمنون يدعونه الى سبب دخول الجنة والمغفرة وهو الايمان والطاعة
فهم الذين موادتهم ومواصلتهم ومصاهرتهم فالمضاف محذوف كما قال
فيهما والله يدعو الى الجنة والمغفرة يعني بين دعوتهم ودعوة الله منافاة
فلا ينبغي ان يصاهروا ولا يكون بينهم وبين المؤمنين الا القتال والعداوة

لا المحبة

لا المحبة اللازمة بين الزوجين فلا يحتاج الى حذف كما فعل في باذنه اي بتيسير
الله وتوفيقه للعمل الذي يستحق به الجنة والمغفرة ويبين الله آياته اي حججه وقيل
اوامره ونواهيه وما اباحه وما حرمه للناس لعلهم يتذكرون لكي يتعلموا
ويتذكروا ويتعظوا ويكونوا بحيث يرجى منهم التذكر لما ركز فيهم وتقرر في العقول
من الميل الى الخير ومخالفة الهوى قال ي وهو هنا مناسب للحسن العقلي لا
الشرعي ثم اعلم ان الكلام في استنباط الاحكام ان في ظاهرها دال على تحريم
النكاح بين المسلم والكافر الذي هو المشرك الحقيقي وشمول المشرك للكتابي
يقول بوحدانية الواجب غير ظ لغة وعرفا وكون القول بان لله ابنا يستلزم
الشرك الحقيقي وشمول المشرك للكتابي بقول بوحدانية واطلاقه عليهم في الآية
السابقة لا يستلزم كونه حقيقة فيهم ايضا حتى يرادوا منه مطلقا وايضا لا تشمل
جميع غير المشرك الحقيقي من اصناف من يحكم بكفره والاصل وعموم الادلة
النكاح يدل على الجواز ولا يمنع عدم جواز تزويج المسلمة بالكافر مطلقا اجماعا
ولا يستلزم ذلك كونه مستفادا من هذه الآية وعلى تقدير التسليم لا يستلزم
عموم المشركات وآية المائدة ظاهرة في الجواز فانظر زيادة التحقيق هناك
وان يق انها تدل على عدم جواز نكاح المشركة لو صارت كتابية لقوله تعالى
حتى يؤمن حيث جعل غاية التحريم الايمان فلو كان تلك غاية ايضا فلا يصير الغاية
غاية ولا يبعد لانها على عدم تقدير الوثنية على دين الكتابي والاكان ينبغي
جواز نكاحها على تقدير جواز نكاح الكتابية وانها تدل على جواز نكاح
المخالفة من انواع من انواع المسلمين لكون الايمان بمعنى الاسلام على ما يظهر
من التفاسير وهو الظ لعدم التكليف باكثر من الاسلام في اوائل الاسلام
وكذا تزويج المؤمنة بالمخالف لما مر ويدل عليه ايضا بعض الروايات ويحكى
ومنعه اكثر الاصحاب ويدل عليه ايضا بعض الروايات ويمكن الجمع بحمل اخبار
المنع على تقدير المنافاة على الكراهة او على الناصب الكافر وانها تدل على
جواز نكاح الامة مطلقا كما تدل على عدم جواز وطي الكافرة بالملك ايضا اذا حمل
النكاح على الامة الوطي ويكون ذلك بعيد وخلاف الظ فالاقتصار عليه بعيد ولو
امكن وحصل منع وطي الكافرة مطلقا لكن ما يحصل منع العقد ولطلاقه
عليه وعلى العقد ايضا بعيد مع عدم ظهور معنى مشترك بينهما يصلح للارادة هنا

وانها تدل على تحريم التزويج لنفس الزوج والزوجة ولوليهما **النوع الثاني**
في لوازم النكاح وفيه آيات **الاولى** وان اردتم استبدال زوج مكان زوج
اي ان اردتم مفارقة زوجة وتزويج اخرى وآتيتم احديهن التي تريدون
مفارقتها الضمير للزوج وهو الزوجة اي الجنس فيصح ارجاع ضمير الجمع الى الجنس باعتبار
المعنى قنطارا مالا كثيرا قيل انه مسك ثور ذهبا او دية انسان فلا تأخذوا
منه شيئا اتأخذونه بهتانا واثما مبينا استفهام انكار اي لا تأخذوه باهتين
وآثمين او للبهت والاثم فان اخذه ظلم باطل واثم واضح والبهتان هو الكذب المواجه
به صاحبه على وجه المكابرة له واصله التحير من قولهم له فبهت الذي كفر اي تحير
لانقطاع حجته فالبهتان كذب يحير صاحبه لعظمه وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم
الى بعض انكار وتعجب وتعظيم لما فعلوا والافضاء الوصول الى الشيء بالملامسة
قيل هنا كناية عن الوطي وقيل المراد به الخلوة الصحيحة وقال في ك كلاهما مروي
عندنا والمراد تقرير المهر ولزومه بحيث لا يرجع اليه شيء وذلك لم يكن الا بعد الوطي
على المشهور واخذن منكم ميثاقا غليظا اي اخذت الزوجات منكم عهدا
وميثاقا بالعقد واحكم لوازمهما بالوصية به او مثل قوله فامسكوهن بمعروف
فامساك بمعروف وتسريح باحسان وعدم التجاوز عن مطلق حدود الله و
ارتكاب المامورات واجتناب المعاصي فالاية دلت على لزوم المهر بالوطي دون
غيره بمعنى انه لا يرجع الى الزوج منه شيء اصلا بالطلاق والفسخ وعلى الرواية
الاخرى الخلوة مثل الوطي والاول اشهر فلا ينافي ما تقدم من ان المهر يلزم
بمجرد العقد وفيها ايضا دلالة ما على رجوع الشيء الى الزوج بالطلاق قبل الوطي
والافضاء ويحتمل دلالتها على عدم جواز الرجوع في الهبة وغيرها للزوج
لعموم الاية وتدل على جواز الغلاء في المهر مهما وقع عليه التراضي كما دل عليه
السنة وكانه على غير المهر حملها السيد حيث ذهب الى عدم جواز الزيادة
عن مهر السنة وهو بعيد عنه لانه خلاف ظ الاية والسنة الشريفة والعقل
او انه يقول لا يجوز ذلك ولكن يلزم بالعقد والوطي وهو ايضا بعيد
ويمكن حمل كلامه على الاستحباب فمنع عمر عن غلائه وجعل الزائد في بيت المال
لا وجه له وان كان للاول وجه قلناه للسيد ولكن لا وجه للثاني وكانه
لذلك جعل من مطاعنه ولكونه خليفة واماما فرق بينه وبين السيد ره

لقوله

لقوله اعتراض المرأة وقوله كل افقه من عمر قال في ك وعن عمر انه
قام خطيبا فقال ايها الناس لا تغالوا بصداق النساء اذ لو كانت مكرمة
في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وآله فانه
ما اصدق امرأة من نسائه اكثر من اثنتي عشرة اوقية فقامت اليه امرأة فقالت له
تمنعنا حقا جعله الله لنا والله تعالى يقول وآتيتم احديهن قنطارا الاية فقال
عمر كل احد افقه من عمر ثم قال لاصحابه تسمعوني اقول مثل هذا فلا تنكرونه علي
حتى ترد علي امرأة ليست من اعلم النساء ثم انه لا شك في عدم جواز اخذ ما اعطى
من المهر بعد الدخول بوجه سواء اراد الزوج الاستبدال ام لا فذكر الاستبدال
يحتمل لكونه المحل لذلك وقت نزولها ولكونه محل الاخذ حيث انها مهر وقد
طلقها واراد بدلها اخرى وهي تحتاج الى مهر والمهر انما يكون له ولم الاستمتاع
وما استمتع الا في بعض الزمان ولكونه يلزم منه عدم الجواز مع الاخراج و
الاستبدال بالطريق الاولى وبالجملة هنا لا يتوهم اعتبار المفهوم لعدم شرط
حجيته والعمل به وهو ظ فتامل **الثانية** لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة اي لا تبعة عليكم في مهر وما وجب فنصف
المهر فدل على ان المنفي اولا هو المثبت ثانيا ان طلقتم النساء قبل المس
والوطي وقبل فرض المهر فيكون او بمعنى الواو ويدل عليه وقد فرضتم او يكون
بمعنى الا ان او حتى كذا في التفسير وفيه تامل اذ على الاول المناسب فرضتم و
على الثاني يلزم تجويز الفرض ولزوم شيء به بعد الطلاق وقبل المس وهو
باطل ويحتمل ان يكون المراد نفي الاثم كما في قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف
بهما مع تاويلات او تفرضوا ويدخل بها ويحتمل ح ان يكون عديلا ومحذوفا
فالتقدير ان لم تفرضوا لهن فريضة او تفرضوا وهو ايضا خلاف الظ مع
عدم ظهور فائدة التقييد بقبل المس فانه بعده ايضا لا اثم الا ان
يق انه لا اثم ح مطلقا بخلاف ما بعد المس او يق انه لرفع تخيل انه ما لم
يحصل فائدة النكاح لم يجز الطلاق ويمكن الحمل على الاعم وارتكاب خلاف
الظ في القرآن لدليل غير غريب والمراد بالفرض تعيين المهر قبل الدخول
والطلاق ومتعوهن كانه عطف على محذوف اي فطلقوهن ومتعوهن
على الموسع قدره بفتح الدال وسكونها المقدار الذي يليق بحاله والموسع

الغني الذي وسعت معيشته عليه وحاله وعلى المقتر قدره اى الفقير الذي تضيق
معيشته اي الواجب عليهما ما يناسب حالهما متاعا بالمعروف يعني تمتيعا بالوجه المعروف
شرعا وعرفا بحسب المروة حقا يعني تمتيعا لاحقا واجبا ثابتا او حق ذلك حقا
على المحسنين اي الذين يريدون ان يحسنوا الى انفسهم باخراجها من المعاصي بفعل الواجبات
وترك المحرمات او الى المطلقات باعطائهم ذلك حقوقهن سمي الازواج المطلقين
محسنين ترغيبا وتحريصا على المامور والمسارعة اليه فجزاء الشرط محذوف من جنس ما
سبق وهو رفع الجناح وما بمعنى المدة اي زمان ترك المس ومتاعا مفعول مطلق
وحقا صفته او مفعول مطلق واما قدر المتاع فظ الاية ما يقتضيه العرف ويسمى
تمتيعا بحسب حال الغني وغيره وقد عين بخادم او ثوب او ورق في بز وقال
انه مروي عن الباقر والصادق عليهما السلام وغيرهما وهو مذهب الشافعية
وظ مذهب الاصحاب خلافه فانهم قالوا ان الغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع
او عشرة دنانير والمتوسط والفقير وما شاكله بالدينار او الخاتم وما شاكله
وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا كان موسعا عليه متع امرأته بالعبد
والامة والمعسر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم لا ينافي اقسامه الى
اقسام ولا ما ذكر لكل قسم منها لان مرجعها اليهما والعرف اقتضى تعيين كل مرتبة
وقريب من الدابة التي هي الفرس العبد والامة وقريب منها البغل والبعير
المقارب لها في القيمة لان الحكم في ذلك العرف فله التحديد فتامل وعلى مذهب ابي
حنيفة درع وخمار وملحفة على حسب الحال الا ان يكون مهر مثلها اقل من
من ذلك فلها ح الاقل من نصف مهر المثل والمتعة ولا ينقص من خمسة
دراهم لان اقل المهر خلاف الاصل فدلت الاية على جواز الطلاق وعدم
وجوب المهر للمرأة المطلقة قبل الدخول وقبل تسمية المهر لها ووجوب المتعة
لها بالمنطوق وعلى عدمها لغيرها بالمفهوم وهو مذهب الاصحاب والحنفية والحق
الشافعي بها في احد قوليه الممسوسة المفوضة وغيرها قياسا لانه مقدم على المفهوم
وكذا في تفسيره وهو خلاف الظ والاصل وايجاب الشيء بمثل هذا القياس الذي
لا علم بعلته مع مخالفته لظ القران اليقيني بعيد اذ قد يكون العلة الطلاق مع
عدم الفرض وعدم المس كما هو الظ وايضا يلزم اللغو وهو دليل القائل بالمفهوم
وان الحاق الممسوسة الغير المفوضة ابعد ولعله لذلك ما قال به في قوله الاخر

وبالجملة

وبالجملة من سوقها انه تخصيص المتعة بالمذكورة في الاية كما يفهم هو مذهب
الاصحاب فانهم الثالثة وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة مبين في السابقة حال المطلقة المفوضة قبل المس والفرض وبين
في هذه حالها بعد الفرض وقبل المس وترك المطلقة بعدهما فان حكمها لزوم
المسمى وكذا المطلقة بعد المس وقبل الفرض فحكمه عند الاصحاب مهر المثل وقد
فرضتم جملة حالية عن فاعل فعل الشرط اي طلقتموهن فنصف ما فرضتم جوابه برفع
اما بانه مبتدأ خبره محذوف او عكسه والتقدير فالواجب او فالذي عليكم نصف ما
فرضتم او فلهن نصف او وعليكم نصف او نصف ما فرضتم واجب عليكم الا ان يعفون
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح والاستثناء كانه مفرغ من مقدر اي [illegible]
نصف على جميع التقادير والحالات الا على تقدير حصول العفو من المطلقات
عن الكل او عن شيء من المهر فليس حينئذ في هذه الحال النصف واجب بل اما لا يجب
اصلا او الواجب اقل من النصف ويعفو عطف على محل يعفون فانه مبني
في محل النصب بان والذي بيده عقدة النكاح قيل هو ولي المطلقة الذي
في الاول العفو منهن بشرط البلوغ والرشد وفي الثاني من اوليائهن على تقدير
عدمهما وللولي ايضا العفو وهو مذهب الشافعي والاصحاب ولكن يكون منوطا
بالمصلحة وبشرط عدم العفو عن الجميع فانهم ما يجوزون للولي العفو عن الكل
ويبعد ذلك عن الاية وايضا يبعد وجود المصلحة للعفو بعد حصول الطلاق الا
ان يكون بعوض ومعه ليس بعفو ولعل دليلهم اخبار او اجماع قال القاضي
وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ويحتمل ان يكون الذي عبارة
عن الزوج يعني المأخوذ هو النصف الا ان يعفون فيقل او يعدم او يعفو
الزوج عن الباقي فيصير اكثر من النصف اما الكل او لا وهو مذهب ابي حنيفة
وقال القاضي ورواه بعض اصحابنا وهو جيد ايضا اذ مقابلة الذي بيده عقدة
النكاح للمرأة لا يناسب وان العفو ح ليس بمناسب فكانه سمي للمشاكلة الا ان اداه
الى الزوجة فيعفو عن النصف ولم يأخذه فيصح كونه عفوا حقيقة وايضا انه
كان المعنى الواجب نصف ومع استثناء العفو منه لا يصير الواجب غيره والاول
اظهر بحسب اللفظ والثاني بحسب المعنى ولا استبعاد في جواز العفو للولي بالنص
ولكن لا بد لعدم تجويز الكل من دليل ولعل لهم دليلا عليه وعلى الحمل على المعنى

الاول ايضا وهو الروايات كما اشير اليه او الاجماع وان تعفوا اقرب للتقوى
كان الخطاب للزوج والمراة وغلب المذكر او يكون للزوج والجمعية باعتبار الافراد
وهو لتاييد كونه العافي من جهة اسناد العفو اليه وكون العفو من الولي اقرب غير
معلوم لكن المناسب لحصر العافي فيهما وفي الولي كون الخطاب لهما وقد يتوهم
الصلح فيكون اقرب من الولي ايضا ويحتمل ان يكون المخاطب الناس والغرض ان العفو
اقرب من اي من كان ولا يكون الغرض كونه من شخص بل مجرد حسن العفو ولا
ولا تنسوا الفضل بينكم اى لا تنسوا ان يتفضل بعضكم على بعض وقد نقل
ان جبير بن مطعم تزوج وطلق قبل المس واعطى جميع المهر فقيل له في ذلك فقال
انا احق بالعفو وعدم نسيان الفضل ان الله بما تعملون بصير اى عليم
باعمالكم من العفو فيعوضكم وهو ترغيب عليه ويحتمل الترهيب ايضا لزيادة
طلب الحق ظلما ويحتمل ان يكون الخطاب هنا ايضا عاما فدلت على وجوب نصف
المهر المسمى بعد الطلاق قبل المس وبعد الفرض وظاهرها التشطير بالطلاق
لا انه يجب النصف ثم لقوله فنصف ما فرضتم فعلم ان الجميع فرض ووجب بالعقد
وشطر بالطلاق وعلى استحباب العفو مطلقا من غير شرط الاستغناء وعلى
استحباب التفضل والاحسان وعلى استحباب العفو مطلقا من غير الاستغناء
للولي وعلى استقلال المراة في العفو فيلزم في العقد ايضا بل على استقلال
الولي حيث اسند العقد اليه الا انه مجمل غير مبين من الذي بيده عقدة النكاح
الرابعة الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض
يقومون بامورهن ويتسلطون عليهن كقيام الولاة على رعيتهم بسبب
تفضيل الله اياهم عليهن بكمال العقل وغيره وبسبب ما ينفقون عليهن
من اموالهم واللاتي تخافون نشوزهن اى الزوجات اللاتي تخافون
ايها الازواج عصيانهن وترفعهن عنكم وعن مطاوعتكم فيما يجب عليهن
بظهور امارات العصيان والنشوز والاولى حمل الخوف على العلم كما نقل
في مجمع البيان انه معناه تعلمون نشوزهن قال وقد يكون الخوف بمعنى
العلم كما قالوا في قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا الى اخر الاية لان خوف النشوز
لا يوجب الهجر والضرب فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن اي
فعظوهن بالقول والنصيحة فان لم ينفع الوعظ والنصيحة ولم يترك النشوز به

فاهجروهن

فاهجروهن في المراقد والمبايت فلا تدخلوهن تحت اللحف بان تعزلوا فراشها
او حولوا اليهن ظهوركم في الفراش كما يدل عليه ما روي عن ابي جعفر عليه السلام يحول
ظهره اليها او لا تجامعوهن فكنى بالمضاجعة عن الجماع كما في المباشرة اي لا
تجامعوهن حتى يتركن النشوز وان لم يتركن فاضربوهن قيل فعظوهن بكتاب
الله اولا وذلك ان يقول اتقي الله وارجعي الى طاعتي فان رجعت والا اغلظ
عليها القول فان رجعت والا ضربها ضربا غير مبرح قيل معناه ان
لا يقطع لحما ولا يكسر عظما وقيل ان لا يكون شديدا وروي عن ابي جعفر عليه السلام
الضرب بالسواك فان اطعنكم اي رجعن الى طاعتكم بالايتمار الى طاعتكم بامركم فلا
تبغوا عليهن سبيلا اى لا تطلبوا عليهن تسلطا وعلوا بالباطل سبيلا
للضرب والهجران والوعظ مما ابيح لكم فعله عند النشوز بل ينبغي ان تجعلوا
ما كان منهن كان لم يكن فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له على ما روي وصرح
ودل عليه القرآن العزيز فينبغي للاصغر فينبغي ان تكونوا معهن مثل ما كنتم معهن
ما كانوا معهن قبل النشوز بل ينبغي ذلك مع كل تارك ذنب فالاية تدل على عدم
جواز الهجران والضرب بالمفهوم بدون النشوز والجواز معه بالمنطوق فالامر
هنا للاباحة لا الوجوب والاستحباب بل يمكن ان يكون مرجوحا فان العقل
حسن الا ان يعلم الفساد في الترك فيمكن الاستحباب بل قد يجب فيجري فيه الاحكام
الخمسة الخامسة ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء اى لا تقدروا
على العدل والتسوية بينهن بحيث لا يقع منكم اصلا ميل قلبي الى احديهن اكثر
من غيرها ويكون الميل والمعاشرة متساوية بينهن من غير زيادة لاحديهن
على الاخرى ولهذا نقل عنه صلى الله عليه واله انه كان يقسم بين النساء فيعدل
ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تاخذني فيما تملك ولا املك ولو
حرصتم على ذلك وبذلتم جهدكم الذي هو مقتضى الحرص والميل فرفع الله
ذلك عنكم ولم يكلفكم به لعجزكم ولكن ينبغي الملاحظة بحسب المقدور والتساوي
مهما امكن فلا تميلوا كل الميل اى لا تجوروا على المرغوب عنها التي لا ميل لكم
اليها كل الجور فتمنعوها عن قسمتها من غير رضاها يعني لا بد من اجتناب
كل الميل فانه مقدور والتكليف به واقع فلا تفرطوا فيه وان وقع منكم
تفريط في العدل كله حيث ما كان مقدورا فلا تقع في الميل كله ولعل فيه

توبيخا على وقوع التفريط في العدل مع امكان عدله وان لم يكن واجبا وهذا
روي عن النبي صلى الله عليه وآله من كانت له امرأتان يميل مع احديهما
جاء يوم القيمة واحد شقيه مائل فتذروها كالمعلقة وهي التي لم تحظ بذات بعل ولا
بغير بعل لا يميل اليها ولا يعاشرها معاشرة الازواج ولا يطلقها بل يجعلها
كالمعلقة بين الامرين لا الى هذه ولا الى ذلك وبالجملة يجب ان يكون امساك بمعروف
او تسريح باحسان ففيها دلالة على النهي عن جعلها كالمعلقة وتعطيلها وعلى وجوب
الامساك بالمعروف او الطلاق وتحريم الميل كل الميل وعدم التكليف بالتسوية و
استحباب المساواة في الامور كلها مهما امكن **الثانية** وان امرأة خافت من بعلها
اي علمت وقيل ظنت من بعلها نشوزا اي استعلاء وارتفاعا بنفسه عنها الى غيرها
اما لبغضه لها والكراهة منها شيئا كعلو سنها وغيره او اعراضا يعني
انصرافا بوجهه او ببعض منافعه التي كانت لها عنه فلا جناح عليهما اي
لا حرج ولا اثم على كل من الزوج والزوجة ان يصلحا بينهما صلحا بان تترك
المرأة له يومها او تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة او كسوة او غير ذلك
تستعطفه بذلك فتستديم المقام في حباله كذا قيل وفيه تامل لانه يلزم اباحة اخذ
شيء للاتيان بما يجب عليه وترك ما يحرم عليه وقد مر في الصلح فتذكر وتامل
السابعة اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا
عليهن اشارة الى بيان سكنى الزوجة التي تستحق ذلك يعني يجب اسكان الزوجة
حال الزوجية او بعد الطلاق الرجعي في العدة ودل اجماع علماء اهل البيت و
اخبارهم مع الاصل على تخصيص السكنى والنفقة بهما الا الحامل ويجيء
اسكنوهن من الامكنة التي تسكنونها مما تطيقونه وتقدرون على تحصيله
بسهولة لا بمشقة وهو معنى قوله من وجدكم اي وسعكم قيل هو عطف بيان
لقوله من حيث سكنتم فان معناهما واحد وهو المكان الذي يليق لهم السكنى
ولا تسكنوهن فيما لا يسعهن ولا مع غيرهن مما لا يليق بهن فيتعبن وقد
يلجئن الى الخروج مع تحريمه عليهن او الطلاق بالفداء وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن اشارة الى وجوب النفقة المقررة للزوجة
للحامل بعد الطلاق البائن ايضا اذ الزوجة والرجعية تجب نفقتهما حاملا كانت
ام لا وللمسئلة فروع كثيرة مثل كونها للحمل او للحامل والاقتصار على الكل مع ظهور

الفائدة

الفائدة مذكورة في محلها ولي فيها بحث وينبغي السكوت عما سكت الله عنه وقطع النظر
عن كونها للحمل او للحامل والاقتصار على ظاهر القرآن وهو وجوب النفقة للحامل
المطلقة ويمكن فهم عدم وجوب الانفاق على غير الحامل بالمفهوم فالقول
بوجوبها للمطلقة حاملا كانت ام لا كما ذكره في ف غير جيد ويؤيده الاصل
والاخبار والاجماع والظاهر ان الاية ان كانت عامة في الرجعية والبائنة تخصص
الاولى بالادلة الدالة على ان حكمها حكم الزوجة وبالاية السابقة الدالة على
ايجاب سكناها والنفقة تابعة وبالطريق الاولى لانها اكثر احتياجا اليها ولو
لهذا لا سكنى للحامل المتوفى عنها زوجها بالنفقة لعدم النص [illegible] وصحة
القياس وفي ثبوتها لها تامل والظاهر للاصل مع عدم الدليل فان ارضعن لكم
فآتوهن اجورهن اشارة الى عدم وجوب الارضاع على الام كما هو مذهب
الاصحاب والشافعي ومنع الحنفي عن الاجارة حال الزوجية نقله في ف بل تجب الاجرة
لها على الاب وظاهرها كونه بعد انقطاع عقدة النكاح بالطلاق ويحتمل العموم
ايضا ولعل وجوب الاجرة على الاب من جهة وجوب نفقة الولد عليه فيكون
مشروطا عنده بفقر الولد وغنى الاب فان كان للولد مال يعطي للام الاجرة
منه ويؤيده ان الاية ليست بصريحة في كون الاجرة من مال الاب فانه لو كان من
الولد ايضا يجب الاعطاء على الاب وان لم يكن له مال مع فقر الاب يمكن الايجاب على
الام بلا اجرة مطلقا لانه يجب نفقته عليها مع قدرتها ويحتمل اشتراط غناها
عن اجرة الارضاع فانها بمنزلة مالها فتقدم نفسها على من يجب نفقته عليها فيكون
من بيت المال كما اذا لم يمكن ارضاع الام وأتمروا واصنعوا واعملوا بينكم
في الارضاع والانفاق والاسكان واعطاء الاجر وغيرها بمعروف الامر
الشرعي واقبلوه فتكونون مؤتمرين حاملين للامر بوجه حسن جميل من غير تعاسر
وتضايق وحيف وليامر بعضكم بعضا في الارضاع والاجر وفيه تامل وفي ف
الايتمار بمعنى التامر كالاشتوار بمعنى التشاور يقال ايتمر القوم وتآمروا اذا
امر بعضهم بعضا ان صح فهو نادر وان تعاسرتم اي تضايقتم وما رضي بعضكم
بما قاله الاخر فسترضع له امرأة اخرى غير الام وكان فيه اشارة ما الى معاتبة
الام على المعاسرة فان المساهلة من جانبها انسب لانها اشفق ولانه ولدها
فلو نقص من اجرتها المتعارفة لا يضيع ولانه ما ينقص عنها بالحقيقة شيء بخلاف

الاب فانه يخرج الاجرة من ماله وان كان من مال الولد فعدم المعاسرة اولى ويمكن
فهم عدم جواز الارضاع لغيرها مع عدم معاسرتها ورضاها كما قاله الفقهاء
لعدم الحكم وجوبه عليها وجواز ارضاع غيرها على تقدير المعاسرة ويدل عليه
الاخبار ولعله لا خلاف فيها لينفق اشارة الى كيفية الانفاق على الزوجة
بل مطلقا بان ينفق ذو سعة على ما يليق بحال امثاله من سعته في المعيشة مأكلا
ومشربا وملبسا ومسكنا ولا يخرج عن ذلك الى الطرفين اسرافا وتقتيرا الذين
هما منهيان والفقير كذلك واليه اشار بقوله ومن قدر عليه رزقه فلينفق
مما آتاه الله فلا يتكلف تكلف الاغنياء بل يعطي وينفق مما قدر الله له ولا يتكلف
بالزائد ولا ينقص عن اللائق بحاله فانه منهي عنه وبالجملة يعمل ما يتعارف
في امثاله مع القدرة فان الله تعالى لم يكلفه بازيد عن ذلك لانه ما اعطاه فكيف
يكلفه به واليه اشار بقوله لا يكلف الله نفسا الا ما آتيها اشارة مدللة
حسنة فافهم فهو يدل على القبح العقلي وان التكليف بما لا يطاق بل بما يشق
لا يقع من الله بل محال وفيه وفيما بعده سيجعل الله بعد عسر يسرا تطييب لقلب الفقراء
بل من يجب نفقتهم عليهم ووعد لهم بحصول العوض وتبديل العسر باليسر اما
في الدنيا او في الآخرة على سبيل منع الخلو كما في ق وفيه تطييب لقلب المعسر
الاول اولى **النوع الرابع** في اشياء من توابع النكاح وفيه آيات **الاولى**
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الخطاب له صلى الله عليه وآله
والمقول لهم هم المسلمون ولعل اللام مقدر والتقدير ليغضوا فتامل ويبعد
ان يكون بتقدير غضوا ابغضوا اذ المناسب الغاء مع ان المقصود وذكر
غير المقصود غير موجه وايضا الخبر غير مناسب اذ مضمونه قد لا يقع ومن
يحتمل للتبعيض والمراد غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل وجوز
الاخفش ان يكون من زيدة واباه سيبويه وانت تعلم ان التبعيض هنا يفيد تحريم
غض بعض البصر دون البعض لا بعض المبصر وهو المطلوب والمعقول كما يفهم
من قوله والمراد فتامل فالزيادة اولى بحسب المعنى وقال ايضا في ترك
من في الفروج فقط دلالة على ان امر النظر اوسع من امر الفرج الا ترى
ان المحارم لا بأس بالنظر الى شعورهن وصدورهن وثديهن واعضادهن
واسوقهن واقدامهن وكذلك الجواري المستعرضات للبيع والاجنبية

ينظر

ينظر الى وجهها وكفيها وقدميها في احدى الروايتين واما امر الفرج فضيق
وكفاك فرقا ان ابيح النظر الا ما استثني منه وحظر الجماع الا ما استثني منه
قد عرفت ما فيه مما تقدم من ان هذا ليس مفاد التبعيض هنا وايضا ليس في منطوق
القران اباحة الاول وتحريم الثاني الا ما استثني فافهم ثم قال ويجوز ان يراد
مع حفظها عن الافضاء الى ما لا يحل حفظها عن الابداء وفهم هذا المعنى لا يخ
عن بعد ثم يحكى بعد العلم بالمسألة من غيرهن ثم قال وعن ابي زيد كلما في القران
من حفظ الفروج فهو عن الزنا الا هذا فانه اراد به الاستتار قال في ق وهو
المروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال فلا يحل للرجل ان ينظر الى فرج اخيه ولا
ولا يحل للمراة ان تنظر الى فرج اختها وقال ايضا معناه قل يا محمد للمؤمنين
يغضوا ابصارهم عما لا يحل لهم النظر اليه ويحفظوا فروجهم عما لا يحل لهم
النظر وعن الفواحش وقيل ان من مزيدة وتقديره يغضوا ابصارهم عن عورات
النساء وقيل انها للتبعيض لان غض البصر انما في بعض المواضع عن ابي مسلم
والمعنى يغضوا من نظرهم فلا يبصروا ولا ينظروا الى ما حرم وقيل انها لابتداء
الغاية وفي التبعيض ما تقدم فتامل وايضا لا يخفى ان في الاية اجمالا لانا
ما نعلم ما لا يحل وما يحل فلم نعلم غض البصر في اي موضع يحرم وفي اي
موضع يحل وينبغي ان يكون المفهوم تحريم النظر وعدم حفظ الفرج مطلقا
وقد علم الجواز في المحارم والحلائل بالاية والاجماع وغيرهما وبقي الباقي
تحته ويحفظوا فروجهم عطف على يغضوا ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما
يصنعون اي انفع لدينهم ودنياهم واطهر وانقى من التهمة واقرب الى التقوى
عليم بما يعملونه على اي وجه يعملونه واعلم ان في الامر للمؤمنين بحفظ الفروج
فقط مع امر المؤمنات في الثانية وبعدم ابداء الزينة مع الاصل وحصر المحرمات
دلالة ظاهرة على عدم وجوب الستر من المحرمات على الرجال سوى فروجهم فانهم
ليس بعورة وان كانت رؤيته عليهن حراما فلا يجب عليهم الستر من باب المعاونة
على الاثم والعدوان وان علموا ابن لك لما تقدم ويمكن تحريم ذلك لو قصدوا
ذلك فتامل ودلالة ايضا على ان عورتهم ليس الا الفرج والفرج يطلق على الذكر والخصيين
الثانية وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن
هذا ظاهر في نهي النساء عن النظر الى الاجانب لصلاق راسا ويؤيد ان ابن ام

مكتوم المشهور ولا يبدين زينتهن اي مواضعها الا ما ظهر منها فبعد الاستثناء
يبقى ما بطن ويجيء الاستثناء منه ايضا بقوله الا لبعولتهن الاية في ك الزينة ما
تزينت به المراة من حلي او كحل او خضاب فما كان ظاهرا منها كالخاتم والفتخة
وهي حلقة من فضة لا فص لها والكحل والخضاب فلا بأس بابدائه للاجانب ثم قال ان
المراد من الزينة مواقعها والصحيح ان العضو كله لا المقدار الذي تلابسه الزينة
منه كما فسر مواقعها مواقع الزينة الظاهرة الوجه موقع الكحل في عينيه و
الخضاب بالوسمة في حاجبيه وشاربيه والغمرة في خديه والكف والقدم موقعا
الخاتم والفتخة والخضاب بالحناء وانما تسومح في هذه المواقع لان سترها فيه حرج
لان المراة لا تجد بدا من مزاولة الاشياء بيديها ومن الحاجة الى كشف وجهها
خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى المشي في الطرقات وظهور
قدميها وخصوصا الفقيرات منهن وهذا معنى قوله الا ما ظهر منها يعني الا
ما جرت العادة على ظهوره والاصل فيه الظهور لا شك في بعد كون الوجه موقع
الكحل والوسمة وكونها في شاربيه مع ان المناسب تانيث الضمير في الكل كما في
المراة وايضا لا شك ان مع الضرورة والحاجة يجوز ابداء موقع الزينة الظاهرة
والباطنة كالعلاج للطبيب والشهادة والمحاكمة وايضا ان نظر الى العادة و
الظ خصوصا الفقيرات فالعادة ظهور الرقبة بل بعض الصدر والعضدين و
الساقين وغير ذلك وبالجملة الحكم محل الاشكال وقد اوضحته في الجملة في
محله من الفروع في محل شرح الارشاد فتامل وليضربن بخمرهن على جيوبهن
اي يضعن خمارهن على صدورهن ليسترن ما فوقه من الرقبة ففيها دلالة
على عدم وجوب ستر الوجه فافهم وكانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن
وصدورهن وما حواليها وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى مكشوفة فامرن
ان يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها ويجوز ان يراد بالجيوب الصدور تسمية
بما يليها ويلابسها ومنه قولهم ناصح الجيب وقولك ضربت بخمارها على جيبها
كقولك ضربت بيدي على الحائط اي وضعتها عليه ولا يبدين زينتهن الا
لبعولتهن ازواجهن او ابائهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن
او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن والمراد بالاباء الاب وان علا وبالابناء
الابن وان سفل وبالاخوة اعم من ان يكون من الطرفين او احدهما وبني الاخوة و

او ابنائهن صح

الاخوات

الاخوات وان سفلوا فهؤلاء مستثنون والظاهر من النسب والرضاع للصدق فيحرم
نكاح بعضهم على بعض فهؤلاء محارم والمراد بالزينة المحرم ابداؤها هو موضع
الزينة لا نفسها اذ نفسها يجوز النظر اليها لكل احد ليس بحرام فلا يصح الحكم
المستثنى منه الا ان يكون هناك ريبة او شهوة او فتنة فالظ جواز نظرهم الى سائر
البدن الا العورة لغير البعولة للاصل ولما تقدم ولظاهر هذه الاية حيث
ان الظ ان المراد موضع الزينة الخفية ويحتمل اختصاص محلها فقط فلا يتعدى
الى غيرها خصوصا المواضع الخفية في اكثر الحالات والقريبة من العورة فتامل
وقال في ك ان المراد جميع العضو كما تقدم في الزينة الظاهرة فهذا دليل على
ان المراد بالا ما ظهر هو الموضع كما مر اليه الاشارة فتامل والزينة الخفية
مثل السوار للزند والخلخال للساق والدملج للعضد والقلادة للعنق والوشاح
للراس والقرط للاذن وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة كما في ولا تقربوا
الزنا لان هذه الزينة واقعة على مواضع يحرم النظر اليها لغير المذكورين قال
في ك انما سومح في الزينة الخفية اولئك المذكورون لما كانوا مختصين به من الحاجة
المضطرة الى مداخلتهم ومخالطتهم ولقلة موقع الفتنة من جهاتهم ولما في
الطباع من النفرة عن مماسة القرائب وتحتاج المراة الى صحبتهم في الاسفار
للنزول والركوب وغير ذلك او نسائهن او ما ملكت ايمانهن في ك قيل هن
المؤمنات لانه ليس للمؤمنة ان تتجرد بين يدي مشركة او كتابية عن ابن عباس فيكون ذكر
استثناء الكشف للمسلمات وعدمه للكافرات فانه اذا كانت النساء كلها داخلة
تحت حكم الستر واستثني منها المؤمنات بقيت الكافرات وهو ظ ثم قال والظ
انه عنى بنسائهن وما ملكت ايمانهن من في صحبتهن وخدمتهن من الحرائر
والاماء والنساء كلهن سواء في حل نظر بعضهن الى بعض وقيل وما ملكت
ايمانهن هم الذكور والاناث جميعا وعن عائشة انها اباحت النظر
اليها لعبدها ثم قال المراد بها الاماء وهذا هو الصحيح لان عبد المراة بمنزلة
الاجنبي منها خصيا كان او فحلا وهذا هو المشهور والصحيح عندنا ايضا
ولكن في بعض الاخبار ما يدل على خلافه وذلك فينبغي الرجوع والتامل فيها او
التابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات
النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله

جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون في قوله اولي الاربة الحاجة قيل هم الذين يتبعونكم
ليصيبوا من فضل طعامكم ولا حاجة لهم الى النساء لانهم بله لا يعرفون شيئا
من امورهم او شيوخ صلحاء اذا كانوا معهن غضوا ابصارهم او بهم عنانة و
وقرئ غير بالنصب على الاستثناء او الحال والجر على الوصفية وضع الواحد
موضع الجمع لانه يفيد الجمع ويبين ما بعده انه يراد به الجمع ونحوه يخرجكم طفلا
لم يظهروا المتامن ظهر على الشيء اذا اطلع عليه اي لا يعرفون ما العورة
ولا يميزون بينها وبين غيرها او امامن ظهر على فلان اذا قوي عليه وظهر
على القران اخذه واطاقه اي لم يبلغوا اوان القدرة على الوطء ولا يخفى
ان الشيوخ والصلحاء الذين يغضون ابصارهم اذا كانوا معهن لا يحتاجون
الى الاستثناء بل الاصح فان الظاهر من الاستثناء جواز الكشف لهم وجواز
نظرهم فافهم وان وجود العنة لا يوجب جواز النظر الى مواضع الزينة الباطنة
وان في استثناء غير تاملا كما ان الظاهر الجر او الحال فانه ينبغي ان يقول ان مراده
الجمع ويبينه ما بعده اي الذين والطفل عطف على بعولتهن ويحتمل ان يكون عطفا
على الرجال والذين يكون صفتهما فالظاهر منها تحريم نظر الخنثى الى الزينة
الباطنة وكشفها لك عليهن وقد مر الخلاف والقول في الظاهرة والباطنة
ولا يبعد حملهما على العرف ولا يبعد حمل الظاهر على ما في في ولا يحرم النظر الى الكف
وغيره الا مع اللذة او الفتنة او الريبة فيحتمل ان يراد النظر الاول الا التكرار
كما قال به بعض الاصحاب ويحتمل التكرار ايضا للعموم لولا الخلاف او الاجماع الحاصل
عن فافتامل ووجوب ضرب الخمر على الجيوب وحاصله تحريم كشف الصدر وغيره
للاجانب ووجوب سترها عنهم وتحريم كشف الباطنة والنظر اليها لو قد استثنى من تقدم
وقد مر معناه وان المراد بنسائهن المؤمنات فلا يجوز الكشف عند نساء
الكفار وقيل اذا علم خبوهم للرجال وفيه تامل ويمكن ان يقال التخصيص بحجة الا ان الاستثناء
بعد مطلق الحكم يقتضي بقاء نساء الكفار تحت التحريم فتامل وان المراد بما ملكت
هي الاماء والظاهر العموم وهو المروي عن ابي عبد الله ع فالظاهر جواز روية الزينة
الباطنة ايضا لعبيدهن وان المراد بالتابعين الذين لا يعرفون ولا يطمعون في
النساء وهم البله وبالطفل الذي لا حظ له من عورة النساء فيفهم التحريم على غيره
من غير البالغ ايضا بمعنى تحريم الكشف عليهن عندهم ووجوب منعهم على الاولياء

فيه

فيه ان المراد بالطفل الجماعة من الاطفال الذين لم يظهروا على عورات
النساء ويريد به الصبيان الذين لم يطلعوا او لم يعرفوا عورات النساء لعدم شهوتهم
وقيل لم يطيقوا مجامعة النساء فاذا بلغوا مبلغ الشهوة كان حكمهم حكم الرجال و
الظاهر ان قيل لم يبلغوا والاشارة بقوله فاذا الخ ولا يضربن بارجلهن ليعلم
ما يخفين من زينتهن الخ قيل كانت المراة تضرب برجلها لتسمع صوت خلخالها
فنهاهن الله عن ذلك وقيل معناه ولا تضرب المراة برجلها اذا مشت لتبين
خلخالها او يسمع صوته عن ابن عباس فيكون ذلك بقصد ان يتوجه اليهن ويعلم زينتهن
موضع زينتهن الباطنة حراما حيث يؤول الى الحرام ويحتمل التحريم مطلقا عمدا
وان لم يؤل الى ذلك كما هو ظاهر الاية وفي ق كانت المراة تضرب الارض برجلها
ليتقعقع خلخالها فيعلم انها ذات خلخال وقيل كانت تضرب باحدى رجليها الاخرى
ليعلم انها ذات خلخالين واذا نهين عن اظهار موضع الحلي بعد ما نهين عن
اظهار الحلي علم بذلك ان النهي عن اظهار مواضع الحلي ابلغ وابلغ واوامر الله
ونواهيه في كل باب لا يكاد العبد الضعيف يقدر على مراعاتها وان ضبط نفسه
واجتهد ولا يخلو من تقصير يقع منه فلذلك وصى المؤمنين جميعا بالتوبة و
الاستغفار وبتامل الفلاح اذا تابوا واستغفروا عن ابن عباس توبوا مما كنتم
تفعلونه في الجاهلية لعلكم تسعدون في الدنيا والاخرة فان قلت قد صحت
التوبة بالاسلام والاسلام يجب ما قبله فما معنى هذه التوبة قلت اراد بها
ما يقوله العلماء ان من اذنب ذنبا ثم تاب عنه يلزمه كلما تذكره ان يجدد عنه
التوبة لانه يلزمه ان يستمر على ندمه وعزمه الى ان يلقى ربه ووجوب الندامة
والتوبة كلما ذكره ولا دليل عليه وهو مشكل نعم لو خطر بالبال وتردد خاطره يجب عليه
ذلك فتامل وقال فان قلت لم لم يذكر الله تعالى الاعمام والاخوال قلت سئل الشعبي
عن ذلك فقال لئلا يصفها العم عند ابنه والخال كذلك ومعناه ان سائر القرابات
يشترك الاب والابن في المحرمية الا العم والخال وكذلك ومعناه ان سائر القرابات
وابناءهما فاذا راها الاب فربما وصفها لابنه وليس بمحرم فيدنو تصوره بالوصف
نظره اليها وهذه ايضا من الدلالات البليغة على وجوب الاحتياط عليهن
في التستر ولا يخفى انه يجوز للعم والخال النظر فعدم ذكرهما في الاية لا ينفع
مع ان عدم ذكره لهذا بعيد جدا اذ يفهم عدم جواز النظر لهما تحريم الكشف

لهما نعم لو فهم ان عدم ذكرهما مع جواز التكشف عندهما لانه لا يقولانه ولا يصفا
لكان جيدا ولكن لا يفهم وهذا من العام المخصوص بغيره ويمكن ان يكون لذلك
نكتة الترك فتامل والامر في ذلك وامثاله بعد العلم بالمسئلة هين الثالثة
يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم في ن من عبيدكم وامائكم
ان يستاذنوا عليكم اذا ارادوا الدخول الى مواضع خلواتكم عن ابن عباس وقيل
اراد العبيد خاصة وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم والذين لم
يبلغوا الحلم منكم اي الاطفال الذين لم يبلغوا من الاحرار ثلث مرات ثم فسرها
فقال من قبل صلوة الفجر لانه وقت القيام من المضاجع وطرح ما ينام فيه من الثياب
ولبس ثياب اليقظة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة لانها وقت وضع الثياب
للقائلة ومن بعد صلوة العشاء لانه وقت التجرد من ثياب اليقظة والالتحاف
بثياب النوم ثلث عورات لكم في ن هو خبر مبتدء محذوف على تقدير رفعه و
تقديره هذه ثلث عورات لكم وبدل من ثلث مرات على تقدير نصبه بتقدير اوقات
ثلث عورات حذف المضاف واعرب المضاف اليه باعرابه وفي ق سمي كل واحد من هذه
الاحوال عورة لان الناس يختل تسترهم وتحفظهم فيها والعورة الخلل
ومنها الاعور المختل العين وفي ن لان الانسان يضع في هذه الاوقات
ثيابه فيبدو عورته وعن السدي ان اناسا من الصحابة كانوا يواقعون في هذه
الاوقات فامرهم الله سبحانه بان يامروا الغلمان والمملوكين ان يستاذنوا في
هذه الساعات والظ ان الذين ملكت اعم من العبيد والاماء والاجانب والمحارم
لان الذين عام ولا مخصص له وان المراد بالذين لم يبلغوا الحلم اعم من الذكور
والاناث والمحارم والاجانب ولكن يحتمل اشتراط التميز الذي اشار اليه في الاية
المتقدمة او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء في ن اراد به الصبي الذي
يميز بين العورة وغيرها وان حكم غير اوقات الثلثة حكمها اذا كانت مشتملة على
ما يشتمل ذلك فان المقصود هو التستر وان المراد من بعد صلوة العشاء وقت
النوم تمام الليل وبالجملة الظ ان المقصود من النهي عن الدخول وقت مظنة
كون المدخول عليه على حالة يستقبح الدخول عليه وان الاستيذان يحصل بكل
ما يرفع ذلك وان ظ هذا الامر الوجوب والظ ان لا نزاع فيه بالنسبة الى البلغ
واما بالنسبة الى الاطفال فيحتمل ان يكون ذلك متوجها الى الاولياء ويكون هو

خلاف الظ فيحتمل ان يكون على حقيقته قال في ن قال الجبائي الاستيذان واجب
على كل بالغ في كل حال وعلى الاطفال في هذه الاوقات الثلثة بظ الاية فيكون هذا
الوجوب مستثنى من عدم تكليف غير البالغ للتاديب وتعليم الاحرار او يكون الندب
بان يكون للرجحان المطلق او يكون للارشاد وتعليم المعاشرة وعلى كل تقدير لا شك
ان فيها دلالة على كون الطفل الغير البالغ مامورا بامر الله ومخاطبا بخطابه
لان الامر انما هو للاولياء وهم مامورون بان يامروهم لا بامر الله فان الامر بالامر
ليس امرا منه لهم وتحقيقه كما حقق في الاصول وفيها دلالة على ان ذلك امر
منه لهم وتحقيقه في الاصول وايضا فيها مع ما بعدها دلالة على ان البلوغ بالاحتلام
وخروج المني مطلقا لا قبله الا ان يثبت بدليل من اجماع ونحوه مثل اكمال
خمس عشرة سنة الا ان يراد ببلوغ الحلم بلوغ زمان يكون فيه الاحتلام ولكن العلم
به لكل مشكل وهو يعلم في الذكر ببلوغ اكمال خمس عشرة سنة باتفاق اصحابنا
وبدونه مثل الشروع فيه عند بعض وفي اربعة عشر وثلثة عشر رواية ولكن العمل
بها مشكل من دون ظهور القائل وان كان سندها صحيحا لانه خلاف
ظ القران والاصل ولكن الاحتياط يقتضي العمل بها وتمام ذلك مذكور في
محله وفي الانثى يتحقق البلوغ بخروج المني والحيض واكمال التسع وانبات
الشعر فيهما والدليل عليه والقرينة غير واضح وكانه لا خلاف في ذلك عندهم والله اعلم
ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض
اي لا اثم ولا حرج من الله عليكم ايها المؤمنون ولا عليهم في ترك الاستيذان
الاستيذان وفي عدم منعكم اياهم من الدخول وان رأوكم مكشوفين في غير
هذه الاوقات من غير قصد وعلم منكم اتفاقا وفي ق ثم عذرهم في ترك الاستيذان
وراء هذه المرات وبين وجه العذر في قوله طوافون عليكم يعني ان بكم وبهم
حاجة الى المخالطة والمداخلة يطوفون عليكم في الخدمة وتطوفون عليهم
للاستخدام فلو جزم الامر بالاستيذان في كل وقت لادى الى الحرج ولا يخفى ان
فيهما نقصا وزيادة من جهة عدم بيان الجناح المنفي عنهم وبيان كونهم طوافين
عليهم للاستخدام وان كان فيه بيان لبعضكم على بعض وهو الظ لان الظ
ان الطوافين العبيد والاطفال لا هم وهذا قال في ن ثم بين المعنى وقال طوافون
عليكم اي هم خدمكم فلا يجدون بدا من دخولهم عليكم في غير هذه الاوقات

ويتعين عليهم الاستيذان في كل وقت قال سبحانه وبطوف عليهم ولدان
مخلدون ثم قال في ف اذا رفعت ثلث عورات كان ليس عليكم في محل الرفع
على الوصف المعنى هن ثلث عورات مخصوصة بالاستيذان واذا نصبت
لكم لم يكن له محل وكان كلاهما مقررا للامر بالاستيذان في تلك الاحوال خاصة
لو يكن وبعضكم مرفوع على الابتداء وخبره على بعض على معنى طائف على
بعض فحذف لان الطوافون يدل عليه ويجوز ان يرتفع بيطوف مضمرا
لتلك الدلالة الرابعة واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استا
الذين من قبلهم في ف منكم اى من الاحرار فليستاذنوا في جميع الاوقات
كما استاذن الذين من قبلهم من الاحرار الكبار الذين امروا بالاستيذان
على كل حال في الدخول عليكم فالبالغ يستاذن في كل الاوقات والطفل والمملوك
يستاذنان في العورات الثلث كذلك يبين الله لكم الايات كما تبين ما
يتعبدون في هذه يبين لكم الايات الدالة على الاحكام والله عليم بما يصلحكم
حكيم في ف فيما يفعل فهذه الاطفال الاحرار الذين بلغوا باحد العلامات
ما يجب عليهم ان يستاذنوا للدخول على البيوت والناس مطلقا ابا وابنا
استيذانا كاستيذان الذين بلغوا من قبلهم وهم الرجال البلغ العقلاء او
الذين ذكروا من قبلهم في قوله يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير
بيوتكم حتى تستانسوا الاية والمعنى ان الاطفال ماذون لهم في الدخول
بغير اذن الا في العورات الثلث فاذا اعتاد الاطفال ذلك ثم خرجوا
من حد الطفولية بان يحتلموا او يبلغوا السن الذي يحكم فيها عليهم بالبلوغ
وجب ان يفطموا عن تلك العادة ويحملوا على ان يستاذنوا في جميع الاوقات
كما يحمل الرجال الكبار الذين لم يعتادوا الدخول عليكم الا باذن وهذا مما تغفل
عنه الناس وهو عندهم كالشريعة المنسوخة وعن ابن عباس اية لا يؤمن بها اكثر
الناس اية الاذن واني لامر جاريتي ان تستاذن على وساله عطا استاذن
على اختي قال نعم وان كانت في حجرك تمونها وتلا هذه الاية وعنه ثلث ايات
جحدهن الناس الاذن كله وقوله ان اكرمكم عند الله اتقيكم فقال
ناس اعظمكم بيتا وقوله تعالى واذا حضر القسمة وعن ابن مسعود رض عليكم
ان تستاذنوا على ابائكم وامهاتكم واخواتكم وهذا كله من ف ولا يخفى ما في

هذه من المبالغة في الاستيذان حتى ان نظم الاية وجوب ذلك على الاطفال والمماليك
في ثلث مرات وعلى غيرهم دائما الاقارب والاباعد المحرم وغيره فلا يناسب الترك
بوجه فتامل ويمكن ان يتوهم عدم الاستيذان للمماليك البلغ فيشعر بعدم وجوب
التستر عنهم كما مرت اليه الاشارة فافهم الخامسة والقواعد من النساء
اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات
بزينة وان يستعففن خير لهن في ف القاعد التي قعدت عن الحيض والولد
لكبرها لا يرجون نكاحا لا يطمعن فيه والمراد بالثياب الظاهرة كالملحفة و
الجلباب الذي فوق الخمار غير متبرجات بزينة يريد الزينة الخفية التي ارادها
في قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن وغير قاصدات بالوضع التبرج
ولكن التخفيف اذا احتجن اليه والاستعفاف من الوضع خير لهن لما ذكر الجائز
عقبه بالمستحب بعثا منه على اختيار افضل الاعمال واحسنها كقوله وان تعفوا اقرب
للتقوى وان تصدقوا خير لكم وفيه تامل اذ قد تقدم جواز اظهار الزينة
الظاهرة والظاهر من سوق الاية ان القاعد من النساء مستثنيات من الحكم
السابق الذي هو وجوب الستر وتحريم كشف الزينة الباطنة ومواضعها المتقدمة
فلا يحرم عليها كشف مواضع الزينة الباطنة المحرم على غيرها ولكن يشترط ان
لا تتبرج بزينة اى لا تقصد اظهارها قال في ق التبرج اظهار المراة من
محاسنها ما يجب عليها ستره انتهى فاذا تبرجت بها يحرم عليها ايضا ذلك
كما يحرم على غيرها الا بقصد التكشف والاظهار وهي التي بلغت سنا ايست
عن الجماع وايس الناس ايضا عنها بمعنى ان لا تكون مطمعا ولا يكون لها طمع عادة
وعرفا ولكن العلم بذلك مشكل فان الرجال والنساء يتفاوتون في ذلك تفاوتا
كثيرا جدا فان بعض الناس يفعلون بايديهم بل بالارض والخشب واية نقبة
كانت فليست القاعد اقل من ذلك وعلى كل حال لا شك ان الستر والعفاف
لها خير لاحتمال ذلك وهو ظاهر غير مخفي وفي ف هي المشيبات من النساء اللاتي
قعدن عن التزويج لانه لا يرغب في تزويجهن وقيل هن اللاتي ارتفع
حيضهن ولا يطمع في نكاحهن فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن يعني
الجلباب فوق الخمار عن ابن مسعود وسعيد بن جبير وقيل يعني الخمار والرداء
عن جابر بن يزيد وقيل ما فوق الخمار من المقانع وغيرها ابو طرق العقود بين

يبدي الاجانب في ثياب ابدانهن مكشوفة اليد والوجه فالمراد بالثياب ما ذكرناه
لا كل الثياب غير متبرجات بزينة اى غير قاصدات بوضع ثيابهن اظهار زينتهن
بل يقصدن به التخفيف عن انفسهن فاظهار الزينة في القواعد وغيرهن
محظورات واما الشابات فانهن يمنعن من وضع الجلباب او الخمار ويؤمرن
بلبس اكثف الجلابيب لئلا تصفهن ثيابهن وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال للزوج ما تحت الدرع وللابن والاخ ما فوق الدرع ولغير ذي محرم اربعة
اثواب درع وخمار وجلباب وازار ولا يخفى ان ما فيه من ما هو غير الوجه
فتامل السادسة نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا بقرة
الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين انى في محل النصب لانه ظرف
مكان اذا كان بمعنى حيث واين وظرف زمان اذا كان بمعنى متى والعامل فيه
فأتوا وشئتم جملة فعلية في موضع الجر باضافة انى اليها واذا كان بمعنى كيف
في محل النصب على المصدر ولا محل لشئتم ح وتقديره فاتوا حرثكم اى نوع شئتم
قيل نزلت ردا على اليهود اذ قالوا ان الرجل اذا اتى المراة من خلفها
في قبلها خرج الولد احول فكذبهم الله تعالى عن ابن عباس وجابر وقيل انكرت اليهود
اتيان المراة قائمة وباركة فرد عليهم وفيه ان معنى نساؤكم حرث لكم انهن
مزرع لكم ومحرث لكم عن ابن عباس والسدي وانهن موضع حرثكم وذوات
حرث لكم فيهن تحرثون الولد فحذف المضاف ويكون بحذف كاف التشبيه اي
كحرث لكم فاتوا حرثكم اى ادخلوا في اي موضع تريدون من موضع حرثكم انى شئتم
اي من اي شئتم كاين لعلي اللغة عن قتادة والربيع وقيل كيف شئتم عن مجاهد وقيل
متى شئتم عن الضحاك وهذا خطأ عند اهل اللغة اذ انى ما جاء الا بمعنى من اين
كذا في كنز فما استدل مالك بهذه الاية على اباحة وطي الدبر وذلك غير بعيد واما
الاستدلال بها على عدم الجواز كما هو المشهور فذلك بعيد اذ قد جعلهم على تقدير تسليم
ان المعنى فاتوا حرثكم كيف شئتم بناء على سبب النزول الذي مضى ومناسبة الحرث
للاتيان في محل الحرث وهو القبل لحصول الولد منه وتشبيهها بالمزرع لقرار
النطفة في ارحامهن كالبذر في المزرع لا يدل على ذلك اذ ليس فيه المنع عن غير
محل الزرع وغير الزراعة ولانه يجوز الاتيان في المزرع في جميع اجزائه واي مكان منه
اراد ولهذا يجوز الاتيان في النساء في غير القبل والدبر والانتفاع منها ولا شك
انه

انه لو صح الاتيان بالقبل لما دل على منع غيره الا بمفهوم بعيد ليس بحجة وهو ظ
بغير نزاع وقدموا لانفسكم الاعمال الصالحة التي امرتم بها ورغبتم فيها ليكون
ذخرا لكم عند الله وزاد اليوم فاقتكم وقيل هو طلب الولد لما روي في ان انه اذا
مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث ولد صالح وصدقة جارية وعلم ينتفع به بعد
موته وقيل هو تقدم الافراط جمع فرط وهو الولد الذي يقدمه الانسان قبل
بلوغه لما ورد في الحديث من قدم ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم تمسه النار الا
تحلة القسم فقيل يا رسول الله واثنان فقال واثنان وهو بعيد لانه ليس باختياري
فيحتاج الى التاويل وقيل التسمية عند الجماع وقيل الدعاء وهما وثان وقيل
التزويج ليحصل منهما الولد الصالح ولهذا استحب اختيار كريمة الاصل والعفيفة
الولود واتقوا الله معاصيه واعلموا انكم ملاقوه وبظرا اى ملاقوا جزائه يعني
ثوابه ان اطعتموه وعقابه ان عصيتموه وانما اضاف اليه تعالى على ضرب من المجاز
اى تزودوا ولا تفتضحوا به عنده وهو التقوى فان خير الزاد التقوى
وبشر يا محمد المؤمنين الكاملين في الايمان او العاملين المستوجبين للمدح و
التعظيم بفعل الطاعات والحسنات وترك المعاصي والقبائح وكان نساؤكم حرث
لكم بيان لقوله من حيث امركم الله اى المامور به الاتيان موضع حرثكم فاتوه من
اين اردتم كما في الحرث لانكم تجتنبون في زمان الحيض مكانه والله اعلم السابعة
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين في ف انشاء عبر عنه بالخبر كقوله
يتربصن للمبالغة معناه لترضع الامهات اولادهن على طريق الاستحباب والندب
اذ لا يجب عليهن ارضاع اولادهن عندهم الا في الصورة المخصوصة وفيه
خلاف الظ مع التعبير بالخبر للمبالغة وايضا الظ ان الارضاع في الحولين واجب
فلا يفهم ح من الاية لحملها على الندب مع ان الاكثر يستدل بها على حد او
الوجوب فيلزم تخصيصها بالصور الخاصة مثل ان لا يعيش الا بلبن امه بان
لا يشرب الا لبنها او لا يوجد غيرها او يكون الوالد عاجزا عن تحصيل غيرها لعدم
قدرته على الاجرة فيكون الولد ممن تجب نفقته على الام ان كانت قادرة ويحتمل
ايضا ان يكون المعنى ان الارضاع في هذه المدة للام بمعنى انه حقها يجب على الاب
تمكينها منه ولا يجوز له الاخذ منها وارضاع غيرها فتكون ح اخبارا عن حق
الام الواجب على الاب فلا يحتاج الى ارتكاب الحمل على الخروج عن الظ ولكن

شرط الاصحاب عدم رضا غيرها باقل مما ترضى وعدم وجود متبرعة اذا الرضيع
هي بالارضاع وهو بالحقيقة شرط وقيد لقوله وعلى المولود له رزقهن على بعض
الوجوه والظ حمل الوالدات على عمومها كما هو الظ لا تخصيصها بالمطلقات
لان الكلام فيهن لعموم اللفظ وايضا الظ ان تقييد الحولين بالكاملين لدفع
احتمال المسامحة المشهورة في مثل بقي اقمت عند فلان سنة وفي البلد الفلاني
سنة مع عدم استكمالها لمن اراد ان يتم الرضاعة اي هذا الحكم وهو الارضاع
في الحولين لمن اراد الحد الذي يتم الرضاعة من الاباء وانه متعلق بيرضعن فان الوالد هو
الذي يرضع الولد له وينسب اليه لا الام في الاغلب والاكثر واكد هذا المضمون
بقوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف حسب ما يكون معروفا في العرف
والشرع مثله لمثلها فيكلف ما يحصل له بسهولة ويليق بامثالهما ولعله نبه عليه
بقوله لا تكلف نفس الا وسعها اي لا يكلف الله تعالى نفسا ما امرا شاقا بحيث
يكون حرجا وضيقا فانه لا يناسب الشريعة السهلة بل العقل ايضا الا انه لا يكلف
بما لا يطاق اصلا كما قيل اذ لا احد يحتاج ذلك الى النقل فان العقل يحكم به بديهة
فبظاهرها دلت على ان الارضاع حق لهن كلهن فلا يمنعن او على استحبابه
او وجوبه في الجملة على ما مر وان ذلك عام لكل امرءة فان خرجت واحدة لدليل
والا بقيت على العموم ودلت على ان الحولين حق لكل ولد سواء ولد لستة اشهر
او اكثر ان اراد الولي تمام الرضاعة وبعضهم خصصه بالاول وبعضهم كونه
مقبولا للاصحاب من ان قوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا والظ خلافه
وعلى ان ليس اكثر من ذلك وقت الرضاع فلو علق امر بالرضاع لا يتعدى عن الحولين
فافهم ودلت بالقيد على جواز النقص مطلقا ان لم يرد اتمام الرضاعة ولكن
قال الاصحاب لا يجوز النقص الا شهرا وشهران او في بعض العبارات ثلثة ايضا
ولعل هذا التحديد بالاجماع او الروايات فقول صاحب ن وانما حد القلة فيتعلق
بحال الصبي فباي شيء يعيش يجوز الاقتصار عليه والكثرة محدودة بالحولين محل
التامل نعم ظ الاية تحديد جانب الكثرة كما قلنا لكن الاصحاب جوزوا الزيادة
عليه ايضا بمقدار ما جوزوا النقيصة فكانه لما مر او للضرورة فلا ينافي الاية
لان جميع الاحكام مخصوصة ظاهرا بحال الاختيار عقلا ونقلا او بقوله تع
فان ارادا فصالا الاية كما يجيء ودلت ايضا على وجوب النفقة والكسوة على الوالد

فايجاب

فايجاب اجرة زيادة عن نفقة الزوجة بها بعيد ويمكن حملها عليه حيث قوبلت
بالرضاع فتكون محمولة على اجرة المثل وكونها في وقت تز وطها ذلك غير بعيد
وفي غير ذلك يكون اجرة المثل يساوي ذلك او زاد او نقص وهذا يكون مخصوصا
بما اذا كان الولد ممن تجب نفقته على الوالد بان يكون فقيرا وابوه غنيا اذ الظ
ان ليس شيء واجب على الوالد الا النفقة وهي مخصوصة بما قلناه على ما مر حوابه
ولا يكون من مال الولد وان لم يكن له مال فعلى الام والا ففي بيت المال ولا
تضار كانه تفصيل وبيان للا تكلف اي لا يكلف كل منهما ما ليس في
وسعه وقرء ابن كثير وابو عمرو ويعقوب لا تضار بالرفع بدلا عن قوله لا تكلف
كما قيل والظ ان معناه يغاير معنى لا تكلف ولو ببعض الاحتمالات وقرأ
اكثر القراء بفتح الراء وعلى التقديرين يحتمل البناء للفاعل فاصله تضارر
بكسر الاول والمفعول فاصله تضارر بفتحه والمعنى المقصود على التقادير
النهي اي لا تضار والدة زوجها بسبب ولدها وهو ان تعنفه به وتطلب
منه ما ليس بمعروف وعدل من الرزق والكسوة وان تشغل قلبه في شان الولد
وان تقول بعد ما يسرتها الغنها الولد اطلب له ظئرا او ما اشبه مثل ان تترك
ارضاع الولد فيحصل للولد مرض او موت في يد الاجنبية او لم تفعل ما وجب
عليها بعد الاجارة بحيث يحصل الضرر للولد فيتضرر الوالد بسببه ولا يضار
مولود له ايضا امراته بسبب ولده بان يمنعها شيئا مما وجب عليه من رزقها
وكسوتها ويأخذه منها وهي تريد الارضاع فيتضرر بمفارقة الولد ونحو
ولا يكرهها عليه اذا لم ترده فتتضرر بالاكراه وقال في ن وروي عن السيدين
الباقر والصادق عليهما السلام لا تضار والدة بان يترك جماعها خوف الحمل لاجل
ولدها المرتضع ولا مولود له بولده اي لا تمنع نفسها من الاب خوف الحمل فيضر
ذلك بالاب لعل المراد في الاولى بعد مضي اربعة اشهر فانه ح لا يجوز له الترك
ولما قبله فيجوز فلا يكون منهيا الا ان يحمل على الكراهة وقيل مطلق الجماع
حال الرضاع يضر المرتضع بحمل الام ام لا رايت ذلك في قانون الشيخ في الطب
ولا يتفاوت الحال بالبناء للفاعل والمفعول فانه ح يكون نهيا عن ان يلحق
به الضرر من قبل الزوج وان يلحق به الضرر من جهة الزوجة بسبب الولد و
يجوز ان تكون تضار بمعنى تضر وان تكون الباء من صلته اي لا تضر والدة

بولده فلا تمنع غذاءه وتعهده ولا تفرط فيما ينبغي له ولا تدفعه الى الاب
بعد ما الفها ولا يضار الوالد به بان ينزعه من يدها مع الالف والضرار او
يقصر في حقها فتقصر هي في حق الولد واسناد الولد اليها تارة بقوله
لدها واليه اخرى بقوله ولده اشارة الى الاستعطاف وعدم التقصير في حقه
واستعمال الشفقة وعلى الوارث مثل ذلك قيل انه عطف على المولود له وما بينهما
اعتراض لبيان تفسير المعروف فكان المعنى وعلى وارث المولود له مثل ما وجب
عليه اي يجب عليه مثل ما وجب على المورث فعلى الوارث خبر مقدم متعلق
بمقدر ومثل ذلك مبتدأ يعني ان مات المولود له لزم من يرثه ان تقوم مقامه
في ان يرزقها ويكسوها بالمعروف وعدم الضرر وهذا اشكل لعدم وجوب
نفقة الولد على غير الابوين فلا يجب اجرة الرضاع على غيرهما وهو مذهب
الاصحاب والشافعي فقيل المراد من الوارث هو الولد المرتضع فيجب الاجرة في
ماله بان يعطيه الولي والوصي او الحاكم او من ينوبه فيرتضع وهو بعيد
عن ظ الاية ويحتمل بعيداً ايضا ان يكون المراد ام المرتضع اي المرضعة يجب على
نفسها ح نفقتها وكسوتها او يحتمل ارادة الجد والجدة ايضا على المذهب او
كانت الام المرضعة محتاجة لا تعيش بدون اجرة رضاعها ويحتمل ايضا كونها اجرة
على الورثة في مال الميت بان كان اوقع الاجارة ومات من غير ان يسلم تمام الاجرة
فيكون الاية دليلا على عدم بطلان الاجارة بموت الموجر وقيل المراد وارث
الصبي وهو خلاف الظ اذ الظ ان المراد من الوارث وارث الميت المشار اليه و
ايضا ان الوارث انما يقال حقيقة اذا ورث واطلاقه على من يكون وارثا
على تقدير موت الصبي وتخلفه مالا بعيد وايضا ليس منطبقا على المذهب
المتقدم الا بالتاويل المذكور في الجملة فلا يحتاج حمله على خلاف الظ اذ صح
حمله على وارث الوالد فان ارادا الوالد والوالدة فصالا اي قطع الولد عن
الرضاع قبل الحولين او بعده على الاحتمال كما قاله في ق فان الفصال الخ
فالحمل عليه دون ما قبله كما في باقي التفاسير اولى صادرا عن تراض منهما وتشاور
مشتملا على مصلحة الصبي وعدم ضرره فلا جناح ولا اثم عليهما انما فعلا وحذف
للظهور واشتراط رضا الاب مما لا كلام فيه لانه ولي اتفاقا واما الام فلانها
احق بالتربية وهي اعرف بحال الصبي مع كثرة حقها عليه وزيادة شفقتها له فناسب اعتبار

رضاها

رضاها اذ لم يكن قصدها الا الاصلاح ولا يبعد ح الرضا والمشورة من
العارف في بحال الصبي فكيف الام العارفة فكان في اطلاق التشاور من غير
الاضافة اليهما اشارة الى ما قلناه فانهم التشاور والمشاورة والمشورة
استخراج الراي من شرت العسل اذا اخرجته فدلت الاية على جواز النقص و
الزيادة على الحولين لكن مع التراضي والمصلحة وهو ظ وقاله الاصحاب ايضا
لكن ما ذكروا التراضي وحده وابتهرا وشهرين او ثلثة كانه للاجماع او الرواية
كاملة وان اردتم خطاب للازواج ان تسترضعوا المراضع اولادكم اي لاولادكم
فالاسترضاع يتعدى الى مفعولين اذا لم يكن احدهما هو الاخر فلا جناح ولا
اثم عليكم في ذلك الاسترضاع اذا سلمتم الى تلك المراضع ما اتيتم ما اردتم
اعطائه اياهن وشرطتم لهن بالمعروف متعلق بسلمتم اي بالوجه المتعارف
الحسن شرعا وعقلا فكانه اذا شرط والجزاء محذوف والتقييد للحث والترغيب على
اعطاء الاجرة وغاية الاهتمام باعطاء حقوق الناس او الاهتمام بتربية الصبي
فانها مع الاخذ تكون راضية بالرضاع لحصول النفع فتعمل غاية الجهد كما في المهر
لا لعدم الجواز والصحة بدونه على ما قالوه كانه للاجماع ويحتمل صنفا جزاء
من غير جنس ما تقدم مثل فقد خرجتم عن عهدة الواجب او برئت ذمتكم ونحوه فلا
يحتاج الى هذا التكلف واتقوا الله مبالغة في المحافظة على ما شرع من امر الاطفال
والمراضع بل في مطلق الواجبات والمحرمات واعلموا ان الله بما تعملون بصير
حث وتهديد وتخويف ووعد فيظهر من هذه الاية تاكيدات في امر الاطفال و
المراضع بل في مطلق الاحكام الثامنة ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن
سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب
اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم التعريض
هو التلويح والايهام على المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا كقول السائل
جئتك لاسلم عليك يريد به الاشارة الى طلب شيء والكناية هي الدلالة على الشيء
بغير لفظه الموضوع له بل بلوازمه كطويل النجاد لطويل القامة وكثير الرماد
للضياف والخطبة بالكسر طلب المراة للتزويج فمضمونها نفي الحرج والاثم في
التعريض بطلب المراة في العدة بالتزويج بعدها مثل ان يقول لها انت جميلة ونافقة

وصالحة للتزويج ونحوها من اوصافها او يذكر بعض اوصافه مثل انا محتاج
الى التزويج وانا من قريش ونحوه فالظ اباحة الخطبة تعريضا لكل من في العدة عدة
الوفاة والطلاق فتخصيص القاضي بالمتوفى عنها زوجها مع كونه قائلا بالجواز في
عدة الطلاق ايضا غير سديد لظهور العموم مع نقلهم انطباقه على المذهب و
عدم المخصص وكون الكلام قبله في المتوفى لا يستلزم ذلك مع ان التي تبين التزويج
غير معلوم نعم ينبغي تخصيصها بغير ذات العدة الرجعية فانه لا يجوز التعريض
بها لغير الزوج فانها كالزوجة للاجماع ولكن لا اثم فيما اكننتم اي اضمرتم في
قلوبكم فلم تذكروه بالسنتكم لا تصريحا ولا تعريضا تذكرونه يقول لا تصبرون
عنهن فاكننتم عطف على عرضتم وهي صلة ما في ما عرضتم ومن خطبة النساء بيان
علم الله انكم ما تصبرون على الكتمان بل ستذكرونهن لكثرة رغبتكم في النساء
فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا اي جماعا فعبر عنه بالسر لانه مما يسر فالمراد
المواعدة بما يستهجن مثل عندي جماع يرضيك او اجامعك كل ليلة ونحو ذلك الا ان تقولوا
قولا معروفا كان المستثنى منه محذوف اي لا تواعدوهن مواعدة قط الا مواعدة
معروفة او الا مواعدة بقول معروف فسر اح غير داخل في المستثنى منه اذ المراد
مطلق المواعدة منكرة كانت او معروفة وقال البيضاوي قيل انه استثناء منقطع عن سرا
وهو ضعيف وقيل لاداته الى قولك لا تواعدوهن الا التعريض وهو غير موعود يعني
ان المراد بالقول المعروف هو الخطبة تعريضا اليس ذلك مواعدا بل مقولا في الحال ولو فرض
كونه موعودا وهو في ايضا وفيه انه يحتمل ان يراد بالقول غير الخطبة تعريضا
مثل الوعد بحسن المعاشرة وغيره بل ينبغي ذلك لفهم حسن الخطبة من قبل وايضا لما كان
المقصود الحاصل من التعريض هو النكاح بعد العدة وذلك كان موعدا فيصح اطلاق
الموعود عليه في الجملة على انه قد يمنع الاداء فالحاصل انه لا تواعدوهن مواعدة
سر ولكن تعرضوهن بالقول المعروف بالخطبة ولا يلزم كونه موعودا فتامل و
لا تعزموا عقدة النكاح ذكر العزم مبالغة في النهي عن العقد في العدة مثل النهي
عن القرب من الزنا وغيره اي لا تقصدوا عقد عقدة النكاح كان المراد بعقدة
الحالة الثابتة بسبب العقد في النكاح بين الزوج والزوجة وقيل معناه فلا
تقطعوا عقدة النكاح لان العزم بمعنى القطع وجعل في ق سند هذا قوله في
الحديث لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل وليس بواضح اذ يحتمل القصد والنية كما

قيل

قيل قال ويروى لا صيام لمن لم يبيت الصيام حتى يبلغ الكتاب ما في القران اجله
اي تنقضي العدة الواجبة اذ المراد بالكتاب المكتوب وهو المفروض واعلموا ان
الله يعلم ما في انفسكم ما تعزمون وما في قلوبكم من العزم على ما لا يجوز فاحذروه
اي فابعدوه ولا تفعلوه خوفا ان تعاقبوا فهو تخويف وترهيب واشارة الى المبالغة
في عدم قرب المعاصي حتى كانه يعاقب بمجرد العزم لا انه يعاقب به كما هو الظ لان
المشهور عند الاصحاب انه لا يعاقب بعزم الحرام ويثاب بعزم الطاعة وهو من جملة
الطافه تعالى وان كان ذلك محتملا ايضا وذهب اليه السيد السند ويحتمل ان يكون
معنى القول المشهور انه لا يعاقب بعقاب الحرام المنوي وان يعاقب بعقاب
العزم بخلاف نية الطاعة ويؤيده فانه يثاب الناوي بثواب تلك الطاعة
ويؤيده ما روي عنهم عليهم السلام نية المؤمن خير من عمله وفي معناه بحث ليس هنا محله
فافهم وايضا يؤيد الاول قوله تعالى واعلموا ان الله غفور حليم لعله يدل
على انه لا يعاقب على العزم لحلمه في تاخير العقاب حتى يقع المنهي ولكثرة فعله
المغفرة بل في جميع المعاصي فانه يعاقب ولا يكتب بل ينتظر المسقط والتوبة كما في
الاخبار ففيها دلالة على جواز التعريض بالخطبة مطلقا وعلى تحريم التصريح في
الجملة وعدم حسن ذكر الخطبة في الجملة بقوله علم الله انكم ستذكرونهن و
تحريم عقدة النكاح في العدة مطلقا وان الله عالم بما في الضمير وانه كثير
المغفرة ولا يعجل بالعقاب لكثرة الحلم وعدم خوف الفوت والعجز الخبيثات
للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات
في ك قيل في معناها اقوال احدها ان الخبيثات من الكلم اي القول والعبارة
والكلام للخبيثين من الرجال والخبيثون من الرجال للخبيثات من الكلم والطيبات
من الكلم للطيبين من الرجال والطيبون من الرجال للطيبات من الكلم الا ترى انك
تسمع الخبيث من الرجل الصالح فتقول غفر الله لفلان ما هذا من خلقه وكلامه
والثاني الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال والخبيثون من الرجال للخبيثات
من النساء والطيبات من النساء للطيبين من الرجال والطيبون
من الرجال للطيبات من النساء عن ابي مسلم والجبائي وهو المروي عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا هي مثل قوله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة الاية
لان اناسا همّوا ان يتزوجوا منهن فنهاهم الله عن ذلك اولئك مبرؤون اي الطيبون

والطيبات منزهون مما يقولون من الكلام الخبيث هذا في الدنيا لا قول ويمكن
ان يعتبر وبراؤن ان يميلوا الى الخبيثات لهم اي للرجال والنساء من الطيبين
مغفرة ورزق كريم عطية من الله كريمة حسنة في الجنة بل ويمكن
بل يمكن في الدنيا ايضا ففي الاية ايضا دلالة على عدم جواز الكلام الخبيث و
عدم جواز نكاح الزانية لغير الزاني كما تقدم فتامل يا ايها النبي لم تحرم ما احل
الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم والله مولىكم [illegible] وهو العليم الحكيم المشهور في سبب نزولها انه
صلى الله عليه وآله خلا بمارية جاريته في يوم حفصة وعايشة وعلمت بذلك حفصة
فقال لها صلى الله عليه وآله اكتمي علي فقد حرمت مارية على نفسي وما كتمتها بل قالت
فطلقها رسول الله صلى الله عليه وآله واعتزل نسائه تسعا وعشرين ليلة في
بيت مارية وروي ان عمر قال لها لو كان في آل الخطاب خير لما طلقك وروي
انه شرب عسلا في بيت زينب بنت جحش فتواطات عايشة وحفصة فقالتا
انا نشم منك ريح المغافير وكان يكره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشم عليه
ان يجيء منه الرايحة الكريهة فحرم العسل كذا في ق وقيل انه شرب في بيت حفصة
وعلمت عايشة وغارت فارسلت الى صواحبها فاخبرتهن وقالت اذا دخل
عليكن رسول الله صلى الله عليه وآله فقلن انا نجد منك ريح المغافير فقالت
لرعايشة وصواحبها ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم على نفسه
العسل فانزلت الاية وفي هذا السبب شنيع عظيم لحفصة ولعايشة حيث كذبت
وغدرت وفتنت وامرت هذه المناكير وحصل الاذى للنبي صلى الله عليه
وآله بذلك حتى حرم على نفسه ذلك واعتزل النساء ونزلت هذه الاية التي
تشعر بتوبيخ صلوات الله عليه مع معاتبته اعاذه صلوات الله عليه وسلامه
عليه وعلى آله من قوله تعالى والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم ومن
قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله [illegible] لعنهم الله
في الدنيا والآخرة ومن قوله والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير
ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وفي الاخبار ما يدل على ان اذاه
صلى الله عليه وآله اذى الله ويمكن ان يكون معنى الاية انه يعلم انه صلى الله عليه
وآله لما حصل له الاذى والندامة وضيق الخلق بسبب الفتنة التي فعلن كما هو

توبة

عادة النساء على ما نراها الآن ايضا فاراد منع نفسه عن هذا الامر الذي هو سبب
ذلك وان كان محبوبا عنده ومستلذا له ارادة مرضاتهن حتى لا تصير فتنة فقال
منعت نفسي عن هذا ولا ارتكبه ابدا فقال الله تعالى لم تمنع نفسك عن مشتهياتك
بسبب مرضات زوجاتك فان رضاك وهواك مقدم على رضاهن فافعل
ما تريد فان فعلهن بما ارضين والاثم لهن لا لك فيكون التحريم بالمعنى اللغوي كما
في قوله تعالى وحرمنا عليه المراضع اي منعناه من ان يرتضع من امراة مطلقا
الا امه حتى رجع اليها ونقل في الكشاف عن الشعبي لم تمتنع منه الى قوله ونحوه قوله تعالى
وحرمنا عليه المراضع اي منعناها منها ويحتمل ايضا ان يكون بالمعنى الشرعي ويكون
صلى الله عليه وآله علم حليته ذلك اما بالعقل او بالوحي وقد كان مكروها فالله تعالى
ذكر انك لم تترك هذا المباح وتفعل المكروه لمرضات زوجاتك وهن لا يستحقن
ان تترك لهن ما تحب وتفعل ما تكره واكره انا ايضا ذلك لك فلا دلالة للنبي صلى الله عليه
وآله في هذه الاية بتحريم ما احل الله كما قال في ي حاشاه فان مثل ذلك لا يجوز من
لادنى متفقه بل عامي فكيف لاكرم خلق الله تعالى واعزهم عند الله واعظمهم بل تحريم
ما احل الله كفر مع العلم والظاهر ان مع الجهل الاثم وعليه الكفر منتف هنا فلا دلالة
والعجب من ي انه قال وكان هذا ذلة منه ليس لاحد ان يحرم ما احل الله لان الله
عز وجل انما احل ما احل لحكمة ومصلحة عرفها في احلاله فاذا حرم كان ذلك قلب المصلحة
مفسدة لان جواز عدم تحريم ما حلل الله ظ ولا يحتاج الى الدليل ومعلوم انتفائه
عنه صلى الله عليه وآله والله غفور لكل مؤمن فيغفر لمن يريد بالعفو او بالتوبة بان
يوفقه له ورحيم قد يرحم لمن يشاء ويحتمل ان يكون اشارة الى ان هذا الذي فعلت
لا تؤاخذ به ولا تنقص بذلك مرتبة من مراتبك التي عند الله فانه يغفر الذنوب
ويرحم المذنبين فكيف يفعل ذلك بك ويؤاخذك بما تفعل من مباح لمرضات
ازواجك ومصلحة رايتها ودفع الفتنة فعقب ما يشعر بعتاب ما بهذا الدفع وهم
المتوهم وتسليته صلى الله عليه وآله ويحتمل ايضا انه خطر بباله صلى الله عليه وآله ان
هذا الفعل يصير سببا لصدور الذنب عنهما فتعاقبان فاحب ان يترك حفظا
نفسهما من وقوع الذنب والمعاصي وخلاف مرضات الله لهما فقال الله افعل انت
ما تريد والله غفور يغفر لمن يشاء ويرحم من يشاء مع المصالح ويعاقب من
يستحق فافعل ما هو مباح لك وتشتهيه وخل المذنب ومن عصى الله الى فانه عبدي

ان اشاء اعاقب وان اشاء اعفو قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم قد شرع الله وجوز وبين وقدر لكم حل ما عقدتم على انفسكم في تحريم ما هو حلال لكم في الاصل من وطي الجواري واكل العسل ونحو ذلك مما لكم فيه نفع ولا ضرر عليكم فيه سواء وقع عليه الحلف الشرعي واليمين المقررة لفظا او مجرد التقرير على نفسه وقصد خلافه فان الحلف في مثله لا ينعقد ولا يحرم خلافه ولا كفارة بذلك اذ لا حنث حيث لا عقد ولا يترتب عليه اثره فوجوده كعدمه فدل على عدم انعقاد اليمين على مثله فانه مرجوح مع اشتراط الرجحان في الدين او الدنيا او التساوي في الحلف عليه وانه يجوز خلف اليمين من غير كفارة لو حلف على مثله مثل وطي الامة او الزوجة كما ذكره الفقهاء وقالوا لو شرطا ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى وحلف عليه مالم يلزم ولم يحنث بالحلف وقال في ق وي معناه تحلة الايمان بتجويز الاستثناء يعني يجوز ان يقيد اليمين بعد الوقوع بان يقول عقيبها ان شاء الله تعالى حتى لا يحنث من قولك حلل فلان في يمينه اذا استثنى فيها او قد شرع ذلك بالكفارة وهما بعيدان اما الاول فلان تجويز حل اليمين بمثله بحيث يجوز خلف اليمين المنعقد ولو بزمان كثير بعيد على انه لم يعلم عدم مشية الله تعالى قبل نزول الاية ولانه لا معنى لانعقاد مثل هذا اليمين بعد ان قال لم تحرم فانه يدل على عدمه اولويته ذلك بل مرجوحيته وعدم ترتب الاثر خصوصا على قولهما انه حرام واما الثاني فلان الثاني ولا في الاية عدم الكفارة حيث اطلق ولم يقيد بالكفارة ولانه غير معلوم وقوع الكفارة عنه صلى الله عليه واله ولهذا نقل الخلاف في ف في انه كفر ام لا وقولهما بان معنى تحلة اليمين الاستثناء يدل على عدم اليمين فلا كفارة فلم يعلم وقوع اليمين ايضا على ذلك ولهذا نقل الخلاف بين الصحابة في ف وغيرها والفقهاء هل قول احدهم الامر الفلاني اذا كان حلالا يحرم ذلك ام لا واذا كان وطي امرءة هل هو ظهار او ايلاء او طلاق رجعي ام لا شيء لان ذلك هو الذي قال صلى الله عليه واله بقوله حرمت ولهما ابنا على انه ليس شيء للاية المذكورة فانها ظاهرة في انه ليس بشيء ولا يترتب عليه شيء ولهذا اسقط عن ذلك ولا اثم الا عدم لزوم شيء بقوله تعالى والله غفور رحيم وبقوله قد فرض الله لكم اي شرع فان ضم هذا الى الاصول بغير المجموع كالصريح في كون وجوده كعدمه في عدم ترتب الاثر وللادلة الاخر والاخبار والعقل الدال على حسن ذلك وترتب الاثر وهو ظ فان ما حلله الله لم يخرج عنه الا بتحريمه نعم

يحتمل الاثم بل الكفر ولو فعل معتقدا وعالما وهو مذهب مسروق كما نقل عنه في ف وقال كان مسروق لا يراه شيئا ويقول ما ابالي احرمتها او قصعة من ثريد وكذلك الشعبي قال ليس بشيء محتجا بقوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام وقوله ولا تحرموا طيبات ما احل الله لكم فلا يجوز وما لم يحرمه الله فليس لاحد ان يحرمه ولا ان يصير بتحريمه حراما ولم يثبت من رسول الله صلى الله عليه واله انه قال لما احله الله هو حرام علي الخ هذا كلام جيد الا انه نقل بعد ذلك كلاما غير جيد اذ قد ذكر مع ذلك الكفارة لليمين لظهوره من قوله تحلة ايمانكم مع انه شبه اول الكلام بقوله وحرمنا عليه المراضع وفسره بمنعناه منهما وعملنا بتحريم ما حلى ودع ما كره والله مولاكم متولي امركم وهو العليم بما يصلحكم فيشرعه لكم الحكيم المتقن في احكامه وافعاله فما احلل الا لمصلحة وما حرم الا لذلك ولا يفعل الا لغرض صحيح ولا يحل الا ما هو اصلح لكم فنصيحته لكم اولى من نصيحتكم فما احلل لكم اولى مما تحرمون على انفسكم فلو كان التحريم مصلحة لحرم واعلم ان في تتمة السورة عتابا كثيرا وتعريضا جليلا بالنسبة الى من يوذي النبي صلى الله عليه واله وان ذلك موجب للتوبة والعقاب بدونها ولا ينفع بعد ذلك القرب من النبي صلى الله عليه واله ولصوق جلده بجلده حيث قال ان تتوبا الى الله قال في ي وق خطاب لحفصة وعائشة على طريق الالتفات للمبالغة في المعاتبة فقد صغت قلوبكما فقد وجب منكما ما يوجب التوبة وهو ميل قلوبكما عن الواجب في مخالطة الرسول صلى الله عليه واله من حب ما يحبه وكراهة ما يكرهه ونقل في ف عن ابن عباس انه لم ازل حريصا على ان اسئل عمر بن خطاب عنهما الى قوله اي عمر حفصة وعائشة ونحوه ابن عباس لسؤال النبي عمر عنهما الخ فانهما وان تظاهرا عليه في ف وي وان تعاونا عليه بما يسوءه فان الله هو مولاه وليه وناصره وكذا جبريل من الملائكة مع كونه راسهم ولهذا افرد ومن الناس صالح المؤمنين قيل صالح المؤمنين هو جنس من كان مؤمنا وصالحا وبريئا منهم من النفاق وقيل هم الانبياء وقيل الخلفاء وقال في الموارد الجنس ولهذا عم بالاضافة قلت هذه الاضافة لا تفيد العموم في المضاف وهو ظ نعم لو كان المضاف جمعا امكن ذلك كما في المعرف باللام لما قيل ان للاضافة معاني التعريف فتامل والمتبادر منه ان المراد صالحهم اي الذي اصلح من كلهم لان الاضافة تفيد العموم كما يقال صالح الفلان وعالمهم فلا

يبعد كون المراد واحدا منهم يكون اصلحهم وهو علي بن ابي طالب عليه السلام كما ورد
في الاخبار انه الاقضى والاعلم والاصلح قال في ق وردت الرواية من طريق العامة
والخاصة ان المراد بصالح المؤمنين امير المؤمنين علي عليه السلام وهو قول مجاهد
وفي كتاب شواهد التنزيل بالاسناد عن سدير الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام قال
لقد عرف رسول الله صلى الله عليه واله عليا اصحابه مرتين اما مرة فحيث قال
من كنت مولاه فعلي مولاه واما الثانية فحيث نزلت هذه الاية فان الله هو مولاه
وجبريل وصالح المؤمنين اخذ رسول الله صلى الله عليه واله بيد علي وقال ايها
الناس هذا صالح المؤمنين وقالت اسماء بنت عميس سمعت النبي صلى الله عليه واله
يقول وصالح المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ولا شك في انه اصلح المؤمنين ومن
اراد معرفة ذلك فعليه بالكتب السير والاخبار من العامة والخاصة بشرط
ترك العناد ونظر المعرفة وترك ما انفردت بطائفة من نقلها ايدل على ما يقوله
فانا والله ضامن لحصول العلم بذلك وبانه الامام بعد رسول الله صلى الله عليه واله
والاحق كما اقر به ابن ابي الحديد في شرح الخطبة الشقشقية بعد تصحيح كونها
عن امير المؤمنين عم من غير شك انها تدل على انه كان اولى وقع ترك الاولى
من الصحابة الذين احق واذلك منه وترك الاولى جائز وانما شكا فيها عما من
ترك الاولى لا من المحرم الذي يبطل الصحابة وانت تعلم ما في هذا الكلام بعد
الاعتراف بكونها منه والعلم بتلك الشكاية المذكورة فيها مثل ذلك لا يصدر
عن مثله في ترك الاولى الذي وقع من كبار الصحابة واسناد بعض الامور اليهم
مثل قوله عم ويخضمون مال الله خضم الابل نبتة الربيع وفعل الاول كذا والثاني
كذا ثم قام ثالث القوم كذا بطريق الكناية والتصريح وذلك ظ مع انه ليس هذا محل
ذكر مثله الا ان النفس ممتلى من المتقدمين حتى شح من غير اختيار ثم اعظم ما ذكر من
المعاتبة وعدم رضاء الله تعم من بعض نساءه وما يفعلن ما يفهم من قوله تعم عسى
ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن على تغليب المخاطب وهما عائشة و
حفصة او يعم الخطاب ويحتمل التخصيص بهما فقط بحيث قال في ق وفي ان الكلام
كان معهما وهما المخاطبة واطلاق ضمير الجمع على الاثنين كثير مسلمات مؤمنات
مقرات مخلصات او منقادات مصدقات قانتات مصليات او مواظبات على
الطاعة او مطيعات لله والرسول او خاضعات متذللات لامر الله ورسوله

في العبادات

في العبادات او في الصلوة القنوت المتعارف في الفقه وقيل ساكنات عن الفضول
تائبات عن الذنوب عابدات متعبدات ومتذللات لامر الرسول صلى الله عليه واله
سائحات صائمات سمى الصائم سائحا لانه يسيح في النهار بلا زاد ثيبات وابكارا
وسط العاطف لتنافيهما وعدم اجتماعهما بخلاف سائر الصفات مع ما في حد
فيهن من البكارة والثيوبة وبالجملة هذه تدل على عدم اتصافهما بهذه الصفات
واتصاف غيرهما بها وان كان معلقا بطلاق الكل مع علمه وقوعه مع انه وقع
طلاق حفصة لانه ليس المراد تعليق الوجوب بل تعليق الانكاح بان يعني لو طلقكن
يحصل له خير منكن من الموصوفات بهذه الصفات التي ليست فيكن وهو المفهوم
عرفا ولغة يعني لا يتخيل هو ولا تتخيلن انتن انه لو طلقكن لم يحصل له مثلكن
بل يحصل له كذا وكذا قال في ق وعسى في فعل الله تعالى للوجوب وقيل في غيره
ايضا وهو ظ ثم اشار الى انه كما يجب عليه ان يؤدب نسائه يجب عليكم كذلك بقوله
قوا انفسكم بترك المعاصي وفعل الطاعات وكذا اهليكم بان تفعلوا لهم
بالنصح والتاديب بالطريق المذكور في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقرئ
اهلوكم عطفا على فاعل قوا وانفسكم مراد بنفس القبيلتين على تغليب المخاطبين
على الغياب فهم الاهل وفيه تامل ويحتمل حذف وليق اهلوكم نارا وقودها
الناس والحجارة اي نار احطبها هما ويتوقد بهما كتوقد سائر النار بالحطب قيل
المراد بالحجارة حجر الكبريت عليها ملئكة تلى امر تلك النار الزبانية غلاظ الاقوال
شداد الافعال او غلاظ الخلق شداد الخلق وبالجملة لا رحم فيهم لا يعصون
الله ما امرهم اي يقبلون ذلك ويعتقدون ويفعلون ما يؤمرون كانه قطع
الطمع في انهم يرحمون ولا يعذبون اهل العذاب وقتاما او انهم وصفهم بانهم
ما عصوا ربهم فيما مضى والمستقبل وفي هذه الاية توبيخ عظيم وزجر كثير
لمن ترك طاعة الله ويعصيه ولو ترك اهله فدلت على وجوب امر الاهل ونهيه
بسائر العبادات وعن المعاصي كما يدل عليه وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
مطلقا فكان بالنسبة الى الاهل زيادة اعتناء فدلت على وجوب تعليمهم الواجب
والمحرم وامرهم بالفعل ونهيهم عن الترك ثم اشار بعدم قبول العذر في القيمة
بقوله لا تعتذروا اليوم وهو ظ واشار الى وجوب التوبة والعذر في الدنيا
بقوله يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم

بحث التوبة

سيئاتكم ويدخلكم الاية توبة نصوحا بالغا في النصح وهو صفة للتائب فانه
ينصح نفسه ووصف به التوبة للمبالغة وتذكيره لكونه فعولا بمعنى الفاعل عن ابن عباس
قال قال معاذ بن جبل يا رسول الله ما التوبة النصوح قال ان يتوب التائب ثم لا يرجع
كما لا يعود اللبن الى الضرع قال ابن مسعود التوبة النصوح هي التي تكفر كل سيئة
وهي في القران ثم تلى هذه الاية وقيل ان التوبة هي التي يناصح الانسان فيها نفسه
باخلاص الندم مع العزم على ان لا يعود الى مثله في القبح وقيل هي ان يكون العبد
نادما على ما مضى مجمعا على ان لا يعود فيه وقيل هي الصادقة وقيل هي ان يستغفر
باللسان ويندم بالقلب ويمسك بالبدن وقيل هي المقبولة ولم تقبل ما لم يكن فيها
ثلث خوف ان لا تقبل ورجاء ان تقبل وادمان الطاعة وقيل ان يكون الذنب نصب
عينيه ولا يزال كانه ينظر اليه وقيل هي من النصح بمعنى الخياطة لان العصيان يخرق
الدين والتوبة ترقعه وقيل لانها جمعت بينه وبين اولياء الله كما جمع الخياط
بين الثوب والصق بعضه ببعض وقيل لانها احكمت طاعته واوثقتها كما احكم الخياط
الثوب واوثقه وعن امير المؤمنين عليه السلم كما في نهج البلاغة انه لما قال قائل
بحضرته استغفر الله قال ثكلتك امك اتدري ما الاستغفار ان للاستغفار درجة
العليين وهو اسم ستة معان اي يشترط في صحته ستة اشياء اولها الندم
على ما مضى والثاني العزم على ترك العود اليه ابدا والثالث ان تؤدي الى المخلوقين
حقوقهم حتى تلقى الله وليس عليك تبعة والرابع ان تعمد الى كل فريضة ضيعتها
فتؤدي حقها والخامس ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان
حتى يلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد والسادس ان تذيق الجسم الم
الطاعات كما اذقته حلاوة المعصية فعند ذلك تقول استغفر الله ومثل هذا
المضمون عنه عليه السلم في ق وي وسئل علي عليه السلم عن التوبة فقال يجمعها ستة
اشياء على الماضي من الذنوب الندامة وللفرائض الاعادة ورد المظالم
واستحلال الخصوم وان تعزم على ان لا تعود وان تذيب نفسك في طاعة الله
كما ربيتها في المعصية وان تذيقها مرارة الطاعات كما اذقتها حلاوة المعاصي
ومن تتمة الشرائط المذكورة لقبول التوبة في الكتب على ما نقل من العامة والخاصة
وهو انه ان كان عن حق الله يكفي ثلثة اشياء القلع من فعل المعصية والندم و
العزم على عدم العود وان كان عن حقوق الناس يزيد عليها رابعا هو رد الظلامة

على صاحبها

على صاحبها وطلب عفوه عنها والابراء منها والظاهر انه لا بد من هذه الاربعة
واما غيرها التي تفهم من كلامه صلى الله عليه وآله فكانه شروط للكاملين ثم
الظاهر من هذه الاية وسائر الايات وجوب قبول التوبة على الله بمعنى سقوط العقاب
على الذنب الذي تاب العبد عنه لانه وعد القبول ان الله يقبل التوبة عن ان الله
يحب التوابين وهذا المضمون اي قبول التوبة وانه يكفر السيئات في القران كثير
وفي الاخبار اكثر ومنها ما اشتهر بين العامة والخاصة التائب من الذنب كمن
لا ذنب له ويدل على انها مقبولة الى ان يعاين الموت انه وضع يده على حلقه صلى
الله عليه وآله وقال والى هنا وغير ذلك وتدل حكاية فرعون في القران على ذلك
وقد نقل في ئة الاجماع على ذلك في موضعين ثم ما هو في التجريد من انه لا يجب القبول
على الله كما هو مذهب المعتزلة ومذكور في ئة ايضا معناه عدم الوجوب العقلي
اي مع قطع النظر عن دليل الشرع لا شيء في العقل يدل على وجوب القبول على
الله لان من اساء الى احد فللمسيء اليه ان يعفو وان يعاقب كلاهما حسن الا ان
العفو احسن وقد يقوم الدعاء مقام الاستبراء اذا كان صاحب الحق ميتا
او غائبا عنه وتعذر الوصول اليه وكان الحق هتك عرض بالغيبة مثلا وقد
ورد في كتب العامة والخاصة وزاد في العامة انه يدعو له كثيرا او يستغفر له
وقد قيل ايضا اذا لم يصل اليه الغيبة يكفي الدعاء ولا يحتاج الى الاستبراء بل يكفي
الدعاء والتوبة وقيل اذا استبرء فالابراء اولى للاية والكاظمين الغيظ و
العافين عن الناس والله يحب المحسنين وغير ذلك من الايات والاخبار
ثم اشار الى التمثيل بامرأة نوح وامرأة لوط بانه لا ينفع احدا صلاح احد
حتى حفصة وعايشة وغيرهما صلاح النبي صلى الله عليه وآله كما في امرأتي هذين
النبيين العظيمين فان خانتاهما قال في ق وي بالنفاق وقيل بان كانت
امرأة نوح كافرة تقول للناس انه لمجنون واذا آمنت به احد اخبرت الجبابرة
من قوم نوح وكانت امرأة لوط تدل على اضيافه فكان ذلك خيانتهما فما نفعت
امرأة نبي قط فكذا ابنتيا صلى الله عليه وآله بالطريق الاولى وهذا قالوا
قطع الله بهذه الاية طمع من ركب المعصية رجاء ان ينفعه صلاح غيره وقال
في ق وفي طي هذين التمثيلين تعريض بامي المؤمنين المذكورتين في اول
السورة وما فرط منهما من التظاهر على رسول الله صلى الله عليه وآله بما كرهه

امرأتيهما

وتحذير لهما على اغلظ وجه واشد لما في التمثيل من ذكر الكفر ونحوه في التغليظ
قوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين واشارة الى ان من حقهما ان تكونا في
الاخلاص والكمال فيه كمثل هاتين المؤمنتين وان لا تتكلا على انهما زوجتا
رسول الله ص فان ذلك الفضل لا ينفعهما الا مع كونهما مخلصتين والتعريض بحفصة
ابلغ لان امرأة لوط افشت عليه كما افشت حفصة على رسول الله ص واسرار
التنزيل ورموزه في كل باب بالغة من اللطف والخفاء حدا تدق على تفطن العالم
وتزل عن تبصره ونعم ما قال ولعل فيه تسلية للنبي صلى الله عليه وآله فان ذلك
الفضل لا ينفعهما الا مع كونهما مخلصتين وغير مودخولها النار مع كون جسدها
مباشرة لجسده ووجود الزوجية وهي صريحة في ذلك والمقصد واضح فافهم
وكذا رجاء من يتقرب بتزويجه وزوجيته صلى الله عليه وآله وهي احدى زوجاته
وابوها كان اكبر رؤساء الكفار وصاحب حروبه صلى الله عليه وآله واخرى
صفية بنت حيي بن اخطب بعد ان وقد اعتقها وقد قتل ابوها على الكفر
واخرى سودة بنت زمعة وكان ابوها مشركا ومات عليه قيل وقد زوج رسول
الله ص ابنتيه قبل البعثة بكافرين كانا يعبدان الاصنام احدهما عتبة بن ابي
لهب والاخر ابو العاص ومات عتبة على الكفر واسلم ابو العاص فرد اليه زوجته بالنكاح
الاول مع انه صلى الله عليه وآله ما كان في حال من الاحوال مواليا للكفار وبالجملة
لا ينفع صلاح احد احدا من حيث هو نعم يمكن الشفاعة باذن الله تعالى ولطفه
كما ان معصية احد ولطفه كما ان معصية احد ولطفه لا يضر احدا كما مثل
له بامرأة فرعون وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون اذ قالت
رب ابن لي عندك بيتا في الجنة فرفعها الله في الجنة وهي فيها تاكل وتشرب
وقيل انها ابصرت بيتها في الجنة في درة ونجني من فرعون وعمله فقيل
كان امر بان يلقى عليها صخرة عظيمة فدعت الله وانتزع الله روحها فالقيت
الصخرة على جسد لا روح فيه فلم تجد الالم من عذاب فرعون وقيل انها
كانت تربط وتستقبل بالشمس واذا انصرفوا عنها اظلتها الملائكة وجعلت ترى
بيتها في الجنة وعمله اي دينه وقيل جماعة ونجني من القوم الظالمين من اهل
مصر اتباع فرعون وقد خرجنا في هذا المقام عما نحن فيه في الجملة لانه باعث
على فعل الطاعات وترك المعصيات وهو المقصود الحقيقي من كل فعل

الانسان الذي ينتفع بل المقصود من فعل الله تعالى اياه وخلقه فقلت استغفروا
ربكم اطلبوا من الله المغفرة بالتوبة والاستغفار عن الكفر والعصيان
انه كان غفارا كثير المغفرة للمستغفرين التائبين والكل من طلب المغفرة
وتاب تفضلا منه ويرسل السماء عليكم مدرارا اي ان استغفرتم يرسل
السماء بحسب الرؤية وظاهر الحال او السحاب او المطر اذ يطلق عليهما السماء
فيحصل عليكم بالمطر سيلا ويكثر ذلك فهو كناية عن كثرة المطر والغيث فيحصل
لذلك خير كثير ويمددكم باموال وبنين اي يكثر اموالكم واولادكم الذكور ايضا
ويجعل لكم جنات اي بساتين ايضا في الدنيا ويجعل لكم انهارا تسقون بها
بساتينكم قيل ان قوم نوح ع كانوا قد قحطوا وهلكت اموالهم لانه منع منهم الغيث
اربعين سنة وهلكت اولادهم وصارت نساؤهم لا يلدن فاراد نوح عليه السلام
حصول ما منعوا عنه مما يشتهون فامرهم بالاستغفار الموجب لذلك كانه علم نوح ع
ذلك بالهام الله تعالى اياه ففيه دلالة على وجوب الاستغفار والتوبة وحصول الفوائد
وهي كثرة المال والولد ولهذا روي عن الحسن عليه السلام انه جاء اليه من شكى قلة المال
ومن شكى قلة المطر ومن شكى قلة الولد فامرهم بالاستغفار وسئل عن ذلك و
قال ما امرتهم من نفسي بل من القرآن العزيز قاله في ق وب وقال فيه ايضا
وروي عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سأل رجل
ابا جعفر ع وانا عنده فقال له جعلت فداك اني لكثير المال وليس يولد لي ولد
فهل من حيلة قال نعم استغفر ربك سنة في اخر الليل مائة مرة وقال في الفقيه في باب
النكاح في باب الدعاء في طلب الولد قال علي بن الحسين عليه السلام لبعض اصحابه قل اطلب
الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في
حياتي ويستغفر لي بعد موتي ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك
واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر هذا القول
رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والاخرة فان الله تعالى يقول
استغفروا ربكم وذكر الاية وايضا قال فيه في الصحيح عن عمر بن يزيد الثقفي عن
ابي عبد الله ع انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة
وواظب على ذلك حتى يمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت
له المغفرة من الله عز وجل ولعل المراد استغفر الله واتوب اليه كما فهم من الرواية

وايضا نقل من صحيح البخاري عن شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وآله قال سيد الاستغفار
ان يقول اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك
ووعدك ما استطعت واعوذ بك من شر ما صنعت وابوء بك بنعمتك علي وابوء
على ذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت من قالها في النهار موقنا بها فمات من
يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها في الليل وهو موقن بها فمات
قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة عن كتاب النووي ثم قال قلت ابوء بباء بعد الواو
همزة ممدودة معناه اقر واعترف وقال فيه ايضا ورويناه في صحيح البخاري
عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول واني لاستغفر الله في اليوم اكثر من
سبعين مرة وفي حديث اخر مائة مرة وبالجملة الايات والاخبار في وجوب الاستغفار
وفوائده كثيرة جدا مثل واستغفر لذنبك وسبح واستغفر لذنبك وللمؤمنين
للذين اتقوا ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وازواج مطهرة
ورضوان من الله الى قوله والمستغفرين بالاسحار وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم
وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
ذكروا الله واستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا
وهم يعلمون اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها ونعم اجر العاملين ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله
غفورا رحيما وغيرها من الايات والاخبار من طرق العامة والخاصة مما دل
على وجوب الاستغفار ووجوب التوبة ووجوب قبولها على الله بمعنى عدم
سقوط الذنب عندها بل بها وان لها فوائد شتى دينا ودنيا فلا يترك وان
لم يكن فيها الفروعات الفقهية المذكورة في الفقه ولكن ذكرتها لكثرة فوائدها

النوع الخامس في روافع النكاح وهي اقسام الاول الطلاق وفيه ايات

الاولى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا
العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين
بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا
تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف
او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة
لله خص الصلوة النبي صلى الله عليه وآله بالنداء وعم الخطاب لامته لانه الواسطة بينهم

اذا اراد هو صلى الله عليه وآله او ارادوا هم طلاق نسائهم مثل اذا قمتم الى الصلوة
واذا قرات ومن قتل قتيلا فله سلبه قال في مجمع منه كان الماشي الى الصلوة المنتظر لها في حكم
المصلي وفيه تامل فافهم فطلقوهن لعدتهن اي وقت عدتهن بان يكون ذلك في
الطلاق وهو الطهر الذي لم يواقعها فيه بالاجماع والاخبار قال البيضاوي لان اللام
الداخل على الزمان ونحوه للتوقيت وقال يخرج ليعتددن بعد ذلك وفيه تامل فدلت
الاية على ان للطلاق وقتا وهو وقت العدة اي الطهر فالاقراء التي هي لبيان العدة
في الاية الاخرى هي الاطهار كما هو مذهب الاصحاب والشافعي لا الحيض كما هو مذهب
ابي حنيفة وقد تكلف له بان يكون ثمة محذوف اي قبل عدتهن وايده في ذلك بانه قرئ
في الشواذ قبل عدتهن وان اللام متعلقة بمحذوف اي مستقبلات لعدتهن كما في
قوضا لصلوة والبس السلاح للقاء العدو وانت تعلم عدم صحة الاحتجاج بالشواذ
وعدم جواز التكلف والحذف مع عدم صحة الاحتياج ثم الظاهر ان النساء عام مخصص بالاجماع
والنص بذوات الاقراء المدخول بهن الحوائل سواء قلنا انه اسم جمع بمعنى الجمع وجمع كما قاله في
القاموس النسوة بالكسر والضم والنسوان بالكسر جمع المراة من غير لفظها او اسم جنس كما قال في
ق لان الالف واللام في مثل هذا المقام ظاهر في الاستغراق نعم لو صاحب ق انه لا عموم له
ولا خصوص ولكن النساء اسم جنس للاناث من الانس محل التامل وايضا الظاهر من سوقها
انه لا بد من وقوع الطلاق في وقت خاص صالح للعدة وان ذلك واجب وشرط الصحة لانها
واردة لبيان تعليم الطلاق فالظاهر ان المراد الطلاق الصحيح فكانه قال اذا اردتم الطلاق
الصحيح فطلقوهن وقت الطهر الذي يعتددن بعده في الجملة لا وقت الحيض ولانه نقل
انها نزلت في ابن عمر لما طلق زوجته في الحيض فامره النبي صلى الله عليه وآله بمراجعتها ثم الطلاق
في الطهر ان اراد ولان النكاح عصمة ثابتة بالنص والاجماع وقد علم رفعها بالطلاق الجائز
ولم يدل دليل على رفعها بالطلاق المحرم المنهي عنها ويؤيده اخبار اهل البيت عليهم السلام والاجماع
علمائهم على ذلك فدلالة الاية على وجوبه في الطهر وشرطيته وتحريمه في الحيض وبطلانه
بالقرائن والسوق والمؤيدات فقول الشيخ ابي علي الطبرسي قدس الله سره انها تدل على بطلان
الطلاق في الحيض لان الامر يقتضي الايجاب محل التامل الا ان يؤول بما ذكرناه وقال
البيضاوي وظاهره يدل على ان العدة بالاطهار وان طلاق المعتدة بالاقراء ينبغي
ان يكون في الطهر وانه يحرم في الحيض من حيث ان الامر بالشيء يستدعي النهي عن
ضده ولا يدل على عدم وقوعه اذ النهي لا يستلزم الفساد كيف وقد صح ان ابن عمر لما

طلق امرءته حائضا امره بالرجعة وهو سبب نزول وفيه تامل اما اولا فلانه ينبغي
ان يقول يجب بدل ينبغي وكانه يريد به ذلك وهو لا ينبغي وثانيا فانه لا امر للوجوب هنا اذ
لا يجب الطلاق وثالثا فان ذلك فرع دلالة ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده العام
واكثر اصحاب الشافعية على خلاف ذلك فان كان مذهبه ذلك ولا يكون منافيا المذهب فتامل
وكلامه في المنهاج فانظر في ذلك ورابعا فان الطلاق في الحيض ليس ضد الطلاق في الطهر و
خامسا فان هذه الدلالة بالمفهوم وبما ذكرناه الان يتكلف ويق انه واجب بالنسبة الى
القيد اي لعدتهن فتدل على الوجوب المستلزم لتحريم ضده وفيه مع التكلف تامل لانه ح ليس
بواجب بالمعنى المعتبر بل بمعنى الشرط فتدل على عدم الوقوع لا التحريم فقط وهو لا يقول
به او الوجوب بالشرط اي يجب الايقاع في الطهر على تقدير الايقاع كما يق مثل ذلك
في الوضوء للصلوة المندوبة والقبلة وغير ذلك وهو بعيد عن الوجوب المصطلح الذي يريد
دلالته على تحريم الضد فانه لا يترتب استحقاق العقاب ولا الذم على ترك الطلاق في
الطهر بل انما يتحقق بايقاعه في الحيض وهو ظ وعلى تقدير التسليم فالظ ان دلالته
على التحريم وانه بالمفهوم ولا بالوجه الذي ذكره فافهم وسادسا فانه يمكن ان يكون الحجة
في خبر ابن عمر بالمعنى اللغوي لا باصطلاح الفقهاء لما قال انه سبب النزول فيكون الغرض تعليم
الطلاق الصحيح المترتب عليه اثره وسابعا فانه لا ينبغي ح الامر بالرجعة اذ لا معنى للامر
بمراجعة امرءة مطلقة بطلاق صحيح وقد تحققت المفارقة لانه فعل حراما وغير جائز
اذ لو يصير ذلك سببا له وهو ظ بل غير معلوم كونه حراما ايضا لعدم تحقق الحكم الا
بعده فالظ ان الامر بالرجوع انما هو لعدم الصحة كما قلناه وثامنا فانه روي في
الكشاف ان الامر بالرجوع لكون وقوع الطلاق ثلثا في طهر واحد وتاسعا
فانه قد منع الصحة على وجه يدل على الصحة والا لم يكن لقول سعيد بن المسيب و
جماعة من التابعين الذين قالوا ببطلان الطلاق ح على ما نقله عنهم في ف لم
وجه فعلم عدم الاتفاق على صحة ذلك عندهم وعاشرا فانه على تقدير تسليم دلالة
الخبر على الصحة لا يستلزم دلالة الاية ظاهرا على عدمها ويمكن الاستدلال بها
على عدم صحة الطلاق ثلثا في مجلس واحد كما فعله في ف لعدم وقوعها الا في العدة
الواحدة وايده باخبار اهل البيت عليهم السلم واقوال علمائهم وفيه تامل يعلم من محله
وللطلاق احكام وفروعات مذكورة في محلها فليطلب هناك واحصوا العدة اي
اي واضبطوها واكملوها ثلثة قروء كما ورد في اية اخرى كذا في ي وقيل ويحتمل

مطلق العدة المعتبرة بالدليل لتدخل الشرائط وغيرها واتقوا الله ربكم من تطويل
العدة والاضرار بهن كذا في ي ويحتمل من فعل المعاصي والمنهيات وترك الاوامر ان
مطلقا واحكام العدة من جانب الرجل بالتطويل والاضرار ومن المراة بالتقصير و
الانقضاء بدعوى حيض وحملها كاذبة لئلا يكون الرجوع ولتتزوج وغير ذلك لا
تخرجوهن ظاهره تحريم اخراجهن على الزوج مادمن في العدة الرجعية مطلقا سواء
كان برضاهن ام لا من بيوتهن من البيوت التي هن يسكنها هن ساكنات فيها وقت الطلاق
سكون اقامة وعلى وجه يكون سكناهن عادة كما هو المتبادر ولا يخرجن وكذا يحرم عليهن
الخروج مطلقا وان اذن لهن الزوج لعدم القيد في الاية الشريفة فذلك حق
من حقوق الله عليهما وان كان لكل واحد ايضا حق في ذلك وفي ي ان المحرم هو
استبدادهن اما لو اتفقا على الانتقال جاز اذ الحق لا يعدوهما وفيه ضعف واضح لما عرفت
من عدم التخصيص في الاية مع التاكيد التام بذكر النهيين معا وتاكيده بما بعده
وهو ظ ولا يجوز التخصيص في كلامه تع واحكامه المنصوصة الا بدليل وما
ذكره غير مسلم نعم في بعض روايات اصحابنا المعتبرة مثل مسند الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة
اشهر ما يدل على جواز خروجهن باذن الزوج ولكن الظ انه ما عمل بها الا كثر
فلا بد من التاويل وهو ممنوع من الايضاح ويفهم من الاستبصار العمل بها ولكن
الخروج من الاية مع التاكيد والمبالغة بمثلها مشكل قال في ف انما جمع بين النهيين
ليشعر بان لا ياذنوا وليس لاذنهم اثر وهو كلام جيد نعم ان اضطرت الى الخروج لحاجة
فالظ الجواز للحرج والضيق المنفيين عقلا ونقلا فكانه مستثنى ومع ذلك قيد الاصحاب
بالخروج بعد نصف الليل والرجوع قبل الصبح للرواية والظ ان الغرض فيها
بيان ذلك والا فالظ الجواز وقت الضرورة الا ان ياتين بفاحشة مبينة مستثنى من كلا
اي الا ان تفعل المراة فاحشة ظاهرة او مظهرة وقيل هي ان تبذو على الزوج
وتؤذيه وتؤذي اهله وح يجوز الاخراج لهذا النص والضرر المنفي عقلا ونقلا
وفي ي فانه كالنشوز في اسقاط حقها وفيه تامل اذ يلزم ان يجب سكناها كونها زوجة
غير ناشزة والظ انه ليس كذلك بل يجب النص وان لم تكن مستحقة للنفقة لنشوزها
بوجه لا تصدق عليه انه فاحشة ولهذا يجب ان تكون في البيت الذي طلقت و
هي فيه وانه يجب السكنى وان كانت بائنة مع عدم استحقاقها للنفقة والسكنى



وهو ظ وهذا المعنى مروي عن اهل البيت عليهم السلم او ان تزني وتفعل ما يوجب
حدها فتخرج الى ان تحد والظ انهما ترجع في الثاني دون الاول ويحتمل
الرجوع فيه ايضا مع العلم بعدم حصول ما حصل ولا ويحتمل كون الفاحشة مطلق
المعصية كما قيل ويحتمل الاستثناء عن الثاني مبالغة في النهي يعني لا يجوز لها الخروج
ولا يقع منها الا ان تفعل فاحشة وهي الخروج قال وفي تلك حدود الله
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه اشارة الى جميع الاحكام المذكورة حتى
عدم خروج المراة باذن زوجها وظلم الخارج عن حدود الله مطلقا سواء كان
المذكورة ام لا نفسه باعتبار انه عرضها للعقاب وسخط الله وغضبه فهو يدل
على جواز اطلاق الظالم على من فعل معصية ويمكن تخصيصها بكونها كبيرة
ويكون الظالم له اطلاقات وافراده والغرض التاكيد والمبالغة في ترك المنهيات
وفعل الماموريات خصوصا الاحكام المذكورة لا تدري لعل اي ايها النبي او لا
تدري النفس عواقب الامور والحوادث لعل الله يحدث بعد ذلك الطلاق امرا
رغبة في الرجعة برفع ما يكون من الجانبين فكانه اشارة الى ان الخروج عن حدود الله
شيء منكر ويؤذي صاحبه وموجب للندامة في الدنيا ايضا اذ قد يحصل الرغبة
بالاجتماع وقد حصل ما لا يمكن ولا يحسن معه ذلك فالخروج عن حدود الله موجب
للندامة في الدنيا والاخرة والخسران فيهما وهو ظ فاذا بلغن اجلهن اي قربن
الى عدتهن وشارفن على الخلاص منها فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف
فيجب اما الامساك بالرجعة بطريق معروف حسن شرعا بحسن المعاشرة والانفاق الحسن
او المفارقة بترك الرجعة وتخلية سبيلها وتركها بطريق حسن جميل لا بالضرار
وغيظ وغضب بمعنى تحريم جعلها كالمعلقة بان يطلق ولم يراجع ولم يخبر بالطلاق
ويظهر الزوجية حتى لا تتزوج او يراجع فيطلق ثم اذا قرب الخلاص يفعل مثل ذلك
للاضرار ونحو ذلك واشهدوا دليل على وجوب الشهادة لان الامر للوجوب كما
ثبت في محله وعلى اشتراطها لانه التعليم ولان الظ ان من يقول بالوجوب يقول
بالاشتراط والتجرد الامر لا يدل على الاشتراط ويدل عليه اخبار اهل البيت عليهم السلم
والجماع علمائهم ايضا والمراد بوجوب الاشهاد ايقاع المشهود به على وجه يعلم الشاهد
به ذلك لا الاخبار والاعلام بانه اشهد اني افعل كذا وقد صرح فيهما ايضا بذلك ثم
ان المشهود به هو الطلاق لا الرجعة ولا تركهما لهما ايضا ويؤيده ان المقصود

هنا ذكر الطلاق والباقي من توابعه فتوسطت تلك بين احكامه وان الامر للوجوب
فلا يمكن ارجاعه الى الرجعة والفرقة كما فعله في الكشاف وفي لعدم القائل بذلك فان
اباحنيفة لم يقل بالوجوب اصلا والشافعي يقول بالوجوب في الرجعة دون الفرقة مع
عدم تصريحه فيهما بل لا معنى للاشهاد على ترك الرجعة الا بتاويل من عدم ابقاء
حقوقهما التي كانت عنده مثل المهر والنفقة فلعل مرادهما بالفرقة هو الطلاق
وان كان خلاف الظ ولهذا قال في الجوامع قال المفسرون امر وا ان يشهدوا عند
الطلاق وعند الرجعة شاهدي عدل حتى لا تجحد المراة المراجعة بعد انقضاء العدة
ولا الرجل الطلاق وما ذكر قولا راجعا الى الفرقة ورجح ما ذكرناه لانه مروي عن
اهل البيت عليهم السلم فعلى قولهما لابد من الخروج عن ظ الامر والحمل على الندب على
قول ابي حنيفة وعليهما على قول الشافعي على انه قال في الشافعي هو ندب كقوله
واشهدوا اذا تبايعتم وعن الشافعي وجوبه في الرجعة وقد قال من قبل واشهدوا
ذوي عدل منكم على الرجعة او الفرقة وفيه تعمية والغاز لا يفهم الكل ومن حمل لفظ
واحد على معنييه وهو على تقدير جوازه مجاز وان حمل على الاعم فمجاز ايضا مع
الاجمال والالغاز فالمفهوم لو يفهم ان المراد مطلق الرجحان فيهما او في بعض
الافراد الوجوب والاخر الندب وان كلا منهما في اي قسم واخراج الاية عن الظ
وحملها على مثل هذا مشكل لا مع دليل واضح وليس مجرد القرب والبعد موجبا
لذلك فتامل ويؤيد الوجوب ايضا المبالغة الكثيرة التي وجدت فيما بعد الاية بقوله
ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الاخر ومن يتق الله يجعل
له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب حيث يدل على ان الاشهاد والاقامة وجميع
الاحكام المتقدمة كما قال وغيره يتعظ وينتفع به المؤمن فيشعر بان من لم
يفعل ذلك ليس بمؤمن ومتق ولم يجعل له مخلصا ومخرجا من كرب الدنيا و
الاخرة ولم يرزقه من حيث لا يحتسب اي لم يخلف عليه ولم يعطه من حيث لا يخطر بباله
وغير ذلك مما قيل في تفسير هذه الاية من النفع الكثير جدا وبالجملة المتقي يجمع الله تعالى
له خير الدنيا والاخرة ويخلصه من مضارهما وكذا المتكل على الله حيث اشار اليه
بعده ومن يتوكل على الله فهو حسبه وفيه اشعار بان المتقي متكل فافهم وروي عن
ابي ذر عن الرسول صلى الله عليه وآله انه قال لاعلم اية لو اخذ الناس بها لكفتهم ومن يتق الله
الاية فما زال يقرئها ويعيدها وروي ان رجلا اسره المشركون فاتى ابوه الى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم كولده وشكا اليه الفاقة فقال له اتق الله واصبر واكثر من قول
لا حول ولا قوة الا بالله ففعل الرجل فبيناهو في بيته اذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من
الابل قد غفل عنها العدو فاستاقها ومثل هذه المبالغات لا ينبغي في السنة وبيان
واقيموا الشهادة لله امر للشهود باقامة الشهادة عند الاستشهاد والحاجة لله لا
لغرض اخر مثل رضاء المشهود له ومحبته وبغض المشهود عليه وبالجملة لابد من كونها
لله كسائر الاعمال والافعال لعل فيه اشارة الى الترغيب على الصدق في الشهادة
فانها لله فلا يفعل الكذب والايقاع على غير ما هي عليه والظاهر انه على تقدير الصدق
لو كانت الشهادة مشوبة باغراض اخر يحصل غرض المشهود له وتصح تلك الشهادة
دون ما هو لله على الشهادة للشاهد بل يحكى العقاب فتامل ويفهم اعتبار
القصد من مثل هذه الاية في العبادة لا النية المعتبرة عند الفقهاء فافهم
وقريب منها الثانية وهي قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف او سرحوهن بمعروف اي اذا طلقتم ايها الازواج نسائكم فقربن انقضاء
عدتهن والبلوغ هنا بمعنى القرب يقال بلغ البلد اذا قرب منه والاجل اخر المدة
فامسكوهن اي راجعوهن بمعروف عند العقل والشرع مما يتعارف عند الناس
اي امسكوهن على وجه اباحه الله تعالى من الحسنى الاخذ على وجه تقومون
بمصالحها وما يجب عليكم من حقوقها او سرحوهن بمعروف اي اتركوهن حتى
تنقضي عدتهن فيكن املك انفسهن ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا اي لا
تراجعوهن لا لرغبة فيهن بل لطلب الاضرار بهن او مضرين فهو نصب اما
على العلة او على الحال والضرار بتطويل العدة كما روي انه كان يطلق المراة
ويتركها حتى يقرب انقضاء عدتها ثم يراجعها لا عن حاجة ولكن لتطول العدة
فهو الامساك ضرارا لتعتدوا اي لتظلموهن او لتلجؤهن الى الافتداء
ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه بتعريضها لعقاب الله ولا تتخذوا ايات الله
هزوا اي جدوا واعملوا بايات الله وارعوها حق الرعاية ولا تتخذوها
هزوا ولعبا ويقال لمن لم يجد في الامر انما انت لاعب واذكروا نعمة الله
عليكم بالاسلام وبنبوة محمد صلى الله عليه وآله وما انزل عليكم من الكتاب و
الحكمة من القران والسنة وذكرها مقابلتها بالشكر والقيام بحقها والعمل
بها يعظكم به اي بما انزل عليكم من الوعظ واتقوا الله معاصيه واعلموا

ان الله

ان الله بكل شيء عليم تهديد وتاكيد للوعظ فدلت على وجوب الرجعة والامساك
والمعاشرة بالمعروف والتسريح والترك بالاحسان وعلى النهي عن الامساك ضرارا
تاكيد للتحريم بعد ان علم ضمنا وعلى ان فاعل العدو ان ظالم لنفسه وعلى تحريم اخذ
ايات الله هزوا وعدم الجد في فعل الاوامر وترك المناهي وعلى وجوب شكر النعمة
والعمل بالكتاب والسنة والعلم بان الله عالم بكل شيء الثالثة واذا طلقتم النساء
فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف
ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر ذلكم ازكى لكم واطهر والله
يعلم وانتم لا تعلمون المعنى اذا طلقتم النساء وانقضت عدتهن فلا تمنعوهن
عن التزويج قيل المخاطبون هم الازواج الذين يعضلون نسائهم بعد مضي
العدة ولا يتركونهن يتزوجن عدوانا وقسرا لحمية الجاهلية بقرينة ان
الخطاب كان لهم فتكون منعا لهم من عضلهم نسائهم فيكون ان ينكحن مجرورا بتقدير
من واطلاق الازواج على الخطاب باعتبار ان يصيروا كذلك لحصول الرضا
وقيل هم الاولياء لما روي انها نزلت في معقل بن يسار حين عضل اخته
ان ترجع الى زوجها باستيناف عقد وقيل هما معا وقيل الناس كلهم بمعنى
ان لا يوجد فيما بينكم العضل فانه اذا وجد بينهم وهم راضون به كانوا كالعاضلين
والعضل الحبس والمنع والتضييق هكذا في التفسير ولا يحتاج الى ذلك لاحتمال
ان يكون الخطاب للناس يعني ان ليس لاحد منع المراة من التزويج بالكفو اذا
حصل التراضي بينهما ولا يحتاج ان يكون باعتبار عضل الولي والزوج ورضاء
غيره به وعلى تقدير كون سبب النزول ما ذكر لا يلزم كون الخطاب للاولياء
خاصة لعموم اللفظ مع عدم تسليم كون الاخ وليا وليس فيها دلالة عليها فعلى
التقادير علم عدم دلالتها على منع الولي المراة عن الزوج بالكفو وعلى استقلالها
وان قلنا ان الخطاب للولي والاخ ولي وسبب النزول لحق اذ استقلال المراة
بالتزويج لا يستلزم عدم منع احد لها قهرا وجبرا وظلما بل الظاهر انه على ذلك
التقدير يعلم ان ليس للولي منعها بل هي مستقلة فقول القاضي فيكون دليلا
على ان المراة لا تزوج نفسها اذ لو تمكنت منه لم يكن لعضل الولي معنى ضعيف
فلا يبعد ان يستدل بها على عدم جواز منع الولي التزويج بالكفو كما يقوله اصحاب
بل كل من يمنع ذلك بعد حصول الرضا ولو اراد الاعلى دينا او دنيا سواء كان

قريبا اي لا فتخصيص الاصحاب بالولي وكالاستثناء بقوله الا ان يعفون الا على غير ظ
وعلى تحريم الخطبة بعد الرضا على الخطبة لانه منع وعضل الله يعلم اذ اتواصلوا
بينهم اي الخطاب والنساء وهو ظرف لان ينكحن او لا تعضلوهن بالمعروف اي
بما يعرفه الشرع وتستحسنه المروة كانه صفة مصدر محذوف اي تراضيا كائنا
بالمعروف وحال عن الضمير المرفوع اي تراضوا عاملين بالمعروف وفيه دلالة
على عدم تحريم العضل اذا لم يكن بالكفو ذلك اشارة الى جميع ما مضى ذكره والخطاب
للجمع على تاويل القبيل او كل واحد واحد وان الكاف لمجرد الخطاب والفرق
بين الحاضر والغائب دون تعيين المخاطبين او للرسول على طريقة قوله يا ايها
النبي اذا طلقتم النساء يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر تخصيص
الوعظ الذي هو الزجر والتخويف والتطميع بالمؤمن لانه المنتفع به والمتعظ به ذلكم
اي العمل بمقتضى ما ذكر ازكى لكم اي انفع لكم واقوى ان يجعلكم ازكياء واطهر
لقلوبكم من دنس الاثام والله يعلم ما فيه من النفع والمصلحة وانتم لا تعلمون تاكيد
لتصديق الاحكام واشارة الى اشتمالها على الحكم والمصالح فلو لم يظهر له الحكمة
لا يجوزون عدمها لان الله يعلم وهم لا يعلمون الامور الخفية لمصالح جليلة
الرابعة والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن احق بردهن
في ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن
درجة والله عزيز حكيم ظاهرها الاخبار عن كل امرءة مفارقة لزوجها
بالطلاق بالتربص المدة المذكورة او في المدة فثلثة اما مفعول به او فيه ولعل
المقصود ايجاب العدة على كل مطلقة مدخول بها ذات القرء اذ العدة المذكورة
مخصوصة بها بالاجماع وغيره والنكتة في التعبير عن الامر بالخبر هو التاكيد والمبالغة
بالمسارعة الى الامتثال فكانهن امتثلن الامر بالتربص فهو يخبر عنه موجودا ونحو
قولهم في الدعاء رحمك الله كذا في التفسير ولا يبعد جعلها مخصوصة بالمطلقات
الرجعيات غير الحاملات ايضا كما هي مخصوصة بالمطلقة المدخول بها لان عليها
وضع الحمل عند الاصحاب لادلتهم ولقوله وبعولتهن اذ الظاهر ان تخصيص الضمير
يقتضي تخصيص المرجع وان كان فيه خلاف اذ الضمير عين المرجع ولا معنى
لمغايرة احدهما الاخر الا بالتكليف ويحتمل كذلك اعادة الظاهر وارادة الخاص منه

وهو ظ

وهو ظ كالقياس عليه غير جيد كما هو مذهب الشافعي وارتكبه القاضي بل الظ
هو الاول كما هو مذهب بعض المحققين والحنفية وايضا وجه التعبير غير ظ اذ يقتضي
ذلك كونه ماضيا مثل رحمك الله على ان لفظ المسارعة لا يناسب وايضا قول
صاحب ف قلت بل اللفظ مطلق في تناول الجنس صالح لكله وبعضه وجاء في احد
ما يصلح له كالاسم المشترك في جواب قوله فان قلت كيف جازت ارادة المدخول بهن
خاصة واللفظ تقتضي العموم لا يخلو عن مناقشة اذ المطلقات عام لا مطلق لانه
جمع معرف باللام وهو من صيغ العموم وقد صرح هو ايضا بذلك من انه هو قابل
للتخصيص فتخصيص بمنفصل كما اشرنا اليه وقالوا ايضا في ذكر التربص بانفسهن
اشارة الى ان العدة والصبر عن التزويج صعب على النساء فكانهن يحملن بقوة
ولحول انفسهن على الصبر في تلك المدة والقروء جمع قرء بالفتح والضم ولا
شك في اطلاقه على الحيض والطهر اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز وان المراد
هنا هو الطهر عند الاصحاب والشافعي وزيد بن ثابت وعايشه وابن عمر ومالك
واهل المدينة الا سعيد بن المسيب ولعل دليلهم نقل الاجماع والاخبار وان كان بعضها
يدل على انه الحيض والتاويل والجمع مذكور في محله وقوله تعالى وطلقوهن لعدتهن
اي وقت عدتهن واللام للتوقيت اذ ظاهره وجوب وقوع الطلاق في زمان يحصل
فيه العدة ومعلوم بالاجماع عدم جواز الطلاق في الحيض ويبعد حملها على ان
يستقبل العدة وان كان يجيء بعد مدة طويلة كما حملها عليه صاحب ف ليوافق
مذهب الحنفي لوجود هذا المعنى في بعض الاخبار مثل دعي الصلوة ايام اقرائك
وليس ذلك دليلا على ما هو ظ نعم ولعل النكتة في التعبير بالقروء التي هي جمع كثرة
دون الاقراء التي هي جمع قلة مع مناسبة جمع القلة التنبيه على عدم ارادة الحيض
حيث جمع بالاقراء القروء الذي يكون المراد منه الحيض فتنبه على ان المراد كل من جمع
القلة والكثرة يستعمل في مقام الاخر وقال بي ولعل الحكم لما عم المطلقات
وذوات الاقراء تضمن معنى الكثرة فحسن بناؤها وفيه مناقشة اذ لا شك ان المراد
الحكم على كل مطلقة بان عدتها اقراء وهو ظ فلا ينفع كثرتهن وهو ظ وان القروء
الملحوظة الثلثة التي اضيفت اليها وهي مميزها فليس ما يطلق عليه الا ثلثة اقراء فلا
يحسن وجودها في افراد كثيرة من النساء ولعل مقصوده انه اذا جاز الحكم في
كثير من النساء فصار افراد ثلثة الاقراء كثيرة فوجبا فراد جمع الكثرة فيه باعتبار

اولاده فحسن وفيه تكلف ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن يعني يحرم
عليهن ان يسترن ولم يظهرن ما في بطونهن من الولد والحيض استعجالاً للعدة
وابطالاً لحق الرجعة واخذ النفقة وقيل في هذه دلالة على ان قولها مقبول في
ذلك ولعل الوجه انه لو لم يكن كذلك لما حسن الايجاب عليهن وتحريم الكتمان و
لعله مؤيد بالاخبار والاجماع وعدم لزوم الحرج والضرر المنفيين عقلاً ونقلاً
ولعسر الاطلاع عليهن غالباً الا من جهة قولهن وليس الغرض من التقييد بقوله ان
كن يؤمن بالله واليوم الآخر اشتراط نفي الحل بايمانهن بل التنبيه على ان كمال
الايمان يقتضي عدم الكتمان وعدم فعل حرام وان المؤمن لا يجترى عليه ولا
يفعله وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي ازواج تلك المطلقات اولى في تلك
المدة وزمان التربص بردهن ورجوعهن الى النكاح والزوجية بغير نكاح جديد
بل بمجرد الرجوع اما لفظاً او فعلاً كما هو المبين في محله ان كان لاحد ان يتزوج حين
وليس لهن ايضاً ان يتزوجن حينئذ بغيرهم فليس الرجوع الا للازواج فافعل
هنا بمعنى اهل الفعل يعني هم حقيق بهن دون غيرهم وانهم احق بالرد في
زمان التربص من التزويج بعده فتأمل والبعول جمع بعل والتاء لتأنيث
الجمع كالعمومة جمع عم والخؤولة جمع خال وليس الغرض من قوله ان ارادوا اصلاحاً
اشتراط تقييد الاحقية بارادة الاصلاح فانهم نقلوا الاجماع على صحة الرجوع
وان ارادوا الاضرار بل الاشارة والتنبيه على انه لا ينبغي بل لا يجوز الرجوع
بقصد الاضرار بل يجب قصد الاصلاح بل لا يبعد جعله شرطاً للجواز كما
هو الظاهر وان قلنا بصحته بمعنى عود الزوجية بناء على الاجماع المنقول ولا ينافي
حصول الاثم وفعل الحرام بذلك القصد والاضرار كما يظهر من كنز العرفان
وليس المراد منه شرطية قصد الاصلاح للرجعة بل التحريص عليه والمنع من قصد
الضرار محل المناقشة فيؤول الى ما قلناه ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف
اي ولهن حقوق واجبة على الرجال مثل حقوقهم عليهن في الوجوب واستحقاق
المطالبة بها لا في الجنس لان حقوق النساء على الرجال المهر والنفقة والكسوة
والمسكن والمضاجعة والدخول في الاوقات المقررة شرعاً وترك الضرار كما روي
ان الرجل كان يطلق فاذا قرب خروج العدة فيرجع وهكذا الثلاث فيتزوج فربما
ويستضر بعدم الزوج فنهى عن ذلك كما فهم مما سبق وحقوق الازواج

عليهن

عليهن في انفسهن بان يبذلن انفسهن لهم ولا يمنعهن ولا يبذلن لغيرهم
ولا يخرجن من البيوت بغير اذنهم بل لا يخرجن عن اذنهم حتى للحج ندباً ولا
يحججن كذلك الا باذنهم على ما ذكروه فهذا معنى قوله وللرجال عليهن درجة
فان حقوقهم عليهن في انفسهن بهذه المثابة دون حقوقهن فحقوقهم زيادة
على حقوقهن في الحق او في الشرف والفضيلة لانه من جهة القوام ومتعلق بانفسهن
بخلاف حقوقهن وهنا روايات مشتملة على بيان حقوق الجانبين مفصلة و
زيادة حق الزوج على الزوجة حتى وقع في بعضها عنه صلى الله عليه واله لو كنت
امر احداً ليسجد لاحد لامرت المرأة لتسجد لزوجها ومن كثرتها عليها قالت
امرأة بعد ان سمعت عن النبي صلى الله عليه واله حيث قالت فما لي من الحق عليه
مثله قال لا ولا من كل مائة واحدة والذي بعثك بالحق نبياً لا يملك رقبتي رجل
ابداً فهذه ومن امثاله يعلم معنى قوله ولهن مثل الذي ومعنى للرجال عليهن درجة
فافهم والله عزيز قادر على الانتقام ممن خالف الاحكام حكيم يشرع الاحكام لحكم و
مصالح ولا يفعل فعلاً خالياً عن الحكمة والمصلحة لانه عبث ولغو وهو و
الله منزه عن ذلك علواً كبيراً وقد علمت مما سبق ان الاية الكريمة مخصوصة بالمدخول
للاجماع والاخبار وقوله تعالى فما لكم عليهن من عدة تعتدونها لعلها في غير
المدخول بها وبغير ذوات الاحمال فان اجلهن ان يضعن حملهن فلا معنى لارتكاب
النسخ ههنا والقول بانه نسخ بعضها مع انه خلاف الاصطلاح وملا فرق ولا آية كما
الخامسة واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر
واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولما بين عدة
المطلقة التي حيضها بقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء
اراد بيان عدة المطلقة غير التي حيضها لكبر او صغر او حمل غالباً فقال واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم اي يئسن من المحيض بحسب الظاهر ولم يتحقق كونه
لكبر ووصولها الى حد يائس منه بالكلية كما تقرر بالشرع فحصل الشك في ذلك فيجب
عليهن ايضاً العدة لعدم تحقق الوصول الى ذلك الحد للاستصحاب والاصل فعدتهن
ثلثة اشهر وكذلك من لم يحض مع الشك في كون ذلك للصغر الذي لا حيض معه
شرعاً هكذا يفهم من قرون حيث قدر اهنا ان ارتبتم فعدتهن ايضاً ثلثة
اشهر وفيه تأمل لانه قد تقرر انه قبل التسع لا حيض اجماعاً واخباراً والاصل

عدم الوصول اليه ويمكن التقييد بمن تجاوزت التسع ولم تحض ومثلها تحيض كما
فعله الشيخ وغيره وبعضهم من ثم ايضا فلا يكون المحذوف الالفظ كذلك اي
عدتهن ايضا ثلثة فحذف الخبر منه لدلالة الاول عليه عكس نحن بما عندنا وانت
بما عندك راض والراي مختلف فلا عدة على اليائسة والصغيرة وقيل معناها
ان النساء اللائي يئسن من المحيض وجهلتم عدتهن فعدتهن ثلثة اشهر وكذلك من
لم يحض فاليائسة والصغيرة مطلقا يجب عليهن العدة مع الدخول وهي ثلثة اشهر
وهو مذهب العامة وبعض الخاصة كالسيد السند وذلك غير بعيد ولكن يبعد
المعنى الذي قيل العقل لو ان ارتبتم اذ هو بعيد عن معنى الجهل مع عدم الاحتياج اليه
اذ بيان الاحكام في القران العزيز لا يتقيد بذلك في شيء من الاحكام وايضا ينافيه بعض
الاخبار مثل صحيحة حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله ع عن التي قد يئست من المحيض
والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة وحسنة محمد بن مسلم قال علا؟ سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها
ومثلها كثيرة وعدم التقييد في المدخول وغيرها ويؤيده حسنة زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض
قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما ومرسلة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولم تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمراة
التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها ولا تلد مثلها قال ليس عليهما عدة
وان دخل بهما ولا يضر ارسال مثل جميل في مثلها وقال في الفقيه وفي رواية
جميل انه قال في الرجل الى اخر الرواية وكانه نقل بلا واسطة عن ابي عبد الله عليه السلم
حيث تقدم الرواية عنه عليه السلم ويمكن يدل على الثاني ايضا اخبار مثل صحيحة الحلبي عن
ابي عبد الله قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي
قد يئست والتي لم تدرك الحيض ثلثة اشهر وعدة التي لا يستقيم حيضها ثلث حيض
متى حاضتها فقد حلت للازواج وضعيفة ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ الحيض ثلثة
اشهر ويرجح الاول لكثرة الاخبار والقائل قال في التهذيب والذي ذكرناه نحمل
خبر ابي بصير على من يكون مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بمن يرتاب بحالها
مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي فقهائنا وجميع فقهائنا المتاخرين وهو مطابق
لظاهر القران فتامل فيه وبالجمع بين الادلة وبالاصل وعموم ما يدل على جواز النكاح

من النساء

من النساء وعمومات الثاني تخصيص بادلة الاول ورواية ابي بصير ضعيفة وصحيحة
الحلبي تحمل على ما حمله الشيخ عليه رواية ابي بصير كما تقدم قبيل هذا على انها اشتملت على حكم
المستحاضة والقائل به غير ظاهر وعلى ان عدة المسترابة ثلثة حيض مع ان عدتها
احد الامرين اما ثلثة اشهر او ثلثة اطهار وفي متنها ايضا شيء فتامل وصحتها ايضا
غير ظاهر لان في طريقه في الفقيه ابان بن عثمن وفيه كلام وان كان في التهذيب ابان بن تغلب
ولكن غير معلوم لانه يبعد نقله عن الحلبي مع كثرة نقل ابن عثمان عنه ولعل لذلك
ما قيل بها ولكن الاحتياط معه فلا يترك ويؤيد حمل الشيخ رواية محمد بن حكيم عن العبد
الصالح عليه السلم قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها
قال عدتها ثلثة اشهر واما عدة ذات الحمل المذكورة فالظاهر انها للمطلقة لا مطلقا الذي
الذي يدل عليه ان الكلام في عدة الطلاق لقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء والتصريح بعدة غيرها المتوفى عنها زوجها عاما في قوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا معناه انه قد علم
ان عدة كل زوج توفي عنها اربعة اشهر وعشرة ايام والزوجة الحامل المتوفى عنها
زوجها داخلة فيها بلا شك وليس معلوم دخولها في اولات الاحمال لان
الاية في بيان حكم المطلقات ولهذا ما كان الخلاف الذي في اللائي يئسن الا في
المطلقات بالاجماع ولا علة في الحكم هنا في النص وهو ظاهر ولا اعتبار بالاستخراج فلا
رجحان هنا بان هذا معلل وان العموم هناك بالذات وهنا بالعرض لا ينحل
من عموم الزوج كما قال ولا حجة في الخبر المنقول من طرقهم وهو ظاهر لمنع الصحة كيف
وقد نقل في ان مذهب امير المؤمنين عليه السلم وبعض الصحابة ايضا مثل ابن عباس
الذي هو وعاء العلم خلاف ذلك وهو كونها بابعد الاجلين في المتوفى عنها زوجها
فتكون هذه مخصوصة بالمطلقة كما هو مذهب الاصحاب ويؤيده اجماعهم والاخبار
اهل البيت عليهم السلم مثل ما في صحيحة زرارة في الفقيه عن ابي جعفر ع الحبلى
المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين وان تطويل العدة
ان زوجها في المتوفى اولى وهو ظاهر ولهذا الخلاف في عدة الوفات في احد من الزوجات
وان كانت رضيعة او زوجها رضيع غير مدخول بها واليائس وغيرها فعدة الحامل
المتوفى عنها زوجها ابعد الاجلين باخبارهم عليهم السلم وباجماع علمائهم وبالاية ان تقدم
الوضع والا فمعلوم انه لا بد من وضع الحمل فهذا التخصيص كعموم لو صح وبالجملة اذا ثبت

كونه مذهب امير المؤمنين واهل بيته عليهم السلام كما اعترف به صاحب [illegible] كلامهم
لان قولهم حجة وليس هنا محل بيانها فافهم **السادسة** يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم
المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا المراد بالنكاح هنا العقد ولعل في المؤمنات
اشارة الى عدم جواز نكاح الكافرات والمراد بالمس الدخول مطلقا قبلا او دبرا
فالمعنى اذا طلقتم الزوجات قبل الدخول مطلقا ليس لكم عليهن من عدة اي
يجوز لهن ان يتزوجن في الحال من غير ان يصبرن ساعة اذ لا عدة لكم عليهن
تعتدونها وتستوفون عددها ثم يثبت لهن متعة عليكم فيجب ان تمتعوهن بشيء
وتفصيله تقدم وتقدم ايضا انه يشترط في المتعة ان لا يسمى مهرا او لا يثبت
لهن نصف المهر المسمى فيقيد هذه بما تقدم ويمكن ان يحمل على العموم ويجعل المتعة
واجبا لا واجبة فتكون مع التسمية مستحبة ومع عدمها واجبة وفيها دلالة
على انه لا عدة مع عدم الدخول سواء تحقق الخلوة ام لا فليس للخلوة حكم الدخول
في المهر والعدة كما قال به ابو حنيفة اذ المس هو الدخول والجماع والوطء ولا شك
ان مع الخلوة التي ما تحقق معها الدخول يصدق عليه قبل المس وهو ظاهر وسراحا
جميلا اي تخلية من غير ضرار ولا منع واجب من نفقة وكسوة ومتعة ومهر وغيرها
اشارة الى ما نفاه في قوله ولا تمسكوهن ضرارا ونحو ذلك وبالجملة لا يجوز الخروج
عن الشرع فيجب اما الامساك بالمعروف او المفارقة من غير قصد اضرار **السابعة** والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي
ازواج الذين فالمضاف محذوف للظهور ويكون التقدير يتربصن بعدهم فيكون
العائد محذوفا او يقدر التقدير يتربصن ازواجهن بعدهم ازواجهم فلا يحتاج
الى العائد وكانه من كون ضمير يتربصن راجع الى ازواجا والمراد ازواجهم
فالازواج هنا جمع الزوجة اي الازواج الذين يموتون ويتركون زوجاتهم
فتعتد زوجاتهم هذه المدة ويحبسن انفسهن عن التزويج والتعرض للخطبة وتلك
المدة اربعة اشهر وعشرة ايام وقيل عشر لملاحظة الليل فانها مؤنثة وعشرة
للايام وانما تعتبر هي دون الايام حتى انهم لا يقولون صمت عشرة بل عشرا فاذا بلغن
اجلهن اي انقضت عدتهن فلا جناح عليكم ايها الحكام والمسلمون فيما فعلن
في انفسهن بالمعروف من التعرض للخطاب بالتزين والتجمل بالوجه الذي لا ينكر

شرعا

شرعا فيمنعونهن لو فعلن في انفسهن ما هو منكر شرعا فعلى الحكام بل الناس الذين
يقدرون على منعهن ويتركونهن يفعلن اثم وجناح فيجب عليهم منعهن من
باب النهي عن المنكر فالاية دلت على وجوب العدة المذكورة على كل من توفي عنها زوجها
وانها تلك المدة سواء كانت صغيرة او كبيرة مدخولا بها ام لا مسلمة او كافرة حرة
او امة حاملا او حائلا وقال في عموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة والكتابية
فيه كما قال الشافعي والحرة والامة كما قاله الاصم والحامل وغيرها لكن القياس
اقتضى تنصيف المدة للامة والاجماع خص الحامل عنه لقوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن وعن علي عليه السلام وابن عباس انها تعتد باقصى الاجلين
احتياطا وفيه نظر اذ لا شك في عموم الاية وشمولها بل كلام الشافعي ايضا للامة
والحرة وان القياس على تقدير صحته في نفسه غير معلوم هنا صحته وعلى تقدير
صحته هنا يكون من المستنبطة فلا يجوز تخصيص القران العزيز بها كما هو مذهب
الحق في الاصول والاجماع المدعى غير معلوم بل ولا مظنون كيف وقد نقل خلافه
عن امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس ونقله في ق ايضا والاية لو لم تكن ظاهرة
في الطلاق يكون شمولها للحامل المتوفى عنها زوجها كشمولها لهذه لها فالترجيح
محتاج الى دليل والعمل بابعد الاجلين جامع للعمل بهما وقد نقل عن علي ع وابن
عباس ايضا وهو المختار عند الاصحاب ثم ان الظ وجوب العدة من حين الوفاة
وقال الاصحاب من حين وصول الخبر الى الزوجة للاخبار وكانه للاجماع ايضا وفي يتربصن
ايضا اشارة اليه حيث معناه حبس النفس على العدة تلك المدة وهو بدون وصول
الخبر لا يمكن ولوجوب الحداد للاخبار وكانه للاجماع ايضا وهو ترك الزينة لاجل
موت الزوج وهو انما يمكن بعده وهو واجب ايضا في زمان العدة ولعله لا يتحقق
احدهما بدون الاخر ولهذا في الطلاق انما يعتبر حساب العدة من حين الوقوع
لا وصول خبر الطلاق اليها للاخبار ولحصول الغرض وهو براءة الرحم في الطلاق
دون الوفاة ولهذا كانت مخصوصة بالمدخول بها غير الايسة والصغيرة
عند الاكثر واما وجوب ترك النقلة عن المنزل على المتوفى عنها زوجها كما
قال في ق انه واجب عندنا وانه مذهب ابن عباس ايضا فغير معلوم انه ذهب
اليه احد من الاصحاب نعم واجب عندهم على المطلقة الرجعية فقط عدم الخروج
عن المنزل الذي طلقت فيه الا بعد نصف الليل للحاجة مع الرجوع ليلا وقد مر البحث

فيه وقال فيه ايضا قيل معناه لاجناح على النساء وعليكم فيما فعلن في انفسهن من النكاح والزينة التي لا ينكر مثلها وهذا معنى بالمعروف وقيل معناه ما يكون جائزا وقيل النكاح الحلال والظاهر ان الاول لا يناسب لو لم يكن المراد ما لا ينكر شرعا ومع المراد يكون هو الثاني وان الاخير اخص مما قبله والله بما تعملون خبير اي عليم فعيه ترغيب وترهيب كما هو العادة في تعقيب اكثر الاحكام للمبالغة والاهتمام بالمحافظة حدود الله وقيل ان هذه ناسخة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم الى قوله غير اخراج وان كانت مقدمة في التلاوة ولعل المنافاة باعتبار وجوب العدة سنة المفهوم من قوله الى الحول كما قاله وفيه تامل واما باعتبار وجوب الوصية وامتاعهم وعدم اخراجهم عن بيوت الازواج الى الحول فغير ظاهر وبالجملة انما يتحقق بعد العلم بتفسيرهما الثامنة الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الطلاق بمعنى التطليق كالسلام والكلام بمعنى التسليم والتكليم اي التطليق الرجعي اثنان فان الثالث بائن لما روي عنه عم انه سئل اين الثالثة فقال او تسريح باحسان او ان التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية بل مطلق التكرير كقوله ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة لا كرتين ومثله من التثاني التي يراد بها التكرير قولهم لبيك وسعديك فامساك بمعروف او تسريح باحسان تخيير للازواج بعد ان علمهم كيف يطلقونهن بين ان يمسكوا النساء بحسن المعاشرة والقيام بحقوقهن الواجب عليهم وبين التسريح الجميل الذي علمهم وعلى الثاني معناه فبعد التطليقتين فالواجب امساك المراة بالرجعة وحسن المعاشرة بالوجه الذي لا ينكر عرفا وشرعا بل يكون معروفا او تسريح باحسان بان يطلقها التطليقة الثالثة او بان لا يراجعها حتى تبين بان تخرج عن العدة فالامساك هو الاخذ وضده الطلاق والتسريح فامساك خبر مبتدأ محذوف وبمعروف متعلق به او بمقدر صفة له او تسريح عطف عليه وحاله مثل بمعروف فعلى الاول يدل على انحصار الطلاق الرجعي في الطلقتين كما هو المقرر ولكن ما علم كيفية ايقاعهما وهل يجوز في مجلس واحد مرتين بينهما رجعة او لا رجعة اخرى فان طلق ثالثة يصير بائنا او لا بد من ايقاع كل واحدة في طهر على حدة كما هو مذهب الحنفي او لا يكون ذلك بل لا بد من الرجعة والوطي ايضا حتى تطليقة اخرى والكل محتمل وفي بعض الروايات اشارة اليه وكان اكثر الاصحاب

على الاول

على الاول وهو مذهب الشافعي ايضا بل مذهبه اعم منه والظاهر صحة الطلاق من غير شرط مع اصل عدم الاشتراط وصدق عموم الطلاق مثل الاية المذكورة وكذا الاخبار دليله والاحتياط في الفروج وعدم العلم بصدق الطلاق الشرعي عليه والاستصحاب حتى يعلم المزيل دليلهما فتامل نعم الظاهر ان اشتراط وقوعه في طهر غير طهر المواقعة دون الحيض الا ان يكون حاملا او غائبا زوجها عنها غيبة معتبرة عندهم او يكون غير مدخول بها اجماعي وعلى الثاني يدل على اشتراط وقوع التطليق منفصلا بان يقول هي طالق وهكذا بان يرسل في مجلس واحدا واثنين او ثلثة او اكثر اما بان يقول هي طالق ثلثا او هي طالق وطالق وطالق او يكرر وهي طالق كما هو مذهب الشافعي فانه لا يقع عند الاصحاب ويحتمل الواحدة فقط عندهم واما دلالتها على وقوع كل واحدة في طهر غير طهر المواقعة كما هو مذهب الحنفي واصحابه على ما ذكروه في فليست بواضحة اذ ليس فيها على هذا الا نفي الارسال ان سلم واما كون التطليق الثاني في طهر غير طهر المواقعة وغير طهر التطليق الاول فبعيد عن الفهم الا بمعونة الاخبار وقد ذكر في حديث ابن عمر الدلالة عليه وهو صريح فيه على ما نقله ولكن ما يثبت صحته ومعارض ايضا بما نقله ايضا فيه من استدلال الشافعي بخبر العجلاني الدال على طلاق امراته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث طلقات في مجلس واحد وهذا لا يدل على صحة الارسال ايضا لاحتمال وقوع الفاصلة بالرجعتين كما يقوله الاصحاب والظاهر ان في اصحابنا ايضا من ذهب الى مذهب الحنفي وفي رواياتهم ما يدل عليه لكنه لا يخلو عن قصور متنا او سندا ويحتمل التقية والاستحباب التاسعة فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون اي فان طلق الزوج الزوجة التي طلقها مرتين فلا تحل له تزويجها من هذا الطلاق حتى تنكح المراة زوجا اخر غير المطلق بالنكاح الدائم مع الوطي قبلا اما بحمل النكاح على الوطي المتعارف شرعا كما قيل الزجاج بهذا المعنى والمتبادر كونه بالعقد الدائم او اخذ العقد الدائم من زوجا بحمله على المتعارف او من فان طلقها او من الاخبار والاجماع من غير نظر الى خلاف ابن المسيب والنكاح يسند الى الزوجة كما يطلق يسند الى

الزوج فان طلقها الزوج الثاني المحلل فلا اثم ولا حرج على الزوج والزوجة
في ان يرجع كل منهما الى الزوجية بان يعقدا بعقد ومهر جديدين ان ظنا
الاتيان بلوازم الزوجية من حسن الصحبة والمعاشرة وسائر الامور الواجبة
عليهما فيفيد جواز نكاحهما مرة ثانية بظنهما اقامة حدود الزوجية فلا يجوز
ذلك بدونه وذلك غير بعيد بمعنى انه ان تيقنا ويحتمل ان ظنا ايضا عدم
الاتيان بالواجبات وارتكاب المحرمات لا يجوز لهما ذلك لانه مستلزم للحرام
وان قلنا بصحة العقد فان النهي في غير العبادات لا يستلزم البطلان في
يحتمل ان لا يكون العقد ايضا حراما ويكون التقييد للاشارة الى تاكيد حسن
المعاشرة وعدم الخروج عن الطاعة وعدم حصول نفع الزوجية على تقدير
عدم الحدود اذ يرجع الى المفارقة ويبقى الاثم والعدوان وبالجملة المفهوم
لا يكون حجة هنا لعدم شرط حجيته او لدفعه باقوى منه من الاجماع ونحوه وان
شرطية فلا تحتاج جزاء وبعد مبني على الضم لنية ما اضيف اليه اي الطلاق فلا
جناح جزاء الشرط الثاني وان يتراجعا في محل الجر بحذف في وان يقيما في
محل النصب مفعول ظنا وهو شرط وجزاؤه محذوف من جنس ما قبله ويبينها
لا محل له او صفة للحدود وتلك حدود الله اشارة الى ما شرعه الله من حقوق
الزوجية والطلاق والرجعة والنكاح واحكامها يبينها لقوم يعلمون اي
يذكرها مبينة ظاهرة لاهل العلم والعمل بمقتضاه او لمن يصح منه العلم او
العلماء والفقهاء لانهم المنتفعون بها دون غيرهم فخصوا لذلك بالخطاب
او لانهم الوسائط فاكتفي بهم فالاية دلت على اشتراط المحلل بعد كل طلاق
ثالث كما هو المقرر والمجمع عليه ظاهرا الا ان في الدلالة تاملا اذ الظاهر ان
بعد الثالث الذي بعد التطليقتين الرجعيتين يحتاج اليه على الاحتمال
فهذه تؤيد الاحتمال الاخير يعني ان الطلاق المشروع هو الطلاق المفصل
الواقع كل واحد بعد اخر سواء كان بعد خروج العدة والعقد ثانيا او في
العدة بعد العقد او الرجعة فيها الا المرسل المجمل مثل هي طالق ثلثا او طالق
وطالق وطالق كما مر فاذا طلق بعد اثنين منها فلا بد من المحلل ودلت ايضا
على انه لا بد من ان يكون التحليل بالعقد الدائم مع الوطي على بعض ما مر والاخبار
والسنة فلا بد من كون الزوجين صالحين شرعا لذلك واما كونه بالغا فيظهر

الوجه الثاني ان يتمسك بعدم اعتبار افعال غيره وهو محل المناقشة نعم في قوله تنكح اشارة
الى وقوعه منها فتكون هي بالغة رشيدة ولهذا قيل تدل على عدم اعتبار الولي في
البالغة الرشيدة لاسناد النكاح اليها وصدق النكاح على نكاحها بدون
الولي وفيه ان نكاح الولي نكاحها وانه قد يكون في الثيب وايضا اذا ثبت
بطلان النكاح بغير اذن الولي يقيد هذه وامثالها وايضا لا يمكن الاستدلال
بها الا بعد تحقق حصول شرائط العقد وفيه ان المجاز لا يصار اليه الا مع
العجز وكذا التخصيص وظاهرها العموم فتثبت الدلالة في الجملة واذا ثبت
في الثيب ايضا دليل فينظر في وجه الجمع وهذه المسئلة جليلة وفيها اختلافات
كثيرة وادلة كل من الاقوال مذكورة في مظانها وذكرها يحتاج الى التطويل
وليس هذا محله واختلفوا ايضا في النكاح بشرط التحليل فجوزه ابو حنيفة
وقال بصحته ولا يصح العقد ولا الشرط فلا يحل للاول ولا الثاني وهو مذهب
الاصحاب والشافعي لان الشرط مناف لمقتضى العقد اذ مقتضاه بقاء زوجيته
وعدم وجوب الطلاق وعدم صلاحية عقد النكاح الصحيح مع الوطي من
دون طلاق وفسخ ثابت شرعا ومعلوم استلزام بطلان الشرط لبطلان المشروط
فلا يمكن الاستدلال على مذهب ابي حنيفة بعموم الاية مع ان الظاهر ان المراد بقوله
حتى تنكح زوجا غيره هو العقد المتلقى من الشارع وغير معلوم كونه كذلك
مع الشرط وايضا قد قيل ان الاستدلال بعمومات العقود لا يمكن الا بعد ثبوت
تحقق شرائطها وفيه تامل وايضا نقل عنه صلى الله عليه وآله انه لعن المحلل والمحلل له
فكان المراد هذا المحلل المشترط اذ لا شك في جواز فعلها والحمل على الكراهة
مع الشرط او مع نية التحليل كما هو مذهب البعض بعيد اذ الظاهر من الشرع تعليق
الاحكام على العقد الواقع ظاهرا بينهما ونية التحليل و[illegible] وخطوره بالبال
لا دخل له بل الظاهر انه قليل ما ينفك عنه فهو لا يخرج عن حرج ما الله يعلم واعلم
ان الاصحاب استدلوا بهذه الاية على ان الطلاق الثلث بلفظ واحد لا يقع
لانه قال الطلاق مرتان ثم ذكر الثالث اما بقوله او تسريح باحسان كما مر في
الخبر او بقوله فان طلقها فان من طلق ثلثا بلفظ واحد لم يات بالمرتين ولا
بالثالث كما في اللعان ورمي الجمار بلا خلاف كذا قيل وفيه تامل الثاني الخلع
والمباراة وفيه اية واحدة اعني قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن

شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح
عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله
فاولئك هم الظالمون قيل نزلت في ثابت بن قيس وزوجته حيث كانت تبغضه
وهو يحبها واتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت لا انا ولا ثابت ولا يجمع راسي
وراسه شيء فنزلت فاختلعت بحديقة كانت صداقها والخطاب للحكام ولما
كان الاخذ والاعطاء بامرهم اسند اليهم فكانهم الآخذون والمؤتون فالمعنى
لا يحل لكم ايها الحكام ان تامروا باخذ شيء مما حكمتم على الازواج باعطائه اولا
من المهر او لا يحل لكم ان تاخذوا اشيئا مما اخذتم من الازواج واعطيتم النساء
من مهورهن وتعطوه لازواجهن الا ان يخاف الزوجان من ترك اقامة
حدود الله ومواجب الزوجية لما يحدث من نشوز المراة وسوء خلقها والعل
المقصود ظنهما عدم اقامة الحد وذلك بان يظهر من المراة النشوز والبغض لحد
بقول لا اغسل لك راسي من جنابة والرجل يخاف ح ان يخرج عن الشرع بمنعها فقابل
يخافا هو الزوجان ويعلم من السوق وان لا يقيما مفعوله بنزع الخافض وفهم
المخاطب لانه عن شيء سيماتي فان خفتم فانه للحكام ايضا مع ان فاعل يخافا كان غيرهم
اي فان ظننتم ايها الحكام ان لا يقيما احكام الله من لوازم الزوجية فلا جناح عليهما
فيما افتدت به المراة اي عوضا لطلاق الذي يعطيه الزوج وتخلص نفسها من تحت حكمه فكانه
تخلص نفسها من الملائكة او العذاب حيث تخاف موتها تحته بغضا وغيظا او يقتلها لما فهم
بغضها له او من المعاصي اي فلا ذنب على المراة في اعطاء عوض الخلع ولا على الرجل
في اخذه وهذا خلاف الظاهر اذ الظاهر نفي الجناح عن الحكام ولكن نفيه عنهما يستلزم النفي
عنهم ويحتمل كونه للازواج في لكم وتاخذوا ويقيموا وفي خفتم للحكام وقال في ق
ومثله كثير عزيز في القرآن وهو خلاف الظاهر مع العدول عن الخطاب الى الغيبة
بقوله ان يخافا والخطاب بالخوف الى الحكام مع اسناده اولا الى الزوجين
ويحتمل ان يكون الخطاب في الجميع للازواج ولكن عدل عن خطاب الجمع الى غيبة التثنية
اي يخافا ويقيما ثم منها الى الخطاب بقوله فان خفتم ثم منه ايضا الى الغيبة في قوله
الا يقيما حدود الله فتامل وبالجملة يعلم من تفسير هذه الآية عدم قصور انتقال
في خطاب واحد وكلام واحد من ذكر حال شخص الى آخر وان ما نجد غير حسن على
سليقتنا ليس بمعتبر فلا يبعد ذلك في آية التطهير في شان من يقولون الاصحاب فلا يكون

مقصورة على الزوجات كما يدعيه غيرهم ويقولون خلاف سوق الآية اذ ما قبلها و
بعدها في الزوجات سيما على القول بخصوصية ايضا الا ما اخرجه دليل خارج تلك
حدود الله اشارة الى ما ذكر من الاحكام السابقة من العدة والرجعة والطلاق
والخلع واحكامها اي اوامر الله ونواهيه فلا تعتدوها فلا تتجاوزوها بالمخالفة
والعمل بخلافها ومن يتعد حدود الله فان من تجاوزها فاولئك هم الظالمون
اي يظلمون انفسهم بان يوقعوها في العذاب الشديد من الله تعالى في الآخرة بل في
الدنيا ايضا بالحبس والتعزير والحد وذا اذا كان مما يوجبها ثم اعلم ان صريح في
الآية عدم جواز اخذ شيء من مهورهن بل جميع ما اعطين من المهر والنفقة
والعطايا فدلت على لزوم الهبة للزوجة وعدم الرجوع واسترجاع الثياب التي
اعطوها للكسوة وان بقيت حتى تجدد او طلقوا الا عوض الخلع فتامل ثم
ان ظاهرها يفيد جواز الاخذ بحصول عدم اقامة الحدود من الجانبين وليس
ذلك بشرط في الخلع بل في المباراة الا ان يحمل على انه يخاف الزوج من انها
لو خرجت عن موجبات الزوجية والشرع يخرج هو ايضا ولكن ذلك ايضا غير
شرط في الخلع عند الاصحاب كما هو المذكور في محله بل الشرط ظهور بغض الزوجة
فقط مثل ان يقول لا اغتسل لك من جنابة او لا ادخل على فراشك من تكرهه
واما لا فيحمل ح على المباراة لا الخلع ثم ان ظاهرها عدم اثم المراة ايضا
مع انهما اثمة لو لم يكن من جانب الزوج ما يوجب بغضها من الاخلال بلوازم الزوجية
ويمكن ان يقال انما نفى الاثم في اعطاء المهر لتخليص نفسها من الاثم وهو لا يستلزم
عدم تحريم اظهار الكراهة والخروج عن لوازم الزوجية وجواز التكلم بمثل ما مر و
ذلك الاعطاء ايضا مشروط بخوفها وظنها انها ما تقدر على ضبط نفسها فتخرج
عن الشرع ولا يبعد الجواز ح بل الوجوب تخييرا اما الترك والاعطاء او الخلاص
من الذنب ولما عرف من نفسها عدم الاول تعين الثاني بل لا يبعد جواز اعطاء
المال لاخراج النفس عن المشقة الحاصلة لها بالمعاشرة لانه غير موافق لها
طبعا وعرفا وان كان موافقا لها شرعا فيكون اخراج المال في فراغة النفس ولذتها
وتخليصها عن الكراهة جائزا فتامل واعلم ان ظاهر الآية تدل على ان الخلع لا يجوز
من غير كراهة وشقاق ولا بجميع ما ساق الزوج اليها فضلا عن الزائد ويؤيد ذلك قوله
ع ايما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير باس فحرام عليها رائحة الجنة وما روي

انه عليه السلام قال لامرأة ثابت بن قيس اتردين عليه حديقته فقالت اردها وازيد
عليها فقال عليه السلام اما الزائد فلا والجمهور استكرهوه ولكن نفذوه فان المنع
عن العقد لا يدل على فساده والخلع يصح بلفظ المفادات فانه سماه افتداء وفيه
تامل لانها تدل على ان الاخذ من المراة لتخليص نفسها لا يجوز الا مع الخوف لا عدم
جواز العقد المتمول لكن لا مع الكراهة وايضا معلوم عدم الجواز من غير خوف
شقاق بل عدم وقوعه ايضا في الخارج انما كان عليه ان يبين دلالتها على
حصوله من الجانبين او المراة فقط او الرجل وايضا لا يعلم عدم
جوازه بجميع ما ساق بل يدل على جواز الزائد فضلا عن الجميع لعموم فيما
افتدت به والاصل عدم تقييده وتخصيصه بشيء مما اتيتموهن وان سبق ذلك
وهو ظ والحديث الاول مؤيد لعدم جواز سؤال الطلاق من غير باس والحديث
الاخير يدل على جوازه بجميع ما اخذت منه وعلى نفي الزائد فان حمل على عدم الجواز
فيدل على الزائد واما ان حمل على عدم الاحتياج بالاية كان رضيا بغير ذلك
وهو الاولى للاصل والسوق فلا يدل و على تقديره فقد يصح العقد ويملكه
كما قال به والبعض المنع على تقدير وقوعه وقع عن الجميع والزائد لا عن العقد
فدل على عدم صلاحيته للعوضية وعدم ملكيته للزوج عوضا عن الطلاق
فلا معنى لصحة العقد كما ان المنع في بعض المعاملات راجع الى احد الطرفين
مثل عدم جواز بيع المجهول وحبل الحبلة والخصا وبيع السفيه والطفل
والربا وغير ذلك ويدل على الفساد ايضا كون الخلع طلاقا كما قال والاظهر انه طلاق
لانه فرقة باختيار الزوج فهو كالطلاق بالعوض غير ظ ودليله قياس في اللغة وهو
على تقدير صحته لا يصح في اللغة فالاظهر انه فسخ اذ الاصل عدم ثبوت احكام الطلاق
مثل الاحتياج الى المحلل وتحريم الابدي وتنصيف المهر وغير ذلك وعلى تقدير
عدم دلالة النهي على الفساد لا يلزم دلالته على الصحة فلابد لصحته من دليل
فان الاية دلت على صحته حال الشقاق فقط ودلت على تحريم غيره مع اشعار
بعدم الصحة فان الظاهر من حال الشارع عدم ترتيب الاحكام الا على وجه مرضي
الا ان ينص على خلافه فتامل وايضا وقوع الخلع بلفظ المفادات غير ظ فان مجرد
تسمية اعطاء الزوجة شيئا لتخليص نفسها من قيد الزوجية لا يقتضي ذلك
وهو ظ فتامل وانصف الثالث الظهار وفيه ثلث ايات هي الذين يظاهرون

منكم

منكم ايها المؤمنون من نسائهم ما هن امهاتهم اي لسن امهاتهم ان امهاتهم
ان نافية الا اللائي ولدنهم فلذلك لم يصرن امهات لا حقيقة ولا تشبيها و
انهم ليقولون منكرا من القول وزورا فلذلك الظهار وكونهن كالام
قول منكر ينكره اللغة والعرف والشرع وكذب وباطل وان الله لعفو غفور
يعفو عنهم ويغفر لهم ان تابوا وتفضلا واحسانا والظهار الذي يظاهرون
به النساء ويترتب عليه احكام ان يقول الزوج لزوجته انت علي كظهر امي
مع تحقق شرائطها التي اعتبرها الفقهاء فحرم عليه الزوجة الا بعد الكفارة
فاذا اراد العود اليها والدخول فلابد من تقديم الكفارة حتى يحل واليه اشار
بقوله والذين يظاهرون من نسائهم وقيل اي الذين كان عادتهم ذلك
في الجاهلية ثم يعودون في الاسلام لما قالوا او يأتون الظهار مثل الاول فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا فعليهم او فالواجب ويجب تحرير رقبة ثم العود الى الدخول
ان شاء وفيه انه ليس شرط كون ذلك في الجاهلية وانه لم يفهم ح العود الى
المدخول فيكون معناه الذين يظاهرون منهن ثم يتداركون ما قالوه لان
المتدارك للامر عائد اليه ومنه المثل عاد الغيث على ما افسد اي تدارك بالاصلاح
والمعنى انهم يتداركون هذا القول ويصلحونه بالكفارة حتى ترجع حالهما كما
كانت قبل الظهار من التزويج الحلال ويراد بما قالوه ما حرموه على انفسهم
بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه ويكون المعنى ثم يريدون العود
للتماس والمماسة اي الاستمتاع بالجماع ذلكم الحكم توعظون به لان الحكم بالكفارة
دليل ارتكاب الجناية فيجب ان يتعظوا بهذا حتى لا يعودوا الى الظهار فتجب الكفارة
او يخافوا عقاب الله والله بما تعملون خبير وعد بل وعيد فمن لم يجد الرقبة و
لا ثمنها فصيام شهرين متتابعين اي فالواجب عليه ذلك من قبل ان يتماسا
من قبل ان يستمتع كل من المظاهر والمظاهر منها بالاخر فمن لم يستطع ذلك الصيام فاطعام
ستين مسكينا فالواجب ذلك الظ ان هذا ايضا قبل المس وترك اكتفاء بما
تقدم فتدل على عدم صيرورتها اما بالظهار وتحريمه وان الله يعفو عنه ووجوب
الكفارة قبل المس بل اشتراط احلها بتمام الكفارة وعدم الكفارة مع عدم العود
فيسقط بالطلاق والمفارقة وانها لم تحرم مؤبدا بل تحل بعد الكفارة وللظهار
احكام وفروع كثيرة مذكورة في الفروع مثل تحققه بغير الظهر او بغير الام او بغير لفظ

انت ام لا وهل لابد من كون تمام الكفارة قبل المسيس فلو دخل قبله استانف ام لا

وغير ذلک ذٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ اى فرض ذلک البيان والتعليم للاحكام لتصدقوا بالله ورسوله فى قبول شرائعه وتلک احكام الله لا يجوز تعديها وللذين لا يقبلها عذاب اليم فهو مثل قوله ومن كفر فان الله غنى عن العالمين

الرابع

الايلاء وفيه ايتان الاولى لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ الثانية وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللّٰهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ اى للذين يحلفون على عدم وطى نسائهم بالله وقال فى كنز اوباسمائه المختصة وهو محل لتامل وكذا تقييده بقوله على وجه الغضب والاضرار فان الظ انعقاده مطلقا مالم يصل فى حال الغضب الى ان يسلب قصده ولكن القصد مع ضرره بالوطى عنه اوعنها او ولدها فضمن هذا القسم من الحلف معنى البعد وعدى بمن فكانه يقول يبعدون من نسائهم مولين ومقسمين تربص مبتدء وللذين خبره والمعنى للمولى حق التربص والتلبث والمهلة فى هذه المهلة من حين الحكم لا من وقت الايلاء عند بعض الاصحاب فلا يطالب فى هذه المدة بشىء ولا يكلف ولا يحبس فان رجع عن اليمين بالحنث بان جامع مع القدرة او فعل فائة العاجز على تقديره اى عزم على الوطى حين القدرة واظهر ذلک للمراة فان الله يغفر اثم حنثه وحلفه فانه غير مشروع وذلک اعم من ان يقع فى هذه المدة او بعدها على ما ذكره الاصحاب فتقييد بفى هذه المدة على انه مذهب الحنفى وبعدها كما هو مذهب الشافعى غير سديد واعلم ان الظ انه فى الحقيقة لا يمين منعقدة هنا فلا كفارة لها بل انما هى عقوبة للحلف ولهذا يجب حنثها والكفارة مع الفئة فى المدة عند الاصحاب وبعدها ايضا على الخلاف ولو كانت يمينا والكفارة حقيقتين لما كان كذلک وهو ظ وايضا هذه اليمين غير مشروعة وشرط الصحة المشروعية وان قصدوا الطلاق وصمموا قصده فان الله سميع يسمع طلاقهم عليم يعلم ضميرهم يعنى لابد من ايقاعه لفظا وقصدا حتى يخلص ففيه اشارة لطيفة الى اعتبار اللفظ والقصد فى الطلاق فافهم ثم ان ظ الاية عدم الكفارة سيما بعد المدة كما هو مذهب بعض الاصحاب لكن نقل الاجماع على وجوب الكفارة فى المدة وان ابتداء المدة من حين الايلاء كما هو مذهب بعض الاصحاب ايض وان الظ عدم انعقاد الايلاء الذى يترتب عليه حكم الايلاء المشهور فى اربعة اشهر وما دون بل يكون اما دائما او

مقيدا

مقيدا باكثر من اربعة اشهر بحيث يسع الرجوع الى الحاكم والزامه باحد الامرين كما هو مذهب الاصحاب والشافعى فمذهب الحنفى وهو انعقاده فى الاربعة وما دون كما هو مذهب فى البيضاوى واربعة واربعة فما فوقه كما هو فى ق وغيره ظ واما اذا لم يفعل احد الامرين فيطلق الزوجة طلقة واحدة بائنة عند الحنفى ويطلق عنه الحاكم عند الشافعى وكلاهما غير واضح الدليل اذ حمل عقد شخص بغير شىء وبغير رضاه غير جائز حتى يثبت الدليل الذى يصلح لتخصيص الادلة العقلية والنقلية ولا يبعد كون دليل الشافعى لا ضرر ولا اضرار ونحوه ولكن جعل مثله دليلا لمثلها مع ثبوت التخيير ويحبس ويضيق عليه الطعام والشراب عند الاصحاب حتى يطلق او يرجع ويكفى كما يحبس ويعاقب اذا امتنع عن سائر الحقوق الواجبة عليه وان جوزوا فى بعضها تصرف الحاكم وعدم تجويزهم هنا بنص والاحتياط فى الفروج واما سائر احكام الايلاء والشروط فيطلب من الكتب الفقهية مثل اشتراط خلو الايلاء عن الشرط وكونها منكوحة دائمة ومدخولا بها وعموم الاية يدل على العدم الا الدوام لذكر الطلاق وكذا يدل على عدم الفرق بين العبد الحر والامة والحرة فى الانعقاد ومدة التربص وعلى عدم اعتبار البلوغ والعقل والرشد الا من جهة العقل فان كلام بعضهم لا اعتبار به فيعتبر التميز والعقل ولا يحتاج الى الرشد واما الصبى المميز فلعل الاصحاب صرحوا بعدم اعتبار كلامه لعدم التكليف وليس فى ذلک دليل اذ قد يكون من قبيل الاسباب او يتوجه التكليف الى الاولياء الا ان ظاهرها تكليف المولى وانه يجب عليه الفئة او الطلاق ومعلوم عدم وجوب شىء عليه وعدم صحة طلاقه عندهم لكنه يمكن كونه غير بالغ حين الايلاء وبالغا حين التربص لكنه بعيد ولعل عندهم اجماعا

الخامس

اللعان وفيه ايات اربع هن وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللّٰهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللّٰهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ للعان احكام وشروط مذكورة فى محلها وليس هذا محل ذكرها فلنذكر معنى الاية وتركيبها فالذين مبتدأ وفشهادة احدهم مبتدأ ثان واربع خبرها والجملة خبر الاول اى فالشهادة التى تدرء عنها الحد هى اربع

فيمكن ان يكون فشهادة فاعلا لفعل مقدر وهو نحو يدرؤ والجملة الفعلية خبر الذين وعلى تقدير النصب يحتمل ان يكون فشهادة مبتدا ايضا محذوف الخبر تقديره فشهادة احدهم اربع شهادات واجب لازم ونحو ذلك واربع معمول لشهادة فانها مصدر والفسهم مرفوع بالبدلية من شهداء فانه في كلام غير موجب والخامسة مبتدء وان لعنة الله الخ خبره وهو ظ كالباقي والمعنى والذين يرمون ازواجهم لا الاجنبيات فانها مضت حكمها بالزنا اما بالقذف مثل انت زانية او زنيت او بنفي الولد ولم يكن لهم شداء يشهدون لهم على صحة ما يدعون اي الشهود الاربع المعتبرة في ثبوت الزنا ولا يلزم المقذوفة الحد كما في الاجنبيات فهذه مخصصة لاية القذف فان الزوجة التي قذفها زوجها وليس عنده الشهود المعتبرة داخلة فيها كالاجنبيات كلها الا انها في الاجنبيات فقط وهذه في الزوجات كما يظهر من قوله الا انفسهم مبالغة في نفي الشاهد فان انفسهم مدعية فالذي يخلصه من حد القذف وان يثبت مدعاه هو اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين بان يقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في المرتبة الخامسة ان لعنة الله كناية والا هو يقول بياء التكلم اي علي ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وهو مثل عليه ولا يقول لان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا فيقوم هذه الشهادة مقام الشهود الاربع في اسقاط حد القذف عنه ولهذا لو لم يفعلها يحد ذلك الحد ويدفع عن المراة ايضا اي حد القذف بان تشهد هي ايضا اربع شهادات بالله ان الرجل الذي قذفها من الكاذبين فيما قذفها به من الزنا بان يقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي المرة الخامسة تقول ان غضب الله عليها ان كان زوجها من الصادقين فيما رماها به من الزنا وعبر الغيبة مر واختيار الغضب هنا للتغليظ عليها لانها اصل الفجور ومنبعه ولهذا قدمت في اية الجلد ثم من احكام اللعان التفرقة بينهما ولا تحل له ابدا وعليها العدة من وقت اللعان ان كانت من ذوات العدة وان لنفي الولد ينفي عنه ولا توارث بينهما ولا محرمية اي لا نسب بالكلية ويثبت بينه وبين امه النسب وما تقتضيه واما بينه وبين من يتقرب بالاب ففيه تامل مذكور في محله ويمكن ثبوته مع اقرارهم وينبغي الرجوع الى محله واما سبب نزول الاية فهو مشهور مع ما فيه من الحكم بثبوت الزنا وبان

الولد من الذي زنا بالمشابهة مع ان القيافة باطلة فتركته لذلك **السادس** من روافع النكاح الارتداد نعوذ بالله منه وهو قطع الاسلام بقول او فعل وقد استدل عليه بايات تحريم المشركين والمشركات ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقد ذكرت في محالها فتأمل **كتاب المطاعم والمشارب** والايات المتعلقة به على اقسام **الاول** ما يدل على اصالة اباحة كل ما ينتفع به خاليا عن مفسدة وهو ايات **الاولى** هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا **الثانية** يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ قد مر تفسيرها في المكاسب فتذكر واما عجزها اعني قوله تعالى انما يامركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون معناها ظاهر ابان العداوة وحصر دعاء الشيطان للانسان في السوء والفحشاء وانه لا يطلبه الى الخير بل انما يطلبه الى المعاصي والذي يسوء الانسان اي يضره في دينه او دنياه وكان شبه تزيينه بامر الامر بالسوء والفحشاء كما تقول امرتني نفسي بكذا والفحشاء قيل المراد منها الزنا وقال في ما انكره العقل واستقبحه الشرع والعطف لاختلاف الوصفين لانه سوء لاغتمام العاقل به وفحشاء لاستقباحه اياه وقيل السوء يعم القبائح والفحشاء ما تجاوز الحد في القبح من الكبائر وقيل الاول ما لا حد فيه والثاني ما شرع فيه الحد وانت تعلم ان كلامه يدل على القبح العقلي مع انه اشعري يمنع ذلك كما هو المبين في الاصول وهذا ايضا مما مر ومعنى ان تقولوا الخ ان الشيطان يدعوكم الى ان تقولوا على الله ما لا تعلمون وهو مثل قولكم هذا حلال وهذا حرام بغير علم وتحريمكم على انفسكم ما احل الله وتحليلكم ما حرم الله اشتهاء وهوى انفسكم فيفهم منه تحريم القول على الله سواء كان لاطلاق الاسماء عليه او وصفه بصفة من غير علم بل لا يبعد تعميم اعتقادهما ايضا او بيان الاحكام الشرعية بان يقول هذا حلال وهذا حرام او مكروه او مندوب او واجب من غير علم يجوز له ذلك بان لا يكون مجتهدا ويقول ذلك من غير ان يكون ناقلا من الكتب او المشايخ كما هو الواقع كثيرا فيكون ما هو المتداول بين الطلبة حراما الا ان يكون هناك قرينة تدل على انه ناقل ومع ذلك الاحتياط يقتضي الاجتناب الا مع التصريح بالحاصل اليهما واما المجتهد فيجوز له ذلك بشرط بذل الجهد الواجب عليه مع حصول ظن شرعي له اما لانه عالم بذلك والظن وقع في الطريق كما بين في الاصول والاثار

لانه

ي اليه كما ستنقله عنه ولعل وجهه انه يقول هذا مظنوني مجتهدا وكل ما هو كذلك فهو واجب العمل والاولى وجدانية والثانية اجماعية كذا في الاصول اولان المراد بالعلم ما يجوز القول به وان كان ظنا فيكون العلم اعم وذلك كثير فلا يبعد جواز اسناد الاحكام الى الله ونحو ذلك تماما للمقلد ايضا اذا اخذ عن شيخه المجتهد مع الشرائط ولكن الاسناد اولى قال ي وفيه دليل على المنع من اتباع الظن راسا واما اتباع المجتهد لما ادي اليه ظن مستند الى مدرك شرعي فوجوبه قطعي والظن في طريقه كما بيناه في الكتب الاصولية وقد ذكرت الوجه الذي يقوله في الاصول بقولي ولعل وجهه الخ وانت تعلم انه لا يكفي الوجه المذكور للاسناد القول الى الله بان يقول انه واجب وحرام مثلا مع ان له ان يقول ذلك وهو المطلوب وهو العلم بالاحكام الذي هو وظيفة المجتهد لا انه واجب العمل ولمن يقلدني فينبغي ان يحصل العلم ايضا من تلك المقدمتين مثل ان يقول هذا مظنوني مجتهدا وكل ما هو كذلك فهو حكم الله في حقي وحق مقلدي فحصل العلم باحكام الله تعالى ولا يحتاج الى قيد ذلك لظهوره فيصح له ان يقول هذا حكم الله وهذا حلال وهذا حرام ونحو ذلك نعم ينبغي التقييد مع ان الظاهر ما منع ذلك في الكتب حتى تتبد لك فعلم انه لا بد من الاكتفاء بالقرائن فيجيء ذلك للمقلد ايضا علم بل ظن يجب عليه اتباعه شرعا مثل ان سمع فتواه من عدل عن شيخه فيحصل له العلم بان يقول هذا ظن مجتهدي وكل ما هو ظنه يجب علي العمل به والاولى فرضية والثاني اجماعية بل فرضية ايضا بل يمكن دعوى العلم ايضا كما قلنا في المجتهد فلا فرق وقد صرح في الاصول كما اشار اليه ي ايضا كما يجيء ان تقليد المجتهد ليس بتقليد حقيقة فانه قبول الغير من غير دليل ولا دليل بل قالوا لا فرق بين قبول قوله وقول النبي صلى الله عليه وآله فلا يدخل في الظن المذموم في القران والاخبار فانه ليس بظن كالمجتهد فلا يحتاج الى ما اجيب من ان المراد بالظن المظنون فيهما في اصول الكلام لا في الفروع وما بقي لايجاب الاخذ على كل احد ونفي التقليد كما نقل عن البعض لان التقليد ظن وهو مذموم بل لا معنى فتامل فلا يحرم على المقلد بيان المسائل مثل ان يقول هذا حلال وهذا نجس متداولا بين الناس العامة والخاصة من غير نكير فنفي منع غير المجتهد من قول هذا حلال وهذا حرام او واجب وباطل وصحيح حسن ما لا يخفى اذ قد يكون

ايضا اذا حصل للمقلد [illegible] يقال [illegible]

مقلدا اوله ذلك بالوجوه التي ذكرناها في المجتهد بعينها فافهم وان في قوله بغير دليل آه تاملا فانه لا يدل على ذلك اذ لا يلزم من نهي القول على الله من غير علم الا عدم جواز القول على الله من غير علم لا غيره حتى القول على الغير جهلا فيما ظنك بالظن فاني فهم من كلامه عدم جواز العمل بالظن للمقلد ايضا مع انه ليس كذلك عنده الا ان يقول ذلك ايضا ليس بظن بل الظن في الطريق كما قلناه ولكن بعيد من كلامه حيث ما ذكره مع خفائه وذكر ما هو ظاهر ومذكور في الكتب الا ان يقول وهو داخل في اتباع ظن المجتهد فتامل فيه او يقول ان ذلك خرج بالدليل اليقيني من اجماع ونحوه مما ثبت اعتباره بالدليل اليقيني وان لا يمنع جواز العمل بذلك الظن وهو ايضا بعيد اذ كثير من المسائل الاصولية انما يثبت بالظن كما يظهر لمن تتبع فقد يكون ذلك هذه كذلك الا ان يقول وجوب اتباع الظن الشرعي يقيني بالعقل والنقل كما قيل ذلك في اتباع ظاهر القران والخبر الصحيح المتواتر فتامل ويحتمل ان يكون مراده بالمنع من اتباع الظن راسا في القول على الله وهو بعيد جدا بل لا تسع العبارة ذلك فتامل ثم اعلم ايضا انه قال في قوله تعالى او لو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون دليل على المنع من التقليد لمن قدر على النظر والاجتهاد واما اتباع الغير في الدين اذا علم بدليل ما انه محق كالانبياء والمجتهدين في الاحكام فهو في الحقيقة ليس بتقليد بل اتباع لما انزل الله تعالى بعد ان قال الواو للحال او العطف والهمزة للرد وانت تعلم انه يفوت المعنى الوصلي الذي فيه المبالغة فتامل والمعطوف عليه غير ظاهر فيقدر وفي ق ايضا جعله للحال وفي المطول للعطف وايضا انه على تقدير الحالية لا دليل فيه اصلا فان معناه ذم اتباع الاباء حين عدم العقل وعدم الاهتداء وهو لا يستلزم عدم جواز تقليد من كان ذا عقل واهتداء ايضا بل لا دلالة فيها الا على تحريم ترك ما انزل الله واتباع الاباء لا على تحريم التقليد مطلقا لمن قدر على الاجتهاد فقط فتامل وايضا لا يكفي في الاتباع مجرد كون المتبع محقا بل لا بد على الاتباع حتى يخرج من التقليد المذموم ويدخل في اتباع الدليل كما اشرنا اليه سابقا فتامل وايضا جواز تقليد من قدر على الاجتهاد لمن هو محق ومتبع لما انزل الله غير ظاهر اذ لا يجوز للمجتهد ان يقلد اخر كما بين في الاصول فلا ينبغي تجويز ذلك وكانه لا يجوزه ايضا كما يدل عليه قوله من قبل دليل على المنع من التقليد لمن قدر

على النظر والاجتهاد ولكن ظ كلام الاخير ان اتباع المجتهد مطلقا ليس بتقليد
فتامل وبالجملة الظ عدم جواز ذلك اذ معلوم ان الظ الحاصل بالاجتهاد اقوى
مما يحصل بالتقليد مع ورود المنع من اتباع الظن والتقليد في القران كثيرا
ظاهرا كما اطلعت عليه وستطلع ان شاء الله ويمكن ان امكن تاويله كما مر و
وجود الدليل على غيره اذ لا اجماع فيه وهو عدم دليل جواز تقليدهم ولا حرج
ولا ضيق المنفيين عقلا ونقلا ولهذا اختلف في الاصول في اصل جواز التقليد
ثم في مادة من يعرف صحة الدليل وفساده هل يجوز له التقليد من غير ذكر دليل
عنده والمنع هنا غير بعيد وهو ظ عند من تامل في ادلة جواز التقليد مطلقا
وعدمه وتامل في كلام المجتهدين ورأى الخبط والخلط والوهم والسهو في كلامهم
هو شان الغير المعصوم في المسائل الظنية ولولا الضرر والحرج لكان عدم جوازه
مطلقا اوجه لكن الظ انه ضرر عظيم وحرج وضيق منفي عقلا ونقلا بل غير
مقدور لاكثر الناس فتامل الثالثة يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات
ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون مضمون الاية او ظاهره
مما الاية خاصة باعتبار المخاطب وعامة باعتبار ما يتعلق به الاكل فانها
تشمل غير ما يخرج من الارض والامر للترغيب والاباحة اكل ما يستلذه المؤمنون
ويستطيبونه ويعدونه طيبا لا خبيثا ينفر عنه الطبع ويجزم بقبح اكله مثل
الدم والبول والمني والحشرات وغيرها فيفهم منه كونه طاهرا اذ النجس خبيث
وليس مما يعدونه طيبا فهو في الدلالة على اباحة اكل جميع ما يعده العقل
طيبا ولا يحصل فيه ضررا ونجاسة وخبثا مما يسمى رزقا لبني ادم اي ينتفع به
في الاكل اصرح مما تقدم بها فيفهم كون الاشياء على اصل الحلية منها اولى
وقال في الكشاف فيما تقدمها ولو ذكرها هنا لكان اولى ومضمون الباقي
تعليق وجوب الشكر لله على عبادتهم اياه وقال في ق وتلخيص الكلام ان كانت
العبادة واجبة عليكم لانه الهكم فالشكر له ايضا واجب عليكم بانه منعم محسن اليكم
حاصله كان العبادة له واجبة فالشكر ايضا كذلك فيفهم وجوب الشكر مطلقا
كوجوب العبادة وقال فيه ايضا الشكر هو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من تعظيم
المنعم فهو على وجهين احدهما الاعتراف بالنعمة متى ذكر المنعم بالاعتقاد
الثاني بحسب جلالة النعمة فالاول لازم على كل حال من احوال الذكر والثاني بلزوم

في الحال التي يحتاج فيها الى القيام بالحق واما العبادة فهي ضرب من الشكر الا انه
غاية فيه ليس فوقها شكر ويعنون بها ضربا من الخضوع ولا يستحق العبادة الا الله لانه
منعم باصول النعم مثل الحيوة والقدرة والشهوة وانواع المنافع ولا يوازيها نعمة
مائدة الرابعة وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا اي لا تحرموا على انفسكم ما احل الله
ولا تجتنبوا ذلك تنزها بل كلوا ما احل الله ورزقكم فان جميع ما رزقكم الله
حلال وطيب لذيذ فحلالا حال مبينة لا مقيدة وكذلك طيبا وهو يحتمل التقييد
ويكون سبب التقييد ما في ما قبله لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم حيث نهى هناك عن
تحريم طيبات ما احل الله لكم اي ما طاب ولذ منه فانه قيل الظ ان قيد طيبات ما احل
الله للوقوع وانه محل للتحريم والا لجعل جميع ما احل الله حراما منهيا ويحتمل كون الاضافة
بيانية ايضا روي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه وصف القيمة لاصحابه يوما
وبالغ في انذارهم فرقوا فاجتمعت جماعة من الصحابة في بيت عثمن بن مظعون فاتفقوا
على ان يزالوا صائمين قائمين وان لا ياكلوا اللحم ولا يناموا على الفراش و
لا يقربوا النساء والطيب ويرفضوا لذات الدنيا ويلبسوا المسوح اي الصوف
المسوح والامساح جمع المسح وهو البلاس ص
ويسيحوا في الارض اي يسيروا فبلغوا رسول الله صلى الله عليه واله فقال لهم اني
لم او من بذلك ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا وناموا فاني
اقوم وانام واصوم وافطر واكل اللحم والدسم واتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني
والرواية مشهورة او لان النفس اليه اميل فلا دلالة في الاية على ان الرزق
قد يكون حلالا وقد يكون حراما فالحرام يكون ايضا رزقا كما هو معتقد الجهال
والعوام الذين ياكلون اموال الناس ويقولون هذا رزقنا الله وهو مقتضى
مذهب الاشاعرة واليه اشار ي بانه لو لم يقع الرزق على الحرام لم يكن لذكر الحلال
فائدة وهو خيال باطل اذ ما يحتاج ذكر كل شيء الى فائدة زائدة مع وجودها
وهي هنا الاشارة الى عدم معقولية المنع بان ذلك حلال رزقكم الله فلا معنى للتحريم
وبالجملة القيد قد يكون للكشف والبيان وقد يكون للاشارة الى عدم معقولية الاجتناب
وان ذلك الوصف هو الباعث لمذمة التارك وقد يكون لغير ذلك وهنا يكفي الاول
فالاية دلت على عدم جواز التجاوز عن حدود الله والتشريع وعدم حسن الاجتناب
عما احل الله ويحتمل ان يكون باعتقاد التحريم او المرجوحية فلا ينافي الترك للتزهد
ولئلا يصير سببا للنوم والكسل وقساوة القلب ولهذا نقل ان رسول الله صلى الله عليه واله

ما اكل خبز الحنطة وما شبع من الشعير وزهد امير المؤمنين مشهور ولكن ينبغي ان يكون ذلك باعتقاد التاسي الا انه لو اجتنب لبعض الفوائد مثل كونه سببا لقلة النوم و اصلاح النفس وتذليلها فالظاهر انه لا بأس به مع اعتقاد الحلية وما يدل على اصالة اباحة ما ينتفع به قوله تعالى الذي جعل لكم الارض مهدا كالمهد الذي يمهد للصبي فهي محل راحتكم وسلك لكم فيها طرقا بين الجبال والاودية وعرفكم اياها لتسلكوها وانزل من السماء ماء فاخرجنا به ازواجا من نبات شتى اي خلق الماء وانزله فاخرج به من الارض اصنافا كثيرة مما ينبت منها مختلفة النفع والطعم واللون والرائحة تفكها وطعاما وبعضها لكم وبعضها لبهائمكم وبعضها للتقوي وغير ذلك من المنافع كلوا وارعوا انعامكم قيل حال من ضمير اخرجنا اي اخرجنا اصناف النباتات اذنين لكم في الانتفاع بها قائلين هذا القول وفيه تامل ويحتمل الاستيناف وكونه مفعولا له والتقدير لتنا كلوا او غيره ان في ذلك لآيات لاولي النهى اي فيما خلقنا لكم دلالة واضحة لذوي العقول على وجود الصانع وصفاته الثبوتية من العلم والارادة والقدرة والحكمة حيث يتامل في حصول هذه النباتات من الارض اليابسة بسوق الماء من السماء ووجود حكم فيها وان بعضها سم قاتل وبعضها نافع شاف من الامراض وبعضها طعام وبعضها فاكهة وبعضها للدواب و ان عمدة رزقهم بالدواب وان رزقها مما لا يمكن ان يكون رزقا لهم وهذا غاية من الحكمة والعلم والقدرة والارادة واللطف فيها وفيما بعدها كما تقدم دلالة على اباحة الارض والماء والنبات كلها لكل انسان بالتصرف فيها لنفسه ولانعامه ثم في قوله منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى دلالة على ان الانسان مخلوق من الارض وانه يموت فيدفن فيها فيعود ايضا ثم يخرج منها ويخلق منها اخرى كما خلقهم اول مرة فيكون الاعادة الجسمانية بعد العدم بالمرة حقا كما هو ظاهر غيرها من الايات فتامل وفي قوله تعالى ان في خلق السموات والارض و اختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحيى به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون دلالة على جواز ركوب البحر للتجارة وغيرها مما ينتفع به من الطيور والسموك ونحوه فيكون ذلك مباحا شرعا كما هو كذلك عقلا حتى يثبت التحريم فما مصدرية فالضمير اما للبحر

او الفلك باعتبار الواحد المذكور في ضمن الجمع والباء اما للسببية او للمصاحبة او موصولة اي تجري بنفع الناس او الذي هو نافع للناس اي تجري لتحصيل ما هو نافع للناس من الامور المذكورة او بالتامل في البحر والفلك حتى ينتقل الى ثبوت الواجب واتصافه بالقدرة والعلم والارادة حيث خلق مثل هذه الاشياء الدقيقة الكثيرة النفع فيستدل بها على جواز البحث في اصول الكلام كما هو سوق الاية بل فيه حث على النظر في علم الكلام كما قال في ويدل عليه الخبر المذكور في مجمع عنه صلى الله عليه وآله وسلم ويل لمن قرأ هذه الاية فمج بها اي لم يتفكر فيها والدابة لغة ما يدب وفي عرف بعض ما يركب وفي اخرى مخصوصة بالفرس وفي بعض مال الاربع والمنفعة هي اللذة والسرور وما ادى اليهما والنفع والخير والحظ نظائر كذا في ق الثاني ما فيه اشارة الى تحريم بعض الاشياء على المعينين وفيه ايات الاولى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية قد تقدم البحث في صدرها الى قوله وما اهل لغير الله به وهنا نذكر تتمتها اعني والمنخنقة اي التي ماتت بالخنق وهي ميتة فداخلة فيها وجميع ما بعدها كذلك وذكرت للتصريح وعدم توهم الحل بذلك والمنع عن اكلها لان اهل الجاهلية كانوا ياكلونها والموقوذة اي التي ضربت بخشب او حجر ونحو ذلك من المثقل حتى يموت والمتردية اي التي ترددت في بئر او وقعت من علو فماتت والنطيحة وهي التي نطحها اخرى فماتت والتاء فيها للنقل لان الفعيل بمعنى المفعول لا يفرق بين مذكره ومؤنثه بالتاء وما اكل السبع اي ما اكل السبع بعضه فمات قال في فيه دلالة على ان جوارح الصيد اذا اكلت مما اصطادته لم يحل كانه يريد اثبات حليته على تقدير عدم الاكل وان قتله الجوارح ولم يدرك ذبحه كما في قتل الكلب له وليست فيه دلالة على كونه مباحا اذا قتله السبع ولم ياكل منه شيئا وهو ظاهر وعموم اشتراط التذكية متبع حتى يثبت ما يخرجه الا ما ذكيتم الا ما ادركتم ذكاته وفيه حياة مستقرة والظاهر ان الاستثناء متعلق بما يقبل الذكاة لا بما اكل السبع فقط كما قيل والذكاة اعني قطع العروق الاربعة بالحديد مع الشرائط معتبرة وما ذبح على النصب واحد الانصاب وهي احجار كانت منصوبة حول البيت يذبحون عليها وكان ويعتدون ذلك قربة وقيل هي الاصنام وكلمة على بمعنى اللام كما في فسلام لك من اصحاب اليمين اي عليك او على اصلها بتقدير وما ذبح مسمى عليها كانوا يفعلون كذلك فحرم

النصب والحد كعنق جمع نصاب كاعناق كنز العرفان

ذلكم والظ انه اعم من ان يكون على وجه الذبح وغيره فيمكن ان يكون الذبح
على ذلك الوجه حراما على المسلمين وان تستقسموا بالازلام اي وحرم
عليكم الاستقسام بالاقداح اي السهام والنشاب وذلك انهم كانوا اذا
قصدوا فعلا ضربوا ثلثة اقداح مكتوب على احدها امرني
ربي وعلى الاخر نهاني ربي والثالث غفل لا كتابة عليه فان خرج الامر مضوا
على ذلك وان خرج النهي تجنبوا عنه وان خرج الغفل اجالوها ثانيا فمعنى
الاستقسام طلب معرفة ما قسم لهم دون ما لم يقسم بالازلام وقيل هو استقسام
الجزور بالاقداح على الانصباء المعلومة وواحدها زلم وزلم كعمل وزلم كصرد
وقال الجزري وروى علي بن ابرهيم في تفسيره عن الصادقين عليهما السلام ان الازلام
عشرة الى قوله وكانوا يعمدون الى الجزور فيجزونه اجزاء ثم يجتمعون عليه
فيجزونه اجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعونها الى الرجل وثمن
الجزور على من يخرج له التي لا انصباء لها وهو القمار فحرمه الله تعالى وقيل
هو كعاب فارس والروم التي كانوا يتقامرون بها وقيل هو الشطرنج وقيل
على الاول سبب التحريم انه دخول في علم الغيب وضلال باعتقاد ان ذلك طريق
اليه وافتراء على الله وعلى هذا يفهم تحريم الاستخارة المشهورة التي قال الاكثر
بجوازها بل استحبابها ويدل عليه الروايات وهو دليل بطلان الاول او لا يكون
سبب التحريم ما ذكره بل مجرد النص المخصوص بذلك الفعل الخاص والوجه الخاص
او يكون الاستخارة خارجة عنه بالنص ذلكم فسق تأكيد يحتمل كونه مخصوصا بالاستقسام
ويحتمل الرجوع الى الجميع اي ذنب عظيم وخروج عن طاعة الله الى معصيته فمن
اضطر متصل بالمحرمات المتقدمة وما بينهما اعتراض مما يوجب التجنب عنها وهو
ان تناولها فسوق وحرمتها من جملة الدين الكامل والنعمة التامة اي فمن دعته
الضرورة الى اكل هذه في مخمصة اي مجاعة حتى لا يمكنه الامتناع غير متجانف
لاثم غير مائل الى اثم بان يأكل زيادة على الحاجة او التلذذ او غير متعمد
لذلك لذلك ولا مستحل او غير عاص بان يكون باغيا اي خارجا على الامام او
عاديا متجاوزا عن قدر الضرورة او عما شرع الله تعالى بان يقصد اللذة لا سد الرمق
فان اكل للضرورة فلا يعاقبه الله فان الله غفور لذنوب عباده جميعا رحيم
بعباده بان جوز لهم الاكل في المخمصة ولم يلزمهم بالموت وعدم الاكل فان الغفران ينافي

ذلك

كذا في النسخ وقرئ وق اعاد له

ذلك الثانية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما اي في القران او مطلق الوحي سواء كان
قرانا ام لا هذا تنبيه واضح على ان لا تحريم الا فيما وجد بالوحي لا غير فلا
تحريم فيما لم يجده الا بالوحي فانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
على طاعم يطعمه تأكيد الا ان يكون الطعام ميتة المراد به ما فارقه الروح
بغير ذبح شرعي ذكرا كان او انثى او دما مسفوحا اي مصبوبا كالدم في العروق
لا كالكبد والطحال وان كان ذلك ايضا حراما لكن لوجه اخر لا لانه دم فلذا
عطف على ميتة وقال بعض عطف على ان مع ما في حيزه وفيه تامل وقد مر البحث
في بيان تحريم الدم ونجاسته وتقييده فتذكر فانه غير واضح او لحم خنزير فانه
رجس اي الخنزير ولحمه او كل واحد مما تقدم او فسقا عطف على لحم الخنزير
او ما عطف عليه اي احد المحرمات ما هو فسق ولكن هو مجمل لم يظهر الا
بالبيان ولعل قوله اهل لغير الله به صفة موضحة لبيانه ولعل المراد ما ذبح
بغير التسمية سواء سمي غير الله ام لا والاية محكمة لانها تدل على عدم وجود
محرم الى تلك الغاية الا هذه الامور فلا ينافيه تحريم امور اخر بعدها فلو وجد
محرم اخر بخبر لا يكون نسخا للكتاب بالسنة فان الظ عدم جواز ذلك الا
ان يكون متواترا وهو ايضا غير معلوم هنا وبالجملة لا يمكن بهذا اثبات
نسخه بالخبر وايضا لا ينافيه وجود محرمات اخر في تلك الحالة مع التسليم اذ
قد يكون الحصر اضافيا او يكون داخلا بدليل اخر فيخص عموم الاباحة
المفهوم من الحصر بدليل من خارج كسائر العمومات فلا نسخ ايضا وانها
لا تدل على حل الامور الا ان غير هذه الاربع انضمام الاستصحاب واصل
ويتبع دليل التحريم في الجملة اذ لا ينبغي الحكم بالعدم بمجرد ان الاصل هو
العدم فان الظ انه لا بد من التفتيش والاستفصال وان لم يجب الاستقصاء
كما قيل في الاصول فان التعبير في الحلية ظ فتامل الثالثة يسئلونك عن الخمر
والميسر الخمر معلوم لانه عبارة عن كل شراب مسكر ومغط للعقل ومذهب له
عند الاصحاب والشافعي وعند ابي حنيفة ما غلا واشتد وقذف بالزبد
من عصير العنب وللاصحاب روايات مثل كل مسكر خمر وهو في الاصل مصدر
خمر يخمر اذا ستره سمي به المسكر للمبالغة والميسر القمار قال في ك اشتق من اليسر
وهو وجوب الشيء لصاحبه من قولك ان هذا الشيء يسر يسرا وميسرا اذا وجب

لك وقال في ق الميسر القمار مصدر من يسر كالموعد والمرجع من فعلهما اي وعد
ورجع يقال يسرته اذا قمرته الاولى ان يقول ليسرته الى الجزور واشتقاقه من اليسر لانه
اخذ مال رجل بيسر وسهولة شخص او لانه غير كد ولا تعب او من اليسار
لانه سلب يساره قال رح في حكم الميسر انواع القمار الاولى ان يقول يشمل الميسر
الى الجزور من النرد والشطرنج وغيرهما وعن النبي صلى الله عليه وآله اياكم
وهاتين الكعبتين المشئومتين فانهما من ميسر العجم وعن علي عليه السلام ان
النرد والشطرنج من الميسر والمعنى يسئلونك عما في تعاطيهم واستعمالهم
الخمر والميسر بدليل قل فيهما اثم كبير عظيم من الكبائر مع انه يؤدي الى ارتكاب
سائر المحرمات وترك الواجبات ومنافع للناس من كسب المال والطرب
فانه الجواب عما في تعاطيهما واثمهما العقاب في تعاطيهما اكبر من نفعهما وهو
الالتذاذ بشرب الخمر والقمار والطرب فيهما والتوصل بهما الى مصادقات
الفتيان ومعاشرة الحكام والنيل من مطاعمهم ومشاربهم وسلب الاموال
بالقمار والافتخار على من لم يفعل او لم يفعل كانه يقول فيهما اثم عظيم و
نفع قليل بل ليس بالنسبة اليه لكن نفعا فانه امر فان ولذة قليلة ايضا و
العقاب عظيم ودائم فكان بسبب كون النفع هو الاشارة الى انه امر هين
ليس بملتفت اليه عند العقل والشرع بل النفع الذي يخيله الانسان فيه ليس
بنفع حقيقة اذ ما يستلزم دخول النار وسخط الرب والفضيحة في
دار القرار عند الرسل والائمة الاخيار والدخول تحت الفجار والخروج عن
حزب الصلحاء والابرار ليس بنفع حقيقة بل مجازا ايضا عند ذوي العقول
والابصار والا فذكره غير مناسب في هذا المقام وقرئ كثير بالثاء ايضا
ومعنى الكثرة ان اصحاب الخمر والميسر يقترفون فيهما الاثام من وجوه كثيرة
لازمة لعدم العقل والدخول مع الفجار والفساق في فسقهم ثم اعلم انه
لا شك في دلالة الاية على تحريم الخمر مؤكدا ومعللا فانه قال فيهما اثم وهو
الذنب واكد بالكبير وباثمهما وبين بانه مشتملة على مفاسد كثيرة وهي اكثر مما
يتخيل انه منفعة والحكمة تقتضي تحريم ما فيه المفسدة فكيف المفاسد كما ثبت
في الاصول وان قلنا بالحسن والقبح الشرعيين فقط وان افعاله تعالى ليست
معللة بالاغراض وانه يجوز خلو الاحكام عن علل ومصالح لان ذلك لا يجوز

عند

عند ظهور المفاسد ولم يقل به من يقول بالشرعيين ولذلك اصحاب القياس
ما يجوزون كون وجود وصف صالح للعلية غير علة ولا يقولون بخلو
الحكم عن علة وان جاز الخلو مهما امكن ويقولون التعبد قليل بل ليس و
ان هذه المفاسد مصلحة للترك لا علة فلا يصح قول ي والاظهر انها كانت
كذلك لما مر اي كون المفاسد محرمة للخمر لان الحسن والقبح ليسا بعقليين
نتامل فيه والظاهر انها كانت محللة في الاسلام بل في سائر الاديان على ما هو
هو المشهور بين الاصحاب وسبب النزول في هذا المقام يدل على التحليل في — التحليل صح
الزمان الاسلام ايضا قال ي وفي نزلت بمكة ومن ثمرات النخيل و
الاعناب تتخذون منه سكرا فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال ثم ذلك
ليس بظ وقيل معنى سكرا رزقا حسنا وما يزيل العقل ليس بحسن ثم قال ان عمر
ومعاذ ونفرا من الصحابة قالوا يا رسول الله افتنا في الخمر فانها مذهبة للعقل
ومسلبة للمال فنزلت فيهما اثم كبير ومنافع للناس فشربها قوم وتركها اخرون
وهذا ايضا غير واضح اذ فيه اسناد تحليل حكم الى الله تعالى مع ان
عمر وبعض الصحابة يعرفون كونها مفسدة ويريدون تحريمها ثم قال
ودعا عبد الرحمن بن عوف اناسا منهم فشربوا وسكروا فام بعضهم اي
صار في صلوة الجماعة اماما وقرأ قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون
فنزلت لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقل من شربها فيه ايضا ان من
سبقها ادل على التحريم فعدم ترك الاكثر الا عند هذه لعدم الفهم من
السابق والفهم منها بعيد ثم قال ودعا عتبان بن مالك قوما فيهم سعد
بن ابي وقاص فلما سكروا افتخروا وتناشدوا حتى انشد سعد شعرا
فيه هجاء الانصار فضربه انصاري بلحي بعير فشجه موضحة فشكى الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت
انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا يا رب وعن علي عليه السلام
لو وقعت قطرة في بئر فبنيت مكانها منارة لم اؤذن عليها ولو وقعت في البحر
ثم جف ونبت فيه الكلاء لم ارعه وعن ابن عمر لو ادخلت اصبعي فيه لم تتبعني يعني
قطعتها وهذا هو الايمان حقا وهم الذين اتقوا الله حق تقاته وفي كلامه هذا
ايضا نظر فان عدم فهم الصحابة التحريم مما تقدم بعيد كما عرفت وانهم سئلوا البيان و

التحريم ولم يبين لهم مع ذكر الجواب لهم واشتماله على المفاسد المذكورة وتاخير البيان عن
وقت الحاجة مع ان معظم الاصوليين ما يجوزونه بل نقل الاجماع الامدي نادر ممن قال
بجواز التكليف بالمحال وانه صلى الله عليه وآله ترك السؤال حتى سأل عمر وان عمر مع
علمه باشتمالها على المفاسد وسماعه هذه الاجوبة ما ترك شرب الخمر وهو بعيد عن حيث
قال انتهينا وان وصفه لعلي عليه السلم وابن عمر بكمال الايمان بتحريمها في غيره ممن سبق ذكره
وهو ايضا بعيد عنه بل محل ورجوع قوله وهذا هو الايمان الى الكل بعيدا جدا وبانا
سوق الكلام ولعله لذلك ترك القاضي النقل عن علي عليه السلم وابن عمر والقول
بانه هذا هو كمال الايمان مع نقله ما سبقه ثم اعلم ان ظاهر الاية تحريم الخمر وكل مسكر
مطلقا وكذا كل قمار وميسر لكن مع احتمال الوهن على ما فهم من اشتقاقه و
الاصحاب يحرمونه مطلق العلة للاخبار والاجماع او كون الميسر هنا عندهم وان كان
في الاصل خاصا **الثالث** في اشياء من المباحات وفيه ايات **الاولى** يسئلونك ماذا
احل لهم اي عما احل لهم بعد ما بين لهم المحرمات وحصل لهم الشبهة في موضع يحتمل
التحريم ولم يكتفوا بالبراءة الاصلية وطلبوا النص فقال الله قل يا محمد احل لكم
اي احل الله لكم الطيبات اي ما لم يستخبثه الطباع السليمة ولم تنفر عنه عادة و
على سبيل الغلبة ويمكن ان يكون ما لم يدل دليل على تحريمه من عقل ونقل فيكون مؤيدا
للحكم العقلي فاجتمع العقل والنقل على اباحة ما لم يدل دليل على تحريمه وبمفهومه يدل
على تحريم المستخبثات لمقابلة الطيبات كما دل عليه ويحرم عليهم الخبائث بمنطوقه
وما علمتم من الجوارح مكلبين يحتمل ان يكون عطفا على الطيبات ولكن بحذف مضاف
اي صيد ما علمتم من الجوارح اي الكلاب التي تصيدون بها بقرينة قوله مكلبين
فانه مشتق من الكلب اي حال كونكم صاحبي كلاب فيلزم كون الجوارح كلبا فيحل
ما ذبحه الكلب المعلم اذا لم يقصر في الذبح ولم يغب عنه وبالجملة بالشرائط المقررة في
الفروع وقيل المراد مطلق الجوارح وهو الطيور وذوات الاربع من السباع
واطلاق المكلبين باعتبار كون المعلم في الاغلب كلبا فيلزم اباحة ذبيحتها
بالشرائط وهو خلاف الظاهر لا يمكن كونه مرادا وخلاف مذهب الاصحاب و
رواياتهم قال في ن في تفسير الجوارح قبل قوله مكلبين قيل الجوارح هي الكلاب
فقط عن ابن عمر والضحاك والسدي وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلم فانهم
قالوا هي الكلاب المعلمة خاصة احله الله اذا ادركه صاحبه وقد قتل

لقوله

لقوله فكلوا مما امسكن عليكم وروى علي بن ابرهيم في تفسيره باسناده عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن صيد البزاة والصقور
والفهود والكلاب فقال لا تاكل الا ما ذكيت الا الكلاب فقلت ان قتله قال
كل فان الله يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله
فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ثم قال عليه كل شيء من السباع
يمسك الصيد على نفسها الا الكلاب المعلمة فانها تمسك على صاحبها وقال
اذا ارسلت الكلب المعلم وذكرت اسم الله عليه فهو ذكاته وهو ان يقول
بسم الله والله اكبر ويؤيد هذا المذهب ما يأتي بعيد ذلك من قوله مكلبين اي اصحاب
الصيد بالكلاب وقيل اصحاب التعليم للكلاب تعلمونهن اي تؤدبونهن حتى يصرن
معلمة وفي هذا دلالة على ان صيد الكلب الغير المعلم حرام اذا لم يدرك ذكاته
واما معنى تعليم الكلب فقد ذكره الفقهاء وظاهر الاية ما يصدق عليه المعلم
فتامل قيل هذا التعليم ان يذهب اذا استرسل ويقف اذا زجر وقيل
ذلك انما يكون قبل ان يرى الصيد اذ بعده لا يمتنع بوجه وقيل حد ذلك
ثلث مرات وقيل لا حد له فاذا فعل ما قلناه من الترغيب والمنع امتثل ويمكن
اعتبار ما يفهم ان ذلك عادة له ويؤيده ثبوت اشتراط التذكية حتى يعلم
كونها كلبا معلما وتعلمونهن حال ثانية او استيناف ومما علمكم الله متعلق
به اي تعلمون الكلاب مما علمكم الله من الحيل وطرق التاديب فان العلم
الهام منه تعالى او اكتساب بالعقل الذي هو عطية من الله تعالى فهو من تعليم
تعالى او مما علمكم الله من اتباع الكلب الصيد بارسال صاحبه وانزجاره بزجره كما هو
الاظهر فكلوا مما امسكن عليكم متفرع على ما تقدم ويحتمل كونه جزاء لقوله وما
علمتم من الجوارح مكلبين فيكون هو شرطا اي امسكن الجوارح المعلمة من الكلاب
قال في مجمع وهو ما لم ياكل منه فاشترط في حله ان يكون الكلب ما اكل منه فلو اكل حرم
ثم قال واليه ذهب اكثر الفقهاء ونقل فيه رواية وفيه تامل فان فهم هذا المعنى من
قوله مما امسكن عليكم لا يخلو عن اشكال نعم لو صحت الرواية او ثبت اجماع الاكثر
فهو المتبع والا فلا ويمكن ان يؤخذ اشتراط التذكية الا ما خرج بالدليل
وقد وجد في الكلب المعلم الذي لم ياكل فبقي الباقي تحت تحريم الميتة فتامل و الظاهر
ان المراد على تقدير اشتراط عدم الاكل عدم كونه عادة فلو اكل نادرا لم يحرم

واذكروا اسم الله عليه الضمير لما علمتم والمعنى سموا عند ارسال الكلب او لما امسكن
عليكم اى سموا عليه اذا ادركتم ذكاته او سموا عند الكل والاول هو المشهور
وهو المفهوم من الرواية السابقة الا انه فهم منها تعيينه بقوله بسم الله
والله اكبر والظ انه ليس كذلك اذ لا قائل به فيحمل على الاستحباب والاولى
العمل بها واتقوا الله في محرماته ان الله سريع الحساب فيؤاخذكم بما جل
ودق ففيه اشارة الى الملاحظة التامة في الصيد وغيره من الاحكام
الثانية اليوم احل لكم الطيبات وقد مر معناها والمراد باليوم الان
لا اليوم المتعارف وعطف عليه وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم
حل لهم قيل المراد بالطعام ذبائحهم قال في ن قال اكثر المفسرين واكثر الفقهاء
وجماعة من اصحابنا ولا يخفى بعده اذ ليس معنى الطعام الذبيحة لا لغة
ولا عرفا ولا شرعا وان المشهور بين اصحابنا ان ذبيحتهم حرام لقوله تعالى
واذكروا اسم الله عليه وما اهل لغير الله به ولرواياتهم وقد تقدم شرحه في تفسير
وما اهل لغير الله به ويفهم انه لا يجوز اكل ذبائحهم بل ذبائح كل من خالف الحق
مطلقا عندنا فتامل في التوفيق بين الكلامين ثم قال فيه ايضا وقيل
انه مختص بالحبوب وما لا يحتاج الى التذكية وهو المروي عن ابي عبد الله عليه السلم
وهذا مؤيد لصحة ما تقدم والطعام في عرف بعض الناس عبارة عن البر و
الشعير فيمكن اطلاقه على كل الحبوب للمناسبة وهو في الاصل من الطعم بمعنى
المطعوم فيصدق على كل مطعوم ويمكن تخصيصه بما تقدم لدليل من خارج
وقيل المراد اعم كما هو الظ فكل ما يصدق عليه طعامهم فهو حل لكم ما لم يعلم
تحريمه من دليل مثل المغصوب والنجس وهذا القول غير بعيد لانه المتبادر فينبغي
الحمل عليه وليس طعامهم من حيث انه طعامهم حرام عليكم بل هو وغيره سواء
فيجب ان يخرج عنه ما علم تحريمه بدليل فتخصص كسائر العمومات فيكون
ذبائحهم وما باشروه بالرطوبة قبل تطهيره خارجا عنه وحملها على تقدير
ثبوت تحريم ذبائحهم ونجاستهم كما هو ظ اكثر الاصحاب والكتابي من
له كتاب فيعم الجميع ولا يدخل فيه غيرهم وان كان طعامهم ايضا بهذا المعنى حلالا
ويكون تخصيص اهل الكتاب الكتاب للسؤال او لكثرة الحاجة اليهم والمخالطة
والمعاملة معهم دون الحربي وكذا يحل لهم طعامنا فيجوز لنا ان نعطيهم اياه

بالبيع

فائدة

بالبيع وسائر المعاملات بل بلا عوض فهذه الاية تدل على جواز اعطائهم عطية
فافهم قال في ن وطعامكم يحل لهم ان تطعموهم الثالثة انما حرم عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا
اثم عليه ان الله غفور رحيم مضمونها حصر التحريم في جميع الانتفاعات بما
مات بغير ذكاة شرعا وبغير التسمية فانه يعلم اعتبارها من اهلها ويكون
تخصيصا بعد تعميم او الكل لكن الاول وظ كما بين في الاصول الا ان يكون
هناك قرينة دالة على الاكل ونحوه ولا يبعد هنا حيث ذكر قبله الاكل وبعده ايضا
وهو المتبادر منها ومن لحم الخنزير فيفهم تحريم باقي الانتفاعات من دليل اخر
وهو الاخبار ولعله الاجماع ايضا والدم وهو ظ ولحم الخنزير كذلك قيل
خص اللحم لانه معظم ما يؤكل من الحيوان وسائر اجزائه كالتابع له فلا يفهم تحريم
الانتفاعات به من الاية نعم لما ثبت نجاستها فلا يجوز استعمال شيء منها فيما اشترط
فيه الطهارة وقال في ق اللحمة قرابة النسب واصل الباب اللزوم ومنه اللحم للزوم
بعضه بعضا ولعل منه الخبر المشهور في الرضاع والولاء وقال ايضا صاحب العين
رجل لحم اذا كان اكول اللحم وبيت لحم يكثر فيه اللحم والظ انه ليس ذلك هو المراد
مما روي عنه صلى الله عليه وآله ان الله يبغض البيت اللحم على تقدير الصحة لانه
قال في الكافي بعد تعريف اللحم بانه سيد الطعام باسناده عن عبد الاعلى مولى آل سام
قلت لابي عبد الله عم انا نروي عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يبغض
البيت اللحم فقال كذبوا انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيت الذي يغتابون
فيه الناس ويأكلون لحومهم وقد كان ابي لحما ولقد مات يوم مات وفي كم
امي ثلثون درهما للحم وروي ايضا باسناده عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحما يحب اللحم بل مراده بيت يغتاب فيه الناس كما نقل
وكان نفي هذا القول عنه صلى الله عليه وآله في الخبر باعتبار المعنى الظ كما نقل علم فلا
تعارض بينهما واعلم ان الظ من الخبر تحريم الغيبة للناس مطلقا مؤمنا وغيره
وسيجيء تحقيق البحث فيه ان شاء الله والاهلال في الاصل رفع الصوت
بالتسمية ومنه الهلال لغرة القمر لرفع الناس اصواتهم عنده وعلى تبيه بالتكبير
والمحرم يهل بالاحرام بالتلبية واستهل الصبي اذا بكى وقت الولادة كذا في
ق والاولى رفع الصوت من غير ذكر التسمية كما يدل عليه تتمة كلامه هناك في اللغة

بقره في الجرب الثاني غير مجود ثاني

ولعل مراده في الذبح لكنه بعيد فنفهم تحريم الانتفاع بالميت مطلقا حتى الاسراج بشحوم و
ادهان الحيوانات به او اكله فقط لما مر والدم عاما اي اي دم كان مسفوحا او
غيره ولا يتوهم حمله على المسفوح لما وقع في اية اخرى مقيدا به لوجوب حمل المطلق على
المقيد كما قاله الشهيد الثاني في شرح الشرايع لان الحمل انما يجب اذا كان بينهما منافاة و
ليس هنا اذ يجوز تحريم مطلق الدم والمسفوح ايضا وكذا نجاستهما نعم يصلح دليلا
عند من يقول بمفهوم الوصف لوجود المنافاة ح او يق انه حصر المحرم في الاية
المتقدمة في الدم المسفوح فلا يكون غيره حراما ولكن الظ ان هذا الحصر غير
مراد وانه حصر لما وجد في ذلك الوقت فان صدرها قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا نعم قد استثنى الاصحاب ما
يبقى في المذبوح بعد الذبح وخروج ما يمكن ان يخرج من الدم بشرط ان
لا يكون بحيث يدخل الدم جوفه ولعل دليلهم الاجماع او الخبر او الحرج
وليس بواضح نعم يمكن ان يق لا نفهم العموم من الاية والاخبار بل مطلق فيحمل
على ما هو المحقق وهو الدم المسفوح ويبقى الباقي على اصل الحل لكنه
لا يخ عن بعد اذ الظ منهما العموم فتدبر وقد استثنى من تحريم هذه الاشياء
الاكل للمضطر حال اضطراره ما لا يمكن الصبر عليه مثل الجوع والفرق
بينه وبين الالجاء ان الالجاء قد يتوفر الداعي الى الفعل من جهة الضرر و
النفع وليس الاضطرار كذلك واصل البغي الطلب والعدي التعدي فمعناه
من اضطر الى اكل هذه المحرمات بل الى فعل مطلق المحرمات لعموم اللفظ
الا ما اخرجه الدليل مثل قتل النفس على اي وجه كان الاضطرار وتلك
الضرورة ضرورة سد رمق او اكراه او حرج او غير ذلك من ضرب
وشتم لا يمكن تحملها عادة حال كونه غير باغ للذة ولا عاد اي غير متجاوز عن
حد الضرورة فلا اثم ولا ذنب ولا تحريم عليه وذكر الغفور والرحيم بعد
ذلك كانه للدلالة على ان الله غفور رحيم لا يضيق على عباده بل يوسع عليهم
فكانه لا يشترط الضرورة الكلية بحيث لا يمكن الحيوة بدون فعل الحرام او انه اذا
فعل حراما ثم تاب يتوب الله عليه ان الله هو التواب الرحيم بالرخصة
وغيرها وقد قيل لها معنى اخر مثل ما قاله في النكاح باسناده عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عمن ذكره عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الباغي

الذي

الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا يحل لهما الميتة وفي السند ضعف
لسهل بن زياد وفي المتن ايضا قصور ربما فافهم مع انه يمكن ان يكون بطريق
التمثيل وان المذكورين داخل فيهما لا الحصر وبالجملة الاعم اولى ما لم يثبت التخصيص
ومع يمكن اثبات الحكم عاما بطريق القياس المعلوم علته كما قال ي وقيل
غير باغ على الوالي ولا عاد بقطع الطريق فعلى هذا لا يباح للعاصي بالسفر
وهو مذهب الشافعي وقول احمد وانت تعلم انه قياس غير معلوم فيه اشتراك العلة
بل الظ عدمه فان الخروج على الامام وقطع الطريق ليسا بمتساويين لكل
المعاصي حتى يكون العاصي بسفره مثلهما وهو ظ فتأمل ولعل لهما دليلا اخر
لو كان هذا مذهبهما وقال ي ايضا فان قيل انما تفيد قصر الحكم على ما ذكر
مما استحلوه لا مطلقا او قصر حرمته على حال الاختيار كانه قيل انما حرم
عليكم هذه الاشياء ما لم تضطروا اليها قلت الاول غير ظ الوقوع
والثاني بعيد جدا مع عدم ان الظ تحريم كل محرم انما هو حال الاختيار
دون الاضطرار ويدل عليه العقل والنقل فعاد السؤال ويمكن ان
يق الحصر اضافي بالنسبة الى ما حرموه على انفسهم على ما مر قبل هذه الاية
في حيث نزول قوله تعالى كلوا الاية يعني ليس المحرم ما حرمتم بل هذه او
بحذف وغيرها مما حرم الله بل ما حرمتم انتم ان يكون المحرم حين التكلم هذه فقط
مثل قل لا اجد الاية الرابعة وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه اي اي انعام
عرض لكم في التحرج عن كله وما يمنعكم عنه يعني لا حرج فيه ولا يجوز جعل شيء
مانعا عنه دون ما نهى الله عنه والحال ان الله تعالى قد فصل لكم ما حرم
عليكم مما لم يحرم عليكم بقوله حرم عليكم الميتة والدم الاية وغيرها وبلسان
نبيه في الاخبار الا ما اضطررتم اليه مما حرم عليكم فانه ايضا حلال حال
الضرورة والاضطرار ففي مفهوم هذه الاية تحريم ما لم يذبح باسم الله اي
لم يذكر اسم الله عند ذبحه كما مر وانزلنا من السماء ماء فاحيى به الارض نحل
بعد موتها ان في ذلك لاية لقوم يسمعون سماع انصاف وتدبر وتفكر لان
من لم يسمع بقلبه فكانه اصم لا يسمع وفيها دلالة على اباحة الماء والارض بالنقل
ايضا فعلى اي وجه يريد الانسان يتصرف فيهما ما لم يدل دليل على خلاف ذلك
وان لكم في الانعام لعبرة وقد ذكر في اواخر هذه السورة في قوله الانعام

هي الازواج الثمانية المذكورة في سورة الانعام واكثر ما يقع الانعام على
الابل وقد انث هناك بقوله والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون
وفيها وتحمل وذكره هنا هنا بقوله نسقيكم مما في بطونه الضمير راجع اليه وذكر
اما لان الانعام اسم جمع وليس بجمع فيعتبر تارة معناه فيؤنث واخرى لفظه فيذكر
او يكون جمعا والتذكير هنا باعتبار ارجاعه الى بعض الانعام المفهوم منها فان
اللبن الذي في البطون ليس في بطون كلها بل في بعضها ونقل افراده في ق
وحكي عن سيبويه اي لكم في الانعام وما يحصل منها عظة واعتبار لو تاملتم ثم
بين ذلك بقوله نسقيكم فهو استيناف كانه قيل كيف العبرة فقيل نسقيكم من بين
فرث ودم لبنا خالصا اي يخلق الله اللبن وسيطا بين الفرث والدم يكتنفانه
وبينه وبينهما برزخ من قدرة الله لا يبغي احدهما عليه بلون ولا طعم و
لا رائحة بل هو خالص من ذلك كله قيل اذا اكلت البهيمة العلف فاستقر في
كرشها طبخته وكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد قسام
مسلط على هذه الاصناف الثلاثة يقسمها فيجري الدم في العروق واللبن
في الضرع ويبقى الفرث في الكرش فسبحان الله ما اعظم قدرته والطف
حكمته لمن تفكر وتامل وسئل شقيق عن الاخلاص فقال تمييز العمل من العيوب
كتمييز اللبن من بين فرث ودم كله من ق وهذا تشبيه ما احسنه وفيه
وجوه كثيرة دقيقة جدا منها انه في الصعوبة مثله لا يقدر عليه الا الله
وتشبيه الرياء وغيره مما يضيع العمل بالروث في الدم كراهة ورائحة وقذارة
وغير ذلك سائغا للشاربين سهل المرور في الحلق ويروى انه لم يغص احد
باللبن قط وفيها دلالة على اباحة لبن الانعام والترغيب على الاتعاظ
والاعتبار والتفكر في افعال الله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب قيل متعلق
بمحذوف اي ونسقيكم من عصيرهما بحذف المضاف اي وبارادته منهما مجازا
وليس بمتعلق بنسقيكم المذكور ولا المقدر المعطوف عليه اذ يلزم كونه بيانا
لعبرة الانعام فهو استيناف لبيان الاسقاء عبرة او منة اخرى او متعلق
بقوله تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ان في ذلك لاية لقوم يعقلون ويكون
منه تكرارا للتاكيد كقولك زيد في الدار فيها وتذكير الضمير باعتبار العصير او الثمر
والسكر مصدر سمي به الخمر للمبالغة وح اما ان يكون منسوخة ان كانت قبل تحريم

الخمر

الخمر او يكون جمعا بين العتاب والمنة وقيل المراد به ما يسد الجوع من السكر و
قيل المراد من السكر النبيذ وهو عصير العنب والتمر والزبيب اذا طبخ حتى يذهب
ثلثاه ثم يترك حتى يشتد وهو حلال عند ابي حنيفة الى حد السكر ويحتج بهذه
الاية وبقوله عليه السلام الخمر حرام لعينها والسكر من كل شراب اي حرام وفي دلالة
الاية والخبر على مطلوب ابي حنيفة خفاء قال في ت السكر لغة على اربعة اوجه
الاول ما اسكر من المسكرات والثاني ما طعم من الطعام ونقل شعرا والثالث
السكون ونقل شعرا والرابع المصدر في قولك سكر سكرا ومنه التسكير
التخيير في قوله سكرت ابصارنا وقال ايضا فيه قال قتادة نزلت الاية قبل تحريم
الخمر وروى الحاكم في صحيحه بالاسناد عن ابن عباس انه سئل عن هذه الاية قال
السكر ما حرم من ثمرها والرزق الحسن ما احل من ثمرها والرزق الحسن ما احل
من ثمرها كالخل والزبيب والرب والتمر وقيل المراد بالسكر ما يشرب من انواع
الاشربة مما يحل والرزق الحسن ما يؤكل قال ابو مسلم لا حاجة الى ذلك سواء
كان حراما او لم يكن لانه تعالى خاطب المشركين وعدد انعامه عليهم بهذه الثمرات
والخمر من اشربتهم فكانت نعمة عليهم وفيه تامل وقال ايضا وقد اخطا من
تعلق بهذه الاية في تحليل النبيذ لانه سبحانه انما اخبر عن فعل يتعاطونه فاي
رخصة في هذه اللفظة وانت تعلم ان البعض لا يخلو عن تكلف وهو ظ ويحتمل
ان يكون هذه عبرة بتقدير ولكم في الاشجار ايضا عبرة نسقيكم او تتخذون
من ثمرات النخيل على ما تقدم من كونه من ثمرات متعلقة به بنسقيكم المقدر او
بتتخذون ومثل هذا الحذف غير عزيز في القران العزيز وهو ظ لمن تامل وح
لا شك في وجه العظة والعبرة باخذ الخمر الذي هو في غاية المرارة والسكر
وفيهما منافع للبدن في الدنيا كما اشار اليه في قوله ومنافع للناس واثمهما اكبر من
نفعهما واخذ الدبس منه وكذا الخل والتمر والعنب والغرض اظهار القدرة في
على الاشياء العزيزة البعيدة عن العقل لتجويز الاعادة للثواب والعقاب لرفع استبعاد
المشركين وان لم يكن حلالا اذ يجوز عدم كون الغرض في الكل الامتنان فان
الذي قادر على ايجاد مثل هذه الامور من الشجر اليابس بل من نواة مرة لا شك
انه قادر على الاعادة كما ان القادر على اخراج لبن خالص من بين الفرث والدم
من غير مخالطة باحدهما لونا وطعما وريحا فتامل وكذلك يحتمل ان يكون الغرض

فى ذكر النحل واظهار قدرته على البيت المشتمل على الامور العربية التى لو تقدر عليه
اقوى المهندسين وحصول العسل منه الذى يعجز عن فهمه العقول وعن ادراكه
الفحول بحيث يتيقن كل عاقل انه لا يقدر على مثل ذلك الممكن بل الواجب القادر
على كل شىء المتصف بالصفات الكاملة التى لا يعرفها الا هو والمبرء عن الصفات
الناقصة وبالجملة لا شك فى تحريم الخمر والمسكر وعدم معقولية المنة على خلقه
ولا يجمع بين المنة والعتاب فى مثل هذه الاية فلا بد من تاويل بحيث يخرج عن ذلك
وهو يحصل باحد الوجوه المذكورة وغيره فتامل قيل من فى من ما للتبعيض لان
اللبن الذى نسقى بعض ما فى البطن ومن فى من بين فرث ودم ابتدائية لان
ما بين الفرث مكان الاسقاء السقى فيبدء منه وقد احتج بعض من راى ان المنى
طاهر على من جعله نجسا لجريه فى مسلك البول بهذه الاية وانه ليس بمستنكر
ان يسلك مسلك البول وهو طاهر كما خرج اللبن من فرث ودم طاهرا كا نريد
ببعض من احتج الشافعى والمحتج عليه الذى جعله نجسا لجريه فى مسلك البول
اباحنيفة والاحتجاج صحيح والسر فى ذلك ان الجرى فى المسلك ليس بنجس من
حيث انه من البواطن ولا حكم لها من حيث النجاسة والا لم يصح صلوة احد
وهو ظ وصرح به الاصحاب ويدل عليه العقل والنقل وليس نجاسة المنى
عندهم لذلك بل بالاجماع والنصوص عن الائمة عليهم السلم واوحى ربك الى
النحل الهمها وقذف فى قلوبها ان اتخذى من بان اتخذى لان حذف حرف
الجر قياس او يكون مفسرة لان الايحاء متضمن لمعنى القول كانه قائلا ان اتخذى
والتانيث باعتبار المعنى اى الجماعة الكثيرة والا فلفظه مذكر ومن الجبال
بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون من للتبعيض لانها لا تبنى فى كل ما ذكر بل فى
بعض الجبال وبعض الاشجار وبعض ما سقف مثل الطين وقد يكتفى به
من الكرم وسعف النخل وغير ذلك وفى ذكر البيوت اشارة الى ما بنته
مثل البيوت التى بناها الانسان العاقل الكامل بل من تامل بيوتهم
وما فيها يجب من حسن الصنعة وصحة القسمة ما لا يقدر عليه حذاق
المهندسين الا بالات وانظار دقيقة ويحكم بان فاعل هذا لا بد له من العلم
وانه ليس بفاعل الا الله او بالهامه وهو ظ ثم كلى من كل الثمرات التى تشتهيها
مرها وحلوها فاسلكى ما اكلت سبل ربك فى مسالكه التى يحيل فيها بقدرته

المنور المر عسلا من اجوافك او فاسلكى الطرق التى الهمك فى عمل العسل
او فاسلكى راجعة الى بيتك سبل ربك لا يلتبس عليك ذللا جمع ذلول وهى
حال من السبل اى مذللة ذللها الله وسهل لك او من الضمير فى فاسلكى اى وانت
ذلل منقادة لما امرت به غير ممتنعة يخرج من بطونها شراب عدل عن خطاب
النحل الى خطاب الناس لانه محل الانعام والامتنان والمقصود من خلق النحل
والهامه شراب يعنى العسل لانه قد يشرب مختلف الوانه بعضه ابيض وبعضه
اصفر وبعضه اسود فيه شفاء للناس اما بنفسه كما فى الامراض البلغمية او
مع غيره كما فى سائر الامراض اذ قل ما يكون معجونا والعسل لم يكن جزء منه مع ان
التنوين فيه قد يكون مشعرا بالتبعيض ويحتمل التعظيم وقيل الضمير للقران و
فيه بعد ان فى ذلك لاية لقوم يتفكرون فان من تامل فى فعله ووجود العسل
وكيفية حصوله علم قطعا ان الله معلم قادر حكيم عالم متصف بجميع الصفات
الكمال وليس فيه نقص بوجه وفيها دلالة على حلية العسل الحل من يجد و
لغذا النحل لذلك ما لم يمنع مانع شرعى والاستشفاء بالادوية وخصوص العسل
وان الله يشفى بالدواء وان كان قادرا على ذلك بغيره لحكمة وطلب علم الطب
بل علم الكلام والتفكر فى الافعال والاستدلال بها على وجود الواجب وصفاته
والحسن والقبح العقليين فتامل والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق بان جعل
للموالى ازيد مما لمماليكهم رزقهم ورزق مماليكهم وامرهم باعطائهم لهم فرزقكم
افضل من رزق مماليكم وهم بشر مثلكم واخوانكم فما الذين فضلوا برادى
رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء ليس الذى فضلوا بمعطى الرزق
المفضل عليهم بحيث يتساوون فيه اى كان ينبغى ان يردوا انما رزقوا على
مماليكهم حتى يتساووا فى الملبس والمطعم كما يحكى عن ابى ذر انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انما هم اخوانكم فاكسوهم مما تلبسون و
اطعموهم مما تطعمون فما روى بعد ذلك الا رداءه رداؤه وازاره ازاره
من غير تفاوت افبنعمة الله يجحدون فجعل عدم التسوية من جملة جحود النعمة
على سبيل المبالغة فيها دلالة على استحباب التسوية بين نفسه ومماليكه
ويدل عليه ايضا الاخبار مثل ما تقدم ويدل على ابلغ من ذلك ما روى عن
امير المؤمنين عم انه كان يشترى ثوبين فيعطى افضلهما القنبر ويأخذ الاردى

لنفسه صلوات الله عليه قاله في ق وقيل هو مثل ضرب الله للذين جعلوا له شركاء فقال انتم
لا تستوون بينكم وبين عبيدكم فيما انعمت به عليكم ولا تجعلونه فيه شركاء و
لا ترضون ذلك لانفسكم فكيف رضيتم ان تجعلوا عبيدي لي شركاء وقيل المعنى
ان الموالي والمماليك انا رازقهم جميعا فهم في رزقي سواء فلا يحسبن الموالي
انهم يردون على مماليكهم من عندهم شيئا فانما ذلك رزقي اجريه اليهم على ايديهم
ويمكن الاستدلال بها على تملكهم فتامل **كتاب المواريث** وفيه ايات

اعرب(?)

الاولى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين
عقدت ايمانكم الاية اشارة الى توريث الورثة اجمالا فكانه يريد بالموالي الورثة
وبالذين عاقدت الجيرة على الاحتمال وقيل غير ذلك والله يعلم **الثانية** واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا
الى اوليائكم معروفا يجوز ان يكون من المؤمنين والمهاجرين بيانا لاولي
الارحام اي الاقرباء من هؤلاء بعضهم اولى بان يرث بعضا من الاجانب بل
من بعض الاقارب ايضا ويجوز ان يكون من لابتداء الغاية اي اولوا الارحام بحق
القرابة اولى بالميراث من المؤمنين بحق الولاية في الدين ومن المهاجرين بحق
الهجرة وكذا قيل والظاهر انها صلة اولى ومعنى الاستثناء ان اولى الارحام اولى
الا ان تفعلوا وصية فالموصى له اولى ففيها دلالة على كون الوصية اولى
من الارث وتقديمها وتقديمها على الارث وليس فيها دلالة على عدم الوصية للوارث
وهو ظ ويحتمل ان يكون الا ان تفعلوا يشمل المنجزات ايضا فتدل على كونها مقدمة
على الارث وكونها من الاصل ومرجحا الوصية بالثلث بالاجماع والخبر وصارت من
الثلث وبقي المنجزات فتامل **الثالثة** للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون

نساء

وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا
مفروضا اي سهم ولعل الوالدين اعم من ان يكونا بواسطة او بغيرها والمراد
بالاقربون الاقارب الذين يورثون مما قل منه او كثر اي قليلا كان المتروك
او كثيرا وهو بدل عن مما باعادة العامل ونصيبا يحتمل ان يكون مفعولا
مطلقا للتاكيد مثل قوله فريضة او حال اي فرض للرجال نصيب حال كونه
نصيبا او منصوبا باعني ومفروضا صفته اي مقطوعا والمعنى ان الارث
بالنص ثابت من الله فرضا لازما من غير اختيار واحد من الوارث سواء

كان

كان ذكرا او انثى نزلت لنفي ما كان في الجاهلية من عدم الارث للنساء والاطفال
فدلت على ثبوت الارث في الجملة وانه فرض يدخل في ملك الوارث بغير اختياره سواء
اراد او لم يرد فلا يخرج عن ملكه الا بدليل مخرج شرعا **الرابعة** يوصيكم الله

نساء

في اولادكم اي يامركم ويفرض عليكم في شان ميراث اولادكم بما هو العدل والمصلحة
والخطاب للاحياء بانه ان مات منهم احد يعلم الباقون ان لولده وغيره الارث كذا
وكذا هذا اجمال تفصيله يعلم من قوله للذكر مثل حظ الانثيين يعني اذا اجتمع الاولاد
ذكورا واناثا فللابن نصيبان وللبنت نصيب فله ضعفها فان كن الاولاد نساء ثنتين
فوق اثنتين خبر بعد خبر فلهن اي للاولاد التي هما اثنتان او ما فوقهما فلهن ثلثا ما
ترك الميت من الاموال بالفرض وفي الباقي تفصيل يعلم من غير القران فقوله نساء
فوق اثنتين بمنزلة اثنتين فصاعدا واطلاق ضمير كن والنساء على البنتين غير بعيد
وان كانت المولودة بنتا واحدة فلها النصف مثل ما تقدم ويؤيد ان حكم البنتين
حكم الثلث انه لا يمكن ادخالهما في حكمها مع انه لا خلاف بين اهل العلم في ان حكمهما
اما حكم الواحدة وهو مذهب ابن عباس فقط واما حكم فوق اثنتين وهو مذهب
غيره وايضا لا خلاف في ان للاختين وحدهما هو الثلثان لما دل عليه القران العزيز
صريحا فلا معنى لكون حصة البنتين اقل من حصتهما مع انهما اقرب رحما فلا يكون
نصفا ولا قائل بغير الثلثين والنصف فيكون الثلثين وايضا ان البنت مع اخيها
الذي نصيبه ضعف نصيبها الثلث فلا بد ان لا يكون مع اختها التي نصيبها مثل نصيبها
اقل من تلك الحصة فلا يكون لهما النصف فيكون الثلثين وايضا يمكن ان يكون
مثل قوله صلى الله عليه وآله لا تسافر المرءة سفرا فوق ثلثة ايام الا ومعها
زوجها او ذو محرم لها فان المراد ثلثة او ما فوقها على ما قيل كانه بالتاويل
الذي قلناه فتامل وقيل انه لما قال الله للذكر مثل حظ الانثيين علم حكم البنتين لانه
قد علم ان للذكر مع الواحدة ثلثين فيكون لهما البنتين فعلم ان لهما ثلثين وبقي
ما فوقهما فكانه قيل ما لما فوقهما قيل كذا ذكره في ق وكـ وغيرهما ونقله في
ق عن ابي العباس المبرد وفيه تامل لان العلم بان للواحدة ثلثين مع اجتماعه
مع الواحدة لا يستلزم كون الثلثين لهما اذا انفردتا لان المعنى ان لكل ذكر ضعف
الانثى مطلقا ويؤيده ايضا كثرة العلماء فان القول بعدم الثلثين لهما بل النصف
ما نقل الا عن ابن عباس بل نقل في ق الاجماع على ان لهما الثلثين قال ط الكلام

يقتضي ان البنتين لا تستحقان الثلثين قال ظ الكلام يحتمل لكن الامة اجمعت على
ان حكم البنتين حكم من زاد عليهما من البنات وقال ايضا يدل عليه الاجماع الا ما روي
عن ابن عباس ان للبنتين النصف فكانه اراد الاجماع بعده او ما اعتبر بخلافه او ما
ثبت عنده ان ذلك قول ابن عباس حيث قال الامام روي واراد التاييد بالشهرة
والكثرة كما قلناه وبالجملة وان كان ظ الاية ان ليس حكمهما حكم ما فوقهما لا شك
ان ظاهرها ان ليس حكمهما ايضا وهو ظ وقد اتفق العلماء على ان لا حكم لهما الا
حكم احدهما فلا بد من ارتكاب خلاف ظ وادخاله في احدهما ولا شك ان ادخالهما
فيما فوقهما ارجح لما تقدم ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه
الثلث على السدس من بعد وصية يوصي بها او دين السدس مبتدء وخبره
ولابويه اي الميت وهو مذكور معنى ولكل واحد منهما بدل لتكرير العامل وفائدته
فائدة التاكيد ودفع وهم ان يكون المراد كون السدس للمجموع ولو اقتصر
على البدل لفات فائدة التاكيد ~~ودفع وهم ان يكون المراد كون السدس~~ المراد
من الاجمال والتفصيل ولو قال ولابويه السدسان يتوهم كونهما مختلفين والمراد
بالميت الولد الاولاد ذكرا كان او انثى وبالسدس سدس جميع ما ترك والمراد اي الميت
ولد اصلا وورثه ابواه فلامه الثلث مما ترك حذف بقرينة ما تقدم فلها ثلث جميع ما ترك
دائما لا ثلث ما بقي بعد حصة الزوجية كما هو راي الجمهور وكان ما ذكرناه
لا خلاف فيه عند اصحابنا وقال في ك كما هو مذهب ابن عباس وائمتنا عليهم السلم
وهو الظ من الاية وقيد الجمهور وورثه ابواه فحسب فقالوا اي يكون لها الثلث
من جميع ما ترك واما اذا كان معهما وارث اخر مثل الزوج فح لها ثلث
ما بقي بعد حصته كما نعل في ف وي وذلك بعيد اما اولا فلان التقييد خلاف
الظ واما ثانيا فلانه ما كان يحتاج ح الى قوله فان لم يكن له ولد واما
ثالثا فلانه لم يفهم ح ثبوت فريضة للام مع وجود وارث غير الولد فكيف
يكون لها ثلث ما بقي مع كونه سدس الاصل وثلثه لها بل لا يوجب مثل الثلث
والنصف الا بالنسبة الى الاصل كما هو المتبادر فالحق مذهب الاصحاب مع قطع
النظر عن اجماعهم ونقلهم عن ائمتهم عليهم السلم ولعل فائدة قوله وورثه ابواه الاشارة
اجمالا الى انه مع عدم الولد الكل لهما ان لم يكن غيرهما والا فالباقي بعد حصة الزوج

الغير مثل الزوج او ان الحجب انما يكون معهما او الى انهما وسائر الورثة قد لا يرثون
مع ثبوت النسب بان يكونوا ارقاء او قاتلين او كفارا او غير ذلك الا ان يكون
هناك دين مستغرق على انه ما فهم صريحا وجود الاب من قبل حتى يحتاج الى النكتة
لذكر ابواه بعد ان علم لان معناه وورثه ابواه فحسب وفيه ما مر على انه ينبغي ح
التصريح بنفي الغير لا ذكر ما هو المفروض وحذف ما لا بد منه مثل فحسب او لا وارث
غيرهما ونحو ذلك فتامل وترك ذكر ما للاب لانه ليس بصاحب الفريضة ح لا لان الباقي
له فتامل هذا ان لم يكن للام حاجب عن الثلث من الاخوة بقرينة قوله فان كان
له اي للميت اخوة يحجبها عن الثلث الى السدس فلامه السدس فالاخوة يحجبها مع عدم
كونهم ورثة بشروط الاول وجود الاب يدل عليه وورثه ابواه اذ التقدير ان
لم يكن له ولد وورثه ابواه الاب والام فللام الثلث ان لم يكن له اخوة وان كان له
اخوة فلامه السدس الثاني كون الاخوة متعددة ولو كانا اثنين خلافا لابن عباس
فانه ذهب الى اشتراط الثلاث للفظ الجمع وقال ايضا انهم يأخذون السدس
المحجوب عن الام فيشترط عنده كونهم وارثين وهما غير شرط عند غيره وهو
ظ ودليل الاول كانه الرواية والاجماع قال في ق الاخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة
بغير كمية والتثنية والجمع كالتثليث والتربيع في افادة الجمعية وهذا موضع الدلالة
على الجمع المطلق فدل بالاخوة عليه تامل في هذه الافادة فانها غير واضحة فالظ
انها اطلقت على ما فوق الواحد بقرينة تثبت بالخبر والاجماع ثم ان ظاهرها اعم من كونها
اخوة الاب والام واخوة الام وقد خص الاصحاب بالاخوة للاب وهو الشرط الثالث
ولعل دليلهم الرواية والاجماع وان النفع لابيهم فكان ان الاب ينفع اولاده فهم ايضا
ينفعونه بزيادة الارث له وهذا المعنى غير بعيد موجود في الاخوة من الام وايضا
الظ منها الذكورة وقد عمم وجعل الاختين بمنزلة اخ واحد فهما مع اخ او اخوين يحجبان
وكذا الاربع ولعل لهم دليلا غيرها والرابع كونهم وارثين في الجملة فلا يحجب
القاتل والرق ونحوهما ولعل لهم دليلا عليه والخامس الفصل فلا يحجب الحمل
وفهم ذلك غير بعيد وتفصيلها في الفروع وقوله من بعد وصية يوصي بها او
دين قالوا متعلق بجميع ما تقدم من اول قسمة الميراث اي ثبوت الحصة للورثة
انما هو بعد اخراج ما اوصى به الميت وبعد الدين وقوله يوصي بها بعد الوصية
للتوكيد ظاهرها التساوي بين الدين والوصية في تقديمهما على الارث وان كل

واحد مستقل في التقديم فايراد او للدلالة على ان احدهما مقدم لا المجموع وهذا ظ
وتقديم الوصية مع كونها مؤخرة عن الدين في حكم الشرع للاهتمام بشأنها حتى كأنها
الى التأكيد والمبالغة لانه محل ان لا يسمعها الوارث فسوّاها مع الدين في التقدم
حتى قدمها ليفهم ان الاهتمام بها اكثر ولانها شابهت بالارث بحيث لو قوي
ثبوتهما على الموت فذكرت بعده فدلت الاية على ان الوصية مطلقا والدين
كذلك مقدمان على الارث فتخرج اولا مؤنة تجهيز الواجبة ثم الدين ثم الوصية
ثم يقسم ما بقي بين الورثة على حكم الله والترتيب مفهوم من الاجماع والسنة لا الكتاب
وفي الاية دلالة على عدم تملك الوارث قبلهما الارث بل عدم جواز تصرفه
الا بعد اخراجهما فالمال اما باق على حكم مال الميت او ينتقل الى الدين والموصى
اليه بقدرهما فلا يجوز للورثة التصرف فيه الا بعد اخراج الدين والوصية سواء
كانا مستغرقين ام لا ويحتمل ان يكون معنى الثلث للام مثلا بعد الوصية والدين انه
انما يعتبر ذلك بعد ان يكون في التركة ما يفضل عنهما قبل اخراجهما ولكن يجب
عليه اخراج ذلك وعزله وايصاله الى صاحبه او يجب على الوصي اذا كان ويجب على
الوارث التمكين ويحتمل جواز التصرف في الكل ايضا ما لم يعين الدين والموصى به
بعد ان قرر المتصرف على نفسه ذلك فيثبت في ذمته الدين والوصية ويجب اداؤهما و
يتصرف في التركة مهما شاء فالاحتمالات ثلثه بعد وصولهما الى اهلهما فلا يجوز
التصرف قبله بوجه وبعد العزل والتعيين فلا يجوز قبله وبعد سعة المال ووجودهما
فيه فيجوز التصرف فيما يفضل او في الكل ويكون ضامنا والاول احوط واسلم و
يدل عليه رواية عباد بن صهيب في باب قضاء الزكوة عن الميت في الكافي عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط
فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال جائز يخرج ذلك
من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به
من الزكوة ودلالتها ظاهرة في الدين والوصية بالزكوة ويحتمل ان لا قائل بالفرق
والله يعلم وسندها حسن لا اشكال في رجاله الا في عباد بن صهيب وقيل ظاهر الاية
يقتضي الاخير اذ ثبت ملكية الثلث مثلا بعد له ولامه الثلث فلها التصرف فيه كيف
شاءت وقوله بعد الوصية والدين يحتمل معنى لا ينافي ذلك وهو الاخير اذ
ليست بظاهرة في غيره بحيث يكون حجة فيجوز تصرفها في الفاضل او مطلقا الا

انها

انها تكون ضامنة بمعنى انه لو لم يصل الدين والوصية الى اهلهما يكون لهما الرجوع
عليهما وعلى سائر الورثة الذي تصرفوا في المال او تبطل التصرفات فيكون موقوفة
وفيه تامل ويمكن دعوى ظهور اخراجهما مقدمة ويؤيده الرواية وبالجملة المسئلة
مشكلة وقد فصل الاصحاب القول واختلفوا فيها حتى انه وقع الفتوى في
القواعد في ثلث مواضع كل واحد على خلاف الاخر ولكن ذكروها في الدين
فقط وما توجهوا الى الوصية والظاهر ان الحكم واحد لظاهر الاية فينبغي الرجوع
الى كلامهم والبحث عنها هناك ثم كون الوصية والدين من الثلث او من
الاصل وباقي مسائلهما يعلم من محلهما من كتب الاصحاب ورواياتهم وظاهر الاية
كونهما من الاصل فتخصص الوصية بالاجماع والسنة فتامل واعلم انهم قد
اختلفوا في معنى اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا وليس من
مقصود هذا التعليق بيانه ويمكن ان يكون المعنى ان الذي فعله تعالى في امر الارث
هو مقتضى علمه وحكمته فقرر للاباء كذا وللابناء كذا وما فوض الامر اليكم والى علمكم
بان من كان اقرب نفعا يعطى الاكثر والابعد اقل فانكم ما تعرفون ايهما اقرب نفعا
والله هو العالم بالاقرب نفعا او ان مجرد كونهم اباءكم وابناءكم كان للارث و
ان الاقرب نفعا يكون له الاكثر فانتم ما تعرفون ذلك وانتم ما تعرفون من
هم قال في لا تعلمون من انفع لكم ممن يرثكم من اصولكم وفروعكم في عاجلكم و
اجلكم فتحروا فيهم ما وصيكم الله فيه ولا تعمدوا الى تفضيل بعض وحرمان
بعض وقال في الكشاف اي لا تدرون من انفع لكم من ابائكم وابنائكم الذين يموتون
اوصى منهم ام من لم يوص يعني ان من اوصى ببعض ماله فعرضكم ثواب الاخرة
بامضاء وصيته فهو اقرب لكم نفعا ممن يترك الوصية فوفر عليكم عرض الدنيا و
جعل ثواب الاخرة بامضاء وصيته فهو اقرب لكم نفعا ممن يترك الوصية فوفر
عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الاخرة اقرب واحضر من عرض الدنيا ذهابا الى
حقيقة الامر ثم نقل اقاويل اخرى وقال البيضاوي بعد هذه الاقاويل والله اعلم ومعنى
هذه الجملة اعتراضية ومن حق الاعتراض ان يؤكد ما اعترض بينه وبين
مناسبة القول لما تقدم فتامل وفريضة مصدر فعل محذوف للتاكيد اي فرض
الله ذلك المذكور فريضة من عند الله وقيل او مصدر يوصيكم الله فانه بمعنى
يفرض الله عليكم فيه مسامحة فانه مفعول مطلق من غير لفظه الخامسة والسادسة

ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع
مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم
ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او
دين وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين
غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم الظ انه يدل ان وجه المعقود
عليهما بالعقد الدائم كما هو مذهب اكثر الاصحاب وان كان ظاهرها اعم للروايات
وظاهرها ثبوت الربع والثمن للزوجة من كل شيء تركه زوجها كالنصف
والربع له مما تركت زوجته لكن خصصت ببعض ما ترك باجماع الاصحاب ونصهم
الا ان لهم في تعيين ذلك خلافا لاختلاف رواياتهم وتحقيق المسئلة في الفروع
تطلب هناك ومعلوم ان المراد اعم من كونها مدخولا بها ام لا ومن الصغيرة والكبيرة
وكذا في جانب الزوج ايض وان المراد بمن يكون لها بالولد ايض هو اعم من ان يكون من الزوج
الوارث ام لا صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى بواسطة من الابن او الابنة او بلا
واسطة وعم من الوارث وغيره ايض ومعلوم ان المراد ايض بالنصف ونحوه هو
نصف جميع ما ترك الميت فهو مؤيد لكون المراد ذلك في ثلث الام كما تقدم ورجل
اسم كان وهو الميت ويورث اي منه صفة رجل وكلالة خبرها او يورث خبر او
كان تامة وكلالة حال عن ضمير يورث وقيل يجوز ان يكون المراد بالرجل الوارث
ويكون يورث من اورث وهو بعيد والمراد بالكلالة من ليس بوالد ولا ولد وقيل
اصلها مصدر بمعنى الكلال فاستعيرت لقرابة ليست بعضية لانها كالة بالاضافة
اليهما ثم وصف الموروث او الوارث بها بمعنى ذي كلالة كقولك فلان من
قرابتي وقال في ق والمروي عن ائمتنا عليهم السلام ان الكلالة الاخوة والاخوات
الاية والمذكورة في هذه من قبل الام وفي اخر السورة من كان منهم من قبل الاب والام او
من قبل الاب وامرأة عطف على رجل ولم يرجع الى رجل وحذف حكم المرأة لانه
يعلم من الرجل ويحتمل ارجاعه الى احد المذكورين او الكلالة باعتبار انه الميت او
الموروث وهو يدل على كون المراد بالرجل الميت كما فافهم فلكل واحد من الاخ والاخت
سدس ما ترك فان كانوا اي من يرث بالاخوة والكلالة اكثر من اخ واحد واخت واحدة
بان يكونوا اثنين فصاعدا فلهم ثلث ما ترك بينهم سوية ولا فضل بين المذكر

والمؤنث

والمؤنث قال في ق ولا خلاف بين الامة ان الاخوة والاخوات من قبل الام يتساوون
في الميراث وقيل معنى من بعد وصية وغير مضار كما حال من فاعل يوصى او الوصية
لانه مصدر يحتمل عن الوصية والدين ايض يعني ان الوصية والدين اللذين هما
مقدمان على الارث هما اللذان لا يكون فيهما ضرر على الوارث مثل القصد بالوصية
بمجرد حرمان الوارث فما قصد وصية حقيقة والدين كذلك بان يستدين دينا
غير محتاج اليه فيضيعه للاضرار او يقر بدين مع عدمه للاضرار فكلاهما ليس بمقدم
على الارث فاعلم فيجوز عدم سماع مثل هذه الوصية والدين قال في ق جاء في الحديث
ان الضرار في الوصية من الكبائر فلعل المراد الوصية بدين لا حقيقة له فيضيع
امواله لئلا تصل الى الوارث شيء وكذا الوصية بما يضر وليس له حقيقة وكذا الاقرار
بان عليه كذا وكذا وليس له على احد شيء مع وجوده اضرارا بالورثة فتامل ويحتمل ان
يراد تغيير الوصية وعدم العمل بها وصية مصدر كفريضة والله عليم بمصالح عباده
ولا يفعل بهم الا ما هو خير لهم من قسمة الميراث وتقديم الدين والوصية عليه وحكم
سماع الدين والوصية المضر حليم لا يعاجل العصاة بالعقوبة بل يمن عليهم
بالانظار والامهال **السابعة** يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم لما بين
في فاتحة السورة بعض السهام وبقي البعض اراد بيانه في خاتمتها فقال يستفتونك
يا محمد اي يريدون منك بيان حكم الله في ميراث الكلالة وقد عرفت معناها
قل الله يفتيكم اي يبين لكم حكم ميراثها قال في ق وهو اسم للاخوة والاخوات
وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام فان مات امرؤ اي رجل وليس له ولد مطلقا
بواسطة او بغيرها ذكرا كان او انثى كما هو الظ فان الولد يطلق عليهما لغة و
عرفا كما مر في بيان السهام في اوائل السورة والظ انه مقيد بعدم الوالدين
للاجماع ولان الكلام في الكلالة وهي من لا يكون والدا ولا ولدا وله اخت
اي الاخت من الاب والام او للاب فقط لان حكم الاخت من الام فقط قد مضى
في اول السورة فللاخت الواحدة منهما او من الاب نصف ما ترك كالبنت و
الاخ ايضا يرثها ان لم يكن لها ولد مطلقا وان كانتا اختين فصاعدا كذلك

فلهما الثلثان كالبنتين فصاعدا وان كانت الورثة اخوة بعضها رجال وبعضها
نساء من الابوين او من الاب فللمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فظ الاية ان ارث
الاخوة مشروط بعدم الولد اصلا ويؤيده ما تقدم في اولها كما هو المقرر عند
الاصحاب وهو مذهب ابن عباس واهل البيت عليهم السلم فلا ينظر فيما روي ان الاخوة
مع البنات عصبة فلا يحجب البنت الاخ لانه خبر واحد مخالف لظ القران واجماع (العصبة اقرباء الاب)
علماء اهل البيت عليهم السلم ورواياتهم صلوات الله عليهم فلا معنى للقول بالعصبة
ويضعف قول البيضاوي في تفسير ان لم يكن لها ولد ذكرا كان او انثى ان اريد بيرثها جميع
مالها والا فالمراد به الذكر اذ البنت لا يحجب الاخ وقريب منه كلام الكشاف فان
ظ الاية عدم ارث الاخ مع البنت فانه شرط في الارث مطلقا عدم الولد مطلقا
ولزوم الاجمال وعدم فهم شيء وهو ظ ويؤيده ان مفهوم الكلالة ان
كان المراد بها الميت كما هو الظ يدل على عدم ارث الاخوة مطلقا مع الولد
والوالد وهو مقرر عندهم ايضا في الوالد ويجب ان يخرج الاحكام من الاية
لان بطلان الاية بالاحكام التي قررتموها باد لكم فتامل يبين الله لكم احكام
مواريثكم كراهة ان تضلوا بان تخطوا في الحكم وقيل يبين الله ضلالكم الذي (المحرم المطلب)
من شانكم اذا خليتم وطباعكم لتتحرزوا عنه وتتحروا واعلم انه مع البيان
ثم التاكيد بانه يبين لعدم الضلال قد وقع الضلال والله يهدي الى الصواب
وامرؤ مرفوع بفعل مقدر يفسره هلك لان ان لا يدخل الا على الفعل وهلك
فعل شرط وليس ولد صفة لامرء ويحتمل الحال وله اخت حال ويحتمل العطف فيكون
صفة ايضا او حالا فلها نصف ما ترك جزاؤه وهو اي امرء يرثها اي الاخت
مبتدء وخبر جزاء مقدم او يفهم منه الجزاء لقوله ان لم يكن لها ولد وهو اسم
لم يكن خبره لها ومرجع ضمير كانوا الظ انه الورثة ورجالا صفة او حال و
كذا نساء والجملة شرطية ومثل مبتدء مضاف وفللذكر خبره والجملة جزاء والله
بكل شيء عليم فهو مبتدء عالم بمصالح العباد في الحيوة والممات وتقسيم المواريث
فلا يفعل الا ما هو اصلح بحالهم دينا او دنيا فتامل الثامنة وامرأتي عاقر (ميم)
واني خفت الموالي من ورائي اي خشيت عصبتي التي باقية بعدي تاخذ ارثي
وكانت امرأتي عاقرا لم تلد فهب لي من لدنك اي من عندك وليا وارثا يرثني
ويرث من آل يعقوب ايضا واجعله اي ذلك الوارث ما رب رضيا اي مرضيا

ولم يكن مثل موالي الذين خفت منهم فانهم كانوا شرار بني اسرائيل كذا في ق وفيه
دلالة على توريث الانبياء الاموال كسائر الناس لان المتبادر من الارث هو ذلك
فيكون حقيقة فيه فلا يصار الى غيره الا مع الضرورة وليست ولان الموالي التي خاف
منهم لذنوبهم ما كانوا يرثون النبوة لعدم صلاحيتهم لها فانهم كانوا اشرارا
فلم يجعلهم انبياء ولانهم كانوا قابلين لها لما كان معنى للخشية منهم وطلب غيرهم
لان نبي الله عالم بان الله تعالى لم يعط النبوة الا لمن يكونوا اهلا لها ولانهم لم
يكونوا رضيا ويؤيده ايات الارث فلا يصار الى غيره ولم يثبت نحن معاشر
الانبياء لا نورث فلا يمكن التخصيص به على انه لو سلم صحته ففي تخصيص القران
المتواتر بخبر واحد سيما اذا انكره كثير ولم يرو الا عن واحد مع التهمة نظر واضح
والمجوزون للتخصيص انما يجوزونه بالخبر الصحيح المخلص والناص لانهم قالوا
القران متواتر متنا وظني دلالة والخبر ظني الطريق متنا ويقيني دلالة وانت تعلم
انتفاء ذلك كله هنا فتامل فقول الكشاف والمراد بالارث ارث الشرع والعلم
لان الانبياء لا يورثون المال باطل لما مر وهو ظ وكيف يتحقق ارث العلم و
الشرع والحكم وهو الانتقال من محل الى اخر تذنيب واذا حضر القسمة اولوا (ن آ)
القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا ظاهرها
انه خطاب للورثة التي قابلون لراي البلغ الرشد حال قسمة الميراث وامرهم باعطاء
شيء من الارث لاقاربهم التي لا ارث لهم اذا شهدوا وحضروا القسمة وكذا
لمطلق اليتامى والمساكين المستحقين للاعطاء فيعطيهم كل ذي قسمة شيئا من قسمته و
الظ نقص الجميع عن حصته ليبقى له شيئا وقد قيد اليتامى والمساكين في ن بالاقارب
ووجهه غير ظ وظاهرها وجوب ذلك لكن الظ انه لا قائل الان بوجوبه وهذا قيل
انه منسوخة بايات قسمة الارث ويحتمل كونه للندب فيكون غير منسوخة و
يؤيده قوله وقولوا لهم قولا معروفا بان تدعوا لهم بالرزق من الله مثل الله (معناه)
يرزقكم فيتخير بين الاعطاء والرزق والاقل اولى ويحتمل ان يقال يعطون ويدعون
ولا يستقلون ما يعطون وهو اظهر والحمل على الندب اولى من النسخ ويحتمل
حملها على استحباب الطعمة عند الاصحاب وهو مشهور ولكن قيدوه بشرائط
لا نفهم منها وقيل هذا الخطاب للمريض بالوصية لهؤلاء بشيء ولا يخفى بعده والحمل
الفتوى بظاهرها مشكل لعدم القائل وكذا حذفها وحملها على الاستحباب

البلغة لا يخ عن بعد والاحتياط تقتضي العمل بظاهرها فتأمل **كتاب
الحدود** وهو اقسام **الاول** الزنا وفيه ايات **الاولى** واللاتي يأتين
الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في
البيوت حتى يتوفيهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا قيل المراد بالفاحشة الزنا
وبالنساء الثيبات بقرينة اضافتهن الى الرجال وبالامساك منعهن عن الفاحشة
وقيل كان الامساك في البيوت حدهن ونسخ باية الجلد ويحتمل ان يكون المراد
بها المساحقة وبالامساك المنع ويؤيده عدم ذكر الرجل وتخصيص الحكم بالنساء
وعدم لزوم النسخ وانه سنذكره لا في ان المراد بالاية التي بعدها اللواط
وذكر حكم الزانية والزاني في الثالثة ليكون الاولى مخصوصة بالساحقات و
الثانية باللواط والثالثة يكون مشتركة كما قيل ولعل المضاف محذوف في قوله
الموت اي ملك الموت والمراد بجعل الله لهن سبيلا بيان الحكم او التوبة او النكاح
المغني عن السفاح ولعل في الاية اشارة الى عدم الشهادة حتى يستشهدوا
فيمكن استنباط عدم القبول ح وهذا قال الفقهاء برد شهادة المتبرع والى كون
عدد الشاهد في الفاحشة اربعة رجال مسلمين وفهم العدالة من موضع اخر
الثانية واللذان يأتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما
ان الله كان توابا رحيما قيل المراد بهما الزانية والزاني فالكناية الفاحشة والمراد
الزنا وبالاذى التوبيخ والاستخفاف ويمكن الاعم على الوجه المعتبر في باب النهي عن المنكر
او الحد المقرر فلا يكون منسوخا وقيل المراد اللائطين فالمراد به القتل الذي هو
اقوى افراده فحمل عليه بقرائن ويؤيده تثنية المذكر وما تقدم وهي تدل على وجوب
اذاء فاعل الفاحشة ووجوب تركه بعد التوبة وقبولها على الناس بل وعلى
الله وكان المراد باصلاح العمل الاصرار على التوبة بحيث يعلم انه اصلح حاله وعلى
انه ما لم يتب لم يسقط عنهما الاذاء والظ انه لا يحتاج الى اكثر من التوبة التي يعلم
استقرارها فانه لا يجب شيء اخر لاسقاط الاذاء بالاجماع بل بالايات والاخبار
فهو مؤيد لكون العمل الصالح في الايات الاخر بعد التوبة بهذا المعنى فتامل
الثالثة الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم
بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما
طائفة من المؤمنين تركيبها واضح ومعناها وجوب الحد مائة جلدة على

الحاكم الشرعي النبي والامام عليهما السلام ونوابهم بالاجماع المنقول كل امرأة زنت
وكل رجل زنى والعموم مستفاد من الزاني والزانية ومن قوله كل واحد فا
فافهم ولكن مخصوص بالاجماع والاخبار بالحر والحرة غير المحصنين فان العبد
والامة عليهما نصف الحد والمحصن والمحصنة يرجمان لا غيرهما وفي الامة
ايض وللاحصان شرائط مذكورة في الفروع فتؤخذ من هناك لان على الجنسين
المتنافيين لجنسي العفيف والعفيفة دالة على مطلقة والجنسية قائمة
في الكل والبعض جميعا فاتيتهما فضل المتكلم فلا عليه كما يفعل بالاسم المشترك
غير جيد وان كان صحيحا في نفسه فتامل الزنا معلوم وهو وطي المرأة قبلا
او دبرا بغير عقد ولا شبهة بل عمدا عالما بالتحريم وهي تدل على تحريم ترك
الحد او البعض منه كما او كيفا رحمة لهما بل مطلق الرحمة بان يترك سكين عذبوه
وحصل له عذاب كثير ونحو ذلك وبالجملة الرحمة في دين الله اي طاعته وحكمه بجلد
مقتضاه حرام بل يفهم انها تسلب الايمان بالله واليوم الاخر يعني المؤمن بهما
لا يفعل ذلك وتدل ايضا على وجوب حضار طائفة لتشهد عذابهما ظاهره
انه غير المجلد بل الحاكم غير الحاكم ايضا قيل اقل الطائفة ثلثة وقيل اثنان وقيل
اربعة وقيل واحد وهو منقول عن ابي جعفر عليه السلام وابن عباس والحسن ومجاهد
وابراهيم كذا في ن وفي عن ابن عباس اربعة ثم قال فضل قول ابن عباس لان
الاربعة هي الجماعة التي بها يثبت هذا الحد وفي التفصيل تامل **الثاني**
حد القذف فيه اية والذين يرمون المحصنات اي يقذفون العفيفات من
الزنا غير مشهورات به وان كان القذف هو السب مطلقا وذلك قد يكون بغيره
مثل يا اكل الربا يا شارب الخمر والذي يدل على ذلك لفظة المحصنات وكون
الشهود اربعة وسوق الكلام والقذف بالزنا مثل ان يقول يا زانية وظ
الذين شامل للحر والعبد والعاقل والمجنون والبالغ والصبي والمسلم وغيره
ولكن قيد بالعقل والبلوغ كانه للاجماع ولعدم التكليف وبعضهم قيد
بالحر ايضا وليس بواضح وظ المحصنات شامل ايضا للامة والصبية وغير
المسلمة والمجنونة ولكن الظ انها قيدت بعدمها للاجماع وغيره وايضا ان
المذكر في الذين غلب كالتانيث في المحصنات فلو قذف امرأة او قذف رجل محصن
به يكون الحكم كذلك بالاجماع المنقول في ث وغيره ثم لم يأتوا باربعة شهداء

المشهود المسقط لحد القذف شروط مذكورة في محله مثل كونهم مجتمعين في الدخول
للشهادة وغير الزوج على الخلاف فاجلدوهم ثمانين جلدة خبر الذين بتأويل
وهو متضمن لمعنى الشرط فصح دخول الفاء في خبره وكذا ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا اي لا تقبلوا للرامين المذكورين الذين لم يأتوا بالشهود المسقط للحد
خبر شهادتهم ابدا دائما اصلا في امر من الامور جلدوا ام لا فتعليق الرد باستيفاء
الحد كما هو مذهب ابي حنيفة غير جيد لانه خلاف الاية ولوجود الفسق لقوله تع
واولئك هم الفاسقون فان ظاهره ان الرمي مع عدم الاشهاد فسق حد
ام لا والظ ان ليس اولئك الى اخره خبرا اخر للذين لتغيير الاسلوب فان الا
ح وافسقوهم اى احكموا عليهم بالفسق واعملوا معهم معاملة الفساق فهو حكم
عليهم بذلك وان كان مقتضى السوق ان يكون هو ايضا خبرا ويمكن كونه كذلك
ولكن غير الاسلوب للتفنن وغيره وبالجملة لا اشكال في ترتب هذه الامور الثلثة
وجوب الحد الثمانين ورد الشهادة والفسق على القذف مع عدم الاشهاد على
الوجه المعتبر انما الاشكال في متعلق الاستثناء في قوله الا الذين تابوا من بعد
ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم اى ندموا عما قالوا من الرمي بل غيره ايضا
على القول بعدم قبول التوبة الا عن جميع المناهي وعزموا على عدم العود قالوا
المراد بالتوبة هنا اكذاب نفسه عما رمى والتوبة ظاهرة ولكن اصلاح العمل الذى
مذكور دائما بعد التوبة اما بهذا القول او بقول وعمل صالح غيره ولنضح وليس
بمفسر ايضا بامر واضح قيل هو البقاء على التوبة ولكن ما عين حد البقاء
فظاهره الاتيان بعمل صالح اى عمل كان ويحتمل ان يكون تاكيدا للتوبة وتقريرا
لها والاصرار عليها فالعمل الصالح والاصلاح هو الاصرار عليها كما مر من
قبل فتذكر وقاعدة الاصول يقتضى تعلق الا بالجملة الاخيرة على ما رجحنا
فيكون الذين في محل النصب بانه مستثنى عن اولئك بعدم الفسق اى كلهم
فاسقون الا التائب ولكن الظ ان الشهادة ايضا تقبل بعد التوبة وان لم
يكن هنا المستثنى متعلقا به من جهة القاعدة ومن جهة انه يلزم ان يكون المستثنى
مختار الجر بالبدلية ولم يصح ان يكون في حالة واحدة معربا باعرابين موافقين
فكيف بمخالفين وما نقل من كون رجوع الاستثناء الى الجملتين قول ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم ليس معناه الرجوع بحسب التركيب اللفظي بل بحسب المعنى

والمسئلة

والمسئلة ويجوز ان يكون متعلقا بهما هنا بخصوصه للنص ولعلم بكون الحكم كذلك
وتكلف في صحة اللفظ بان يكون قبل هذا الاستثناء استثناء اخر راجع الى
الاول محذوف بقرينة المذكور او يكون منصوبا والمختار انما يكون فيما لا تحذف
فيه فتامل واعلم ان من جملة ادلة تعلق القيد بالاخيرة لزوم ورود عاملين على
معمول واحد على تقدير تعلقه بالكل فتامل وان هنا تغيير الاسلوب ايضا
يدل على قطع اولئك عما قبله فيكون الاستثناء له فقط فتامل واما عدم
تعلقه بفاجلدوا فظ فان التوبة لم يسقط الحد الذى هو حق الناس و
تعليقه بهما بالمعنى المتقدم ان الكافر اذا تاب تقبل توبته وليس القذف بالحكم
باعظم منه بل معلوم انه اسهل وايضا الزاني اذا تاب تقبل توبته فالقاذف
بالطريق الاولى فانه اسهل ذنبا فان الرمي بالفاحشة اسهل من فعلها وهو
ظ وايضا الكافر اذا رمى وفعل غيره ايضا من انواع المحرمات تقبل توبته فالتائب
فالتائب هنا بالطريق الاولى وقد ادعى في الاولين الاجماع في ن وفي الاخير في
ق ثم قال وروي عن ابي جعفر ع انه يجلد القاذف عليه ثيابه ويجلد الرجل
قائما والمراة قاعدة ومن شرط توبة القاذف ان يكذب نفسه فيما قاله فان لم
يفعل ذلك لم يجب قبول شهادته وفيه تامل اذ قد يكون صادقا فكيف يكذب
نفسه فكانه للرواية موافق للنص ثم قال وردت في النساء وحكم الرجال كذلك
في ذلك بالاجماع واذا كان القاذف عبدا او امة فالحد اربعون جلدة عند
اكثر الفقهاء وروى اصحابنا ان الحد ثمانون في الحر والعبد سواء فظ الاية
يقتضي ذلك ولا شك في ذلك لو لم يكن معارض وهو ظ الثالث حد السرقة
وفيه ايتان والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا
من الله والله عزيز حكيم اى الذى سرق والتي سرقت فصح دخول الفاء في
الخبر فيقول في حقهما ذلك فالانشائية خبر بالتاويل وجزاء ونكالا منصوبان
على المفعول له او المصدر ودل على فعلهما افا قطعوا والظ الاول وفي ذكر
السارقة مع صريحها مبالغة في القطع والله عزيز حكيم قادر على الانتقام يعاقب
بحكمته في الدنيا والاخرة فمن تاب من بعد ظلمه اى سرقته واصلح
امره كانه كناية عن البقاء على التوبة او العمل الصالح واصلاح العمل كما
ورد في بعض الايات الاخر ولكن فسر هو ايضا بالبقاء او بعبادة اخرى غيره

التوبة بعدها ويحتمل ان يكون كناية عن استقرارها والجد في الندامة والعزم
عليها العدم وجوب غير التوبة لقبول التوبة للاصل بل الاجماع والايات الخاصة
فان الله يتوب عليه يقبل توبته تفضلا لقوله ان الله غفور رحيم فلا ينافي
وجوبه للوعد بل يدل على وجوبه كما مر فالله تعالى لا يعذبه في الاخرة بالسرقة
وان كان المال في ذمته فيعاقب بحق الناس اما العذاب في الدنيا يعني القطع
فظ الاية السقوط لعموم قوله فمن تاب الاية لان ظاهرها عدم تعذيبه تعالى
اياه اصلا ولا شك ان هذا القطع فيه حق الناس ولهذا لو عفى عنه قبل
الاثبات والظفر وعدمه بعده على ما قالوه كانه للاخبار والاجماع ويؤيده
انه ليس باعظم من المحارب مع ان في حد المحارب ايضا شائبة حق الناس والعلم
ان للقطع بالسرقة شرائط مذكورة في الفروع مستخرجة من الاخبار والاجماع
الامة وان محل القطع من اصول الاصابع عند الطائفة الامامية وعند
غيرهم من الزند فتامل ثم يفهم من الاية التي بعدها ان سماع الكذب حرام اما
بمعنى مجرد الاستماع او اجابته وقبوله من قولنا سمع الله لمن حمده اي اجاب
الرابعة حد المحارب وفيه ايضا ايتان انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
قيل يحاربون اولياء الله واولياء رسوله وهم المسلمون جعل محاربتهم
محاربتهما والمراد محاربتهما باعتبار عدم سماع النهي عن المحاربة فيحاربون
من نهى عن محاربته فكانهم حاربوا الناهي والمراد قطاع الطريق وقد عرف
المحارب في الفروع بانه من شهر السلاح لاخافة المسلم في البحر والبر والبلدان
وغيرها والظ ان المراد من شهره ليخوفه من القتل بقصد اخذ ماله غيلة وجهرا
بحيث لو لم يخف ولم يترك المال له لقتله واخذ ماله لا كل من شهر السلاح للا خافة
فيدخل فيه كل مخوف غيره بشهر السلاح وقالوا ايضا السلاح اعم من المحدد
وغيره فيدخل العصا ويسعون في الارض فسادا كانه بيان لتحقيق معنى المحاربة
وتاكيد لثبوت حقيقته وفسادا يحتمل كونه علة ومصدرا بغير لفظه لان
السعي في الارض للمحاربة فساد فكانه قيل ويفسدون في الارض فسادا
وفيه ايضا اشارة الى ان الفساد موجب لجواز القتل ان يقتلوا الى خبر جزاؤهم
اي يقتلون قصاصا او حدا على تقدير العفو من غير صلب ان اقتصروا على
قتل النفس او يصلبوا معه ان قتلوا واخذوا المال قيل الصلب بعد القتل

وقيل القتل بعد الصلب والاخير الظاهر من الاية او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
ويتركوا حتى يموتوا اقيل اليد اليمنى والرجل اليسرى ان اخذوا المال ولم يقتلوا
فيها اجمال من جهة موضع القطع منهما وان المراد الرجل اليمنى واليد اليسرى
او العكس والظ جواز ما يصدق وعدم التعدي الى ما لا يتحقق دليله او ينفوا
من الارض اي من بلد الى بلد بحيث لا يمكنوهم من القرار في بلد ولا يطعموهم ان
اقتصروا على الاخافة والاية محمولة على هذا التفصيل وقيل للتخيير يعني الامام
مخير بين جميع المذكورات في كل محارب وهو الظ من الاية واحكام المحارب
مذكورة في الفروع بتفاصيلها ولما كان الحكم الى الامام عليه السلم ما كان يحتجها
من وظائفنا ولهذا ما كتبنا اكثر ما يتعلق به بزعم ان الغرض معرفة ما يجب
علينا ونحن ما جزون منه فلا نتعدى الى غيره ذلك لهم خزي في الدنيا ذل و
فضيحة ولهم في الاخرة عذاب عظيم لعظم ذنوبهم الا الذين تابوا من قبل
ان تقدروا عليهم معلوم ان الساقط بالتوبة انما هو الحد الذي هو حق الله لا
حقوق الناس مثل القتل قصاصا ويؤيده فاعلموا ان الله غفور رحيم
فالقتل الواجب حدا يسقط ويبقى للجاني قصاصا وقيد التوبة بقبل القدرة فلو
فلو قدروا عليهم ثم تابوا لم يسقط عنهم شيء من الحدود وحقوق الله في الدنيا
واما الذي في الاخرة فيسقط بالتوبة مطلقا في حقوقه تعالى **كتاب الجنايات**
وفيه ايات **الاولى** من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل اي بسبب قتل قابيل هابيل
قضينا على بني اسرائيل وبيناه لهم حتى يعلموا ولم يقع منهم مثل ما وقع منه انه
من قتل نفسا بغير نفس اي بغير قتل نفس يوجب القصاص او بغير فساد في الارض
قيل كالشرك وقطع الطريق واشارة الى ان احدهما كاف لجواز القتل وان في
التحريم لا بد من نفيهما والظ من الفساد عام فيدل على اباحة القتل للفساد ويدل
على جوازه لمطلق الفتنة ايضا قوله تعالى والفتنة اشد من القتل ولكن الفتنة
والفساد مجملتان غير واضحتين نعم الظ ان ما يوجب القتل حدا داخل فيه مثل
اللواط وزنا المحصن وغير ذلك ولو وجد القائل بقتل من يوقع الفتنة والفساد
بين المسلمين بان يفعل ما يوجب قتلهم ظلما مثل الذي يسعى في استحقاق قتل
المؤمن بانه رافضي وساب وليس كذلك ويجعل فتنة كثيرة لكان ذلك حسنا
والله اعلم فكانما قتل الناس جميعا من حيث انه هتك حرمة الدماء وسن

القتل وجرّئ الناس عليه او من حيث ان قتل الواحد والجمع سواء في استجلاب
غضب الله تع والعذاب العظيم ومن احياها فكانما احيى الناس
جميعا اي من تسبب لبقاء حيوتها بعفو عن قصاص ومنع عن القتل او استنقاذ
عن بعض اسباب من الحرق والغرق فكانما فعل ذلك بجميع الناس والقصد منه
تعظيم قتل النفس واحياءها او يكون اشارة الى التودد ومحبة بعض الى
بعض كما اشير اليه في الاخبار بان قتل واحد بمنزلة قتل الباقي كلهم فيتألم
لم جميع الناس فان ضرب احد ضرب الكل فاذا حصل نفع وفرح لواحد فيكون ذلك
للكل فينبغي رفع الحسد والبغض والنظر الى نفع الكل والاجتناب عن تضررهم
والتألم وهم الاعلى وصبر شرعي من حد وتعزير فيها اشارة الى منع الحسد
وجميع المفاسد والضرر وقصد جميع الخير بالنسبة الى نفسه وغيره من قريب و
بعيد والاجتناب عن نفع الغير نفعه وكذا ضرره واذا عمل الانسان ذلك
لم يقع فساد اصلا **الثانية** يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في
القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى اي فرض وواجب عليكم
التعويض فيمن قتل منكم بان يفعل بالقاتل منكم عمدا ما فعل بالمقتول بمعنى ان
ليس له ان يأبى عن ذلك بل يسلم نفسه لو اراد ذلك صاحب الحق فلا ينافي
جواز اخذ الدية والعفو من غير شيء فانه احسان وما على المحسنين من سبيل
كاتبه وذمته من عليه الحق كما يفهم من الاية والاخبار ولا عدم جواز القتل في
في غير العمد لان المراد هنا العمد بالاجماع وادلة اخرى فيجب على الحر التسليم
نفسه للقتل ان قتل حرا عمدا وكذا العبد والانثى سواء كانت امة او
حرة قال في ق ان امام من يتولى القصاص فهو امام المسلمين وهذا خلاف
ما عليه اكثر الاصحاب فانه القائل به والشيخ في المبسوط والعلامة في القواعد
مع انهما ايضا في غيرهما على عدم الاشتراط ويدل عليه الاصل وعموم الاخبار
والايات وخصوص فقد جعلنا لوليه سلطانا فمن عفي له من اخيه شيء
قيل المراد بمن القاتل وبالاخ المقتول وتسمية القاتل اخ المقتول تدل
على عدم خروجه بالقتل عن اخوة الايمان فالقاتل مؤمن ولم يخرج عنه بالقتل
فدل على عدم اعتبار ترك المعاصي حتى قتل المؤمن في الايمان وقيل اراد
بالاخ العافي الذي هو ولي الدم سماه الله اخا للقاتل ليشفق عليه بان

يقبل الدية او يعفو بالكلية او لا يقتله على طريق المشقة ولا يبغضه فيفهم
كمال الاهتمام باخوة الايمان قال في ق وتحت قوله شيء دليل على ان بعض
الاولياء اذا عفى سقط القود لان شيئا من الدم قد بطل بعفو البعض
والله تع قال فمن عفي له من اخيه شيء الاية والضمير في له وفي اخيه كلاهما
يرجعان الى من وهو القاتل اي من ترك له القتل ورضي عنه بالدية هذا
قول اكثر المفسرين قالوا العفو ان يقبل الدية في قتل العمد ولم يذكر بحجة
العافي لكنه معلوم ان المراد به من له القصاص والمطالبة وهو ولي الدم
وانت تعلم ان عفو بعض الورثة لا يسقط القود الثابت لباقي الورثة
على ما هو في كتب الاصحاب وادعى الاجماع عليه الشهيد الثاني في شرح الشرايع
ولا دلالة في الاية عليه اذ معناها الله يعلم ان ليس من العافي الا الاتباع
ومن المعفو له الا الاداء بالاحسان ولا يفهم حكم غير العافي فما كان لهم
باق غير ساقط وهو ظ وقال في ق ويجي ان عفى الشيء بمعنى تركه حتى
يكون شيء مفعولا به لم يات في اللغة اذ لا يقال عفاه بل اعفاه وهو لازم
فالمعنى من عفي له من جهة اخيه شيء من العفو فالشيء مفعول مطلق ثم قال
في ق والقول الاخر ان المراد بقوله فمن عفي له ولي الدم والهاء في له واخيه
يرجع اليه وتقديره فمن بذل له من اخيه يعني اخ الولي وهو المقتول الدية
ويحيى العافي معطي المال فذكره لكن عن مالك ومن نصر هذا القول قال ان
لفظ شيء منكر والشيء معلوم فلا يجوز الكناية عنه بلفظ المنكر الى قوله وهذا
ضعيف والقول الاول اظهر وقد ذكرنا القول في تنكير شيء هذا وقد عرفت
انه غير منطبق على كلام الاصحاب اذ المشهور عندهم جواز القود للبعض مع
رضاء البعض بالدية والعفو فيؤدي حصص الباقين نعم نقل في الاسقاط
رواية والعمل والقائل بها غير معلوم ويحتمل ان يكون شيء اشارة الى ان
كل العفو وبعضه مساو في الحكم وهو اتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
وايضا قال واما الذين لهم العفو عن القصاص فكل من يرث الدية
الا الزوج والزوجة عند اصحابنا فلا يستثنوها وفيه ايضا تامل
اذ الزوجة والزوج لا يرثان القصاص ولعل ما فيه خلاف عندهم نعم يرثان
من الدية مع العفو عليهما فلا معنى لعفوهما عن القصاص فكانه يريد

ارث الدية فتامل قوله فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان اى فعلى العافى اتباع
بالمعروف اي لا يشدد في الطلب وينظره ان كان معسرا ولا يطالبه بالزيادة على
حقه وعلى المعفو له اداء اليه باحسان اى الدفع عند الامكان من غير مطل وهو اي الى الولي
المروي عن ابي عبد الله ع وقيل المراد فعلى المعفو عنه الاتباع والاداء وذلك
اشارة الى جميع ما تقدم تخفيف من ربكم ورحمة معناه جعل القصاص والدية و
العفو والتخيير بينها تخفيف من الله ورحمة لكم قيل ع كان لاهل التورية القصاص بينها
فقط ولاهل الانجيل العفو مطلقا فمن اعتدى بعد ذلك بان قتل بعد قبول الدية
والعفو وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع وقيل بان قتل غير القاتل
سواء قتله ايض ام لا او طلب اكثر مما وجب له من الدية وقيل بان يجاوز الحد
بعد ما بين له كيفية القصاص وقال يجب الحمل على الجميع للعموم فله عذاب
اليم في الاخرة كذا في ن وف ويحتمل كون العذاب في الدنيا ايض بالقصاص
وبالتعزير وكذا يمكن حمل الاعتداء على الاعم من المذكورات بان لا يتبع
بالمعروف ولا يؤدي بالاحسان او لا يسلم القاتل نفسه للقصاص وبالجملة
ومن تعدى عما شرع اعم من القاتل والمقتول وغيرهما وعن احكام القصاص
وغيره لعموم اللفظ فتركيب الاية ان القصاص مفعول قائم مقام فاعل كتب و
الحر مبتدء وخبره بالحر متعلقا بمقدر مثل يقتص وكذا ما بعده والمجموع
بيان لكيفية القصاص او يكون الحر فاعل فعل محذوف اي يقتص الحر وكذا البواقي
ومن في ومن عفى له من اخيه شيء موصولة مبتدء والجملة صلته وشيء مفعول مطلق
قائم مقام فاعل عفى وفاتباع مبتدء وخبره محذوف اى فعليه اتباع او فالواجب عليه
اتباع او خبر مبتدء محذوف اى فحكمه اتباع او فاعل فعل مقدر اى فليكن اتباع
والجملة خبر من والفاء يصح لتضمن المبتدأ معنى الشرط والظ ان ضمير اليه الى من
وهذا يدل على ان الاتباع والاداء كلاهما حال المعفو له ووصف له وهو
ولي الدم كما في التاويل الاخير وعلى الاول يحتاج الى التقدير اى فعلى عافي من عفى له
اتباع وعليه اداء الى ذلك العافي فضمير اليه ايض للعافي المعلوم من عفى وهو ايض
خلاف الظ وموجب للتفكيك ويكون واداء اليه عطف الجملة على الجملة لا عطف
المفرد على المفرد وان صح ذلك ايضا على الاجمال كما مر فتامل وذلك مبتدء وتخفيف
خبره ورحمة عطف على تخفيف وفمن ايضا موصولة مبتدء والجملة صلته

وعلى

وعائده ضمير اعتدى وعذاب مبتدء اليم صفته وله متعلق بمقدر خبره والجملة خبر من
وصحة الفاء لتضمن معنى الشرط كما مر ثم اعلم ان ظ الاية الشريفة كون القصاص
وحده هو موجب القتل حيث اقتصر عليه والعفو وهو الدية منفي بالاصل وان
سلم ان الوجوب المستفاد من كتب اعم من التخييري والعيني فانه ليس بمتبادر و
ان التخيير ليس بنسخ للواجب العيني مع وجود شرائطه فهو متعين في الاية لان
وجوب القصاص منصوص والعفو منفي بالاصل والتخيير ليس بنسخ له لو وجد
لانه كان ثابتا بالاصل عدم العفو والنسخ انما يكون بحكم شرعي وكان هذا
معنى احتجاج الحنفية بها على ان مقتضى العمد هو القود فلا يرد عليهم قول
البيضاوي وهو ضعيف اذ الواجب على التخيير يصدق عليه انه وجب وكتب ولذلك
قيل التخيير بين الواجب وغيره ليس بنسخ لوجوبه وان ظاهرها وجوب التماثل في
القصاص يعني انما يجب القصاص اذا كان القاتل والمقتول متساويين في الحرية
والعبدية والذكورة والانوثة بمفهومها وان قوله الحر الى اخره بيان للقصاص
الواجب فلا يكون غيره واجبا وبما نقل من سبب النزول وهو انه كان في الجاهلية
بين حيين من احياء العرب دماء وكان لاحدهما طول على الاخر كانه قوة وتسلط
فاقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد وكذا الذكر بالانثى فلما جاء الاسلام
تحاكموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت وامرهم ان يتباووا وافيد على
عدم جواز قتل الحر بالعبد وبالعكس وهو ظ وقول البيضاوي انها لا تدل
عليه فان المفهوم حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم وقد
بينا ما كان الغرض كانه اشارة الى سبب النزول ومنع العرب عما ارادوا
ان يفعلوا محل تامل اذ سبب النزول ومنع العرب مما ارادوا الفعل
محل تامل اذ سبب النزول ليدل على ذلك فانهم ارادوا ان يقتلوا الحر بالعبد
فمنعوا بالاية وايض قد يقال الحنفية في حجية المفهوم عدم ظهور غرض سوى
اختصاص الحكم بل لا بد من ظهور عدم غرض سواه فان دليل الحجية لزوم
اللغو وذلك غير لازم الا على الثاني لا الاول فتامل نعم يمكن ان يقال لم
يظهر كون ذلك بيانا وعلى التقدير يكون منفيا بالاصل لا بالاية والمفهوم ليس
بمعتبر لانه اما لقب او صفة وما ثبت في الاصول اعتبارهما فارجع اليه واما
سبب النزول فالظ منه ان المقصود منه نفي تفاضل احد الحيين على الاخر كما كان

من ادم والمفهوم من قولهم كان لاحدهما طول من قولهم لنقتلن الحر منكم بعبد
منا وكذا الذكر بالانثى وقولهم والاثنين بواحد كما نقله في ك ف بعد قوله بالانثى
قال في ك ف فاقسموا الا لنقتلن بالعبد منا الحر منهم وبالمراة منا الرجل منهم وبالرجل
منهم الرجلين منا والظاهر ان في الكتاب سقم والصحيح وبالرجل منا الرجلين منهم
وجعلوا ايضا جراحاتهم على الضعف من جراحات اولئك حتى جاء الاسلام
فانزل الله تعالى الاية ويكون الغرض من ذكر الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى
بالانثى مجرد نفي التفاضل بينهم والرد عليهم بان لا يقتلوا اثنين بواحد و
لا حرا غيرهم بعبدهم من دون العكس وهذا المقدار يكفي لاخراج المفهوم
عن الحجية على تقديرها لانه ما صار التخصيص لغوا لو لم يكن فائدته نفي الحكم
عن غير المذكور وبعد هذا كله فلا يبعد ان يقول المفهوم يدل على ذلك
وهو معتبر هنا في الجملة لكن لا يفهم جواز قتل العبد بالحر بالطريق الاولى
وكذا قتل الانثى بالرجل ولما لم يكن على العبد سوى نفسه فلا يؤخذ من
مولاه شيء اخر غير نفس العبد بخلاف المراة فانها تقتل بالرجل ويمكن ان يؤخذ
نصف الدية ايضا لانها نصف الرجل ويمكن عدم اثبات شيء سوى نفسها و
اما نفي قتل الحر بالعبد فنقول انه مفهوم من الاية ونقول به واما قتل الرجل
بالمراة فيقول به الاصحاب من دليل اخر وهو الاخبار بل اجماعهم فيخصص به
مفهوم الاية وبالجملة المفهوم حجة ويمكن ان يترك باقوى منه وقد بيناه والحاصل
ان العمدة في تفاصيل الاحكام الاخبار والاجماع ومن هذا علم انها ليست بمنسوخة
بمفهومها بقوله تعالى النفس بالنفس كما قاله في ك حيث قال وعن سعيد بن
والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه
انها منسوخة بقوله ان النفس بالنفس فالقصاص ثابت بين الحر والعبد و بين
الذكر والانثى الخ فانه لا يصح اما اولا فلان النفس بالنفس حكاية ما كان
واجبا ومكتوبا في التورية وليس بمعلوم ثبوت ذلك في المسلمين واما ثانيا
فلانه لا عموم له بحيث ينسخ به شيء خاص واما ثالثا فلان المفهوم على تقدير
حجيته دليل ضعيف فلا ينسخ بالمنطوق اذ لا صلاحية له للتعارض فهو
ترك مفهوم بمنطوق الا ان يثبت العمل بالمفهوم ثم نزل النفس بالنفس واما
رابعا فلانه يمكن التخصيص وهو اولى من النسخ واما خامسا فلانه لا شك

في بقاء

في بقاء بعض الاحكام في الاية فلا يصح الحكم بانها منسوخة الا ان يريد نسخ المفهوم
الثالثة ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون تدل على شرعية
القصاص ولمه الرابعة ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق نهي تحريم عن قتل
الانسان ويمكن اعم بغير سبب مبيح لذلك مثل الارتداد والقصاص الا بالحق
وهو السبب المبيح لذلك كما مر واشار الى بعض الاسباب المبيحة بقوله ومن قتل
مظلوما اي بغير سبب مبيح بل ظلما وعدوانا فقد جعلنا لوليه سلطانا فقد
جعل الله تعالى لولي المقتول الذي تقرر شرعا سلطنته وتسلطا على ذلك القاتل
في الاقتصاص منه ويحتمل ان يكون المراد بغير سبب مبيح وان لم يكن عدوانا
فقد جعل لوليه تسلطا على الاعواض فيشمل الخطأ وشبهه ايضا فلا يسرف في القتل
انه كان منصورا اي ولي الدم لا يتجاوز حد ما شرع له من القتل على وجه القصاص
الذي شرع له في الشرع فانه لو تجاوز فقد جعل من تعدى عليه منصورا بشرع
التعويض له مثل ان يمثل الولي قاتله ثم اراد قتله فجعل الله القاتل منصورا
بشرع القصاص في المثلة ثم القصاص ونحو ذلك وبالجملة لا يجوز له ان يتعدى
الشرع بان يقتل اثنين بواحد وحرا بعبد ومسلما بكافر ولا يتجاوز في طريق
القتل عما حد له ويحتمل كون الضمير للولي يعني حسبه ان الله تعالى قد نصره بان
اوجب له القصاص والتعويض فلا يسرف على ذلك فان الله تعالى نصره بمعونة
السلطان وباظهار المؤمنين على استيفاء الحق فلا يبغي ما وراء حقه ويحتمل
للمظلوم لان الله ناصره حيث اوجب القصاص بقتله وينصره في الاخرة
بالثواب وهذه الاية كالصريحة في جواز استيفاء الحق من القصاص والدية
مستقلا بغير اذن الحكام وثبوت عندهم فقول البعض بعيد الخامسة و
من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه و
لعنه واعد له عذابا عظيما اي قاصدا الى قتله عالما بايمانه وحرمة قتله و
عصمة دمه فيحتمل ان يكون الخلود حج كناية عن كثرة المدة ومقيدا بعدم العفو و
التوبة او مستحلا لذلك او قاتلا لايمانه فيكون كافرا فلا يحتاج الى التاويل و
الاخير مروي قال في ن قيل معنى التعمد ان يقتله على دينه رواه العياشي باسناده عن الصادق ع
وظاهر الاية تدل على عدم الكفارة والدية للقاتل ولكن ثبت كفارة الجمع بالاتفاق و
الاخبار بل القصاص ايضا ولهذا ذكرناها هنا وتفصيل اقسامه وتحقيق

الكفارة في الفقه وكذا تحقيق ان الحق للوارث فقط او له وللمقتول ايضا وانه يفوت
حق الوارث لو لم يصل اليه ومات فيرجع الى الاول كما نبه عليه المحقق الثاني على
ما نقل عنه في المال ولا غرض مهمة يتعلق بتحقيق ذلك والظاهر انهما ولكن حق
المقتول باق وان سلم القاتل نفسه للقصاص اقتص له او لا وبرئ من حق الوارث
الله يعلم وايضا على القاتل توبته ولكن لا بد فيها من الخروج عن حقوق الورثة
وايضا يجوز العفو لله عنه وعن سائر العصاة ان شاء الا المشرك ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فيعوض المقتول ووارثه حتى
يرضوا ويتجاوزوا عن حقوقهم والوعيد بالعقاب حق الله تعالى وتركه غير قبيح
بل حسن كما ان توعد عبدك بالضرب والقتل ثم مع القدرة تعفو عنه فانه لا
عد التزيعه حسنا ما لم يتضمن تضييع حق غيرك ومفسدة اخرى والوعيد مقيد بالمشية
وعدم ذكرها مشية الترك والعفو وهو ظ السادسة وما كان لمؤمن اي ما
صح وما استقام وما جاز له ان يقتل مؤمنا بغير حق واستحقاق كالقصاص
والحد لعلة من العلل اصلا الا خطاء اي الا الخطأ بان قصد مثلا بهيمة صيدا
فقتل مؤمنا وبالجملة هو ان لا يقصد الفاعل القتل بفعله الذي ترتب عليه القتل
ولم يكن مما يترتب عليه القتل فهو مفعول له او في حال من الحالات الا حال كونه خطأ
فهو حال او ظرف او قتلا خطأ فهو صفة مفعول مطلق محذوف او قتل خطأ فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والاستثناء متصل على التقادير قال البيضاوي
وقيل ما كان نفي في معنى النهي والاستثناء منقطع اي ولكن ان قتله خطأ فجزاؤه
ما يذكر ويحتمل ح الاتصال اي يحرم قتل المؤمن مطلقا الا خطأ وفي ق معنو
له اي ما ينبغي له ان يقتله لعلة من العلل الا للخطأ وحده وفيه تامل فان معناه
ينبغي قتل المؤمن خطأ قال في ق اجمع المحققون من النحويين على ان قوله الا خطأ
استثناء منقطع من الاول على معنى لمؤمن ان يقتل مؤمنا البتة الا ان يخطأ
المؤمن الى قوله فمعنى الاية على ما وصفناه ليس من صفة المؤمن ان يقتل مؤمنا
الا خطأ وعلى هذا فالاستثناء متصل ومن قال منقطع قال قد تم الكلام عند
قوله ان يقتل مؤمنا ثم قال فان كان القتل خطأ فحكمه كذا وانما لم يحمل
قوله الا خطأ وعلى هذا فالاستثناء متصل على حقيقة الاستثناء لان ذلك يؤدي
الى الامر بقتل الخطا او اباحته ولا يجوز واحد منهما والخطأ هو ان يريد شيئا

فنصب غيره اه وفيه تامل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة اي فيلزمه
او فعليه او فالواجب فهو اما فاعل ومبتدء خبره محذوف او خبر مبتدء محذوف
والمراد بالرقبة هو الرق والمملوك مطلقا وتوصيفه بالمؤمن يخرج غيره كالذي
الذي يطلق عليه في الشرع ذلك ومن يكون بحكمه فلا يبعد اجزاء المولود من
المؤمنين بل من مؤمن وغيره ايضا الا انه بحكم المؤمن شرعا الا على تقدير اشتراط
البلوغ والظاهر انه لا يشترط ولا اهل الصلوة والصوم والمراد بالمؤمن هو المسلم
عند الجمهور ويحتمل كونه بالمعنى الخاص عند الاصحاب وتمام تحقيقه في الفقه
قال في ق ان الرقبة المؤمنة هي البالغة التي امنت وصلت وصامت لا يجزي
في كفارة القتل الطفل ولا الكافر عن ابن عباس والشعبي وابرهيم والحسن
وقتادة وقيل يجزي كل رقبة ولدت على الاسلام عن عطا والاول اقوى
لان لفظ المؤمن لا يطلق الا على البالغ الملتزم للفرائض الا ان من ولد بين
مؤمنين فلا خلاف انه يحكم له بالايمان وهذا الكلام يشم منه رائحة التنافي
وان العمل شرط في صدق الايمان وان مراده بالمؤمن المسلم فتامل فيه والظ
ان المراد بالمؤمن هنا من يصدق عليه المسلم ولو حكما للاهل وللصدق
لغة وعرفا عاما وشرعا ولقوله بعده فان كان الاية فيكفي المسلم البالغ مطلقا
كنا والحاصل من مسلم وان كان احد ابويه كافرا كما هو مصرح به في شرح الشرائع
وغيره لما مر ودية مسلمة الى اهله اي ويلزم بالقتل ويجب به حق اخر غير حق
الله اي عتق الرقبة وهو دية يجب تسليمها الى اهل المقتول ووارثه وهذا
اولى من تقديره عليه لقلة التاويل في اللزوم على العاقلة فهو مؤيد لتقدير
مثل يلزم في الاول وظ الاية والعقل لزومها على القاتل الا ان النص و
الاجماع حملها على العاقلة وتفصيل مقدار الدية وانه في كم تؤدي وانها على
العاقلة ومن العاقلة وان من يرثها يطلب من الفقه الا ان يصدقوا يعني
الا ان يتصدق اهل المقتول بالدية على من تجب عليه من العاقلة استثناء من
التسليم الواجب على كل حال الذي يدل عليه مسلمة واللزوم المقدار الذي هو متعلق
الدية فان التقدير يلزمه الدية او عليه كما مر فهو منصوب على الحال من الفاعل
او الاهل او الظرف ويعلم منه اطلاق التصدق على ابراء ما في الذمة وصحته
والعفو فليس بمخصوص بالعين فيصدق التصدق في العين والدين كما يدل عليه الظ

قوله تعالى وان تصدقوا خير لكم وما روي عنه صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة
وقيل في التعبير بالتصدق حث على العفو فان ثواب التصدق كثير ومعلوم ومعروف
فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن اي ان كان المقتول خطاء من جملة قوم
عدو لكم اي كفار مشركين لا عهد ولا ميثاق بينكم وبينهم وهو في نفسه مؤمن و
لم يعلم قاتله اسلامه فقتله وهو يظن انه مشرك فتحرير رقبة مؤمنة فاللازم
اعتاق رقبة مؤمنة فقط لا الدية ايضا للمقابلة فلا دية له بهذه الاية لان
ورثته كفار لا يرثون المسلم اذ قد يكون له ورثة مسلمون وقد ثبت انهم يعطون
الدية مطلقا كما هو ظ الاية ولان الدية قد لا يكون كالارث ولهذا يعطون
ان كان من قوم بينا وبينهم ميثاق مطلقا مع عدم الارث قال في ن فعلى
قاتله تحرير رقبة مؤمنة وليس فيه دية عن ابن عباس وقيل معناه اذا كان القتيل
في عداد قوم اعداء وهو مؤمن بين اظهرهم لم يهاجر فمن قتله فلا دية له وعليه تحرير
رقبة مؤمنة فقط لان الدية ميراث واهله كفار لا يرثونه عن ابن عباس في
رواية اخرى وفيه تامل لما وانما تفصيل الدية والرقبة وانهما من ماله او من بيت
المال اذا كان الجهاد فمعلوم من الفقه كغيره من الاحكام فليطلب هناك وان
كان المقتول من قوم بينكم وبينهم ميثاق اي عهد وذمة وليس بينكم وبينهم
حرب فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة تحرير الرقبة كفارة القتل
والدية حق الورثة والظ من سوق الكلام كون هذا القتل ايضا خطأ وان
ديته ايض على العاقلة لاهل المقتول مطلقا والكفارة على نفسه قال في ن وهو
المروي عن الصادق ع وان المراد كون هذا المقتول ايضا مؤمنا ولم يعلمه القاتل
والا لا وجه للكفارة قال في ن قيل انه كافر يلزم ديته بسبب العهد وقيل مؤمن
يلزم قاتله الدية فيؤديها الى قوم مشركين لانهم اهل ذمة عن الحسن وابرهيم ورواه
اصحابنا الا انهم قالوا تعطوا ديته ورثته المسلمين دون الكفار وهو خلاف
ظ الاية فان الظ انه لا بد من الدية لاهل المقتول من كان وايض يلزم عدم
الدية على تقدير كون الاهل كفارا وهو ايض خلاف ظ الاية الا ان يقال يكون
للامام عليه السلام وهو المراد باهله لان المراد به الوارث وهو الوارث على
ما بين في محله فتامل فيه الا ان يثبت رواية توجب العمل بها فتبين الاية بها
والا العمل بظ الاية وان لزم كون حكم الدية غير حكم الارث او توريث الكافر من

المسلم

المسلم ولعل المسئلة انما تقع مع حضور المعصوم وهو عارف بها فلا يحتاج الى كثرة
البحث عنها فتامل فمن لم يجد اي لم يقدر على تحرير الرقبة اما بان لا يجد الرقبة ولا ثمنها
او لم يجدها مع وجود ثمنها او وجدها ولكن لم يجد ثمنها فنقول كان بان لا يجد العبد ولا ثمنه
على القاتل فصيام شهرين متتابعين فيجب صيام شهرين من ظاهرهم من الهلالي او العددي
وان كان الاول اظهر وايض ظاهره عدم تحقق التتابع الا بتتابع الجميع ولكن ذكر
الاصحاب انه يحصل بشهر ويوم من الثاني للرواية ولعله لا خلاف فيه عندهم فيه وكذا
ظاهره وجوبهما على العبد ايضا فالتنصيف له لما مع انه قد يق العبد غير داخل في
الاية لان الصوم بعد ان وجب عليه الاعتاق وعجز ولا عتق عليه ويمكن ان يجاب
بانه قد يكون عليه العتق على القول بتملكه كما هو الظ فيكون هذا ايض مؤيدا له
بانه يصدق عليه عدم وجدان الرقبة والعجز عن الاعتاق فيدخل تحت الصوم ولم يعلم
اشتراط وجوب الصوم بامكان وجوب العتق ثم العجز وهو ظ فتخصيص الاية بما تقدم فتامل
توبة من الله قيل نصب على الحال او المصدر او على المفعول له اي تاب الله عليكم توبة بالكفارة
اي قبل توبتكم او للتوبة اي لقبولها من تاب الله اذا قبل التوبة من الله صفة توبة و
في المعنى تامل اذ لا ذنب في القتل خطأ فلا يحتاج الى التوبة الا ان يق كان يمكن الاحتراز
بالتحقيق ويمكنه ما كان مكلفا وكانه لذلك قال في ن قيل المراد بالتوبة هنا التخفيف من
الله لانه سبحانه انما جوز للقاتل العدول الى الصيام تخفيفا عليه ويكون كقوله
سبحانه علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فتامل وكان الله عليما اي لم يزل عالما
بكل الاشياء فمنه حال القاتل وقصده والمقتول وايمانه حكيما فيما يامر به وينهى عنه مطلقا
وكان مخفيا علينا في بعض المراد مثل التوبة في هذا المقام وايجاب الكفارة والدية مع
عدم التكليف وكذا ايجابها على العاقلة من غير من خليتها ففيه الاشارة الى انه اذا خفي
عليكم الحكمة لا تحكموا بعدمها او عدم علم الحاكم فانه كفر نعوذ بالله وخفاؤها لا يدل
على نفيها فينبغي التفكر ليصل فان لم يصل يحكم بوجودها وعلم الحاكم بها وعدم فهمه
لنا اما لعدم التفكر على ما ينبغي او وجود ما يمنع الفهم من الكدورات الظاهرية
والباطنية او الحكمة يكون في عدم الفهم الله يعلم السابعة وكتبنا عليهم فيها
ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن
اي فرضنا عليهم في التورية ان النفس تقتل بالنفس اذا قتلها بغير حق وكذا العين تفقأ
بالعين والانف يجدع بالانف والاذن يقطع بالاذن والسن يقلع بالسن والجروح قصاص

اي كل جرح ذي قصاص يثبت لصاحبه القصاص كان المراد غير ما ذكرناه او اعم فليس
من اجمال الحكم بعد تفصيله كما قاله ي والمعلوم ان المراد جرح يمكن قصاصه و
الا فالارش والحكومة وتفصيله في غير هذا المحل فمن تصدق به فهو كفارة له
اي من تصدق بالقصاص بان يعفو عنه مطلقا فالتصدق كفارة للمتصدق ويكفر
الله به ذنوبه ففيه ايضا دلالة على اطلاق التصدق على الابراء والعفو والاسقاط وعلى
وقوع التكفير والايات والاخبار مملوة منه واعلم ان الظاهر انه وقع الاجماع على وجود الحكم
بعينه في شرعنا كانه بمنزلة قوله كتبنا عليهم في التورية كذا وكذلك عليكم هنا فهو موجود
في امة محمد صلى الله عليه وآله بالاية والا فلا شك في وجوده فيها بالاخبار والاجماع تامل
الثامنة ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل التاسعة وجزاء سيئة سيئة
مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين هما تدلان على جواز
القصاص في النفس والطرف والجروح بل جواز التعويض مطلقا حتى ضرب المضروب
وشتم المشتوم بمثل فعلهما فيخرج ما لا يجوز التعويض والقصاص فيه مثل كسر العظام
والجرح والضرب في محل الخوف والقذف ونحو ذلك ويبقى الباقي وايضا تدلان على جواز
ذلك من غير اذن الحاكم والاثبات عنده والشهود وغيرها والاخيرة تدل على
عدم التجاوز عما فعل به وتحريم الظلم والتعدي وعلى حسن العفو وعدم الانتقام
انه موجب لاجر عظيم حيث اضاف الاجر الى الله فالذي يفعله انما يكون شيئا عظيما
لا يقدر عليه غيره في ك عدة بانه لا يقاس امرها في العظم الى قوله وعن النبي صلى الله عليه وآله
اذا كان يوم القيمة نادى مناد من كان له على الله اجر فليقم فيقوم خلق فيقال لهم ما اجركم
على الله فيقولون نحن الذين عفونا عمن ظلمنا فيقال لهم ادخلوا الجنة باذن الله والعقل
ايضا يدل عليه وتدل عليه ايات اخر مثل ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك
وبينه عداوة كانه ولي حميم الاية وقوله تعالى ولمن صبر على الظلم والاذى وعفى
ولم ينتصر وفوض امره الى الله ان ذلك لمن عزم الامور وان عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين واصبر وما صبرك الا بالله ولا
تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون ان الله مع الذين اتقوا والذين
هم محسنون في ك سمى الفعل الاول باسم الثاني للمزاوجة قيل عليه الاولى ان كلمة
بدل المزاوجة وكان مراده بها هنا المشاكلة والحق عدم الاحتياج الى عذر لان
ما وقع على الثاني عقاب له وهو لم فسمى به لكن هو مساو في الاول والثاني وهو

جمعق

حم السجدة

اواخر شورى

اخر النحل

ظاهر كما هو معناه فان المعنى فان اردتم معاقبة غيركم على وجه المجازات والمكافات
في النفس والطرف والمال فعاقبوا بقدر ما عوقبتم به ولا تزيدوا عليه ولا تجاوزوا
عن المثل المحدود من جميع الوجوه ومثل هذه الاية قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
فمن عفى واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين اي يبغضهم وهنا يمكن ايضا عدم
الاحتياج الى العذر لتسمية الجزاء سيئة مع انه يمكن ان يكون المراد المعنى اللغوي
وهو حاصل بالنسبة الى من يفعل به وباعتقاده فلا يحتاج هنا واصلح هذه
مثل الذي بعد التوبة وعمل صالحا فيمكن ان يكون تاكيدا للعفو بان يكون عفوا
حسنا مستديما غير ناكس له وعلى وجه حسن لا اذى معه ولا منة وفيهما دلالة
على جواز اخذ الحق من القصاص وغيره من غير اذن حاكم وشهود فلا يشترط الحاكم
فيه كما قال به بعض ومنه المقاصة في محلها كما ذكره الاصحاب وان العفو وعدم
المكافاة احسن واولى واكثر اجرا فينبغي اختياره اذ ليس في المكافاة الا تسلية
النفس واطفاء حرارتها بخلاف العفو فان فيه اجرا عظيما لا يعلمه الا الله
فانه ابهم واسند الى الله ثم وهو ظ وتحريم التعدي والتجاوز عن الحد و
ظاهرهما عام في كل حق قال في ك ان الاية عامة في كل ظلم كغصب ونحوه فانما يجازى
بمثل ما عمل ولئن صبرتم اي تركتم المكافاة والمجازاة والقصاص وتجرعتم
مرارة الصبر لهو خير واحسن لكم منها انما الصابرون وفيه اشارة الى اجر
حسن العفو وثوابه يحصل اجر الصابرين ايضا الذي هو بغير حساب لما مثلوا
قتلى احد بحمزة بن عبد المطلب فشقوا بطنه واخذت هند بنت عتبة كبده فجعلت
تلوكه وجدعوا انفه واذنه وقطعوا مذاكيره وقال المسلمون لئن امكننا الله منهم
لنمثلن بالاحياء منهم فضلا عن الاموات فنزلت وفي هذا السبب تامل وعلى
تقديره لا يخرج عن العموم كما هو المقرر فتامل واصبر يا محمد فيما يلحقك من
الكفار ودعوتهم وفيما تلقاه من الاذى منهم واصبر على ما تحث عليه من الطاعات
وعلى ما يجتنب عنه من المعاصي والقبائح وما صبرك وليس صبرك الا بالله بتوفيقه
وامره واقداره وتيسيره فلا يكون ضائعا بل موجبا للاجر العظيم ولا تحزن
على المشركين في اعراضهم عنك وعدم ايمانهم وبقائهم على الكفر الموجب
لدخول النار وسخط الله وقيل ولا تحزن على قتلى احد وحمزة وغيرهم فانهم ادركوا
القرب الى الله وثوابه واجره والرتبة العظيمة عنده للشهادة ولا تك في ضيق

تمايمكرون اى ولايك صدرك فى ضيق مما يمكرون بك وباصحابك الكفار فان الله
يرد كيدهم فى نحورهم ويجازيهم ان الله مع الذين اتقوا اى انه مع
المتقين عن الشرك وسائر المعاصى والفواحش والكبائر بالنصر والحفظ والكلائة
ومع الذين هم محسنون قيل الاتقاء عن المعاصى والحسن فيما فرضه الله عليهم من
الطاعات وفيها دلالة على اجر الصبر وعدم الحزن الى ما يصل الى الكفار او الينا
منهم والصبر على التقوى حينئذ وحسن الاحسان وحسن جمال المحسنين وفى قوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى دلالة على عدم جواز مواخذة احد بذنب اخر و
اخذ شىء بسبب فعل شخص اخر الا ما استثنى بالنص والاجماع مثل مواخذة العاقلة
بفعل غيرها **كتاب القضاء والشهادات** وفيه ايات **الاولى**
وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم امر له صلى الله عليه وآله بالحكم بين
احبار اليهود بما انزل الله وعدم متابعة هواهم فيجب علينا ذلك **الثانية** فلا
وربك لا يؤمنون اى لا يزعمون ان الايمان يحصل بمجرد اللسان مع المخالفة
بالقلب وعدم الرضا بحكمه اذا لم يوافق طباعهم والتحاكم الى الطاغوت اقسم بربك انه
ليس كذلك انهم لا يؤمنون حقيقة حق الايمان حتى يحكموك فيما شجر بينهم حتى
يجعلوك حاكما لا غيرك فيما وجد بينهم من المخالفة فى امورهم ثم اذا حكمت بينهم
بشىء من الحق لا يجدوا فى انفسهم حرجا ضيقا وشكا فى انه الحق مما قضيت مما حكمت
به ويسلموا تسليما وينقادوا لك انقيادا تاما من غير ان يشوبه شك وحرج وضيق
خلق وعدم رضاء فان ذلك عدم الايمان نفى هذه الاية الشريفة كمال المبالغة فى
الرضا بالحق وعدم انكاره وعدم التضجر به وان ذلك مناف للايمان وانه ليس مخصوصا
بحكمه صلى الله عليه وآله بل بالحكم الحق بل انكار حكم عالم محق اى عالم كان هو نفس انكار
حكمه صلى الله عليه وآله وهو ظ **الثالثة** ومن لم يحكم بما انزل الله كان الحوادث مما بينا
به ومنكرا ومستخفا به فاولئك هم الكافرون لاستخفافهم بالشرع وانكارهم الضرورى
من الدين وبدون القيد فاولئك هم الظالمون لحكمهم بخلاف الحق والفاسقون
لخروجهم عن الشرع **الرابعة** واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل الى
تعالى الحكام ان يحكموا بالعدل فتدل على وجوب العدل بين الناس فى الحكم صريحا
الخامسة انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اريك الله ولا تكن
للخائنين خصيما الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله والكتاب هو القرآن وبالحق

حال

حال يتعلق بمتلبسا وبما اريك الله اى اعلمك الله اياه بالوحى فهو من الروية بمعنى
العلم لا الراى والقياس فلا يدل على جواز القياس والاجتهاد له بل يدل على نفيه ويدل
ايضا على عدم جواز معاونة المتخاصمين المتحاكمين فيا خذ جانب احدهما ويصير
خصما للاخر ويعلمه ما يغلب به على خصمه ونحو ذلك **السادسة** فان جاؤك فاحكم
بينهم او اعرض عنهم كان تخيير للنبى صلى الله عليه وآله ولمن يقوم مقامه من الامام
والقاضى ان تحاكموا اليهم الكفار بين ان يحكموا بالعدل الذى هو الحق فى نفس الامر
وهو مقتضى الاسلام وبين ان يعرضوا عنهم بان يحيلوهم الى حكامهم يحكمون
بينهم بمقتضى شرعهم ان كان فى شرعهم فيه حكم كما ذكر اصحابنا قال فى تخيير لرسول
الله صلى الله عليه وآله اذا تحاكموا اليه بين الحكم والاعراض ولهذا قيل لو تحاكم الكتابيان
الى القاضى لم يجب عليه الحكم وهو قول الشافعى والاصح وجوبه اذا كان المترافعان
او احدهما ذميا لانا التزمنا الذب عنهم ودفع الظلم منهم والاية ليست فى اهل
الذمة وفيه تامل لان ظ الاية فى اهل الذمة لقوله فيما سبق وهذه من الذين
هادوا الاية وما بعدها وكيف يحكمونك وعندهم التورية وايضا الظ ان دفع
الظلم واجب سواء التزمنا الذب ام لا عن المسلم والكافر كتابيا كان او غيره و
ايضا لا ظلم على ما حملناه عليه فلعل القول الاول للشافعى هو قول اصحابنا ويدل
على نهى الحكام بل المكلف ان يخشوا غير الله فى حكوماتهم والامر بالمعروف والنهى عن
المنكر فتداهنوا فيها فيتركون لخشية ظلمهم ومراقبة كبيرهم قوله تعالى ولا تخشوا
الناس واخشون ولكن الظ انه خرج منه التقية فى موضعها باجماع الاصحاب
واخبارهم وايضا نهى عن الرشوة قوله ولا تشتروا اى لا تستبدلوا بآياتى ثمنا
قليلا وان كان ملك الدنيا فانه قليل بالنسبة الى الاخرة **السابعة** يا ايها الذين
آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم فى
شىء فردوه الى الله والى الرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر لما
امر الله سبحانه فى الاية السابقة الحكام باداء الامانات الى اهلها منها الامامة
والخلافة اذا كانت بيد غير اهلها والحكم بالعدل بين الناس وعدم الظلم
والجور بقوله ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين
الناس ان تحكموا بالعدل الاية امر الناس والرعية بان يطيعوهم ويتركوا
على قضاياهم وفى اولى الامر خلاف قيل العلماء والمجتهدون وقيل امراء المسلمين والحكام

وان كانوا جائرين وذلك هو المشهور بين اهل السنة فهم يوجبون طاعة حكام
الجور وان كانوا فساقا غير عدول بل يكونون في غاية الفسق والفجور ولا يشترطون
غير الاسلام كما يوجبون طاعة الله ورسوله وفيه نظر واضح وفساد ظ كيف
يامر الله تعالى بطاعة الفساق ويجعل طاعتهم مثل طاعته وطاعة رسوله مع انه امر
اولا باداء الامانة والحكم بالعدل ولو المباينة الكلية بينهم وبين الله ورسوله و
نهى عن سماع خبر الفاسق بقوله ان جاءكم فاسق بنبأ الاية واوجب مجانبتهم
في الايات والاخبار والاجماع وتوعد الظالم نار جهنم وذمه كثيرا حتى قليلا
ما يوجد صفحة في المصحف الشريف خالية منه وبالغ في ذلك حتى جعل الميل القليل اليه
موجبا لمس النار بقوله وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ مع اشتراط العلماء
العصمة في الانبياء حال النبوة والعدالة في الشهود والحاكم والمفتي في مسئلة
واحدة بل في امام الجماعة كما صرح به في ف في تفسير قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما
الاية ولان حكام الجور كثيرون فقد يختلفون فمتابعة ايهم تجب ولانه يجب على الامة
منعهم اذا ارتكبوا منكرا او تركوا معروفا من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فكيف تجب متابعتهم ولان الذي يامرون به ان كان مما امر به فلا خصوصية لهم
والا لم تجب متابعتهم وهو ظ وبالجملة فساد هذا القول اوضح من ان يذكر فالحق
ان المراد باولي الامر منكم امراء الحق لان امراء الجور الله ورسوله بريئان منهم
فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم وانما يجمع بين الله ورسوله
والامراء الموافقين لهما في ايثار العدالة واختيار الحق والامر بهما والنهي عن
اضدادهما الى قوله وقد صح اي جعل له جناح الامر بطاعة اولي الامر الا بقي
معه شك وهو ان امرهم اولا باداء الامانات وبالعدل في الحكم وامرهم اخرا
بالرجوع الى الكتاب والسنة فيما اشكل وامراء الجور لا يؤدون امانة ولا يحكمون
بالعدل ولا يردون شيئا الى كتاب ولا الى سنة وانما يتبعون شهواتهم حيث
ذهبت بهم فهم منسلخون عن صفات الذين هم اولو الامر عند الله و
رسوله واحق اسمائهم اللصوص المتغلبة وقد بالغ ايض في ذم حكام الجور وعدم
استحقاقهم الحكم ووجوب الطاعة في مواضع مثل تفسير قوله تعالى لا ينال عهدي
الظالمين حتى نقل عن ابي حنيفة انه قال لو دعاني ظالم مثل اللص المتغلب المنصور
الدوانيقي الى عد الاجر لبناء مسجد لما اجبته وهذا منقول في التهذيب عن

الصّ عليه السلام وقال في ك اما اصحابنا فقد رووا عن الباقر عليه السلام ان اولي
الامر الائمة المعصومين من آل محمد اوجب الله بالاطلاق كما اوجب طاعته وطاعة
رسوله صلى الله عليه وآله ولا يجوز ان يوجب الله طاعة احد على الاطلاق الا من
ثبت عصمته وعلم ان باطنه كظاهره وامن من الغلط والامر بالقبيح وليس ذلك
بحاصل في العلماء والامراء وجل الله سبحانه وتعالى عن ان يامر بطاعة من يعصيه او
الانقياد للمختلفين بالقول والفعل والحاصل بطلان غير هذا القول ظاهر والدليل
عليه من العقل والنقل والاخبار خصوصا من طرق اهل البيت عليهم السلام كثيرة جدا
ويؤيده ان الله ما قرن بينه وبين الرسول للتفاوت العظيم وقارن بين
الرسول واولي الامر للقرب فلا بد ان يكون بينهما قربا فلا قرب بين الرسول وبين
غير اهل البيت عليهم السلام وهو ظ ثم اعلم ان في تعلق الرد الى الله بالاختلاف ونحو
ذلك ما يستفاد منه عدم الرد والخلاف وعدم خفاء الحق مع الاجتماع دلالة على
حجية الاجماع وهو ظ وسلم لدخول المعصوم فتامل ثم اكد الله تعالى على وجوب
التسليم لحكم الله ورسوله بقوله أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ
إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا
أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ اي الم تعلم يا محمد او الم تتعجب من صنع هؤلاء الذين يزعمون انهم
مؤمنون بما انزل اليك من القران وما انزل من قبلك من الكتب مثل التورية و
الانجيل ومع ذلك يريدون التحاكم الى الطاغوت وقد امرناهم ان يكفروا بها
في قوله تعالى فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ
لَهَا يعني لا يمكن زعم الايمان وارادة التحاكم الى الطاغوت ففيه كمال
المبالغة في المنافاة بين الايمان والتحاكم الى الطاغوت ~~ففيه كمال المبالغة~~
وقد اختلف في معنى الطاغوت قال في ك وروى اصحابنا عن السيدين الباقر
والصادق عليهما السلام ان المعني بالطاغوت كل من يتحاكم اليه ممن يحكم بغير الحق
ويريدون مفعول ثان لالم تر ويحتمل كونه حالا والم تر بمعنى الم تنظر وقد
امروا جملة حالية فالاية دالة على تحريم التحاكم بل كونه كفرا نزيد مع اعتقاد
الحقيقة والعلم بتجربة الى حكام الجور الذين لا يجوز لهم الحكم سواء كان جاهلا
او عالما او فاسقا مؤمنا او مخالفا يحكم له او عليه اخذا ولو لم ياخذ بل مجرد التحاكم
والحكم سواء كان بالحق او موافقا للنفس لا من ام لا ويدل عليه الاخبار ايضا فالطلب

من موضعه ولا يبعد كون اخذ الحق او غيره بمعونة الظالم القادر يكون مثل التحاكم
الى الطاغوت ولا يكون مخصوصا باثبات الحكم لوجود المعنى وان كانت الاية مختصة
بمورد نزولها فانه يريح انه اخذ بامر نائب الرسول صلى الله عليه وآله والرواية حق والظ
ان تلك المبالغة مخصوصة وقد استثنى اكثر الاصحاب من ذلك صورة التعذر
بان يكون الحق ثابتا بينه وبين الله ولا يمكن اخذه الا بالتحاكم الى الطاغوت وكانه
للشهرة ودليل العقل والرواية ولكن الاحتياط في عدم ذلك للخلاف وعدم
حجية الشهرة وعدم استقلال العقل وظهور الرواية واحتمال الاختصاص في ذلك
بعدم الحاكم بالحق مع امكان الاثبات لو كان كما يشعر به بعض العبارات واما
اذا كان الحاكم موجودا بعيدا او قريبا ولا يمكن الاثبات لعدم البينة ونحو ذلك
ويكون منكرا فلا والا انتفى فائدة التحاكم الى الحق ونصب الحاكم فيكون لكل ذي حق
ان يأخذ حقه على اي وجه امكنه بنفسه وبالظالم وهو مشكل اذا كان المال امرا
كليا غير معين كيف يجوز اخذه من مال المدعى عليه بغير رضاه وبغير الثبوت عليه
شرعا نعم لو كان عينا موجودا يمكن جواز اخذها له ان امكن بغير مفسدة وتحرى
ما هو الاقل مفسدة فتامل وبالجملة لا يخرج عن ظ هذه الاية المحكمة الا بمثلها في
الحجية مع زيادة المبالغة بقوله ويريد الشيطان ان يضلهم اشارة الى ان ارادة
ذلك ارادة من الشيطان اضلالهم من الحق والهدى والايمان ضلالا بعيدا
ثم بقوله واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رايت المنافقين يصدون
عنك صدودا بان هؤلاء منافقون وليسوا بمؤمنين حقيقة وانهم اذا
امروا بالعمل الى ما انزل الله والى الرسول تريهم يعرضون عنه وعن المصير اليه
عن العمل بامر من متابعته الى غيره مما هو موافق لطبعهم ورأيهم ثم اكد ذلك بقوله
فكيف اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم ثم جاءوك يحلفون بالله ان
اردنا الا احسانا وتوفيقا اي فكيف صنع هؤلاء اذا نالتهم نكبة وعقوبة من
الموت وغيره بسبب ما فعلوا من التحاكم الى الطاغوت والنفاق الا احسانا الى النبي
وهو التخفيف عنه وعدم تصديعه برفع الصوت والخصومة عنده والا توفيقا بين
الخصمين بالتماس واسطة يصلح بينهما دون الاخذ بالحكم المر الحق اولئك الذين
يعلم الله ما في قلوبهم من النفاق وعند ذلك فاعرض عنهم ولا تعاقبهم بذلك النفاق
والكذب بعد التحاكم وعظهم خوفهم من العقوبات وعدهم بالثواب ان رجعوا

وتابوا وقل لهم في انفسهم خاليا بهم او مؤثرا في انفسهم ان لم تعودوا تصبكم
من المصائب اعظم واكثر قولا بليغا ملائما موافقا للطف يبلغ الى انفسهم ويؤثر
فيها وفيها دلالة على نزول المصائب بالذنوب والحث على استعمال حسن الخلق و
الملائمة وعدم الخشونة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو كان الفاعل
كافرا مثل قوله تعالى لموسى وهرون قولا له اي لفرعون قولا لينا لعله يتذكر
او يخشى فيفهم كمال المبالغة في استعمال حسن الخلق وعدم الغلظة والغضب ثم
اشار فيما بعدها الى ان الله تعالى ايضا ما يرسل رسولا الا ليطاع لا ليعصى
ومع العصيان لو رجعوا فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا
الله توابا رحيما قابلا لتوبتهم وراحما لهم بعدم تعذيبهم بما صدر منهم ثم اكد
الرضا بالحكم الحق المر وعدم الميل الى غيره بقوله تعالى فلا وربك الاية الثانية عشر
حجرات يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة
فتصبحوا على ما فعلتم نادمين الفسق الخروج عن الطاعة والحق ولعل المراد
هنا ما يخرج به صاحبه عن العدالة فيكون المراد الكبيرة والنبأ الخبر وتنكيرهما
يدل على العموم اي اذا جاءكم ايها المؤمنون اي فاسق كان باي خبر كان فتوقفوا
فيه وتطلبوا ابانة الامر وانكشاف الحق ولا تعتمدوا قول الفاسق ولا تعملوا
به فان الفسق مانع كراهة ان تصيبوا قوما جاهلين فتقبلوا كلامهم فتصيروا
نادمين على ما فعلتم من قبول قولهم فقد ظهر تركيبها ومعناها ويمكن ان يستدل
بمنطوقها على عدم جواز قبول خبر الفاسق فلا يجوز ان يوثق صادق ولا كاذب في
الفسق فخبر الواحد مقبول وبمفهومها على قبول خبر غير الفاسق فلا يشترط في
قبول الخبر المروة ونحو ذلك من عدم العداوة ولا الوحدة والقرابة والصداقة
وعدم التهمة الا ان يثبت بدليل ويمكن ان يستدل ايض على قبول خبره مع انضمام
القرائن فيقبل الخبر المحفوف بالقرائن وعلى عدم قبول مجهول الحال ان جوزت
الواسطة بين الفاسق والعادل كما هو الظ بانها يدل بظاهرها على ان الفاسق
الفسق مانع وعدمه شرط للقبول فما لم يعلم رفع المانع وتحقق وجود الشرط
لا يعمل به وهو ظ ولا يكفي ان الاصل عدم الفسق وظ حال المسلم ذلك لانه معارض
باصل عدم فعل الطاعات وان الوقوع كثير وعدمه اكثر فلا يبقى الاعتماد فتامل
وقد استدل في الاصول والتفاسير بمفهومها مثل يجب بان تعليق الامر بالتبين

عدمهما على قول المخبر يقتضي جواز قبول قول العدل من حيث ان المعلق على كل شيء
عدم عند عدمه وذلك فرع حجية المفهوم وفيه بحث في الاصول وانه بهذا الوجه
تدل على قبول خبر مجهول الحال ايضا وهو ظ فتامل الثالثة عشر
يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط امر الله سبحانه المؤمنين بان يكونوا مواظبين
بالقسط اي بالعدل والجد والاجتهاد على اقامته شهداء لله خبر ثان لكونوا
او حال عن اسمها اي كونوا شهداء بالحق تقيمون شهاداتكم لوجهه ومرضاته
وامتثال امره ولا يكون منظورا لكم شيء سواه ولو على انفسكم اي ولو كانت
الشهادة على انفسكم بان تقروا عليها لان الشهادة بيان الحق سواء كان على
الشاهد او على غيره او الوالدين والاقربين ولو كانت عليهم ان يكن المشهود عليه
او كل واحد منه والمشهود له غنيا او فقيرا فالله اولى بهما اي بالغني والفقير و
بالنظر في امورهما ومعاشرهما فلو لم يكن في الشهادة صلاح لهما لما شرعها لهما
فهو علة الجزاء اقيم مقامه كما في قوله فان الله كان بما تعملون خبيرا هكذا في
ف وفي ي والظ ان الضمير يرجع المشهود فقط لعدم ذكر المشهود له ودلالة السوق
عليه والمقصود انه لا بد من الشهادة ان كانت موافقة للحق ولا يجوز تركها لجلب
نفع نفسه والرحم والتعظيم للوالدين والاقربين فغيرهم بالطريق الاولى و
ملاحظة الفقر والغنى في ادائها وانه يشهد على الثاني للغنا دون الاول فانه
وان كان فقيرا فالله له كما هو للغني ولو كان تركها اصلح لم يكن يأمر بالشهادة
عليه فلا فرق بين الغني والفقير فان الضرر والنفع بيد الله فكما هي تصلح على الغني
تصلح على الفقير ايضا لان غنا الاول من الله فالله للفقير كما هو له ففي الاية دلالة
على كمال المبالغة في وجوب الحكم بالعدل بل عدم فعل الا لله وفي وجوب الاقرار
بما عليه وفي اقامة الشهادة لله وعلى جواز الشهادة على الوالدين بل وجوبها ومنع
البعض بعيد وكذا يعلم وجوبها على المملوك والحر فيعلم جواز شهادته على سيده
ايضا بل وجوبها فالمنع هنا ايضا بعيد ثم ان الظ ان المقصود من الشهادة
والامر بها الايجاب والمبالغة هو القبول فدلت على قبول اقرار المكلفين
المؤمنين على انفسهم كما هو مجمع عليه ومدلول الاخبار والظ انه لا قائل بالفرق
فغيرهم كذلك وعلى قبول شهادة الولد على الوالدين والاقربين والعبد على سيده
وللسيد العموم ففيها اشعار بان الايمان للقبول ولا يشترط غيره فتامل لان

يدل دليل على اعتبار العدالة او اعتبار عدم ظهور الفسق فافهم ثم اكده بقوله
ولا تتبعوا الهوى اي ارعوا امر الله كما امركم به ولا تقصدوا غير مقصوده تعالى
فانه اعلم بمصالح العباد منكم فلا تتبعوا هوى انفسكم في اقامة الشهادة
فتشهدوا على الغني دون الفقير ملاحظة للمصلحة او على من كان بينكم وبينه
عداوة دون الصديق وتمتنعوا عن الشهادة للاعداء وايضا لا بد ان يكون الشهادة
امتثالا لامر الله لا لاتباع النفس والهوى كراهة ان تعدلوا او لاجل ان
تعدلوا اي في الشهادة قال الفراء هذا كقولك لا تتبع هواك لترضي ربك اي
كيما ترضي قال في مجـ وان تلووا او تعرضوا اي تميلوا في اداء الشهادة او تعرضوا
عن ادائها قيل الخطاب للحكام اي ان تميلوا ايها الحكام في الحكم لاحد الخصمين
على الاخر او تعرضوا عن احدهما الى الاخر وقيل معناه ان تلووا اي تبدلوا
الشهادة او تعرضوا ~~عن احدهما الى الاخر وقيل~~ اي ان تكتموها وهو المروي
عن ابي جعفر عليه السلام فيجازيكم فان الله كان بما تعملون خبيرا معناه انه كان
عالما بما يكون منكم من اقامة الشهادة او تحريفها والاعراض عنها وقد روي
ابن عباس في معنى قوله وان تلووا او تعرضوا انهما الرجلان يجلسان بين يدي
القاضي فيكون لي القاضي واعراضه لاحدهما على الاخر هكذا في ن الرابعة عشر
ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وما الله بغافل عما تعملون بقرة
اي ما يوجد اظلم من كاتم شهادة حاصلة عنده من الله او يكتمها من الله بحيث
لا يبقى لها عند الطلب فكانه يخفيها من الله اذ لو كان يعلم ان الله يعلم
فلا فائدة له في الكتمان بل يعلم انه يضره فلا يكتمها او يكتمها من عباد الله
فيكون المضاف محذوفا والحال ان الله تعالى عالم به وبغيره من اعمال الحسنة
والقبيحة ففيها تهديد وترهيب فاعملوا وكونوا على حذر من الله كتم الشهادة
اخفاؤها ومن الله متعلق بكتم او صفة اخرى للشهادة والاول اولى والباقي
ظ ويمكن الاستدلال بها على تحريم كتمان الشهادة وبقوله ان الذين يكتمون
ما انزل الله للناس من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا
فاولئك اتوب عليهم وانا التواب الرحيم تفسيرها ظاهر لان كل شخص
يخفي ولم يبين ما اوجب الله بيانه من الدلائل المبينات والذي هدى

الى المطا بل ان بينه الله له ولغيره من الناس في الكتاب المنزل اي كتاب كان
بل لا يبعد اطلاقه على كتب الاخبار ايضا بل جميع ما يمكن فيه البيان كتابا كان
او لا مجازا او تغليبا اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فهم ملعونون
يلعنهم الله اي يحكم بلعنهم ويبعدهم عن رحمته ويلعنهم ايضا من يتاتى منه اللعن
بان يدعو عليهم بالبعد عن رحمة الله تعالى والذين يتاتى منهم اللعن المسلمون
انسا وجنا او الكفار ايضا باعتبار لعنهم ذلك الشخص في الاخرة كما ورد
او البهائم ايضا بان يلهمهم الله بالدعاء عليهم باللعنة بل كل مخلوق كما قيل
الا الذين تابوا وهذا اللعن ثابت لكل احد الا الذين تابوا اي ندموا
عما فعل واصلحوا ما افسد بالكتمان او اخلص واستمر على التوبة او ضم العمل الصالح
اليه وبينوا اي اظهر توبته ليعلموا انه تائب واعلم الناس ان ما فعله كان قبيحا
او بين ما كتمه وارجع عن الجهل الجاهل بذلك ولا يبعد ان يكون اصلحوا او
بينوا وما وقع في مواضع اخر مثل وعمل صالحا بعد التوبة اشارة الى اكمال التوبة
بالندم من جميع المعاصي والعزم على تركها فيخلص عن حقوق الله بالتوبة وعن
حقوق الناس بابراء الذمة من كل محرم يحتاج الى ابراء الذمة واذا فعل ذلك
يقبل الله توبته وتوبة كل تائب ولو كان بعد نقض التوبة مرارا فان الله
هو التواب اذ قابل التوبة منحصر فيه وانه في نهاية القبول كما يفهم من صيغة
المبالغة والحصر وانه كثير الرحمة والتلطف او العامل بما يعمله ذو الرحمة بالنسبة
الى محتاج الرحمة وقد عرفت مما ذكرناه من التفسير اعرابهما ولغتهما فيمكن الاستدلال
بالاولى على تحريم كتمان الشهادة وكتمان العلوم الدينية عن اهله المحتاجين
اصولا وفروعا بل مطلق العلوم على ما ورد في الخبر عنه صلى الله عليه وآله
ايضا انه من سئل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيمة بلجام من النار كذا في مجمع
فيه كتمان المجتهد الحكم والفتوى سيما عند السؤال وكذا ترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع الشرائط بل لا يبعد ادخال تحريم فعل بعض المحرمات
وترك بعض الواجبات بحيث يؤديان الى جوازهما فان ذلك كتمان واظهار
للباطل فيكون ستر الحق فيكون كبيرة الا ما ثبت عدمه بدليل ولا يبعد ايضا
الاستدلال بها على جواز لعن ذلك الشخص المرتكب للكتمان وان كان لعنا
لان الله لعنه وقال انه يستحق اللعن من الناس وغيرهم وبالثانية على وجوب

التوبة

التوبة لانها مخلصة من استحقاق اللعن وغيره وعدم تجويز لعن التائب بل يفهم
وجوب قبولها على الله تعالى كذا يفهم ايضا من كثير من الآيات والظاهر انه لا نزاع
في ذلك وانما النزاع في قبولها عقلا فان المعتزلة قائلون به ولعل وجهه
ان الكريم الغني الذي لا يتصور اكرم منه مع عدم امكان تصور ضرر ونفع
بالنسبة اليه من احد مع كمال احتياج النادم اليه بحيث لا يمكن التجاوز الى غيره
يقبح عقلا ترك رده وعدم قبول عذره وعذابه مع عدم نفعه بعقابه وقد يرد
بانه مكافاة فلا قبح كما لا قبح في الشاهد لانتقام للتسلية ودفع الغصة و
الالم والاول لا يبعد والقياس سيما مع الفارق ظاهر البطلان مع انه لا ثمرة
في هذا البحث وقد تحقق الاجماع بقبول التوبة ودليل السمع ايضا قال في ن
في تفسير فتلقى آدم الآية اجمع المسلمون على سقوط العقاب عندها وسقوطه
تفضل من الله غير واجب عليه عندنا وعند جميع المعتزلة واجب وقال في هذا
المحل في وصفه نفسه بالرحيم عقيب قوله التواب دل على ان اسقاط العقاب
عند التوبة تفضل من الله سبحانه ورحمة من جهته على ما قاله الاصحاب وانه غير واجب
عقلا كما يذهب اليه المعتزلة فكان معنى قول سلطان المحققين الخواجه نصير الدين في التجريد
بعدم وجوب سقوط الذنب عند التوبة انه ليس بواجب عقلا اذ نقل اجماع المسلمين على ذلك
وادلة النقل متظافرة عليه ثم الكلام في انه هل يتحقق التوبة عن بعض الذنوب ام لا
والظاهر الاول لان الذي يظهر انها عبارة عن الندم على القبيح وعدم العزم على
العود وهي اعم من الكل والبعض ودليل القبول العقلي والنقلي مشترك واشتراطها
بكونها مقيدة بالندامة والعزم من حيث كون القبيح قبيحا فلا يمكن التحقق عن البعض
دون البعض والا لم يتحقق الشرط كما يفهم من اول كلام المحقق المذكور على تقدير
تسليم الشرطية التي هي منفية بالاصل لانه عدم تحققه اذ لا منافاة بين كون
القبيح سببا للترك والندامة في البعض وبين عدمه في البعض كما في فعل بعض
بعض الواجبات لحسنه دون البعض مع الاشتراك فيه وايضا انه اهمال وتعيين على
الناس مع انه غير مناسب للشريعة السهلة ولهذا رجع عنه المحقق في اخر كلامه حيث
قال والتحقيق ان ترجيح الداعي الى الندم عن البعض يبعث عليه وان اشترك الداعي
في الندم على القبيح لقبحه وهذا كما في الدواعي الى الفعل وكذا قوله ثم انه لا بد
ان لا يكون التوبة لخوف العقاب وطمع الثواب بل لمحض القبيح بعيد فانها واجبة

وهما ادخلتان في الوجوب وايضا لا فرق بينهما وبين سائر الواجبات فينبغي اختصاصها
فيها على نية الاختصار فيها على نية القربة مع باقي القيود لو ثبت لاشتراط
ما يزيد عليه وايضا لا يناسب هذه الشريعة بل ما نجده في انفسنا مثله نعم قد يكون موجودا
بل ما نجد في انفسنا مثله نعم قد يكون موجودا في الانبياء والائمة عليهم السلام كما
نقل عن امير المؤمنين عليه السلام من قوله ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من
نارك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك فيكون مخصوصة بهم عليهم السلام ثم اعلم
انه قال في الكشاف وقيل المراد بالذين احبار اليهود الذين جحدوا نبوة محمد صلى الله عليه
وسلم مع كونها مثبتة في التورية وقال في ك المعنى بالاية اليهود والنصارى
الذين كتموا امر محمد صلى الله عليه وآله ونبوته وهم يجدونه مع كونه مكتوبا
في توريتهم وانجيلهم **اقول** على تقدير التسليم انهم كانوا سبب النزول
لا انها مقصورة عليهم فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما بين في
الاصول ولهذا حملناها على العموم كما فعله في ك ايضا فيستخرج الاحكام المذكورة
فكان يجب ترك هذه الاية في ايات الاحكام في كنز العرفان بسبب النزول و
كونها مقصورة عليهم كما فعله في ف وى وانت عرفت انه ليس بجيد ومثل
هذا فعله في كثير من الايات حيث عممت مع كون سبب النزول خاصا ثم
على تقدير التخصيص نعم لا يبعد التعميم لفهم العلة فيستخرج الباقي فتأمل

وقد تم هذا الكتاب المستطاب المسمى بزبدة البيان المشهور
بايات الاحكام تصنيف الفاضل الكامل المجتهد كمال
الاسلام والمسلمين مولانا احمد الاردبيلي غفر الله
له ولقاريه ولكاتبه وهو العبد الفقير
الى رحمة ربه الغني رفيع الدين محمد
بن مير محمد صفي الحسيني الطبيب
في سنة الف و[illegible]
و[illegible]
يا رب العالمين
تم تم تم
تم تم
تم

اللهم اغفر لعامة المؤمنين والمؤمنات [illegible]

[illegible]